



تراجم معلمي تبار للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد السادس والثلاثون
قسم الفهارس العامة
فهرس القواعد على جذور الكلمات
(أ-ج)



طبع على نفقة

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان

للأعمال الخيرية والإنسانية

ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 6577577 - فاكس: 02 - 6577572

www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة

لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى

1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من

الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي

والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

تراجم علماء
للقواعد الفقهية والأصولية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس القواعد على جذور الكلمات

(حرف الألف - حرف الجيم)

(ءبد - جياً)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف ال (أ)

ءبد

- الإطلاق يقتضي (التأيد) (٥٩)/١٦
- أيما امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكرا لم يحل للأخرى (أبدا) يحرم الجمع بينهما (٣٧٧)/٢٣
- البيع إذا وقع بالربا مفسوخ (أبدا) ٩٧/٢١
- التعدي مضمون (أبدا) ٢٦٧/٢٣
- التعدي مضمون (أبدا) إلا ما قام دليله (٣٠٥)/١٤
- التقييد (بالتأيد) لا يمنع النسخ ٧٥٤/٣٣
- التمليك لا يمكن بدون (التأيد) ٦٠/١٦
- التواتر يفيد العلم (أبدا) (٢٤٧)/٢٨
- الحكم الغير (المؤيد) إذا ثبت لعله زال بزوالها ١٢١ ، (١١٨)/١٠
- الخطاب المقيد (بالتأيد) لا يجوز نسخه (٧٥٣)/٣٣
- الشروط محمولة (أبدا) في النكاح على الطوع حتى يثبت خلافه ٥٥٣ ، ٥٥٢/١٢
- صريح (التأيد) مانع من احتمال النسخ ٧٥٩ ، ٧٥٨ ، [٧٥٣]/٣٣
- صفة الإطلاق في الشيء يقتضي (التأيد) فيه إذا كان محتملا (٥٩)/١٦
- الضمائر يحمل (أبدا) عودها على أقرب مذكور (٢٠٥)/٣٢
- العقود المطلقة القابلة (للتأيد) محمولة على (التأيد) ٦٢/١٦ - ٣٥٧/٢
- القاعدة أن الأخص (أبدا) مقدم (١٧٩)/١١
- كل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله فلا يسقط (أبدا) إلا بنص ١٤٥/٢٦
- كل ذي حق أولى بحقه (أبدا) ٨١/١٤ - [٥٩٧] ، ١٧٥/١٣ - ٣٥١/٢
- كل ذي حق أولى بحقه (أبدا) ما لم يمنع منه مانع معتبر شرعا ٦٠٠/١٣
- لا يجوز نسخ ما قيد (بالتأيد) (٧٥٣)/٣٣

- لا يلحق عمل أحد أحدا (أبدا) إلا ما جاء به النص ١٢/٦٥٩)
- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه (أبدا) إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا ٧/٥٧١)، ٥٧٣
- ليس ينسخ فرض (أبدا) إلا أثبت مكانه فرض ٢/٤٠٧
- ما أثبت التحريم (المؤيد) إذا طرأ على النكاح قطعه ٢٣/٣٦٩
- ما ليس بحرام على (التأييد) فعقد النكاح يوجب شبهة فيه ٢٣/٤١٢
- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل (أبدا) ٢/٥٣٨
- المطلق فيما يحتمل (التأييد) بمنزلة المصرح بذكر (التأييد) ١٦/٥٩)
- المطلق فيما يحتمل (التأييد) (متأبد) ١٦/٥٩)
- المطلق فيما يحتمل (التأييد) ينصرف إلى (الأبد) ١٦/٥٩)، ٦٤
- مطلق اللفظ فيما (يتأبد) يقتضي (التأييد) ١٦/٥٩)، ٦٣
- المطلق يقتضي (التأييد) كالمؤكد ١٦/٥٩)
- مقاصد الشريعة هي المرجع (الأبدي) لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي ٥/٢٦٨)
- النهى المطلق يقتضي التكرار (والتأييد) ٣١/٣٥٩]، ٣٧٥
- الوسائل (أبدا) أخفض من المقاصد إجماعا فمهما تعارضتا تعين تقديم المقاصد على الوسائل ٢/٣٦٧
- الوقف لا يجوز إلا (مؤبدا) ٢٢/٤٨٧)
- الوقف يقتضي (التأييد) ١٦/٦٠
- يتمتع نسخ الحكم المعلق (بالتأييد) ٣٣/٧٥٣)

٤٦

إذا اجتمعت الخمسون والأربعون بأن يملك متين في زكاة (الإبل) أربع حقا أو خمس بنات ليون يراعى الأغبط للمساكين ٢/٥٠٠

٤٦

الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة (أبهته) أن يجب على الكفاية ١٧/٤١٩)

٤٦

الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت (لأب) واحدة فأكثر عاصبة ٢٤/٣٦١]

- أولاد الإخوة بمنزلة (آبائهم) في أحكام الميراث..... ٣٢٥/٢٤
 أولاد الإخوة بمنزلة (آبائهم) في الإرث..... [٣٢٣]/٢٤
 حكم كل مولود حكم (أبويه) ما دام طفلا صغيرا حتى يصير إلى حد الاختيار..... ٣٣٠/٢
 عند اختلاف جهة القرابة فلقرابة (الأب) ضعف قرابة الأم..... ٢٠٥/٢٤
 الفريضة إذا جمعت (أبوين) وإذا فرض كان للأم ثلث الباقي..... ٣١١/٢٤
 كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ
 (لأب)..... [٣٤٥]/٢٤
 كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القرية من قبل (الأب)
 والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما..... [٢٩٩]/٢٤
 كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة (وأبوان) لها الربع وهو ثلث ما
 بقي..... [٣١١]/٢٤
 كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة (الأبوان) والزوجان والأبناء والبنات..... ٣٩٥/٢٤

عني

- (إتيان) أفعال الصلاة على الشك يقتضي البطلان..... [٥٢٥]/١٩
 (الإتيان) بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء..... [٢٩]/٢٨
 (الإتيان) بالمأمور به ينافي وجوب الضمان..... ٤٢٠/١٠
 (إتيان) شيء من أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان..... ٥٢٥/١٩
 اختلاف نية الإمام والمأموم فيما (يأتيان) به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء..... ٤٦٨/١٩
 إذا (أتى) بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أو لا..... ٨٢/٢
 إذا (أتى) شيء عن صحابي موقوفا عليه لا مجال للاجتهاد فيه فحكمه الرفع..... (٣٤١)/٢٨
 إذا (أتى) المكلف بما يناقض العبادة فسدت الأجزاء المتقدمة..... (٢٥٥)/١٧
 إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على (الإتيان) به فلا يحمل ذلك
 الأمر على الوجوب..... [١٩٩]/٣١ - ٥٩٦ ، ٥٩٢/٩
 الأصل أن ما (أتى) به من إدخال الحجج على العمرة وقع جائزا..... (٢٤٩)/٢٠
 الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى (يأتي) ما يدل على خلاف ذلك..... (٣٠٧)/٢٧
 الأصل عدم (الإتيان) بما شك فيه..... (٥٣٧)/٦
 الإضافة (تأتي) لما (تأتي) له الألف واللام..... ٣١٢/٣٠
 الأفضل أن (يأتي) المكلف في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها..... [١٠١]/١٧
 الأمر والنهي (يأتيان) في صورة الخبر..... ١٨١ ، ١٦٤ ، (١٥٥) ، ١٣٢/٣١

- الإمكان المشروط في التكليف كون الفعل (يتأتى) عند وجود وقته وشرائطه ٩٢/٢٨
- إن الله يحب أن (تؤتى) رخصه كما يحب أن (تؤتى) عزائمه ٢٢٩/٣
- تارك الرخصة إذا (أتى) بالأصل لا يقال إنه لم يؤد الفرض ٣٨٨ ، ٣٨٤ ، (٣٨٣)/٧
- تعذر (الإتيان) بالبعض لا يمنع (الإتيان) بما بقي ١٠/٤٣٦
- الثواب في ترك المنهي عنه أكثر منه في (إتيان) المأمور به ١٧٥ ، ١٧٤/١١
- الخبر قد (يأتى) مرادا به النهي كما قد يقع مرادا به الأمر ٣١/١٥٥
- دل الأمر والنهي الابتدائي الصريح على قصد الشارع إلى (إتيان) المأمور به والانهاء عن المنهي عنه ٦٣/٥
- الدور إنما (يأتى) بإثبات الأصل بمقدمات الفرع ١٠٠/٢٧
- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم (يأت) في شرعنا خلافه ٣٠/٧٥
- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم (يأت) في شرعنا ما يخالفه ٣٠/٧٦
- الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا (بالإتيان) بها بيقين ١٩/٣٣٥ ، (٣٣٩)
- كان (تأتى) لمجرد الفعل من غير تكرار ٣٢/٢٣٩
- كل ذكرات محله لا (يؤتى) به في غيره ٩/١٧٢ ، ١٧٤ - ١٠/١٧١ ، ١٧٣ ، (١٨١)
- كل ذكرات محله لم (يأت) به ١٠/١٨١
- كل ذكرات محله لم (يؤت) به ١٠/١٧١
- كل شرط لم (يأت) النص بإباحته أو إيجابه فهو باطل ١٥/٢٢٦ ، ٢٢٨
- كل شيء من فروض الصلاة يجب (الإتيان) به مع القدرة عليه وببدله مع عدمه ١٩/٤٠٥ ، ٤٠٧
- كل من له حق فهو على حاله حتى (يأتيه) اليقين على خلاف ذلك ٦/٤١٦
- كل من له حق فهو له على حاله حتى (يأتيه) اليقين على خلاف ذلك ٢/٣١٩
- كل من وجب عليه طواف (وأتى) به في وقته وقع عنه سواء نواه بعينه أو لم ينوه أو نوى به طوفا آخر ٢٠/٣٤٩
- لا ضمان على المستعير (بأت) من قبل الله وبما لا طاقة عليه منه ٧/٢٣٢
- لا (يؤتى) بغير المشروع على طريق الامتتان ٢٧/٤٨٧
- لكن للاستدراك (وتأتى) لمعان أخرى ٣٢/٢٤٨
- لو فسدت المساقاة (وأتى) العامل بالعمل استحق أجره المثل ٢٢/٢٢٥
- ما (أتى) به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ ١٧/٢٩٣
- ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن (يأتى) به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة يتركه ١٧/٢٥ ، ٣٠
- ما كان حلالا بسببه لا (يأتيه) التحريم إلا من جهة وصفه ٩/٥٢١
- ما لا (يتأتى) إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا ١٣/١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦

- ما لا يحتمل الفسخ لا (يتأتى) فيه أثر الإكراه (٥٤١)/١٢
- مالا (يتأتى) الواجب إلا به فهو واجب (٤٣٠)/٢٧
- المقيد بوصف يجب أن (يؤتى) به بذلك الوصف (٦٤٥)/٨
- من (أتى) بأحد الأمور المخير فيها من الشارع فقد حصل به الامتثال (٤٠٥)/٢٧
- من (أتى) بالواجب عليه لم تضره الزيادة عليه [٨٣]/١٧
- من (أتى) بما أمر به برئت ذمته مما أمر به (٤١٩)/١٠
- من (أتى) بما أمر به خرج عن عهده ٤٤ ، ٧٢ ، ٦٩/٧ ، ٤٠/١٧ - [٤١٩]/١٠ ، ٤٤
- من (أتى) بما أمر به لم يكلف الإعادة (٤٢٨)/١٠
- من (أتى) بما ينافي الفرض دون النفل في أول الفرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل ٦٤/٢
- من (أتى) بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل قولان والترجيح مختلف ٧٠/٢
- من (أتى) بمعصية لا حد فيها ولا كفارة فعليه التعزير (٥٦٧)/٢٥
- من (أتى) معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر ٤٧٨/١
- من أمر بشيء وعجز عن (الإتيان) به جملة وأمكنه (الإتيان) بنصفه معا هل يجزيه ٥٩١ ، ٥٨٩/١٠
- من حكمة الشرع تغليب التحذير فيما تطلبه الجبلات حتى (يتأتى) الاعتدال في الإقدام ٥٥٣/٢
- من خير بين شيئين وأمكنه (الإتيان) بنصفيهما معا فهل يجزئه أم لا [٥٨٩]/١٠
- من خير بين شيئين وأمكنه (الإتيان) بنصفيهما معا فهل يجزئه أم لا ١٨٧ ، ١٨٦/١٠ - ٤٩١/١
- من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه (الإتيان) بما قدر عليه منها ٧٧/٢
- من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه (الإتيان) بما قدر عليه منها أم لا -٣٦٠/٤
- ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٣٥/١٠
- من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه (الإتيان) بما قدر عليه منها أم لا [٤٤٩]/١٠
- من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه (يأتى) بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ٤٠٦/١٩ - (٤٤٩) ، ٤٤٤ ، ٤٣٧/١٠
- يدفع أشد المفسدتين بأخفهما (ويؤتى) بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنها معا (١٢٥)/٤

عشر

- (آثار) التابعين لا تكون حجة (١٧٥)/٣٠
- (الآثار) الموقوفة لا يجوز التعويل عليها عند النص المرفوع (٢٧٥)/٣٣
- ابتداء العقود أكد من استمرار (آثارها) (١٦٧)/١٥

- (أثر) الشيء دون أصله ٨/٨
- (أثر) الشيء إنما يترتب إذا كان صحيحا ٤٣٢/١١
- (أثر) الشيء إنما يترتب عليه إذا كان صحيحا ٢٥٠، ٢٤٤/٢١
- (أثر) الشيء إنما يعقبه ضرورة ولا يتقدم عليه ٥٣٤/٩
- (أثر) الشيء دون أصله ٧/٨
- (أثر) الشيء لا يربو على (أثر) أصله في المنع ٤٣٢/١١
- (الأثر) يعقب (المؤثر) ٢٤٤/٢١
- الإجماع في المسائل القياسية لا (تؤثر) في انعقاده مخالفة منكري القياس [٧٣]/٢٩
- الاحتمال البعيد لا (يؤثر) في وقائع الأحوال ٤٦٢/٣٢
- احتمال وجود المانع لا (يؤثر) في المنع (٢١)/٧
- أحكام الأصل تسري إلى ما تولد منه ولا (تؤثر) في كسبه ١٠٢/١٢
- اختلاف النية هل (يؤثر) مع بقاء اليد أو لا (٣٠٩)/٦
- إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء (فالمؤثر) في هذا الشيء الجزء الأخير (٨٧)/٩
- إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء (فالمؤثر) في هذا الشيء المجموع وليس الجزء الأخير (٨٧)/٩
- إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل (المؤثر) الجزء الأخير منها أو المجموع [٨٧]/٩
- إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل (المؤثر) فيه هو الجزء الأخير منها أو المجموع ٤٧١/١٠
- إذا زال المانع ظهر (أثر) السبب (١٥٧)/٩
- إذا زال المانع والمقتضي قائم ترتب عليه (أثره) (١٥٧)/٩
- إذا وجدنا (أثرا) معلولا لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ويمكن أن يكون (الأثر) معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك (الأثر) على تلك العلة المعلومة أم لا (١٢٥)/٧
- إذا ورد (الأثر) بطل النظر ١٠/٣٣
- إذا وقع التعارض بين الحديث الصحيح المرفوع (والأثر) الموقوف فالواجب تقديم المرفوع على الموقوف ٢٨٠/٣٣
- الأسباب الشرعية لا (تؤثر) شرعا إلا في محل صالح للأحكام المترتبة عليها ٦٣٩/٢٧
- إسقاط الحق قبل استحقاقه لا (أثر) له (٢٣٥)/١٣
- الإسقاط (يؤثر) في الحال دون المستقبل ٤٧٢/٨
- الأصل أن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة (فأثر) في المنافع يثبت الخيار للمستأجر وإن لم (يؤثر) في المنافع فلا ١١١/٢٢
- الأصل أن كل عقد (يؤثر) فيه الهزل (يؤثر) فيه الإكراه وما لا فلا (٥٧٧)/١٢
- الأصل أن النية متى تجردت عن العمل لا تكون (مؤثرة) ٦٠٩/١٤ - (١٤٧)/٦
- الإكراه بحق لا (أثر) له في عدم النفوذ (٥٥٧)/١٢

- الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا تقبل الفسخ يجعل التصرف صحيحا يترتب عليه (أثره)..... ٥٨٠/١٢
- الإكراه يسقط (أثر) التصرف..... ٥١٧/٢٠ - ٤٦٢/١
- الإكراه يسقط (أثر) التصرف فعلا كان أم قولا..... ٥٧٧، ٥٤٦، ٥٤٢، [٥٢٥]/١٢ - ٢٦، ٢٢/٦..... ٥٧٩/١٤ - ٥٧٩
- الإكراه يسقط (أثر) التصرف فعلا كان أو قولا..... ١٤٧/٩
- الإكراه يسقط (أثر) التصرفات..... ٢٩٠/٢
- الأمر الموهوم لا يغلب وجوده ولا (يؤثر) في إزالة الثابت..... ١٠٠/٧
- انقطاع شرط العبادة بعد الفراغ لا (يؤثر) في العبادة..... ٢١٦، ٢١٤/١٧
- انقلاب الأعيان هل له (تأثير) في الأحكام أم لا ٤٨٩/١
- (الإيثار) إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات..... ٥٣٧، ٥٣٦/١
- (١٤٣)/١٧
- (الإيثار) بالقرب مكروه أو خلاف الأولى..... ٥٣٧، ٥٣٦/١ - (١٤٤)/١٧
- (الإيثار) بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب..... ٥٣٧، ٥٣٦/١ - (١٤٤)/١٧
- (الإيثار) بالقرب مكروه وفي غيرها محبوب..... ٦٢/٢
- (الإيثار) في القرب لا يجوز..... ٥٣٦/١ - (١٤٤)/١٧
- (الإيثار) في القرب مكروه..... ٥٣٦/١ - (١٤٣)/١٧
- (الإيثار) في القرب مكروه وفي غيرها محبوب..... ١٤٥، (١٤٣)/١٧ - ٥٣٦/١
- (الإيثار) في القرب لا يجوز..... ١٤٧/١٧ - ٥٣٧/١
- (الإيثار) لا يكون في القرب..... ٥٣٧، ٥٣٦/١ - (١٤٣)/١٧
- الأيمان لا (أثر) لها في تغيير الأحكام..... (٥٢٣)/٢٠
- الباطل لا (تأثير) لحكمه..... (٣٢٦)/٨
- بقاء (أثر) الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر..... ٤٦٨/٧، ٤٨٦ - [٧]/٨، ١٠
- بقاء (أثر) الشيء كبقاء عينه في دفع الضرر..... ١٠/٨
- بقاء (أثر) الشيء يجعل كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر..... ١٠/٨
- البيع إنما يصير (مؤثرا) من الأصل بالإجازة..... (٢٧٧)/٢١
- التحريم المتوقع لا (يؤثر) في الحال عدم الحل كما أن الحل المتوقع لا (يؤثر) في منع الحل في الحال..... [٤٦٣]، ٤٣٧/٨
- التصرفات التي لا تحتل الفسخ لا (يؤثر) فيها الإكراه..... (٥٤١)/١٢
- التعريض (يؤثر) في الأحكام..... ١٠٥، ٩٥/٩
- تغير الحال بعد فعل العبادة لا (يؤثر) في صحتها وإجزائها..... [٦٣]/١٧

- تغيير الاسم لا (يؤثر) في تحليل الحرام ٢٧/ (٥٨٧)
- تغيير الاسم لا (يؤثر) في تحليل الحرام كما لا (يؤثر) في تحريم الحلال ٢/ ٥٦٤
- التوبة تسقط (أثر) المعصية ٩/ (١٣٥)
- التوبة لا (تأثير) لها في حقوق الأدميين ٩/ ١٣٦ - ١٨/ ٥٢
- (تؤثر) حرمة الحي على الميت ١١/ (٢٤٢)
- الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم (الأثر) ٢٨/ ٣٦٠
- الجراحات (تأثيرها) لا ينضبط ٢٦/ ٥٩
- الجهالة اليسيرة لا (تؤثر) في العقد المبني على التوسع ١٦/ (٦١٣)
- الجهل بالحكم لا (يؤثر) وإن عذر به ٢٣/ ٤٦١
- الحجر بسبب الصبا لا (يؤثر) في الأفعال ١٢/ ٣٦٠
- الحجر لا (يؤثر) في الأفعال الموجبة للضمان ٢٣/ [١٣٧] ، ١٤٠
- حرمة تعاطي ما (يؤثر) في العقل من مواد مخدرة ٨/ ٣٧
- حق الغير إذا تعلق بالملك التام (أثر) في التصرف ١٣/ ٦٣٤ ، ٦٣٧
- الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم (التأثير) ٢٧/ ١٦٨
- الحكم إنما يعقب (المؤثر) ٩/ ٥٣٣
- الحيل لا (أثر) لها ٤/ (٥٤٣)
- خطاب الوضع لا (يؤثر) فيه الجهل أو النسيان ٢٧/ ٦١٧
- خفة المؤنة لها (تأثير) في وجوب الزكاة ٢٠/ ١٠٩
- دلالة الأحوال (تؤثر) في الحكم ٩/ (٦١)
- دلالة الحال (تؤثر) في حكم الكلام والأفعال ٩/ (٦١)
- الرفض لا (يؤثر) بعد الفراغ من العبادة ٦/ ١٨٠
- رفض النية هل (تؤثر) في الإبطال أم لا ٦/ (١٧٩)
- الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من (آثار) الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول ١/ ٣٤٨
- الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع (آثاره) من الحقوق الزوجية ١/ ٣٤٨
- زوال العذر بعد الترخيص لا (أثر) له ٧/ (٣٩١) - ٨/ ٤٦٧ ، ٤٧٢
- زوال العذر بعد الترخيص لا (يؤثر) ٧/ ١٦٨ ، [٣٩١] ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ - ١٢/ ١٨٦
- السبب إنما (يؤثر) شرعا في محله ٢٧/ ٦٢٤ ، ٦٢٩ ، [٦٣٥] ، ٦٤٢
- السبب الذي لا تعلم حكمته لعدم قبول المحل لتلك الحكمة غير مشروع ولا (أثر) له ٢٧/ ٦٣٦
- السبب كما هو إنما (يؤثر) شرعا في محله ٢٧/ ٦٣٧
- سبق (الأثر) (لمؤثره) والمعلول لعلته محال ٢٧/ ٦٦٩
- السفه لا (يؤثر) في العبادات ٢٣/ ١٤٨

- شبهة الاشتباه (مؤثرة) في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتهه عليه ٤٣٧/٧، ٤٤٠
- شبهة الشبهة لا (أثر) لها ٢٣٥/٩
- الشبهة لا (تؤثر) في حقوق العباد ٢٩٩/١٣
- الشرط الباطل لا (يؤثر) في العقد ٣٦٩/١، ٤٢٢ - ٣٢٦/٨ - ٢٣٨/١٥ - ٤٩١/١٦
- الشرط السابق لا يلحق العقد ولا (يؤثر) فيه ٢٧٨/١٥
- الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون (مؤثرا) في وجوده ٢٧٨/٢٧، ٦٨٩
- شرط ما يقتضيه العقد لا (يؤثر) فيه ٢٩٣/١٥
- الشرط المتقدم لا (يؤثر) في العقد ٤٥/١٠
- الشرط (المؤثر) هو الواقع في صل ب العقد أو في مجلس الخيار لا قبله ٢٧٨/١٥
- الشرط (المؤثر) هو الواقع في صلب العقد أو في مجلس الخيار لا قبله ٤٨٥/١
- الشرط (يؤثر) عدمه في عدم المشروط ٦٩٥/٢٧
- الشرع (يؤثر) الكلي على الجزئي عند التعارض ٥٢١/٥
- الشرع (يؤثر) الكلي على الجزئي عند التعارض إلا لمراجع خاص ٥٢٩/٢٧
- الشروط الفاسدة لا (تؤثر) في الوكالة ٢٥٨/١٣ - ٢٣/٢٣ (٤٣)
- الشروط لا (تتأثر) بالنسيان ٢٨٣/١٧
- الشك بعد الفراغ من العبادة لا (يؤثر) فيها ٩٢/١٠
- الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا (تأثير) له ٢١٢/٦ - ٢٠٧/١٧
- الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا (يؤثر) فيها ١٤٤، ١٤٢/٧
- الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا (يؤثر) فيها ٩٣/١٠ - ٢٠٧/١٧ - ٥٢٧/١٩، ٥٢٧
- الشك في المانع لا (أثر) له ٢٥، ٢٦ - ٩/٢٨، ٢٥
- الشك لا (يؤثر) بعد الفراغ من العبادة ٢٠٧/١٧
- الشيء إذا أوجب أعظم (الأثرين) بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه ٢٩٠/٩
- الشيء مهما أوجب أعظم (الأثرين) بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه ٢٨٥/٩
- الشيوع لا (يؤثر) في أصل الوصية ٨١/٢٤
- الشيوع لا (يؤثر) في فسخ الوصية ٨٢/٢٤
- ضعف المعنى لا (يؤثر) في التعليل بالمظنة ٣٢٨/٢٩
- الضعف المضمحل (الأثر) ينزل منزلة المعدوم ٦١١/١٢، ٦١٥
- الظن إذا كان كاذبا فلا (أثر) له ٦٧/٧
- الظن غير المطابق هل (يؤثر) ٥٤٣/١ - ٦٨/٧، ٧٢
- العادة الطارئة بعد العام لا (أثر) لها ولا ينزل اللفظ السابق عليها ١٦٢/٨
- العارض من السبب لا (يؤثر) فيما انتهى حكمه بالاستيفاء ٥٥٨/٨، ٥٦١ - ٥٤٧/٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢

- العرف الخاص إن كان محصوراً لم (يؤثر) وإن كان غير محصور اعتبر..... ٢٣٩/٨
- العرف الخاص لا (يؤثر) ٢٤٠/٨
- العرف الخاص هل ينزل في (التأثير) منزلة العرف العام..... ٢٣٩/٨
- العرف الخاص (يؤثر) كالعرف العام..... ٤٨٣/١ - ١١٦/٨ ، ١٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، [٢٣٩]
- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ وتنفيد به إنما هو العرف المقارن حتى يجعل كالمفوض به أما الطارئ بعد ذلك فلا (أثر) له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه ١٦١/٨
- العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر (أثرها) فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا..... ٤٧٦ ، (٤٧٥)/١١
- فعل العبد لا (يؤثر) في إسقاط حق الشرع..... ٢٩١/١٣
- الفعل يتعدد بتعدد المحل حكماً وإن كان متحداً حقيقة لتعدد (أثره)..... ٤٨/٢٦
- القصد في العقود معتبرة (تؤثر) في صحة العقد وفساده..... ٥٤٤/٤
- القياس إنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة (والآثار)..... ٤٠٨/٢
- الكفارة عقوبة (تؤثر) فيها الشبهة..... ١٨/٨٦
- كل جنابة (مؤثرة) ليس فيها تقدير شرعي ففيها حكومة..... ١٩٥/٢٦
- كل جهالة لا (تؤثر) في التسليم لا (تؤثر) في الصلح..... ٥٧٩/٢٤
- كل حق يطرأ على المال من طريق الحكم (يؤثر) فيه الدين..... ٣٩٩/١٣
- كل حق يعتبر في وجوبه تقدم المال (يؤثر) الدين في المنع من وجوبه..... ٤٠٣ ، [٣٩٩]/١٣
- كل حكم تعلق بوصفين (مؤثرين) ولا تتم العلة إلا بهما لم يكن كل واحد منهما علة بانفراده..... ٧٥٩/٢٧
- كل عقد ترتب (آثاره) عليه فهو الصحيح وإلا فهو الفاسد..... ٤٥٥/٢٢
- كل عقد (يؤثر) فيه الهزل (يؤثر) فيه الإكراه ومالا (يؤثر) فيه الهزل لا (يؤثر) فيه الإكراه..... ٥٧٧/١٢
- كل ما لا يحتمل الفسخ لا (يؤثر) فيه الإكراه..... ٥٧٨ ، [٥٤١] ، ٥٢٦/١٢
- كل ما لا يقبل الفسخ لا (يؤثر) فيه الإكراه..... ٥٤١/١٢
- كل (مؤثر) إذا استجمع لكل ما لا بد منه في (التأثير) وجب (أثره) ضرورة..... ٢٥٠ ، ٢٤٤/٢١
- الكلبي إذا عارضه الجزئي فلا (أثر) للجزئي..... ٥٠٣ ، ٤٩٧/٣
- لا (أثر) للأصول السابقة مع الأصول الطارئة..... ٣٨٤/٦ ، [٥٢٩] - ٥٥٠/٨ - ١٥٥/٢٣ ، ١٥٦
- لا (أثر) للتنجس شرعاً ما دامت النجاسة في الباطن..... ٣٥/١٩
- لا (أثر) للشك بعد الفراغ من العبادة..... ٢٠٧/١٧
- لا (أثر) للظن البين خطؤه..... ٦٧/٧
- لا (أثر) للغرر في عقود التبرعات..... ٦٥١ ، (٦٤٣)/١٦
- لا (أثر) لمفسدة فقد المكمل في مقابلة وجود مصلحة المكمل..... ٥٨٥ ، ٥٨٣ ، ٥٧٥ ، ٥٠٣/٣
- [٢٢١] ، ١٢٦ ، ١٢٩
- لا (أثر) لمفسدة فوات المكمل في مقابلة مصلحة المكمل..... ٢٢٢/٤

- لا (إيثار) في القربات ١٤٧ ، [١٤٣]/١٧ - ٥٤٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٣٦٨/١
- لا (تأثير) لأجزاء العلة في أجزاء المعلول إنما (المؤثر) تمام العلة في تمام المعلول . ٩١ ، ٩٠ ، ٨٨/٩
- لا (تأثير) لجهالة الصفة في العقود المبنية على التوسع ٦٠٨ ، ٦٠٦/١٦ (٦١٣)
- لا (تأثير) لجهالة الصفة في العقود المبنية على التوسع ٦٢٠/١٦
- لا (تأثير) للجهل في إسقاط الضمان ٢٦٦/١٤
- لا (تأثير) للعزيمة في تغيير الحقيقة ١١٨/٦
- لا (تأثير) للغيبة في إبطال حق تقرر سببه ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، [٣٣٥]/١٣
- لا (تأثير) للغيبة في إبطال الحقوق الثابتة ٣٤٠/١٣
- لا (تأثير) للغيبة في قطع الولاية (٣٤١)/١٣
- لا (تأثير) للنسيان في إسقاط شيء من الفروض إلا ما ورد به التوقيف (٤٣٤)/١٢
- لا (تأثير) لنية الإنسان في فعل غيره (٢٥٩)/٦
- لا حظ للنظر مع (الأثر) ١٤٧/٢٩
- لا (يؤثر) اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية ١٠١/٦
- لا (يؤثر) المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ولا وارث (٧٧)/١٣
- لا (يؤثر) النسيان في إسقاط العبادات ٤٥١ ، ٤٣٥ ، ٤١٨/١٢
- لا (يؤثر) النسيان في إسقاط العبادات لإمكان تدارك مصالحها بالقضاء ٤٥٣/١٢
- اللفظ إذا لم يشعر بالمنوي لم (تؤثر) النية فيه (١٣٥)/٦
- للخلطة (تأثير) في إيجاب الزكاة وإسقاطها (١٠٩)/٢٠
- لمن خشى التلف جوعاً أو عطشاً (إيثار) غيره ٣٤/٨
- ما أوجب أعظم (الأثرين) بخصوصه هل يوجب أهونهما بعمومه (٢٨٥)/٩
- ما دل الإجماع على كونه (مؤثراً) في الحكم وموجباً له فهو مقبول [٤٦٣]/٢٩
- ما عم وقوعه من الأعذار (مؤثر) (٤١٣)/٧
- ما لا يحتمل الفسخ لا يتأتى فيه (أثر) الإكراه (٥٤١)/١٢
- ما لا (يؤثر) في الحال هل (يؤثر) في الاستقبال [٤٦٧]/٨
- المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم لا (أثر) له ٩/٢٨
- المانع لا (أثر) لوجود المقتضي معه (١٩٨)/١١
- المتولد من مأذون فيه لا (أثر) له ١٥٧/٢٦
- المتولد من مأذون فيه لا (أثر) له بخلاف المتولد عن منهي عنه ٤٨٨ ، ٣٩٢/١٤
- المتولد من مأذون فيه لا (أثر) له بخلاف المتولد من منهي عنه ١٠٦ ، ١٠٢ ، ٩٩ ، ٨/١٢
- مجرد النية لا (تأثير) لها في أحكام الدنيا (١٤٧) ، ١٣٦ ، ٤٦ ، ٢١/٦
- مجرد النية لا (يؤثر) (١٤٨)/٦

- المرجع في كون العيب (مؤثرا) إلى أهل الخبرة بذلك..... ٩/ (٤٤٤)
- المرض (يؤثر) في التبرع ولا (يؤثر) في الواجبات..... ١٢/ ٤٧٤
- المرض (يؤثر) في محل تقوى فيه التهمة..... ١٢/ ٤٧٤ - ١٣/ ٧٨
- المشاق غير اللازمة والخفيفة لا (أثر) لها في إسقاط العبادات..... ٤/ ٣٣
- المشقة على حسب الأحوال فما هان تحمله لم (يؤثر) وما صعب (أثر)..... ٤/ ٣٤
- المصلحة العامة (تؤثر) على الخاصة..... ٤/ (١٩٩)
- المعروف لا (يؤثر) فيه الغرر..... ١٦/ (٦٤٣)
- المقارن للصنيع إذا كان (مؤثرا) فإذا تقدم أو تأخر فإنه لا (يؤثر) غالبا..... ١٢/ ١٧٥
- المقارن للصنيع إذا كان (مؤثرا) فإذا تقدم أو تأخر لا (يؤثر) غالبا..... ٨/ ٤٧٧ - ١٠/ [٤٣]
- الملكية (أثر) للبيع تثبت في الحال..... ١٠/ ١٦٦
- (المؤثر) في العقد إنما هو الشرط المقارن..... ١٠/ ٤٥
- (المؤثر) من الشروط في بطلان العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا (أثر) له غالبا..... ١٠/ ٤٣
- (المؤثر) يعرف كونه (مؤثرا) بنص أو إجماع أو سير حاصر..... ٢٩/ ٤٦٤
- النجاسة على النجاسة من جنسها لا (أثر) لها..... ١٩/ (١٤٩)
- النذر لا (يؤثر) إلا في راجح في نظر الشرع..... ٢٠/ ٦٠٩
- النذر لا (يؤثر) إلا في نقل المندوبات إلى الواجبات..... ٢٠/ (٥٩٣)
- النسيان لا (يؤثر) في إسقاط امثال المأمورات وإنما (تأثيره) في العفو عن المنهيات..... ١٢/ (٤١٧)
- النسيان لا (يؤثر) في دفع الضمان..... ١٧/ ٢٨٤
- نقض بعض الأفراد المعاهدة لا ينفذ (أثره) في حق الآخرين الذين لم يرضوا بهذا النقص ولم يشاركوا فيه..... ٢٦/ (٥٢٩)
- النية إنما (تؤثر) إذا احتمل اللفظ المنوي..... ٢٥/ ٥٠٨
- النية لا (تؤثر) في العدد إذ لا يتضمنه اللفظ..... ٦/ ١٣٦
- النية لا (تؤثر) فيما هو خارج عن مدلول اللفظ..... ٦/ (١٣٥)
- هل يكره (الإيثار) بالقرب..... ١/ ٥٤٣ - ٢/ ٦٢
- وجود المقتضي مع وجود المانع لا (أثر) له..... ١١/ (١٩٨)
- وصف الذكورة والأنوثة لا (تأثير) له في الوصف المقتضي للحكم..... ١١/ ٧٧
- وصف الصبا (مؤثر) في الأحكام..... ٢٥/ ٥٨٠
- يعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له (تأثير) فيه ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث أو يقدم فيه على الذكور..... ١١/ [٧٧]
- اليمين لا (تأثير) لها في تغيير الأحكام..... ٢٠/ (٥٢٣)، ٥٦٢، ٥٦٨

ءثم

- (الإثم) إنما يكون مع العمد ١٢/٥٠٨
- (الإثم) مرفوع عن المضطر ٥٣٣، ٥٣١/٧
- (إثم) وسائل المفاسد دون (إثم) المفاسد ١٢/٤٦٤
- (الإثم) على (الإثم) (إثم) ١٢/٢٢٩
- انتفاء (الإثم) عمن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه ٢٧/١٤٠
- تجب إزالة الظلم والباطل على الفور وإن لم يكن (أثماً) بجهله ٨/٤٣
- تجب طاعة الإمام فيما يأمر به ما لم يكن (إثماً) ٢٦/٢٩٧
- التحريم يستلزم (الإثم) ٢٧/٥٤٧
- جناية الإنسان علي نفسه كجنايته على غيره في (الإثم) ١٤/٤٣٤
- الحديث الضعيف لا يحتج به في (المأثم) ٢٨/٣٩٠
- الحرام فيه (إثم) وعقوبة ٢٧/٥٤٨
- الخطأ لا يزيل الضمان بل يزيل (الإثم) ١٢/٥٠٨
- الخطأ يرفع (الإثم) ٢/٤٢٩ - ١٢/٥٠٨
- طاعة الإمام إنما تجب فيما لا (إثم) فيه ٢٦/٣٠١
- العزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم (الإثم) ٦/٨٤
- في الإقدام على المحذور (إثم) وليس في ترك المباح (إثم) ٢٧/٥٤٨
- كل حيلة توصل بها إلى السلامة من (الإثم) فهي جائزة ١٣/٣٧٨
- كلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه وكلما عظمت مفسده عظم (إثم) إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفسده ٢/٥٥٨
- كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان (إثمها) أعظم ٤/٣٤٠
- ما لا يحل تركه ويكون فاعله مأجوراً وتاركه (أثماً) فهو فرض ٢٧/٣٥١
- ما وقع حال النسيان لا (إثم) فيه ١٢/٤١١
- مخالفة النهي يتكرر بتكرارها (التأثم) ٣١/٣٦٠
- من أعان على محرم كان (أثماً) (إثم) مرتكبه ١٢/٢٢٩
- من ترك الرخصة في العبادات وغيرها (أثم) بتركها وحوسب بالأصل ٧/٣٨٣
- من فعل محظوراً ناسياً فلا (إثم) عليه ولا عقاب ٢٧/٥٤٨
- النسيان مرفوع (الإثم) ١٢/٤١١
- النسيان والسهو مسقط (للإثم) مطلقاً ١٧/٢٨٣
- يختلف (إثم) المفاسد باختلافها في الصغر والكبر وباختلاف ما تفوته من المصالح ٣/٣٧١

ءجر

- (الإجارات) صنف من البيوع (١٧)/٢٢
- (الإجارة) إذا وقعت على إتلاف الأعيان كانت باطلة ٢٦/٢٢
- (الإجارة) إنما تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ونماء أصله (٢٥)/٢٢
- (الإجارة) بدون التعيين باطلة ٨٦/٢٢
- (الإجارة) بيع (١٧)/٢٢
- (الإجارة) بيع من البيوع (١٧)/٢٢
- (الإجارة) بيع منافع فحكمها كالبيع ٥٤٧/١٦
- (الإجارة) تبطل بالشروط الفاسدة (٦١)/٢٢
- (الإجارة) تفسخ بالأعذار ٣٧/٢٢ - ١٩/٨
- (الإجارة) تفسد بالشرط الفاسد (٦١)/٢٢
- (الإجارة) تفسد بالشروط الفاسدة ٦٣ ، [٦١] ، ٩/٢٢
- (الإجارة) تقبل الإضافة ١٠٧ ، ١٠٦ ، (١٠٣)/٢٢
- (الإجارة) تقبل الشرط دون التعليق (٦٧)/٢٢
- (الإجارة) تكره على العمل المكروه ٥٦/٢٢
- (الإجارة) جائزة في كل شيء له منفعة (٣١)/٢٢
- (الإجارة) عقد على المنافع بعوض ٣٠٠/١
- (الإجارة) عقد لازم ١٩٧/٢٢
- (الإجارة) الفاسدة بالتمكن من الاستيفاء لا توجب (الأجر) ما لم يجب الاستيفاء حقيقة ١٤٢/٢٢
- (الإجارة) الفاسدة معتبرة بالصحيحة ١٤٢/٢٢
- (الإجارة) الفاسدة يجب فيها (أجر) المثل (١٤١)/٢٢
- (الإجارة) كالبيع ٢٣ ، ٢٢ ، [١٧] ، ٩/٢٢
- (الإجارة) كالبيع جوازا وحرمة ١١١/٢٢
- (الإجارة) لا تبطل بالموت ٥٣٢/١٦
- (الإجارة) لا تحتل التعليق بالشرط (٦٧)/٢٢
- (الإجارة) لا تقبل التعليق (٦٧)/٢٢
- (الإجارة) لا تفسخ بالعدر ٣٧/٢٢
- (الإجارة) لا تفسخ بغير عذر ٤٠ ، [٣٧]/٢٢
- (الإجارة) لا يجوز تعليقها بالشرط [٦٧]/٢٢
- (الإجارة) لا يصح تعليقها (٦٧)/٢٢

- ١٥/٢٢..... (الإجارة) ميناها على المشاحة
- ١٣، (٩)/٢٢..... (الإجارة) مبنية على الاستقصاء
- ١٤، ١٣، [٩]/٢٢ - ١٠/٢١..... (الإجارة) مبنية على المشاحة
- (٩)/٢٢..... (الإجارة) مبنية على المضايقة والمماكسة
- (٩)/٢٢..... (الإجارة) مبنية على المماكسة
- (١٧)/٢٢..... (الإجارة) مثل البيع
- (٤٧)/٢٢..... (إجارة) المشاع جائزة
- (٤٧)/٢٢..... (إجارة) المشاع صحيحة كبيع المشاع
- ١٤٢/٢٢..... (إجارة) المشاع يجب فيها (أجر) المثل
- ١٠٧/٢٢..... (الإجارة) المضافة إلى وقت في المستقبل تصح
- (١٠٣)/٢٢..... (الإجارة) المضافة إلى وقت مستقبل تصح
- (١٠٣)/٢٢..... (الإجارة) المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها
- ١٠٤/٢٢..... (الإجارة) الواردة على الذمة يحتمل فيها التأجيل والتأخير
- (١٠٣)/٢٢..... (الإجارة) يصح إضافتها إلى الزمان المستقبل
- ٥٠/٤..... (الأجر) على قدر فائدة العمل ومنفعته
- (الأجر) على قدر المشقة ٤/٥٠، ٥٢، ٩٧ - ٢٢٦/١١، ٢٢٧ - ١٢/[٦٢٧]، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٦، ٦٤٨ - ١٨/٢٠، ٢٢
- (٢١٥)/١١..... (الأجر) على قدر منفعة العمل وفائدته
- (٢١٥)/١١..... (الأجر) على قدر منفعة العمل ومصالحته وفائدته
- ٦٣٩/١٢..... (الأجر) على قدر النصب
- (٦٢٧)/١٢..... (الأجر) على قدر النصب إذا اتحد النوع
- (١٤٧)/٢٢..... (الأجر) مع الضمان لا يجتمعان
- (٦٥٩)/١٢..... (الأجر) والثواب منوطان بكسب المكلف وسعيه
- ١٣١/٢٧ - ١٥٣، ١٥٢، [١٤٧]/٢٢ - ٣٢٠، ٢١٣، ٣٤/٢ - ٤٨٨/١..... (الأجر) والضمان لا يجتمعان
- ١٢٦/٢٧..... (الأجر) والضمان لا يجتمعان لاختلاف لوازمهما
- ٧٤/٢٢..... (الأجرة) كضمن المبيع فوجب أن تراعي فيها شرائطه
- (١٤٧)/٢٢..... (الأجرة) والضمان لا يجتمعان
- ١٦٨/٢١..... (الأجرة) يجب تعجيلها إذا كانت شيئاً معيناً
- ١٣٦، ١٢٩، ١٢٦/٢٢..... (الأجير) الخاص أمين
- (١٣٣)/٢٢..... (الأجير) الخاص لا يضمن إلا بالتعدي
- ١٣٨/٢٢..... (الأجير) الخاص لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط

- (الأجير) الخاص لا يضمن التلف إلا بالتعدي أو التفريط ١٣٧/٢٢
- (الأجير) الخاص لا يضمن جنايته إلا أن يتعدى أو يفرط ٢٢/ (١٣٣)
- (الأجير) الخاص لا يضمن ما تلف في يده أو بعمله ٢٢/ (١٣٣)
- (الأجير) الخاص لا يكون ضامنا فيما يتلف بعمل المأذون فيه ٢٢/ (١٣٣)
- (الأجير) الخاص يضمن بالتعدي أو التفريط ١٣٨/٢٢
- (الأجير) المشترك ضامن ٤٤٥/١
- (الأجير) المشترك ضامن للشيء إن هلك في يده بصنعه ٢٢/ (١٢٥)
- (الأجير) المشترك ضامن لما جنت يده ٢٢/ [١٢٥] ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤
- (الأجير) المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز منه ٢٣٢/٧
- (الأجير) المشترك يضمن الخسائر المتولدة من فعله ١٢٧/٢٢
- (الأجير) المشترك يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله وصنعه ٢٢/ (١٢٥)
- (الأجير) المشترك يضمن ما تلف بعمله ٢٢/ (١٢٥)
- (الأجير) المشترك يضمن ما كان من جنابة يده ٢٢/ (١٢٥)
- إذا جعلت الأجرة شيئا يحصل بعمل (الأجير) (فالإجارة) باطلة ٢٢/ (٩٣)
- إذا فسدت المساقاة للعامل (أجر) مثله ٢٢/ (٢٢٥)
- إذا كره شيء كره أخذ (الأجرة) عليه ٢٨٥/١٢
- (استئجار) أحد الشريكين الآخر فيما لا يستحق (أجرته) إلا بعمل جائز ٨٦/٢٢
- (استئجار) الإنسان للعمل في شيء هو فيه شريك (المستأجر) لا يجوز ٢٢/ (٨٥)
- (استئجار) الشريك على العمل في المشترك لا يصح ٢٢/ (٨٥)
- (استئجار) الشريك لإيقاع عمل في العين المشتركة جائز ٨٦/٢٢
- (الاستئجار) على المعاصي باطل ٢٢/ (٥٥)
- (الاستئجار) على المعاصي لا يجوز ٥٨/٢٢ ، ٥٩
- (الاستئجار) على المعصية لا يجوز ٢٢/ ٣٢ ، [٥٥]
- (الاستئجار) لعمل فيه الأجير شريك المستأجر لا يجوز ٢٢/ (٨٥)
- الاستئجار لعمل فيه (الأجير) شريك (المستأجر) لا يجوز ٢٢/ (٨٥)
- أصل (الإجارة) على الأمانة ١٠/٢٢ ، [١١٧]
- الأصل أن (الإجارة) على المعاصي لا تجوز ٢٢/ (٥٥)
- الأصل أن العيب إذا حدث بالعين (المستأجرة) فأثر في المنافع يثبت الخيار (للمستأجر) وإن لم يؤثر في المنافع فلا ١١١/٢٢
- الأصل أن كل عقد أعيد فالثاني يكون باطلا إلا في ثلاثة عقود الكفالة والشراء (والإجارة) .. ٥٨٩/٢٤
- الأصل جواز (الإجارة) على أعمال القرب ٣٢/٢٢

- [٨٥]/٢٢ الأصل عدم جواز (استتجار) الشريك على العمل في المشترك
- [١٠٣]/٢٢ إضافة (الإجارة) إلى وقت مستقبل جائزة
- (٦٢٨)/١٢ أفعال البر كلها (الأجر) فيها على قدر المشقة
- ١٣٤/٢٢ الأكرياء (والأجراء) فيما أسلم إليهم كالأمناء
- (٢٥)/٢٢ إنما يرد عقد (الإجارة) على ما ينتفع به مع بقاء عينه
- ٥٢/٤ أنه يختلف (أجر) العمل بشدة المشقة وخفتها
- (٣١)/٢٢ تصح (الإجارة) في كل منفعة مقدورة (للأجير) غير واجبة عليه ولا محظورة
- ٣٢/٢٢ تصح (الإجارة) فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وبقاء أصله
- ٥٨٩ ، ٥٨٧/١٤ تضمن المنافع (بأجور) الأمثال إذا تعذر رد الأعيان
- (٦٧)/٢٢ تعليق (الإجارة) بشرط على خطر الوجود لا يصح
- (٦١)/٢٢ تكون (الإجارة) فاسدة إذا ربطت بشرط فاسد
- ١٥٧/٢٢ الجعالة (كالإجارة)
- ٢٩٢/٢ الجعالة (كالإجارة) إلا في مسألتين إحداهما تعيين العامل وثانيتها العلم بمقدار العمل
- (٩٣)/٢٢ جعل (الأجرة) شيئاً يحصل بعمل (الأجير) باطل
- ٩٤/٢٢ جعل (الأجرة) شيئاً يحصل بعمل (الأجير) جائز
- (١٥٧)/٢٢ الجعل يصح في كل ما جاز فيه عقد (الإجارة) بلا عكس
- [٧٣]/٢٢ الجهل بمنئدار (الأجرة) مفسد لعقد (الإجارة)
- ٥٥٥/٢٢ حكم إباحة الانتفاع في العارية كحكم الانتفاع في (الإجارة) فيما له أن يستوفيه وما يمنع منه
- (١٤١)/٢٢ حكم (الإجارة) الفاسدة وجوب (أجر) المثل
- ١١٤ ، (١٧)/٢٢ حكم (الإجارة) كالبيع
- (١٤١)/٢٢ الحكم في (الإجارة) الفاسدة وجوب (أجر) المثل
- [٥٧١]/٢١ حكم المضاربة الفاسدة حكم (الإجارة)
- ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، (٥٥٥)/٢٢ حيث جازت (الإجارة) جازت الإعارة
- (٦١)/٢٢ الشرط الفاسد إذا لحق بعقد (الإجارة) أفسده
- (٣٢)/٢٢ شرط المنافع في (الإجارة) أن تكون مباحة معلومة
- ٥٥٤/٢ الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد مع تفاوت (أجور) الوسائل والمقاصد
- ٢٠٦/١٥ الشفاعة من المصالح العامة التي يجب القيام بها فرضاً على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز أخذ (الأجرة) عليها
- ٤٧/٢٢ الشيوع الطارئ لا يفسد عقد (الإجارة)
- ٤٧/٢٢ الشيوع فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة سواء في إفساد (الإجارة)

- الشيوع لا يبطل (الإجارة) [٤٧]/٢٢ ، ٥١ ، ٥٢
- طلب (الأجر) بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض ٤/(٩٧)
- عدم صحة تعليق (الإجارة) على الشرط ٢٢/٧٢
- عقد (الإجارة) إنما يتناول مباحا لا محظورا ٢٢/(٣١)
- عقد (الإجارة) تبطله الشروط الفاسدة ٢٢/(٦١)
- عقد (الإجارة) يقتضي سلامة المعقود عليه ١٦/٥٢
- العمل المباح المعلوم في نفسه يجوز (الاستئجار) عليه ٢٢/(٣١)
- الغرر مبطل (للإجارة) ١٥/٤٥٨
- الفاسد من (الإجارة) يجب فيه (أجرة) المثل ٢٢/(١٤١)
- قد (يؤجر) على أحد العاملين المتماثلين ما لا (يؤجر) على نظيره ١٢/٦٢٧ ، ٦٢٩ ، [٦٤٢]
- كل جهالة تفسد البيع تفسد (الإجارة) ٢٢/١٨ ، [٢٤]
- كل خيار ثبت في البيع يثبت في (الإجارة) ٢٢/[١١١] ، ١١٥ ، ١١٦
- كل عقد (إجارة) فسد يسقط فيه المسمى ١٦/٤١١
- كل عمل في (الإجارة) يختلف باختلاف المحل (فللأجير) فيه خيار الرؤية ٢٢/١١١
- كل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحا فحائز (الإجارة) فيه ٢٢/[٣١]
- كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها جاز (إجارتها) ٢٢/(٢٥)
- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت (إجارته) ٢٢/[٢٥]
- كل ما تجوز (إجارتته) تجوز إعارته ٢٢/٥٥٦ ، ٥٥٧
- كل ما تستوفى منه المنفعة تنسخ (الإجارة) بتلفه ١٥/٣٩٦
- كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إذا كان نفيسا كان أعظم (لأجره) ١٧/٤١٢ ، ٤١٤
- كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو (أجرة) أو (مستأجرا) جاز أن يكون صداقا ٢٣/٣٨٥
- كل ما جاز بيعه جاز (الاستئجار) به وأن يجعل جعللا وما لا فلا ٢٢/١٥٧
- كل ما جاز فيه عقد (الإجارة) جاز فيه الجمالة ٢٢/١٦١
- كل ما جاز فيه عقد (الإجارة) جاز فيه الجمالة بلا عكس ٢٢/[١٥٧]
- كل ما جازت (إجارتته) جازت إعارته وما لا فلا ٢٢/[٥٥٥]
- كل ما جرت العادة أن يستتنب الشريك فيه فله أن (يستأجر) من مال الشركة شريكه لفعله ٢٢/٨٦
- كل ما حرم بيعه حرم (إجارتته) ٢٢/١٨
- كل ما كان أكثر (أجرا) وأجزل ثوبا كان أكد من غيره ١١/١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ٢١٦
- كل ما كان على إتلاف العين لا تجوز (إجارتته) ٢٢/٢٧
- كل ما كان مفعولا على وجه الفرض والقربة إلى الله تعالى لا يجوز أخذ (الأجرة) عليه ... ١٥/(٢٠٥)
- كل ما كان من توابع العمل في (الإجارة) الواقعة على العمل ولم يشترط على (الأجير) يعتبر فيه عرف البلد الذي عقدت فيه الإجارة ٨/٢٥٨

- كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل (الأجير) فلا يجوز أن يجعل (أجرة) ٢٢/٩٣
- كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح إعارته (وإجارته) ٢٢/٢٦
- كل ما يعرف بعينه ويتنفع به من غير إتلافه يجوز (إجارته) ٢٢/٢٥
- كل من صح شراؤه صح (استجاره) ٢٢/١٨ ، [٢٣]
- كل منفعة يجوز (الاستجار) عليها فيجوز فرضها على الجملة صداقا ٢/٤٦٩
- كل موضع تفسد فيه المساقاة للعامل (أجرة) المثل ٢٢/١٨٤
- كل موضع جازت فيه (الإجارة) جاز فيه الجعل ٢٢/١٦١
- كل موضع فسدت المساقاة فيه للعامل (أجر) مثله ٢٢/[٢٢٥]
- كل موضع فسدت المساقاة فيه للعامل (أجرة) مثله ٢٢/٢٣٣
- كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان (أجرها) أعظم ٤/(٣٣٩)
- كما يحرم أخذ (الأجرة) على الحرام يحرم إعطاؤها ٢٢/(٥٥)
- لا (أجر) ولا جزاء إلا على عمل مكتسب في نفسه أو مكتسب السبب ١٢/(٦٥٩)
- لا (أجرة) على أداء الواجب ١٥/(٢٠٥)
- لا تجوز (الإجارة) إلا (بأجرة) مسماة معلومة ٢٢/(٧٣)
- لا تجوز (الإجارة) بالمجهول ٢٢/٩٣
- لا تجوز (الإجارة) على معصية أصلا ٢٢/(٥٥)
- لا تجوز (إجارة) عين لمنفعة مستقبلية ٢٢/١٠٤
- لا تجوز (إجارة) ما لا يعرف بعينه ولا كل ما لا يتنفع به إلا بإتلافه ٢٢/٢٦
- لا تجوز (الإجارة) ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى ٢٢/(٧٣)
- لا تفسخ (الإجارة) من غير عذر ٢٢/(٣٧)
- لا تنعقد (الإجارة) إلا على نفع مباح لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى دون الأجزاء ٢٢/(٣١)
- لا جائز لأحد أخذ (الأجرة) على الفروض ١٥/(٢٠٥)
- لا ربا في (الإجازات) ٢١/٣٦٣
- لا ضمان على (الأجراء) إلا فيما تجنيه أيديهم ٢/٣٣٨
- لا ضمان على (الأجير) الخاص فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى ٢٢/(١٣٣)
- لا ضمان على (أجير) الواحد إلا إذا خالف ما أمر به ٢٢/(١٣٣)
- لا عمل لمن لا نية له ولا (أجر) لمن لا حسبة له ٦/(١٨)
- لا يجتمع (الأجر) والضمنان ٢/٣١٩
- لا يجوز (إجارة) ما تتلف عينه أصلا ٢٢/٢٦
- لا يجوز أخذ (الأجرة) على المعاصي ٢٢/(٥٥)
- لا يجوز أخذ (الأجرة) عن الفرض المتعين ١٥/(٢٠٥)

- لا يجوز (استئجار) أحد الشريكين صاحبه لإيقاع عمل في العين المشتركة..... ٢٢/ (٨٥)
- لا يجوز (الاستئجار) على شيء من المعاصي ٢٢/ (٥٥)
- لا يجوز كون الشخص (أجيراً) على شيء هو شريك فيه ٢٢/ (٨٥)
- لا يشترط في مدة (الإجارة) أن تلي العقد ٢٢/ (١٠٣)
- لا يصح أن تكون (الأجرة) في (الإجارة) مجهولة ولا غرراً ٢٢/ (٧٣)
- لا يصح جعل (الأجرة) مما عمل فيه (الأجير)..... ٢٢/ [٩٣]
- (الإجارة) كما تفسخ بالأعذار تبقى بالأعذار ٢٢/ ٣٨
- لو فسدت المساقاة وأتى العامل بالعمل استحق (أجرة) المثل ٢٢/ (٢٢٥)
- ليس للمكلف أن يقصد إلى المشقة نظراً إلى عظم (أجرها)..... ٣/ ٤١٣
- ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظراً إلى عظم (أجرها)..... ٤/ ٥٠، [٩٧]، ٤٠١ - ١٢/ ٦٢٩
- ما تلف بعمل (الأجير) المشترك مضمون ٢٢/ (١٢٥)
- ما جاز أخذ العوض عليه في (الإجارة) من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا يجوز أخذ (الأجرة) عليه في (الإجارة) لا يجوز أخذ الجعل عليه ٢٢/ ١٥٨
- ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون (أجرة) في (الإجارة)..... ٢٢/ ١٨، [٢٣]
- ما كان على وجه الجعل فلا (أجر) له إلا بتمامه ٢١/ ٥٨٧
- ما لا يحل تركه ويكون فاعله (مأجوراً) وتاركه آثماً فهو فرض ٢٧/ (٣٥١)
- ما يلزم العبد إذا كان صفته الواجب فلا يجوز أن يستحق عليه مع الثواب بدلاً (وأجرة) .. ١٥/ (٢٠٥)
- مبنى (الإجارة) على المشاحة..... ٢٢/ ١٣
- متى تعذر شيء مما يستوفى منه (الإجارة) انفسخت ٢٢/ ٣٧
- متى حصل الفساد في (الإجارة) لجهالة (الأجرة) يجب (أجر) المثل ٢٢/ (١٤١)
- متى فسد عقد (الأجرة) من أصله لزم (أجرة) المثل ٢٢/ (١٤١)
- متى فسد عقد (الأجرة) من أصله لزم (أجرة) المثل بعد استيفاء المنافع أو بعضها ٢٢/ ٩٣
- المخالفة في (الإجارة) إلى ما هو خير لا توجب الضمان ٩/ ٣٦٧
- مساقاة ما حل بيعه (كالإجارة) ٢٢/ (٢٠١)
- مساقاة ما حل بيعه من الثمار (إجارة) ٢٢/ [٢٠١]
- (المستأجر) إذا عاد إلى الوفاق بعد التعدي يبرأ من الضمان ١٤/ ٤١٢
- المستعير أو (المستأجر) إذا تعدى ثم زال التعدي لا يزول عنه الضمان ١٤/ ٤١٢
- المضاربة إذا فسدت صارت (إجارة)..... ٢١/ (٥٧١)، ٥٨١
- المضاربة إذا فسدت صارت (إجارة) فاسدة ٢١/ ٥٨٠
- المضاربة بالشرط الفاسد تصير (إجارة) فاسدة ٢١/ (٥٧١)
- المضاربة الفاسدة تنعقد (إجارة) ٢١/ (٥٧١)، ٥٨١

- المضاربة الفاسدة تنقلب (للإجارة) (٥٧١)/٢١
- المضاربة الفاسدة في معنى (الإجارة) الفاسدة (٥٧١)/٢١
- المضاربة الفاسدة (كالإجارة) (٥٧١)/٢١ ، ٥٨٠ ، ٥٨١
- المضاربة متى فسدت تنعقد (إجارة) فاسدة (٥٧١)/٢١
- المضاربة متى فسدت صارت (إجارة) ٥٨١/٢١
- معرفة (الأجرة) شرط لصحة (الإجارة) (٧٣)/٢٢
- المقبوض بحكم (إجارة) فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض بحكم (إجارة) صحيحة ١٤٢/٢٢ - ٤٦٧/١٤
- من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو عمل لغيره عملا شأنه أن (يستأجر) عليه رجع بذلك المال (وبأجرة) ذلك العمل كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين ٦٥٦/١٣
- من عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك (أجرا) (٨٥)/٢٢
- منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصبا أو شراء فاسدا أو غيرهما تجب فيها (أجرة) المثل سواء استوفيت أم لا ٢٨٠/٢٣
- موجب عقد الشركة المطلقة التساوى في العمل (والأجر) (٥٠٧)/٢١
- هبة المشاع والصدقة به (وإجارته) ورهنه كل ذلك جائز ٤٤٤/٢٢
- هواء الشارع المشترك مشترك وهواء الدار (المستأجرة) (مستأجر) ٥٨٩/١١
- الواجب في (الإجارة) الفاسدة (أجرة) المثل [١٤١]/٢٢
- وجود (الأجير) بأكثر من (أجرة) المثل كعدمه ٣٥٧/١١
- يثبت الخيار في البيع (والإجارة) (١١١)/٢٢
- يجوز (الاستئجار) لوقت مستقبل (١٠٣)/٢٢
- يجوز أن يكون أول عقد (الإجارة) متراخيا عن العقد (١٠٣)/٢٢
- يجوز (إيجار) شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من (الأجرة) مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب (بأجرة) حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له ٥١٨/١٦
- يجوز عقد (الإجارة) على كل عمل حلال (٣٢)/٢٢
- يحرم (الاستئجار) على المعصية مطلقا ٢٣٠/١٢
- يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا (أجرينا) عليهم أحكام المسلمين (١٧٩)/١٦
- يد (الأجير) الخاص يد أمانة [١٣٣]/٢٢
- يد (المستأجر) على العين يد أمانة (١١٧)/٢٢
- يشترط لصحة (الإجارة) أن تكون (الأجرة) معلومة بتعيين مقدارها إن كانت نقدا (٧٣)/٢٢

يضمن (الأجير) المشترك ما جنت يده (١٢٥)/٢٢
 يغتفر في الجعالة ما لا يغتفر في (الإجارة) ١٦٣ ، ١٥٩ ، ١٥٧/٢٢

ءجل

الإجارة الواردة على الذمة يحتمل فيها (التأجيل) والتأخير ١٠٤/٢٢
 (الأجل) في البيع له حصة من الثمن [١٧٧]/٢١
 (الأجل) في البيع يأخذ قسطاً من الثمن (١٧٧)/٢١
 (الأجل) في البيع يقتضي زيادة في الثمن (١٧٧)/٢١
 (الأجل) في المعاوضات يقتضي جزءاً من العوض ١٧٨/٢١
 (الأجل) لا يحل قبل وقته ٣٩٢ ، ٣٨٨/١٦ - (٥٦٧)/١٣
 (الأجل) لا يلحق (٣٨٧)/١٦
 (الأجل) لا ينفرد عن العقد ولا ينفرد بالعقد ٣٢٥/١٦
 (الأجل) له حصة من الثمن ١٨٣/٢١
 (الأجل) المشروط في البيع له حصة من الثمن (١٧٧)/٢١
 (الأجل) المشروط في عقد البيع يوجب نقصاً في الثمن (١٧٧)/٢١
 (الأجل) يسقط بالموت ٢٨١/١٣
 الأسباب إنما شرعت (لأجل) المسببات ٦٢٤/٢٧
 الأصل امتناع أخذ الأبدال عن (الأجال) ١٧٨/٢١
 الأصل في الأعيان المبيعة عدم جواز اشتراط (الأجل) في قبضها [١٦٧]/٢١
 الأعيان لا تقبل (التأجيل) ٣٩٢ ، ٣٨٨/١٦
 الأعيان لا تقبل (التأجيل) ثمناً ولا مئثناً (١٦٧)/٢١
 الأعيان لا (تؤجل) ثمناً ولا مئثناً (١٦٧)/٢١
 الأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط (الأجل) في قبضها ١٧٣/٢١
 إن عمل الراوي بما رواه كان تعديلاً للمروري عنه إلا أن يعمل بموجب الخبر لا (لأجل) الخبر ٣٦٨/٢٨
 بالمظنة يتوصل إلى الحكم (لأجل) الحكمة ٣٢٨/٢٩
 بيع الأعيان إلى (أجل) لا يجوز (١٦٧)/٢١
 بيع العين لا يدخله (الأجل) ولا يجوز فيه (١٦٧)/٢١
 (تأجيل) الحال وتعجيل (المؤجل) ١٩/١٠
 (التأجيل) لا يسقط الحق (٣١٥)/١٣
 ترك العمل (لأجل) الراوي تجرّيح ٣٦٨/٢٨

- التعليق بالشرط المحض والإضافة إلى (أجل) لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض ٢٥٣/١٣
- الثابت قطعاً أو ظاهراً لا يؤخر (لأجل) الموهوم ١٠٠، ٧/٩٨،
- الحال لا (يتأجل) ٣٨٧/١٦
- الحال لا (يتأجل) (بالتأجيل) ٤٨٥/١
- الحال يقبل (التأجيل) ٣٨٨/١٦
- الحق لا يترك (لأجل) الباطل ٢٥١/١٢
- الحق (المؤجل) لا يلزم تعجيله إلا برضا من عليه الحق ٢١/١٣
- الدين الحال لا (يتأجل) (بالتأجيل) ٣٨٧/١٦ - ٥٦٩، ٥٦٨/١٣
- الدين (المؤجل) لا يتأخر عن (أجله) ولا يتقدم ٥٦٧/١٣
- الزيادة في الدين (لتأجيله) ربا ٥٢٥/٢٢
- الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع (لأجل) نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك ١٨٥/٢١
- الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل (والأجل) معا ٤٠٨/٥ - ٤٢٧/٤
- العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً إذا عجز المكلف عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور (لأجل) المعجوز ٤٤٩/١٠
- العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن إذا لم يكن الثمن (مؤجلاً) ١٤٩/٢١
- العمل الجاري ببلد (لأجل) عرفها لا يعم سائر البلدان ٢٥٥/٨
- العين لا تقبل (الأجل) ١٠٣/١٣
- فساد صلاته موهوم فلا يترك التأخير المستحب (لأجله) ١٠٨/٧
- الفساد الموهوم لا يترك المستحب (لأجله) ١٠٨، ٩٩، ٩٧/٧، [١٠٨]
- القرض مبني على العفو (لأجل) الرفق ٣٩٠/٢٢
- كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى (لأجل) النسب دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما ٣٧٨/٢٣
- كل تدليس يختلف الثمن (لأجله) يثبت الخيار [٢١٩]/٢١
- كل تدليس يختلف (لأجله) الثمن يثبت الخيار ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣/٢١
- كل دين (أجله) صاحبه فإنه يلزمه (تأجيله) ٣٨٨/١٦ - ٤٨٥/١
- كل دين حال إذا (أجله) صاحبه صار (مؤجلاً) ٣٨٨/١٦
- كل دين حل (أجله) لم يصر (مؤجلاً) (بتأجيله) ٣٨٨/١٦
- كل شيء أعطيته إلى (أجل) فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا ٣٢٢/٢
- كل فعل كسبي مقتته الشارع أو مقت فاعله (لأجله) فهو منهى عنه ٣١٥/٣١

- كل ما بطل بيعه (لأجل) جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع ٣٦٤/٨ - ٦٦/١٦ ، ٨٩
- كل ما كان تعلقه على خطر جاز في المجهول وإلى (أجل) مجهول ٣٤٢/٢
- الكلام إذا سيق (لأجل) معنى لا يكون حجة في غيره (٣٨٥)/٣٢
- لا تترك المصالح الغالبة (لأجل) المفسد النادرة ٤٢٠/٨
- لا يترك الحق المقدور عليه (لأجل) الباطل (٢٥١)/١٢ - ٥٦٥/٢٦
- لا يترك المحقق (لأجل) الموهوم ١٠٠/٧
- لا يجوز البيع بضمن مجهول ولا إلى (أجل) مجهول ١١٤/٢١
- لا يرتكب المكروه (لأجل) المندوب (٢٧١)/١٧
- لم يشرع الله سبحانه حكما إلا لمصلحة عاجلة أو (أجله) أو عاجلة (وآجله) (٣٤٧)/٣ - ٥٥٧/٢
- ما استحق (تأجيله) لم يلزم تعجيله (٥٦٧)/١٣
- ما يشترط فيه القبض لا يحتمل فيه (التأجيل) وخيار الشرط (٢٦٣)/١٦
- المدين إذا أسقط (الأجل) لا يسقط (٥٦٨)/١٣
- المندوب إليه لا يترك (لأجل) معصية توجد من الغير (٢٥٧)/١٢
- (المؤجل) لا يتعجل ١٦/١٠ - (٥٦٧)/١٣
- (المؤجل) لا يجب أدائه قبل الحلول (٥٦٧)/١٣
- (المؤجل) لا يصير حالا (٥٦٧)/١٣
- (المؤجل) لا يطالب به ٣٩٢/١٦ - ٥٦٨/١٣
- (المؤجل) لا يلحقه صفة الحلول (٥٦٧)/١٣
- وضع بعض الدين (المؤجل) عن المدين بشرط تعجيل باقيه جائز (٥٢٥)/٢٢
- وضع بعض الدين (المؤجل) عن المدين وتعجيل الباقي بغير شرط جائز ٥٢٦/٢٢
- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل (والأجل) ٣٨٤ ، ٣٨٣/٣ - ٥٨/٢
- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل (والأجل) معا ٦٢٥ ، ٦١٣ ، ٤٥٣/٣ - ٥٦١/٢
- ٣٧٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦/١١ - ٤٦٩ ، ٤٥٦ ، ٣٧٥/٥ - ٢٤٧ ، ٤٩/٤ - ٦٦١ ، ٦٤٩ ، ٦٣٧
- يتحمل الضرر الخاص (لأجل) دفع الضرر العام ٢٠٥ ، ٢٠٠/٤ - ٤٨٢/١
- يجوز (تأجيل) كل دين ٣٨٨/١٦
- يفعل (لأجل) الجهاد ما لم يكن مشروعا بدون ذلك ٤٦١/٢٦
- يفعل (لأجل) الجهاد ما لم يكن مشروعا بدون ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، [٤٥٥] ، ٤٤٣/٢٦

ءحد

- (الآحاد) إذا قبلته الأمة وأجمعت على صحته يصير كالتواتر (٢٨٧)/٢٨
- الإجماع ينقل بالتواتر أو (الآحاد) (٣٩)/٢٩

- ٧٠/٢٧..... (أحد) التقيضين إذا كان مرجوحا كان الطرف الآخر راجحا
- الأحداث إذا كان موجبا واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب (أحدها) عن الآخر ١٩٣/١٩
- أخبار (الأحاد) توجب العمل دون العلم..... ٢٧٦/٢٨
- أخبار (الأحاد) لا يثبت بها أصل من أصول الدين ٣٠٣/٢٨
- أخبار (الأحاد) المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات..... ٣٠٤ ، ٢٨٨/٢٨
- إذا تضمن الفسخ ضررا على (أحد) الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة ٥٤١/١٦
- إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله (الأحاد) أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض... ٤٧٥/٢
- إذا دار الأمر بين تفويت (أحد) أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه..... ٢١٣/١٢
- إذا علل الحكم بعلّة غالبية اكتفي بغلبتها عن تتبعها في (أحد) الصور..... ٤١٤ ، ٤١٤/٧
- إذا عين (أحد) العوضين والآخر في الذمة فلكل منهما حكم نفسه ١٠٤/١٣
- إذا كان (أحد) الحديثين أشبه بكتاب الله فيه الحجة ٤٠٨/٢
- إذا كان (أحد) الحديثين المتعارضين أقل وسائط كان مقدا على الآخر ٣٨١/٣٣
- إذا كان (أحد) الخبرين إثباتا والآخر نفيا فيكون الإثبات أولى ٣٤٥/٣٣
- إذا كان (أحد) الخبرين المتعارضين مسندا والآخر مرسلا فالمسند أولى ٣٧٣/٣٣
- إذا كان (أحد) الخبرين موافقا لدليل والآخر غير موافق فالموافق أولى ٣٩٣/٣٣
- إذا كان (أحد) الخبرين موافقا لظاهر القرآن فإنه يقدم ٣٨٧/٣٣
- إذا كان (أحد) الخبرين يقتضى الحظر والآخر يقتضى الإباحة فالأصح أن الذي يقتضى الحظر أولى ٤٢٩/٣٣
- إذا كان (أحد) الدليلين أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه يصار إلى الترجيح بينهما ٢٥١/٣٣
- إذا كانت رواية (أحد) الخبرين بلفظ النبي والآخر بمعناه فرواية اللفظ أولى ٣٧٣/٣٣
- إذا كانت علة (أحد) القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى (أحادهم) فالأولى أولى ٦١١/٢٩
- الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي (بأحدها) ٥٨٤ ، ٥٨١/٨ - ٢٨٦/٩ ، [٣٠٩] - ٣٠٧/١٧ - ٤٩٥/٢٥
- الاستحسان راجع إلى (أحد) الأدلة ٦٣/٣٠
- استعمال المشترك في (أحد) معانيه أو كلها..... ٤١٨/٢
- استئجار (أحد) الشريكين الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل جائز..... ٨٦/٢٢
- الأشياء التي لا تتفاوت (أحدها) يكتفي برؤية بعضها في البيع ١٣٧/٢١
- الأصل أن (أحد) الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر..... [٢١١]/٢٤

- الأصل أن كل (أحد) يعمل لنفسه ٤٩٧/٦
- الأصل أن كل (أحد) يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره (٤٩٣)/٦
- الأصل أن لا يخرج مال (أحد) من يده إلا بتعيين ٤٦٧/١
- الأصل أن لا ينوب (أحد) عن (أحد) إلا باستخلافه إياه واستنابته له ٥٨١/١٣
- الأصل أن يكون كل (أحد) عاملا لنفسه ما لم يقم دليل على عمله لغيره [٤٩٣]/٦ ، ٤٩٧
- الأصل أنه لا يجوز أن يستحق (أحد) يمينه على غيره شيئا ٣٤١/٢
- الأصل أنه متى أضاف الطلاق إلى (أحد) الوقتين يقع بأخرهما ٤٨٣/٢٣
- الأصل في الاسم المشترك أن يحمل على (أحد) معنييه ٥٠٤/٣١
- الأصل المستقر أن لا يعتد (لأحد) إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه ٤٩٤/٦
- الأصل المستقر أنه لا يعتد (لأحد) إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحو ذلك (٦٥٩)/١٢
- الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيداء (أحد) ٥٧٣ ، ٥٧٢/٧
- اقتران (أحد) الخبرين بتفسير الراوي بفعله أو قوله يرجح على ما ليس كذلك (٤١٥)/٣٣
- الأكثر على أنه لا يجوز نسخ القرآن الكريم بأخبار (الآحاد) لأن القرآن أقوى و ١٦٩/٢٨
- إن تعين الحق على (أحد) الخصمين كان الحكم عليه لتعين الحق وهو المقصود ٥٥/٢٥
- إن كان دليل حكم أصل (أحد) القياسين قطعيا ودليل حكم أصل القياس الآخر ظنيا عمل بالأول ١٨٦/٢٩
- أو تدخل بين اسمين أو فعلين فيتناول (أحد) المذكورين (٦٤١)/٣٢
- أو تقتضي إثبات الحكم (لأحد) المذكورين (٦٤١)/٣٢
- أو (لأحد) الشئيين (٦٤١)/٣٢
- أو (لأحد) الشئيين أو الأشياء (٦٤١)/٣٢
- أو موضوع (لأحد) الشئيين أو الأشياء . ٤٠٥/٢٧ - [٦٤١]/٣٢ ، ٦٥٥ ، ٦٦٨ ، ٦٧٨ ، ٦٩٠ ، ٧٠٢
- بيان حكم أي القرآن والمتواتر من السنة بأخبار (الآحاد) جائز [٥٦١]/٣١
- ثبت أصول الدين بأخبار (الآحاد) (٣٠٣)/٢٨
- التخيير بين (الآحاد) لا يقتضي التخيير بين أجزاء الجزئيات (١٨٥)/١٠
- ترجيح الخبر المشهور على (الآحادي) غير المشهور ٢٨٢/٣٣
- التردد الذي يعتضد (أحد) طرفه بالأصل لا يضر (٢١٥)/٦
- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف (لأحدها) إلا بنية (١٠٣)/٦
- تعجيل الزكاة يجزئ إذا كان (أحد) سببي وجوبها موجودا وهو النصاب (١٣٩)/٢٠
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على (أحد) المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز إلا أن يمكن استرداك الضرر بضممان أو نحوه فيجوز (٥٤١)/١٦

- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على (أحد) المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجوز ولم ينفذ..... ٢٠/٨
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على (أحد) المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجوز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمن أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه..... ٤٦٩/٧
- تفسير الراوي (لأحد) محتلمي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر..... ٤٢٥/٢٨، ٤٢٧-٤١٦/٣٣
- تقبل أخبار (الآحاد) إذا رواها الثقة في كل حكم..... ٣٠٤/٢٨، ٣٥٢، ٣٦٠
- تقديم (أحد) الحقين في الإيجاب لا يوجب تقدمه على الآخر في الاستيفاء..... ٣٥٦/١٣، ٣٥٧
- تقريره ﷺ (أحد) وجوه السنن المرفوعة..... ٤٠٩/٢٨
- تنسخ السنة بالسنة المواترة بالمتواترة (والآحادي) بالآحادي..... ٣٣/٦٩٥
- التواتر المعنوي أرجح من (الآحاد)..... ٢٦٨/٢٨
- الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام (الآحاد) على (الآحاد)..... ٥٢٩/١٠
- الجمع متى قوبل بالجمع يقابل (آحاد) (أحد) الجانبين بآحاد الجانب الثاني..... ١٠/٥٢٨
- الجمع المضاف إلى جماعة يقتضي مقابلة (الآحاد) (بالآحاد)..... ١٠/٥٢٨
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق (آحاد) الأشخاص..... ٢٧٥/٧
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق (آحاد) الأشخاص..... ٣٣٨/٧
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق (آحاد) الناس..... ٢٤٣/٢، ٤٢٩
- الحاجة في حق (آحاد) الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر..... ٣٥٧/٢
- حرام على (أحد) أن يقول بالاستحسان إذا خالف الخبر..... ٤٠٨/٢
- حصول المقصود (بإحدى) الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها..... ٥٤٨/٢-٤/٣٤٩
- الحق الثابت للغير لا يملك (أحد) إسقاطه بغير رضاه..... ٢١/١٣
- الحقيقة كما تبطل لذهاب جميع أجزائها تبطل لذهاب (أحد) أجزائها..... ٢٧/٥٩
- حمل المعجم على (أحد) معنيه المتساويين دون دليل غير جائز..... ٣١/٤٨٥
- حيث وجد المرجح (لأحد) الدليلين وجب العمل بالراجح منهما..... ٢١٨/٣٣
- خبر (الآحاد) يوجب العمل دون العلم..... ٣٠٤/٢٨
- الخبر (الآحادي) الصحيح يقبل في الأصول الدينية..... ٢٨/٣٠٣
- الخبر (الآحادي) هو الذي لا يفيد إلا الظن وإن رواه ثلاثة..... ٣٠٤/٢٨
- الخبر المروي عن طريق (الآحاد) مقدم على القياس..... ٣٣/٢٦٣
- خطاب النبي ﷺ (لأحد) من أمته خطاب للباقيين..... ٣٠/٣٦١
- دلائل النسخ يقدم (أحدها) على الآخر..... ٧٢٠/٣٣
- الدهان (أحد) الجوفين فيبطل الصوم بالواصل إليه كالظن..... ٢١٩/٢٠
- ذكر (أحد) الضدين تنبيه على الآخر..... ٢٢٤/٢٧

- سقوط (أحد) الحقين لا يستلزم سقوط الآخر ٣٥٨/١٣
- سقوط (أحد) الحقين لا يسقط الحق الآخر ٣٥٨ ، [٣٥٥]/١٣
- سلامة المبدل (لأحد) المتعاقدين يقتضي سلامة البديل للآخر (٥١)/١٦
- سنة (الأحاد) لا تنسخ سنة التواتر ٦٩٦/٣٣
- الشك في (أحد) المتقابلين يوجب الشك في الآخر ٤٤٥/١
- الشيء إذا قبل (أحد) الضدين لا بد وأن يقبل الضد الآخر ٢٢٣/٢٧
- صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان (أحد) الطرفين (٢١١)/٣٢
- العفو عن (أحد) الحقين لا يكون عفوا عن الآخر ٣٥٧ ، ٣٥٥/١٣
- العقد إذا اشتمل (أحد) طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة ٥٢٩/١٠
- العقد إذا اشتمل (أحد) طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل ٥٣٣/١٠
- العقد إذا اشتمل (أحد) طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة ٤٧٠/١٠
- العقد إذا كان في (أحد) طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدتين (٥١٨)/١٦
- العقد على المنفعة يبطل بموت (أحد) العاقدين ٥٣٢ ، [٥٢٣]/١٦
- عقود المنافع تبطل بموت (أحد) المتعاقدين ٥٢٩/١٦
- العلة المركبة تنعدم بانعدام (أحد) جزئها ٣٨٢/٢٩
- عمل الأمة على وفق (أحد) الخبرين مرجح له على مقابله (٣٦١)/٣٣
- العمل بأخبار (الأحاد) معلوم وجوبه قطعاً [٢٧٥]/٢٨ - ٩٦/٣٣
- عموم القرآن يخص بأخبار (الأحاد) ٣٣٤ ، ٣٣١/٣٠
- في التزاحم على الحقوق لا يقدم (أحد) على (أحد) إلا بمرجح (٤٠٧)/١٣
- قد يؤجر على (أحد) العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره [٦٤٢] ، ٦٢٩ ، ٦٢٧/١٢
- القرينة القاطعة (أحد) أسباب الحكم (٤٣١)/٢٥
- القسمة فيما لا تفاوت في (أحاده) إفراف وتعيين (٦٠٢)/٢١
- قول (أحد) التابعين ليس بحجة (١٧٥)/٣٠
- القياس الصحيح مقدم على خبر (الأحاد) ٢٦٤/٣٣
- الكتاب (أحد) اللسانين (٢٣٩)/١٠
- كثرة الأدلة على (أحد) المتعارضين مرجحة له على الآخر [٢٠٣] ، ١٧٢/٣٣
- كل (أحد) أولى بماله ولا يحل إلا بإذنه (٥٩٨)/١٣
- كل (أحد) أولى بملكه (٥٩٧)/١٣
- كل بيتين متعارضتين إذا سبق الحكم (بإحدهما) لغت الأخرى ٢٠١/٢٥

- كل تصرف يضطر إليه المريض أو لا يمس حقوق الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة (أحد) ١٣/٧٧
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود (أحد) السببين ١٣/٥١٣ - ١٧/٥٠
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود (أحد) السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط ٢٧/٦٤٦
- كل حق يجب (لأحد) المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ... ١١/٥٣٥ - ١٥/٤٤١، [٤٥١]
- كل حق يحتاج إلى نية لا ينوب فيه (أحد) إلا بإذن ٦/٢٢١
- كل عقد جاز (لأحد) المتعاقدين رفعه بغير رضا صاحبه جاز له رفعه بغير علمه ٩/٤٢٣
- كل العقود تبطل برد (أحد) المتعاملين قبل تمام العقد ١٦/٢٢١
- كل ما كان مباحا في بلاد العدو ولا يملكه (أحد) منهم فأخذه جائز ١٤/٢٤٥
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح (أحد) محتملاته إلا بمرجح شرعي ٦/١١٩
- كل مائع خرج من (أحد) السبيلين نجس ١٩/٨٥
- كل من كان له حق على (أحد) منعه إياه فله أخذه منه ١٣/٤٧٩
- كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب (أحدا) عن ميراثه ٢٤/٣٧٠
- كل من لا يرث لا يحجب (أحدا) من أهل الميراث ٢٤/٣٦٩
- كليات المصالح لا يرفعها تخلف (أحدا) الجزئيات ٢/٥٨ - ٣/٤٧٥ - ٥/١٦٦
- الكناية مع القرينة الصارفة إلى (أحد) محتملاتها كالصريح ٢٥/٥٠٨
- لا إعادة على (أحد) فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة .. ٧/١٥٧، ٤٢٣ - ١٠/٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، [٤٢٧]
- لا تترك الصلاة على (أحد) من أهل القبلة ١٩/٦٠٩
- لا تجزئ نية (أحد) الأمرين عن الآخر مع اختلاف السببين ١/٣٨٤
- لا تضعف الغرامة على (أحد) في شيء ١٨/٥٦
- لا جائز (لأحد) أخذ الأجرة على الفروض ١٥/٢٠٥
- لا طاعة (لأحد) في معصية الله ١٢/٢٢١
- لا ملك (لأحد) في الحرام ١٤/٢٢١
- لا ولاية (لأحد) على غيره في إدخال شيء في ملكه بلا رضاه ١٦/٢٢٢
- لا ولاية (لأحد) في إدخال الشيء في ملك غيره بغير رضاه ١/٤٦٦
- لا ولاية (لأحد) في إدخال شيء في ملك غيره بغير رضاه ١٣/٢٣٠، ٥٨٩
- لا يتصرف (لأحد) من المحجور عليهم وليه إلا بالأحظ ٢٣/١٢٧
- لا يتملك (أحد) مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان ١٤/٥٤٩

- لا يجبر (أحد) على إصلاح ملكه ١٤/ (٩١)
- لا يجبر (أحد) على إصلاح ملكه ولا ملك غيره ١٤/ (٩١)
- لا يجري أمر (أحد) إلا في حق ملكه ١٤/ (١٢٥)، ١٢٧
- لا يجوز إجبار (أحد) على إصلاح ملكه ١٤/ (٩١)
- لا يجوز استئجار (أحد) الشريكين صاحبه لإيقاع عمل في العين المشتركة ٢٢/ (٨٥)
- لا يجوز إسقاط (أحد) الحقين بالآخر ١٣/ (٣٥٥)
- لا يجوز أن يعمل (أحد) شيئاً من الدين مؤقتاً بوقت قبل وقته ٨/ (٦٣٢)
- لا يجوز تخطئة (أحد) من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين ٣٣/ ٥٠
- لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على (أحد) الفرضين جاز الجمع بينهما ١/ ٣٤٨
- لا يجوز العمل بخبر (الأحد) ٢٨/ ٢٧٦
- لا يجوز (لأحد) أخذ ربح سلعة لم يضمناها ٢١/ (٦٩)
- لا يجوز (لأحد) أخذ مال (أحد) بلا سبب شرعي ١٣/ ٦٠٧، ٦١٠
- لا يجوز (لأحد) أن يأخذ مال (أحد) بلا سبب شرعي ١/ ٤٦٦ - ٢/ ٣٤ - ١٣/ ١٧٥، [١٨٣]، ٤٨٠ - ١٤/ ٩٦، ١١٦، ١٩٤
- لا يجوز (لأحد) أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي ٢/ ٤١
- لا يجوز (لأحد) أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ٢/ ٤٠
- لا يجوز (لأحد) أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن أو إباحة من الشرع ١٣/ ٥٩٨
- لا يجوز (لأحد) أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ولا ولاية ولا ضرورة ١٣/ ٣٠٨ - ١٤/ (٩٦)
- لا يجوز (لأحد) أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه ٢/ ٣٤ - ١٠/ ٣٥٠ - ١٣/ ١٧٥ - ١٤/ [٩٥]، ١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢ - ١٥/ ٩٦
- لا يجوز (لأحد) أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن أو إباحة من الشرع ١/ ٤٦٧ - ٩/ ١٦ - ١٣/ ٥٠٦ - ١٤/ ٨٠، ١٢٠
- لا يجوز (لأحد) أن يدخل المضرة على نفسه عمداً ٨/ (٣١)
- لا يجوز (لأحد) أن يدفع الضرر عن نفسه ويلحق مثله بغيره ٧/ (٥٣٩)
- لا يجوز (لأحد) أن يظلم غيره وإن كان هو مظلوماً ٨/ (٦٩)
- لا يحد (أحد) بالفعل المباح ٢٦/ ١٥٨
- لا يحل مال (أحد) إلا بتراض أو بنص يوجب إحلاله ١٦/ ١٣١
- لا يحلف (أحد) عن غيره ٢٥/ ٣٩١
- لا يحلف (أحد) في حق ليس له فيه مدخل ٢٥/ ٤٠٩
- لا يحمل (أحد) جناية (أحد) ١٨/ (١٠)

- لا يرث (أحد) (أحدا) إلا باليقين [٢٥٩]/٢٤
- لا يرث (أحد) (أحدا) إلا بيقين ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٢/٢٤
- لا يرث (أحد) من ليس على دينه وملته بنسب ولا غيره (٢٤٣)/٢٤
- لا يستحق الربح إلا (بإحدى) ثلاث بمال أو عمل أو تقبل (٥١٥)/٢١
- لا يسعر على (أحد) ماله إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة (٣٢٩)/٢١
- لا يصح إلا (أحد) التقيضين دون الآخر ٧٠/٢٧
- لا يطيب الربح (لأحد) إلا بتقدم ضمانه (٦٩)/٢١
- لا يعذر (أحد) إلا في الدراءة عن نفسه (٥٦٣)/١٢
- لا يقدر (أحد) على أن يلزم غيره شيئا بدون رضاه (٢١)/١٣
- لا يقدم (أحد) في التزامه على الحقوق إلا بمرجح ٥٠٨/٢١ - ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤١٤/١٣
- لا يقدم في التزامه على الحقوق (أحد) إلا بمرجح ٤٤٧ ، [٤٠٧]/١٣ - ١٤٨ ، ١٤٤/١١ - ٤٦٥/١
- لا يكفر (أحد) من أهل القبلة إلا بدليل ٦١١/١٩
- لا يكون (لأحد) أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ٤٠٨/٢
- لا يلحق عمل (أحد) (أحدا) أبدا إلا ما جاء به النص (٦٥٩)/١٢
- لا يلزم من سقوط (أحد) الحقين سقوط الآخر ٣٥٩ ، ٣٥٨/١٣
- لا يلغى أصل يعارضه نقيض له إلا والنهاية تنتفي عن (أحد) المتقابلين لا محالة ٤٢٣/٢
- لا يمكن أن يضار (أحد) إلا إذا رضي بالضرر على نفسه (١١)/٨
- لا يمكن (لأحد) الوكيلين التصرف وحده ١٥٤/١٨
- لا يملك (أحد) مال (أحد) بجناية ١٩٤/١٤
- لا يمنع (أحد) من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا ٥٧٣ ، (٥٧١)/٧
- لا يمنع (أحد) من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير ٨٦/١٤
- لا ينبغي (لأحد) أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ٣١٧/٢
- لا ينبغي (لأحد) أن يمنع أخاه ما لا ينتفع به ولا يضره ٢٤٢/١٨
- لا ينبغي (لأحد) أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره ٣١٩ ، ٣١٦/١٨
- لا ينبغي (لأحد) أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو ٣١٣ ، (٣٠٧)/١٨ - ١١٨/١٤
- لا ينزع شيء من يد (أحد) إلا بحق ثابت ٤١/٢
- لا ينزع شيء من يد (أحد) إلا بحق ثابت معروف ١٩٤/١٤ - ١٧٥/١٣ - ٣١٧/٢
- لا ينزع ملك (أحد) بلا سبب شرعي ٣٧/٢
- لا يؤاخذ (أحد) بجناية (أحد) [٩]/١٨

- لا يؤخذ (أحد) بإقرار غيره عليه ٣٥٢/٢
- لكل (أحد) أن يتصرف في ملكه بالمعروف ولا يتقيد بسلامة العاقبة ١٤/ (٨٠)
- لو خرج ملك (أحد) من يده بدون تعدي (أحد) آخر عليه يتبع الأقل في القيمة الأكثر ... ١١/ (٦٠٩)
- لو خرج ملك (أحد) من يده بلا قصد يتبع الأقل في القيمة الأكثر ١١/ (٦٠٩)
- ليس (لأحد) أن يتصرف في ملكه تصرفا يبطل أو يمنع حقا لجاره ١٣/ ٥٩٨
- ليس (لأحد) أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه
ولصاحبه أن يحدث ذلك كله ٢/ ١٦٤
- ليس (لأحد) أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره ... ١/ ٤٨٣ - ٧/ ٤٦٩ ، [٥٣٩] - ١١/ ٧٣ ، ٧٥
- ليس (لأحد) أن يدفع الضرر عن نفسه بضرر يلحقه بغيره ٧/ ٥٤٣
- ليس (لأحد) أن يزيل الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره ٧/ ٥٢٧
- ليس (لأحد) أن يقبض ملك غيره بغير إذنه ١٣/ ١٤٣
- ليس (لأحد) أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة
أو الإجماع أو القياس ٢/ ٤٠٧
- ليس (لأحد) أن ينتفع بالأموال العامة انتفاعا مضرا بذاتها ٧/ ٥٦٥
- ليس (لأحد) تحليل ما حرم الله في دينه ولا تحريم ما أحل الله في دينه ٨/ (٥٩٩)
- ليس (لأحد) الشريكين أن ينفرد بالتصرف في حق مشترك دون رضا شريكه ١٤/ (١٣١)
- ليس (لأحد) من الشريكين التصرف في المشترك إلا بإذن الآخر ١٤/ (١٣١)
- ليس (لأحد) من الناس سوى الأئمة أن يحمي ٢٦/ (٣٥٩)
- ليس (لأحد) الوصيين أن يتصرف دون صاحبه ١٨/ ١٥٤
- ليس (لأحد) ولاية إدخال الشيء في ملك غيره بغير رضاه ١٤/ ٣٠
- ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد (أحد) إلا بحق ثابت معروف ٢/ ١٦٤ ، ١٨- ٣١٧ - ٢١٠
- ما تعم به البلوى تقبل فيه (الآحاد) ٢٨/ (٢٩٣)
- ما تعم به البلوى لا يثبت بأخبار (الآحاد) ٢٨/ ٢٩٤
- ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار (الآحاد) فهو عندنا في معنى المتواتر ٢٨/ (٢٨٧)
- ما ثبت أصله بالحاجة لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق (الآحاد) على قيام الحاجة ٣/ ٤٨٤
- ما قدره الله في أصل شرعه وقدر له سببا معينا فليس (لأحد) فيه زيادة ولا نقص ٨/ (٦١٧)
- ما كان مشتركا لم يختص به (أحد) إلا بإذن من له الإذن ١٤/ (١٣١)
- ما نقل بطريق (الآحاد) لا يثبت كونه قرآنا ٢٨/ ١٧٤
- الماهية المركبة يكفي في زوالها زوال (أحد) قيودها ٢٧/ (٥٩)
- المتواتر مقدم على (الآحاد) ٣٣/ ١٨٢
- المتواتر مقدم على (الآحاد) والأقيسة ٣٣/ [٢٥٧] ، ٢٦١

- ٧٠/١٩..... متى تغير (أحد) أوصاف الماء بالنجاسة كانت الغلبة لها
- ٤٨٥/٣١..... المجمل لا يتعين (لأحد) محمليه إلا بنية أو قرينة
- ٢٥٧/٢٨..... المشهور مقدم على (الآحاد)
- ٨٨/٩-..... مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة (الآحاد) بالآحاد وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد ٤٧٠/١٠، ٤٧١، ٤٧٤، [٥٢٧]
- ٤٩٠/٢٨..... من أسباب الترجيح أن يكون (أحد) الحديثين قولاً وفعلاً وتقريراً فإنه أبلغ
- (١٩٠)/١٣..... من استولى على ما لم يسبق إليه (أحد) فهو أولى به
- ١٦٧/١٣..... من ثبت له (أحد) أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر
- (١٥٩)/١٣..... من ثبت له (أحد) أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر
- (٥٨١)/١٠..... من ثبت له (أحد) الأمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر
- ١٦٢/١٣..... من ثبت له (أحد) الحقيين إن اختار أحدهما سقط الآخر
- ١٦٢/١٣..... من ثبت له (أحد) الحقيين فأسقط أحدهما ثبت له الآخر
- (٥٨١)/١٠..... من جعل له (أحد) أمرين فإذا فات أحدهما تعين الآخر
- ٤٩٤/٦..... من عمل لنفسه فلحقه ضمان بسببه لا يرجع به على (أحد)
- ٧٠/٢٧..... نفي (أحد) النقيضين إثبات للآخر
- ٤٨٨/٣٢..... نفي (أحد) النقيضين يوجب ثبوت الآخر
- (١٨٧)/٧..... الواجب على كل (أحد) ما يقدر عليه
- ٢١٣/١٩..... يجب الوضوء لما يخرج من (أحد) السيلين
- ٤٢٧/٢..... يجوز أن يكون المحرم (أحد) نوعين لا بعينه
- ٢٢/٣١..... يجوز تخصيص (الآحاد) من السنة بمثلها
- (٣٦١)/٣٣..... يرجح (أحد) الخبرين على الآخر بعمل أكثر السلف
- (٣٦١)/٣٣..... يرجح (أحد) الخبرين على الآخر بعمل الأمة به
- [٥٨٥]/٢٩..... يرجح (أحد) القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع
- (٥٩٥)/٢٩..... يرجح (أحد) القياسين ما تكون علته أقوى على غيره
- ٢٨٢/٣٣..... يرجح (أحد) القياسين المتعارضين بكثرة الأصول
- (٣٨١)/٣٣..... يرجح (أحد) المسندين بالأعلى إسناداً منهما
- (٣٠٣)/٢٨..... يقبل الخبر (الآحادي) في مسائل أصول الدين
- ٥٨٢/١٣..... يكون (أحد) العامة خصماً في دعاوى المحلات التي يعود نفعها للعموم
- ٤٠٨/٣٣..... يتمتع الترجيح بكون (أحد) الراويين صاحب القصة
- (٤٨٥)/٣١..... يتمتع حمل المجمل على (أحد) معنيه المتساويين من غير دليل
- ٤١٥/٢٥..... اليمين المردودة على (أحد) المتداعيين لا ترد على من ردها

يتتهي حد اليسير إلى ما دون الثلث فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه ضرر أو ظلم على (أحد).....٢٥١/٧
 ينزل الشاذ من القرآت منزلة خبر (الآحاد).....٢٨/١٨١
 يؤخذ بخبر (الآحاد) فيما تعم به البلوى.....٢٨/٢٩٣

ءخذ

(أخذ) اللقطة لنفسه في حكم الغاصب.....٢٢/٥٠٤
 (الأخذ) من الغاصب وهو عالم بالغصب كالغاصب.....٢٣/٢٦٣
 الأجل في البيع (يأخذ) قسطا من الثمن.....٢١/١٧٧
 الاحتياط يقتضي (الأخذ) بالتحريم.....٢٧/٥٥٩، ٥٦٢
 الأحكام الشرعية إنما (تؤخذ) من الألفاظ اللغوية.....٢٧/٣٣٧
 (الأخذ) بالاحتياط أصل في الشرع.....٩/١٧٩
 (الأخذ) بالاحتياط في باب العبادات واجب.....١٧/٩
 (الأخذ) بالاحتياط في العبادات أصل.....١٧/٩، ١٩، ٥٨، ٦٠
 (الأخذ) بالأحوط لبراءة الذمة.....٣٢/٣٥٨
 (الأخذ) بالمتفق عليه أولى.....٣٣/١٩١
 (الأخذ) بالمسلمات العقلية والحسية.....٣/٢٢٠، ٢٢٢
 (الأخذ) بأوائل الأسماء أو بأواخرها.....٣٢/٣٥٥
 (الأخذ) بأوائل الأسماء أولى.....٣٢/٣٥٦
 (الأخذ) بلاحتياط أصل في الشرع.....٣/٦١٣
 (أخذ) العوض عن حق الغير لا يجوز.....١٣/٥٠٥
 (الأخذ) في الأحكام بالقرائن والأمارات.....٨/٣٠٠
 (أخذ) المال بالإرث فرع ثبوت النسب.....٢٤/١٩٩
 إذا اختلف على المقلد فتوى علماء عصره فهو مخير (يأخذ) بما شاء منها.....٣٣/١١٣
 إذا اختلف على المقلد فتيا مفتيين تخير في (الأخذ).....٣٣/١١٣، ١٣٢
 إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البدل (المأخوذ) من غير عقد آخر.....١٦/٥٦٧
 إذا حرم الاستعمال حرم (الاتخاذ).....١٢/٢٩١
 إذا صح الحديث وجب (الأخذ) به فيما تعم به البلوى وما لا تعم.....٢٨/٢٩٤
 إذا طبق الحرام الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن (يأخذوا) منه قدر الحاجة.....٣/٥٦٣

- إذا ظفر الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه المتعذر هل (يأخذه) أم لا ١٧٦/١٣ ، (٤٨٠) ، ٥٩٨
- إذا ظفر الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه هل (يأخذه) أم لا ٤٦٦/١
- إذا كره شيء كره (أخذ) الأجرة عليه ٢٨٥/١٢
- إذا لم يكن معنا ضبط شرعي نقف عنده (أخذنا) بأقصى الإمكان في التقريب ٤٢٦/٣
- إذا وجد الأصل قبل الشروع في المقصود لزم (الأخذ) بالأصل ١٨٧/١٢
- الأصل امتناع (أخذ) الأبدال عن الأجال ١٧٨/٢١
- الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما (يأخذ) أو بشرط فإذا عدما لم تجب ٣٥٥/١٤
- الأصل في الخنثى المشكل (الأخذ) بالأحوط ٨٩/١١ ، ٩٠
- الأصل في الخنثى المشكل أن (يؤخذ) فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين ٨٩ ، ٨٨ ، (٨٣)/١١
- الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه (يؤخذ) بالأقل فيما وقع الشك في إثباته ٨٤/١٠
- الأصول موضوعة على أن من (أخذ) مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه وإن (أخذه) لمنفعة مالكه لم يضمنه ومن (أخذه) لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه فلا يضمن إلا بالتعدي ٣٦٣/١٤
- الأعلى والأدنى (يأخذ) حكم الأصل ٥٩٣/١١
- الإكراه يخرج المكره من أن يكون (مؤاخذا) بحكم الفعل ٥٢٥/١٢
- إن خاف بترك الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه (الأخذ) بها ٣٣/٨
- إن كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل (الأخذ) بالطهارة ٣٥٥/٢
- الإنسان لا (يؤخذ) بفعل غيره ٦٣/١١
- إنما (يؤخذ) بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ ٣٥٦/٣٣
- إنما (يؤخذ) في العبادة بالاحتياط ٩/١٧
- التابع (يأخذ) حكم المتبوع ٤٢٨/١١
- التأدية واجبة في كل (مأخوذ) ٢٩٧/١٤
- التعزير (يأخذ) الأموال جائز للإمام ١٠١/١٨
- التعزير بالمال سائغ إتلافا (وأخذنا) ١٠٢/١٨
- (تؤخذ) من الامتنان الإباحة ١١٧/٥
- التوقيف لا (يؤخذ) إلا بالتوقيف ٣٣٩/٢
- الحق إذا ثبت من جنس لم يجبر صاحب الحق على (أخذ) غير جنسه ٥٥٠ ، [٥٤٥]/١٣
- الحقوق لا (تؤخذ) إلا بأسباب ظاهرة الصحة ١٨١ ، ١٣٥/١٣ ، ١٣٦ ، [١٧٥] ، ١٨١
- الحكم بين المسلمين في معاملاتهم (وأخذهم) وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم ٣٢٩/٢
- الحكم متى ترتب على اسم مشتق كان (مأخذه) علة لذلك الحكم ٥١٥/٢٩

- حيث حرم (الأخذ) حرم الإعطاء إلا لضرورة..... (٢٨٥)/١٢
- الخلاف المراعى هو ما كان (مأخذه) قويا (٢٧٥)/٩ ، ٢٧٧
- الخطأ (تؤخذ) الصدقة منهم كما (تؤخذ) من مال الواحد (١٠٩)/٢٠
- الخنثى الذي لم يبين (يؤخذ) في حقه بالاحتياط [٨٣]/١١
- الدفع كان واجبا على المالك والواجب لا (يؤخذ) له عوض ٥٦٢/١٤
- الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة (يؤخذ) بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه..... ١٥٦/٣٠
- السييل في العبادات (الأخذ) بالاحتياط (١٠)/١٧
- السفيه (مؤاخذ) على أفعاله..... ١٤٧/٢٣
- السكران بطريق محظور (مؤاخذ) بأفعاله وأقواله (٦٠٣)/١٢
- الشفاعة من المصالح العامة التي يجب القيام بها فرضا على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز (أخذ) الأجرة عليها ٢٠٦/١٥
- صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن (يأخذه)..... [٤٧٩]/١٣
- الصبي فيما (يؤاخذ) به كالبالغ ٣٩٩ ، ٣٦١/١٢
- الصبي فيما (يؤاخذ) به من الأفعال كالبالغ [٣٥٣]/١٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٨ ، ٣٩٦ - ٣٩٦/١٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠
- الصبي (مؤاخذ) بأفعاله (٣٥٣)/١٢ - ١٣٨/٢٣
- الضمانات تجب إما (بأخذ) أو بشرط [٣٥٥]/١٤ - ٤٦٨/١
- الضمانات في الذمة لا تجب إلا (بأخذ) أو شرط (٣٥٥)/١٤
- ظفر المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند تعذر (أخذه) ممن هو عليه جائز (٤٧٩)/١٣
- ظفر المستحق بحقه عند تعذر (أخذه) ممن هو عليه جائز إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام ٤٨٠/١٣
- العزم على سائر الأعمال القلبية (يؤاخذ) عليه إذا وطن نفسه عليه ٨٦ ، (٨٣)/٦
- العزم المصمم (يؤاخذ) به ٨٦ ، (٨٣)/٦
- الفرض لا (يؤخذ) عليه عوض (٢٠٥)/١٥
- القادر على اليقين هل له الاجتهاد (والأخذ) بالظن ١٠٠ ، ٨٣ ، ٦٥ ، ٥٧/٢ - ٥٤٢/١
- القادر على اليقين هل له أن (يأخذ) بالظن (٥٠٩)/٦
- القياس إنما (أخذناه) استدلالا بالكتاب والسنة والآثار ٤٠٨/٢
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي (أخذه) لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز (أخذه) من غير رفع للحاكم ٤٨٠/١٣
- كل بيع فاسد (يأخذ) القيمة ويتنزه عن الفضل ٣٢٦/٢
- كل خلع (أخذ) عليه فداء فهو طلاق ١٦٤/٢

- كل دليل شرعي يمكن (أخذه) كليا إلا ما خصه الدليل ٣٥٣/٣٠
- كل عامل فيعمله (مأخوذ) ٢٤١/٣
- كل ما أشكل (أخذ) بقول أهل المعرفة به (٤٣٣)/٩
- كل ما انتفع به جاز (أخذ) البدل منه ٣٥٣/٢
- كل ما كان مباحا في بلاد العدو ولا يملكه أحد منهم (فأخذه) جائز ٢٤٥/١٤
- كل ما كان مفعولا على وجه الفرض والقربة إلى الله تعالى لا يجوز (أخذ) الأجرة عليه ... (٢٠٥)/١٥
- كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه (وأخذ) العوض عنه يجب القطع في سرقته [٥١٧]/٢٥
- كل ما ينتفع به جائز (اتخذه) ٢٩٣ ، ٢٩٢/١٢
- كل ما (يؤخذ) من البهيمة وهي حية فلا بأس أن (يؤخذ) بعد موتها ١٠٨/١٩
- كل من أحدث حدثا في مال لا يملكه فهو (مأخوذ) بحدثه ٥٣٩/٢٥
- كل من (أخذ) خراجا من شيء في ضمانه فخراجه له (٣٧٩)/١٤
- كل من (أخذ) الشيء لمنفعة نفسه منفردا به من غير استحقاق فإنه مضمون عليه [٣٦٣]/١٤
- كل من (أخذ) العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه ١٤/(٣٦٣) ، ٤٦٨ - ٥٧٤/٢٢
- كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء (أخذه) وإن شاء تركه ٣٢٥/٢
- كل من كان له حق على أحد منعه إياه فله (أخذه) منه (٤٧٩)/١٣
- الكلام إذا كان تاما مستقلا بنفسه (يؤخذ) حكمه من نفسه لا من غيره (٧٥)/١٢
- كما يحرم (أخذ) الأجرة على الحرام يحرم إعطاؤها (٥٥)/٢٢
- لا (تؤخذ) نفس بجريرة غيرها (٩)/١٨
- لا جائز لأحد (أخذ) الأجرة على الفروض (٢٠٥)/١٥
- لا يجوز (أخذ) الأجرة على المعاصي (٥٥)/٢٢
- لا يجوز (أخذ) الأجرة عن الفرض المتعين (٢٠٥)/١٥
- لا يجوز أن (يؤخذ) عوض عن معروف وفعل خير ٢٠٨ ، ٢٠٦/١٥
- لا يجوز لأحد (أخذ) ربح سلعة لم يضمناها (٦٩)/٢١
- لا يجوز لأحد (أخذ) مال أحد بلا سبب شرعي ٦١٠ ، ٦٠٧/١٣
- لا يجوز لأحد أن (يأخذ) مال أحد بلا سبب شرعي ١٠٠/٤٦٦ - ٢/٣٤ - ١٣/١٧٥ ، [١٨٣] ، ٤٨٠ - ١٩٤ ، ١١٦ ، ٩٦/١٤
- لا يجوز لأحد أن (يأخذ) مال غيره بلا سبب شرعي ٤١/٢
- لا يزداد على (أخذ) الحق من الظالم ٣٧/٢٠
- لا يعتبر خلاف الظاهرية فيما ضعف (مأخذه) ٧٣/٢٩
- لا (يؤخذ) أحد بجناية أحد [٩]/١٨
- لا (يؤخذ) أحد بإقرار غيره عليه ٣٥٢/٢

- لا يؤخذ العامة بجريرة الخاصة في نقض الهدنة..... [٥٢٩]/٢٦
- اللقطة تؤخذ مضمونة بيدل [٥٠٣]/٢٢
- للدائن أن يأخذ بيده إذا ظفر بجنس حقه بغير رضا المدين ٤٨٠/١٣
- لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله [٣٩٧]/٢٦
- لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط .. [٥٦٤]/٣
- ليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بثرا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه
ولصاحبه أن يحدث ذلك كله ١٦٤/٢
- ما أبيع اتخذه للانتفاع به جاز بيعه ٩٧/٢١
- ما أبيع للحاجة لم يجز أخذ العوض عليه [٢١٥]/١٥
- ما أخذ في الحرام حرام [٣١٩]/٩
- ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا يجوز أخذ
الأجرة عليه في الإجارة لا يجوز أخذ الجعل عليه ١٥٨/٢٢
- ما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه [٢١٥]/١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ - ٢٢٢ ، ٣١٦/١٨ ، ٣٢٠
- ما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عنه ٢٢٢/١٥
- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه / ٤٤٠ - ٣١/٢ ، ٤٠ ، ٦٠ ، ١٩٩ ، ٢١٤ ، ٢٤١ ، ٢٥٧ - ٢٥٧ / ١٢ ، [٢٨٥] ،
٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ٣٤٦ - ١٠٧/١٤
- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا لضرورة ٢٩٢ ، [٢٨٥]/١٢ - ٣٠٢/١٠
- ما حرم استعماله حرم اتخذه [٢٩١] ، ٢٨٧ ، ٢٨٦/١٢ - ٢١٤ ، ٢٠٠ ، ٦١/٢ - ٤٤٠/١
- ٣٤٦ - ٢٢٢/١٤ ، ٢٢٢ - ٥٢/٣٠
- ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخذه على هيئة الاستعمال [٢٩١]/١٢
- ما حرم على الآخذ أخذه حرم على المعطي إعطاؤه [٢٨٥]/١٢
- ما قرب من الشيء يأخذ حكمه [٤٢٨]/٨
- ما كان محرما اتخذه لم يجز اتخذه ولا اقتناؤه على حال ٢٩٢/١٢
- ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخذه [٢٩١]/١٢
- ما لا يجوز استعماله يحرم اتخذه [٢٩١]/١٢
- ما لم يتقدر في الشرع ولا في اللغة كان تقديره مأخوذا من العرف [٢٠٦]/٨
- ما يقع ضمن شيء يأخذ حكم ذلك الشيء [٥٦٣]/١١
- مأخذ التكفير هو تكذيب الشارع لا مخالفته مطلقا ٦١٠/١٩
- مأخذ الصراحة هل هو ورود الشرع به أو شهرة الاستعمال ٩٠/٢
- المال المأخوذ بإذن صاحبه أمانة ما لم يكن مقبوضا على وجه البذل ٥٣٧ ، ٥٣٦/٢١
- المباح إنما يملك بالأخذ وإثبات اليد [٢٤٣]/١٤

- ٢٤٥/١٤..... المباحات في دار الحرب يملكها من (أخذها) ويختص بها
- ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، [١٣١]/٣٣..... المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز (الأخذ) به
- ١٣٦/٣٣..... المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز نسبه إليه (والأخذ) به على أنه قول له
- ١٣٨/٣٣..... المجتهد إذا رجع عن قول لم يكن مذهبا له ولا يجوز (الأخذ) به
- ٣٨٠/١٢..... المجنون (مؤاخذ) بضمان الأفعال في الأموال على الكمال
- ١٣٨/٢٣..... المجنون (مؤاخذ) بضمان الأفعال في الأموال على الكمال
- ١٦٤، ١٤١، (١٣٧)/٢٣..... المحجور عليه (مؤاخذ) بأفعاله
- ١٤٠/٢٣..... المحجور عليه (مؤاخذ) بفعله
- (١٣٧)/٢٣..... المحجور (يؤاخذ) بأفعاله لا بأقواله
- ٥٦٣/٢٧..... المحظورات مبنية على الاحتياط (والأخذ) بالورع مهما أمكن
- ٢٣٢، ٣٣/٢، ٤١، ١٦٨، ٣٥٣، ٥١٣ - (٢٢٩)/٢٥، ٢٣٢..... المرء (مؤاخذ) بإقراره
- ٢٣١/٢٥..... المرء (مؤاخذة) بإقراره
- (٣٨٥)/٨..... المشتبه فيه (يؤخذ) فيه الأحوط وهو التحريم
- ٣٨٧/٨..... المشتبه فيه (يؤخذ) فيه بالأحوط وهو التحريم
- (٢٩٧)/١٤..... مطلق (الأخذ) سبب لوجوب الضمان
- ٩٥/٣٢..... مفهوم الحصر لا (يؤخذ) به
- (٩٥)/٣٢..... مفهوم الحصر (يؤخذ) به
- المقادير المحصورة التي تلحق بالأعداد (وتأخذ) حكمها في كونها نصوصا في معانيها لا تقبل التجوز
- ٦٢٢/٣١..... ولا التخصيص
- ٤٤٧/١..... من ابتلى ببليتين (يأخذ) بأيتهما شاء فإن اختلفا يختار أهونهما
- ٣٢٤/١٤..... من أجز له (أخذ) مال الغير للحفاظ ضمن إن ترك
- من (أخذ) مال غيره لمنفعة القابض فالضمان عليه وإن كان لمنفعة الدافع فلا ضمان منه وإن كان لمنفعتهما معا فينظر من أقوى منفعة فيضمن
- (٣٦٣)/١٤..... من (أخذ) مالا بسبب يستقر (الأخذ) به صرفه فيما شاء كسائر ماله وإن كان بسبب لا يستقر (الأخذ)
- ٤٨٩/١..... به لم يصرفه إلا فيما (أخذ) له خاصة
- من (أخذ) ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف كان مضمونا
- (٣٦٤)/١٤..... من أطلق لفظا لا يعرف معناه لم (يؤاخذ) بمقتضاه
- ١٦٧، ١٦٥، ١٦٣، [١٠٩]، ٩٤، ٩٢، ٢٠/٦..... من أفتى بأيسر الأشياء فله أن (يأخذ) بأرفعها
- ٢٧٥/٢٧..... من امتنع عن أداء حق (أخذ) به جبرا
- ٢٠٠/١٨ - [٥٥١]/١٣ - ٤٦٦/١..... من خاف بترك الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه (الأخذ) بها
- ٣٨٥، ٣٨٣/٧.....

- من خير بين شيئين فهل يعد متفلا أو (أخذاً) ما وجب له ١٠/ (٥٧١)
- من خير بين شيئين واختار أحدهما هل يعد كأنه لم (يأخذ) إلا ما وجب له فيكون هذا كالبديل أو يعد
كالمتفقل من شيء إلى شيء ١٠/ (٥٧١)
- من ظفر بحقه من خصمه العاجز عنه (أخذة) من غير علمه ١٣/ ٤٧٤
- من لا (يؤخذ) بإقراره لا يحلف ٢٥/ (٤٠٩)
- من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهراً فله (الأخذ) من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر
استئذانه وإن كان السبب خفياً فليس له ذلك ١٣/ (٤٨٠)
- من له حق عند من يمنعه منه له (أخذة) بغير علمه ولو من غير جنسه ١٣/ (٤٧٩)
- من وجب له حق لا (يؤخذ) منه عوضه ١٨/ ٣١٦، ٣١٩
- الموقوف (يأخذ) حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه ٢٨/ ٣٣٦، [٣٤١]، ٤١٨، - ٣٠/ ٦٩،
١٠٨، ١٠٩
- (نأخذ) من أقوال الصحابة بما يوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس ٢/ ٤٠٨
- النسيان يسقط (المؤاخذه) ١٢/ [٤١١]
- هبة الكلب المأذون في (اتخاذها) ككلب الصيد جائزة لأن ١٦/ ٦٣٠
- هل يجب (الأخذ) بأخف القولين أم بأثقلهما ٣٠/ ١٥٤
- الواجب (الأخذ) بأوائل الأسماء ٣٢/ (٣٥٦)
- الواجب لا يجوز (أخذ) العوض عنه ١٥/ [٢٠٥] - ١٨/ ٣١٦
- الواجب لا (يؤخذ) له عوض ١٥/ (٢٠٥)
- الوطء بشبهة (يأخذ) حكم النكاح الصحيح في الحرمة ٢٣/ (٤١١)
- وقول الصحابي نهينا عن كذا (يأخذ) حكم الرفع إلى النبي ﷺ ٢٨/ ٤٢٣
- يجب (الأخذ) بمرسل الصحابي ٢٨/ ٣٢٠
- يجوز (الأخذ) بأقل ما قيل ونفي ما زاد ٣٠/ (١٥٣)
- يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على (الأخذ) بأقل ما قيل ٣٠/ (١٥٣)
- يصح الصلح عن كل حق يجوز (أخذ) العوض عنه ٢٤/ ٥٦٥، ٥٧١
- (يؤخذ) بالعزم وإن لم يقع الفعل ٢٨/ (٥٢٥)
- (يؤخذ) المحجورون بأفعالهم ٢٣/ (١٣٧)
- (يؤخذ) المكلف بما تسبب عن فعله ولو لم يقصده ٤/ (٤٥١)
- (يؤخذ) بأرجح الظنين ٣٣/ (١٧١)
- (يؤخذ) بالأصل دائماً ١١/ (١٨٥)
- (يؤخذ) بالأصل غالباً ١١/ (١٨٥)
- (يؤخذ) بالغالب ١١/ (٤٦٠)

- (يؤخذ) بخبر الأحاد فيما تعم به البلوى (٢٩٣)/٢٨
 (يؤخذ) الرجل باعترافه على نفسه ٣١٥/٢

ءخر

- (آخر) الكلام إنما يتعين بالسكوت (٩٩)/١٠
 الإجارة الواردة على الذمة يحتمل فيها التأجيل (والتأخير) ١٠٤/٢٢
 الإجماع (المتأخر) لا يرفع الخلاف المتقدم ٥٩/٢٩
 الإجماع (المتأخر) يرفع الخلاف المتقدم (٥٩)/٢٩
 أحد النقيضين إذا كان مرجوحا كان الطرف (الآخر) راجحا ٧٠/٢٧
 الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن (الآخر) ١٩٣/١٩
 أحكام الدنيا على الإسلام وأحكام (الآخرة) على الإيمان ٣٠٣، [٣٠١]، ٢٩٣/٣
 أحكام الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها وأحكام (الآخرة) على السرائر والظواهر تبع لها (٣٠١)،
 ٣٠٤
 الأحكام لا (تتأخر) عن الإنشاءات ٥٣٨/١٠
 الأخذ بأوائل الأسماء أو (بأواخرها) (٣٥٥)/٣٢
 إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في (الآخر) ٢٨٨/٩
 إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في (الآخر) غالبا ٢٨٨/٩ - ٥٠٧/١
 إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في (الآخر) غالبا -٤٤٣/١
 ٥٧٧ - ٥٧٦/٨، ٥٧٦/٩، (٣٠٩)، ٤٥٢، ٤٥٥ - ٤٥٦/١٧، ١٦٠ - ٧٦/١٨ - ١٥٢/١٩،
 ١٩٦ - ٤٩٤/٢٥
 إذا اجتمع حقان أحدهما وجب على وجه المعاوضة (والآخر) وجب بغير المعاوضة قدم ما وجب
 بالمعاوضة ٤٦٥/١
 إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى إن البعيد من الجهة المقدمة يقدم
 على القريب من الجهة (المؤخرة) ٣٦٥/٢٤
 إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على
 طريق التبعية (للأخرى) في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ١٦٠/١٧
 إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على
 طريق التبعية (للأخرى) في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ١٩٦/١٩
 إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا
 على طريق التبعية (للأخرى) في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ٨٦/٢

- إذا اجتمعت المصالح (الأخروية) الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل..... ٥٥٤/٢
- إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن بعدهم في إحداث دليل (آخر) من غير إلغاء للأول أو إحداث تأويل غير التأويل الأول ١٠٠/٢٩
- إذا استصحبتنا أصلاً أو أعملنا ظاهراً في طهارة شيء أو حله أو حرمة وكان لازم ذلك تغير أصل (آخر) يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر (آخر) يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح ٧٣/٢
- إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد (آخر) هل العبرة باللفظ أم بالمعنى ٨/١٦
- إذا تردد فرع بين أصليين قد أشبه أحدهما في الحكم (والآخر) في الصورة اعتبرت المشابهة في الحكم ٦٢٨ ، ٥٥٤/٢٩
- إذا تراحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه (والآخر) متعلق بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على (الآخر) (٤٣٨)/١٣
- إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم (والتأخير) (٢٥٧)/٤
- إذا تعارض خبران واقترن بأحدهما تفسير الراوي قدم على (الآخر) (٤١٥)/٣٣
- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم (والآخر) الإباحة قدم التحريم في الأصح ١١/١٩٨ ، ٢٠٠
- إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي (الآخر) دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة ٦٢١/٢٩
- إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه (والآخر) أكبر عدداً فلا تطلق أفضلية أحدهما على (الآخر) وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ٢٢٦/١١
- إذا تعارض قوله وفعله (فالمتأخر) ناسخ فإن جهل عمل بالقول ٣١٨/٣٣
- إذا تعارض قياسان علة أحدهما مفردة وعلة (الآخر) مركبة قدم ذو العلة المفردة على (الآخر) (٦٣٦)/٢٩
- إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي (الآخر) وصف حسي فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي (٦٢٧)/٢٩
- إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وجهل (المتأخر) فالتساقط أو الترجيح ٢٥٢/٣٣
- إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم (المتأخر) فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ٢٥٢/٣٣
- إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما وسقط (الآخر) بالوجه الشرعي (١٤٣)/١١
- إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء الجزء (الأخير) (٨٧)/٩
- إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء المجموع وليس الجزء (الأخير) (٨٧)/٩
- إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر الجزء (الأخير) منها أو المجموع [٨٧]/٩
- إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر فيه هو الجزء (الأخير) منها أو المجموع ٤٧١/١٠

- إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما فأتلّفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد (آخر) ٥٦٧/١٦
- إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد (والآخر) ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ٦٢٩/١٢ - (٢٢٥)، ١٥٩، ١٥٤/١١
- إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد (والآخر) ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة ٣٧٢/١
- إذا تناقض نصاب فالناسخ هو (المتأخر) (٧٢٩)/٣٣
- إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه (والآخر) غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح ٤٨٩، (٤٨٧)/١٤
- إذا ضاق بيت المال عن مصارفه قدم منها ما يصير (بتأخيرها) دينا عليه (٤١٣)/٢٦
- إذا عرضت مصلحة (أخرى) لمصلحة دنيوية غلب عليها جانب المصلحة (الأخرى) (٢٤٧)/٤
- إذا علق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو (بالآخر) (٨٧)/٩
- إذا عين أحد العوضين (والآخر) في الذمة فلكل منهما حكم نفسه ١٠٤/١٣
- إذا كان أحد الحديثين المتعارضين أقل وسائط كان مقدما على (الآخر) (٣٨١)/٣٣
- إذا كان أحد الخبرين إثباتا (والآخر) نفيا فيكون الإثبات أولى (٣٤٥)/٣٣
- إذا كان أحد الخبرين المتعارضين مسندا (والآخر) مرسلا فالمسند أولى ٣٧٣/٣٣
- إذا كان أحد الخبرين موافقا لدليل (والآخر) غير موافق فالموافق أولى (٣٩٣)/٣٣
- إذا كان أحد الخبرين يقتضى الحظر (والآخر) يقتضى الإباحة فالأصحح أن الذي يقتضى الحظر أولى (٤٢٩)/٣٣
- إذا كان أحد الدليلين أعم من (الآخر) من وجه وأخص من وجه يصار إلى الترجيح بينهما (٢٥١)/٣٣
- إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما أو (بآخرهما) ١٤/١٢ - ٤٤٤/٨
- إذا كانت إحدى الآيتين أو الخبرين مدنيا (والآخر) مكيًا فالمدني مقدم ٢٠٥/٢٨
- إذا كانت إحدى العلتين أقل أوصافا من (الأخرى) فالقليلة الأوصاف أولى ٦٣٦/٢٩
- إذا كانت إحدى العلتين حكما شرعيا (والأخرى) وصفا حقيقيا فإن رد الحكم إلى الحكم أولى (٦٢٧)/٢٩
- إذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية (والأخرى) حكمية فالحكمية أولى (٦٢٧)/٢٩
- إذا كانت إحدى العلتين مركبة من أوصاف (والأخرى) ذات وصف فما يتحد وصفه أولى (٦٣٥)/٢٩
- إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم (والأخرى) لا يوافقها فالموجبة للتخصيص أولى (٦٤٣)/٢٩
- إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم (والأخرى) لا يوافقها فما يوافقها أولى ٦١٢/٢٩
- إذا كانت رواية أحد الخبرين بلفظ النبي (والآخر) بمعناه فرواية اللفظ أولى ٣٧٣/٣٣
- إذا كانت علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين (والأخرى) متضمنة لمقصود يرجع إلى أحادهم فالأولى أولى (٦١١)/٢٩

- إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف (الآخر) ٥٦٢/٢
- إذا نوى المكلف مع النفل نفلا (آخر) لا يحصلان ١٦١ ، ١٥٦ ، ١٥٥/١٧
- إذا نوى المكلف مع النفل نفلا (آخر) هل يحصلان ١٧/ [١٧٠]
- إذا وجب حقان بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط (الآخر) ٤٥٦/١٣
- إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة (أخرى) فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد (الأخرى) أو كل فرد منها على مجموع الجملة (الأخرى) ١٠/ (٥٢٧)
- إذا ورد خبران أحدهما حاضر (والآخر) مبيح فالحظر أولى ٣٩٠/٨
- إذا وصل الراوي الحديث بالنبي مرة وجعله موقوفا على بعض الصحابة مرة (أخرى) فإنه يجعل متصلا بالنبي ٢٨/ (٣٣٥)
- إذا وقع الفرع بين أصليين وكانت مشابهته لأحدهما أقوى من مشابهته (للآخر) ألحق لا محالة بالأقوى ٢٩/ (٥٥٣)
- استتجار أحد الشريكين (الآخر) فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل جائز ٨٦/٢٢
- الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق (الآخر) بماله ورثه (الآخر) ٢٤/ [٢١١]
- الأصل أن الطلاق إذا علق بفعلين يقع عند (أخرهما) ٢٣/ ٤٨٣
- الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من (الآخر) فالأظهر أولى لفضل ظهوره ١/ ٥٠٤
- الأصل أن المبرأة والخلع كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على (الآخر) مما يتعلق بالنكاح ٢٣/ ٥٥٦
- الأصل أن الموجب والمسقط إذا تعارضا يجعل المسقط (أخر) ١١/ (٢٠٦)
- الأصل أنه متى أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين يقع (بأخرهما) ٢٣/ ٤٨٣
- الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن (الآخر) وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون ١٦/ (٤١٩)
- الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن (الآخر) وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه ١٦/ [٤١٩]
- الأصل العدم ما لم يعارضه شيء (آخر) ٦/ (٤٣٢)
- الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في (آخره) ٢/ ١٩٩
- الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في (آخره) وعندهما ليس كذلك ١/ ٤٩٠
- الأصل عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير (آخر) وعند أبي يوسف يجوز ٢/ ٦٩
- الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتقدم ولا (تتأخر) ٦/ (١٩٥) - ٨/ ٥٣٥ - ١٠/ ٤٣
- اعتبار الكلام (بآخره) أصل لا ينبغي أن يعدل عنه إلا لمانع منه ٣٢/ (٣٣٠)

- ألا تزر وأزره وزر (أخرى)..... ٤٩٤/٦
- ألا تزر وأزره وزر (أخرى) وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ٤٧٦/٣
- الإمام له إسقاط الحدود (وتأخيرها) لمصلحة ٤٥١/٢٥
- إن أمكن حمل عمل المعدل بالخبر على الاحتياط أو على العمل بدليل (آخر) وافق الخير فليس بتعديل ٣٦٨/٢٨
- إن السكوت المجرد عن القرائن يحتمل وجوها (أخرى) سوى الرضا والموافقة ٢٧٢/١٠
- إن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن (الآخر) وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى (٤١٩)/١٦
- إن كان دليل حكم أصل أحد القياسين قطعيا ودليل حكم أصل القياس (الآخر) ظنيا عمل بالأول ١٨٦/٢٩
- إن كانت إحدى العلتين حاضرة (والأخرى) مبيحة فالحاضرة أولى (٦١٩)/٢٩
- إن كانت إحدى العلتين حكما (والأخرى) وصفا حسيا فترجح الحسية ٦٢٨/٢٩
- إن وجدت شرائط التناقض بين الضدين فوجب أحدهما يوجب حرمة (الآخر) وحرمة أحدهما توجب وجوب (الآخر) ١٩٤/٢٧
- إنما الدور بين شيئين يتوقف كل واحد منهما على (الآخر) توقفا سببيا ١٠٠/٢٧
- إنما يؤخذ (بالآخر) (فالأخر) من فعل النبي ﷺ ٣٥٦/٣٣
- أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به (أوآخرها) ٤٧٠/١ - ٥٢٢/١١ - [١٦٧]/١٥
- أول الكلام يتوقف على (آخره) إذا كان في (آخره) ما يغير أوله (٣٢٩)/٣٢
- أول الكلام يتوقف على (آخره) إذا كان في (آخره) ما يغير موجب أوله ١٠٠/١٠ - (٤٦)/٩
- أيما امرأتين إذا فرضت إحداها ذكرا لم يحل (للأخرى) أبدا يحرم الجمع بينهما (٣٧٧)/٢٣
- البدل لا يكون له بدل (آخر) (٢٠٥)/١٢
- البعيد من الجهة المقدمة مقدم على القريب من الجهة (المؤخرة) ٣٨٢/٢٤
- البيان لا (يتأخر) عن وقت الحاجة ٥٥٢ ، (٥٤٤)/٣١
- البيان لا يجوز (تأخير) عن وقت الحاجة إليه ٥٥١/٣١
- البيان لا يسوغ (تأخير) عن وقت الحاجة ٤٢٣/٢
- البيان يجوز أن (يتأخر) عن وقت الخطاب (٥٣٣)/٣١
- البيان يكون بالقول تارة وبالفعل (أخرى) (٤٣٣)/٢٨
- البيع الذي يتعلق به حق (آخر) يتعقد موقوفا على إجازة ذلك (الآخر) (٢٧٧)/٢١
- بيوع الأعيان بشرط (تأخير) التسليم باطله ٣٣٢/١٦
- (تأخير) البيان إلى وقت الحاجة جائز (٥٣٣)/٣١
- (تأخير) البيان جائز ٥٣٤/٣١
- (تأخير) البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ٥٥٢ ، ٥٤٩/٣١

- (تأخير) البيان عن وقت الحاجة محال ٣١/٥٤٣
- (تأخير) البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز ٣١/٥٣٣]، ٥٤٤
- (تأخير) البيان عن وقت الخطاب جائز ٣٠/٥٤٦
- (تأخير) البيان عن وقت العمل قبيح ٣١/٥٤٤
- (تأخير) البيان عن وقت العمل ممتنع ٣٠/٤٥٦ - ٣١/٥٣٤، ٥٣٤، [٥٤٣] - ٣٢/٣٢٤
- (تأخير) البيان عن وقت العمل ممتنع شرعا ٣٠/٤٥٨
- (تأخير) الدين الحال هل يلزم أم لا يلزم ١٠/٣٧٦ - ١٦/٣٨٧]
- (التأخير) الذي يقع بعذر شرعي لا يسقط حق الشفعة ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
- (التأخير) في اللفظ يدل على (التأخير) في الرتبة ٣٢/١٩٨
- (تأخير) النسك عن وقته يوجب الدم ٢٠/٤١٥، ٤٣١
- التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة هل يعود إلى الكل أم (الأخير) ٢/٤١٨
- ترد التمليكات بعد الإيجاب برد الطرف (الآخر) إياها ١٤/٢٩
- تصدقه خير ناجز فلا (يؤخر) لمفسدة متوهمة ٧/٩٥
- تعجيل الطاعات أفضل من (تأخيرها) ما لم تقم الدلالة على فضيلة (التأخير) ١٧/١٧٣]
- تعلق الشيء بالذمة لا يمنع تعلق (الآخر) ١٣/٦١
- تقدم رواية من (تأخير) إسلامه على من تقدم إسلامه ٣٣/٤٥١
- تقديم أحد الحقين في الإيجاب لا يوجب تقدمه على (الآخر) في الاستيفاء ١٣/٣٥٦، ٣٥٧
- تقديم الواجبات أفضل من (تأخيرها) ١٧/١٧٤
- التي أوردها الإمام القرافي وعبر عنها بصورة (أخرى) أيضا ١/٥٣٨
- الثابت قطعا أو ظاهرا لا (يؤخر) لأجل الموهوم ٧/٩٨، ١٠٠
- الثالث (آخر) حد اليسير وأول حد الكثير ٧/٢٤٠، [٢٤٧]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤ - ١١/٤١٢
- الثالث عند مالك (آخر) حد اليسير وأول حد الكبير فكل ما دونه يسير وكل ما فوقه كثير ٧/٢٤٧، ٢٤٨
- جزاء الشرط لا (يتأخر) عنه ٢٧/٦٨٠، ٧١٨
- الجزاء في الشريعة دنيوي (وأخروي) ٣/٢٩٣]، ٣٠١
- الجزاء متى قدم على الشرط لا يحتاج إلى الرابط فقدم (المؤخر) لذلك ٢٧/٧٣١
- الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة (الأخرى) ٤/١٢٠
- الحديث إذا ثبت رفعه من طريق فلا يضر وقفه من طريق (آخر) ٢٨/٣٣٥
- الحديث الذي يوافقه القياس مرجح على (الآخر) ٣٣/٣٩٤
- الحق السابق يتقدم على (المتأخر) ١٣/٤٦٣
- الحق متى ثبت لا يسقط (بالتأخير) ولا بالكتمان ١٣/٣١٦

- الحقان إذا ترادفا وكان أحدهما متعلقا بالعين والذمة (والآخر) متعلقا بالعين دون الذمة كان ما تعلق بالعين دون الذمة متقدما على ما تعلق بالعين والذمة ٤٣٨/١٣
- الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط (الآخر) ٣٥٧، ٣٥٥، ١٦٠، ٦١/١٣
- الحكم إذا ثبت بعلة ذات وصفين يضاف إلى (آخرهما) وجودا ٩١، ٩٠، ٨٨/٩
- الحكم للتابع (متأخر) عن الحكم للمتبوع ٤٩٤، ٤٩٢/١١
- الحكم المترتب على اللفظ هل هو يناط (بآخر) جزء منه أو بكله ٩٠، ٨٨/٩
- الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو (بأواخرها) ٨٧، ٨٤/١٠
- الحكم والعلة لا يجوز أن يجلب كل واحد منهما (الآخر) (٩٩)/٢٧
- الحكم يتعلق (بأواخر) الأسماء ٣٥٦/٣٢
- الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لا (بأواخرها) [٣٥٥]/٣٢
- الخبر إذا كان موافقا للدليل (آخر) يقويه يقدم على غيره [٣٩٣]، ٣٨٧/٣٣
- خصوص (آخر) اللفظ لا يمنع عموم أوله ولا يوجب تخصيصه ٥٧٢/٣٠
- الخلاف (المتأخر) لا يرفع الإجماع السابق [٦٧]/٢٩
- الخيار إن كان في (تأخيرته) ضرر على من يقابله فهو على الفور (٢٣٩)/٢١
- دلائل النسخ يقدم أحدها على (الآخر) ٧٢٠/٣٣
- الدور يكفي فيه موضوعان يتوقف كل واحد منهما على تقدم (الآخر) عليه ١٠٠/٢٧
- الدين المؤجل لا (يتأخر) عن أجله ولا يتقدم (٥٦٧)/١٣
- ذكر أحد الضدين تنبيه على (الآخر) ٢٢٤/٢٧
- الراجع من الدليلين ما كان الظن بثبوتة أقوى من (الآخر) ٦٤٤/٢٩
- رواية (متأخر) الإسلام أرجح [٤٥١]، ١٩٦/٣٣
- سقوط أحد الحقين لا يستلزم سقوط (الآخر) ٣٥٨/١٣
- سقوط أحد الحقين لا يسقط الحق (الآخر) ٣٥٨، [٣٥٥]/١٣
- سقوط فرض لا يستلزم سقوط (آخر) إذا أمكن بدونه ٣٥٧، ٣٥٥/١٣
- سلامة المبدل لأحد المتعاقدين يقتضي سلامة البدل (للالآخر) (٥١)/١٦
- الستتان إذا لم تدخل إحداهما في (الأخرى) لا ينعقد التشريك بينهما (١٧٠)/١٧
- شرط الأصل أن يكون غير (متأخر) عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه ١٩٦/٢٩
- شرط العلة ألا يكون ثبوتها (متأخر) عن حكم الأصل ٣٠٦/٢٩
- الشرط متى اعترض على الشرط يقدم (المؤخر) [٧٢٥]/٢٧
- الشرط المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور أولا وإن (تأخر) في اللفظ (٧٢٥)/٢٧
- الشرط (المؤخر) في اللفظ يجب أن يكون متقدما في الوقوع (٧٢٥)/٢٧
- شرط النسخ (تأخر) تاريخ الناسخ ٤٥٢/٣٣

- الشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى (آخرها) ٢١٤/١٧
- الشريكان كل واحد منهما أمين (الآخر) ٥٣٦ ، (٥٣٥)/٢١
- الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في (الآخر) ٤٤٥/١
- الشيء إذا ثبت ضمنا لشيء (آخر) فإنما يثبت بشروط المتضمن له لا بشروط نفسه (٥٣٧)/١١
- الشيء إذا قبل أحد الضدين لابد وأن يقبل الضد (الآخر) ٢٢٣/٢٧
- صدر الكلام موقوف على (الآخر) (٣٢٩)/٣٢
- الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد (آخرها) (٥٦٣)/١٩
- الصيغة (الأخرى) كثرة الوقوع مظنة القصد ٥٠٨/٤
- العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيد
العرف (المتأخر) ١٦٣/٨
- العام (المتأخر) ينسخ الخاص المتقدم ٦٠٠/٣٣
- العبادات المسارعة إلى أدائها أفضل من (التأخير) (١٧٤)/١٧
- العبادة إن تعلقت بوقت فتعجيلها أفضل وقد يترجح (التأخير) لعوارض (١٨٤)/١٧
- العبادة التي يتوقف (آخرها) على أولها تبطل ببطان بعضها (٤٩١)/١٧
- العبادة الواحدة يرتبط أولها (بآخرها) فيفسد أولها بفساد (آخرها) (٤٩١)/١٧ ، ٤٩٤
- العبرة فيما يستجد من معاملات بالعرف (المتأخر) ٩٢/٣٣
- العدة لا تبني على (أخرى) ٦١٣/٢٣
- عرف أهل بلد لا يلزم أهل بلد (آخر) إذا تخالفت أعرافهم ... ١١٥/٨ ، ١٢٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، (٢٥٥)
- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون (المتأخر) (١٦١) ، ١١٤/٨
- العفو عن أحد الحقين لا يكون عفوا عن (الآخر) ٣٥٧ ، ٣٥٥/١٣
- العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف (الآخر) عليهما باعتبار القيمة ٥٢٩/١٠
- العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف (الآخر) عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب
المفاضلة أو الجهل بالمثل ٥٣٣/١٠
- العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف (الآخر) عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب
المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة ٤٧٠/١٠
- العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على (الآخر) امتنع وصارت لازمة [٥٤١]/١٦
- العلم الحاصل في (آخر) المجلس كالعلم الحاصل في أوله ١٦٣/١٦
- فساد صلته موهوم فلا يترك (التأخير) المستحب لأجله ١٠٨/٧
- قبض الأوائل قبض (الأواخر) (٤٢٩)/١٦ ، ٤٣٤
- قبض الأوائل قبض (للأواخر) (٤٣٤)/١٦ ، ٤٣٥
- قبض الأوائل كقبض (الأواخر) ٤٣٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤/١٦

- قبض الأوائل كقبض (الأواخر) بالجملة (٤٢٩)/١٦
- قبض الأوائل ليس قبضا (للأواخر) (٤٣٠)/١٦ ، ٤٣٥
- قبض الأوائل ليس كقبض (الأواخر) (٤٣٠)/١٦ ، ٤٣٥
- قبض أوائل المنفعة قبض (لأواخرها) (٤٣٠)/١٦
- قبض الأوائل هل هو قبض (للأواخر) أو لا (٤٩٠/١ - ٤٢٩)/١٦ ، ٤٦٩
- قبض الأوائل هل هو كقبض (للأواخر) أو لا (٤٢٩)/١٦
- قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعله (أخرى) ١٢٠/١٠
- قصد الحظ (الأخروي) في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها ٤٧١/٤
- كثرة الأدلة على أحد المتعارضين مرجحة له على (الأخر) ١٧٢/٣٣ ، [٢٠٣]
- كل إقرار معلق على شرط مقدم أو (مؤخر) ليس بإقرار (٢٥٩)/٢٥
- كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحدهما ذكرا لم يجز له التزوج (بالأخرى) لأجل النسب دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما (٣٧٨)/٢٣
- كل امرأتين لو كانت إحدهما ذكرا (والأخرى) أنشئ حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك (٣٧٨)/٢٣
- كل بينتين متعارضتين إذا سبق الحكم بإحدهما لغت (الأخرى) ٢٠١/٢٥
- كل جنسين تجب الزكاة في عينهما وجب ألا يضم أحدهما إلى (الأخر) (١٠٣)/٢٠
- كل جهة أقرب إلى الميت مقدمة على التي تليها مهما كانت درجة وقوة الجهة (المؤخرة) ٣٨٦/٢٤
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين أو وجد السبب (وتأخر) الشرط ٦٤٦/٢٧
- كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب (للآخر) مثله عند الفسخ ٥٣٥/١١
- [٤٥١] ، ٤٤١/١٥
- كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء (آخر) دعوى ناقصة إلا ما جرى العرف به ويقتضيه الحال (١٤٧/٢٥) ، [١٥٣]
- كل شيء خرج من نقيض دخل في النقيض (الأخر) ٥٩٥/٣٠
- كل شيء يكون في الثلث (وآخر) يكون في جميع المال فالذي يكون في جميع المال أولى بذلك ١٠١/٢٤
- كل شيئين ثبت لأحدهما ما انتفى عن (الأخر) فهما متباينان ١١٤/٢٧
- كل عبادة توقف أولها على (آخرها) يجب إتمامها ١٩٣/١٧ ، ٤٩٢
- كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في (آخر) فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع (١٣٩)/١٦ ، ١٤٠

- كل علتين جمعتهما علة واحدة في ربا الفضل فإذا بيعت إحداهما (بأخرى) نقدا بنقد اشترط التقابض في المجلس..... ٤٧٣/٢
- كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج (بتأخير) ٤١٦/٢٠
- كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتركه أو (تأخير)..... ٢٠/ [٣٧١]
- كل ما يكون لثواب (الآخرة) لا رجوع فيه ١٧/ (٩٣)
- كل ماء استعمل لا يجوز أن يستعمل للغسل ولا للوضوء مرة (أخرى)..... ١٩/ (٧٥)
- كل مالين نصابهما مختلف وجب ألا يضم أحدهما إلى (الآخر) في الزكاة ٢٠/ (١٠٣)
- كل مخير بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين عليه ولا يعود على (الآخر)..... ١٠/ (٥٨١)، ٥٨٣
- كل مرتبة من الوصايا (تأخرت) في الإيصاء عما تقدم عليها فإنها تبطل عند الضيق ويدخل السابق فيها ٢٤/ ١٢٧
- كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما من جهتين ما يرث به (الآخر) لم يرث إلا بأحدهما .. ٢٤/ ٤٠١
- كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد أن ينوي أصل الطواف نواه بعينه أو لا أو نوى طوافا (آخر)..... ٢٠/ (٣٤٩)
- كل من وجب عليه طواف وأتى به في وقته وقع عنه سواء نواه بعينه أو لم ينوه أو نوى به طوافا (آخر)..... ٢٠/ (٣٤٩)
- كل نسك (آخر) عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز فلا يجب (بتأخير) دم ٢٠/ ٣٧١، [٤٣١]
- كل نسك مؤقت بأيام التشريق إذا (أخره) عنها لزمه الجبران ٢٠/ ٣٧١، [٤١٥]
- كل واحد من السببين في حق من اجتمع في حقه السببان بمنزلة ما لو وجد كل منهما في شخص (آخر)..... ٢٤/ ٤٠١
- كل واحد من الشركاء في شركة المملك أجنبي في حصة (الآخر) في التصرف المضر ١٤/ ١٣٥
- الكلام إنما يتم (بآخره) ٢٧/ ٢٩٥ - ٣٢/ [٣٢٩]
- الكلام (بآخره) ١٠/ ١٠٢ - ٣٢/ ٣٧٥، ٣٧٨
- كلام الشارع إذا كان محتملا احتمالين على السواء صار مجملا وليس حملة على أحدهما أولى من (الآخر)..... ٣١/ (٤٨٥)
- الكلام المتصل يعتبر حكم أوله (بآخره) ٩/ (٤٥) - ٣٢/ ٣٧٨
- لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس ولا يضم جنس إلى جنس (آخر) ٢٠/ ٩٤، (١٠٣)
- لا تجزئ نية أحد الأمرين عن (الآخر) مع اختلاف السببين ١/ ٣٨٤
- لا تجزئ النية (المتأخرة) عن اللفظ ٦/ ١٩٨
- لا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر (أخرى)..... ٢٢/ (٧٣)
- لا تزر وازرة وزر (أخرى) ١/ ٤١١ - ٣/ ٢٤٦ - ١٢/ ٦٦٠ - ١٤/ ٥٦٨ - ١٨/ ١٥
- لا تزر وازرة وزر (أخرى) وليس للإنسان إلا ما سعى..... ٣/ [٢٤١]

- لا تنتهك حرمة آدمي (لآخر)..... [٧٣]/١١، ٧٦، ٧٥
- لا يجوز إسقاط أحد الحقين (بالآخر)..... (٣٥٥)/١٣
- لا يجوز أن يثبت في التابع حكم (آخر) سوى الثابت فيما هو أصل..... (٥٠٠)/١١
- لا يجوز بيع معين (بتأخر) قبضه..... (١٦٧)/٢١
- لا يجوز (تأخير) البيان عن وقت الحاجة... ٢٢/٤، ٣٠-٢٠١/٥، ٢١١-١٢٢/٢٨-٣١ (٥٤٣)، ٥٥٠، ٥٥١
- لا يجوز (تأخير) البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب الشرعي..... ٥٥٢/٣١
- لا يجوز (تأخير) البيان عن وقت وجوب العمل..... (٥٤٣)/٣١
- لا يجوز (تأخير) تسليم المبيع المعين بالشرط..... (١٦٧)/٢١
- لا يجوز (تأخير) الواجب لأمر موهوم..... ٩٣، ٨٦، ٨٥/٧، [٩٢]
- لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن وإذا تصرف (آخر) فيه كان متعديا..... ١٤٦، ١٤٤/١٣
- لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه (الأخرى) فإن ثبت الحل على أحد
الفرضين جاز الجمع بينهما..... ٣٤٨/١
- لا يحتج بمذهب على مذهب (آخر)..... (٤٩)/٣٣
- لا يحل للمجتهد أن يقلد مجتهدا (آخر) فيما يخالف اجتهاده..... (٥٩)/٣٣
- لا يحل مخالفة أمر الشارع في تقديم ما (آخر) أو (تأخير) ما قدم..... ٢٢٤/١٧
- لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل (أخرا)..... ٩٩/٧
- لا يصح إثبات الأصل المقيس عليه بقياسه على أصل (آخر)..... (٢٠٣)/٢٩
- لا يصح إلا أحد النقيضين دون (الآخر)..... ٧٠/٢٧
- لا يصح أن تثبت عبادة من أصلها بالقياس على عبادة (أخرى)..... (٢٧٥)/٢٩
- لا يصح التخيير بين فعلين أحدهما مطلوب (والآخر) غير مطلوب..... ٥٨٢/١٠
- لا يضم جنس إلى جنس (آخر) في تكميل النصاب..... [١٠٣]/٢٠
- لا يقوم كل مترادف مقام (الآخر) في التركيب..... ٢٩٣، ٢٩٠/٣٢
- لا يكون الأصل المقيس عليه فرعا عن أصل (آخر)..... (٢٠٣)/٢٩
- لا يكون حكم الأصل (متأخرا) عن حكم الفرع..... (١٩٥)/٢٩
- لا يلزم من سقوط أحد الحقين سقوط (الآخر)..... ٣٥٩، ٣٥٨/١٣
- لا يمتنع ورود اللفظ العام مع (استخار) المخصص عنه..... [٥٤٥]/٣٠
- لا ينكر تخصيص العموم بدليل نص (آخر) أو ضرورة حس..... ٧٢/٣١
- لا (يؤخر) استيفاء المعلوم للموهوم..... ١٠٤/٧
- لا (يؤخر) استيفاء المعلوم لمكان الموهوم..... ٨٩/٧
- لا تزر وازرة وزر (أخرى)..... ١٦/١٨

- اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى (الآخر) [٤٩٧]/٣٢
- اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى (الآخر) ولم يجز التوقف فيه [٤٦٥]/٣١
- اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في معنى (آخر) [٤٧٤]/٢
- لكل عمل دنيوي وجه (أخروي) [٢٩٣]/٣
- لكل نعمة تبعة ولكل ذنب نقمة من الدنيا (والآخرة) [٢٩٣]/٣
- لكن للاستدراك وتأتي لمعان (أخرى) [٢٤٨]/٣٢
- لو خرج ملك أحد من يده بدون تعدي أحد (آخر) عليه يتبع الأقل في القيمة الأكثر [٦٠٩]/١١
- ليس لأحد من الشريكين التصرف في المشترك إلا بإذن (الآخر) [١٣١]/١٤
- ليس لمجتهد أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم (آخر) باجتهاده [٢٣]/٣٣
- ما غير الفرض في أوله غيره في (آخره) [٢١٣]/٢ - [٣٤٣]/١٧ ، [٣٤٥] ، [٣٤٦]
- ما كان مؤقتا من النسك بالمكان إذا (آخره) المحرم عن ذلك المكان يلزمه الدم [٣٣٣]/٢٠
- ما لم تقم الدلالة على فضيلة (التأخير) [١٧٥]/١٧
- ما وجب بأصل الشرع لا يجوز أن يضم إلى واجب (آخر) فيؤديان بنية واحدة [١٦٤]/١٧
- (المتأخر) من النصين ناسخ للمتقدم [٧٢٩]/٣٣ ، [٧٣٤] ، [٧٣٥]
- المترادفان يصح إطلاق كل مكان (الآخر) [٢٨٩]/٣٢
- المترادفان يصح إطلاق كل واحد منهما مكان (الآخر) [٢٨٩]/٣٢
- متى اجتمع حدان وفي البداية بأحدهما إسقاط (الآخر) يبدأ بذلك [٤٧٨]/١
- متى اجتمع واجبان أحدهما أكد من (الآخر) قدم الأكدهم [١٤٣]/١١
- متى احتملت الآية وجهين وبطل أحدهما بدليل العقل ثبت الوجه (الآخر) [٤٩٧]/٣٢ - [٤٦٥]/٣١
- متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن (الآخر) وإن اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف دون العكس [٤١٩]/١٦
- متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر (والآخر) يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر [٤٤٠]/٣٣
- متى تعارضت علتان وكانت إحدهما صفة ذاتية (والأخرى) صفة حكمية فالحكمية أولى [٦٢٧]/٢٩
- المحقق لا (يؤخر) للموهوم [١٠٣]/٧
- المخصص جائز (التأخر) عن اللفظ العام [٨]/٣١ ، [٩]
- المخير بين الشيئين إذا فعل ما يدل على اختيار أحدهما أو منع من اختيار أحدهما تعين (الآخر) [١٦٠]/١٣
- المسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمها أفضل من (تأخيرها) [١٧٣]/١٧
- المستفاد لا بد من (تأخره) على المستفاد منه [١٩٦]/٢٩

- المستنبط من شيء (متأخر) عنه ١٩٦/٢٩
- المسقط والموجب إذا تعارضا جعل المسقط (آخر) ٢٠٨ ، (٢٠٦)/١١
- المسلم إذا استولى على مال مسلم (آخر) لا يصير ملكا له ١٩٤/١٤
- مصالح (الآخرة) ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع ٢٤٥/٥
- مصالح (الآخرة) ومفاسدها لا تعرف إلا بالنقل ٥٥٦/٢
- المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة (الأخرى) لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ٣٤٢/٣
- المصالح المعبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة (الآخرة) لا اتباع أهواء النفوس ٥٨٢/٢ ، ٥٦٢ - ٣ [٣٤١] ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤٥٣ - ٤٠٣/٥ ، ٤٠٨
- المصالح المعبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة (الآخرة) لا اتباع أهواء النفوس ٢٤٧/٤
- المصالح والمفاسد (الأخرى) مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية ٥٩/٢ - ١٢٦/٤ ، ١٢٩ ، [٢٤٧]
- المضمون ينوب عن الأمانة وعند اتحاد القبضين ينوب أحدهما عن (الآخر) (٤١٩)/١٦
- المطالبة بأحد الحقين لا تسقط (الآخر) ٣٥٧ ، ٣٥٥/١٣
- المعتبر من الأوقات في الصلوات (أواخرها) دون أوائلها ٣٥٧/١٩
- المقارن للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو (تأخر) فإنه لا يؤثر غالبا ١٧٥/١٢
- المقارن للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو (تأخر) لا يؤثر غالبا [٤٣]/١٠ - ٤٧٧/٨
- مقتضى العقود وموجبها ما تراضى به المتعاقدان من تقدم قبض (وتأخره) ١٦٨/٢١
- الملحق بالعقد بعد تمامه هل يعد كجزء منه أو يعد كأنه عقد (آخر) مستقل (٧٢)/١٥
- من (آخر) ما وجب له عد مسلفا ٤٨٨/١
- من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات شيء (آخر) ينتصب خصما في إثبات ذلك الشيء (الآخر) (١١٩)/٢٥
- من استعجل أمرا (آخره) الشرع يعاقب بالحرمان (٢٩١)/٦
- من استعجل ما (آخره) الشرع يجازى برده (٢٩١)/٦
- من استعجل ما (آخره) الشرع يجازى بمنع مقصوده (٢٩١)/٦
- من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله (وتأخر) حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك [٥٥٧] ، ٥٥١ ، ٥٤٧/١٠
- من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط (الآخر) ١٦٧/١٣
- من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط (الآخر) وإن أسقط أحدهما أثبت (الآخر) (١٥٩)/١٣
- من ثبت له أحد الأمرين فإن اختار أحدهما سقط (الآخر) وإن أسقط أحدهما ثبت (الآخر) (٥٨١)/١٠

- من ثبت له أحد الحقين إن اختار أحدهما سقط (الآخر)..... ١٦٢/١٣
- من ثبت له أحد الحقين فأسقط أحدهما ثبت له (الآخر)..... ١٦٢/١٣
- من ثبت له التخيير بين حقين إن اختار أحدهما سقط (الآخر) وإن أسقط أحدهما ثبت (الآخر) ١٨٥/١٠ ، ٥٧٢-١٣/١٥٩]
- من ثبت له التخيير بين حقين فاختار أحدهما سقط (الآخر) وإن أسقط أحدهما ثبت (الآخر) .. ٣٥٦/١٣ ، ٣٥٧
- من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سقط (الآخر) وإن سقط أحدهما ثبت (الآخر) ٤٦٦/١
- من جعل له أحد أمرين فإذا فات أحدهما تعين (الآخر)..... ٥٨١/١٠
- من خير بين أمرين ففات أحدهما تعين (الآخر)..... ٥٨٣ ، ٥٨١/١٠
- من خير بين شيئين ثم عجز عن أحدهما تعين عليه لزوم (الآخر)..... ٣٤٢/٢
- من خير بين شيئين فاختار أحدهما تعين (الآخر)..... ٥٧٦/١٠
- من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد منتقلا من كل واحد منهما إلى (الآخر) أو يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار..... ٥٧٤ ، ٥٧١/١٠
- من خير بين شيئين فتعذر أحدهما تعين (الآخر)..... ٣٢٠/٧ - ٥٧٢ ، ٥٧٢/١٠ ، ٥٨١-] ١٦٠/١٣
- من طاف طوافا في وقته وقع عنه نواه بعينه أولا أو نوى طوافا (آخر)..... ٣٤٩/٢٠
- من فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين (بأخرة) أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه..... ١٨٥/١٢ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، [١٩٣]
- من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب (آخر) هل يفسخ العقد الأول أم لا .. ٦٠١/١١ ، ٦٠٤
- المؤثر من الشروط في بطلان العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو (تأخر) ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا..... ٤٣/١٠
- الموجب والمسقط إذا تعارضا (بؤخر) المسقط..... ٢٠٧/١١
- (المؤخر) الذي لم يقبض (بالمؤخر) الذي لم يقبض منه عن..... ٣٩٨ ، ٣٩٧/١٦
- نفي أحد النقيضين إثبات (للآخر)..... ٧٠/٢٧
- نفي أحد النقيضين يوجب ثبوت (الآخر)..... ٤٨٨/٣٢
- نقض بعض الأفراد المعاهدة لا ينفذ أثره في حق (الآخرين) الذين لم يرضوا بهذا النقض ولم يشاركوا فيه..... ٥٢٩/٢٦
- النقيضان إذا صدق أحدهما كذب (الآخر)..... ٦٣/٢٧ ، ٧٠
- النوم يوجب (تأخير) الأداء لا أصل الوجوب..... ٤٥٧/١٢
- النية لا تشترط لها نية (أخرى)..... ٢٦٧/٦
- هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها خلل أو نقص أو (تأخيرها) لتقع خالية من هذا الخلل.. ١٥٣/١١ ، ١٥٩ ، ١٦٣ - ١٧٣/١٧ ، [١٨٧]

- هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها نقص أو خلل أو (تأخيرها) لتقع خالية من هذا الخلل ١٧٤/١٧
 هل قبض أول قبض (آخر) ١٦/ (٤٢٩)
 هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه أو (آخره) مبني على أوله ٢٠/ ١٩٠
 الواجب لا (يؤخر) للمستحب ١٧/ ٢٦٤
 الواجب الموسع لا يختص زمان منه بالوجوب دون (آخر) ويتضيق الوجوب عند (آخره) ٢٧/ (٤١٣)
 الواجب الموسع يجب بأول الوقت وجوبا موسعا يمتد إلى (آخره) ٢٧/ (٤١٣)
 الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبًا (بالآخر) وتتوقف صحته على صحته أفادت
 الترتيب بين معطوفاتها وإلا فلا ٣٢/ ٥٢٢
 الوجوب يتعلق (بآخر) الوقت ٢٧/ ٤١٤
 يترجح الخبر الذي قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون (الآخر) ٣٣/ (٤٢٣)
 يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام (الآخر) ٣٢/ (٢٨٩)
 يجوز إحداث دليل (آخر) وعلة عند الأكثر وكذا إحداث تأويل ٢٩/ (١١٣)
 يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم
 يطالب بأجرة حصة (الآخر) ما لم يكن كفيلا له ١٦/ ٥١٨
 يجوز بناء إحدى الآيتين على (الأخرى) ٢٨/ ١٩١
 يجوز (تأخير) البيان إلى الفعل ٣١/ (٥٣٤)
 يجوز (تأخير) بيان الأمر دون الخبر عن وقت الخطاب ٣١/ ٥٣٤
 يجوز (تأخير) البيان عن مورد الخطاب ٣١/ (٥٣٣)
 يجوز (تأخير) البيان في الأمر والنهي دون الأخبار ٣١/ ٥٣٤
 يجوز (تأخير) بيان الممحل ولا يجوز (تأخير) بيان العموم ٣١/ ٥٣٤
 يرجح أحد الخبرين على (الآخر) بعمل أكثر السلف ٣٣/ (٣٦١)
 يرجح أحد الخبرين على (الآخر) بعمل الأمة به ٣٣/ (٣٦١)
 يرجح أحد القياسين على (الآخر) بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع ٢٩/ [٥٨٥]
 يرجح بين الأخبار المتعارضة (بتأخر) إسلام الراوي ٣٣/ (٤٥١)
 يرجح الخبر على خبر (آخر) بكثرة الرواة ٣٣/ (٢٨١)
 يرجح خبر (متأخر) الإسلام على خبر متقدمه ٣٣/ (٤٥١)
 يرجح في السند (بتأخر) الإسلام ٣٣/ (٤٥١)
 يرجح من القياسين المتعارضين ما ترجح دليل حكم أصله على دليل حكم الأصل (الآخر) ٢٩/ (١٨٥)
 يرجح من القياسين المتعارضين ما دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل (الآخر) ٢٩/ (١٨٦)
 يرجح من القياسين المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل
(الآخر) ٢٩/ (١٨٥)

- يستوي في الوصايا حكم المتقدم (والتأخر) ٢٤/ (١٢٧)
- يشترط ألا توقع مراعاة الخلاف في خلاف (آخر) ٩/ ٢٦٧
- يشترط ألا يوقع مراعاة الخلاف في خلاف (آخر) ٩/ ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٦
- يصح إقامة كل واحد من المترادفين مقام (الآخر) في اللغة الواحدة دون لغتين ٣٢/ ٢٩٠، ٢٩٤
- يصح وقوع كل من الرديفين مكان (الآخر) إن لم يكن تعبد بلفظه ٣٢/ ٢٩٠
- يعرف كون الناسخ ناسخا والمنسوخ منسوخا باللفظ تارة وبغيره (أخرى) ٣٣/ (٧١٩)
- يعطى (التأخر) حكم المتقدم ١١/ ٢٦١
- يعطى المتقدم حكم (التأخر) ١١/ ٢٦١
- يقوم كل مترادف من مترادفين مقام (الآخر) في التركيب ٣٢/ (٢٨٩)
- يتمتع (تأخير) البيان ٣١/ ٥٤٤
- يتمتع (تأخير) البيان عن وقت الخطاب ٣١/ ٥٣٤
- اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها موجب للبر في (آخر) ٢٠/ ٥٠٨
- اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها موجبا للبر في (آخره) ٢٠/ (٥٠٥)
- اليمين المؤقتة إنما تنعقد موجبا في (آخر) الوقت المسمى ٢٠/ (٥٠٥)
- اليمين المؤقتة يتعلق انعقادها (بآخر) الوقت ٢٠/ [٥٠٥]، ٥٠٩

ءخو

- إذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض واجتمعت مع (أخيها) المعصب فلا يعصبها ٢٤/ (٣٤٩)
- الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو (الأخت) لأب
واحدة فأكثر عاصبة ٢٤/ [٣٦١]
- أولاد (الإخوة) بمنزلة آبائهم في أحكام الميراث ٢٤/ ٣٢٥
- أولاد (الإخوة) بمنزلة آبائهم في الإرث ٢٤/ [٣٢٣]
- كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فهما بمنزلة (الأختين) في كثير من الأحكام ٢٣/ ٣٧٨
- كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان يصرن عصبه (بإخوتهن) ٢٤/ ٣٤٥
- كل أنثى لم تكن وارثة عند الانفراد من الإناث لا يعصبها (أخوها) عند الاجتماع ٢٤/ ٣٤٥، [٣٤٩]
- كل ذكر لا يعصب (أخته) إلا أربعة يعصبون (أخواتهم) الابن وابن الابن (والأخ) الشقيق
(والأخ) لأب ٢٤/ [٣٤٥]
- كل ذكر من الورثة فهو عاصب إلا الزوج (والأخ) لأم ٢٤/ ٣٤٥، ٣٤١
- كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع (الأخت) ٢٤/ [٣٤١]، ٣٤٥
- كل مسألة لا يفرض فيها (للأخت) مع الجد شيء إلا الأكدرية ٢٤/ [٣٥٥]
- كل من أدلى بجهة حجبه تلك الجهة إلا (الإخوة) لأم فيرثون معها ٢٤/ ٣٧٨

- كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا يعصب إلا (الأخوات) مع البنات.....[٣٢٩]/٢٤
 لا يجوز للصبى أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو (أخته) أو عمته أو غيرهن
 لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه.....٢٣٦/١٨
 لا يرث (الأخوات) بالفرض المسمى أكثر من الثلثين.....٣٠٨/٢٤
 لا يعال (للأخت) مع الجد إلا في الأكدرية.....(٣٥٥)/٢٤
 لا يفرض (للأخت) ولا يعال لها مع الجد إلا في الأكدرية.....(٣٥٥)/٢٤
 لا يفرض للجد مع (الأخت) إلا في الأكدرية.....(٣٥٥)/٢٤
 لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به (أخوه) ولا يضره.....٣١٩، ٣١٦/١٨
 لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به (أخوه) ولا يضره هو.....٣١٣، (٣٠٧)/١٨ - ١١٨/١٤
 النفاس (أخو) الحيض.....(٣٢٦)/١٩
 الوصية والميراث (أخوان).....١٦٩/٢٤

ءدب

- (الآداب) إنما تكون على مقادير الأجرام.....٣٣٨/٢
 (آداب) الدين أن لا يقف الإنسان في مواقف التهم.....(٢٦١)/١٨
 إذا تاب الصبيان (أدبوا) على ذلك بما يردعهم عن السباب.....٥٨٢/٢٥
 التعريض بما يوجب (الأدب) كالصريح.....٢٧٤/١٨ - ١٠٦، ٩٨، ٩٦/٩
 التماذي على ترك السنن يوجب (الأدب).....٤٧١/٢٧
 كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص (والآداب) في الجراح.....١٧٢/٢٦
 هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك (الأدب).....٤٧٥/١

ءدم

- (الآدمي) كله محترم حيا وميتا.....(٢٤٧)/١١
 (الآدمي) محترم بعد موته على ما كان عليه في حياته.....(٢٤٧)/١١
 (الآدمي) محترم حيا وميتا.....(١٥١)/٣
 (الآدمي) محترم شرعا حيا وميتا.....٦٠٢/١٩ - (٢٤٧)/١١
 (الآدمي) مكرم بجميع أجزائه فلا يتنذل.....٢٤٨/١١
 إذا اجتمع دين الله وديون (الآدميين) فما المقدم.....٤٢٥/١٣
 إذا ازدحم على المال المتضايق حق الله تعالى وحق (الآدميين) فالمقدم أيهما.....٤٢٥/١٣
 إذا استند إتلاف (الآدميين) إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بهما إذا كانت المباشرة مبنية على
 السبب.....١٤٠/٢٦

- إذا استند إتلاف أموال (الآدميين) ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه..... ١٤/ (٢٧٦)
- إذا سقط حد الحرابة بالتوبة لم يسقط حق (الآدميين)..... ٥٥٧، ٥٣٩/٢٥
- الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق (آدمي)..... ٩/ ١٢٧
- الأصل أن (الآدمي) يولد فقيرا لا مال له..... ٧/ (٤١)
- الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في (الآدمي) على الكمال يجب كل الدية..... ١/ ٤٧٨
- الأصل في بني (آدم) (الآدميين) الحرية..... ٧/ (٣٦)
- الأصل في بني (آدم) الحرية..... ٣/ ١٦٥
- تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبت (الآدميون)..... ٢٠/ ١٤٨
- تجب اليمين في كل حق لابن (آدم)..... ٢٥/ ٣٨٥
- التحریم إذا كان (لآدمي) معين أمكن أن يزول برضاه..... ١٣/ (٦٦٩)
- تكریم بني (آدم) مقصد شرعي أساس..... ٣/ [١٥١]، ١٦٦
- التوبة لا تأثير لها في حقوق (الآدميين)..... ٩/ ١٣٦- ١٨/ ٥٢
- التوبة لا تسقط حق (الآدميين)..... ١٨/ ٤٥
- حرمة (الآدمي) الحي فوق حرمة الميت..... ١١/ ٢٤٥
- حرمة (الآدمي) الميت كحرمة (الآدمي) الحي..... ١١/ ٢٥٣
- حرمة (الآدمي) ميتا كحرمة حيا..... ١١/ ٧٣، ٢٤٢، ٢٤٣، [٢٤٧]
- حق (الآدمي) لا يبرأ منه إلا بأدائه أو إيرائه..... ١٣/ (٢١٣)، ٢٢٠، ٣٠٨- ١٤/ ٢٦٦- ٢٢/ ٥١٤
- حق (الآدمي) لا يستوفى إلا بمطالبته وإذنه..... ١/ ٤٦٦- ١٣/ (٥٣)
- حق (الآدمي) لا يسقط بالإسلام..... ١٣/ ٣٩٣
- حق (الآدمي) لا يسقط بالشبهة..... ١٣/ ٢١٤، ٣٠٨- ١٤/ ٢٦٦
- حق (الآدمي) لا يسقط بالعدر..... ١٣/ (٣٠٧)
- حق (الآدمي) لا يسقط بالموت..... ١٣/ ٢٧٩
- حق (الآدمي) مقدم على حق الله تعالى..... ١/ ٤٦٥- ١١/ ١٣٦، ١٤٣
- حق (الآدمي) مقدم على حق الله..... ١٣/ ٤٣٨، ٤٤٩
- حق (الآدمي) مقدم مطلقا إن لم يفوت حق الله تعالى..... ١٣/ ٤٢٥
- حقوق (الآدمي) لا تسقط بالأعذار..... ١٣/ ٣١٢
- حقوق (الآدمي) مبنية على الشح والتضييق..... ١٣/ ٢١٤
- حقوق (الآدمي) المحضة لا تسقط بالأعذار..... ١/ ٤٦٥- ٨/ ١٠٤- ١٣/ ٢١٤، [٣٠٧]- ١٤/ ٢٦٥،

- حقوق (الآدميين) إذا اجتمعت لم تتداخل ١٣/٦١٥)
- حقوق (الآدميين) إذا أمكن استيفاؤها لم تتداخل ١٣/٦١٥)
- حقوق (الآدميين) إذا وجبت لا تسقط إلا بدليل ١٣/٢١٣)
- حقوق (الآدميين) تستوفى كلها ١٣/٦١٥)
- حقوق (الآدميين) تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى ١٣/٥٠٨)
- حقوق (الآدميين) العامد والمخطئ فيها سواء ١٤/٤٦٦ - ١/٢٦٥)
- حقوق (الآدميين) لا تتداخل ١٣/٦٢٤ ، ١٣/٦١٥)
- حقوق (الآدميين) لا تسقط إلا بأدائها أو إسقاط أربابها ١٣/٢١٣ ، ٢١٩ ، ٣٠٩
- حقوق (الآدميين) لا تسقط بالإسلام ١٣/٣٨٧)
- حقوق (الآدميين) لا تسقط بالأعذار ١٣/٣٠٠ ، ٣٠١ ، (٣٠٧) ، ٣١٢ - ٢٣/١٣٩ ، ١٥٢
- حقوق (الآدميين) لا تسقط بالتوبة ١٣/٢١٤ ، ٣٠٨ - ١٤/٢٦٦
- حقوق (الآدميين) لا تسقط بالجهل والخطأ ١٢/٤٨٩)
- حقوق (الآدميين) لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ١٣/٢١٥)
- حقوق (الآدميين) لا يجوز العدول فيها من العين إلى الجنس ١٣/٤٧٣)
- حقوق (الآدميين) لا يختلف فيها حكم العلم وغير العلم ٢/٣٣٩)
- حقوق (الآدميين) ما تعلق منها بالمال يجوز تقديمه على وجوبه ١٣/٥١٤)
- حقوق (الآدميين) مبنية على الاحتياط التام ١٣/٦٢٥)
- حقوق (الآدميين) مبنية على المشاحة والمضايقة ١٣/١٠ ، ٢١/١٣
- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق (الآدميين) ٢/٣٤٦)
- حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق (الآدميين) ١٣/٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٤٢٥
- دين (الآدمي) لا يسقط بالموت ١٣/٢٨٧)
- الرجوع في حقوق (الآدميين) بعد الإقرار لا ينفع الرجوع عما أقر به ٢٥/٢٣٥)
- السفه لا يسقط حق الله تعالى ولا حق (الآدميين) ٢٣/١٥٣)
- عقوبة بني (آدم) على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ١١/١٧٤)
- العقوبة الواجبة (لآدمي) لا تسقط بالتوبة ١٨/٤٦)
- الفقر أصل في بني (آدم) ٧/٤١)
- قد يضمن الإنسان ما أتلفه من مال نفسه إما لتعلق حق الله تعالى به أو حق (الآدمي) وقد يضمن غيره ما باشر هو إتلافه من ملكه ١٨/٤٣١ - ١٤/٣١
- القصاص حق (الآدمي) ٢٥/٤٦٦)

- كل حق (لآدمي) إذا لم يتداخل في وجوبه للواحد على الجماعة لم يتداخل في وجوبه للجماعة على الواحد..... ٦١٦/١٣
- لا تنتهك حرمة (آدمي) لآخر..... ٧٦، ٧٥، [٧٣]/١١
- لا عبرة بالقصد في حق (الآدمي)..... (٢٦٥)/١٤
- (للآدمي) إسقاط حقه..... (٢٢٩/١٣، ٣٤٥)
- ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع (آدمي) هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا. ٤٦٤/٩
- ما غلب فيه حق (الآدمي) من الأموال لا يشترط فيه التكليف..... (٤٧٧)/١٧
- ما كان حظره من جهة حق الله لم تبحه إباحة (الآدمي) نحو الخمر والميتة..... ٣٤٢/٢
- ما كان حقاً لله تعالى لم يسقط بصلح (الآدمي) ولا إسقاطه..... (٥٧١)/٢٤
- مبنى حقوق (الآدميين) على التضييق..... ٦١٦/١٣
- مبنى حقوق (الآدميين) على المشاحة..... ٣٠٣/١٣
- مثوبة بني (آدم) على أداء الواجبات أعظم من مثنوبهم على ترك المحرمات..... ١٧٤/١١
- من تصرف في عين تعلق بها حق مستقر لله تعالى أو (لآدمي) معين لم ينفذ التصرف..... ٣٧، ٣٥/١٠
- يرجع في جنس (المأدوم) والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد..... ٢٥٨/٨
- يقدم حق الله تعالى المتعلق بالعين على حقوق (الآدميين) المتعلقة بالذمة..... ٣٣٥/١٧ - ٤٣٨/١٣
- اليمين على نية الحالف إلا في حق (الآدمي) على نية المستحلف..... ٥٠٥/٢
- اليمين على نية الحالف إلا في حق (الآدمي) فعلى نية المستحلف..... [٤٧٣]/٢٠

عدو

- (أدوات) الشرط تفيد العموم. ٢٠٣/٣٠، [٢٢١]، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣١٢
- (أدوات) الشرط من ألفاظ العموم..... (٢٢١)/٣٠
- إنما من (أدوات) الحصر..... (٥٣٥)/٣٢
- تقدم النفي قبل إلا من (أدوات) الحصر..... ٣٢٤، ٣٠٢/٣٢
- حصر المبتدأ في الخبر من (أدوات) الحصر..... (٣٠١)/٣٢
- العموم يتلقى من (أدوات) الشرط..... (٢٢١)/٣٠

عدي

- الإحرام عقد لازم لا خروج منه إلا (بأداء) الأفعال..... ٢٩٦/٢٠
- (الأداء) الجائز أولى من الترك أصلاً..... ٥٥١/١٩
- (أداء) الحق يعتبر فيه إمكان التسليم..... ٥٦٦/١٣

- (الأداء) خير من القضاء ٥٥٤/١٩
- (أداء) الشهادة مبني على صحة التحمل ٢٩٥/٢٥
- (أداء) الصلاة بالشك غير مجزئ ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٩ ، (٥٢٥)/١٩
- (أداء) الصلاة مع الكراهة أولى من القضاء [٥٥١]/١٩
- (أداء) الصلاة المقصورة على صفة التامة إلا في الإتمام ٤١٧/١٩
- (أداء) العبادة المؤقتة قبل وقتها لا يجوز [٦٣٢] ، ٦٢٨ ، ٦٢٧/٨
- (الأداء) القاصر لا يجب إلا عند العجز عن الكامل ٥٤٣ ، ٥٤٢/١٣
- إذا (أدى) عن غيره واجبا بغير إذنه كان متبرعا (٦٥٤)/١٣
- إذا (أدى) المكلف أفضل مما وجب عليه أجزاءه (٦٩)/١٧
- إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان (أدائه) سقط البدل ٤٣٥/١١
- إذا عجز عن البدل يسقط عنه (الأداء) ٢٠٧ ، ٢٠٦/١٢
- إذا كان ترك المكروه (يؤدي) إلى ما هو أشد كراهة منه غلب الجانب الأخف ١٦٨/١١ - [٣١٥]/١٧
- الأصح أن العبرة في الكفارات بوقت (الأداء) دون الوجوب (٩٣)/١٨
- الأصل إذا (أدى) حملته على عمومته إلى الحرج فهو غير جار على استقامة ٦٤/٣٠ - [٦١]/٤
- الأصل أن العارية مضمونة حتى (تؤدي) (٥٧٣)/٢٢
- الأصل أن كل طواف مستحق في وقت بجهة (فأداؤه) يقع عن تلك الجهة [٣٤٩]/٢٠
- الأصل أن كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا (تؤدي) في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها [٣٤٥]/٢٠
- الأصل أن كل عبادة (تؤدي) لا في المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها .. (٣٤٥)/٢٠
- الأصل أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز (أداؤه) بالتيمم مع وجود الماء ٢٧٣/١٩
- الأصل في القصاص التماثل إلا أن (يؤدي) اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعا أو غالبا ٥٨٨/٣
- الاعتبار في الشهادة بحال (أدائها) ٢٩٩ ، [٢٩٥]/٢٥
- الاعتبار في صفة الصلاة بحال (الأداء) لا بحال الوجوب [٤١٧]/١٩
- الاعتبار في الكفارة بحال (الأداء) (٩٣)/١٨
- الاعتبار في الكفارة بحال (الأداء) لا بحال الوجوب ٩٩/١٨
- الاعتبار في الكفارة بوقت (الأداء) لا الوجوب (٩٣)/١٨ - ٥٧٣/١٣
- الاعتبار في اليسار والإعسار بوقت (الأداء) لا بوقت الوجوب [٥٧٣]/١٣
- إقامة الفرض أعلى درجة من (أداء) النفل ٣٨٨ ، ٣٨٤/١٧
- الأمانات (مؤداة) إلى أربابها الأبرار منهم والفجار ٣٣٧/٢
- إنما يراعى في الشهادة وقت (الأداء) لا وقت التحمل (٢٩٥)/٢٥
- (التأدية) واجبة في كل مأخوذ (٢٩٧)/١٤
- تارك الرخصة إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لم (يؤد) الفرض ٣٨٨ ، ٣٨٤ ، (٣٨٣)/٧

- تبتنى على الأهلية الكاملة وجوب (الأداء) وتوجه الخطاب ٢٨/ (١٣٣)
- التبرع لا يتم إلا (بالأداء) ١٦/ (٦٥٣)
- التداخل إنما يتحقق قبل (الأداء) لا بعده ٨/ ٥٨٢
- التداخل قبل (الأداء) لا بعده ٩/ ٣١٠ ، ٣١٣ - ٢٠/ ٤٥١
- تغيير المنكر إن (أدى) إلى منكر أعظم منه سقط الأمر به ١٨/ ٣٧٢
- تفويت (الأداء) لفعل القضاء من غير ضرورة خلاف قواعد الشرع ١٩/ ٥٥٤
- التقديم على شرط وجوب (الأداء) صحيح ٢٧/ ٦٤٦
- جميع وقت الواجب الموسع وقت (لأدائه) ٢٧/ [٤١٣]
- حق الأدمي لا يبرأ منه إلا (بأدائه) أو إبرائه ١٣/ (٢١٣) ، ٢٢٠ ، ٣٠٨ - ١٤/ ٢٦٦ - ٢٢/ ٥١٤
- الحق الثابت في الذمة لا يسقط إلا (بالأداء) أو الإبراء ١٣/ ٢٢٠
- حق العبد لا يسقط إلا (بالأداء) أو الإبراء ١٣/ ٢٢٠
- الحق يعتبر في وجوب (أدائه) إمكان التسليم ١٣/ [٥٦١] ، ٥٦٥ ، ٥٦٦
- الحق يعتبر في وجوب (أدائه) إمكانية التسليم ١٣/ ٥٦٥
- حقوق الأدميين لا تسقط إلا (بأدائها) أو إسقاط أربابها ١٣/ (٢١٣) ، ٢١٩ ، ٣٠٩
- الحقوق الثابتة في الذم لا تسقط إلا (بالأداء) أو الإبراء ١٣/ (٢١٣) ، ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٣٩١
- حقوق الناس التي على المحجور عليه (تؤدي) من ماله ٢٣/ ١٤٨
- الحقوق يعتبر في وجوب (أدائها) إمكان التسليم ١٣/ ٥٦٥
- الحقوق يعتبر في وجوب (أدائها) إمكانية التسليم ١٣/ ٥٦٥
- الحكم المعلق باسم الجنس (يتأدى) بأدنى ما ينطلق عليه الاسم ٣٢/ (٣٥٥)
- ربما كانت أسباب المفساد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل (لأدائها) إلى المفساد ٥/ (٥٤٥)
- شرائط الشهادة إنما تعتبر عند (الأداء) ٢٥/ (٢٩٥)
- الشروع ملزم للإتمام كالنذر موجب (للأداء) ٢٠/ ٦٢٢
- الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام قادراً على (الأداء) ١٩/ ٤٠٦
- الضمان لا يسقط إلا (بالأداء) أو الإبراء ١٣/ ٢١٤
- العارية (مؤداة) ١/ ٤٢١ ، ٤٧٧ - ٢٢/ ٥٧٤
- العبادات البدنية لا يصح (أداؤها) في حال الجنون ١٢/ ٣٨٩
- العبادات المسارعة إلى (أدائها) أفضل من التأخير ١٧/ (١٧٤)
- العبادة المالية (تتأدى) بالنائب ١٧/ (١٢١)
- العبرة بوقت القضاء دون (الأداء) ١٣/ ٥٧٣
- العبرة في (الأداء) بقصد الدافع ١٠/ [٢٧٥]

- ٤١٧/١٩..... العبرة في القصر بحال (الأداء).....
- ٨٤/٦..... العزم في العبادات مع العجز يقوم مقام (الأداء) في عدم الإثم.....
- ٤١٩/١..... على اليد ما أخذت حتى (تؤدي).....
- ٣١٨ ، ٣١٦ ، [٢٩٧]/١٤ - ٤٧٣ ، ١٧٥/١٣ - ١٦/٩ - ٤٦٨/١ . (تؤدي) حتى (تؤدي).....
- ٥١٦ ، ٤٦١ ، ٤٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٥٧ ، ٣٣٤
- ٤٦٢/١١..... الغالب هو المعتبر ما لم (يؤد) إلى الحرج.....
- ٥٤٩/١٤..... الغضب يوجب الملك في المضمون عند (أداء) الضمان.....
- ١٥٢ ، ١٣١/٥..... الغفلة عن أسباب التنزيل (تؤدي) إلى الخروج عن المقصود بالآيات.....
- (٢٧)/٢٠..... الفار من الزكاة (يؤديها).....
- (٣٤١)/٦..... الفرض الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في (الأداء).....
- ٣٨٨/١٧..... الفرض الذي هو غير معين لا (يتأدى) بنية النفل.....
- (٣٨٧)/٢٧..... فرض الكفاية واجب على الكل ويسقط (بأداء) البعض.....
- ٣٨٧ ، (٣٨٣)/١٧..... الفرض لا (يتأدى) بنية النفل.....
- (٦٣٢)/٨..... فعل العبادة قبل وقتها لا يقع (أداء) ولا قضاء.....
- الفعل غير المشروع إذا (أدى) إلى مصلحة راجحة في العمل مآلاً تفوق مفسدة أصله تغير وصف الفعل إلى المشروعية التفاتاً إلى المآل.....
- ٣٧٣ ، ٣٧٠/٥..... في ضمان الإلتلاف يقدر التعويض بما يعادل المتلف وذلك (بأداء) مثله أو قيمته يوم إلتافه .. ١٥٠/ (٧)
- ٤١٧/١٩..... القرب إنما تعتبر في حال الإجزاء خاصة بحال (الأداء).....
- ١٩٩ ، ١٤٢/١٢..... القضاء بدل عن (الأداء).....
- ٦٠٨/٨..... القضاء بصفة (الأداء).....
- (٢٢٧)/١٧..... القضاء تابع (للأداء).....
- (٢٢٨)/١٧..... القضاء خلف عن (الأداء).....
- ٢٣٣ ، (٢٢٧)/١٧..... القضاء على حسب (الأداء).....
- ١٩٩ ، ١٩٨/١٢..... القضاء على صفة (الأداء).....
- (٢٢٨)/١٧..... القضاء له حكم (الأداء).....
- (٢٢٧)/١٧..... القضاء معتبر (بالأداء).....
- ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، [٢٢٧]/١٧ - ٤٧٣/١..... القضاء يحكي (الأداء).....
- ٢٣٣ ، (٢٢٨)/١٧..... القضاء يكون بصفة (الأداء).....
- (٢٢٧)/١٧..... القضاء يكون على وفق (الأداء).....
- (٩٤)/١٨..... الكفارة هل يراعي بها حال الوجوب أو حال (الأداء) باعتبار شرطها الثاني.....
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعيين الحق فيه ولا (يؤدي) أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.....
- ٤٨٠/١٣.....

- كل تأويل (يؤدي) إلى رفع حكم اللفظ رأسا فهو ساقط..... ٣٤٢/٢
- كل ترتيب يستحق في (الأداء) استحق في القضاء ١٧/ (٢٣٥)
- كل حال قدر المصلي فيها على (تأدية) فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلّى ما لا يقدر عليه كما يطيق..... ١٩/ (٤٠٥)
- كل حق محتاج إلى نية (أدي) عن غيره بغير إذنه فإنه لا يسقط ٦/ (٢٢١)
- كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا (أداؤه)..... ١/٤٣١ - ٢/٣٢٦
- كل حق يقدر على (أدائه) وجب أن يجبر عليه عند امتناعه ١٣/ (٥٥٢)
- كل شرط (يؤدي) إلى قطع الشركة في الربح بين الشريكين مع حصوله فهو مبطل للعقد ٢١/٥١٦
- كل صلاة (أديت) مع ترك واجب وجبت إعادتها ١٩/٣٣٦، [٥٧١]
- كل صلاة (أديت) مع كراهة التحريم تجب إعادتها ومع كراهة التنزيه تستحب الإعادة ١٩/٥٥١، ٥٥٢
- كل صلاة (أديت) مع الكراهة فإن كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الإعادة ١٩/٥٧١
- كل صلاة جاز (أداؤها) في المسجد جاز في غيره ١٩/ (٣٦٩)
- كل طواف مستحق في وقت بجهة (فأداؤه) يقع عن تلك الجهة ٢٠/٣٥٣، ٣٥٤
- كل عبادة أمكن (أداؤها) يبقين لا يجوز الاجتهاد فيها ١٩/٣٤٠
- كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا (تؤدي) في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها ٢٠/٣٤٧، ٣٤٨
- كل عبادة يدخل في جبرانها المال لم يصح التطوع بها قبل (أداء) فرضها ١٧/٣٥٠
- كل ما (أدي) إثباته إلى نفيه بطل من أصله ٩/ (٥٠١)
- كل ما (أدي) إثباته إلى نفيه فنفيه أولى ٩/٤٩٣، ٤٩٦
- كل ما (أدي) إثباته إلى نفيه لم يكن لإثباته معنى ٩/ (٥٠٢)، ٥٠٧
- كل ما (أدي) إثباته إلى نقضه باطل ٩/ (٥٠١)
- كل ما (أدي) ثبوته إلى نفيه فنفيه أولى ٩/ (٥٠٢)، ٥٠٧
- كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند (الأداء) لا التحمل ٢٥/ (٢٩٥)
- كل ما كان في مال الإنسان واجبا فجائز أن (يؤديه) عنه غيره إن شاء ٢/٣٥٤
- كل ما كان واجبا ماليا وأمکن (أداؤه) ولم (يؤد) حتى مات المكلف وجب إخراجه من تركته ٢٤/١٠١
- كل ما يجب قضاؤه (يؤدي) ٢٧/٦٧
- كل ما يفوت لا إلى بدل جاز (أداؤه) بالتيمم مع وجود الماء ١٩/٢٦٣
- كل ما يفوت لا إلى بدل جاز (أداؤه) بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت إلى بدل لم يجز ١٩/ [٢٥٥]
- كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز (أداؤه) بالتيمم مع وجود الماء ١٩/ (٢٥٥)
- كل ما (يؤدي) إلى جهالة الربح يفسد المضاربة ٢١/ (٥٥٩)
- كل ما (يؤدي) إلى الخلاف والمنازعة فهو منهى عنه ١٨/ (٣٨٥)
- كل ما (يؤدي) إلى عجز الإمام عن النظر في مصالح المسلمين يمنع توليته ٢٦/٣١٧

- كل مباح (يؤدي) إلى اعتقاد العامي وجوبه فهو مكروه..... (٢٤٩)/١٧
- كل مباح (يؤدي) إلى التلبس على العوام فهو مكروه..... (٢٤٩)/١٧، ٢٥٠
- كل مباح (يؤدي) إلى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه..... ٢٤٦/١٢ - (٢٤٩)/١٧
- كل معنى (يؤدي) إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه..... ٥٧، ٥٢/٥
- كل من (أدى) حقا عن الغير بلا إذن أو ولاية فهو متبرع ما لم يكن مضطرا..... (٦٥٤)/١٣
- كل من (أدى) عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه..... (٦٥٣)/١٣
- كل من أزم نفسه شيئا لله فقد تعين عليه فرض (الأداء) فيه..... (٤٠٧)/١٠
- كل موضع يفوت فيه (الأداء) لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم..... (٢٥٥)/١٩
- كل موضع يفوت فيه (الأداء) لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم وما يفوت إلى خلف لا يجوز له التيمم..... (٢٥٥)/١٩
- كلما قويت الوسيلة في (الأداء) إلى المصلحة كان أجرها أعظم..... (٣٣٩)/٤
- كلما قويت الوسيلة في (الأداء) إلى المفسدة كان إثمها أعظم..... ٣٤٠/٤
- لا أجرة على (أداء) الواجب..... (٢٠٥)/١٥
- لا بد من الترتيب في القضاء كما لا بد منه في (الأداء)..... (٢٣٥)/١٧
- لا (يتأدى) طواف الزيارة قبل الوقوف بعرفة كما لا (يتأدى) السجود في الصلاة قبل الركوع..... ٣١٨/٢٠
- لا يتوقف الملك في العقود الاختيارية على (أداء) الثمن..... ٥٥٨/١٦
- لا يجتمع (الأداء) والعصيان..... ٢٠٥/٢
- لا يجوز (أداء) العبادة المؤقتة قبل وقتها..... ٥٠/١٧
- لا يجوز إسقاط الفرض بعد وجوبه إلا (بأدائه)..... ٢٤٤/١٣
- لا يجوز أن (يؤدي) اللجوء إلى المعاملة بالمثل إلى انتهاك حق تحميه الشريعة الإسلامية..... ٥١٧/٢٦
- لا يراعى الخلاف الذي (يؤدي) إلى خرق إجماع..... ٢٥٧، ٢٥٤/٩
- لى اليد ما أخذت تحت (تؤديه)..... ٣٥٥/١٤
- ما (أدى) إلى الحرام فهو حرام..... [٢٣٩]/١٢
- ما (أدى) إلى المحظور محظور..... ٥٤٤/٤
- ما (أدى) إلى مكروه فمكروه..... [٢٤٥]/١٢
- ما (أدى) بإثباته إلى نفيه انتفى من أصله..... ٥٣٢/٢٩ - ٥٠٦/٩
- ما (أدى) ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره سقط..... ٥٠٨/٩
- ما (أدى) من الحيل إلى إسقاط حق الغير فهو مذموم منهى عنه..... (٣٦١)/١٣
- ما (أدى) وجوده إلى عدمه باطل من أصله..... (٥٠٢)/٩
- ما به الضمان هل هو قيمة يوم التلف أو يوم (الأداء)..... (٧)/١٥
- ما سن للصلاة في (أدائها) سن في قضائها..... ٢٣٦/١٧

- ما وجب بأصل الشرع لا يجوز أن يضم إلى واجب آخر (فيؤديان) بنية واحدة..... ١٧/ (١٦٤)
- ما وجب في الذمة إذا تعين ثم هلك قبل (الأداء) عاد الحق إلى الذمة..... ١/ ٤٦٦
- ما وجب كاملا لا (يتأدى) ناقصا..... ١٣/ ٥٣٧
- ما وجب ناقصا (يتأدى) كاملا بالطريق الأولى..... ١٣/ ٥٣٧
- ما يحتاج إلى النية فلا (يؤدى) عن الغير إلا بإذنه..... ٦/ (٢٢١)
- ما يلزم من الترتيب في حال (الأداء) فكذلك في حال القضاء..... ١٧/ ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، [٢٣٥]
- ما (يؤدى) إلى الدور ممتنع..... ٢٧/ (٩٩)
- ما (يؤديه) الصبي من العبادات حكمه حكم الفرض..... ١٧/ ٤٣٥، ٤٣٥، ٤٤٠، [٤٤٤]
- (المتأدى) بالبدل (كالتأدى) بالأصل..... ١٢/ ٤٣٦
- مثوبة بني آدم على (أداء) الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات..... ١١/ ١٧٤
- المجتهد مكلف بما (أداه) إليه اجتهاده..... ٣٣/ [٥٩]
- المدار في الضمان على قيمة يوم (الأداء) في القيميات لا يوم التلف ولا أعلى القيم..... ١٥/ ٨
- المدار في الوصايا على الألفاظ (ومؤدياتها)..... ٢٤/ (١٥)
- مراعاة الخلاف مستحبة ما لم (تؤد) إلى مكروه في المذهب..... ٩/ (٢٦٧)
- المسقط للحقوق هو (الأداء) أو الإبراء..... ١٣/ (٢١٤)
- المضمونات تملك عند (أداء) الضمان مستندا إلى وقت وجود سبب الضمان..... ١٠/ ٥٣٩
- المضمونات هل تملك (بأداء) الضمان أم لا..... ١٤/ [٥٤٧]
- المطلق عند الفقهاء يحمل على إطلاقه ما لم (يؤد) إطلاقه عليه إلى فساد..... ١٠/ (٢٥٦)
- المعتبر في التكفير حال (الأداء) لا غير..... ١٨/ (٩٣)
- المعتبر في شروط الشهادة وقت (الأداء) لا وقت التحمل..... ٢٥/ (٢٩٥)
- المعتبر في الشهادة بحال (الأداء)..... ٢٥/ ٣٠٠
- المعتبر في الشهادة بحال (الأداء) لا حال التحمل..... ٢٥/ (٢٩٥)
- المعتبر في الكفارات حالة (الأداء) لا حالة الوجوب..... ١٨/ [٩٣]
- المعتبر في الكفارة حال (الأداء) لا حال الوجوب..... ١٨/ ٩٨، ٩٩
- المكروه يترك إذا (أدى) إلى الوقوع في الحرام..... ١٢/ ٢٤٦
- من (أدى) حقا على غيره يحتاج إلى النية بغير إذنه لا يسقط عنه..... ٦/ (٢٢١) - ١٣/ ٦٥٤
- من (أدى) عن غيره حقا بغير أمره فله أن يرجع به عليه..... ١٣/ (٦٥٣)
- من (أدى) عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو عمل لغيره عملا شأنه أن يستأجر عليه رجوع بذلك المال وبأجرة ذلك العمل كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين..... ١٣/ ٦٥٦
- من (أدى) عن غيره مالا شأنه أن يعطيه رجوع بذلك المال..... ١٣/ (٦٥٣)
- من (أدى) عن غيره واجبا بنية الرجوع عليه رجوع وإلا فلا..... ١٣/ (٦٥٣)

- من امتنع عن (إداء) حق أخذ به جيرا ٢٠٠/١٨ - [٥٥١]/١٣ - ٤٦٦/١
- من امتنع عن (إداء) حق مقصود بنفسه وهو قادر على (الأداء) يجبر عليه ٥٥١/١٣
- من صح منه (الأداء) مع وجود الوفاء صح منه (الأداء) مع العجز ٧٨/١٣
- من ضمن بالإذن رجوع وإن (أدى) بلا إذن ومن لا فلا وإن (أدى) بإذن ٦٥٤/١٣
- من عليه فرض هل يجوز له التنفل قبل (أدائه) بجنسه أم لا ٣٥٥، [٣٤٩]/١٧
- من نوى فرضين انصرف (المؤدى) إلى أقواهما ١٧/ (١٦٤)
- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من (أدائه) أنه يعاقب حتى (يؤديه) ٥٥١/١٣
- من وجب عليه فعل بصفة لا يكون (مؤديا) له من دون تلك الصفة ٨/ (٦٤٥)
- المؤجل لا يجب (أداؤه) قبل الحلول ١٣/ (٥٦٧)
- (المؤدى) إلى المحال محال ٢٧/ (٨٧)
- النذر هل يسلك في (أدائه) مسلك الواجب أو مسلك المندوب ٢/ ١٠٤
- النذر هل يسلك في (أدائه) مسلك الواجب أو مسلك المندوب والجائز ٢/ ٧٧
- الثفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا (بالأداء) أو الإبراء ١/ ٣٤٨
- التفل لا (يتأدى) به الفرض ١٧/ ٣٩٠
- التفل (يتأدى) بنية الفرض ١٧/ ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٨٥
- النوم يمنع توجه خطاب (الأداء) ولكن لا يمنع الوجوب ١٢/ (٤٥٧)، ٤٦٥
- النوم يوجب تأخير (الأداء) لا أصل الوجوب ١٢/ (٤٥٧)
- هل الاعتبار باليسار والإعسار بوقت (الأداء) أو بوقت الوجوب ١٣/ (٥٧٣)
- هل الاعتبار في الصلاة المقضية بحال (الأداء) أو بحال القضاء ٨/ ٤٤٥
- هل الاعتبار في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو بحال (الأداء) ٨/ ٤٤٥
- هل العبرة بوقت القضاء أم بوقت (الأداء) ١٣/ ٥٧٧
- هل العبرة في الكفارة بحال (الأداء) أم بحال الوجوب ١٣/ ٥٧٥
- الواجب المقيد بوصف شرعا لا (يتأدى) بدونه ٨/ ٦٠٨، [٦٤٥]، ٦٥٣
- وجوب (الأداء) بالخطاب إنما يكون عند سلامة الآلات وصحة الأسباب ٢٨/ (١٣٤)
- الوجوب مختص بالجزء الذي يتصل به (الأداء) ٢٧/ ٤١٤
- (يتأدى) الفرض بنية التفل ١٧/ ٣٨٥
- يجب في القضاء ما يجب في (الأداء) ١٧/ ٢٢٨
- يجوز (إداء) العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب ١٧/ [٤٩]، ٦٣
- يجوز التطوع بجنس الفرض الفائت قبل (أدائه) إن أمكن فعله في وقته ١٧/ (٣٤٩)
- اليسار والإعسار معتبران وقت (الأداء) لا وقت الوجوب ١٣/ (٥٧٣)

يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت (الأداء) لا وقت وجوبها..... ١٨/ (٩٣)
اليقين في (أداء) الفرائض واجب..... ٢/ ٣٥٠ - ٦/ ٣٨٤

ءذن

- الإتلاف (بالإذن) العرفي لا يوجب الضمان ١٤/ ٤٢٨
 الإتلاف (بالإذن) العرفي منزل منزلة الإتلاف (بالإذن) اللفظي ١١٦/٨ - ١٤/ ٤٢١ ، ٤٢٢ ، [٤٢٧] ، ٤٢٨ ،
 إتلاف مال (مأذون) فيه لا يوجب الضمان ١٤/ (٤٢١)
 إتلاف متهب العين الموهوبة له (بإذن) الواهب قبض ٢١/ ١٥٥
 الإجازة في الانتهاء (كالإذن) في الابتداء ٦/ ٤٥٢ - ١٥/ (٩٥) - ٢١/ ٢٧٨
 الإجازة اللاحقة (كالإذن) السابق ١٥/ ١٤٥
 الأجير الخاص لا يكون ضامنا فيما يتلف بعمل (المأذون) فيه ٢٢/ (١٣٣)
 إذا أدى عن غيره واجبا بغير (إذنه) كان متبرعا ١٣/ (٦٥٤)
 إذا أنفق عن غيره بغير (إذنه) هل يرجع ١٣/ ٦٠٧ ، ٦٠٩ ، [٦٥٣]
 إذا أوفى شخص مصروفا عائدا على غيره بدون أمره أو (إذن) الحاكم يكون متبرعا ١٣/ (٦٥٤)
 إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير (إذنه) هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته ١٠٠/ ٤٨٩ -
 ٧/ ١٤٢ ، ١٤٥ - ١٠/ ٥٥١ - ١١/ ٤٣ ، ٤٥ - ١٥/ (٩٥)
 إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا إلا (بإذن) صاحب
 الحق ١٣/ (٦٣٣) ، ٦٣٦
 إذا حصل التلف من فعلين أحدهما (مأذون) فيه والآخر غير (مأذون) فيه وجب الضمان كاملا على
 الصحيح ١٤/ (٤٨٧) ، ٤٨٩
 إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه وتعذر (استئذانه) جاز هذا التصرف ٧/ (٣٠٩)
(أذان) كل صلاة مؤقت بوقتها لا يقدم على وقتها إلا (أذان) الصبح فانه يقدم على وقتها ٢/ ٢٩٢
(الإذن) إذا اختص بشيء لم يتجاوز ١٤/ ١١٨
(الإذن) إنما يصح إذا كان (الأذن) يملك ذلك ١٤/ (١٠٧)
(الإذن) إنما يصح ممن له المنع ١٤/ ١٠٨
(الإذن) بالإتلاف يسقط الضمان ١٤/ ٤٢٦
(الإذن) بالبيع الفاسد لا يقتضي زوال الملك ٨/ ٢٨٨ ، ٢٩٠
(الإذن) بالشيء (إذن) بما هو مثله أو دونه ١٢/ ٢١ ، ٢٢ ، [٢٨]
(الإذن) بالشيء (إذن) بما يساويه وبما هو خير منه ١٢/ (٢٨)
(الإذن) بالشيء (إذن) فيما يترتب عليه ١٢/ (٧)

- (الإذن) بالمتبوع (إذن) بالتبع ٨/١٢ - ٥٠٧ ، [٤٥٧] ، ٤٣٠ ، ٤٢٧/١١
- (الإذن) بشيء (إذن) بما يساويه أو بما هو خير منه (٣٦٣)/٩
- (الإذن) الثابت بالدلالة كالثابت بالصریح ٦٦/٩
- (الإذن) دلالة بمنزلة (الإذن) إفصاحا ١١٨/١٤ - ٤١٣ ، ٤١٢ ، [٦٥] ، ٥٤ ، ٥٣/٩ - ٢٠/٦
- (الإذن) دلالة (كالإذن) صراحة (٦٥)/٩
- (إذن) الشارع أقوى من (إذن) المالك ٥٥٢/٧
- (إذن) الشارع مقدم على كل (إذن) ١١٩/١٤
- (إذن) الشرع أقوى من (إذن) المالك فما (أذن) فيه الشرع أحل مما (أذن) فيه المالك ٥٤٦/٧
- (إذن) العبد يعتبر (بإذن) الشرع ٢٢/٢٣
- (الإذن) العرفي بطريق الوكالة (كالإذن) اللفظي ٣٦٨/٢
- (الإذن) العرفي في الاستباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة (كالإذن) اللفظي (٢٠١)/٨
- (الإذن) العرفي (كالإذن) الحقيقي (٢٠١)/٨
- (الإذن) العرفي (كالإذن) اللفظي [٢٠١] ، ١٩٤ ، ١٩٣/٨
- (الإذن) العرفي كاللفظي ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، (٢٠١)/٨
- (الإذن) العرفي يقوم مقام (الإذن) اللفظي (٦٥)/٩
- (الإذن) في الإلتاف يسقط الضمان ٥٥٩ ، (٤٢١)/١٤
- (الإذن) في السبب (إذن) في المسبب اللازم أو الغالب (٧)/١٢
- (الإذن) في الشيء (إذن) فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه (٧)/١٢
- (الإذن) في الشيء وترك النهي عنه يعطي الإباحة ٤٨٣/٣٢
- (الإذن) في النكاح لا يتناول الفاسد ٢٩٠ ، ٢٨٨/٨
- (الإذن) كعدمه فيما لا يستباح بالإباحة ٩٠/٢٦
- (الإذن) لا يتناول الفاسد ٣٨٢/١١ - [٢٨٧]/٨
- (إذن) المالك في التصرفات يسقط الضمان ٣٩٦ ، ٣٩٢/١٤
- (إذن) المالك في قبض الشيء ينفي الضمان ٣٦٦/١٤
- (الإذن) المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب
الصاحبان إلى الثاني ٤٩٠/١
- (الإذن) المطلق لا يتناول خلاف المعتاد (٢٧٣)/٨
- (الإذن) المطلق يتقيد بدلالة العرف (٢٧٣)/٨
- (الإذن) المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ٤٨٠/٦
- (الإذن) المطلق يتناول الصحيح فقط لا الفاسد (٢٨٧)/٨
- (الإذن) المطلق يجري على إطلاقه ولا يتقيد بالصحيح ٢٨٨/٨

- (الإذن) المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة ٢٣٤/٨ ، (٢٧٣)
- (الإذن) يسقط الضمان ١٤/ (٤٢١)
- (الإذن) يسقط العقوبة ٤٢٢/١٤
- (الإذن) يصح معلقا ٣٦/٢٣
- (الإذن) يناقض الضمان ٣٦٤/١٤
- (الإذن) ينصرف إلى الصحيح (٢٨٧)/٨
- الأصل أن (الإذن) المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف ٢٧٧ ، ٢٧٤/٨
- الأصل أن البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض (بالإذن) ٢١-٢٤٤/٢١ - ٢٨-٤٢
- الأصل أن المحجور عليه لفسه لا تصح تصرفاته المالية بغير (إذن) وليه ١٦٤/٢٣
- الأصل بقاء (الإذن) ٤٤٧/٦
- الأصل حرمة الانتفاع بمال الغير بغير (إذنه) ٩٦/١٤ ، [١١٥]
- الأصل حظر استعمال مال الغير إلا (بإذنه) ١٤/ (١١٥)
- الأصل عدم (الإذن) ٤٣١/٦ ، [٤٤٦] ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٥٣٨ - ١٤/٤٢٢
- الأصل في التصرف في ملك الغير عدم (الإذن) ٣٩٤/١ - ٦/ (٤٤٦)
- الأصل في المنافع الإباحة (والإذن) الشرعي والأصل في المضار التحريم والمنع الشرعي ٣٠/ (١٤٣)
- الأصل في المنافع (الإذن) وفي المضار المنع ٦/٣٤٧ ، ٣٥٤ - ٩/٥٧٤ - ٢٤/٤٥٧ - ٣٠/١٤
- الأصل في المنافع (الإذن) وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع (الإذن) وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبته ١٢٨/٢
- الأصل في المنافع (الإذن) وفي المضار المنع والتحريم ٣٠/١٥٠
- إطلاق (الإذن) إنما يقتضي المعتاد ٨/ (٢٧٣)
- إطلاق (الإذن) يحمل على العرف ٨/ (٢٧٣)
- الامتنان إنما يكون في (مأذون) فيه ٢٧/ (٤٨٧)
- الأمر بعد (الاستئذان) يرفع (الاستئذان) ويكون كما قبله ٣١/ [٢٩٩]
- الأمر بعد (الاستئذان) كالأمر بعد الحظر ٣١/ ٣٠٠
- الأمر بعد (الاستئذان) للإباحة ٣١/ ٢٩٩
- الأمر بعد (الاستئذان) لما طرأ (الاستئذان) عليه إباحة كان أو وجوبا ٣١/ (٢٩٩)
- الأمر بعد (الاستئذان) يكون كالأمر بعد الحظر ٣١/ ٢٨٨
- الأمر الوارد عقيب الحظر (والاستئذان) للوجوب ٣١/ ٢٨٨ ، ٢٩٩
- الانتفاع بمال الغير بغير (إذنه) لا يجوز شرعا ١٤/ (١١٥)
- الانتفاع بملك الغير بغير (إذنه) من غير ضرورة منهى عنه ١٤/ (١١٥)
- الانتفاع بملك الغير لا يجوز بغير (إذنه) ١٤/ (١١٥)

- الانتفاع من الشيء لا يجوز بغير (إذن) مالكة ١٤/١١٥
- أيما امرأة تزوجت بغير (إذن) ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل ٢٣/٣٤٦
- البيع الفاسد يملك بالقبض (بالإذن) ٢١/٢٩٥
- بيع مال الغير بغير (إذنه) لا يصح ٢١/٥٤
- التصرف في حق الغير بغير (إذنه) حرام سواء أضر به أو لا ١٤/٩٦
- التصرف في الحق المشترك بدون (إذن) الشريك فاسد ١٤/١٣١
- التصرف في مال الغير (بإذنه) على وجه تحصل فيه مخالفة (الإذن) إن كان على وجه يرضى به عادة يصح ٩/٣٦٤
- التصرف في ملك الغير بغير (إذنه) محظور في الأصل ١٤/٩٥
- التصرف في ملك الغير لا يجوز إلا على الوجه الذي (أذن) فيه من تقييد أو إطلاق ١١/٣٦
- تعليق الحكم بالمشتق (بؤذن) بعلة مبدأ الاشتقاق ٢٩/٥١٥
- تقديم المعمول (بؤذن) بالاختصاص ٣٢/٣١١
- تقديم المعمول (بؤذن) بالحصص ٣٢/٣١١
- حق الأدمي لا يستوفى إلا بمطالته (وإذنه) ١٣/٥٣ - ١/٤٦٦
- دلالة (الإذن) تنعدم بصريح النهي ٩/٥٧٤ - ٩/٨٠
- دلالة (الإذن) من حيث العرف كالصريح (بالإذن) ٨/٢٠١ - ٩/٦٥
- ذكر ما في الفعل من مصلحة يدل على (الإذن) وذكر ما فيها من مفسدة يدل على النهي ٣١/٣٢٩
- ذكر مصالح الأفعال (إذن) أو ترغيب وذكر مفسدها نهى أو ترهيب ٣١/٣٢٩
- السكوت عند (الاستئذان) لا يكون (إذنا) ١٠/٢٦٦
- الصبى (المأذون) يلحق بالبالغ ١٢/٣٥٣
- عقد الرهن مع صاحب اليد يتضمن (الإذن) في القبض ٢٣/٢٠١
- عقد الهبة إذا صادف اليد من المتهم كان متضمنا (إذنا) بالقبض ٢٣/٢٠٢
- عقود المعاوضات موقوفة على (إذن) الشارع ١٦/٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٠٢
- الفساد من العقود الجائزة لا يمنع نفوذ التصرف فيها (بالإذن) ٢١/٥٦٥ - ٢٣/٤٣
- الفرص لا يحتاج (لإذن) ١٧/٣٣٥
- فروض الأعيان لا (استئذان) فيها ١٧/٣٤٢
- فروض الأعيان لا تحتاج إلى (إذن) ١٧/٣٣٥
- الفعل (المأذون) فيه يمنع إذا كان له مال ممنوع ٨/٢٨٨ ، ٢٩٠
- كل أحد أولى بماله ولا يحل إلا (بإذنه) ١٣/٥٩٨
- كل أمر يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل (بالإذن) فيه ٢/٣١٨
- كل تصرف صح فيه (الإذن) صحت فيه الإجازة ١٥/١٤٤

- كل تصرف يفترق إلى (إذن) يجب ألا يقوم السكوت مقام (الإذن) فيه ١٢٣/١٥
- كل حق محتاج إلى نية أدي عن غيره بغير (إذنه) فإنه لا يسقط ٦/ (٢٢١)
- كل حق يحتاج إلى نية لا ينوب فيه أحد إلا (بإذن) ٦/ (٢٢١)
- كل ضرب كان (مأذوناً) فيه بدون الأمر فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقيده بشرط السلامة ٧٤/٢٦
- كل عبادة تفتقر إلى نية فلا تسقط عن كلف بها بدون (إذنه) ٢٢٢/٦
- كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغير (إذن) مالكة ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصى بالعين الموصى بها كان رجوعاً ١٥٥/٢٤
- كل فعل (مأذون) فيه يصبح غير (مأذون) فيه إذا آل إلى مفسدة غالبية ٥٤٥] ، ٤١٦ ، ٤١٥/٥
- كل فعل (مأذون) فيه يصبح غير (مأذون) فيه إذا آل إلى مفسدة غالبية أو أكثرية سواء أقصد الممارس للفعل ذلك المآل أم لم يقصده ٣٧٣ ، ٣٧٠/٥
- كل قتل (مأذون) فيه لا كفارة فيه ١٥٧/٢٦
- كل ما يجب رده على صاحبه لم يجز الانتفاع به بغير (إذنه) ١٤/ (١١٦)
- كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا (بإذنه) ٢٢/٦ ، [٢٢١] ، ٢٦٠ ، ٢٦١ - ١٤٤/١٥ ، ١٤٦ - ١٢٢/١٧
- كل من أدى حقاً عن الغير بلا (إذن) أو ولاية فهو متبرع ما لم يكن مضطراً ١٣/ (٦٥٤)
- لا تجوز هبة مال الغير بغير (إذنه) ٢٣٨/٢٢
- لا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جازت التصرف أو (المأذون) له به ٢٥/ [١٢٥]
- لا ضمان في سراية كل (مأذون) فيه لم يتعد الفاعل في سببها ٨٣/٢٦
- لا ضمان للعين إذا تلفت بالاستعمال (المأذون) فيه ٣٣٦/٢٢
- لا فرق بين الأمر بعد الحظر وبين الأمر بعد (الاستئذان) ٣١/ ٣٠٠
- لا يجوز الانتفاع بملك الغير من غير (إذن) ١٤/ (١١٥)
- لا يجوز التصرف في مال غيره بغير (إذنه) ولا ولاية ١٤/ (٩٥)
- لا يجوز التصرف في المشترك بغير (إذن) سائر الشركاء ١٣/ ٦٧٠ - ٩٦/١٤ ، [١٣١]
- لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا (إذن) وإذا تصرف آخر فيه كان متعدداً ١٤٤/١٣ ، ١٤٦
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا (إذن) ٤٠/٢
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا (إذن) أو إباحة من الشرع ١٣/ ٥٩٨
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا (إذن) ولا ولاية ولا ضرورة ١٣/ ٣٠٨ - ١٤/ (٩٦)
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا (إذنه) ٢/ ٣٤ - ١٠/ ٣٥٠ - ١٣/ ١٧٥ - ١٤/ [٩٥] ، ٩٦/١٥ - ١٣٢ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١٠٧
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا (إذن) أو إباحة من الشرع ١/ ٤٦٧ - ٩/ ١٦ - ١٣/ ٥٠٦ - ١٤/ ٨٠ ، ١٢٠

- لا يجوز للشريك المفاوض أن يقارض غيره إلا (بإذن) شريكه ١٣٦/١٤
- لا يسن (الأذان) في غير الصلوات إلا في (أذان) المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في (أذن) المولود اليسرى ٥٠٥/٢
- لا يصح التصرف في ملك الغير بلا (إذنه) ١١٨/١٨
- (الإذن) المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ٨٤/١٠
- اللعن (يؤذن) بالحرمة ٦٠١/٢٧
- ليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بثرا ولا مزرعة إلا (بإذن) صاحبه ولصاحبه أن يحدث ذلك كله ١٦٤/٢
- ليس لأحد أن يقبض ملك غيره بغير (إذنه) ١٤٣/١٣
- ليس لأحد من الشريكين التصرف في المشترك إلا (بإذن) الآخر ١٤/١٣١
- ليس للإمام أن (بأذن) فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه مضرة ٢٠٩/١٨
- ليس للراهن الانتفاع بالرهن بدون (إذن) المرتهن ١١٦/١٤
- ليس للمستتاب أن يستتبع غيره إلا (بإذن) منيه ٩٦/٢٣
- ما (أذن) في إتلافه غير مضمون ٤٢٦، ١٤/٤٢١
- ما (أذن) في إتلافه لا يضمن ٤٦٨/١ - ١٤/٤٢١
- ما كان (بإذن) الإمام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة ٥٩٨/١٤
- ما كان مشتركا لم يختص به أحد إلا (بإذن) من له (الإذن) ١٤/١٣١
- ما يحتاج إلى النية فلا يؤدي عن الغير إلا (بإذنه) ٦/٢٢١
- (المأذون) عرفا (كالمأذون) نطقا ٨/٢٠١
- (المأذون) في الفاسد كغير (المأذون) ٨/٢٨٧
- مال الغير لا يجوز إثبات اليد عليه إلا (بإذنه) كما لا يجوز تناوله إلا (بإذنه) ١٤/٩٦
- المال المأخوذ (بإذن) صاحبه أمانة ما لم يكن مقبوضا على وجه البدل ٥٣٧، ٢١/٥٣٦
- المتولد من الفعل (المأذون) فيه لا يكون مضمونا ١٤/٣٩٦
- المتولد من (مأذون) فيه لا أثر له ١٥٧/٢٦
- المتولد من (مأذون) فيه لا أثر له بخلاف المتولد عن منهي عنه ٤٨٨، ١٤/٣٩٢
- المتولد من (مأذون) فيه لا أثر له بخلاف المتولد من منهي عنه ٨/١٢، ٩٩، ٩٩، ١٠٢، [١٠٦]
- مطلق (الإذن) يحمل على المعهود في الشرع ٨/٢٨٧
- مطلق (الإذن) ينصرف إلى المتعارف ١١٦/٨، ٢٦٤، [٢٧٣]، ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٠ - ١٠/٢٥٦،
- ٢٨/٢٣ - ٦٧٦، ٦٧٥/١٦ - ٢٥٨
- من أتلف مال غيره (بإذنه) (والآذن) أهل (للإذن) لم يضمن ٤٢٣، ١٤/٤٢٢

- من أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا (إذن) في الإتلاف كان مضمونا ١٤/٣٦٤
- من أدى حقا على غيره يحتاج إلى النية بغير (إذنه) لا يسقط عنه ٦/٢٢١ - ١٣/٦٥٤
- من (أذن) له في فعل شيء وأفسده فلا ضمان عليه ١٤/٤٢١
- من استحق شيئا لم يدفع عنه إلا (بإذنه) ١٣/١٧٥، [١٨٦]، ١٨٧، ١٨٨، ٥٩٨
- من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحث عنه على (الإذن) فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن (الإذن) كان موجودا هل يكون كتصرف (المأذون) له أو لا ١٠/٥٣٨، ٥٤٠
- من ضمن (بالإذن) رجع وإن أدى بلا (إذن) ومن لا فلا وإن أدى (بإذن) ١٣/٦٥٤
- من عمل لغيره عملا بغير (إذن) أو التزام جعل هل له شيء ١٣/٦٥٥
- من كان المنع لحقه زال (بإذنه) ١٣/٦٦٩
- من لا يملك التصرف لا يملك (الإذن) فيه ٢٣/٤٩
- من لا يملك تصرفا لا يملك (الإذن) فيه ١٤/١٠٧
- من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر (استثانته) وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك ١٣/٤٨٠
- من وجب له شيء من الأشياء لم يدفع عنه ولم يتصور عليه فيه إلا (بإذنه) ٢/٣٥٠ - ١٣/١٨٦
- نفوذ التصرف منوط (بالإذن) الشرعي ٨/٢٨٨
- النهي إسقاط وتخفيف بعد الأمر كما أن الأمر (إذن) بعد الحظر ٣١/٣٩٢
- هبة الكلب (المأذون) في اتخاذه ككلب الصيد جائزة لأن ١٦/٦٣٠
- الوكيل لا يوكل إلا (بإذن) أو تعميم أو تفويض ٢٣/٩٥
- الوكيل ليس له أن يوكل غيره إلا (بإذن) ٢٣/٩٥
- يتوقف في الأمر بعد (الاستئذان) ٣١/٣٠٠
- يقوم ما يدل على (الإذن) مقامه ٩/٦٥

عذي

- الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم (إيذاء) أحد ٧/٥٧٢، ٥٧٣
- إن أتلفه لدفع (أذاه) به ضمنه ١٤/٥٦٠
- الإنسان في أصله (وذاوته) حر لا عبودية عليه إلا لربه وخالقه ٣/١٦٦
- تحليل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره (وأذاه) مباح ١٣/٣٧٨
- كل أمر (مؤذ) وعذر مانع فيه رخصة في التخلف عن الجماعة ١٩/٥٠١
- كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه (أذى) فإنه يلزمه فيه الفدية ٢٠/٤٢١

- كل ما (آذى) الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله ٥١٩/٢٤
 كل ماء فيه فضل عما يصيبه من (الأذى) حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ
 به ١٩/٦٩
 كل (مؤذ) يجوز للمحرم قتله بغير معنى الصيد ٢٠/٤٤٣
 ما خلق (للإذابة) فابتدأه (بالإذابة) جائر ٤٨١/٢٤
 من أتلف شيئاً لدفع (أذاه) لم يضمه ٥٦٥/١٤
 من أتلف شيئاً لدفع (أذاه) لم يضمه وإن أتلفه لدفع (أذاه) به ضمنه ١/٤٦٩، ٥٦٠
 من أتلف شيئاً لدفع (أذاه) له دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه فإن أتلفه للانتفاع به ضمنه ... ١٤/٥٥٧
 من أتلف شيئاً لدفع (أذاه) له لم يضمه ١٤/٥٦٠
 من أتلف شيئاً لدفع (أذاه) له لم يضمه وإن أتلفه لدفع (أذاه) به ضمنه .. ٧/٥٢٢ - ١٤/٣٩٣، ٣٩٦،
 [٥٥٧]، ٤٢٣
 من أتلف شيئاً لدفع (الأذى) به ضمنه ١٤/٥٦٤
 الميت (يؤذى) بما (يؤذى) به الحي ١١/٢٤٨
 يستحب قتل (المؤذيات) ٥١٩/٢٤
 يقتل كل ما (يؤذى) من الدواب ٥١٩/٢٤

عرخ

- الأصل أن كل أمرين ظهرا ولا يعرف (التاريخ) بينهما يجعل كأنهما وقعا معا ٦/٥٥٧
 إنما الاختلاف في (تاريخ) حدوثه ٧/١٣٥
 (التاريخ) المنصوص عليه يترجح على (التاريخ) المدلول عليه ٦/٥٥٨
 دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل (بالتاريخ) ٣٣/٧٢٩
 شرط النسخ تأخر (تاريخ) الناسخ ٣٣/٤٥٢
 الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخا شيئا لفظ النسخ (والتاريخ) مع التنافي ٣٣/٧١٩
 كل أمرين حادثين لا يعلم (تاريخهما) يحكم بوقوعهما معا ٦/٥٥٧
 كل أمرين حدثا ولا يعرف (التاريخ) بينهما فإنه يجعل كأنهما حدثا معا ٦/٥٥٧
 النسخ يعرف إما بأن ينص الشارع عليه وإما (بالتاريخ) ٣٣/٧١٩
 النسخ يعرف بتنصيص الشارع عليه (وبالتاريخ) ٣٣/٧١٩، ٧٣٨، ٧٣٩

عرش

- إذا تعيب المغصوب ولم تذهب عينه ضمن الغاصب (أرشه) لأنه عوض عن أجزاء ناقصة أو أوصاف
 وكلاهما مضمون ١٤/٥٤٥

- إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيباً في العادة فإنه يرد العين (وأرض) ذلك العيب ٤٦١/١٦
- كل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من قطع عضو من غير مفصل (فالأرض) في مال الجاني ٢٠٩/٢٦
- كل جناية لا مقدر فيها شرعاً ففيها (الأرض) (١٩٥)/٢٦
- كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق (أرضه) [٤٦١]/١٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٥١٠ ، ٥١٠
- ما ضمن كله ضمن جزؤه (بالأرض) (٥٣٩)/١٤ ، ٥٤٠
- ما ليس فيه (أرض) مقدر في الشرع يجب فيه حكومة عدل (١٩٥)/٢٦

عرض

- (الأرض) لا تخلو من قائم لله بحجة ١٨٩ ، ١٨٨/٣
- تباح الصلاة في كل موضع من (الأرض) (٣٦٩)/١٩
- تجب الزكاة على كل ما أخرجت (الأرض) (١٤٧)/٢٠
- تجب الزكاة في كل ما تخرجه (الأرض) مما يفتات ويدخر وينبته آدميون ١٤٨/٢٠
- تجب الزكاة في كل ما يخرج من (الأرض) قل أو كثر (١٤٧)/٢٠
- حكم (الأرضين) إلى الأئمة لا إلى غيرهم ٣٥٩/٢٦
- الزكاة تجب في كل ما أخرجت (الأرض) من نباتها ١٥٢/٢٠
- الزكاة في كل ما أخرجت (الأرض) من نباتها [١٤٧]/٢٠
- في كل شيء أخرجت (الأرض) زكاة (١٤٧)/٢٠
- في كل شيء أخرجت (الأرض) العشر أو نصف العشر (١٤٧)/٢٠
- كل (أرض) جرى عليها ملك لا تملك بإحياء ٥٨٤/٢٢
- كل خارج من (الأرض) يقصد بزراعته نماء (الأرض) والغلة ويستتبت في الجنات يجب فيه العشر ١٤٨/٢٠
- كل ما أخرجت (الأرض) من نباتها ففيه الزكاة ١٥٢/٢٠
- كل ما أخرجت (الأرض) من نباتها من شيء ففيه الزكاة (١٤٧)/٢٠
- كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضيهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ٣١٧/٢
- كل ما كان من جنس (الأرض) ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه يجوز التيمم به [٢٧٥]/١٩
- لا يجوز خلو (الأرض) عن مجتهد ١٨٩ ، ١٨٨/٣

- لو عم الحرام (الأرض) جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات..... ٣/[٥٦٣]
- لو عم الحرام (الأرض) جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد..... ٣/[٥٦٣]
- ليس فيما أنبتت (الأرض) من الخضر زكاة..... ٢٠/١٤٨
- ما حال بينك وبين (الأرض) فهو منها..... ٢/١٦٥
- ما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون (أرض) موات..... ٢٢/٥٨٤
- المرجع في كيفية إحياء (الأرضي) إلى عرف الجهة..... ٨/٢٥٨
- المقصد العام للشريعة هو عمارة (الأرض) واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها..... ٣/[٤٥٣]
- الملك في (الأرض) الموات يثبت بالإحياء..... ١٣/١٩٠ - ٢٢/[٥٨٣]
- من ملك أرضا ملك هواءها إلى أعلى ما يمكن..... ١١/٥٨٩
- من ملك أرضا يملك هواءها إلى ما لا نهاية له..... ١١/٥٩٠
- من ملك ظاهر (الأرض) ملك باطنها..... ١/٤٦٧
- النعمة المبسوطة في (الأرض) لتمتعات العباد فهم منها القصد إلى التمتع بها لكن بقيد الشكر/٥(١١٥)
- الهواء في (الأرض) والبناء تابع لأصله..... ١١/[٥٨٨]
- يجوز التيمم بكل ما هو من جنس (الأرض)..... ١٩/[٢٧٥]

عزو

- ما حرم الشارع خبيثا ولا ضارا إلا أباح لعباده طيبا (بإيثاره) أنفع لهم منه..... ٣/[٥٠٧]

عسر

- التملكيات بأسرها لا يجوز تعليقها..... ١٦/[٢٣٩]
- ضوابط تختص بباب من أبواب (الأسرة)..... ١/٤٧٦
- غني (الأسرة) ينفق على فقيرها..... ٢٣/[٦٤٩]
- المفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات..... ٥/٥٤٦

عسس

- (التأسيس) أولى من التأكيد... ١٠/٤٨٤ - ٢/٦٠ ، ٩-٣٥٩ ، ٩-٢٦ ، ٢٩ - ٣١/٢٣٢ ، ٢٣٩ - ٣٢/١٦٥ ، ٤٤٨ ، [١٨٩] - ٣٣/٢٣٢ ، ٢٣٤
- (التأسيس) خير من التأكيد..... ٣٢/[١٨٩]
- التراضي (أساس) الإلزام والالتزام..... ٢١/١٨ ، ٢٤
- تكريم بني آدم مقصد شرعي (أساس)..... ٣/[١٥١] ، ١٦٦

- حمل كلام الشارع على (التأسيس) إذا احتمله أولى (١٨٩)/٣٢
- السبب (أساس) وجود الحكم ٣٠٧/٧
- الشريعة مبناها (وأساسها) على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ٣٧٣، ٣٦٩/٥
- الشريعة مبنية في (أساسها) على مراعاة مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم وجودا وعدما ودفْع
المفاسد عنهم وجودا وعدما ٥٢٠/٥
- القرآن الكريم أصل الشريعة وأساس بنيانها ١٦٦/٢٨
- كل عقد وضع للمعروف (وأسس) على الإحسان فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه (٦٤٣)/١٦
- المصالح (أساس) المشروعية في التدبير السياسي ابتداء وبقاء ٣٤٩/٢٦
- النص إذا احتمل (التأسيس) والتأكيد وجب حمله على (التأسيس) (١٨٩)/٣٢

٤٤٥

- الأصل (التأسي) (٤٤٥)/٢٨
- الأصل في أفعال النبي ﷺ (التأسي) حتى تثبت الخصوصية (٤٤٥)/٢٨
- الأصل في أفعاله ﷺ (التأسي) به حتى تثبت الخصوصية ٤٥٥/٢٨
- الأفعال أقوى في (التأسي) والبيان إذا جمعت الأقوال من أفراد الأقوال (٤٨٩)/٢٨
- (التأسي) به ﷺ في أفعاله ليس بواجب ٤٤٥/٢٨
- الخبر إذا سبق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز (التأسي) به (٢١٣)/٢٨
- الزكاة مبنية على الرفق (والمواساة) [١٥]/٢٠
- القول منه ﷺ إذا قارنه الفعل فذلك أبلغ ما يكون في (التأسي) (٤٨٩)/٢٨
- للإجازة (أسوة) بالإنشاء (١٢٠)/١٥
- ما وجب على سبيل الرفق (والمواساة) لم يكن وجوبه حالا ٤٦١، ٤٥٩/٧
- مبنى الزكاة على الرفق (والمواساة) ٢٠/٢٠
- مبنى الزكاة على (المواساة) (١٥)/٢٠
- نفقة القريب تجب على سبيل (المواساة) (٦٤٧)/٢٣
- نفقة القريب محض (مواساة) (٦٤٧)/٢٣
- نفقة القريب (مواساة) ٦٥١، [٦٤٧]، ٦٤٤/٢٣

٤٤٦

- الخطأ عذر في رفع (الإصر) (٥٠٧)/١٢

ءصل

- إبطال (الأصل) إبطال التكملة (١١١)/١٢
- اتباع ما لا يستقل بنفسه لما يستقل بنفسه (أصل) (٤٤٩)/١١
- إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في (أصل) الضمان ٣٧٠/٢ - ٣٥٢/١٤
- الإتمام هو (الأصل) (٣٨٣)/١٩
- إثبات الحكم في الفرع بغير علة (الأصل) لا يجوز (٢٤٣)/٢٩
- أثر الشيء دون (أصله) ٨/٨
- أثر الشيء دون (أصله) ٧/٨
- أثر الشيء لا يربو على أثر (أصله) في المنع ٤٣٢/١١
- الإجارة إنما تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ونماء (أصله) (٢٥)/٢٢
- الأجزاء تابعة (للأصل) [٥٧١]/١١
- الإجماع (أصل) في إثبات الأحكام (٩)/٢٩
- الاحتياط في العبادات (أصل) ١٨/١٧
- الاحتياط في العبادة (أصل) ١٧/١٧
- الاحتياط لا يلزم إلا فيما يثبت وجوبه أو كان وجوبه هو (الأصل) ٢٠٣/٩
- الاحتياط هو (الأصل) في أمور الدين (١٧٩)/٩
- أحق بصيغة التفضيل تقتضي المشاركة في (أصل) الحق ٢١٢/٣٢
- أحكام (الأصل) تسري إلى ما تولد منه (٩٩)/١٢
- أحكام (الأصل) تسري إلى ما تولد منه ولا تؤثر في كسبه ١٠٢/١٢
- أحكام (الأصول) مراعاة في أبدالها فرضا كانت أو نفلا ٣٤٦/٢
- الأحكام (الأصولية) والفرعية لا تتم إلا بأمرين وجود الشروط وانتفاء الموانع (٣٢٧)/٢٧
- الأحكام الشرعية في (أصلها) قد بنيت ورتبت على حسب المصالح والمفاسد وأنواعها ومراتبها ٣٤٦/٥
- أخبار الأحاد لا يثبت بها (أصل) من (أصول) الدين ٣٠٣/٢٨
- أخبار الأحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات (أصول) الديانات ٣٠٤ ، ٢٨٨/٢٨
- الأخذ بالاحتياط (أصل) في الشرع (١٧٩)/٩
- الأخذ بالاحتياط في العبادات (أصل) (٩)/١٧ ، ١٩ ، ٥٨ ، ٦٠
- الأخذ بلاحتياط (أصل) في الشرع ٦١٣/٣
- الأداء الجائر أولى من الترك (أصلا) ٥٥١/١٩
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى (أصله) وحاله فقد اختلف بماذا يعتبر منهما (١٣)/١٢

- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى (أصله) وحاله فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما ١٦/١٢
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى (أصله) وماله فقد اختلف المالكية بم يعتبر منهما في باب العبادات ١٦، ١٤/١٢
- إذا استصحبتنا (أصلاً) أو أعملنا ظاهراً في طهارة شيء أو حله أو حرمة وكان لازم ذلك تغير (أصل) آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح ٧٣/٢
- إذا استنبط معنى من (أصل) فأبطله فهو باطل ٤٩٥/٩
- إذا استند الشك إلى (أصل) أمر بالاحتياط ٣٢٤/٦ - ١١٧/٧، ١١٩، [١٢١]، ٤٥٢، ٤٥٣ - ١٨٠/٩، ١٩٤، ٢٠٣، ٢١٦ - ٢٩٠/١١، ٢٩٤
- إذا أطلق النية انصرف إلى (الأصل) ١٩/٦، ١٥٦، ١٥٦، [١٥٩]
- إذا اعترض على (الأصل) دليل خلافه بطل ٤٧٣/٦
- إذا بطل (الأصل) بطل الفرع ٥٦٥/١١
- إذا بطل (الأصل) يصار إلى البديل ٣٢/٢، ٢٠٩
- إذا بطل الالتزام (الأصلي) بطل ما التحق به من الالتزامات ١٦/٤٥
- إذا بطل الوصف لم يبطل (الأصل) ٥٤/١١
- إذا بطل الوصف هل يبطل (الأصل) ١١/٤٩
- إذا تردد فرع بين (أصلين) قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة اعتبرت المشابهة في الحكم ٦٢٨، ٥٥٤/٢٩
- إذا تردد الفرع بين (أصلين) كان رده إلى أشبههما أولى من رده إلى أبعدهما منه في الشبه ٢٩/٥٥٤
- إذا تعارض (الأصل) والظاهر أيهما يقدم ١٣٣/٧
- إذا تعارض (الأصل) والظاهر بم يحكم ٣٢٤/٦
- إذا تعارض (الأصل) والغالب قدم الغالب ٤١٢/٨
- إذا تعارض (أصل) وظاهر أيهما يقدم ٦/٢١٢، ٤٧٣، ٥٢٩، ٥٣١ - ٣٤١/٨، ٤١٠ - [١٨٥]/١١، ١٩٢ - ١٥٥/٢٣
- إذا تعارض (أصل) وظاهر قدم الظاهر ١١/١٨٥
- إذا تعارض (أصل) وظاهر فأيهما يقدم ٧/١٢٦
- إذا تعارض (أصلان) أو (أصل) وظاهر وجب النظر في الترجيح ١١/١٩١
- إذا تعارض (الأصلان) بم يحكم ٦/٣٢٤
- إذا تعارض (أصلان) جرى غالباً قولان ١١/١٩١، ١٩٣
- إذا تعارض (أصلان) رجح الأقوى منهما ١١/١٩١
- إذا تعارض (أصلان) عمل بالأرجح منهما ١٠/١٢٩، ١٣٠ - ١١/١٨٦، [١٩١]

- إذا تعارض (أصلان) عمل بالراجع منهما ١٣٠/١٠
- إذا تعارض (أصلان) قريب وبعيد فالقريب هو المعول عليه (١٩١)/١١
- إذا تعارض (أصلان) يحمل على الأحوط (١٩١)/١١
- إذا تعارض معنا (أصلان) عمل بالأرجح منهما ٥٣١/٦
- إذا تعذر (الأصل) يصار إلى البدل ٤٠/٢ - ١٧/٤ - ١٨٨/٧ ، ١٩٠ ، ٣٢٠ - ٣٢٢/١١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ - ١٣٨/١٢ ، ١٤٠ ، [١٤٧] ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ٢٠٥ - ٢٠٥/١٣ ، ٤٧٤
- إذا تقاوم (أصلان) تساقطا (١٩١)/١١ ، ١٩٣
- إذا تقرر السبب الموجب في حق (الأصل) وجب على التابع بوجوبه على (الأصل) ٤٣١/١١
- إذا ثبت الملك في عين (فالأصل) استصحابه بحسب الإمكان (٤٢٦)/٦
- إذا زال المانع عاد الحكم (الأصلي) (١٥٧)/٩
- إذا سقط (الأصل) سقط التابع ضرورة ٥٣١/٢٥
- إذا سقط (الأصل) سقط الفرع ٣١٩/١ ، ٤٤٥ ، ٤٨٣ - ٤٨٣/٢ ، ٤٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ - ٣٢٢/٤ - ٣٤٨/١٠ ، ٥٥٦/١١ - ٤٣/١٢ ، ٤٥ ، [٥١] ، ٦٠ ، ٦١ ، ١١١ ، ١١٢ - ١١١/١٤
- إذا سقط (الأصل) سقط فرعه وما انبنى عليه (٥١)/١٢
- إذا سقط (الأصل) فالفرع أولى بالسقوط (٥١)/١٢ - ٢٣٢/١٨ ، ٢٣٤
- إذا سقط (الأصل) مع إمكانه فالتابع أولى ٣٦٥/٢
- إذا سقط وجوب (الأصل) مع إمكان أدائه سقط البدل ٤٣٥/١١
- إذا شرع في إبدال ثم قدر على (الأصل) في الأثناء هل يتقل إليه (١٧٤)/١٢
- إذا صح ما هو (الأصل) صح ما جعل بناء عليه ٥٥٨/١١ - ٣٥٨/٨
- إذا عارض (الأصل) الظاهر فأيهما يرجح (١٨٥)/١١
- إذا فات (الأصل) لم يتصور الجبران ٥٨/١٥
- إذا فات الخلف رجع (بالأصل) ٤٣٥/١١
- إذا فرغ من البدل ثم قدر على (الأصل) فإن كان الوقت مضيقا فقد مضى الأمر وإن كان موسعا فقولان ١٨٦/١٢
- إذا قدر على (الأصل) قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل (١٧٣)/١٢
- إذا قدر على (الأصل) قبل العمل بالبدل لم يجز العمل بالبدل (١٧٤)/١٢
- إذا كان (أصل) الجنائية مباشرة فسرايتها كذلك وإن كانت تسببا فسرايتها كذلك ٢٨٦/١٤
- إذا كان حكم (الأصل) لغويا أو عقليا فلا يصح القياس عليه [١٥٧]/٢٩
- إذا كان الفرع دائرا بين (أصلين) وكانت المشابهة لأحدهما أقوى الحق به (٥٥٣)/٢٩
- إذا كان الفرع يعود على (الأصل) بالبطان كان الفرع باطلا (٤٣)/١٢
- إذا كان القياس على (أصلين) أو ثلاثة فهو أقوى من التعلق (بأصل) واحد ٥٥٥/٢٩

- إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى (الأصل) حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى (الأصل) عند وجوده أم لا..... ٤٩١/١
- إذا كانت الحيلة لا تهدم (أصلاً) شرعياً ولا مصلحة معتبرة فغير داخله في النهي ٥٤٤/٤ ، [٥٦١]
- إذا كثرت (الأصول) كثرت شواهد الصحة..... ٥٥٤/٢٩
- إذا كذب (الأصل) الفرع سقط (٣٧٧)/٢٨
- إذا لم يثبت ما هو (الأصل) لم يثبت ما في ضمنه..... (٥٥٥)/١١
- إذا لم يعتبر (الأصل) فأولى أن لا يعتبر التبع..... ٤٣١/١١
- إذا لم ينعقد السبب موجبا (للاصل) باعتبار أنه لم يصادف محله لا يكون موجبا للخلف ٦٣٦/٢٧
- إذا لم يوجد الشرط (فالأصل) وجود المانع ٢٥/٢٨
- إذا وجب مخالفة (أصل) أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن ٢٩٣/٧ ، ٢٩٥ ، ٣٧٤ - ٢١٩/١٥
- إذا وجد (الأصل) قبل الشروع في المقصود لزم الأخذ (بالأصل)..... ١٨٧/١٢
- إذا وجدت القدرة على (الأصل) قبل استيفاء المقصود من البدل ينتقل الحكم إلى (الأصل) .. (١٧٣)/١٢
- إذا وقع الفرع بين (أصليين) وكانت مشابهته لأحدهما أقوى من مشابهته للآخر ألحق لا محالة بالأقوى (٥٥٣)/٢٩
- أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو (أصل)..... ٤٣٢/١٩
- استحقاق التبع يكون باستحقاق (الأصل)..... (٤٣٤/١١ - ١٠٠/١٢
- استدامة الشيء تعتبر (بأصله)..... (٤٩١/٨ ، [٥١١] ، ٥٢٦
- استدامة الشيء معتبر (بأصله)..... (٤٩٣/٨ ، (٥١١)
- استصحاب (الأصل) قاعدة في الدين (١٢٤)/٣٠
- استصحاب الحال (أصل) من (الأصول)..... (١٢٣)/٣٠
- الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة قيد لقاعدة (الأصل) بقاء ما كان على ما كان ٤٨٤/١
- استعمال القرعة لتعيين المستحق (أصل) في الشرع (٤١٣)/١٣
- إسناد ما قصد بيانه إلى (الأصل) أولى من إسناده إلى التابع ٤٠٢/٢٨
- اشتراط الخيار على خلاف (الأصل) فاختص بالمحدود ٥٤٧ ، ٢٦٣/١٦
- الاشتراك خلاف (الأصل)..... [٤٩٣]/٣١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٦٥٦ - ٥٥٨/٣٣
- الاشتراك على خلاف (الأصل)..... (٤٩٣)/٣١
- الاشتراك والمجاز خلاف (الأصل)..... ٤٩٤/٣١
- الأشياء التي ليس لها (أصل) في الوجوب لا تلزم بالنذر..... ٥٩٤/٢٠
- الأشياء يحكم ببقائها على (أصولها) حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها..... ٣٩٦/١
- (أصالة) الظهور حجة..... (٥٧٧)/٣١
- (الأصل) إباحة الأفعال ما لم تثبت حرمتها بدليل..... ١٦٦/٣

- ٣٨٠/٨.....(الأصل) الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه.....
- (الأصل) إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء.....١٤/ (٨٠)
- (الأصل) إباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة.....٥/ ٣٥٦
- (الأصل) إبقاء العام على عمومه حتى يرد المخصص.....٣٠/ ٣٤٩
- (الأصل) إبقاء ما كان على ما كان.....٦/ ٣٩٦
- (الأصل) الإتمام.....١٩/ (٣٨٣)
- (أصل) الإجارة على الأمانة.....٢٢/١٠، [١١٧]
- (الأصل) اختلاف حكم التعريض والتصريح.....٩/ [٩٥] - ٢٨١، ٢٧٤/١٨
- (الأصل) إذا اختلفت الحقائق الكلية أو الجزئية أن تختلف الأسماء.....٣٢/ (١٨٣)
- (الأصل) إذا أدى حملة على عمومه إلى الحرج فهو غير جار على استقامة.....٤/ [٦١] - ٦٤/٣٠
- (الأصل) استصحاب الأملاك.....٦/ (٤٢٠)
- (الأصل) استصحاب حالة اليقين.....١٩/ ٢٠٧
- (الأصل) استصحاب الملك السابق بحسب الإمكان.....٦/ (٤٢٦)
- (الأصل) استقلال كل كلام.....٣٢/ (٣٦٥)
- (الأصل) استقلال كل من المعطوفين في الحكم.....٣٢/ ٣٦٥
- (الأصل) استمرار العقد.....٦/ (٤١٠)
- (الأصل) استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل.....١٧/ ٣٥٨
- (الأصل) (الأصيل) للشريعة الإسلامية هو القرآن.....٢٨/ (١٥٦)
- (الأصل) إضافة الأحكام إلى أسبابها.....٢٧/ ٦٧٣
- (الأصل) إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.....١/ ٤٤٤، ٤٨٢ - ٣٠/٢، ٣٨، ٢١٣، ٢٤٧، ٢٩٨،
٢٩٩ - ٣٧٨/٦، [٥٤٩] - ١٢٨/٧، ١٣٤، ١٣٥
- (الأصل) إضافة الحوادث إلى أقرب أوقاتها.....٢/ ٢٤٧
- (الأصل) اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه.....٩/ ٣٧٧، ٣٧٩ - ١١/ (٣٥)
- (الأصل) اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي باشره.....١١/ (٣٥)
- (الأصل) اعتبار التصرف على الوجه الذي أثبتته المتصرف.....٩/ ٣٧٢ - ١١/ [٣٥]، ٣٩، ٤٠
- (الأصل) اعتبار التصرف على الوجه الذي أرادته المتصرف.....١١/ ٤٠
- (الأصل) اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف.....١١/ (٣٥)، ٤٠
- (الأصل) اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين.....١٠/ ٢٨٤، ٢٨٧، [٢٩٩] - ١٦/ ٥١٨
- (الأصل) اعتبار الدين مانعا من وجوب الزكاة.....٢٠/ ٢١
- (الأصل) اعتبار الغالب.....٢٥/ ٤٣٢
- (الأصل) اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة.....٦/ ١٧٩

- (الأصل) إعمال الدليل بقدر الإمكان لا إهماله (١٦٥)/٣٢
- (الأصل) الإقامة والسفر طارئاً ٥٨/١٧
- (الأصل) الاقتداء به ﷺ حتى يقوم دليل الخصوص ٤٩٨/٢٨
- (الأصل) أقوى من التابع (٤٥٢)/١١
- (الأصل) أقوى من الفرع ٤٢٧/١١ ، [٤٥١]
- (الأصل) ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل ٧٠/٢٩٣-
٢١٩/١٥
- (الأصل) ألا تنبني الأحكام إلا على العلم ٣٦٦/٢
- (الأصل) ألا يجتمع العوضان لشخص واحد (٣٠١)/١٦
- (الأصل) ألا يسقط الوجوب بالنسيان (٤٣٣)/١٢
- (الأصل) إلحاق الضعيف بالقوي لا العكس ٢٣/١٢
- (الأصل) إلغاء الشك في المانع (٢١)/٧
- (الأصل) الأمانة ٥٧ ، ٣٠/٧
- (الأصل) الأمانة حتى يظهر خلافها (٤٩)/٧
- (الأصل) أمانة العامل بائتمان الدافع إليه ٥١/٧
- (الأصل) امتناع أخذ الأبدال عن الآجال ١٧٨/٢١
- (الأصل) امتناع التحمل في العبادات ١١٩/١٧
- (الأصل) امتناع النيابة في العبادات (١١٣)/١٧
- (الأصل) امتناع النيابة في العبادات البدنية ٥٦/٢٣
- (الأصل) امتناع النيابة في العبادة إلا بدليل ١٢٠/١٧
- (الأصل) أن الأدمي يولد فقيراً لا مال له (٤١)/٧
- (الأصل) أن الإجارة على المعاصي لا تجوز (٥٥)/٢٢
- (الأصل) أن أجزاء البذل تنقسم على أجزاء المبدل إذا كان متعددًا في نفسه (٤٥٥)/١٦
- (الأصل) أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز [٦٢٥]/١٣ - ١٨٠/٩
- (الأصل) أن الاحتياط في حقوق العباد لا يجوز ٣٠٠/١٣
- (الأصل) أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر [٢١١]/٢٤
- (الأصل) أن الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف ٢٧٧ ، ٢٧٤/٨
- (الأصل) أن أرباب الأموال أمناء ٣٥٣/٢
- (الأصل) أن الاشتباه إذا وقع فيما سبق يحكم الحال ١٣٨ ، (١٣٣)/٧
- (الأصل) أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم الحال [١٣٣]/٧
- (الأصل) أن إقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز وإقراره للوارث باطل [٢٤٧]/٢٥

- (الأصل) أن إقرار الرجل مقبول على نفسه غير جائز على غيره..... ٤٦٧/٢
- (الأصل) أن أموال المسلمين ودماءهم معصومة..... ٥٧١/٢٦
- (الأصل) أن الإنسان يتصرف لنفسه..... (٤٩٣)/٦
- (الأصل) أن الإنسان يمنع من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير به..... (٦٣٣)/١٣
- (الأصل) أن الأيمان محمولة على المتعارف..... ٤٦٧/٢
- (الأصل) أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه..... ٥٣٢/٢٠
- (الأصل) أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه في الأيمان..... [٥٢٩]/٢٠
- (الأصل) أن بقاء الزوجين على حال اللعان شرط بقاء حكم اللعان فإن بقيا على حال اللعان بقي حكم اللعان وإلا فلا..... ٥٧٧/٢٣
- (الأصل) أن بيع الغرر باطل..... [١٢١]، ٨٣/٢١ - ٤٥٨/١٥
- (الأصل) أن البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض بالإذن..... ٤٢/٢٨ - ٢٤٤/٢١
- (الأصل) أن تصرف الراهن إذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ إلا بإجازة المرتهن..... ٦٣٨، ٦٣٤/١٣
- (الأصل) أن تعدد الأسباب يستلزم تعدد الأحكام..... ٥٨٠/٢٧
- (الأصل) أن تكون المفاعلة بين شخصين..... (٢٣١)/٣٢
- (الأصل) أن التوبة لا تسقط العقوبة..... [٤٥]/١٨ - ١٣٩، ١٣٦/٩ - ٤٧٥/١
- (الأصل) أن التوكيل المطلق يتقيد بالعرف والعادة..... (٢٧)/٢٣
- (الأصل) أن الجهالة إذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة وإلا فلا..... ٧٢/٢٣
- (الأصل) أن الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة..... [٧١]، ٩/٢٣
- (الأصل) أن الجهل لا يكون عذرا..... (٤٨٣)/١٢
- (الأصل) أن جواز البيع يتبع الطهارة فما كان طاهرا جاز بيعه وما لم يكن طاهرا لم يجز بيعه..... ٦٧/٢
- (الأصل) أن حكم النذر حكم اليمين..... [٦٢٩]/٢٠
- (الأصل) أن الداخر ذا اليد هو المدعى عليه في الدعوى..... ١٣٥، [١٢٩]/٢٥
- (الأصل) أن الدليلين إذا تعارضا ولم يمكن الترجيح تهاترا وتساقطا ولم يعمل بأحدهما بالترجيح من غير مرجح..... (٢١٣)/٣٣
- (الأصل) أن الديون تقضى بأمثالها..... ٣٩٩/٢٢
- (الأصل) أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة فيه فائدة فإنه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به..... ٩٠/٢٣
- (الأصل) أن الربح تابع للمال..... ٥١٦/٢١
- (الأصل) أن الرجوع عن الشهادة قبل الحكم يسقط الشهادة..... [٣٦١]/٢٥
- (الأصل) أن زيادة اللفظ لزيادة المعنى..... ٥٤٠/١
- (الأصل) أن السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة..... ٣٥٣/٢

- (الأصل) أن شروط الواقف مرعية [٤٧١]/٢٢
- (الأصل) أن الشهادة ترد بالتهمة [٣٤٣]/٢٥ - ٣٣٥/٩
- (الأصل) أن الشهادة على النفي لا تقبل (١٩٥)/٢٥
- (الأصل) أن الشورى ملزمة للحاكم [٣٣١]/٢٦
- (الأصل) أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام [١٦٥]/١٢
- (الأصل) أن الشيء إنما يثبت بلازمه ١٥٤/١٣
- (الأصل) أن الصلح عن الدين إذا دار بين أن يكون استيفاء وصرفا فإنه يجعل استيفاء [٥٤٩]/٢٤
- (الأصل) أن صورة المبيع إذا وجدت منعت وجود ما يندرى بالشبهات وإن لم يبح [٤٤٥]، ٤٤٩،
١٠٨/١٠ - ٤٥٠
- (الأصل) أن الصوم لا يقبل النيابة [٢٠٥]/٢٠
- (الأصل) أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو بشرط فإذا عدا لم
تجب (٣٥٥)/١٤
- (الأصل) أن الطلاق إذا علق بفعلين يقع عند آخرهما ٤٨٣/٢٣
- (الأصل) أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق ٥٠٤/١
- (الأصل) أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره ٥٠٤/١
- (الأصل) أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم (الأصل) جعل كأن لم يكن (٤٧٣)/٩
- (الأصل) أن العارية مضمونة حتى تؤدي (٥٧٣)/٢٢
- (الأصل) أن عظم العقوبة يتبع عظم الجناية ٧٠/١٠
- (الأصل) أن العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم ٨٩، ٦٦/١٦ - ٤٦٦/١٤
- (الأصل) أن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة فأثر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر وإن لم يؤثر في
المنافع فلا ١١١/٢٢
- (الأصل) أن الفدية تتعدد بتعدد موجهها ٤٥٣/٢٠
- (الأصل) أن الفرقة إذا حصلت بسبب من جهة الزوج مختص بالنكاح أن تكون فرقة بطلاق [٤٩٣]/٢٣
- (الأصل) أن الفعل الاختياري يضاف إلى فاعله ولا يجوز إضافته إلى غيره ٥٦٧/١٤
- (الأصل) أن الفعل اليسير في الصلاة مثل الالتفاتة ونحوها لا يوجب سجود السهو ٤٦٦/٢
- (الأصل) أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير المنع في التصرف ٣٥/١٠
- (الأصل) أن القسمة الفاسدة تفيد الملك بالقبض ٥٩٣/٢١
- (الأصل) أن القليل من الأشياء معفو عنه (٢٣٩)/٧
- (الأصل) أن كل أحد يعمل لنفسه ٤٩٧/٦
- (الأصل) أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره (٤٩٣)/٦
- (الأصل) أن كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا (٥٥٧)/٦

- (الأصل) أن كل إنسان وإنما يكلف البينة على دعواه على حسب الإمكان.....٢/٤٦٧
- (الأصل) أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به إنشاء ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحا.....٢٥٢/٢٥
- (الأصل) أن كل جان يختص بموجب جنايته.....١٨/٩
- (الأصل) أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة.....١٧٣/٢٤ ، ١٨٠
- (الأصل) أن كل ذي ملك أحق بملكه.....١٧/٩
- (الأصل) أن كل صفة منافية لحكم يستوي فيه الابتداء والبقاء.....٢٣/٣٧٣
- (الأصل) أن كل طواف مستحق في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة.....٢٠/٣٤٩
- (الأصل) أن كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدي في المسجد فالتطهارة ليست بواجبة لها.....٢٠/٣٤٥
- (الأصل) أن كل عبادة تؤدي لا في المسجد من أحكام المناسك فالتطهارة ليست من شرطها.....٢٠/٣٤٥
- (الأصل) أن كل عقد أعيد فالثاني باطل.....١٦/٢١٥
- (الأصل) أن كل عقد أعيد فالثاني يكون باطلا إلا في ثلاثة عقود الكفالة والشراء والإجارة.....٢٤/٥٨٩
- (الأصل) أن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا.....١/٤٨٥ - ١٥/٩٦ ، ١٢١
- (الأصل) أن كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الإكراه وما لا فلا.....١٢/٥٧٧
- (الأصل) أن كل عوض ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه .. ١٤/١٥٦
- (الأصل) أن كل ما أفسد صلاة الإمام أفسد صلاة المأموم.....١٩/٤٥٨
- (الأصل) أن كل ما فوت الاحتباس لا من جهة الزوج يسقط النفقة.....٢٣/٦٦٣
- (الأصل) أن كل ما كان من صفات الله تعالى التي استحقتها لذاته فإنه يكون حالفا به إذا أقسم به.....٢/٤٦٧
- (الأصل) أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب يبطل خيار الرؤية.....٢١/١٩٢
- (الأصل) أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أدائه بالتيمم مع وجود الماء.....١٩/٢٧٣
- (الأصل) أن كل ما يفسخ العقد فيه برد يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا.....٢١/١٩١
- (الأصل) أن كل ما يفسخ العقد فيه برده يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا.....٢١/٢٠١
- (الأصل) أن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به.....١٩/١٥١
- (الأصل) أن كل متصرف عاقل إنما يتصرف لنفسه.....٦/٤٩٤
- (الأصل) أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب وحادثة فأكثر عاصبة.....٢٤/٣٦١
- (الأصل) أن كل مقر إقرارا مجملا فالقول قوله في تفسيره.....١٠/٥٩
- (الأصل) أن كل من أتلف مال معصوم يضمه.....٢٦/٥٧٢
- (الأصل) أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا.....٢٣/٣٤٣ ، ٣٤٧
- (الأصل) أن كل من جاز أن يكون وليا في عقد النكاح جاز وقوع العقد بشهادته.....٢/٤٦٧
- (الأصل) أن كل وصف يذكر في (الأصل) علة إلا أن يمنع منه مانع.....٢٩/٤٥١ ، ٤٦٩ ، ٥١٦

- (الأصل) أن كلا من الثمن والمثمن مقصود بنفسه..... ٣١١/١٦
- (الأصل) أن لا تبني الأحكام إلا على العلم..... ٦٣٧/٨
- (الأصل) أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله..... ١٠٧، ١٠٢/١٨
- (الأصل) أن لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه المصلحة..... ١١٩/١٨
- (الأصل) أن لا يجب على الإنسان شيء عن غيره..... ٦٦٠/١٢
- (الأصل) أن لا يخرج مال أحد من يده إلا بتعيين..... ٤٦٧/١
- (الأصل) أن لا ينوب أحد عن أحد إلا باستخلافه إياه واستنابته له..... ٥٨١/١٣
- (الأصل) أن لازم المذهب ليس بمذهب..... ٢٦٣، [٢٥٩]/٢٧
- (الأصل) أن للحالة من الدلالة كما للمقالة..... ٢٠/٦ - ٥٣/٩، ٥٤، [٦١]، ٣٢٨ - ٢٦٦/١٠
- (الأصل) أن ما أتى به من إدخال الحجج على العمرة وقع جائزا..... ٢٠/٢٤٩
- (الأصل) أن ما جاور النجس نجس..... ١٩/١٣٩
- (الأصل) أن ما كان تابعا في العقد يكون تابعا في الفسخ..... ٤٤١/١٥، [٤٥٤]
- (الأصل) أن ما كان من حقوق الملك على الراهن وما كان من حقوق اليد فهو على المرتهن..... ١٩٠/٢٣
- (الأصل) أن ما كان من عمل قبل الإدراك فعلى العامل وبعده عليهما صاحب الشجر والعامل..... ٢٠٧/٢٢
- (الأصل) أن ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة..... ٦٢، (٥٩)/٧
- (الأصل) أن ما يقع لازما لا يكون لبقائه حكم الابتداء..... ٥٢٦/٨
- (الأصل) أن الماء الجاري كالراكد طهارة ونجاسة..... ٥٨/١٩
- (الأصل) أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث..... ١٩/٧٥
- (الأصل) أن مالية المنافع دون مالية الأعيان بدرجات..... ٣٧٢، ٣٧١/١٦
- (الأصل) أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل..... ١٧/١٧٣
- (الأصل) أن مبادلة ما ليس بالمال جهالة وصفه لا تمنع صحة تسميته..... ١٦/٦٠٥
- (الأصل) أن المبارأة والخلع كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح..... ٥٥٦/٢٣
- (الأصل) أن المبيع إن كان أشياء وكان من العدييات المتفاوتة لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل..... ١٣٨/٢١
- (الأصل) أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد وإذا صرحا بجهة الفساد فسد وإذا أبهما صرف إلى الصحة..... ٤٠٤/١٥
- (الأصل) أن المحجور عليه لسفه لا تصح تصرفاته المالية بغير إذن وليه..... ١٦٤/٢٣
- (الأصل) أن المدعي لا يعطى شيئا بمجرد الدعوى..... ١٣/٣٧
- (الأصل) أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه..... ١٥/١٥١
- (الأصل) أن المشروط لا يصح أن يقع دون شرطه..... ٧٠٠/٢٧
- (الأصل) أن المصريحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها ولا تعتبر نية الالفاظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره..... ٦/١١٨

- (الأصل) أن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه وقت العقد..... ٣٣٤/١٦
- (الأصل) أن المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت..... ١٨٣/٢٢
- (الأصل) أن من ألتف مالا معصوما يضمنه..... ٥٧٢/٢٦
- (الأصل) أن من ألتف مثليا فعليه مثله..... ٥٨٩/١٤، ٥٨٨/١٤، ٣٤، ٥٠
- (الأصل) أن من ألتف مقوما فعليه قيمته..... ٥٨٩/١٤، ٥٨٨/١٤، ٢٤/١٥، (٤٩)
- (الأصل) أن من أخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة خلافا للصاحبين/١ ٤٩٠
- (الأصل) أن من أدرك الإمام في الركوع كان مدركا للركعة..... ٤٨٧/١٩
- (الأصل) أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفها أو مثلها أو دونها جاز ولو أكثر لم يجز.. ٧/ (٥٥١)
- (الأصل) أن من امتنع عليه المباشرة تمتع عليه الاستنابة..... ١٠٨/١٤ - ٥٢٩/١٣
- (الأصل) أن من امتنع عنه المباشرة تمتع عليه الاستنابة..... ٤٩/٢٣
- (الأصل) أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه..... ١٣/ (١٥٩)
- (الأصل) أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه دلالة ويقوم ذلك مقام النص..... ٥٨٢/١٠
- (الأصل) أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر..... ٥٠٤/١
- (الأصل) أن من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ومن لا فلا..... ٢٨٩/٢٥
- (الأصل) أن المنافع غير مضمونة بالإتلاف..... ٣٢٢، ٣٢١/١١، [٣٣٣] - ١٤٧/٢٢
- (الأصل) أن منافع المغصوب مضمونة..... [٢٧٩]/٢٣
- (الأصل) أن موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء..... ٥٧٥، ٥٦٧، ٥٢٩، [٤٦٣]/٢٠
- (الأصل) أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفترق إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى.. ٦/ (١٢٥)
- (الأصل) أن الموجب والمسقط إذا تعارضا يجعل المسقط آخرًا..... (٢٠٦)/١١
- (الأصل) أن نذر المباح لا ينعقد..... [٦٠٩]/٢٠
- (الأصل) أن نفقة المملوك على المالك إلا أن يصير معدا لانتفاع الغير..... (١٧٠)/١٤
- (الأصل) أن نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو..... (٢٤٣)/٦
- (الأصل) أن نية التمييز في الجنس الواحد لا تعمل..... (٢٤٣)/٦
- (الأصل) أن النية متى تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة..... ٦٠٩/١٤ - (١٤٧)/٦
- (الأصل) أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به..... ٣٩٢/١٤ - ٥٦٤، ٥٦٣/٧
- ٤٤٥، [٥٩٧] - ٦٠٦/٢٥
- (الأصل) أن الواجب لا يسقط مع النسيان..... ٤٥١، ٤٣٩، [٤٣٣]، ٤٢١، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٢/١٢
- (الأصل) أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحابة في المرض..... (١٢٧)/٢٤

- (الأصل) أن وقت النية أول العبادات ونحوها ١٩٥/٦
- (الأصل) أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره ٩٥/٢٣
- (الأصل) أن يترتب على كل سبب مسببه ٤٤٩/٢٠ ، ٤٥٠ - ٦٧٣/٢٧
- (الأصل) أن يترتب على كل سبب مسببه والتداخل على خلاف (الأصل) ٦١٦/١٣
- (الأصل) أن اليد المترتبة على يد الغاصب لها حكم الغصب ٢٣/٢٦٣
- (الأصل) أن يعمل بقول دافع ماله لغيره ٢٧٥/١٠
- (الأصل) أن يكون الإنسان عاملا لنفسه ٤٩٣/٦
- (الأصل) أن يكون الحج مرتبا ٣١٥/٢٠
- (الأصل) أن يكون كل أحد عاملا لنفسه ما لم يقم دليل على عمله لغيره ٤٩٧ ، ٤٩٣/٦
- (الأصل) أن يكون لفظ الفرض مشعرا بالوجوب حقيقة ٣٦٩/٢٧
- (الأصل) أن اليمين إذا كانت معقودة بشرط لم يقع الحنث فيها إلا بوجود الشرط بكماله ٤٦٧/٢
- (الأصل) انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك ٣٠٧/٢٧
- (الأصل) أنه إذا ترك شرطا أو ركنا مع القدرة على فعله بطلت صلاته عمدا كان أو سهوا ٥١٨/٢
- (الأصل) أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص ٣٩٥/٨
- (الأصل) أنه عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم ٤٦٥/١
- (الأصل) أنه قد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان يبطل قصدا ٥٢١/١١
- (الأصل) أنه لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده ٣٩٦/١١
- (الأصل) أنه لا يجوز أن يستحق أحد يمينه على غيره شيئا ٣٤١/٢
- (الأصل) أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره ١٠١/٢٣
- (الأصل) أنه لا يجوز للوكيل باعتبار (الأصل) أن يوكل غيره فيما وكل فيه ١٠٢/٢٣
- (الأصل) أنه لا يصح تملك الدين من غير من عليه الدين إلا إذا وكل بقبضه ١٩/١٤
- (الأصل) أنه متى أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين يقع بآخرهما ٤٨٣/٢٣
- (الأصل) أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون ٤١٩/١٦
- (الأصل) أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه ٤١٩/١٦
- (الأصل) أنه متى علق الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا بينة ٣٨٨/٩
- (الأصل) أنه يجب حمل الصلح على أقرب العقود إليه ٥٦١/٢٤
- (الأصل) أنه يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة ٦١٩/٢٣
- (الأصل) أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر ٥٠٤/١

- (الأصل) أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في (أصل) العقد وبينه إذا دخل في علقه من علاقته. ٣٦٣/٨ - [١٨٩] ، ٦٦/١٦
- ١٥٣/٣٠..... (الأصل) البراءة
- (الأصل) براءة الذمم من الحقوق والواجبات وتحمل المشاق (٣٧٥)/٦
- (الأصل) براءة الذمة ٣٩٤/١ ، ٤٤٣ ، ٤٨٢ - ٤٨٢/٢ ، ٣٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٠ ، ٣٥٠ ، ٣٨٠ - [٣٧٥]/٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ - ٨٨ ، ٨٦/٨ - ٢١٢/١١ - ٣٧/١٣ ، ٤٢ - ٤٢٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٥١١ - ١٣٧/٢٢ - ١٢٤/٣٠ - ٤٣١ ، ٢١٥/٢٥ - ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦/٣٢
- ١٧٢/٢..... (الأصل) براءة الذمة فلا يجب فيها شيء إلا ييقين
- (الأصل) براءة ذمة المدعى عليه ٢١٥/٢٥
- (الأصل) البراءة قبل ثبوت التكليف وعمارة الذمة ٢١٢/١١
- (الأصل) بطلان وقف ما لا يملك ٤٢٤ ، ٤٢٣/٢٢
- (الأصل) بقاء أحكام الزواج في عدة الطلاق الرجعي (٥٠٧)/٢٣
- (الأصل) بقاء الإذن ٤٤٧/٦
- (الأصل) بقاء الأشياء على ما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه (٣٩٢)/٦ ، ٥٣١ - ١٥٥/٢٣
- (الأصل) بقاء الأملاك على ملك أربابها ٢٥٠/١٤ - ٤٢٨ ، (٤١٩)/٦
- (الأصل) بقاء تحريم اللحم حتى تتحقق الزكاة الشرعية (٤٦٩)/٢٤
- (الأصل) بقاء الجراحة وعدم اندمالتها (٦٧)/٢٦
- (الأصل) بقاء الجنابة حتى يعلم اندمالتها ١٨٨ ، [٦٧]/٢٦
- (الأصل) بقاء الحق ٤١٨ ، ٤١٧ ، [٤١٦] ، ٣٩١/٦
- (الأصل) بقاء الحق بعد ثبوته (٤١٦)/٦
- (الأصل) بقاء الحياة ٤١٦ ، ٤١٥ ، [٤١٣] ، ٣٩١/٦
- (الأصل) بقاء السفه ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، [١٥٥]/٢٣
- (الأصل) بقاء شغل الذمة فلا تبرأ بالشك (٣٨٣)/٦
- (الأصل) بقاء الشيء لمن هو في يده إلا بدليل ١٦/٩ - ٦٠/٧
- (الأصل) بقاء الصلاة في ذمته ٣٤٤ ، ٣٤٣/١٩
- (الأصل) بقاء الصلاة في الذمة ٣٤٣ ، [٣٣٩]/١٩
- (الأصل) بقاء الطهارة ٣٩٤/٦
- (الأصل) بقاء الطهارة الحكمية [٢٠٧]/١٩
- (الأصل) بقاء العدة ٦١٦ ، [٦١٣]/٢٣
- (الأصل) بقاء العقد ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، [٤١٠] ، ٣٩١/٦

- (الأصل) البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ٣٠/٣٤٦، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٦٢-٣١/٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٢٧
- (الأصل) البقاء على الفطرة..... ٣٠/٢٠٧
- (الأصل) بقاء العموم على عمومته حتى يتعين المخصص ٣٠/ (٣٣٧)
- (الأصل) بقاء ما كان على ما كان ١/٣٠٤، ٣٢٤، ٣٩٤، ٥١٥، ٥٤٠-٢/٣٠، ٣٨، ٢٤٨، ٢٦٠، ٤٢٨ - ٦/٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٨٦، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٥٢ - ٧/٦٢، ١١/١٨٦، ١٨٦، ١٨٨ - ٢٣/٤٤٢ - ٢٦/٦٨، ٥٠٣ - ٣٠/١٢٤، ١٤٤، ٣٣٨، ٣٨٢ - ٣١/٤٩٤، ٦٣٨، ٦٥٥ - ٣٣/٦٧٨
- (الأصل) بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله... ٦/٣٢٣، ٣٤٧، ٣٥٦، [٣٩١]، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٠، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١ - ٧/٢٩، ٣١، ٣٢، ٤٢، ٥٠، ٦٠ - ٦٣، ٨/٥٧٥ - ١٢/٦٢٠ - ١٣/٣١٦ - ١٩/٣٨٥ - ٢٣/٦١٣، ٦١٥
- (الأصل) بقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل بخلاف ذلك..... ٦/١٥٧
- (الأصل) بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه..... ١/٤٨٢
- (الأصل) بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله..... ٦/٥٤٦
- (الأصل) بقاء ما كان على ما كان علي ما لم يرد دليل يغيره..... ٢٦/٥٠٥
- (الأصل) البقاء ما لم يعرض المنافي..... ٦/ (٣٩٢)، ٣٩٨
- (الأصل) بقاء مال الإنسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه..... ٦/ (٤٢٠)
- (الأصل) بقاء الملك..... ٦/ [٤١٩]، ٤٢٦، ٤٢٧
- (الأصل) بقاء الملك على مالكة حتى يحصل الناقل الشرعي..... ٦/ (٤١٩)
- (الأصل) بقاء الملكية..... ٦/٤٢٥
- (الأصل) بقاء النكاح..... ٦/٣٩٤ - ٢٣/٦١٣
- (الأصل) بقاء اليد..... ٦/ (٤٢٠)
- (الأصل) البناء على الظاهر..... ١/٤٦١
- (الأصل) البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه..... ١١/٢٩٠
- (الأصل) البناء على اليقين..... ٢٥/٤٣١
- (أصل) البيع الطوع..... ١٢/٥٥٢، ٥٥٣
- (أصل) البيع مباح لا حرمة فيه..... ٥/٥٦
- (أصل) البيع هو التراضي..... ٢١/ (١٧)
- (الأصل) التآسي..... ٢٨/ (٤٤٥)
- (الأصل) التحريم..... ٢٤/٤٧٢
- (الأصل) تحريم الحيوان حتى يتيقن سبب إباحته..... ٢٤/ (٤٦٩)

- ٢١/٨ (الأصل) ترتب المسببات على أسبابها
- ٣٤٤/١٦ (الأصل) ترتيب المسببات على أسبابها
- ٣١٨ ، ٣١٦/١٨ (الأصل) تصرف الإنسان في ماله مطلقا
- ٤٥٢ ، ٤٤٩/٢٠ - ٥٧٨ ، ٥٧٥/٨ (الأصل) تعدد الأحكام بتعدد الأسباب
- ٤٥٣ ، (٤٤٩)/٢٠ (الأصل) تعدد الفدية بتعدد موجبها
- ٥٧٧/٨ (الأصل) تعدد المسببات بتعدد الأسباب إلا بدليل على التداخل
- ٤٦٧/٢ (الأصل) تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام وأنها تفسد بفسادها
- (٤١٧)/٣٢ (الأصل) تغليب من يعقل على ما لا يعقل
- ٤١٢/٨ (الأصل) تقديم الغالب على النادر
- ٦٥٦/٣١ (الأصل) تقرير اللغة لا تغييرها
- ٤٢٨/٢ (أصل) التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة
- (٥٧)/١٩ (الأصل) التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها أو يظن
- ١٣٩/١٩ (الأصل) تنجيس ما اتصل به نجس رطب
- ٤٧٤/٢٦ (الأصل) التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية
- ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، [٧١]/٢٤ (الأصل) تنزيل الوصية على المتيقن
- ١٤٩ ، ١١٣ ، ١١٢ ، [١٠٩] ، ١٠١/٢٤ (الأصل) تنفيذ الوصية من الثلث
- ١٩٢/٢٨ (الأصل) توافق القراءات في مدلول اللفظ المختلف في قراءته
- [١٩١]/٢١ (الأصل) ثبوت خيار الرؤية في بيع الأعيان الغائبة
- ٢٠١/٢١ (الأصل) ثبوت خيار الرؤية في بيع الأعيان غير المرئية
- [٢٠٣]/٢١ (الأصل) ثبوت الخيار في كل بيع تحقق فيه الغبن الفاحش
- ٥٣٣/٦ (الأصل) الجرح حتى تثبت العدالة
- ١٥٦/٢٣ (الأصل) الجرح حتى تثبت العدالة ف
- ٣٢/٢٢ (الأصل) جواز الإجارة على أعمال القرب
- [٢٤٩]/٢٠ (الأصل) جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع
- ٢٥٤/٢٠ (الأصل) جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع
- (٣١٧)/٢٧ (الأصل) جواز الحكم على غلبة الظن
- [٣٦٩]/١٩ (الأصل) جواز الصلاة في كل الأمكنة
- ١٩٤ ، ١٩٣/٢٢ (الأصل) جواز المساقاة على كل شجر مثمر
- ٣٢٦/٢٢ (الأصل) جواز هبة المشاع
- [١١٥] ، ٩٦/١٤ (الأصل) حرمة الانتفاع بمال الغير بغير إذنه
- ٤٠ ، ٣٠/٧ (الأصل) الحرية

- (الأصل) حظر استعمال مال الغير إلا بإذنه (١١٥)/١٤
- (الأصل) الحقيقة (٦٤٨ ، (٦٢٥)/٣١
- (الأصل) الحقيقة والمجاز خلاف (الأصل) ٥٨٥/٣١
- (الأصل) الحقيقة والمجاز على خلاف (الأصل) (٦٢٦)/٣١ ، ٦٣٨ ، ٦٦٦
- (الأصل) حل جميع الحيوانات ٤٦٤/٢٤
- (الأصل) الحل ما لم يوجد المحرم ٤٧٥/٢٤
- (الأصل) حمل العقود على الصحة ٢٣ ، [١٩]/١٦ - ٣٥٠/٨
- (الأصل) حمل الكلام على ظاهره ٤٣٤/٢
- (الأصل) الحياة (٤١٣)/٦
- (أصل) الخلاف مبني على جواز الاستخلاف في الصلاة ٩٤/١١
- (الأصل) دوام الحياة (٤١٣)/٦
- (الأصل) دوام المرض وعدم البرء ٦٨/٢٦
- (الأصل) رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان ١٠٤/٨ - ١٧/١٣ ، [٤٧٣] - ٥٨٨/١٤ ، ٥٩١ - ٢٧٢/٢٣
- (الأصل) رد مثل ما اقترض [٣٩٩]/٢٢
- (الأصل) زوال الحكم عند زوال العلة ١٢٢ ، (١١٨)/١٠
- (الأصل) السفه والرشد طارئ ١٦٠ ، (١٥٥)/٢٣
- (الأصل) السلامة ٣٢/٧
- (الأصل) السلامة حتى يعلم غيرها ٢٩/٧ - [٤٨٥]/٦
- (الأصل) السلامة في الوصف (٤٨٥)/٦
- (الأصل) السلامة من العيوب (٤٨٥)/٦
- (الأصل) سؤال أهل الذكر في كل فن بحسبه (٤٣٤)/٩
- (أصل) الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز منه (٩)/٤
- (أصل) الشريعة في تصرف الناس في أموالهم إطلاق التصرف لهم ٥٦٤/٢
- (أصل) الشريعة القضاء للعامة على الخاصة ٥٦٧ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣/٧
- (أصل) الشيء أقوى منه (٤٥٢)/١١
- (الأصل) الصحة ٣٢ ، ٣٠/٧
- (الأصل) صحة تعليق الكفالة والإبراء عنها بالشرط الملائم دون غيره [٢٤١] ، ٢٣٠ ، ٢١٦/٢٣
- (الأصل) صحة الجسم حتى يثبت المرض ٤٨٧/٦
- (الأصل) صدور فعل المكلف عن اختياره (٥٥١)/١٢
- (الأصل) ضمان المتلف ٤٥٣/١٤
- (الأصل) الطهارة ٥٨ ، ٥٨ ، ١٧/١٩ - ٥٠١ ، ٢٤٨/٢

- (الأصل) الطوع دون الإكراه..... (٥٥١)/١٢
- (الأصل) العام أن النص لا ينسخه إلا نص في قوته أو أقوى منه ٧٣٣ ، ٧٣٠/٣٣
- (الأصل) العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن. ٣٣/(١٧١) ، ١٧٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٨
- (أصل) العبادات غير معقولة المعنى ٢٧٥/٢٩
- (الأصل) العدالة وعدم الجرح..... ٢٢٤/٣٣
- (الأصل) العدم..... ٢٤٨/٢
- (الأصل) عدم الإتيان بما شك فيه..... (٥٣٧)/٦
- (الأصل) عدم الإجمال ٢٢٤/٣٣
- (الأصل) عدم الإذن ٤٣١/٦ ، [٤٤٦] ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٥٣٨ - ٤٢٢/١٤
- (الأصل) عدم الاشتراط (٤٣٩)/٦
- (الأصل) عدم الاشتراك..... ٣١/(٤٩٣) - ٢٢٤/٣٣ ، ٥٤٢ ، ٥٥٠
- (الأصل) عدم الإضمار ٣٦٧ ، ٣٦٦/٣٢
- (الأصل) عدم إطلاق أفعل التفضيل في حق الله تعالى إلا ما ورد..... ٢١٢/٣٢
- (الأصل) عدم الافتراض..... ٣٢٥/٦
- (الأصل) عدم الإكراه..... [٥٥١]/١٢ - ٥٣١/٧
- (الأصل) عدم الأمانة ٥٥ ، ٥٠/٧
- (الأصل) عدم الاندمال (٦٧)/٢٦
- (الأصل) عدم التأقيت ٤٥٨/٢٠
- (الأصل) عدم التبرع ٤٦١ ، ٤٦٠ ، [٤٥٨] ، ٤٣١/٦
- (الأصل) عدم التحديد..... ٩٦/٢
- (الأصل) عدم التحديد إلا بدليل ١١٠ ، [١٠٥]/١١ - ٤٦٣/١
- (الأصل) عدم التخصيص..... ٢٢٤/٣٣
- (الأصل) عدم التداخل..... ٤٣٤/٦ - [٥٧٥]/٨ - ٢٨٦/٩ ، ٣١٠ - ٣٠٨/١٧ - ٤٥٢/٢٠ - ٤٩٤/٢٥ ، ٥٠٣
- (الأصل) عدم الترادف..... ٢٢٤/٣٣
- (الأصل) عدم الترخص ٥٧٥/٨ - ٣٤٨/٧
- (الأصل) عدم التشريع..... ٣٢٥/٦
- (الأصل) عدم التعبد..... (٤٥٥)/٥
- (الأصل) عدم التعدي ٥٣٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، [٤٦٢] ، ٤٣١/٦
- (الأصل) عدم التفريط ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٣ ، ٤٣١/٦
- (الأصل) عدم التقدير ٥٧٨/٣١
- (الأصل) عدم التقييد ٢٢٤/٣٣

- (الأصل) عدم جواز استئجار الشريك على العمل في المشترك ٢٢/ [٨٥]
- (الأصل) عدم الحجر على العاقل البالغ ١١٩، ١١٥، ١٠٩/٢٣
- (الأصل) عدم الحوز ٦/ (٤٥٤)
- (الأصل) عدم الخروج عن الملك إلا بالوجه المقصود إلا أن تدل قرينة على كذب الدافع .. ١٠/ ٢٧٦
- (الأصل) عدم خروج الملك عن صاحبه إلا على الوجه الذي يقصده ٣٧، ٣٦/ ١١
- (الأصل) عدم الخصوصية وشواهد ذلك في الشريعة كثيرة ٣/ ٢٥٨
- (الأصل) عدم الخيانة ٧/ (٤٩)، ٥٦
- (الأصل) عدم الدليل ٣٣/ ٢٢٤
- (الأصل) عدم الرضا ٦/ [٤٤٩]، ٤٣١، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣
- (الأصل) عدم الزائد ٦/ (٤٧٩)، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣
- (الأصل) عدم الزيادة ١/ ٤٨٢ - ٦/ ٤٣٣، [٤٧٩]، ٤٨٢، ٤٨٣ - ٧/ ٧، ٩
- (الأصل) عدم السبب المبيح ٧/ ١١٠
- (الأصل) عدم سقوط حكم الجنائية ٢٦/ ٦٨
- (الأصل) عدم الشرط ٦/ [٤٣٩]، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٣٨
- (الأصل) عدم شغل الذمة ٦/ (٣٧٥) - ٢٠/ ٥٥٩
- (الأصل) عدم صحة الدعوى بما يستحيل ثبوته بالعرف والعادة ٢٥/ ٩٩
- (الأصل) عدم الضمان ١٤/ [٤٠٣]، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨
- (الأصل) عدم الضمان فلا يجب بالشك ١٤/ ٤٠٩
- (الأصل) عدم ضمان المنافع ١١/ (٣٣٣)
- (الأصل) عدم العارض ٦/ (٤٣٢)
- (الأصل) عدم العداء ٦/ (٤٦٢)، ٤٦٥
- (الأصل) عدم العدوان ٦/ (٤٦٢)
- (الأصل) عدم العلم ٦/ [٥٤٣]، ٥٤٧، ٥٤٨
- (الأصل) عدم الغنى ٧/ (٤٢)، ٤٣
- (الأصل) عدم الفعل ٦/ [٥٣٧]، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١
- (الأصل) عدم فعل ٦/ ٥٤٠
- (الأصل) عدم فعل المنهي عنه ٦/ ٥٣٨
- (الأصل) عدم القبض ٦/ [٤٥٤]، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٥٣٨
- (الأصل) عدم قبول الشهادة بالاستفاضة ٢٥/ (٣٣٣)
- (الأصل) عدم قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً بدونها ٢٥/ [٣٣٣]
- (الأصل) عدم القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب ٣٣/ ٢٢٤

- ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، [٤٤٣] ، ٤٣١/٦ (الأصل) عدم اللزوم
- (٤٣٢)/٦ (الأصل) العدم ما لم يعارضه شيء آخر
- ٢٢٤/٣٣ - ٢٥/٢٨ - ٢٢/٧ (الأصل) عدم المانع
- ٩/٢٨ (الأصل) عدم المانع حتى يثبت
- ٤٧١ ، (٤٦٩)/٦ (الأصل) عدم المبطل
- ٢٢٤/٣٣ (الأصل) عدم المجاز
- ٢٢٤/٣٣ (الأصل) عدم المعارض
- ٤٧١ ، ٤٧٠ ، [٤٦٩] ، ٤٣١/٦ (الأصل) عدم المفسد
- ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، [٤٧٣] ، ٤٣٤/٦ (الأصل) عدم الملك
- ٣٢٥/٦ (الأصل) عدم النجاسة
- ٧٣٧ ، ٧٣٢ ، ٧٢٩ ، ٧٢٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٠ ، ٦٧٩ ، [٦٧٧] ، ٦٧٠ ، ٦٦٨ ، ٢٢٤/٣٣ (الأصل) عدم النسخ
- ٥٥٠/٣٣ - ٦٦٤ ، ٦٦٢ ، (٦٥٥)/٣١ (الأصل) عدم النقل
- ٦٦٣/٣١ (الأصل) عدم النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي
- ٣٢٥/٦ (الأصل) عدم النكاح
- ٥٠/٢٣ (الأصل) عدم النيابة في العبادة البدنية
- ٤٣٣/٦ (الأصل) عدم النية
- ٢٢٤/٣٣ (الأصل) عدم الوجوب حتى يرد الشرع
- ١٢٤/٧ (الأصل) العزيمة والرخصة طارئة
- (١٥)/٩ (الأصل) عصمة أموال العباد
- (١٥)/٩ (الأصل) عصمة المال إلا في المتيقن
- ٢٠٣/٢٧ (أصل) العلوم كلها الحس (أصل)
- ٦١٢/١٩ (الأصل) العمل على الظاهر
- ٣٦٢/٣٠ - ٤٥٦ ، ٦٢/٢٨ - [٢٥٥]/٣ (الأصل) عموم الأحكام وتساوي الناس فيها
- ١٩٠/٢ (الأصل) عند أبي حنيفة أن التسمية لا حكم لها مع الإشارة
- (الأصل) عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده وشاع في الكل وليس كذلك عند الصحابين ٤٩٠/١
- ١٩٩/٢ (الأصل) عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره
- (الأصل) عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره وعندهما ليس كذلك ٤٩٠/١
- (الأصل) عند أبي حنيفة رحمه الله أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له وعندهما يكون وسعاً له ٤٩٠/١
- (٣٣٣)/٩ (الأصل) عند أبي حنيفة رحمه الله أنه يعتبر التهمة في الأحكام

- (الأصل) عند أبي يوسف رحمه الله أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه ٦٨/٢
- (الأصل) عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي ي ينفي حكم ما عداه ٦٦/٢ ، ٨٤
- (الأصل) عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق بالحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق بالحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها راجع ٦٧/٢
- (الأصل) عند الحنفية أن بالقدرة على (الأصل) أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالمبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي (الأصل) وعند أبي عبد الله الشافعي لا ينتقل ٦٦/٢
- (الأصل) عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان ٤٨٥/١
- (الأصل) عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان فكل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه ٦٦/٢
- (الأصل) عند الحنفية أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال ١٩٩/٢
- (الأصل) عند الحنفية أن كل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه ١٩٩/٢
- (الأصل) عند الحنفية أن المنافع بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير ٤٨٨/١
- (الأصل) عند الشافعي أن جواز البيع يتبع الطهارة ٤٨٥/١
- (الأصل) عند الشافعي أن ما لا يملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن يأمر غيره به ١٠٨/١٤
- (الأصل) عند علماء الحنفية الثلاثة أن الخلاف في الصفة غير معتبر وعند زفر معتبر ٨٤/٢
- (الأصل) عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف يجوز ٦٩/٢
- (الأصل) فراغ الذم ٤٠٦/١٤ - (٣٧٥)/٦
- (أصل) الفعل حدوته عن اختيار فاعله (٥٥١)/١٢
- (الأصل) الفقر (٤١)/٧
- (الأصل) الفقر وعدم المال ٤٨/٧
- (الأصل) في الأبضاع التحريم ... ٤٧٤/١ - ٢٤٨/٢ ، ٣٦٥ - ٣٢٥/٦ ، ٥٦٤/٢٧ - ٥٦٤/٣٠ ، ١٣٨/٣٠
- (الأصل) في الأبضاع التحريم حتى يتحقق السبب المبيح (٢٩١)/٢٣
- (الأصل) في الأبضاع الحرمة ١٧٤/٣
- (الأصل) في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح ١١٠/٧
- (الأصل) في الإتلافات الضمان ١٤٨/٢٣
- (الأصل) في إثبات النسب الاحتياط له ما أمكن ٤٣٧/٢٥
- (الأصل) في الإجمال أن يرجع فيه إلى المجمل في البيان ٥١ ، ٥١/١٠

- (الأصل) في الأحكام التيقن ٢١٥/٩ - ١١٧/٧
- (الأصل) في الأحكام الحقيقة ٥٢٢/١
- (الأصل) في أحكام الخنثى الاحتياط ٨٩/١١
- (الأصل) في أحكام الخنثى العمل باليقين (٨٣)/١١
- (الأصل) في الأحكام المعقولة ٢٦٨/٢٩ - ٤٥٨/٥
- (الأصل) في الأحكام المعقولة لا التعبد ٤٨٨ ، ٤٨١ ، ٤٧٤ ، ٤٦٩ ، [٤٥٥] ، ٢٠٢ ، ٨٦/٥ ٤٩٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٣ - ٤٨٣/٢٩ ، ٤٨٨
- (الأصل) في الأحكام المعقولة لا التعبد لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج ٥٢٠ ، ٥١٦/٥
- (الأصل) في الأحكام المعقولة لا التعبد لأنها أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج ٤٥٧/٥
- (الأصل) في الأدلة الأعمال لا الإهمال ٣٣٠ ، ٣٢٨/٣٣ - ٤٤٨ ، ١٩٠ ، [١٦٥]/٣٢
- (الأصل) في الأدلة إعمالها لا إهمالها (١٦٥)/٣٢
- (الأصل) في أسباب الأحكام أن تقدم على الأحكام (٦٦٥) ، ٥٧٩/٢٧
- (الأصل) في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدم حـق العبد في الاستيفاء على حق الله عز وجل ٤٢٦/١٣
- (الأصل) في الاستعمال الحقيقة (٦٢٥)/٣١
- (الأصل) في الاسم المشترك أن يحمل على أحد معنيه ٥٠٤/٣١
- (الأصل) في الأشياء الإباحة (٣٤٥)/٦ - ٤٤٥ ، ٤٤١/٣ - ٤٤١ ، ٣٥٦ ، ٤١/٢ - ٣٩٤/١
- ١٥٠/٣٠ - ٤٥٩/٢٤ - ٢٣/١٦ - ٣٧٢ ، ٣٦٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٠
- (الأصل) في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف ٤٧٢ ، ٤٧٠/٢٤
- (الأصل) في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ١٤٤/٣٠ - ٦٥/٦
- (الأصل) في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة ١٤٤/٣٠
- (الأصل) في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة (٣٤٦)/٦
- (الأصل) في الأشياء الحظر ٤٧١ ، ٤٤١/٢٤
- (الأصل) في الأشياء الحل ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢/١٤ - ٣٦١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، [٣٤٥] ، ٣٢٣/٦
- (الأصل) في الأشياء الحل والإباحة ٣٥٥/٦
- (الأصل) في الأشياء السلامة (٤٨٥)/٦
- (الأصل) في الأشياء الضارة المنع ١٥١/٣٠
- (الأصل) في الأشياء الطهارة (١٧)/١٩ - ٣٠/٧
- (الأصل) في الأشياء العدم (٤٣٢)/٦
- (الأصل) في الأشياء النافعة الإباحة ١٥٠/٣٠
- (الأصل) في الأشياء النافعة الإباحة وفي الأشياء الضارة الحرمة (١٤٣)/٣٠

- (الأصل) في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الأدمي على الكمال يجب كل الدية..... ٤٧٨/١
- (الأصل) في الأطعمة الحل..... ٢٤/[٤٤١]، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٧٥
- (الأصل) في الإطلاق الحقيقة..... ٣١/(٦٢٥)
- (الأصل) في الأعيان الحل..... ٦/٣٤٧
- (الأصل) في الأعيان الطهارة..... ٦/٣٢٥، ٥٣٠-١٩/[١٧]، ٥٨، ٢٠٧
- (الأصل) في الأعيان المبيعة عدم جواز اشتراط الأجل في قبضها..... ٢١/[١٦٧]
- (الأصل) في الأفعال الإباحة أو (الأصل) في الأشياء الإباحة..... ٣/١٦٥
- (الأصل) في أفعال النبي ﷺ حتى تثبت الخصوصية..... ٢٨/(٤٤٥)
- (الأصل) في الأفعال والعادات الإباحة وعدم الحظر..... ٣٣/٢٢٤
- (الأصل) في أفعاله ﷺ التآسي به حتى تثبت الخصوصية..... ٢٨/٤٥٥
- (الأصل) في أفعال التفضيل اقتضاء المشاركة في الشيء الذي وقع فيه التفضيل إلا مجازا..... ٣٢/(٢١١)
- (الأصل) في أفعال التفضيل اقتضاء المشاركة والزيادة..... ٣٢/(٢١١)
- (الأصل) في الأكل والشراب الإباحة..... ٦/٣٦٤
- (الأصل) في الألف واللام أن يكون للعهد..... ٣٢/٢٨٢
- (الأصل) في أمر الخنائي العمل بالأحوط..... ١١/٨٩
- (الأصل) في الأمر الوجوب..... ٣١/(١٦٣)
- (الأصل) في الأموال التحريم..... ٦/٣٥٦-٩/(١٥)
- (الأصل) في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح..... ٧/١١٠
- (الأصل) في الأموال العصمة..... ٦/٤٢١، ٤٢٣-٩/[١٥]، ٢٢-١٤/٩٦، ١٩٤
- (الأصل) في الأموال العصمة إلا برضى أصحابها..... ٩/٢٣
- (الأصل) في الأموال والأبضاع التحريم..... ٣٠/١٤٤
- (الأصل) في الأمور العارضة العدم ١/٤٤٤-٦/٣٢٣، ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٩٣، ٤٠٠، [٤٣١]، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٥-٧/٢٢، ٢٣، ٣٠، ٣١
- ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٥٠-٨/٥٧٥-١١/١٠٦-١٤/٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧-٣٠/١٣٦
- (الأصل) في الإنسان أن له نسا شرعيا..... ٧/١٢٤
- (الأصل) في الإنسان أن يولد فقيرا لا ملك له..... ٧/٤٤
- (الأصل) في الإنسان الجهل..... ٦/(٥٤٣)
- (الأصل) في الإنسان الفقر..... ٧/٣٣، ٤٧
- (الأصل) في الإنسان هل هو العدالة أو الفسق..... ١٠/٥٩٦، ٥٩٨
- (الأصل) في الإنسان وتصرفاته الحرية والإباحة..... ٣/١٥١، [١٦٥]، ١٧٨، ١٧٨-٢١/٤٩٣

- (الأصل) في أنكحة الكفار الصحة كأنكحتنا ٢٣/٤٣٥)
- (الأصل) في الأوامر أنها للوجوب ٢/٤٣٤
- (الأصل) في الأوصاف العارضة العدم ٧/٣٨
- (الأصل) في باب الذكاة التحريم ٢٤/٤٦٩
- (الأصل) في باب الصلاة ألا يثبت فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين ١٩/٣٣٩
- (الأصل) في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا ٣٢/٢٣١)
- (الأصل) في باب المفقود أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته ١١/٢٩١
- (الأصل) في بدل المتلف أن يكون من جنس المتلف ١٥/٢٤
- (الأصل) في بني آدم الآدميين الحرية ٧/٣٦)
- (الأصل) في بني آدم الحرية ٣/١٦٥
- (الأصل) في البيع للزوم ٢١-٢٩/٢٢٧
- (الأصل) في البيع مبادلة مال بمال ٢١/١٨
- (الأصل) في البيوع الإباحة ٦/٣٤٧، ٢١-٣٦٤
- (الأصل) في ترك النسك وجوب دم ٢٠/٤١٣، ٤١٤
- (الأصل) في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل ٢٠/٤١٥
- (الأصل) في ترك الواجب من النسك وجوب الدم ٢٠/٤٠٩]
- (الأصل) في التسعير هو الحرمة ٢١/٣٣٠)
- (الأصل) في التسمية أنها إذا صحت وتقررت وجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت وجب مهر المثل ٢٣/٣٩٩، ٤٠٠
- (الأصل) في التسمية أنها إذا صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل ٢٣/٤٢٢، ٤٢٢
- (الأصل) في التسمية أنها إن صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل ٢٣/٣٩١]
- (الأصل) في التصرف في ملك الغير عدم الإذن ١/٣٩٤-٦/٤٤٦)
- (الأصل) في تصرف المسلمين الصحة ٨/٣٤٩)
- (الأصل) في التصرفات التنجيز والتعليق يثبت فيها بعراض الشرط ١٦/٢٤٠، ٢٤٢
- (الأصل) في التعزير عدم التقدير ٢٥/٥٩١]
- (الأصل) في التعليق أن لا يكون إلا في المتردد بين الوقوع وعدمه ٢٧/٧٠٥)
- (الأصل) في الثابت بقاؤه ٦/٤٠٤)
- (الأصل) في الجراح الحكومة ٢٦/١٩٦

- (الأصل) في الجعالة اللزوم بالشروع في العمل (١٧٣)/٢٢
- (الأصل) في الجمادات الطهارة (٢٨)، [٢٩]، ١٨/١٩
- (الأصل) في الجمل التامة الاستقلال [٣٦٥]/٣٢
- (الأصل) في الجملة التامة أن تستقل بنفسها (٣٦٥)/٣٢
- (الأصل) في الجنابة عدم البرء (٦٧)/٢٦
- (الأصل) في الجنابة الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن. [٢٩]/٢٦، ٢٠٤، ١٩٥
- (الأصل) في جواز البيع القدرة على التسليم (٦٣)/٢١
- (الأصل) في الحج أن كل ما وجب في جميعه دم يجب في أكثره دم وفي أقله صدقة [٤٠٣]/٢٠
- (الأصل) في الحج أنه موسع غير محدود الطرفين ٢٣٣/٢٠
- (الأصل) في حروف الشرط أنها تدخل على شيء معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة (٧٠٦)/٢٧
- (الأصل) في الحقوق أن ترد بأعيانها ٤٧٨، ٤٧٧/١٣
- (الأصل) في الحقوق أن ترد بأعيانها عند الإمكان ٤٧٧/١٣
- (الأصل) في الحقوق السقوط بالإسقاط لإحق الرجوع في الهبة وحق الوقف وخيار الرؤية .. ٤٨١/٩
- (الأصل) في الحقوق المضمونة ردها بأعيانها ٤٧٨/١٣
- (الأصل) في الحلف المتعدد تعدد موجهه ٥٤٩، ٥٤٨، [٥٤٣]/٢٠
- (الأصل) في الحوادث أن تضاف إلى أقرب أوقاتها (٥٤٩)/٦
- (الأصل) في حيوان البحر الحل ٤٧٠، (٤٦٣)/٢٤ - ١٨/١٩
- (الأصل) في الحيوان التحريم ٤٧٣، ٤٧٢، [٤٦٩]، ٤٦٤/٢٤
- (الأصل) في الحيوانات التحريم (٤٦٩)/٢٤
- (الأصل) في الحيوانات الطهارة ٤٦٤/٢٤ - [٢٧]، ١٨/١٩
- (الأصل) في الخبائث الحرمه ٥٨١، ٥٨٠/٩
- (الأصل) في الخبائث الحرمه وفي الطيبات الحل ٥٦٥/٩
- (الأصل) في الخلق الجهل حتى يقع العلم (٥٤٣)/٦
- (الأصل) في الخلق الفقر حتى يثبت الغنى (٤١)/٧ - ٥٣٣، ٥٣٠/٦
- (الأصل) في الخشى المشكل الأخذ بالأحوط ٩٠، ٨٩/١١
- (الأصل) في الخشى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين ٨٩، ٨٨، (٨٣)/١١
- (الأصل) في الدفع أن يكون من قبل المدعى عليه ١٣٩، [١٣٥]/٢٥
- (الأصل) في الدليل الإعمال ٥٦٥/٣٠
- (الأصل) في الدليل هو الإعمال لا الإهمال (١٦٥)/٣٢

- ٤٧٥/١..... (الأصل) في الدماء الحظر
- ٩/٢٦..... (الأصل) في دماء المسلمين وأعراضهم العصمة
- ٩٨ ، ٩٧ ، [٩١]/١٩..... (الأصل) في الدماء النجاسة
- ٩٢/١٩..... (الأصل) في الدماء هو الطهارة
- ٩٥/٢٦..... (الأصل) في الدماء والأموال والأعراض العصمة
- [١٧٣] ، ١٠١/٢٤..... (الأصل) في الديون المتعلقة بالتركة أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى
- [٤٨٩] ، ٤٧٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٢/٢٤..... (الأصل) في الذبائح التحريم
- (٤٨٩)/٢٤..... (الأصل) في الذبيحة الحرمة
- ٤٤٣/١..... (الأصل) في الذمة البراءة
- ٤٥١/٦..... (الأصل) في السكوت أن لا يكون رضا
- (٣٩٤)/١٧..... (الأصل) في السنة أن لا تقضى
- ١٥/٢٦ - (٢٥٥)/٣..... (الأصل) في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة
- [٤٩٣]/٢١..... (الأصل) في الشركات الجواز
- [٥٠٧]/٢١..... (الأصل) في الشركة التسوية
- (٥٠٧)/٢١..... (الأصل) في الشركة المجدلة التساوي
- ٢٤٢/٢٣ - (٢٤٧)/١٥..... (الأصل) في الشروط اعتبارها ما أمكن
- ٢٣٨/١٥..... (الأصل) في الشروط الجواز والصحة
- (الأصل) في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا
أو قياسا..... ٢٦٨ ، ٢٣٣ ، [٢٢٥]/١٥ - ٣٥٩ ، ٣٥٦/١٤ - ٣٤٧/٦
- ٢٧٣ ، ٢٧١/١٦ - (٢٢٥)/١٥..... (الأصل) في الشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه
- (٢٢٥)/١٥..... (الأصل) في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على خلافه
- (٢٢٥)/١٥..... (الأصل) في الشروط الصحة ما لم يدل دليل على المنع
- ٥٥٠/١..... (الأصل) في الشروط الصحة والجواز
- (٢٤٨)/١٥..... (الأصل) في الشروط الصحة والزموم إلا ما دل الدليل على خلافه
- ٥٥٠/١..... (الأصل) في الشروط الزموم والوفاء
- ٣١٨ ، ٣١٧ ، [٣٠٧]/٢٥..... (الأصل) في شهادة النساء القبول
- (٣٩٣)/٦..... (الأصل) في الشيء الدوام والاستمرار
- ، ٤٨٨ ، ٤٨٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٣ ، ٣٩٣ ، ٣٢٣/٦ - ٤٨٢/١..... (الأصل) في الصفات (الأصلية) الوجود
- ٥٠ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٢ ، [٢٩]/٧ - ٥٤٥.....
- (الأصل) في الصفات العارضة العدم..... ٤٨٢ ، ٤٤٤/١ - ٣٨ ، ٣٠/٢ - (٤٣٢)/٦ ، ٤٨٨ ، ٤٣٦ ، ٥٤٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ - ٥٧/١٩

- (الأصل) في الصلاة الإتمام [٣٨٣]/١٩
- (الأصل) في الصلاة أن لا يثبت منها شيء إلا ييقين ٣٣٩/١٩
- (الأصل) في الصلاة التمام (٣٨٣)/١٩
- (الأصل) في صلاة المسافر القصر ٣٨٤/١٩
- (الأصل) في الصلاة المفروضة إنما هو الأربع (٣٨٣)/١٩
- (الأصل) في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له فتجري عليه أحكامه ٥٤٨ ، [٥٤٥]/٢٤
- (الأصل) في الصلح أن يحمل على أقرب العقود له وتجري عليه أحكامه ٥٤٩/٢٤
- (الأصل) في الصيد التحريم ٤٧٠/٢٤
- (الأصل) في الضمان أن يضمن المثلي بمثله ٢٣٩ ، ٢٣٦/٢
- (الأصل) في الضمان أن يضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ٣٥٩/١١
- (الأصل) في ضمان العقود هو القيمة ٤١٠/١٦
- (الأصل) في الطعام كونه طيبا (٤٤١)/٢٤
- (الأصل) في الطعام والشراب الحل (٤٤١)/٢٤
- (الأصل) في الطلاق أن يكون رجعيا [٤٩٩]/٢٣
- (الأصل) في الطلاق هو الرجعي (٤٩٩)/٢٣
- (الأصل) في الطيبات الحل ٣٧٤/١
- (الأصل) في الطيبات الحلية وفي الخبائث الحرمة ٥٨٢ ، ٥٨١ ، (٥٧٣)/٩
- (الأصل) في العادات الإباحة ٣٦٨/٦
- (الأصل) في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله (٣٦٣)/٦
- (الأصل) في العادات الالتفات إلى المعاني [٤٦٩] ، ٤٥٦/٥ ، ٤٧١ ، ٤٨١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ -
- ٢٢٤/٢٩ - ٨/١٦
- (الأصل) في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله (٣٦٣)/٦
- (الأصل) في العادات الحل والإباحة ٣٦٩/٦
- (الأصل) في العادات الحل والإباحة إلا بدليل (٣٦٣)/٦
- (الأصل) في العادات العفو ٣٧٢ ، (٣٦٣)/٦
- (الأصل) في العادات هو الإباحة وليس الحظر ٤٧٣/٥
- (الأصل) في العارية أنها مضمونة ٥٧٨/٢٢
- (الأصل) في العارية الضمان ٥٧٨/٢٢
- (الأصل) في العارية الضمان حتى يثبت مسقط [٥٧٣]/٢٢
- (الأصل) في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه ٥٧٨/٢٢
- (الأصل) في العام أن يشمل كل أفراده ٥٩٥/٣١

- (الأصل) في العبادات ألا تتحمل..... (١١٣)/١٧ - ٤٧٣/١
- (الأصل) في العبادات امتناع النيابة..... [١١٣]/١٧
- (الأصل) في العبادات امتناع النيابة فيها..... ١١٩/١٧
- (الأصل) في العبادات أنه لا يشرع منها إلا ما شرع الله ورسوله..... (٢٤)/١٧
- (الأصل) في العبادات التعبد..... ٤٣/٣٠ - ٢٢٤/٢٩ - ٤٦٩، ٤٥٨، ٤٥٦/٥
- (الأصل) في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني... ٣١٣/٣، ٣٢١ - ٢٠١/٥، ٢١١، [٤٨١]،
٤١/٣٠ - ٢٧٦/٢٩ - ٥٠٥، ٥٠٣، ٤٩٥، ٤٩٣
- (الأصل) في العبادات التعبد والتزام النص..... ٤٩٥، ٤٨٣، (٤٨١)/٥
- (الأصل) في العبادات التوقيف..... ٨٣، ٧٦، ٧٠، [٢٣]/١٧ - ٣٥٦/٦ - ٤٩١/٥
- (الأصل) في العبادات التوقيف أو التعبد دون الالتفات إلى المعاني..... ٢٠٥/٥
- (الأصل) في العبادات عدم التحمل..... (١١٤)/١٧
- (الأصل) في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل..... ٤٩٥، ٤٨٣، (٤٨١)، ٤٥٩/٥
- (الأصل) في العبادة أن لا تتحمل..... ١١٩/١٧
- (الأصل) في العطف الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه..... (٢٤٧)/٣٢
- (الأصل) في العطف المغايرة والمباينة..... (٢٤٧)/٣٢
- (الأصل) في العقد الاستمرار..... ٥٠٣/٢٦
- (الأصل) في عقد الوكالة التقييد..... (١٥)/٢٣
- (الأصل) في العقوبات المحضة وما العقوبة غالبية فيه التداخل..... ٤٧٦/١
- (الأصل) في العقود الإباحة..... ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٢/٦
- (الأصل) في عقود الأمانات أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت
في يده شيء إن لم يتعد أو يفرض فيها..... ١٤١/٢٤
- (الأصل) في العقود بناؤها على قول أربابها..... ٣٤٥، ٣٤٤، ١٠٥، [١٠١]/١٦ - ٤٧١/١
- (الأصل) في العقود التراضي..... ٥٢/١٦
- (الأصل) في العقود الجواز..... ٢٠/١٦ - ٢٢٦/١٥ - [٣٧٠]، ٣٦٣، ٣٤٧/٦ - ٤٧٤/٥ - ٤٧١/١
- (الأصل) في العقود الحرية والإباحة..... (٣٧٠)/٦
- (الأصل) في العقود رضا المتعاقدين..... ٢٢٩/١٦ - ٢٢٧، ٢٢٦/١٥ - ٤١٩/١
- (الأصل) في العقود الشرعية الصحة واللزوم وإنما يتغير لعارض..... ٥٠٣/١٦
- (الأصل) في العقود الصحة..... ٨٥، ٥١/٢٣ - ٢٥، (٢٠)/١٦ - ٢٤٨/٢
- (الأصل) في العقود الطوع..... ٥٥٣، ٥٥٢/١٢
- (الأصل) في العقود كلها تنزيلها على المتيقن أو الظاهر القريب منه..... ٧٢، ٧١/٢٤

- (الأصل) في العقود اللزوم ... ٤٧١/١ - ٣٧٧/١٠ - [٢٧]/١٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٤٧ - ٤٦٤/٢٠ - ١٩٩ ، ١٩١/٢١ - ٤٨٢/٢٢ ، ٤٨٤
- (الأصل) في العقود اللزوم بالقول..... ٣٠/١٦.....
- (الأصل) في العقود المالية أنها تنعقد بكل ما يدل على المقصود من قول أو فعل..... ٤١٩/١.....
- (الأصل) في عقود المسلمين الصحة..... ٢٥/١٦.....
- (الأصل) في عقود المعاوضات أن يعلم العوضان علما يمنع النزاع..... ٢٣٢ ، ٢٢٩/١٦.....
- (الأصل) في عقود المعاوضات أن يكون العوض بقدر القيمة..... ٥١٠/١٦.....
- (الأصل) في عقود المعاوضات أن يكون العوض فيها بقدر القيمة..... ٥٩٢/١٦.....
- (الأصل) في عقود المعاوضات المبنية على التغاين هو اللزوم..... ١٦/٤٠.....
- (الأصل) في العقود هو التراضي ٤٠٤/٩ ، ٤٠٤ ، ٤١٢ - ٤١٢/١٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩
- (الأصل) في العقود والشروط الإباحة..... ٤٧٩/٥.....
- (الأصل) في العقود والشروط الجواز والصحة ما لم يقم دليل شرعي على خلافه..... ٤٠/٢.....
- (الأصل) في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته..... ٢٤٨/١٥.....
- (الأصل) في عمل الإنسان أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل على أن العمل للغير..... ٤٩٨/٦.....
- (الأصل) في عمل الحر أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل يدل على أن العمل للغير..... ٦/٤٩٣.....
- (الأصل) في غير الجبلي من الأنبياء عليهم السلام قصد القرية..... ٤٧٣/٢٨.....
- (الأصل) في الفدية أنها تعدد بتعدد موجها..... ٢٠/٤٤٩.....
- (الأصل) في الفرقة هو فرقة الطلاق..... ٢٣/٤٩٤.....
- (الأصل) في فك الحجر زوال سببه..... ٢٣/١٦٩.....
- (الأصل) في القسامة أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها..... ٢٣٧/٢٦.....
- (الأصل) في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعا أو غالبا..... ٣/٥٨٨.....
- (الأصل) في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها..... ١١/٢١٥.....
- (الأصل) في كل أمر ممكن العدم حتى يعلم وجوده..... ٦/٤٣٢.....
- (الأصل) في كل تصرف غير لازم أن يكون لبقائه حكم الابتداء..... ٨/٥١٦ ، [٥٢٥]
- (الأصل) في كل ثابت دوامه واستمراره..... ٦/٣٩٦.....
- (الأصل) في كل حادث تقديره بأقرب زمن..... ٢/٢٢٨ ، ٣٩٢ - ٦/٥٥٠ - ٣٠/١٣٧.....
- (الأصل) في كل حادث عدمه حتى يتحقق..... ٦/٤٣٢.....
- (الأصل) في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره..... ١٢/٧٥.....
- (الأصل) في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول..... ٣٢/٤٢٦.....
- (الأصل) في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه غيره..... ٣٢/٤٣٠.....
- (الأصل) في كل كلام تام بنفسه أن لا يبنى حكمه على غيره..... ١٢/٧٥.....

- (الأصل) في كل كلام حمله على ظاهره ... ٣٣٨/٢٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ - ٣٣٤/٣٠ ، ٣٣٨ ، ١٦٤/٣١ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، [٥٧٧] ، ٥٨٧ ، ٦٢٦ - ٣٣٠/٣٢ ، ١٧٢/٣٣
- (الأصل) في كل ما أخرج الله تعالى أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه [٩٣]/١٧
- (الأصل) في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة (٦٤٧)/٣١
- (الأصل) في كل متحقق دوامه ١٢٥/٣٠
- (الأصل) في كل مستخبت التحريم ٤٧٦/٢٤
- (الأصل) في كل مستطاب الحل وفي كل مستخبت التحريم ٤٥٨/٢٤
- (الأصل) في كل معدوم بقاءه على عدمه ٤١٤/١٥ - (٤٣٢)/٦
- (الأصل) في الكلام الحقيقة ١٣٧/٣٠ ، ٢٨/٩ - ٤٤١ ، ٤٣٤ ، ٤٢٨ ، ٣٨٧ ، ٣٩ ، ٣٠/٢ ، ٣٣٨ - ٥٧٨/٣١ ، [٦٢٥] ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٩ ، ٦٥٦ ، ٦٥٩ - ٦٥٩/٣٢ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٤٤٨ - ٦٦١ ، ٦٥٨ ، ٦٤٩ ، ٦٤٨/٣٣
- (الأصل) في الكلام الحقيقة دون المجاز ١٥٧/٢٨
- (الأصل) في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ٢٠٨/٢
- (الأصل) في الكلام الحقيقة وعدم المجاز ٦٣٢/٣١
- (الأصل) في الكلام حمله على ظاهره ٥٨٢/٣١
- (الأصل) في الكلام هو الصريح ٥٧٣/٣٣
- (الأصل) في اللحم التحريم إلا بذكاة شرعية (٤٦٩)/٢٤
- (الأصل) في اللحوم التحريم ٢٤٨/٢
- (الأصل) في اللفظ العام أن يدل على جميع أفرادها على وجه الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل على التخصيص ٤٣٤/٢
- (الأصل) في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل (٢٥٥)/١٠
- (الأصل) في اللفظ المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد ٤٣٤/٢
- (الأصل) في الماء الطهارة ٣٢٧ ، ٢٨٢/٣٠ - [٥٧] ، ١٨/١٩ ، ٥١١/٢
- (الأصل) في الماء مراعاة تغيره بالنجاسة ٥٨/١٩
- (الأصل) في المائعات الطهارة ٥٨ ، [٣١] ، [٣٠] ، ١٨/١٩
- (الأصل) في المتبايعين المعرفة بالشيء حتى يثبت الجهل ٥٤٥/٦
- (الأصل) في المتقومات القيمة [٤٩]/١٥
- (الأصل) في المثلي أن يقضى على متلفه بالمثل (٢٤)/١٥
- (الأصل) في المسلم العدالة ٣٠/٧
- (الأصل) في المضار التحريم ٣٢/٨
- (الأصل) في المضار التحريم والمنع ٤٤٣/٢٤

- (الأصل) في المضار المنع ١٥١/٣٠
- (الأصل) في المضاربة الإطلاق (٥٥٣)/٢١
- (الأصل) في المضاربة الإطلاق والعموم ٥٥٧/٢١
- (الأصل) في المضاربة أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة ٥٦٩/٢١
- (الأصل) في المضاربة العموم ٥٥٧ ، (٥٥٣)/٢١
- (الأصل) في المضاربة العموم والإطلاق [٥٥٣]/٢١
- (الأصل) في المطعوم الحل إلا ما استثني (٤٤١)/٢٤
- (الأصل) في المعاصي أنها لا تكون سببا لنعمة الله ورحمته (٢٧٩)/١٢
- (الأصل) في المعاملات الإباحة ٣٦٤/٦
- (الأصل) في المعاملات الجواز (٣٧٠)/٦
- (الأصل) في المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع (٣٧٠)/٦
- (الأصل) في المعاملات الحل والإباحة (٣٧٠)/٦
- (الأصل) في المعاملات كلها الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله (٣٧٠)/٦
- (الأصل) في المعاملات كلها الحل إلا ما قام الدليل على منعه (٣٧٠)/٦
- (الأصل) في المعاملات والعقود التراضي ١٣٦/١٦
- (الأصل) في المعاهدات الاستمرار ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، [٥٠٣]/٢٦
- (الأصل) في المعاهدات استمرار العمل بموجبها ٥٠٦/٢٦
- (الأصل) في المفقود الحياة ٢٩٠/١١
- (الأصل) في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات (أصلها) أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته ٨٤/١٠
- (الأصل) في المقيد اعتبار القيد فيه إلا إذا تعذر الاعتبار ٣٧٧/٩
- (الأصل) في المقيد اعتبار القيد فيه إلا إذا تعذر اعتباره ٢٨/٢٣
- (الأصل) في من إطلاقها على العاقل ٤١٨/٣٢
- (الأصل) في المنافع الإباحة والإذن الشرعي (والأصل) في المضار التحريم والمنع الشرعي (١٤٣)/٣٠
- (الأصل) في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم [١٤٣] ، ١٣٨ ، ٩/٣٠ - ٤٨٣/٢٧
- (الأصل) في المنافع الإذن وفي المضار المنع ١٤/٣٠ - ٤٥٧/٢٤ - ٥٧٤/٩ - ٣٥٤ ، ٣٤٧/٦
- (الأصل) في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبته ١٢٨/٢
- (الأصل) في المنافع الإذن وفي المضار المنع والتحريم ١٥٠/٣٠
- (الأصل) في المنافع أن ماليتها دون مالية الأعيان بدرجات ٣٥٢/١٦
- (الأصل) في المنافع الحل وفي المضار الحرمة ٣٥٤/٦ - ٢٤٧/٥

- (الأصل) في الموارث أن من أدلى بسبين كان أولى بالميراث..... ٥٠١/٢ - ٣٦٥/٢٤ ، [٤٠١]
- (الأصل) في الموارث أن من أدلى بسبين كان أولى بالميراث ممن أدلى بسبب واحد..... ٤٠٨/٢٤
- (الأصل) في الموارث أن من أدلى بسبين كان أولى ممن أدلى بسبب واحد..... ٤٠٨/٢٤
- (الأصل) في المياه الطهارة..... ١٩٧/٢ - ٧٠/١٩ ، ٧١
- (الأصل) في المياه كلها الطهارة والتطهير..... ١٩/٥٧
- (الأصل) في الميتات التحريم..... ٢١٧/٢
- (الأصل) في الميتات النجاسة..... ١٩/[١٠١]
- (الأصل) في الناس الإعسار..... ٧/(٤١) ، ٤٨
- (الأصل) في الناس الأمانة ما لم يدع عليهم بخلافها..... ٧/(٤٩)
- (الأصل) في الناس الجهل..... ٥٤٦/٦
- (الأصل) في الناس الحرية..... ١٨٢/١ - ٣٥/[٣٥] ، ٣٩
- (الأصل) في الناس السفه..... ٢٣/(١٥٥)
- (الأصل) في الناس العدم..... ٧/(٤٢)
- (الأصل) في الناس الفقر..... ٣٠/٧ ، [٤١] ، ٤٧
- (الأصل) في الناس الفقر وعدم اليسار..... ٤٧/٧ ، ١٢٣
- (الأصل) في الناس الملاء..... ٧/٤٢
- (الأصل) في النجاسة القليلة العفو..... ١٥٦/١٩ ، ١٦٠
- (الأصل) في النسب الفراش الصحيح..... ٢٣/(٦٨٣)
- (الأصل) في النصوص أن تكون معقولة المعنى..... ٥/(٤٥٥)
- (الأصل) في النصوص التعليل..... ١٦٣/٢٩ ، ١٩٦ ، ٣١٢ ، ٣٥٨ ، ٤٣٠
- (الأصل) في النصوص كونها معللة..... ٢٩/٣٣٦
- (الأصل) في النكاح الثبات والدوام..... ٣/٦٤٩
- (الأصل) في النهي التحريم..... ٣١/(٣٤٣)
- (الأصل) في النواهي أنها للتحريم..... ٢/٤٣٤
- (الأصل) في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة..... ٢٠٠/٦
- (الأصل) في الهبة عدم الثواب..... ٢٢/٢٧٩
- (الأصل) في هذه الأشياء الإباحة..... ٦/٣٥٩
- (الأصل) في هيئات المستحب أن تكون مستحبة..... ١٧/٤٦٩
- (الأصل) في الوديعة عدم الضمان..... ٢٢/(٥٣٧)
- (الأصل) في الوصايا أنها إذا اجتمعت وتساوت في المرتبة لا يقدم البعض على البعض..... ٢٤/[١٢٧]
- (الأصل) في الوكيل أنه لا يجوز له أن يوكل غيره..... ٢٣/١٠١

- (الأصل) في الوكيل أنه لا يجوز له أن يوكل غيره فيما وكل فيه ١٠١/٢٣
- (الأصل) في الوكيل أنه ليس له أن يوكل غيره ١٠٢/٢٣
- (الأصل) في اليد الملك (٦٩)/١٤
- (الأصل) فيما ثبت الدوام والاستمرار (٤٠٤)/٦
- (الأصل) فيما جعل شرطا للعبادة أن يكون شرطا لجميع أجزائها. ٥٧١/١١، ٥٧٣ - ٢١٤/١٧، ٢١٦
- (الأصل) فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبهته أن يجب على الكفاية. (٤١٩)/١٧
- (الأصل) فيما قبض على الأمانة أنه باق على ذلك (٤٩)/٧
- (الأصل) فيما لا مثل له أنه لا يجب في الذمة ٩٦/١٣
- (الأصل) فيما ورد مطلقا من غير توقيف أن يتلقى من أهل العرف (٢٠٥)/٨
- (الأصل) فيما يخرج مخرج العموم إجراؤه على عمومه ٨٦، ٨٥، ٨١/٢٣
- (الأصل) فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان ٤١٩/١ - ١٦/٩ - ١٤ (٢٩٧)، ٤٠٦ - ٥٧٧/٢٢
- (الأصل) فيمن يوجد ببلاد المسلمين أنه ابن مسلم ١٢٤/٧
- (الأصل) قبول قول الأمانة إلا حيث يكذبهم الظاهر ٥١/٧
- (الأصل) قبول قول المملك في بيان جهة التملك ٥١/١٠
- (الأصل) قضاء ما في الذمة بمثله فإذا تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة ١١١/١٣ - ٥١٦/٦
- (الأصل) القول بالبراءة (الأصلية) ١٤٥/٣٠
- (الأصل) كون عمل الإنسان لنفسه لا لغيره (٤٩٣)/٦
- (الأصل) لا يتبع الفرع (٥٤٥)/١١
- (الأصل) لا يتبع الفرع في الوصف (٥٤٥)/١١
- (الأصل) لا يزول بالشك ٣٢٧/٦
- (الأصل) لا يعزر لحق الفرع ٥٦٨/٢٥
- (الأصل) لا يكون تابعا (٥٤٥)/١١
- (الأصل) لا يوفى بالأبدال ١٥٩، (١٥٨)/١٢
- (أصل) اللباس على الإباحة ٣٦٤/٦
- (الأصل) لزوم العقد (٢٧)/١٦
- (الأصل) لزوم النفقة الزوجية ٦٥٣/٢٣
- (أصل) ما هو مضرة التحريم (وأصل) ما هو منفعة الحل ٥٦٤/٢
- (أصل) مال الرجل محرم على غيره إلا بما أبيع به (١٨٣)/١٣
- (أصل) مال كل امرئ محرم على غيره إلا بما أحل به (١٨٣)/١٣
- (الأصل) المبادرة إلى طاعة الله تعالى (١٧٣)/١٧
- (الأصل) متى تعارض نضان غلب المحرم على المبيح (٤٣٠)/٣٣

- (الأصل) المحصور بعدد لا يجوز القياس عليه..... ١٦٤/٢٩
- (الأصل) المحصور بعدد يجوز القياس عليه..... [١٦٣]/٢٩
- (الأصل) مراعاة التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء..... [٣١]/٢٥
- (الأصل) المرجوع إليه في إثبات جميع الأحكام عدم النسخ..... (٦٧٧)/٣٣
- (الأصل) مساواة البديل للمبدل..... ٢٤/١٥
- (الأصل) المساواة بين البديل والمبدل..... (١٩٧)/١٢
- (الأصل) المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه..... ٤٩٤/٦
- (الأصل) المستقر أنه لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحو ذلك..... (٦٥٩)/١٢
- (أصل) المضار التحريم والمنافع الحل..... ٤٨٧/٢٧
- (الأصل) مضي العقد على السلامة..... ٤٨٧/٦
- (الأصل) المعاملة بنقيض المقصود..... ١١٠/٤
- (الأصل) المعاملة بنقيض المقصود الفاسد..... ٦٢/١٠ - ٣٠٣ ، ٣٠٠ ، ٢٩٥ ، ٢٨٦ ، ٢٦ ، ٢٣/٦ ، ٣٣ ، ٢٨/٢٠ - ٦٤
- (الأصل) المعروف أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ..... (٣١٠)/١٦
- (الأصل) مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر... (١٩٥)/٦ - ٥٣٥/٨ - ٤٣/١٠
- (الأصل) مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير .. ٢٢/٦ ، ٢٦ ، ١٨٨ ، ١٨٨ ، [١٩٥] ، ٢٥٢ -
- ١٥٦/٧
- (أصل) المنافع التحليل (وأصل) المضار التحريم..... (١٤٤)/٣٠
- (الأصل) المنسوخ لا يقاس عليه..... [١٧١]/٢٩
- (الأصل) منع إتلاف النفوس..... (٨)/٩
- (الأصل) منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال..... [٤٠١] ، ٣٧٥/١٠ - ٤٨٨/١
- (الأصل) موافقة الماضي للحال..... ١٤٠/٧
- (أصل) الناس الحرية..... ٣٣٧/٢
- (أصل) النظر إلى المآل..... ١٦٩/٣٠ - ٤٣١/٥
- (الأصل) نفي الضمان إلى أن يحصل اليقين..... ٤٠٧ ، (٤٠٣)/١٤
- (أصل) النية المقارنة لمتعلقها..... (١٩٥)/٦
- (أصل) هو الإقامة..... ٣٨٥/١٩
- (أصل) هو الأمانة..... ٥٦ ، [٤٩]/٧
- (أصل) هو البقاء على حكم العموم حتى يثبت المخصص..... ٣٥١/٣٠
- (أصل) هو لزوم العقد وانبرامه..... (٢٧)/١٦
- (أصل) هو مشروعية الصلاة على الميت..... ٦٠٩/١٩

- (الأصل) والبدل لا يجتمعان [١٥٧]/١٢ - ٤٣٥/١١
- (الأصل) والغالب استصحاب ما كان على ما كان (٣٩٢)/٦
- (الأصل) والغالب دوام السلامة (٤٨٦)/٦
- (الأصل) والغالب في الناس الحرية ٣٩/٧
- (الأصل) والقياس عدم التداخل مع تماثل الأسباب (٥٧٥)/٨
- (الأصل) وجوب دفع الصائل لحماية حق معصوم [١١٧]/٢٦
- (الأصل) وجوب الصلاة تامة (٣٨٣)/١٩
- (الأصل) وجوب العشر ١٦١/٢٠
- (الأصل) ودليله دليل لما يتفرع عنه ويتخرج عليه ٢٠١/٢١
- (الأصل) وقوع تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه (٣٥)/١١
- (الأصل) اليسار حتى يثبت العدم ٤٤/٧
- (الأصل) يقدم دائما على فرعه ١٦٧/٢٨
- (الأصول) الأولى باقية لم تتبدل ولم تنسخ (٢٨٣)/٣
- (الأصول) الحقيقية تترك بدلالة العادة ٢٨/٢٣
- (الأصول) الخمسة هي أقوى المراتب في المصالح (٥٣٥)/٣
- (أصول) الشرائع لا يكتفى فيها بالظن ٢٣٠/٢٧
- (أصول) الشريعة أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ٢٣٤/٢٨
- (أصول) الشريعة قطعية ٢١٧/٥
- (الأصول) الطارئة تقدم على (الأصل) (الأصيل) (٥٢٩)/٦
- (الأصول) طريقها القطع ٢٢٩/٢٧
- (الأصول) على أن على المعتدي الضمان (٣٠٥)/١٤
- (أصول) الفقه قطعية ٢٣٣، [٢٢٩]/٢٧
- (الأصول) الكلية لا تتبدل بالنسخ (٢٨٣)/٣
- (الأصول) لا تختلف فيها الشرائع (٢٨٣)/٣
- (الأصول) مبنية على أن الأقل تبع للأكثر ٥١٤/١١
- (أصول) الموارث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف ١٧٩/٢٤
- (الأصول) موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه وإن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمه
ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه فلا يضمن إلا بالتعدي (٣٦٣)/١٤
- (الأصول) هي الكتاب والسنة والإجماع ٤٢١/٢
- (الأصول) والحدود لا مجال للقياس فيها ٢٢٤/٢٩
- الإضمار خلاف (الأصل) ٥٢٨/٣٣

- الإضمار على خلاف (الأصل)..... ٥٣٤/٣٣
- اعتبار الكلام بآخره (أصل) لا ينبغي أن يعدل عنه إلا لمانع منه ٣٣٠/٣٢
- الأعلى والأدنى يأخذ حكم (الأصل) ٥٩٣/١١
- إعمال (أصل) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ٣٧٣/٥
- إقامة الدليل مقام المدلول (أصل) في الشرع والعقل ٢٣٧/٢٧
- الإكراه خلاف (الأصل)..... ٥٥١/١٢
- الإكراه متى أباح الإقدام أعدم (أصل) الفعل من المكروه في الأحكام ٥٢٥/١٢
- إكمال (الأصل) بالبدل غير ممكن..... ١٥٩/١٢
- الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب (الأصل)..... ٤٣٢/٢٥
- إن (الأصل) في الأشياء الحظر ٤٤٦/٢٤
- إن الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء (أصلها) حكمها حكم المنافع ٣٦٩/٢
- إن فسد (الأصل) فلا يصح الفرع..... ١١٢/١٢
- إن كان الحكم عقليا أو من المسائل (الأصولية) لم يثبت القياس ١٥٨/٢٩
- إن كان دليل حكم (أصل) أحد القياسين قطعيا ودليل حكم (أصل) القياس الآخر ظنيا عمل بالأول ١٨٦/٢٩
- إن كل ما يشك في نجاسته فحكم (الأصل) الأخذ بالطهارة..... ٣٥٥/٢
- الإنسان في (أصله) وذاته حر لا عبودية عليه إلا لربه وخالقه ١٦٦/٣
- إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها تعتبر شرطا في اعتبار قاعدة (الأصل) أن للحالة من الدلالة كما للمقالة ٤٨٤/١
- إنما يظهر الجلد بالذكاة إذا كانت في المحل من (الأصل)..... ١٣٠/١٩
- أو في (أصل) الوضع للتشكيك ٦٤٢/٣٢
- أية حادثة شرعية لا تخلو (الأصول) من دلالة عليها..... ١٨٧/٣
- الباطل لا ينقذ (أصلا)..... ٣٢٦/٨
- الباطل ما لا يكون مشروعاً (بأصله) ولا بوصفه والفاقد ما يكون مشروعاً (بأصله) دون وصفه ٤١/٢٨
- الباطل ما لم يشرع بالكلية والفاقد ما شرع (بأصله) وامتنع لاشتماله على وصف ٤١/٢٨
- البدل إنما يجب عند تعذر (الأصل) على كل حال ١٤٧/١٢
- البدل عند العجز عن (الأصل) حكمه حكم (الأصل)..... ١٢/١٣٧، ١٦٦ - ٤٠٧/١٩
- البدل لا يخالف (الأصل) ١٩٧/١٢
- البدل لا يزداد على (الأصل) ١٩٩/١٢
- البدل يسد مسد (الأصل) ويحل محله ٣٤٦/٢ - ١٢/١٣٧

- البدل يقوم مقام (الأصل) وحكمه حكم (الأصل) ١٠/٥٢٠ - ١١/٤٣٤ ، ٤٤٤ - ١٢/١٣٧] ، ١٩٧ ، ١٧/١٣ - ١٩٩
- البدل يكون على صفة (الأصل) ونهجه ١٢/١٩٧] - ١٤/٥٨٧ ، ٥٩١ - ١٥/٥٧ ، ٥٩ ، ٦١
- بذكر (الأصل) يصير التابع المذكورا ١١/٥٠٧
- براءة (الأصل) توجب براءة الكفيل ٢٣/٢٥٦
- بطلان (الأصل) يستلزم بطلان الفرع ١٢/٥١
- بطلان الوصف بما يخصه لا يوجب بطلان (الأصل) ١١/٤٩
- بطلان الوصف لا يبطل (الأصل) ١١/٤٩] ، ٥٤
- بطلان الوصف لا يلزم منه بطلان (الأصل) ١١/٥٤
- بطلان الوصف لا يوجب بطلان (الأصل) ١١/٤٩
- بطلان الوصف لا يوجب بطلان (أصل) الصلاة ١١/٥٠
- بطلان الوصف يستلزم بطلان (الأصل) ١١/٤٩ ، ٥١
- بقاء أثر الشيء كبقاء (أصله) فيما يرجع إلى دفع الضرر ٧/٤٦٨ ، ٤٨٦ - ٨/٧] ، ١٠
- بقاء أثر الشيء يجعل كبقاء (أصله) فيما يرجع إلى دفع الضرر ٨/١٠
- البناء على الظاهر واستصحاب الحال (أصل) ما لم يعلم خلافه ٨/٣٣٧
- البناء على المقاصد (الأصلية) يصير تصرفات المكلف كلها عبادات ٤/٤٩٥]
- البناء على المقاصد (الأصلية) ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب ٢٧/٤٧٠ ، ٥٢٩
- البيع إنما يصير مؤثرا من (الأصل) بالإجازة ٢١/٢٧٧
- البيع الباطل لا يفيد الحكم (أصلا) ٨/٣٣٣
- البيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء (الأصل) ٢٥/٣٩٩
- البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء (الأصل) ٢/٣٦ ، ٤١ ، ٥١٢
- البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء (الأصل) ٢/٣٣
- التابع لا يعارض (الأصل) ١١/٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٥٢ ، [٤٥٣]
- تارك الرخصة إذا أتى (بالأصل) لا يقال إنه لم يؤد الفرض ٧/٣٨٣) ، ٣٨٤ ، ٣٨٨
- التبع خلف (الأصل) بحاله لا بذاته ١١/٤٣٥
- التبع لا يستتبع (الأصل) ١١/٥٤٥
- التبع لا يستتبع غيره مادام (الأصل) باقيا ١١/٤٨٥) ، ٤٨٧
- التبع لا يعارض (الأصل) المتبوع ١١/٤٥٣
- التبع لا يقوم مقام (الأصل) في إثبات الحكم به ابتداء ١١/٤٣٠
- التبع يتبع (الأصل) ولا يسبقه ١١/٤٩٢
- التبع يصير المذكورا بذكر (الأصل) ١١/٥٠٧

- التبع يقوم بشرط (الأصل)...../١١ (٥٣٨)
- التبع يملك بملك (الأصل)...../١٤ (٦٣) - /٢٥ (٢٧٧)
- التبعية (والأصالة) لا يجتمعان في شخص واحد...../١١ (٤٣٢، ٤٨٦، ٤٨٨)
- ثبتت (أصول) الدين بأخبار الآحاد...../٢٨ (٣٠٣)
- تجوز المساقاة في كل (أصل) له ثمرة...../٢٢ (١٨٣)
- تحكيم السيماء (أصل) فيما لا يوقف على حقيقته...../٨ (٣١١)
- تحكيم السيماء فيما يحكم فيه بالعلامة (أصل)...../٨ (٣١١)، ٣١٤
- التخصيص (أصل) في الوكالة...../٢٣ (٢٤)
- التداخل على خلاف (الأصل)...../٨ (٥٧٥)
- الترادف على خلاف (الأصل)...../٣٢ (٢٩٠)
- ترتب الأسباب على المسببات هو (الأصل)...../٢٧ (٦٧٦)
- ترجع العلة الناقلة عن حكم (الأصل) على المقررة...../٣٣ (٢٢٢)
- الترجيح بالسبق عند المعارضة والمساواة (أصل) في الشرع...../١٣ (٤٦٣)
- الترجيح بإيجاد (أصل) الشيء أولى من الترجيح بالصفة...../٢ (٤٢٢)
- الترجيح بقوة السبب (أصل)...../١١ (١٧٩)
- ترجيح التابع على (الأصل) ممتنع...../١١ (٤٥٤)
- التردد الذي يعتضد أحد طرفيه (بالأصل) لا يضر...../٦ (٢١٥)
- التردد المعتضد (بالأصل) لا يضر...../٦ (٢١٥)
- ترديد النية إن استند إلى ظاهر أو (أصل) سابق لم يضر...../٦ (٢١٥)
- ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائر لأن الحرج منفي ومواقع الضرورات مستثناة من قضايات (الأصول)...../٢ (٣٦٣)
- التسوية بين (الأصل) والفرع في مسألة النقض لا يدفع النقض...../٢٩ (٥٤٠)
- التشبيه لا يوجب في الدين حكما (أصلا)...../٣٢ (٣٤٨)
- تصح الإجارة فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وبقاء (أصله)...../٢٢ (٣٢)
- التصرف في مال الغير سبب لوجوب الضمان في (الأصل)...../١٤ (٢٩٨)
- التصرف في ملك الغير بغير إذنه محظور في (الأصل)...../١٤ (٩٥)
- التعاون على الدين من (أصول) الشريعة...../١٨ (٢٤١)
- التعدية فرع صحة العلة في (الأصل)...../٢٩ (٥٤٠)
- تعليق حكم (الأصل) بالاسم لا يصح...../٢٩ (٣٤٥)
- تقبل الشهادة على الشهادة إن تعذر شهود (الأصل)...../٢٥ (٣٢٩)
- تقدم التكميلية من الخمسة الضرورية على (أصل) الحاجة...../٤ (٢٢٧)

- التقدير على خلاف (الأصل)..... ٢٦٠/١١
- التكليف كما يتوقف على فهم (أصل) الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله ١٢٤ ، ١٢٢/٢٨
- التمتع بما أحل الله خادماً (لأصل) ضروري وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة... ٥/ (١١٥)
- التوابع لا يشترط فيها ما هو شرط في (أصل) متعلقات العقود ٥٣٧/١١ ، ٥٣٨ ، [٥٤٢]
- ثبت (للأصل) يثبت للفرع ٥٣٩/٣٢
- ثبوت حكم الطهارة في (الأصل) يوجب ثبوته في التبع ١٩/ [٥٣]
- ثبوت الحكم في التبع بثبوته في (الأصل)..... ١١/ (٤٢٨)
- الجبران إنما يتصور بعد بقاء (الأصل) ٥٨٩/١٥ - ٥٨٧/١٤
- الجمع بين (الأصل) والبدل ممتنع ١٢/ (١٥٧)
- الجمع بين (الأصل) والخلف لا يكون ١٢/ ١٥٣
- الجمع بين البدل والمبدل مرتفع في (الأصول)..... ١٦/ (٣٠١)
- الجمع بين الخلف (والأصل) لا يكون ١٩٦/٢ - ١٤٨/١٢ ، (١٥٧)
- الجمعة (أصل) والظهر بدل ١٩/ ٣٩٤
- الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر (الأصل)..... ٢٥/ ٣٢٩
- حاجة الناس (أصل) في شرع العقود فتشعر على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقاً (لأصول) الشرع ٥/ ٥١٦
- الحادث بعد تمام السبب وقبل تمام الملك بمنزلة المقترن (بأصل) السبب ٥٥٨/٨ ، ٥٦١
- حرمة المصاهرة العارضة تمنع بقاء صحة النكاح كالحرمة (الأصلية)..... ٢٣/ ٣٦٩
- حصر (الأصل) لا يمنع من القياس عليه ٢٩/ (١٦٣)
- حصول المصلحة (الأصلية) أولى من حصول المصلحة التكميلية ٤/ (١٦٧) ، ٢٢٨
- الحط يلتحق (بأصل) العقد ١٥/ ٧١
- حق الشفعة لا يثبت إلا لمن كان شريكاً في (أصل) العقار ٢١/ ٤٤٠
- الحق في التبع إنما يثبت بثبوته في (الأصل) ١١/ ٤٣٢
- الحق الواجب في (الأصل) لا يسري في الأولاد البائدة ٢/ ٣٤١
- حقوق الأشياء معتبرة (بأصولها) ١٣/ ٦٦٣
- الحقيقة (أصل) حتى يمنع منها دليل العقل ٤٦٧/٣١ - ٤٩٩/٣٢
- الحقيقة (أصل) للمجاز وهو فرع لها ٣١/ ٦٧٤
- الحقيقة هي (الأصل) ٣١/ ٦٣٤
- الحكم إذا ثبت في (أصل) ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم وانفتحت المعطلات يكون الحكم معللاً ٢/ ٤٢٣
- حكم (الأصل) أقوى من حكم الفرع ١١/ (٤٥١)

- حكم (أصل) القياس حكم مستنده الذي ثبت به ١٨٧/٢٩
- الحكم بالعلامة له (أصل) في الشريعة (٣١١)/٨
- حكم البدل حكم (الأصل) (١٣٧)/١٢
- الحكم بغلبة الظن (أصل) الأحكام ٣١٩/٢٧
- حكم التبغ لا يفارق حكم (الأصل) (٤٩٩)/١١
- الحكم الثابت في (الأصل) لو كان عقليا أو لغويا لم يصح القياس عليه (١٥٧)/٢٩
- الحل هو (الأصل) في الأشياء ٤٤٨ ، ٤٤١/٢٤ - ٢٣/١٦
- حمل المطلق على المقيد (أصل) من (أصول) الفقه (٤٢٣)/٣١
- الحوالة تجري مجرى المعاوضة أم مجرى (أصل) الضمان ٤٨٣/٢١
- الحيل باطلة إذا هدمت (أصلا) شرعيا/٤/٣٣٠ ، ٥٠٨ ، [٥٤٣] ، ٥٦١ ، ٥٦٢ - ٤٢٥/٥ - ٤٢٢/١٣ ، ٣٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ - ٢٨/٢٠
- الحيل ممنوعة إذا خالفت الشريعة أو هدمت (أصلا) ٥٥٠ ، ٥٤٦/٥ - (٥٤٣)/٤
- الحيلة باطلة إذا هدمت (أصلا) شرعيا ٣٣٤/٤
- الحيوان المشكل أمره (الأصل) فيه التحريم ٤٧٢/٢٤
- الخبر الأحادي الصحيح يقبل في (الأصول) الدينية (٣٠٣)/٢٨
- الخبر المتأيد بموافقة (الأصل) راجح على الذي على خلافه (٣٩٣)/٣٣
- الخبر الناقل عن (الأصل) أولى من الخبر الباني عليه (٢٣١)/٣٣
- الخبر الناقل عن البراءة (الأصلية) مقدم على الخبر المقرر لها (٢٣١)/٣٣
- الخصوص والتقييد هما (أصل) في الوكالة (١٥)/٢٣
- الخلف إنما يجب بالسبب الذي وجب به (الأصل) ١٣٨/١٢ - ٤٣٥/١١
- الخلف إنما يجب بالسبب الذي يجب به (الأصل) ١٩٨/١٢
- الخلف لا يخالف (الأصل) في شروطه ووصفه (١٩٧)/١٢
- الخلف لا يخالف (الأصل) في وصفه (١٩٧)/١٢
- الخلف يقوم مقام (الأصل) (١٣٧)/١٢
- دفع الضرر العام بالضرر الخاص (أصل) (متأصل) في الشرع (٥١٣)/٧
- دلالة الاقتران ساقطة الاعتبار عند أئمة (الأصول) (٤٢٥)/٣٢
- الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات (أصلها) متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ١٥٦/٣٠
- دليل (الأصل) دليل لفرعه ١٩٤/٥
- الدليل الناقل عن البراءة (الأصلية) مرجح على المقرر لها ٤٣٠ ، [٢٣١]/٣٣
- الدليل الناقل عن البراءة (الأصلية) مرجح على الناقل لها ٢٢٢/٣٣

- الدليل الوجودي ناقل عن (الأصل) والعدمي مبسوق على حكم (الأصل) والناقل مقدم على
المبقي..... ٢٢٦/٣٣
- الدور إنما يأتي بإثبات (الأصل) بمقدمات الفرع..... ١٠٠/٢٧
- الدور لا يثبت به شيء (أصلاً)..... ١٠٠/٢٧
- الدوران لا يفيد العلية (أصلاً)..... ٤٢١/٢٩
- ذكر (الأصل) ذكر للتبع..... ٥٣٥/٩ - ٤٣٠/١١، [٥٠٧]
- ذكر التبعية لا يكون ذكراً (للأصل)..... ٥٠٨/١١
- الذي ثبت بالقياس لا يجوز أن يجعل (أصلاً)..... (٢٠٣)/٢٩
- ربما يثبت حكم الفرع (والأصل) غير ثابت..... (٥٩)/١٢
- الرجوع إلى (الأصل) (أصل)..... ٤٣٠/٧
- الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام (أصل) في الشرع..... (٦١)/٩
- الرجوع في الهبة فسخ من (الأصل)..... ٣٦٢/١٦
- الرخص إذا وقعت على خلاف (الأصل) هل يلحق بها ما في معناها..... (٢٨١)/٢٩
- الرخصة إضافية لا (أصلية)..... ٥٣/٢٨
- رد البيع الفاسد هل هو نقض له من (أصله) أو من حين رده..... ٤٧٧/١
- رد العقود المفسوخة من (أصلها) أو من حين الفسخ..... (٣٦١)/١٦
- الزكاة إنما تعتبر بحال مالك (الأصل)..... ٥١/١٤
- زوائد المغضوب مضمونة كالمغضوب (أصالة)..... (٢٨٥)/٢٣
- الزيادة تابعة (للأصل) حقيقة..... ٥٧٣، ٥٧١/١١
- الزيادة تتبع (الأصل) في العقود وكذلك في الفسوخ..... (٢٥١)/١٦
- الزيادة المتصلة تتبع (الأصل)..... ١٠١، ١٠٠/١٢، ٧٢/١٥ - ٧٩، [٢٥١]/١٦، ٢٥٩
- الزيادة المتصلة تتبع (الأصل) في الفسوخ والعقود..... (٢٥١)/١٦
- الزيادة المتصلة لا تفرد عن (الأصل)..... (٢٥١)/١٦
- الزيادة المنفصلة لا تتبع (الأصل)..... ٢٥٢/١٦
- السبر والتقسيم حجة إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في (الأصل)..... ٤٤٠/٢٩
- السبر والتقسيم يثبت علل (الأصول)..... ٥٣٠، (٤٣٩)/٢٩
- سد الذرائع (أصل) شرعي..... ٢٩٢/٦ - ٢٤٠/١٢، ٢٤٢ - ٢٤٢/٣٠ [٥١]
- سد الذرائع (أصل) مشهود له بالصحة..... ٢٨٠/١٥ - ٣٨٠/٥
- سد الذرائع (أصل) من (أصول) التشريع..... ٢٤٢/١٢
- السراية تتبع (أصلها)..... ٨٣/٢٦
- السراية معتبرة (بأصلها)..... (٧٣)/٢٦ - ٦٠٦/٢٥

- سقط (الأصل) مع إمكانه فالتابع أولى ٣٦٥/٢
- سقوط الحد عن (الأصل) يوجب سقوطه عن التبعية ٥٥٠ ، ٥٣٢/٢٥
- السلامة (أصل) والعيب عارض (٤٨٦)/٦
- السنة (أصل) الدين (٢٣٣)/٢٨
- السنة (أصل) في الشرع مثل الكتاب (٢٣٣)/٢٨
- الشرائط تعتبر فيما هو (أصل) ووجودها في (الأصل) يغني عن اعتبارها في التبعية (٥٣٧)/١١
- الشرط إذا وجد في المجلس يلتحق (بأصل) العقد ١٥/٢٧٨ ، ٢٨٢-١٦/١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، [١٦٧]
- شرط (الأصل) أن يكون غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه ١٩٦/٢٩
- شرط (الأصل) أن يكون مستمرا في الحكم (١٧١)/٢٩
- شرط حكم (الأصل) كونه شرعيا إن استلحق شرعيا (١٥٧)/٢٩
- شرط الخلف انعدام (الأصل) ٦٣٩ ، ٦٣٨/٣١
- شرط العلة ألا تعود على (أصلها) بالطلان (٥٢٩)/٢٩
- شرط العلة ألا يكون ثبوتها متأخرا عن حكم (الأصل) ٣٠٦/٢٩
- شرط فرع أن لا يكون متقدما على حكم (الأصل) (١٩٥)/٢٩
- شرط الفرع أن يكون حكم (الأصل) ثابتا قبله (١٩٥)/٢٩
- شرط القياس بقاء حكم (الأصل) (١٧١)/٢٩
- الشرعية كلها ترجع إلى قول واحد في (أصولها) وفي فروعها ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٦/٣١
- الشرعية كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها (وأصولها) [٢٧٩]/٢٧
- الشك في (أصل) النية كعدمها ٢٢/٦ ، ١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، [٢١١]
- الشك لا يبنني عليه حكم شرعي إذا كان هناك (أصل) استصحب على خلافه ٤٢٤/٢
- الشك المجرد لا يرفع به (أصل) محقق ٣٩٤/١
- شككتنا في المبيع رد إلى (أصله) ١١٤/٧
- شهادة النساء حجة (أصلية) (٣٠٧)/٢٥
- شهادة النساء حجة (أصلية) لا ضرورية ٣١٢/٢٥
- الشيء الواحد لا يكون (أصلا) وبدلا (٣٠٣)/١٠
- الشيء يبنى على (أصله) المعروف حتى يزيله يقين لا شك فيه ٣٩٦/١
- الشيء يضمن بمثله في (الأصل) ٥٥/١٨
- الشيوع لا يؤثر في (أصل) الوصية (٨١)/٢٤
- الصبي ليس مكلفا (أصلا) (١١٣)/٢٨
- صفات العقد ملحقه (بأصله) ٣٧/١٢
- الصفة تابعة (للأصل) (٣٧)/١٢ - ٤٤١/١١

- الصفة تتبع (الأصل) ٤٣٤/١١
- الصفة تتبع (الأصل) فبتنى عليه ٣٧/١٢
- الصفة تتبع (الأصل) ولا يتبع (الأصل) الصفة ٤٢٣/٢ - ٣٧/١٢
- صفة الشيء تملك بملك (أصله) ٣٧/١٢
- صلاة كل واحد من المقيم والمسافر (أصل) بنفسها ٣٨٥/١٩
- صيغة أفعال التفضيل تقتضي المشاركة في (أصل) المعنى ٣٢/ [٢١١]
- صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في (الأصل) مع رجحان أحد الطرفين ٣٢/ (٢١١)
- الضابط في الشروط التي لم تحرم الحلال (بأصل) الشرع إلا أن يمنع مانع من نص أو إجماع ١٥/ (٢٢٥)
- الضرورات الخمس (تأصلت) في القرآن وتفصلت في السنة ٢٨/ ٢٠٥
- الضروري (أصل) لما سواه من الحاجي والتحسيني ٣/ (٥٣٥) - ٤/ ١٦٨
- الضروريات كما (تأصلت) في الكتاب تفصلت في السنة ٣/ ٥٢٨
- ضمان المجهول باطل وكذلك ضمان مال (أصله) أمانة باطل ٢/ ٣٤٠
- الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن (بأصل) السبب ٨/ (٥٥٧) - ١٢/ ١٧٤
- الظاهر لا يعارض (الأصل) ١١/ (١٨٥)
- الظاهر مقدم على (الأصل) ١١/ (١٨٥)
- الظاهر من مذهب مالك أن المستنكح يلغي الشك ويرجع إلى (الأصل) ٧/ (٤٥١)
- الظن لا يكفي في القواعد (الأصولية) ٢٧/ (٢٢٩)
- الظهر (أصل) والجمعة بدل ١٩/ ٣٩٤
- العادات (الأصل) فيها عدم الحظر فلا يحظر منها إلا ما حرم الله سبحانه وتعالى ٦/ (٣٦٤)
- العادات (الأصل) فيها العفو ٥/ ٤٧٤، ٤٩٢
- العادات (الأصل) فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ٦/ ٣٤٧، [٣٦٣] - ٨/ ١١٧
- العادات التي (الأصل) فيها الإباحة واتباع المعاني المعقولة ٥/ ٤٧٩
- العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن (بأصل) السبب ٨/ (٥٥٧)
- العام بصيغة الجمع في (أصل) اللغة لا يعبر به عن الواحد ٣١/ ٣٠٨
- العبرة بنية (الأصل) لا بنية التابع ٦/ ١٩، ١٥٥، ١٥٦، [١٦٠]
- العبرة بنية (الأصل) لا التابع ١١/ ٥١٤
- العبرة في قيم المستهلكات في (أصول) الشرع مواضع الاستهلاك ١٥/ (١٧)
- العبرة (للاصل) دون التبع ١١/ (٥١٣)
- العجز حكما كالعجز حقيقة في (أصول) الشريعة ٧/ [٢٠٥]، ٢١٠، ٣١٩، ٣٢١ - ١١/ ٣٥٠، ٣٥٣
- العطف يفيد التشريك في (أصل) الحكم ٣٢/ (٢٤٨)

- ١٣٣/١٤..... عقد بين المشاركين في (الأصل) والريح.
- (٤١٣)/١٥..... العقد على المعدوم لا يتعد (أصلا).
- (١٩)/١٦..... العقود (أصلها) الصحة حتى يثبت الفساد.
- العقود المستثنيات من (أصول) اذا فسدت هل ترد الى صحيح نفسها فيما يستحق أو صحيح (أصلها)..... (٤٧٥)/١٤
- ٤٣٢/١١..... العلم في حق (الأصل) يغني عنه في حق التبع.
- عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل (أصل) لا يززعزع..... (٨٩)/٣٠
- العمل على المقاصد (الأصلية) يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم. ٤٩٥/٤، ٥٠٠
- العموم (أصل) والخصوص عارض..... ٤٥٥/٢٨
- عند الاشتباه اعتبار الزي والعلامة (أصل)..... (٣١١)/٨
- الغالب مقدم على (الأصل)..... ٣٩٧، ١٧٣/٢
- الغرر اليسير إذا انضاف إلى (أصل) جائز بخلافه إذا انفرد..... (٥٢٨)/١١
- الغلط في قدر الموصى به لا يقدح في (أصل) الوصية..... ٢٩/٢٤
- الفاسد ما كان مشروعاً (بأصله) دون وصفه والباطل ما ليس مشروعاً (أصلا)..... (٤١)/٢٨
- الفرض (الأصلي) يوم الجمعة هل هو الظهر أم الجمعة..... (٣٩٣)/١٩
- الفرع إذا تجاذبه (أصلان) ألحق بأكثرهما شبيهاً..... (٥٥٣)/٢٩
- الفرع إذا تجاذبه (أصلان) يلحق بأشبههما..... ٧٦/٢٢
- الفرع تابع (للأصل)..... ٥٧١/١١
- الفرع لا يبطل (أصله)..... (٤٣)/١٢
- الفرع لا يبطل حكم (الأصل)..... ٤٤/١٢
- الفرع لا يتقدم على (أصله)..... ٤٩٤، ٤٩٢/١١
- الفرع لا يرجع إلى (أصله) بالإبطال والإسقاط..... ٤٩٥، ٤٩٣/٩
- الفرع لا يرجع على إبطال (أصله)..... (٤٣)/١٢
- الفرع لا يرجع على (أصله) بالإبطال والإسقاط..... (٤٣)/١٢
- الفرع لا يقدم على (أصله)..... ١٩٦/٢٩
- الفرع لا يكون أقوى من (الأصل)..... (٤٥١)/١١ - ٤١٥/٢٤
- الفرع المتردد بين (أصلين) يلحق بأكثرهما شبيهاً به..... (٥٥٣)/٢٩
- الفرع يسقط إذا سقط (الأصل)..... ١٩٣/٢
- الفروع تابعة (لأصولها)..... ٣٤٧/٢
- الفروع لا تتفرع إلا عن (أصول)..... ١٩٦/٢٩
- الفروع مبنية على (أصولها) تابعة لها..... ٣٢٨/٢

- الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر (الأصول)..... ٣٦٩/٢ - (١٤٧)/١٢
- الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من (أصله) ٣٦٨/١٦
- الفسخ رفع للعقد من (أصله) حكما ٣٦٢/١٦
- الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من (أصله) ٣٧٠/١٦
- الفسخ رفع للعقد من حينه لا من (أصله) ٣٦٩/١٦
- فسخ العقد رفع له من حينه لا من (أصله) ٣٦٩ ، (٣٦١)/١٦
- فسخ العقد معتبر (بأصل) العقد [٤٤١]/١٥
- الفسخ هل يرفع العقد من (أصله) أو فيما يستقبل (٣٦١)/١٦
- الفسخ يرفع العقد من (أصله) أو من حينه (٣٦٢)/١٦
- الفسخ يرفع العقد من حينه أو من (أصله) ٤٣٤/١٥
- الفسخ يرفع العقد من حينه لا من (أصله) ٣٦٩ ، ٣٦٣ ، [٣٦١]/١٦
- الفعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلا تفوق مفسدة (أصله) تغير وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى المال ٣٧٣ ، ٣٧٠/٥
- فعل المأمورات (أصل) مقصود لذاته وترك المنهيات فرع تابع له ٣٨٤/٣
- الفقر (أصل) في بني آدم (٤١)/٧
- فوات الوصف لا يوجب رفع (الأصل) ٢٨٥/١٦
- في اعتبار (الأصل) اعتبار التبعية ٤٢٩/١١
- قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر (الأصول) ٥٥/١٨
- قد تكون العلة حكما من أحكام (الأصل) (٣٧٣)/٢٩
- قد يتردد الشيء بين (أصلين) فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك (الأصلين) ١٢٩/١٠
- قد يثبت تبعاً ما لا يثبت (أصلاً) ٦٠/١٢
- قد يثبت الفرع دون (الأصل) (٥٩)/١٢
- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت (الأصل) ٣٣/٢ ، ٤٠ - ٤٣٦/١١ - ٥٤/١٢ ، (٥٩)
- قد يثبت الفرع وإن لم يثبت (الأصل) [٥٩] ، ٥٨ ، ٥٢/١٢ - ٥٦٩/١١
- قد يجوز أن يثبت الفرع دون أن يثبت (الأصل) (٥٩)/١٢
- قدر على (الأصل) بعد حصول المقصود بالبدل لا يلزمه الإعادة ١٧٥/١٢
- القدرة على (الأصل) بعد حصول المقصود بالبدل لا تسقط حكم البدل .. ٣٩٢/٧ ، ٣٩٤ - ٥٤٧/٩ ، ٥٤٩ - ١٧٤/١٢ ، ١٧٥ ، [١٨٥]
- القدرة على (الأصل) بعد حصول المقصود بالبدل لا يسقط حكم البدل ١٩٣ ، ١٥٠ ، ١٤٨/١٢
- القدرة على (الأصل) بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل حكم الخلف (١٨٥)/١٢
- القدرة على (الأصل) قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل (١٧٣)/١٢

- القدرة على (الأصل) قبل حصول المقصود بالبدل يسقط اعتبار البدل ٣٩٤، ٣٩٢/٧، ٥٤٩/٩ - ٤٣٤/١١ - ١٥٠/١٢، [١٧٣]، ١٨٧، ١٨٦
- القرآن (أصل) الأحكام (١٥٥)/٢٨
- القرآن (أصل) الشريعة ١٦٤/٢٨
- القرآن (أصل) لجميع الأدلة ١٦٦، ١٦٦/٢٨
- القرآن (أصل) والسنة فرع له ١٦٦/٢٨
- القرآن الكريم (أصل) الشريعة وأساس بنيانها ١٦٦/٢٨
- القرآن الكريم هو (الأصل) ١٦٣، ١٦٢/٢٨
- القرآن هو (الأصل) ١٦٢، ١٦١، (١٥٥)/٢٨
- القرآن هو (أصل) الأدلة كلها (١٥٦)/٢٨
- القرآن هو (الأصل) المرجوع إليه في الشرائع [١٥٥]/٢٨
- القصد التبعية يصح ما لم يعد على (الأصلي) بالإبطال ٤٤/١٢
- القصد للحظ في الأعمال العادية لا ينافي (أصل) الأعمال ٥٠١، ٤٩٥، [٤٨٥]، ٤٧١/٤
- القواعد المشروعة (بالأصل) إذا داخلتها المناكر لم يجب تركها (٤٩٧)/٣
- القول قول من يشهد له (الأصل) ٤٧٤/٦
- القياس (أصل) من (أصول) الشريعة (١٢٧)/٢٩
- قياس (الأصول) يترك بخبر الواحد ٥١٧/٥
- القياس الجلي في معنى (الأصل) (٥٧٧)/٢٩
- القياس الذي يكون ثبوت الحكم في (أصله) أقوى أو بالإجماع أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك (١٨٥)/٢٩
- القياس لا يتم إلا بالجامع بين (الأصل) والفرع (٢٤٩)/٢٩
- القياس لا يصح إلا بعلة جامعة بين (الأصل) والفرع (٢٤٩)/٢٩
- الكتاب والسنة (أصل) الشريعة ومادتها ١٥٦/٢٨
- الكسب يتبع (الأصل) ٢٠٦/١٤ - ٤٣٤/١١
- الكفالة بما ليس بمضمون على (الأصل) باطل (٢٤٩)/٢٣
- الكفالة من عقود التبرعات باعتبار (أصل) الوضع ٢١٦/٢٣
- كل (أصل) ثابت له ثمر تجوز المساقاة فيه (١٨٣)/٢٢
- كل (أصل) يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه ٤٥٦/٥
- كل تكملة فلها شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على (الأصل) بالإبطال (٥٨٣)/٣
- كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو ألا يعود اعتبارها على (الأصل) بالإبطال ٤٧٦/١٥
- كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على (الأصل) بالإبطال ٥٦١/٢

- كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض (أصلها) فلا يصح اشتراطها ٥٦١/٢
- كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد (أصلا) ٤١٧/٢٢
- كل حبس لم ينعقد إلا على باطل لم ينعقد (أصلا) ٤٢١/٢٢
- كل شرط يخالف (أصول) الشريعة باطل (٢٣٨)/١٥
- كل شيء له (أصل) صحيح ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ٣٤٤/٢
- كل شيء له (أصل) صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ٣٤٤/٢
- كل عارض على (أصل) إذا ارتفع يلحق بالعدم ويجعل كأنه لم يكن . ٤٦٣/٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، [٤٧٣]
- كل عارض على (أصل) يلتحق بالعدم من (الأصل) إذا ارتفع ويجعل كأن لم يكن ٤٧٣/٩
- كل عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في (أصل) وضعها يرتبط بعضها ببعض وجب فيها الترتيب (٢١٩)/١٧
- كل عقد تقاعد عن مقصوده بطل من (أصله) ٢٩٨/٢١
- كل عقد تقاعد عنه مقصوده بطل من (أصله) ٤٨٨/٩ - ٤٧١/١
- كل عقد لا ينافي مقصوده الجهالة والغرر (فالأصل) ألا يتمتع الغرر فيه (٦٤٣)/١٦
- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان (فالأصل) ألا يتمتع الغرر فيه (٦٤٣)/١٦
- كل ما أدى إثباته إلى نفيه بطل من (أصله) (٥٠١)/٩
- كل ما أشكل وجوبه (فالأصل) براءة الذمة فيه (٣٧٦)/٦
- كل ما قصد به حفظ (الأصل) ولا يتكرر كل سنة فعلى المالك في المساقاة ١٩٣/٢٢ ، [٢٠٧]
- كل ما كان له (أصل) فلا ينتقل عن (أصله) لمجرد النية (١٥٥)/٦
- كل ما كان له (أصل) لا ينتقل عن (أصله) بمجرد النية ١٥١/٦
- كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم (الأصل) فإنه يجوز التيمم به [٢٧٥]/١٩
- كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا بد من تقديره ولم يكن له (أصل) في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف والعادة (٢٠٦)/٨
- كل ما يتضمن حفظ (الأصول) الخمسة فهو مصلحة (٥٨٩)/٣
- كل ما يخدم المقاصد (الأصلية) فهو مقصود للشارع . [٥٨٩]/٣ - ٤٧١/٤ ، ٤٩٥ - ١١٦/٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠
- كل ما يكر على (الأصل) بالإبطال فهو باطل ٥٣٢/٥
- كل ما يكر على (الأصل) بالبطلان فهو باطل [٤٣]/١٢
- كل مستثنى من (أصل) إذا فسد هل يرد إلى (أصل) نفسه أو (أصل) (أصله) (٤٧٦)/١٤
- كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه (الأصول) لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسله ٣٥٨/٥
- كل مكمل عاد على (أصله) بالنقض فباطل (٥٨٣)/٣

- كل من الاشتراك والمجاز خلاف (الأصل)..... ٥٠١/٣١
- كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليها في (الأصل) لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها. ٣٤٧/٢
- كل من رجع (بالأصل) رجع بالزيادة المتصلة..... ٢٥١/١٦
- كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد أن ينوي (أصل) الطواف نواه بعينه أو لا أو نوى طوافا آخر..... ٣٤٩/٢٠
- كل يد لو ابنتي على يد المالك اقتضى (أصل) الضمان فإن ابنتي على يد الغصب مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند التلف..... ٢٦٤/٢٣
- كلما كان ثبوت الحكم في (الأصل) أقوى كان القياس أرجح..... ٦١٢، ١٨٥/٢٩
- كون (الأصل) في تصرفات الإنسان وأفعاله هو الإباحة..... ١٦٦/٣
- لا أثر (للأصول) السابقة مع (الأصول) الطارئة..... ٣٨٤/٦، ٥٢٩- ٥٥٠/٨، ١٥٥/٢٣، ١٥٦
- لا اجتهاد ولا تقليد (أصلا) في شيء يخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع..... ١٠/٣٣
- لا تثبت مسائل (أصول) الفقه بالظن..... ٢٢٩/٢٧
- لا تجوز الإجارة على معصية (أصلا)..... ٥٥/٢٢
- لا تسمع شهادة الفرع إلا عند تعذر أو تعسر شهادة (الأصل)..... ٣٢٩/٢٥
- لا تصح الكفالة إلا بمضمون يطالب به (الأصيل)..... ٢٤٩/٢٣
- لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر (الأصل)..... ٣٣٠، ٣٢٩/٢٥
- لا تلازم بين بطلان الوصف وبطلان (الأصل)..... ٤٩/١١
- لا شفعة إلا لشريك في مشاع من (الأصول)..... ٤٥٨، ٤٣٧/٢١
- لا عبرة لفوات التابع مع وجود (الأصل)..... ٥٥٢، ٥٤٦، ٥٤٥، ٤٢٩/١١
- لا عبرة للخلف مع القدرة على (الأصل)..... ١٤٩/١٢
- لا مدخل للقياس في إثبات (أصول) الشريعة..... ٢٢٤، ٢١٨/٢٩
- لا معارضة بين (الأصل) والتبع..... ٤٥٣/١١
- لا يبطل (الأصل) يبطلان فرع له..... ٥٤، ٥٢/١٢
- لا يثبت الفرع (والأصل) باطل..... ٥٢/١٢
- لا يجوز إجارة ما تتلف عينه (أصلا)..... ٢٦/٢٢
- لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيما هو (أصل)..... ٥٠٠/١١
- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود على (أصله) بالإبطال..... ١١٠/٣١
- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يكر على (أصله) بالبطلان..... ٥٣١/٥
- لا يجوز أن يكون (الأصل) تابعا لفرعه..... ٥٤٥/١١
- لا يجوز أن يكون التبع مبطلا للحكم الثابت في (الأصل) بحال..... ٤٣٠/١١
- لا يجوز تقدم التبع على (الأصل)..... ٤٩١/١١

- لا يجوز الجمع بين (الأصل) والبدل (١٥٧)/١٢
- لا يجوز رد الفرع إلى (الأصل) حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به ٥٥٤/٢٩
- لا يجوز القياس إلا أن يثبت حكم (الأصل) بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع (٢٠٣)/٢٩
- لا يراعى للتبع شرائطه إلا إذا ثبت (أصالة) (٥٣٧)/١١
- لا يرد الشرع بما يحيله العقل (أصل) ٢٩٤/٢٧
- لا يزيد الفرع على (أصله) [٤٥٥] ، ٤٢٩ ، ٤٢٧/١١
- لا يستدل بالأدلة الظنية في (الأصول) ٢٣٠/٢٧
- لا يستعمل الكلام في خلاف (الأصل) إلا عند قرينة تدل عليه ٦٣٨ ، ٥٨٧ ، ٤٩٤/٣١-٣٧٢ ، ٣٣٨/٣٠
- لا يسقط الفرع في بعض الأحوال بسقوط (الأصل) (٥٩)/١٢
- لا يصار إلى الفرع إلا عند العجز عن (الأصل) ٣٢٩/٢٥
- لا يصح إثبات (الأصل) المقيس عليه بقياسه على (أصل) آخر (٢٠٣)/٢٩
- لا يصح أن تثبت عبادة من (أصلها) بالقياس على عبادة أخرى (٢٧٥)/٢٩
- لا يصح أن يكون (الأصل) داخلا في الفرع ٥٤٧/١١
- لا يصح تعليق (أصل) الوقف بشرط مستقبل (٤٨٨)/٢٢ ، ٤٩١
- لا يصح رد الفرع إلى (الأصل) إلا بعلة مقتضية للحكم أو شبه يدل عليه ٢٥٠/٢٩
- لا يصح نكاح على شرط (أصلا) (٣٣٦)/٢٣
- لا يقاس فرع على (أصل) إلا بشرط اتفاقهما في العلة (٢٤٣)/٢٩
- لا يقبل خبر الواحد إذا خالف (الأصول) ٣٥٢/٢٨
- لا يكون (الأصل) المقيس عليه فرعا عن (أصل) آخر (٢٠٣)/٢٩
- لا يكون حكم (الأصل) متأخرا عن حكم الفرع (١٩٥)/٢٩
- لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم (الأصل) في الظهور (١٩٥)/٢٩
- لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل (الأصل) [١٩٥]/٢٩
- لا يكون الشيء الواحد (أصلا) وبدلا بلا ضرورة ٢٨٤/١٠ ، [٣٠٣]
- لا يكون الفرع أشد من (الأصل) (٤٥٢)/١١
- لا يلزم من بطلان الوصف بطلان (الأصل) (٤٩)/١١ ، ٥٤ ، ٥٥ - ٢٦٣/٢٥ - ٤٢/٢٨
- لا يلغى (أصل) يعارضه نقيض له إلا والنهاية تنتفي عن أحد المتقابلين لا محالة ٤٢٣/٢
- لا يمتنع بقاء حكم الفرع مع نسخ حكم (الأصل) ١٧١/٢٩
- لا ينعدم (أصل) العقد بانعدام الصفة (٢٧٩)/١٦
- لأن (أصل) الوقف مبني على سد خلة حاجة الموقوف عليه ٤٢٩/٢٢
- اللزوم (أصل) في المعاوضات [٤٠] ، ٢٨ ، ٢٧/١٦
- اللزوم في العقود (أصل) (٢٧)/١٦

- اللفظ لا حكم له (أصلا)..... (٣٦٥)/١١
- اللفظ عند عدم قرينة خلاف (الأصل) يدل على معناه قطعاً..... ٥٢٢/٣٠ ، ٥٢٥-٣٢ [٣٩٥]
- اللفظ المشترك (أصل) في الوضع والتعيين..... ٤٩٤/٣١
- للتبع حكم (الأصل)..... (٤٢٨)/١١
- للنساء مع الرجال شهادة (أصلية)..... (٣٠٧)/٢٥
- اللهو واللعب (أصلهما) على الإباحة إلا أن يقوم دليل على التحريم..... ٤٧٤/٢٦
- لو لم يكن حكم (الأصل) شرعياً لما أفاد حكماً شرعياً..... ١٥٨/٢٩
- ليس لمن وكل بأمر باعتبار (الأصل) أن يوكل به غيره..... ١٠٢/٢٣
- ما أدى بإثباته إلى نفيه انتفى من (أصله)..... ٥٣٢/٢٩ - ٥٠٦/٩
- ما أدى وجوده إلى عدمه باطل من (أصله)..... (٥٠٢)/٩
- ما (أصله) التحريم فلا يستباح بالشك..... [١٠٩]/٧
- ما (أصله) الحظر فلا يحل إلا بيقين..... (١٠٩)/٧
- ما (أصله) غير الضمان لا يوجب اشتراط الضمان فيه ضماناً كما أن (أصل) ما كان مضموناً لا يبطل ضمانه بالشرط..... (٣١٦)/١٥
- ما أفاد العلم اليقين من الأدلة العقلية والصرائح النقلية فهو من (الأصول)..... ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٦/٣١
- ما تردد بين (أصلين) يجري فيه الخلاف..... ١٣٠/١٠
- ما تردد بين (أصلين) يوفر حظه عليهما..... ٢٥٤/٩ ، ٢٦٢ - ١٠ (١٢٩) - ٣١٩/٢٥
- ما تعين (أصله) بنفسه لم يشترط فيه تعيين النية..... (٢٣٧)/٦
- ما ثبت (أصله) بالحاجة لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الأحاد على قيام الحاجة..... ٤٨٤/٣
- ما ثبت تبعاً لا يراعى فيه شرائط (الأصل)..... (٥٣٧)/١١
- ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير (أصلاً)..... ٢١٨/١٥
- ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير (أصلاً) مستقلاً ٧/٢٨٠ ، (٣٧٣) ، ٣٧٦
- ما دار بين (أصلين) يلحق بالأشبه منهما..... [٥٥٣]/٢٩ - ١٢٩/١٠
- ما رجع عنه المجتهد لا يعتبر (أصلاً) ولا يعمل به..... (١٣١)/٣٣
- ما زال من الأعيان ثم عاد (بأصل) الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا..... ٤٦٤/٩
- ما سبق ثبوته (فالأصل) بقاؤه..... (٤٠٤)/٦
- ما عرف ثبوته (فالأصل) بقاؤه ما لم يظهر خلافه..... ٤٤ ، ٣١/٧ - [٤٠٣] ، ٤٠٠ ، ٣٩١/٦
- ما عرف ثبوته (فالأصل) بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه..... (٤٠٣)/٦
- ما عرف قيامه (فالأصل) بقاؤه ما لم يعلم الهلاك..... ٣٩٣/٦
- ما علم ثبوته (فالأصل) بقاؤه ما لم يعرف المسقط..... (٤٠٤)/٦

- ما فسد من العقود المستثناة من (أصول) ممنوعة هل يرد إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح (أصله) ١٤/٤٧٦
- ما فسد من العقود المستثناة هل ترد إلى صحيحها أو صحيح (أصلها) ١٤/٤٧٦
- ما فيه ضرر بنفسه خارج عن (أصل) الإباحة ٨/٣١
- ما قدره الله في (أصل) شرعه وقدر له سببا معيننا فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص ٨/٦١٧
- ما كان (الأصل) وجوده أو عدمه وشككتنا في تغييره رجعنا إلى (الأصل) واطرحنا الشك ... ٦/٣٩٢
- ما كان باقيا على (أصل) الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه ١٦/٦٧٦
- ما كان من التوابع مقويا على (أصل) العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعية السائغ وما لا فلا ٤/ [٤٧١] ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦
- ما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر احتمالاته إلا أن يعارض أظهرهما (أصل) ١٠/٨٤
- ما كان موافقا (للأصول) أولى مما كان مخالفا لها ٣٣/٣٩٤
- ما لا (أصل) له في الفرائض لا يصح التزامه بالندر ٢٠/٦٠٤
- ما لا يتميز من الزيادات تبع (للأصل) ١٢/٣٨
- ما لا يتميز من الزيادة يكون قبضه (لأصله) قبضا له ١٦/٢٥٢
- ما لا يتميز يتبع (الأصل) في الملك ١٢/٣٩
- ما لا يلزم (الأصل) لا يلزم الفرع ١١/٤٣٣
- ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت (بأصل) الخلقة فيبعضه باطل. ١٥/١٩٠ ، ١٩٣
- ما لم يتعرض له الشرع باق على النفي (الأصلي) ٢/٤٢٤
- ما لم يشرع لا (بأصله) ولا بوصفه فباطل وما شرع (بأصله) دون وصفه ففساد ٢٨/ [٤١]
- ما لم يقدر على (الأصل) لا يسقط حكم البدل ١٢/١٥٠
- ما وجب (بأصل) الشرع لا يجوز أن يضم إلى واجب آخر فيؤديان بنية واحدة ١٧/ (١٦٤)
- ما وقع عليه الاتفاق بعد العقد يجعل كالمذكور في (أصل) العقد ١٥/ (٧١)
- ما وقع منعه من الذرائع هو ما عظم فيه فساد مآله على صلاح (أصله) ٢/٥٦٥
- ما يفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير (أصل) يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ٧/١٤٣
- ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير (أصل) يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ١/ ٤٧٣ - ١٧/٤٠ ، [٢٩٣] - ١٩/٥٢٦ ، ٥٢٩
- ما يقتضي تأكيد المقاصد (الأصلية) فهو مقصود للشارع ٣/ (٥٨٩)
- الماء إذا بقي على (أصل) خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن زال وصار مقيدا لم يجز ٢/٤٩٧

- المباح في (أصله) قد يعرض له ما يجعله محظورا ٥٠٠/٢٧
- المباشر (أصله) والردء تبع ٥٥٠/٢٥
- مبنى التشريع على إقامة المظنة مقام (الأصل) (٢٣٧)/٢٧
- المتأدى بالبدل كالتأدى (بالأصل) ٤٣٦/١٢
- المتولد من (الأصل) يكون بصفة (الأصل) ١٠٦، [٩٩]، ٩٦، ٩٣/١٢ - ٤٣٠/١١ - ٤٦٢/١
- المتولد يملك بملك (الأصل) ١٦٥/٢٧ - ١٠٣/١٢
- متى فسد عقد الأجرة من (أصله) لزمتم أجرة المثل (١٤١)/٢٢
- متى فسد عقد الأجرة من (أصله) لزمتم أجرة المثل بعد استيفاء المنافع أو بعضها ٩٣/٢٢
- متى قدر على (الأصل) قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل ٤٥/١٠ - ٤٧٨/٨
- المجاز خلاف (الأصل) ٦٥٦، ٦٣٩، ٦٢٩، (٦٢٦)، ٤٩٤/٣١ - ١٧٨/٢٩
- المجاز على خلاف (الأصل) ٤٩٠/٣٠
- مجرد النية لا ينقل عن (الأصل) (١٥٥)/٦
- المخير بين أمرين إذا اختار أحدهما تعين واجبا من (الأصل) (٥٨١)/١٠
- المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة (والأصل) في الأمور العارضة العدم ٣٧٩/٦
- مراتب المقاصد الثلاث (تأصلت) في القرآن وتفصلت في السنة ٩/٥ - [٥٢٧]/٣
- مراعاة التهمة (أصله) يبنى الشرع عليه ٣٣٦/٩
- مراعاة التهمة (أصله) يبنى عليه الشرع (٣٣٣)/٩
- مراعاة الخلاف (أصله) عند المالكية [١٦٣]/٣٠ - ٤٤٠/١٢ - ٤٢٦/٥
- المساقاة جائزة في كل ذي (أصله) من الشجر (١٨٣)/٢٢
- المساقاة لا تصح إلا في (أصله) يثمر أو ما في معناه (١٨٣)/٢٢
- مسائل (أصول) الفقه تثبت بالظن ٢٢٩/٢٧
- المستثنى الفاسد هل يرد إلى صحيح (أصله) أم إلى صحيح نوعه (٤٧٥)/١٤
- المستثنى الفاسد هل يرد إلى صحيح (أصله) أو إلى صحيح نوعه ٤٧٨/١٤
- المستثنى الفاسد هل يرد إلى فاسد (أصله) أو إلى صحيح نوعه ٤٧٨/١٤
- المستثنيات عن (الأصول) إذا فسدت هل ترد إلى صحيحها أو إلى صحيح (أصولها) التي استثنت عنه (٤٧٦)/١٤
- المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها أو إلى صحيح (أصلها) ، ٤٦٥/١٤
- [٤٧٥] ، ٤٦٧
- المستحق بالحاجة (الأصلية) كالمعدوم (٣٣٩)/١١
- المستدام تابع (لأصله) الثابت (٥١١)/٨

- المستعار لا يزاحم (الأصل)..... ٦٧٤/٣١
- مستند الشاهد (الأصل) فيه العلم اليقين ٣٥٥/٢٥
- مسلك الاعتدال (أصل) يرجع إليه (٢٢٩)/٣
- المشترك خلاف (الأصل)..... (٤٩٣)/٣١
- المشتق شرط كونه حقيقة دوام (أصله) (٤١١)/٣٢
- المشغول بالحاجة (الأصلية) كالمعدوم (٣٣٩) ، ٣١٥ ، ٣١٣/١١
- المصالح الفرعية مكملة للمصالح (الأصلية) ٥٥٩/٢
- المصالح المرسله من (أصول) الشريعة..... (٢٥)/٣٠
- المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم (الأصل) (١٤٧)/١٢
- المطلق إذا قيد بقيدتين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع إلى (أصل) الإطلاق ... (٤٤٣)/٣١
- مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية (الأصل)..... ٣٥٢ ، (٣٤٩)/٨
- المظنونات لا تجعل (أصولا) ٢١٧/٥
- المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء في الحد كالمقترن (بأصل) السبب ٥٦١/٨
- المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء كالمقترن (بأصل) السبب ٥٥٨/٨
- المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء يجعل كالمقترن (بأصل) القضاء ٤٧٨/٨
- المعدول عن (الأصل) المستقر إلى (الأصل) المهجور قد يعتبر وقد يلغى ٣٨٦ ، ٣٨٤/٧
- [٧٨] ، ٧٠ ، ٦٩/١٧
- المعلوم من (الأصول) أن ضمان المثليات بالمثل (٢٣)/١٥
- معنى اللام في (الأصل) الاختصاص (٥٦١)/٣٢
- معنى اللام في (الأصل) هو الاختصاص ٥٦٧/٣٢
- المقاصد (الأصلية) إذا روعيت أقرب إلى الإخلاص وصيرورته عبادة ٥٠٠/٤
- المقاصد (الأصلية) إذا روعيت كانت أقرب إلى الإخلاص ٤٩٥/٤
- المقاصد الضرورية (أصل) للحاجة والتحسينية ١٦٨/٤ - ٥٥٥ ، ٥٤٧ ، [٥٣٥] ، ٥١٥/٣
- المقاصد الضرورية في الشريعة (أصل) للحاجة والتحسينية ٢٢٧/٤ - ٥٦١/٢
- المقاصد الفرعية التي لا تنافي المقاصد (الأصلية) بل تستدعي بقاءها ودوامها مقصودة شرعا ٥٥٩/٢
- المقرر (للأصل) مقدم على الناقل عن (الأصل)..... ٢٣٢/٣٣
- المكروه في (أصله) بالجزء هنا صار حراما بالكل ٥٣٧/٢٧
- المكمل إذا عاد على (الأصل) بالإبطال سقط اعتباره ٢٢٦/٤ - ٥٠٣/٣
- المكمل إذا عاد على (الأصل) بالتقض سقط اعتباره -٢٢١/٤ - [٥٨٣] ، ٥٧٥ ، ٤٩٧/٣ - ٥٨/٢
- ٥٣٠/٢٩ - ١١٣ ، ١١٢ ، ٤٤/١٢ - ٥٠٢/٩ - ٤٠٤/٥
- المكمل إذا عاد (للأصل) بالإبطال لم يعتبر (٥٨٣)/٣

- ملك الخراج بضمـان (الأصل)..... ١٤/٣٧٩
- الملك لا ينتقل إلا بكتاب أو سنة أو إجماع أو التمثيل على هذه (الأصول)..... ٢/٣٣٧
- من أباح لغيره شيئاً لا يزول (أصل) ملكه به ١٤/٢٥٠
- من (أصلها) ابتداء الغاية..... ٣٢/٦٨٩
- من (أصول) الشريعة إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما..... ٥/٢٦٥
- من (أصول) مالك اتباع عمل أهل المدينة..... ٣٠/٨٩
- من (أصول) المالكية مراعاة الخلاف..... ٩/٢٥٤، ٢٦١-١٠/١٢٩
- من (الأصول) المعاملة بنقيض القصد الفاسد..... ١٣/٣٧٤
- من (الأصول) المعاملة بنقيض المقصود الفاسد..... ٦/٢٧٥، ٢٩٢-٩/٣٣٤-١٣/٣٧١
- من (الأصول) الموهومة الاستصلاح..... ٥/٣٥٦
- من ترك الرخصة في العبادات وغيرها أثم بتركها وحوسب (بالأصل)..... ٧/٣٨٣
- من ثبت له حق (فالأصل) بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه..... ٦/٤٠٥
- من حكم التابع أن لا يغير (الأصل)..... ١١/٥٤٦
- من شرط حكم (الأصل) كونه شرعياً..... ٢٩/١٥٧
- من شرط العلة ألا تعود على (أصلها) بالبطلان..... ٥/٥٣٨
- من شك هل فعل شيئاً أم لا (فالأصل) أنه لم يفعل..... ٦/٥٣٧
- من شك هل فعل شيئاً أو لا (فالأصل) أنه لم يفعل..... ١٧/٢٠٨، ٢٠٨
- من شك هل فعل شيئاً أو لا (فالأصل) أنه لم يفعله..... ٦/٥٤٠
- من قدر على (الأصل) بعد حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه الإعادة..... ١٢/١٨٥
- من قدر على (الأصل) قبل تمام البدل لزمه..... ١٢/١٧٤
- من قدر على (الأصل) قبل حصول المقصود بالخلف بطل حكم الخلف..... ١٢/١٧٣
- من كان القول قوله في (أصل) الشيء فالقول قوله في صفته..... ١٢/٣٨
- من كان القول قوله في (أصل) الشيء كان القول قوله في صفته..... ١٠/٥٢، ٥٣، ٧٥
- من كان له دار لا غنى له عن سكانها أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزاءه الصيام في كفارة اليمين بدلا من الإطعام لأن السكنى والمركب من الحوائج (الأصلية)..... ١١/٣٤٧
- من يعتريه الشك كثيراً يلغيه ويرجع إلى (الأصل)..... ٧/٤٥١، ٤٥٦، ٤٥٨-١٧/١٠، ١٣
- المنافع تبع (للأصل)..... ١١/٦٠٠
- المنصوص عليه (أصل) بنفسه يرجع إليه في بابه ويجرى على حكمه..... ٥/٥٢١، ٥١٦
- منع للأفعال الجائزة في صورتها نظراً لإفضائها إلى مآل ممنوع غالباً حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من مصلحة (الأصل) وهذا ما يقتضي منعها وفي..... ٥/٤٢٩
- المنهي عنه بعد تقدم الأمر على (أصله) وكما لو لم يتقدم أمر به..... ٣١/٣٩١

- الموجود الذي لا ينتفع به والعدم (الأصلي) سواء... ٢٩٩/١١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٦٦، [٣٧٣] الميئات (أصلها) على النجاسة ١٩/١٠١
- الناس على (أصل) ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه ٦/٤٠٨
- الناقل عن (الأصل) أولى ٢٣٧/٣٣
- الناقل عن (الأصل) أولى من المبقي عليه ٢٣١/٣٣
- نسخ حكم (الأصل) لا يبقى معه حكم الفرع ٤٢٨/٢
- نسخ حكم (الأصل) يقتضي نسخ العلة ١٧١/٢٩
- النسخ خلاف (الأصل) ٦٧٧/٣٣
- النص طريق دال على عليية الوصف في (الأصل) ٢٩/٤٣٠
- التقصان والزيادة في شيء لا يبدل (أصله) ٢٩٣/١٦
- النقل خلاف (الأصل) [٦٥٥]/٣١
- النقل على خلاف (الأصل) (٦٥٥)/٣١
- النكرة في سياق النفي تدل على العموم (بأصل) الوضع ٦٦٢/٣١
- النماء يتبع (الأصل) ٣٨/١٢
- النوم لا يسقط (أصل) الوجوب وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة (٤٥٧)/١٢
- النوم يوجب تأخير الأداء لا (أصل) الوجوب (٤٥٧)/١٢
- النية إذا اعتضدت (بأصل) لا يضرها التردد ٢٢/٦، ٢٦، ٢٠٤، ٢٠٧، [٢١٥]
- نية (الأصل) ليست نية للبدل [١٦١]، ١٥٦، ١٥٥، ١٩/٦
- النية ترد إلى (الأصل) ولا تنقل عن (الأصل) إلا مع الفعل ١٥١، ١٤٨، ١٠٣، ١٩/٦
- النية ترد إلى (الأصل) ولا تنقل عنه (١٥٥)/٦ - ٤٨١/١
- النية ترد الشيء إلى (أصله) ولا تنقل عن (الأصل) إلا مع الفعل [١٥٥]/٦
- هل (الأصل) في الناس الأمانة أو الخيانة (٤٩)/٧
- هل (الأصل) فيه الضمان أم الأمانة ٤٠٦/١٤
- هل الفسخ يرفع العقد من (أصله) أو من حينه (٣٦٢)، ٢٥٢/١٦
- هل ما فسد من العقد يرد إلى صحيح نفسه أو إلى فاسد (أصله) (٤٧٦)/١٤
- الهواء في الأرض والبناء تابع (لأصله) (٥٨٨)/١١
- الواجب في الضمان الاقتراب من (الأصل) بقدر الإمكان تعويضا للضرر ١٨/١٥
- وجدان (الأصل) بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل ١٧٤/١٢
- وجود (الأصل) يمنع المصير إلى البدل ٣٦٢/١١
- الوجود في الصفات (الأصلية) (أصل) (٢٩)/٧
- الوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في (الأصول) (٢٩٣)/٤

- الوصف إذا كان مقصودا يسقط (الأصل) بفواته ٦٠٩ ، ٦٠٧/٨
- الوصف تابع (للأصل) دون العكس ١٦٠/٢٧
- الوصف دائما يتبع (الأصل) [٣٧]/١٢
- الوصف الظاهر المتميز لا يتبع (الأصل) ٣٨/١٢
- الوقف تحبب (الأصل) وتسهيل المنفعة ٤٥٠/٢٢
- الوقف هو تحبب (الأصل) وتسهيل فوائده ٤٣٨/٢٢
- الوكيل باعتبار (الأصل) ليس له أن يوكل غيره ١٠١/٢٣
- يثبت التبعية بثبوت (الأصل) ٥٣/١٩
- يجوز أن يكون حكم (الأصل) إجماعا (٢١١)/٢٩
- يجوز تعليل (الأصل) بعلة لا تتعدها (٤١١)/٢٩
- يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت (أصلا) (٥٦١)/٤
- يجوز القياس على (أصل) مجمع عليه (٢١١)/٢٩
- يجوز القياس على (أصل) مخالف (للأصول) إذا ورد الشرع به ودل عليه الدليل ٥٢١ ، ٥١٦/٥
- يحرم على الرجل (أصوله) وفصوله وفصول أول (أصوله) وأول فصل من كل (أصل) وإن علا ٤٩٧/٢٤
- يرجع أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين (الأصل) والفرع [٥٨٥]/٢٩
- يرجع أحد القياسين المتعارضين بكثرة (الأصول) ٢٨٢/٣٣
- يرجع (الأصل) على الظاهر على الأصح إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف ٣٠٠/٩
- يرجع الخبر الناقل عن حكم (الأصل) على المقرر له (٢٣١)/٣٣
- يرجع القياس بقوة دليل حكم (الأصل) (١٨٦)/٢٩
- يرجع القياس الثابت حكم (أصله) بالنص على القياس الثابت حكم (أصله) بالإجماع ١٨٦/٢٩
- يرجع من القياسين المتعارضين ما ترجح دليل حكم (أصله) على دليل حكم (الأصل) الآخر (١٨٥)/٢٩
- يرجع من القياسين المتعارضين ما دليل حكم (أصله) أقوى من دليل حكم (الأصل) الآخر (١٨٦)/٢٩
- يرجع من القياسين المتعارضين ما يكون دليل حكم (أصله) أقوى من دليل حكم (الأصل) الآخر (١٨٥)/٢٩
- يرجع الناقل عن حكم (الأصل) على المقرر لحكمه ٦٤٤/٢٩
- يرجع النص الناقل عن حكم (الأصل) على المقرر له (٢٣١)/٣٣
- يسقط الفرع إذا سقط (الأصل) ١٦٠/٢٧ - (٥١)/١٢
- يعطى الفرع حكم (الأصل) ١٧ ، ١٥ ، ١٤/١٢
- يعمل بأحد الأحاديث في (أصول) الديانات (٣٠٣)/٢٨
- يعمل بخبر الواحد في (أصول) الدين [٣٠٣] ، ٢٧٦/٢٨
- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في (الأصل) ٥٢٣/١١

- يغتفر فيما دخل ضمنا وتبعاً ما لا يغتفر في (الأصول) والمتبوعات..... ٣٣٠/٢٢
- يقبل الخبر الأحادي في مسائل (أصول) الدين ٢٨/٣٠٣
- يقدم القياس الذي هو مخرج من (أصل) منصوص عليه على ما كان مخرجا من (أصل) غير منصوص عليه ١٨٦/٢٩
- يقدم القياس الموافق (للأصول) على ما كان موافقا (لأصل) واحد..... ٣٩٤/٣٣
- يقدم ما دليل (أصله) قطعي على ما دليل (أصله) ظني..... ١٨٦/٢٩
- يقدم ما قطع بنفي الفارق في (أصله) على ما لم يقطع به..... ٥٨٥/٢٩
- يقدم ما كان دليل (أصله) الإجماع على ما كان دليل (أصله) النص..... ١٨٦/٢٩
- يقدم مكملات الحاجات الضرورية على ما هو من (أصول) الحاجات وإن كان مانعا ٤/٢٢٧
- يكفي في الرد إلى (الأصل) مجرد النية..... ٣٨٤/١
- يلحق الفرع المتردد بين (أصلين) بما هو أشبه به منهما..... ٢٩/٥٥٣
- يمنتع التوكيل فيما كان محرما (بأصل) الشرع..... ٢٣/٦٥
- يمنع القياس في إثبات (أصول) العبادات..... ٢٥٠/٢٩، [٢٧٥]
- يمنع القياس في (أصول) العبادات..... ٢٥٣/٢٩
- ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان (الأصل) بقاءه إذا يس من الوقوف عليه أو شق اعتباره ٢/٨٧- ٢٣٥/٢٤ - ٣٠٩/١١
- يؤخذ (بالأصل) دائما..... ١١/١٨٥
- يؤخذ (بالأصل) غالبا..... ١١/١٨٥

ء كل

- إذا اجتمع ما تقع به الذكاة وما لا تقع في الصيد حرم (أكله)..... ٥١٢/٢٤
- الأصل في (الأكل) والشراب الإباحة..... ٦/٣٦٤
- (أكل) الطعام مبني على التسامح في العادة..... ٢٤/٤٤٩
- كل شيء كره (أكله) والانتفاع به على وجه من الوجوه فشاؤه ويبيعه مكروه وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه..... ٢/٣٢٠
- كل صنف جاز قبول جزيتهم جاز (أكل) ذبائحهم ونكاح نسائهم..... ٢٤/٤٩٥
- كل طاهر لا يستخبث يجوز (أكله)..... ٢٤/٤٥٧
- كل طعام طاهر لا مضرة فيه يباح (أكله)..... [٢٤/٤٥٧]
- كل ما سمي (أكلا) أي شيء كان فتعمده يظل الصوم..... ٢٠/٢١٨، ٢٢٢
- كل ما فيه إتلاف مال البائع بغير عوض هو (أكل) مال بالباطل..... ٢/٣٣٩

- كل ما لا يجوز أكله أو شربه من (المأكولات) والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه ٣٥١/٢ - ٩٧/٢١
 كل ما لا يجوز (أكله) أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه ٣٥١/٢ - ٩٧/٢١
 كل ما لا يحل (أكله) ولا شربه من الميتات والدماء والنجاسات فلا يحل بيعه ٦٧/٢
 كل ما لا يستباح (أكله) فإن قتله مباح للمحرم وغيره إلا السبع ٢٠/ (٤٤٣)
 كل ما لا (يؤكل) فإن قتله وأنت محرم فلا غرم عليك مع قتله ٤٦٦/٢
 كل (مأكول) اللحم إذا ذكي فجلده طاهر ١٢٩/١٩
 لا يجوز (أكل) ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ٢٤/ (٤٧٥)
 لا (يؤكل) ذو ناب ومخلب من سبع أو طير ٢٤/ (٤٧٥)
 ما أمر بقتله من الحيوان (فأكله) حرام ٤٨٢/٢٤، [٥١٩]
 ما قطع من الحيوان (المأكول) الذي لا تحل ميتته وهو حي فهو ميتة ١٠٨/١٩
 ما لا يضر يحل (أكله) ٢٤/ (٤٥٧)
 ما (يؤكل) نظيره في البر من حيوان البحر فحلال وما لا (يؤكل) فحرام ٢٤/ ٤٦٤
 متى حرم شيء فحرام ملكه وبيعه والتصرف فيه (وأكله) ٩٨/٢١
 يحرم (أكل) كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٢٤/ [٤٧٥]
 يحرم (أكل) ما نهى عن قتله ٢٤/ ٥٢٠

ءله

- أجزية الأفعال المحرمة تجب حقا (لله) تعالى ١٢/ [٦٦٧]
 أحكام الدنيا تجري على الأمور الظاهرة (والله) تعالى هو الذي يتولى السرائر ١٤/ ٦٠٩
 الأحكام على الظاهر (والله) ولي المغيب ٣/ (٣٠١)، ٣٠٤
 الأحكام على الظاهر (والله) يتولى السرائر ٣/ (٣٠١)، ٣٠٤
 الأرض لا تخلو من قائم (لله) بحجة ٣/ ١٨٨، ١٨٩
 الأصل في كل ما أخرج (لله) تعالى أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه ١٧/ [٩٣]
 إقامة التعزير حق (لله) تعالى ٢٥/ ٥٦٨
 الجزاء على الأفعال المحرمة من العباد يكون حقا (لله) تعالى ١٢/ (٦٦٧)
 الحدود الخالصة (لله) تعالى متى اجتمعت تداخلت إذا كان الجنس واحدا ٤/ ٣٣٧ - ٢٥/ (٤٩٤)
 الحق الذي (لله) تعالى لا يسقط بالتراضي ١٣/ (٢٩١)
 خطأ الإمام في عمله (لله) تعالى يكون ضمانه في مال الله ٢٦/ (٤٠٥)
 السفه لا يبطل حقا (لله) ولا حقا للعبد ٢٣/ ١٥٣
 الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا (لله) ٣/ ٤٠٦

- الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً (الله) ٤٠٦/٣
- العقوبات الواجبة (الله) إذا تراكمت تداخلت إذا كانت من جنس واحد ٤٩٥/٢٥ - ٤٧٦/١
- العقوبة المقررة حقاً (الله) تعالى لا تقبل الإسقاط ٦٦٩ ، ٦٦٧/١٢
- قاعدة ما من حادثة إلا (الله) فيها حكم ٣٨٢/٥
- قصد الشارع من المكلف إخراجه من داعية هواه حتى يكون عبداً (الله) اختياراً مثلما هو عبد (الله) اضطراراً ٧٦/٤
- قصد الشارع من المكلف مخالفة هواه حتى يكون عبداً (الله) طوعاً كما هو عبد (الله) كرهاً ٥٥٩/٢
- كل ما كان (الله) استعين ببعضه على بعض ٥٢٦/١٣
- كل ما كان (الله) تعالى إذا خرج عن يد المعطي فلا رجوع فيه ٩٤/١٧
- كل ما كان (الله) فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض ٥٢٧ ، ٥٢٦/١٣
- كل ما يشرع قربة (الله) تعالى لا يجوز أن يقع إلا قربة ١٢٥/١٧
- كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حداً (الله) تعالى ٢٣٥/٢٥
- كل من ألزم نفسه شيئاً (الله) فقد تعين عليه فرض الأداء فيه ٤٠٧/١٠
- كل من منع من المضي في موجب الإحرام حقيقة أو منع منه شرعاً حقاً (الله) تعالى لا لحق العبد فلا يتحلل إلا بالهدى ٢٩٦/٢٠
- لا بأس فيما هو (الله) أن يصرف فيما هو (الله) ٥٢٤/١٣
- لا تجوز الوصية بما لا يكون قربة (الله) تعالى ٩٣/٢٤
- لا تسقط الحدود المختصة بالله (الله) تعالى بالتوبة ٤٦٩/٢٥
- لا حكم إلا (الله) ١٥١/٣ ، ١٦٠ ، [١٧٧] ، ١٨٠ ، ١٨٨ ، ٢١٩ ، ٦١٣ - ٦٠٠/٨ ، ٦٠٤ ، ٧٤/٣٣ ، ٧٤
- لا حمى إلا (الله) ولرسوله ولأئمة المسلمين ٣٥٩/٢٦
- لا رجوع فيما صار (الله) تعالى ٩٣/١٧
- لا ينعقد النذر إلا فيما (الله) تعالى من جنسه إيجاب ٦٠١ ، ٥٨٧/٢٠
- ما خرج (الله) تعالى فلا عودة فيه ٩٣/١٧
- ما خرج (الله) فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا الانتفاع به إلا عند الضرورة ٩٣/١٧
- ما سن رسول الله مما ليس (الله) فيه حكم فبحكم الله سنه ٤٠٧/٢
- ما كان حقاً (الله) استعين ببعضه على بعض [٥٢٣]/١٣
- ما كان حقاً (الله) تعالى استعين ببعضه على بعض ٥٢٧/١٣
- ما كان حقاً (الله) تعالى لم يسقط بصلح الآدمي ولا إسقاطه ٥٧١/٢٤
- ما كان (الله) تعالى فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله تعالى ٤١١/١٧
- ما كان (الله) فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعضه ٥٢٣/١٣
- ما كان (الله) فلا يتصرف فيه ٩٤/١٧

- ما كان (الله) يجوز صرفه بعضه في بعض ١٣/٥٢٣)
 ما كان (الله) يستعان ببعضه في بعض ١٣/٥٢٣)
 ما من حادثة إلا (الله) فيها حكم ٣/١٨٧] ، ١٩٥ ، ٣١٣-٣٨٠/٥
 ما هو خبيث لا يصلح حقا (الله) تعالى ٩/٥٦٧) - ١٧/٢٧٧
 ما هو (الله) لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض ١٣/٥٢٣)
 ما هو (الله) لا بأس أن ينتفع به فيما هو (الله) ١٣/٥٢٤)
 ما يجب حقا (الله) تعالى فتمامه يكون بالاستيفاء ١٢/٦٦٧
 ما يجب من الجزاء حقا (الله) تعالى لا تعلق له بكون المحل معصوما مملوكا ١٢/٦٦٨
 المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا (الله) اختيارا كما هو عبد (الله) اضطرارا ٣/٤٠٦
 من تصرف في عين تعلق بها حق مستقر (الله) تعالى أو لآدمي معين لم ينفذ التصرف ٣٧ ، ٣٥/١٠
 من نذر طاعة (الله) لزمه الوفاء بها ٢٠/٦٠١) ، ١١٦
 نحن نحكم بالظاهر (والله) يتولى السرائر ٨/٣٣٧)
 اليمين لا تتعد إلا (بالله) أو بصفة من صفاته ٢٠/٥١٥ ، ٥١٦
 يمين المكره بغير حق لا تتعد سواء أكانت (بالله) أم بالنذر أم بالطلاق أم بالعتاق ٢٠/٥٥١

ءلو

- كل يمين منعت الجماع فهي (إيلاء) ٢/١٦٤

ءمر

- (الأمر) لا ضمان عليه (بالأمر) ١٤/٥٧٥)
 (الأمر) لا يضمن (بالأمر) ١/٤٦٩ - ١٤/١٢٦ ، ١٢٧ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٥] [٥٧٥)
 الابتداء بالأهم فالأهم في (الأمر) الشرعية ١١/١٣٥)
 الإتيان (بالمأمور) به هل يقتضي الإجزاء ٢٨/٢٩]
 الإتيان (بالمأمور) به ينافي وجوب الضمان ١٠/٤٢٠
 الاحتياط (أمر) حسن في العبادات ١٧/١٠)
 الاحتياط في العبادات (أمر) حسن ١٧/٩)
 الاحتياط هو الأصل في (أمر) الدين ٩/١٧٩)
 الأحكام الأصولية والفرعية لا تتم إلا (بأمرين) وجود الشروط وانتفاء الموانع ٢٧/٣٢٧)
 أحكام الدنيا تجري على (الأمر) الظاهرة والله تعالى هو الذي يتولى السرائر ١٤/٦٠٩

- الأحكام على الغالب من (الأمر) والشاذ لا عبرة به (٤١٠)/٨
- إخبار الشارع يراد به (الأمر) مجازا..... ٢٧٠ ، ١٨٢ ، ١٥٦ ، ١٣٢/٣١
- الأخذ في الأحكام بالقرائن (والأمارات)..... ٣٠٠/٨
- إخراج (الأمر) في صورة الخبر تأكيد (للأمر)..... ١٥٦/٣١
- إدارة (الأمر) في الأحكام على قصدتها ٣٨٥/١ - ٦/ (١٨)
- أدنى درجات (الأمر) الندب ١٩٧/٣١
- أدنى درجات (الأمر) الندب أو الإباحة ٤٤٤/٢٧ - ٣١/ [١٩٣]
- إذا اتسع (الأمر) ضاق ٥٤٩/١ - ١٥٧/٧ ، ١٦٨ ، ٣٠٣
- إذا اجتمع (الأمر) والمحرم قدم المحرم ٤٤٤/٢
- إذا اجتمع (أمران) من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر ٢٨٨/٩
- إذا اجتمع (أمران) من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبا..... ٥٠٧/١ - ٢٨٨/٩
- إذا اجتمع (أمران) من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا..... ٤٤٣/١ - ٥٩/٢ - ٥٧٧ - ٥٧٦/٨ ، ٣٠٩/٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ - ٤٥٦/١٧ ، ١٦٠ - ٧٦/١٨ - ١٥٢/١٩ ، ٤٩٤/٢٥ - ١٩٦
- إذا اختل عقل القاضي لعنون أو عته وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير والمجنون يولى عليه غيره لعجزه عن إدارة (أموره) ٢٣٦/١٨
- إذا استقصى المجتهد (الأمارات) وكانت متكافئة ففرضه التخيير [٤٥٧]/٣٣
- إذا استند الشك إلى أصل (أمر) بالاحتياط ٣٢٤/٦ - ١١٧/٧ ، ١١٩ ، [١٢١] ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ - ٢٩٤ ، ٢٩٠/١١ - ٢١٦ ، ٢٠٣ ، ١٩٤ ، ١٨٠/٩
- إذا (أمر) جمعا بصيغة جمع أفاد الاستغراق (٣٠٧)/٣١
- إذا (أمر) جمعا بصيغة الجمع أفاد الاستغراق فيهم (٣٠٧)/٣١
- إذا (أمر) جمعا بصيغة جمع دل ذلك على الاستغراق (٣٠٧)/٣١
- إذا (أمر) النبي عليه السلام لواحد من أمته (بأمر) يكون أمرا لباقي الأمة (٣٦١)/٣٠
- إذا أوفى شخص مصروفا عائدا على غيره بدون (أمره) أو إذن الحاكم يكون متبرعا..... (٦٥٤)/١٣
- إذا تعادلت (الأمارتان) فالمجتهد يتخير بينهما (٤٥٧)/٣٣
- إذا تعارضت (الأمارتان) فالتخيير أو التساقط أو الوقف ٤٥٨/٣٣
- إذا تعارضت (الأمارتان) وتعذر الترجيح يثبت التخيير بينهما..... (٤٥٧)/٣٣
- إذا تكرر (الأمر) بالشيء اقتضى ذلك وجوب تكرار (المأمور) به (٢٣١)/٣١
- إذا تكرر (الأمر) بالفعل الواحد اقتضى الاستثنا (٢٣١)/٣١
- إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقص فإن خالف خبرا صحيحا نقله الأحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي (الأمر) إلى النقص... ٤٧٥/٢

- إذا خرج الفعل امتثالا (لأمر) كان حكمه حكم ذلك (لأمر) في اقتضاء الوجوب ٤٨٢/٢٨
- إذا دار (الأمر) بين تفويت أحد (أمرين) على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه ٢١٣/١٢
- إذا دار (الأمر) بين الجواز والندب قدم الندب ١٦٨/١١
- إذا دخل (أمر) في (أمر) من نوعه قدر الداخل عدما أما إذا لم يكن من نوعه فلا ٢٨٥/٩
- إذا شغل الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية (فالأمور) موكولة إلى العلماء ٢٨٩/٢٦
- إذا صار (الأمر) إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل قول بعضهم حجة على بعض ٤٩/٣٣
- إذا صرف (الأمر) عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب أو الإباحة ١٩٣/٣١
- إذا ضاق (الأمر) اتسع ٤٢٩/١، ٥٤٩ - ١٦٦/٢، ٣٢٥ - ٧/١٥٣، ١٥٩، ٢٢٥ - ٥١٣/٩
- إذا ضاق (الأمر) اتسع وإذا اتسع ضاق ٤٠٥/١ - ٦٢/٢ - ٥١٠/٩، ٥١٣
- إذا علق الطلاق (بأمر) كائن لا محالة وقع الطلاق في الحال ٤٨٤/٢٣
- إذا فرغ من البديل ثم قدر على الأصل فإن كان الوقت مضيقا فقد مضى (الأمر) وإن كان موسعا فقولان ١٨٦/١٢
- إذا فعل فعلا بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس (الأمر) بخلاف ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس (الأمر) ٧٢/٧ - ٥٤٣/١
- إذا قوبل مجموع (أمرين) فصاعدا بشيء فهل المجموع في مقابلة المجموع أو الزائد في مقابلة الشيء ٥٢٩/١٠
- إذا قوبل مجموع (أمرين) فصاعدا بشيء فهل المجموع في مقابلة مجموع ذلك الشيء أو كل فرد مقابل لجزء منه ٨٩ - ٨٨/٩، ٤٦٩/١٠، ٥٢٨، ٥٣١
- إذا قوبل مجموع (أمرين) فصاعدا بشيء واحد فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو يعتبر كل فرد مقابلا لجزء منه ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٨/١٠
- إذا كثرت (الأمارات) العاضدة للدليل ترجح على معارضه ٢٠٣/٣٣
- إذا ورد (الأمر) بشيء يتعلق (بالمأمور) وكان عند (المأمور) وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك (الأمر) على الوجوب ٥٩٦، ٥٩٢/٩ - ٣١/١٩٩
- إذا ورد عقد البيع على ما في يد المشتري انضم ملكه إلى دوام يده وتم (الأمر) ٢٠٢/٢٣
- استدانة الزوجة (بأمر) القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ٩٣/٢٥
- استصحاب الحال (لأمر) وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي حجة ١٢٣/٣٠
- إسقاط الحق بالرضا والاختيار جائز في جميع (الأمور) ٣٤٥/١٣
- الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد (أمرين) إما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب ٣٥٥/١٤

- الأصل أن كل (أمرين) ظهرها ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا.....٦/٥٥٧)
- الأصل أن كل (مأمور) يشق على العباد فعله سقط (الأمر) به.....١٩/١٥١)
- الأصل أن من خير بين (أمرين) ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه.....١٣/١٥٩)
- الأصل أن من خير بين (أمرين) ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه دلالة ويقوم ذلك مقام النص.....١٠/٥٨٢)
- الأصل عدم القرينة الصارفة (للأمر) عن الوجوب.....٣٣/٢٢٤)
- الأصل عند الشافعي أن ما لا يملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن (يأمر) غيره به.....١٤/١٠٨)
- الأصل في (أمر) الخنثى العمل بالأحوط.....١١/٨٩)
- الأصل في (الأمر) الوجوب.....٣١/١٦٣)
- الأصل في (الأمر) العارضة العدم ١-٤٤٤-٦/٣٢٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٣، ٤٠٠، [٤٣١]، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٥-٧/٢٢، ٢٣، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٥٧٥/٨-١١/١٠٦-١٤/٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧-٣٠/١٣٦
- الأصل في (الأوامر) أنها للوجوب.....٢/٤٣٤)
- الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في (أمر) الدين.....١١/٨٣، ٨٨، ٨٩)
- الأصل في كل (أمر) ممكن العدم حتى يعلم وجوده.....٦/٤٣٢)
- الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس (الأمر).... ٧/٧٩-١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٤-١٧/٣٩)
- الاعتبار في العقود بما في نفس (الأمر).....١٦/١٢٣)
- الاعتبار في المعاملات بما في نفس (الأمر) لا بما في ظن المكلف.....٦/٢٧٠-٧/٦٨، ٧٠، ٨٠-١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٠، (١٢٤)-١٧/٤٠
- اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه (بالمأمورات).....١١/١٧٣، ١٧٥-١٧/٢٧١)
- اقتضاء الشارع لفعل (المأمور) به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه.....٣/٣٨٤)
- اقتضاء النهي الفساد في (أمر) خارج عنها.....١/٥٣٣)
- أقل درجات (الأمر) النذب.....٣١/١٩٧)
- أقل درجات صفة (الأمر) الإباحة.....٣١/١٩٦)
- أقل مراتب (الأمر) الإباحة أو النذب.....٣١/١٩٣)
- (الأمارات) الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل.....٢٥/٤٣٢)
- (الإمارة) حجة.....٢٧/٢٤٨)
- (الإمارة) ضرورة من ضرورات الاجتماع.....٢٦/٢٧٥)
- امتنال (الأمر) واجب.....٢/٤٤٣)

- ٧٠/٢٧..... امتناع اجتماع (الأمر) والنهي في موضوع واحد
- (٣٩٧)/٢٧ (الأمر) إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء
- (٢٣١)/٣١ (الأمر) إذا تكرر يقتضي تكرار (المأمور) به
- ١٧٣/٧ - ١٦ - ١٠/٤ - ٣٠/٢ - ٥١٦ ، ٤٢٩ ، ٣١٩/١..... (الأمر) إذا ضاق اتسع
- (٥٠٩)/٢٦ (أمر) الأمان مبني على التوسع
- (٢٦٩)/٣١ الأمر بالأمر أمر
- [٢٦٩]/٣١..... (الأمر) (بالأمر) بالشيء (أمر) بذلك الشيء
- (٢٦٩)/٣١ (الأمر) (بالأمر) بالشيء (أمر) به
- ٢٦٩/٣١..... (الأمر) (بالأمر) بالشيء لا يكون (أمر) به
- ١١٥/٢٨..... (الأمر) (بالأمر) بالشيء ليس (أمر)
- ٢٧٥/٣١..... (الأمر) (بالأمر) بالشيء ليس (أمر) بذلك الشيء
- (٢٦٩)/٣١ (الأمر) (بالأمر) بالشيء يكون (أمر) به
- ٥٩٨/٢٧..... (الأمر) بالترك للتحريم
- (٥٩٥)/٢٧ (الأمر) بالترك يفيد التحريم
- ٣٤/٢..... (الأمر) بالتصرف في ملك الغير باطل
- ٤٠ ، ٢٠٩ - ١٦/٩ - ١٠٧/١٤ ، [١٢٥] ، ١٤ ، ٥٦٧ ، (١٢٥) ، ١٢٩
- (الأمر) بالسبب لا يستلزم (الأمر) بالمسبب..... ٤٣٧/٤
- (الأمر) بالسبب لا يلزم عنه (الأمر) بالمسبب..... ٤٤١/٤
- (الأمر) بالشيء (أمر) بأجزائه..... ٥٧٣ ، ٥٧١/١١
- (الأمر) بالشيء (أمر) بلازمه..... (٢٧٧)/٣١
- (الأمر) بالشيء (أمر) بلوازمه..... ٢٧٠ ، ٢٥٨ ، ١٩٩ ، ١٨٢ ، ١٤٦/٣١ - ٤٣٠ ، ١٦٤ ، ١٦٠/٢٧..... () [٢٧٧] - ١٥٥/٣٢
- (الأمر) بالشيء (أمر) بما هو من ضروراته..... (٢٧٧)/٣١
- (الأمر) بالشيء (أمر) به وبما هو من لوازمه..... (٢٧٧)/٣١
- (الأمر) بالشيء ساكت عن ضده..... ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٢٥٨/٣١
- (الأمر) بالشيء لا يتناول المكروه..... ٤١٣/٢
- (الأمر) بالشيء ليس نهيا عن ضده..... ٢٦٢/٣١
- (الأمر) بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطا فيه..... ٦٠٩ ، ٦٠٧/٨
- (الأمر) بالشيء نهى عن أضداده..... (٢٥٨)/٣١
- (الأمر) بالشيء نهى عن ضده..... ٢٦٢ ، [٢٥٧]/٣١ - ٥٩٥ ، ٢٢٤ ، ١٣٤/٢٧ - ٤٤٧ ، ٤٢٨/٢.....
- ٤٠٢ ، ٣٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤

- (الأمر) بالشيء نهي عن ضده ضمناً..... ٥٩٧/٢٧
- (الأمر) بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى ٣١/ (٢٥٧)
- (الأمر) بالشيء هل هو نهي عن ضده..... ٤٢٤/٢
- (الأمر) بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا ٦٦/٢٧
- (الأمر) بالشيء هل يوجب النهي عن ضده أم لا ٤١٨/٢
- (الأمر) بالشيء يستلزم النهي عن ضده..... ١٤٦/٣١ ، (٢٥٧) ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ - ١٧٤/٣٢ - ٤٨٨/٣٣
- (الأمر) بالشيء يكون (أمر) بما لا يتم ذلك الشيء إلا به ٤٣٨ ، (٤٢٩)/٢٧
- (الأمر) بالفروع لا يتوقف على حصول الإيمان..... ٣٣١/١
- (الأمر) بالمطلق لا يستلزم (الأمر) بالمقيد ١٨٥ ، ١٨٢/٢٧
- (الأمر) بالمعصية معصية..... ٢٢٢/١٢
- (الأمر) بالملزوم (أمر) بلازمه ٣١/ (٢٧٧)
- (الأمر) بترك الفعل يقتضي التحريم..... ٣٤٤/٣١ - [٥٩٥] ، ٥٤٠/٢٧
- (الأمر) بشيء (أمر) بلوازمه ١٥٦ ، ١٥٤/١٣
- (الأمر) بعد الاستئذان يرفع الاستئذان ويكون كما قبله ٣١/ [٢٩٩]
- (الأمر) بعد الاستئذان (كالأمر) بعد الحظر ٣٠٠/٣١
- (الأمر) بعد الاستئذان للإباحة..... ٢٩٩/٣١
- (الأمر) بعد الاستئذان لما طرأ الاستئذان عليه إباحة كان أو وجوباً ٣١/ (٢٩٩)
- (الأمر) بعد الاستئذان يكون (كالأمر) بعد الحظر ٢٨٨/٣١
- (الأمر) بعد حظر حكمه حكم ما كان قبل الحظر ٣١/ (٢٨٧)
- (الأمر) بعد الحظر لا يبقى على حقيقته ٢٨٨/٣١
- (الأمر) بعد الحظر لا يدل على الوجوب ٤٤٧/٢
- (الأمر) بعد الحظر لدفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر..... ٣١/ (٢٨٧)
- (الأمر) بعد الحظر للإباحة..... ٤٤٥/٢
- (الأمر) بعد الحظر لما اعترض الحظر عليه ٣١/ (٢٨٨)
- (الأمر) بعد الحظر لما طرأ الحظر عليه إباحة كان أو وجوباً ٣١/ (٢٨٧)
- (الأمر) بعد الحظر لما كان عليه (المأمور) به من الحكم قبل المنع ٣١/ (٢٨٧)
- (الأمر) بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم ٣١/ (٢٨٧)
- (الأمر) بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر..... ٣١/ [٢٨٧] ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٩٢
- (الأمر) بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة في أدنى أحواله بحسب القرائن الملازمة له..... ٣١/ ١٩٥
- (الأمر) بعد الحظر يقتضي الإباحة ٣١/ ٢٨٨
- (الأمر) بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان ٢٧/ ٧٤٧

- (الأمر) بقتل شيء يقتضي حرمة أكله..... (٥١٩)/٢٤
- (الأمر) الثابت المعلوم لا يترك (بالأمر) المظنون..... ٣٤٦/٢
- (أمر) الجمع بصيغة الجمع يقتضي العموم فيهم..... [٣٠٧]/٣١
- (أمر) الجنائيات مراعى بما تؤول إليه فيكون الحكم لنهاياتها لا لابتدائها..... ٣٤١/٢
- (أمر) الحج والعمرة سواء..... ٣٢١/٢٠
- (الأمر) حقيقة في القول المخصوص اتفاقا وفي الفعل مجاز..... (١٣١)/٣١
- (الأمر) حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل..... ١٨٢/٣١
- (الأمر) الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح..... ٣٤٦/٢
- (أمر) الخشي مبناه على الاحتياط..... ٨٩/١١
- (أمر) الدين على التعاون..... ٢٥٠، [٢٤١]/١٨
- (أمر) الزكاة مبناه على المساهلة..... (١٥)/٢٠
- (الأمر) الشرعي بشيء (أمر) بلوازمه..... ٢٨٣/٣١
- (أمر) الشهادة قصد به الاحتياط والوثيقة..... ٣٧١/٢٥
- (الأمر) الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد بظاهره قصد الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من (أوامر) ونواه..... ٥٥/٥
- (الأمر) صيغة افعال وما في معناها..... (١٨١)/٣١
- (أمر) الطعام مبني على التوسع..... ٤٥٥، (٤٤٩)/٢٤
- (أمر) العبادات توقيفي لا يصح تبديله عن الوجه المنقول عن الشارع..... ٤١/٣٠
- (أمر) العبادة (أمر) توقيفي لا يعلم إلا من الشارع..... ٦١٩/٨
- (الأمر) على التراخي..... ٢٢٢، (٢٢١)/٣١
- (الأمر) على الحقيقة بالشيء هو نقيض النهي عنه..... ٦٣/٢٧
- (الأمر) في ملك الغير فاسد..... (١٢٥)/١٤
- (أمر) القاضي (كأمر) صاحب المال..... ٩٣/٢٥
- (أمر) القبلة مبني على الاجتهاد..... ٣٦٣/١٩
- (أمر) القبلة مبني على التخفيف..... ٣٦٧، ٣٦٦، [٣٦٣]/١٩
- (الأمر) كلما تجاوز عن حده أنقلب إلى ضده..... (٥٠٩)/٩
- (الأمر) لا يقتضي التكرار..... ٢٢٠/٣١
- (الأمر) لا ينحصر في صيغة افعال..... ١٩٠، [١٨١]، ١٥٦، ١٥٦/٣١
- (الأمر) لجماعة بلفظ يعمهم يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا للدليل..... (٣٠٧)/٣١
- (الأمر) لفظه صيغة افعال ونظائرها..... (١٨١)/٣١
- (الأمر) للإباحة..... ٢٨٨/٣١

- (الأمر) للفور..... ٤١٢/٢
- (الأمر) للنبي ﷺ (أمر) لأمته..... ٣٥٤/٣٠
- (الأمر) للوجوب..... ٤٤٦/٢ - ٦١/٢٥ - ٥٩٥/٢٧ - ١٣٢/٣١ - ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، (١٦٣) ،
١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٤ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٥٧٨ ، ٦٢٧
- (الأمر) للوجوب ما لم تصرفه عن ذلك قرينة..... ٣٩٦/٢
- (الأمر) للوجوب والفور..... ٣٩٢/٢
- (الأمر) للوجوب والنهي للتحريم..... ٣٨٧/٢
- (الأمر) ليست له صيغة تخصه..... ١٤٦/٣١
- (الأمر) المتعلق بالضروريات أكد من الحاجيات والمتعلق بالحاجيات أكد من التحسينات... ٤/ (١٦٧)
- (الأمر) المتكرر يفيد تكرار (المأمور) به..... ٣١/ (٢٣١)
- (الأمر) المجرد عن قرينة حقيقة في الإباحة..... ١٦٤/٣١
- (الأمر) المجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب..... ١٦٤/٣١
- (الأمر) المجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب..... ٣١/ (١٦٣)
- (الأمر) المجرد عن قرينة حقيقة للندب..... ١٦٤/٣١
- (الأمر) المجرد عن قرينة للاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب..... ١٦٤/٣١
- (أمر) المرأة مبني على الستر..... ١٨/ [٢٩١]
- (الأمر) مشترك بينه وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك..... ٣١/ ١٣٢
- (الأمر) المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجبا..... ٢/ ٣٤٧
- (الأمر) المطلق تخصصه التهمة..... ٩/ (٣٤٢)
- (الأمر) المطلق على التراخي..... ٣١/ ٢٢٥
- (الأمر) المطلق عن الوقت على التراخي..... ٣١/ (٢٢١)
- (الأمر) المطلق لا يتناول المكروه..... ٢٧/ ٥٢٤ ، ٥٢٥
- (الأمر) المطلق لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة..... ٣١/ (٢٠٧)
- (الأمر) المطلق لا يدل على التكرار..... ٣١/ (٢٠٧)
- (الأمر) المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة..... ٣١/ [٢٠٧] ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٣٦٠
- (الأمر) المطلق لا يفيد التكرار..... ٣١/ ٢١٩ ، ٢١٨
- (الأمر) المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه..... ٣١/ (٢٠٧)
- (الأمر) المطلق لا يفيد الفور..... ٣١/ (٢٢١)
- (الأمر) المطلق لا يقتضي التكرار..... ١٨/ ٨٠ - ٣١/ ٢١٨
- (الأمر) المطلق لا يقتضي الفور..... ٢٧/ ٤١٤ ، ٤١٦ - ٣١/ [٢٢١] ، ٣٥٣
- (الأمر) المطلق لا يقتضي الفور ولا التكرار..... ٣١/ ٢٠٨

- (الأمر) المطلق لا يكون محتملا للترار ٣١/٢٠٧
- (الأمر) المطلق للوجوب ٣١/١٦٣، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٣٤٤، ٥٨١
- (الأمر) المطلق مشترك بين التكرار والمرة ٣١/٢٠٨
- (الأمر) المطلق هل يقتضي التكرار أم لا ١٨/٨٠
- (الأمر) المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر ٣١/٢٠٨
- (الأمر) المطلق يدل على المرة ٣١/٢٠٨
- (الأمر) المطلق يفيد التكرار ٣١/٢١٩
- (الأمر) المطلق يفيد الوجوب ٢/٤٤٣
- (الأمر) المطلق يقتضي التكرار ١٨/٨٠
- (الأمر) المطلق يقتضي الفور ٣١/٢٢١
- (الأمر) المعلق بالشرط والصفة غير مقتض للترار ٣١/٢٤٣
- (الأمر) المعلق بشرط أو صفة لا يفيد التكرار ٣١/٢٤٣
- (الأمر) المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار ٣١/٢٤٣
- (الأمر) المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه قياسا ٣١/٢٤٤
- (الأمر) المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي تكرر (المأمور) به بتكرر الشرط والصفة ٣١/٢٤٣
- (الأمر) المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي تكرر (المأمور) به بتكررها أم لا ٢٧/٦٧٢
- (الأمر) المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار ٣١/٢٤٤
- (الأمر) المعلق بشرط لا يتكرر بتكرر الشرط ٣١/٢٥٦
- (الأمر) المعلق بشرط لا يقتضي التكرار دون المعلق بصفة ٣١/٢٤٤
- (الأمر) المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله والزائد على ذلك مندوب أو ساقط ٣٢/٣٥٥
- (الأمر) المقيد بالشرط لا يدل على التكرار ٣١/٢٥٤
- (الأمر) الموهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في إزالة الثابت ٧/١٠٠
- (أمر) النافلة أوسع من الفريضة ١٧/٣٦٣
- (أمر) النجاسة مبني على أن ما لا يمكن التحرز منه عفي عنه وما يمكن الاحتراز منه لم يعف عنه ١٩/١٥٥
- (أمر) النساء مبني على المبالغة في الستر ١٨/٢٩١
- (أمر) النسب مبني على الاحتياط ٢٣/٦٧٣
- (أمر) النسوان مبني على الستر دون الإشهار ١٨/٢٩١
- (الأمر) هل يقتضي الإجزاء أو لا ٢٧/٢٥
- (الأمر) هل يقتضي التكرار ٢٨/٣٠
- (الأمر) هل يقتضي التكرار أم لا ٢/٤٣٥

- (الأمر) هل يقتضي الفعل على الفور أم لا ١٧٤/١٧
- (الأمر) الوارد عقيب الحظر والاستئذان للوجوب ٢٩٩، ٢٨٨/٣١
- (الأمر) والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى ٤٩٢/٣٣
- (الأمر) والنهي يأتيان في صورة الخبر ١٨١، ١٦٤، (١٥٥)، ١٣٢/٣١
- (الأمر) يستلزم النهي عن الضد ٢٨٢/٣١
- (الأمر) يشتمل على المصلحة وأن النهي يشتمل على المفسدة ولا مفسدة حالة (الأمر) ولا مصلحة حالة النهي ٥٨/٥
- (الأمر) يفيد الوجوب ٣٩٣/٢
- (الأمر) يقتضي الامتثال ٣٩٨/٢٧
- (الأمر) يقتضي التكرار ٦٧٨/٢٧
- (الأمر) يقتضي الفور ٢٢٨، ٢٢٣/٣١
- (الأمر) يقتضي الوجوب ٥٠٠، ١٨٠/٣١ - ٤١٣/٢
- (الأمر) يقتضى الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره (١٦٣)/٣١
- (الأمر) يقتضي وقوع الإجزاء (بالمأمور) به إذا امتثل وقال بعض المتكلمين لا يدل على الإجزاء (٢٨/٢٩)
- (الأمر الحادث) يضاف إلى السبب القوي دون الضعيف ١٢٦/٧
- (الأمر) بمقاصدها ٣٠٤/١، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤١٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٢٧، ٥٤٤ - ٣٠/٢، ٣٨، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٩، ١٩٥، ٢١٢، ٣٧٠، ٣٨٦، ٥٣٩ - ١٠٩/٤ - ٤٠٢ - ٦/١٧، ٣٧، ٥٧، ٢٧٠، ٢٩٥ - ٢٩٧/٧ - ٣٦٧/٧، ٣٦٩، ٣٧٠ - ١٤ - ٢٤٦/١٧ - ٥٠٤/١٨ - ٢٨٠/٢٢ - ٢٧٩/٢٢ - ٢٨/٢٤ - ٥٤٥ - ٢٧٠/٢٨
- (الأمر) التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها لا يقاس عليها (٢٢٣)/٢٩، ٢٣٦
- (الأمر) التي لا يتعلق بها عمل لا يجوز إثباتها بالقياس ٢٢٤/٢٩
- (الأمر) التي يمكن طروها هل تعبر كلها أو لا يعتبر شيء منها (٥٤٩)/٨
- (الأمر) الخفية جعل لها الشرع ضوابط ظاهرة (٢٣٧)/٢٧
- (الأمر) العرفية تتغير بتغير العرف (١٨٣)/٨
- (الأمر) المالية تقبل النيابة عن الأحياء والأموات (١٢٠)/١٧
- (الأمر) المتوقعة لا تلحق بالواقعة إلا بنص أو إجماع (٤٥٤)/٨
- (أمر) المرأة يلاحظ فيها الستر (٢٩٢)/١٨
- (أمر) المسلمين محمولة على السداد ١٣٧، ١٣٥/٢٤
- (أمر) المسلمين محمولة على الصحة والجواز ولا يجوز حملها على الفساد والبطلان ما وجد لها مساغ في الصحة ٣٤٢/٢
- (أمر) المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن ٢٦/٩ - [٣٤٩]/٨ - ٦١/٧ - ٤٨٦/٦

- ٤١٩/٢٨..... إن أضاف الصحابي (الأمر) أو النهي إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا
- ٤٨٦، ٤٨٣/٣٢..... إن السفهه إذا لم ينه (مأمور)
- ٤٨٢/٣٢..... إن كان النهي عن ترك رجح القول إلى (الأمر)
- ٢٨٦/٢٠..... إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي (يأمره) بذلك ويراقبه فيه لأن
- ٣٦١/٢..... إن المبتلى من (أمرين) يختار أهونهما
- ٩٦، ٩٥، ٩٣/٢٥ - ٤٤٢، ٣٦٩/١..... الإنفاق (بأمر) القاضي كالإنفاق (بأمر) المالك
- ٥٩، ٥٢/٥..... (الأوامر) تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد
- ٥٠٧ - ١٥٤، ١٥٣/٤، ٣٤٦/٥، ٣٩٥، ٣٩٧ - ٣٢٩، ٣٢٣/٣١..... (الأوامر) تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد ... ٥٤٩/٢ - ٣٢٦/٣، [٣٤٧]، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٨٧، ٣٢٩، ٣٢٣/٣١ - ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٤٦/٥ - ١٥٤، ١٥٣/٤، ١٥٣/٤ - ٥٠٧
- ٤٧٠/٢٧..... (الأوامر) تعتمد المصالح
- ٥٣٩، ٥٣٨/١..... (الأوامر) تعتمد المصالح والمفاسد تعتمد النواهي
- ١٠٢/٢٦ - ٥٤٩، ٥٤٦، ٤٥٦، ٣٧٣، ٣٧٠/٥..... (الأوامر) تعتمد المصالح والنواهي تعتمد المفاسد
- ٨٧/٣٣..... (الأوامر) والنواهي على رتب متفاوتة
- ٣٦٦/١٩..... بناء (أمر) القبلة على التخفيف
- ٤١٨/١٢..... تارك (المأمور) به لا تبرأ ذمته إلا بفعله وفاعل المحظور الذي هو معذور لا شيء عليه
- ٢٦٦/٢٦..... تجب طاعة الإمام في (أمره) ونهيه ما لم يخالف الشرع
- ٢٦٦/٢٦..... تجب طاعة الإمام في غير (أمر) محرم
- ٢٦٦/٢٦..... تجب طاعة الإمام فيما (يأمر) به ما لم يكن إثما
- ١٣٣/٧..... تحكيم الحال واجب في كل (أمر) أشكل في الماضي
- ٢٦٧/٢٦ - ٤٧٥/١..... التدبير في (الأمر) العامة إلى الإمام
- ١٩/١٧..... الترجيح لجانب الفساد احتياط في (أمر) العبادة
- ٢٧٧/٣١..... ترك ضد (المأمور) به من ضرورة فعله
- [١٧٣]/١١..... ترك المنهي مقدم على فعل (المأمور)
- ٣٤٦/١٨..... التشبه بالهائم في (الأمر) المذمومة في الشرع مذموم منهى عنه
- ٥٥/٢٣..... تصح الوكالة في كل (أمر) يقبل النيابة شرعا
- ٥٦٧/٨..... تصحيح الخطأ (أمر) واجب شرعا
- ٥٦٤/٢..... تصرف الإنسان في نفسه وشؤونه بدون معارض (أمر) فطري وهو مراد للشريعة
- ٣٩٨، ٣٧٧/٢٦..... التصرف في بيت المال من ولي (الأمر) منوط بالمصالح العامة للمسلمين ومقيد بها
- ٣٢٣/٣١..... تعجب الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على (الأمر) به وإن تعلق بقبح الفعل دل على النهي عنه

- تعليق (الأمر) بالمشيئة يدل على أنه غير واجب [٣٦١]/٢٧
- التعليق (بأمر) في الماضي تنجيز ٧٠٩/٢٧ - (٣٤١)/١٠
- التعليق على (أمر) كائن تنجيز ٧١٣/٢٧
- تعليق الحكمين بعلة واحدة جائز باتفاق إن كانت بمعنى (الأمانة) (٣٥٧)/٢٩
- تغيير المنكر إن أدى إلى منكر أعظم منه سقط (الأمر) به ٣٧٢/١٨
- تقدم (الأمر) الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي أو تحسيني (١٦٧)/٤
- تكرار (الأمر) بالشيء لا يحمل على تأكيد ولا تكرار إلا بدليل ٢٣٦ ، ٢٣٢/٣١
- تكرار (الأمر) بالشيء لا يقتضي التكرار ٢٣٥ ، ٢٣١/٣١
- تكرار (الأمر) بالشيء يقتضي تكرار (المأمور) به (٢٣١) ، ٢٠٨ ، ١٤٦/٣١ ، ٢٤٤ ، ٣٦٠ - ١٩٠/٣٢ ، ١٩٣
- التمتع بما أحل الله خادماً لأصل ضروري وهو إقامة الحياة فهو (مأمور) به من هذه الجهة ... (١١٥)/٥
- التهمة تخصص (الأمر) المطلق [٣٤٢] ، ٣٣٤ ، ٣٣٣/٩
- توهم الفضل أي الزيادة كتحققه فيما ينبغي (أمره) على الاحتياط ٩/٧
- الثواب في ترك المنهي عنه أكثر منه في إتيان (المأمور) به ١٧٥ ، ١٧٤/١١
- جميع صيغ (الأمر) التي تفيد طلب الترك تقتضي التحريم ٥٩٨/٢٧
- جنس ترك (المأمور) به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ١٧٤/١١
- جنس فعل (المأمور) به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ١٧٤/١١ - ٥٥٩/٢
- جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية فيما بني (أمره) على التوسع (٦١٣)/١٦
- الجهل يعذر به في حق الله تعالى في المنهيات دون (المأمورات) ٤٨٤/١٢
- الحدود تقام (بأمر) الإمام أو نائبه (٤٥١)/٢٥
- الحدود لا تقام إلا (بأمر) الإمام (٤٥١)/٢٥
- حق الله (أمره) ونهيه وحق العبد مصالحه ٤٢٩/٢
- حقوق العقد في النكاح تتعلق (بالأمر) دون العاقد (٣٠٩)/٢٣
- الحكم (بالأمارات) والعلامات فيما لا يحضره البيئات ٣١٨/٨
- حكم الحاكم لا يحيل (الأمر) الباطلة إلى صحيحة ٧٤/٢٥
- حكم الحاكم لا يحيل (الأمر) عما هي عليه ٩/٢٥
- حكم الحاكم لا يحيل (الأمر) عما هي عليه ولا يغير حقائق الأشياء ٧٦/٢٥
- حكم القاضي لا يحيل (الأمر) عما هي عليه [٧١]/٢٥
- حمل (أمر) المسلمين على الصحة واجب (٣٥٠)/٨
- الحنث إذا كان خيراً من المقام على اليمين فهو (مأمور) به (٥٦٧)/٢٠
- الحيوان المشكل (أمره) الأصل فيه التحريم ٤٧٢/٢٤

- الخبر إذا احتمل (أمرين) وقد فسره الراوي بأحدهما فالعبارة بما فسره به الراوي ٢٨/٤٣٠، ٤٣١
 الخبر إذا احتمل (أمرين) وقد فسره الراوي بأحدهما وجب حمله على ما فسره الراوي ... ٢٨/٤٢٥)
 الخبر في معنى (الأمر) يفيد الوجوب ٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٧٠
 الخبر قد يأتي مرادا به النهي كما قد يقع مرادا به (الأمر) ٣١/١٥٥)
 الخبر قد يستعمل لإرادة (الأمر) ٣١/١٥٥)
 خبر الواحد في (أمر) الدين حجة ١٠/٥٩٥)
 خبر الواحد في (أمر) الدين ملزم ١٠/٥٩٥)
 الخبر الواقع موقع (الأمر) أو النهي ٣١/١٦٢)
 الخبر يقع موقع (الأمر) والنهي ٣١/١٥٩، [١٥٥]
 الخبر يقع موقع النهي كما وقع موقع (الأمر) ٣١/١٥٥)
 داعية المتكلم منصرفة لما توجه له المعنى دون (الأمر) التي تغايره ٣٢/٣٨٦)
 دل (الأمر) والنهي الابتدائي الصريح على قصد الشارع إلى إتيان (المأمور) به والانتهاه عن المنهي عنه ٥/٦٣)
 دليل الشيء في (الأمر) الباطنة يقوم مقامه ٢/٣٣، ٤١-٨/٣٣٨-، ٩/٤١٢، ٤١٣
 الذي يصح من مذهب علمائنا أن (الأمر) على التراخي ٢/٤٢٢)
 الرجعية حكمها حكم الزوجات في جميع (أمورها) ٢٣/٥٠٧)
 الرخص لا تناط (بأمر) موهوم ٧/١٦٤)
 الرخصة لا تكون (مأمورا) بها من حيث هي رخصة ٢٨/٧٠)
 سكوت الشارع على (أمر) مع وجود مقتضيه دليل على قصده إلى أن لا يزداد فيه ولا ينقص ٢/٥٦٣)
 سكوت الشارع عن (أمر) مع وجود مقتضيه دليل على قصده ألا يزداد فيه ولا ينقص ٣/٣١٧-
 ٢٠٢/٥، ٣٣١
- سكوت الشارع عن (أمر) مع وجود مقتضيه دليل على قصده أن لا يزداد فيه ولا ينقص ٥/[٢٠١]
 سكوت الشارع عن (أمر) مع وجود مقتضيه يدل على قصده ألا يزداد فيه ولا ينقص ٣/٣١٣)
 سكوت صاحب الشرع عند (أمر) يعاينه من قول أو فعل عن التغيير فإنه دال على الإباحة ٢٨/٥٠٣)
 الشارع لا (يأمر) إلا بمصالح العباد في المعاش والمعاد ٢/٥٥٩)
 الشرط إنما يتعلق (بالأمر) المستقبل أما الماضية فلا مدخل له فيها ١٠/٣٤٣-٢٧/٧٠٦)
 الصبي غير (مأمور) ٢٨/١١٣)
 صحة (الأمر) لا تقف على وجود الشرط بل يكفي في صحته التمكن من إيجاد الشرط ... ٢٧/٧٤٥)
 الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة (الأمر) لا توجب التكرار ولا تحتمله ٢/٤٢٢)
 صلاة النوافل (أمرها) أسهل من الفرض ١٩/٥٨١)
 صيغة (الأمر) أفعال وما يقوم مقامها ٣١/١٨١)

- صيغة (الأمر) تقتضي الوجوب ١٧٧/٣١
- صيغة (الأمر) حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره ١٣١/٣١
- الضمان على الغاصب دون (الأمر) ٥٧٧/١٤
- طاعة الإمام لازمة ما لم (يأمر) بمعصية ٢٦/٢٩٧
- طاعة أولي (الأمر) واجبة فيما ليس بمعصية وما ليس خروجاً عن أحكام الشرع ٢٦/٣١٤
- ظاهر (الأمر) الوجوب ٣١/٦٠
- الظفر بالحق إنما يكون في (الأمر) الخاصة دون العامة ١٣/٤٨٤
- ظهور (أمارات) الشيء هل تنزل منزلة تحققه ١١/٤٠٣
- ظهور (أمارات) الشيء هل ينزل منزلة تحققه ٩/٥٢٩، ٥٣٢
- العاجز عن (الأمر) والفعل تجوز النيابة عنه بغير (أمره) ١٣/٥٢٩ - ٢٣/٥٦
- العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء (أمر) في الحال دون ما يقع إخباراً عن متقدم فلا يقيد به العرف المتأخر ٨/١٦٣
- العبادات مبناهما على ما في نفس (الأمر) وظن المكلف ١٧/٤٠
- العبادات يعتبر لصحتها ما في نفس (الأمر) مع ظن المكلف ١٧/٣٩
- العبادة بترك المنهيات أهم منها بفعل (المأمورات) ١١/١٧٥
- العبادة كلها لها معان قطعاً فإن الشرع لا (يأمر) بالعبث ٥/٤٩٣
- العبرة في شروط البيع بما في نفس (الأمر) ٧/٨٠ - ١٦/١٢٥، ١٢٧
- العبرة في صحة العقد بموافقة الشرع في الواقع ونفس (الأمر) لا في ظن العاقد فقط ١٦/١٢٣
- العبرة في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس (الأمر) جميعاً ١٦/١٢٦
- العبرة في العبادات بما في نفس (الأمر) مع ظن المكلف ٧/٦٨، ٧٠، ١٤٢، ١٤٤ - ١٠/٤٢٠ - ١٧/٣٩، ٢٩٤
- العبرة في العبادات بما في نفس (الأمر) مع ما في ظن المكلف ٦/٢١
- العبرة في العبادات بما في نفس (الأمر) وظن المكلف ١٠/٤٢٣ - ١٧/٣٩، ٣٠٠
- العبرة في العقود بما في نفس (الأمر) ١٦/١٢٨، ١٢٩
- العبرة في العقود بما في نفس (الأمر) لا بما في ظن المكلف ٨/٤٤٤ - ١٦/١٢٣، ١٢٩، ٣٤٤، ٣٤٦ - ١٧/٤٥، ٢٩٤
- العبرة في العقود بما نفس (الأمر) لا بما في ظن المكلف ١٦/١٢٨
- العبرة في المعاملات بما في نفس (الأمر) ١٦/١٢٨
- العبرة في المعاملات بما في نفس (الأمر) لا بما في ظن المكلف ١٧/٣٠٠
- العبرة في المعاملات بما نفس (الأمر) لا بما ظنه المكلف ١٦/١٢٩
- العبرة في المعاملات والعقود بما في نفس (الأمر) لا بما في ظن المكلف ١٦/١٢٨

- عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه في نفس (الأمر)..... ٢٧/ (٢٥٣)
- العقد المعلق على (أمر) محقق ينجز في الحال إذا كان لبقائه حكم ابتدائه..... ١٠/ ٣٤٢
- عقوبة الحد لا يجوز لولي (الأمر) فيها العفو..... ٢٥/ ٤٧٠
- العلل (أمارات) على الأحكام..... [٢٩٥]، ٣٥٨، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٤
- علل الشرع (أمارات) على الأحكام..... ٢٩/ (٢٩٥)، ٥٥٤
- علل الشرع (أمارات) محضة..... ٢٩/ (٢٩٦)
- علل الشرع ليست علامات (وأمارات)..... ٢٩/ ٢٩٦
- العلل الشرعية (أمارات) تعرف بها الأحكام الشرعية..... ٢٩/ (٢٩٥)
- العلة الشرعية علامة (وأمانة) لا توجب الحكم بذاتها..... ٢٩/ (٢٩٥)
- العمل على المقتضى المفهوم من علة (الأمر) والنهي موافق لقصد الشارع..... ٥١/ ٨٥
- عمل الغير (بأمره) كعمله بنفسه..... ٦/ ٤٩٤
- عمومات النصوص (والأوامر) تحمل على ظاهرها..... ٣١/ (٥٧٧)
- عند تعارض دليلين في نفس (الأمر) يجب التساقط..... ٣٣/ ٤٥٨
- عند تعارض دليلين في نفس (الأمر) يكون التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها..... ٣٣/ ٤٥٨
- غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره شيئاً واجبا عليه لا يصح إلا بنية منه إلا (بأمره)..... ٦/ (٢٢١)
- فعل الغير (بأمره) كفعله بنفسه..... ٦/ ٢٢٦
- فعل (المأمور) به هل هو علة الإجزاء أو جزء علة الإجزاء..... ٢٨/ ٣٠
- فعل (المأمور) به يقتضي الإجزاء خلافاً لأبي هاشم وأتباعه..... ٢٨/ (٢٩)
- فعل (المأمور) لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف ترك المحذور..... ١٢/ (٤١٨)
- فعل (المأمورات) أصل مقصود لذاته وترك المنهيات فرع تابع له..... ٣/ ٣٨٤
- فعل المنهي عنه أخف من ترك (المأمور) به..... ١١/ ١٧٤
- الفعل يضاف إلى الفاعل لا (الأمر) ما لم يكن مجبراً..... ١٤/ ٥٧٦
- في كثرة العزل والتولية زوال الهيئة وفوات الغرض من انتظام (الأمر)..... ٢٦/ ٣١٨
- القاضي ليس له أن (يأمر) بالصلح إذا تبين له وجه الحكم..... ٢٥/ ٥٨
- القاضي ليس له أن (يأمر) بالصلح إذا ظهر الحق واستبان..... ٢٥/ ٥٨
- القاضي (مأمور) بالنظر والاحتياط..... ٢/ ٣٦٤
- القرعة لكل (أمر) مشكل..... ١٣/ (٤١٤)
- القضاء هل يجب (بأمر) جديد أم (بالأمر) الأول..... ٢٨/ ٣٠
- القضاة (أمرهم) على السلامة..... ٢٥/ ٦٥
- قول الصحابي (أمرنا) بكذا أو نهينا عن كذا وما في معناهما بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ..... ٢٨/ [٤١٧]
- قول الصحابي (أمرنا) بكذا حجة..... ٢٨/ (٤١٧)

- قول الصحابي (أمرنا) بكذا و نهينا عن كذا في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحا .. ٢٨/ (٤١٧)
- القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه إلا أن يدعي (أمرأ) يكذبه الظاهر ١٤/ (٤٩٧)
- القياس الصحيح دائر مع (أوامر) الشريعة ونواهيها وجودا وعدما ٥/ (٥١٥)
- الكفار (مأمورون) بالتزام الشرع جملة والقيام بمعامله تفصيلا ٢٨/ (١٤٣)
- الكفار مخاطبون بالنواهي دون (الأوامر) ٢٨/ ١٤٤
- كل (أمر) احتيج إلى تحديده ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة ٨/ (٢٠٦)
- كل (أمر) تحمل عليه الكافة فلا بد له من العصية ٢٦/ ٢٥٥
- كل (أمر) خالف (أمر) العامة فهو عيب ١/ ٤٣١
- كل (أمر) عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال ٢٦/ (٣٨٥)
- كل (أمر) غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ٢٠/ (٢١١)
- كل (أمر) فيه مصلحة للخلق دون مضره راجحة فإن الشرع لا ينهى عنه بل يبيحه ١٣/ ٥٨٢
- كل (أمر) لا يتم إلا (بأمرين) لم يجز أن يملك بواحد ٢/ ٣٢٥
- كل (أمر) لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى ينتقض النكاح والملك ٢/ ٣١٨
- كل (أمر) لا يمكن نفيه إلا بإثباته فإثباته واجب لا محالة ٢/ ٤٢٢
- كل (أمر) مجمع على ثبوته وتعيين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ١٣/ ٤٨٠
- كل (أمر) مؤذ وعذر مانع فيه رخصة في التخلف عن الجماعة ١٩/ (٥٠١)
- كل (أمر) يتذرع به إلى محظور فهو محظور ٢/ ٣٤٤
- كل (أمر) يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه ٢/ ٣١٨
- كل (أمرين) حادثين لا يعلم تاريخهما يحكم بوقوعهما معا ٦/ [٥٥٧]
- كل (أمرين) حدثا ولا يعرف التاريخ بينهما فإنه يجعل كأنهما حدثا معا ٦/ (٥٥٧)
- كل تطهير لنجاسة (أمر) الله تعالى به على صفة ما فإنه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك الصفة ... ١٩/ ١٨٢
- كل صلاة (أمر) بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها ١٩/ (٥١٩)
- كل ضرب كان مأذونا فيه بدون (الأمر) فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقيده بشرط السلامة ... ٢٦/ ٧٤
- كل ضرب (مأمور) به من جهة الشرع فإن الضارب لا ضمان عليه بموته ٢٥/ [٦٠٥] - ٢٦/ ٧٤
- كل فعل كسبي أحبه الشارع أو أحب فاعله فهو (مأمور) به ٢٧/ ٤٤٤ - ٣١/ [٣١٥]
- كل ما (أمر) الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان ٢٨/ (٩١)
- كل ما فعله المحرم من (أمر) الحج تطوعا لا ينوي به القضاء يجزئه عن قضاء ما نسي إلا الصلاة ٢٠/ (٢٧٣)
- كل ما ليس من (أمر) الشرع فهو مردود ٨/ (٥٩٩)
- كل ما يتقوى به على العدو (مأمور) بإعداده ٢٦/ [٤٦٣] ، ٤٧٨

- كل (مأمور) يشق على العباد فعله سقط (الأمر) به ٣٦٧/٢ - (١٨٨)/٧
- كل (مأمور) يشق على العباد فعله سقط (الأمر) به وكل منهى شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه. ١٥٦/١٩
- كل مباح يؤدي إلى زعم الجهال سنية (أمر) أو وجوبه فهو مكروه. ٢٤٦/١٢ - (٢٤٩)
- كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو (أمر) فمباح. (٣٤٦)/٦
- كل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد (الأمر) والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه ٥٢/٥، ٥٧
- كل من فرغ نفسه لعمل من (أمر) المسلمين يستحق على ذلك رزقا (٣٩٧)/٢٦
- كل من فعل ما (أمر) به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان فلا إعادة عليه. (٤٢٧)/١٠
- كل من قام بشيء من (أمر) المسلمين يستحق على قيامه رزقا. ٣٤١/٢
- كل من يتولى (أمر) تتعدى مصلحته إلى المسلمين فله في بيت المال حق الكفاية. [٣٩٧]/٢٦
- كل موضع لا يصح (الأمر) لا يجب الضمان على (الأمر) (٥٧٥)/١٤
- كل موضع لم يصح (الأمر) فالضمان على (المأمور) من غير رجوع. (٥٧٥)/١٤
- كل موضع لم يصح (الأمر) لا يضمن (الأمر) ٥٧٦، (٥٧٥)/١٤
- كل نسك (أمر) به في يوم النحر فلا يجوز قبله ٣١٥/٢٠
- كل يمين حلف عليها على وجه (الأمر) ففيها الكفارة إذا حث ٥٤٣/٢٠
- لا إعادة على أحد فعل ما (أمر) به بحسب الاستطاعة. ١٥٧/٧، ٤٢٣ - ٤١٩/١٠، ٤٢٠، ٤٢٢، [٤٢٧]
- لا تجزئ نية أحد (الأمرين) عن الآخر مع اختلاف السببين ٣٨٤/١
- لا حكم (للأمر) والنهي في الضد ٣٣٧/٣١، ٣٣٨
- لا ضمان على (الأمر) ٥٧٧/١٤
- لا ضمان على أجير الواحد إلا إذا خالف ما (أمر) به (١٣٣)/٢٢
- لا فرق بين (الأمر) بعد الحظر وبين (الأمر) بعد الاستئذان ٣٠٠/٣١
- لا (يأمر) القاضي بالصلح إذا تبين له وجه الحكم ٥٥/٢٥
- لا يجب الضمان على (الأمر) إلا بالشرط. ٣٦٢/١٤
- لا يجري (أمر) أحد إلا في حق ملكه (١٢٥)/١٤، ١٢٧
- لا يجوز الإجماع إلا عن سند من دليل أو (أمانة) (٣١)/٢٩
- لا يجوز أن تسقط طاعة (أمر) (أمرنا) به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه (٣٤١)/٦
- لا يجوز تأخير الواجب (لأمر) موهوم ٨٥/٧، ٨٦، [٩٢]، ٩٣
- لا يجوز ترك الواجب إلا (لأمر) فوقه (٢٦٤)/١٧
- لا يجوز حمل (أمر) المسلم على الحرام ما أمكن (٣٥٠)/٨
- لا يجوز نسخ الخبر إلا إذا كان مرادا به (الأمر) ٧٦٢/٣٣
- لا يحل ما (أمر) بقتله (٥١٩)/٢٤
- لا يحل مخالفة (أمر) الشارع في تقديم ما أحر أو تأخير ما قدم ٢٢٤/١٧

- لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداءً (بالأمر) المحتمل آخرًا ٩٩/٧
- لا يصح (الأمر) بما ليس بمملوك (للأمر)..... ١٣٠ ، ١٤/ (١٢٥) ،
- لا يضمن (الأمر) (بالأمر) ١٤/ (٥٧٥)
- لا يضمن (الأمر) ما لم يكن مجبرًا ٥٧٧/١٤
- لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط (المأمورات) ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما ١٢/ (٤١٧)
- لا يتمتع نصب (أمانة) واحدة على حكمين مختلفين ٣٥٧/٢٩
- لا يمكن وقوع النقيضين في نفس (الأمر) ٢٧/ (٦٩)
- لا (يؤمر) بتحصيل ما ليس بحاصل ١١/ (٢٥)
- لفظ (الأمر) حقيقة في القول مجاز في الفعل ٣١/ (١٣٢)
- لفظ (الأمر) حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره ٣١/ [١٣١]
- لفظ (الأمر) ظاهر في الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه ٢٧/ (٣٦٩)
- لفظ (الأمر) مشترك بين القول المخصوص والفعل ٣١/ ١٣٢
- لفظ (الأمر) وما تصرف منه حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل ٣١/ ١٣٢
- لفظة (الأمر) حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل ٣١/ (١٣١)
- لكل (أمر) حقيقة لا تتم إلا بها ٢٧/ ٦٤
- لكل (أمر) حقيقة لا تتم ولا يعرف إلا بها ٢٧/ ٥١
- لكل (أمر) حقيقة لا تتم ولا يقوم إلا بها ٢٧/ ٥٦ ، ٦٠
- (للأمر) صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة ٣١/ (١٤٥)
- (للأمر) صيغة تدل بمجردا عليه لغة ٣١/ (١٤٥)
- (للأمر) صيغة مبينة تدل بمجردا على كونها (أمرًا) ٣١/ (١٤٥)
- (للأمر) صيغة موضوعة في اللغة ٣١/ ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٨١ ، ١٩٩
- (للأمر) صيغة موضوعة في اللغة تقتضي الفعل ٣١/ (١٤٥)
- (للأمر) صيغة موضوعة له تدل عليه حقيقة ٣١/ (١٤٥)
- للقاضي ولاية (الأمر) بالإتفاق في كل موضع له ولاية الإيجاب ٢٥/ ٩٣
- لم يسعنا ترك ما أيقنا أننا (أمرنا) به إلا بيقين ٦/ (٣٤١)
- الله تعالى لا يرضى بالحيل على تجاوز (أوامره) ونواهيه ٤/ (٥٤٣)
- لولي (الأمر) صلاحية إصدار التشريعات بحسب المصلحة لاستعمال المباح ٢٦/ ٣٤٩
- ليس لمن وكل (بأمر) أن يوكل به غيره ٢٣/ (٩٥)
- ليس لمن وكل (بأمر) باعتبار الأصل أن يوكل به غيره ٢٣/ ١٠٢
- ليس من شرط الفعل (المأمور) به أن يكون شرطه حاصلًا ٢٧/ (٧٤٥)

- ليس من شرط الفعل (المأمور) به أن يكون شرطه حاصلًا حالة (الأمر) بل يتوجه (الأمر) بالشرط والمشروط ويكون (مأمورًا) بتقديم الشرط..... ٤٢٤/٢
- ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامثال (الأمر) فوافق الصواب في نفس (الأمر) فإنه لا يجزئ..... ٢٩٣/١٧
- ما (أمر) بقتله فهو حرام..... ٥١٩/٢٤
- ما (أمر) بقتله لا يجوز بيعه..... ٨٢/٢١
- ما (أمر) بقتله من الحيوان فأكله حرام..... ٤٨٢/٢٤، [٥١٩]
- ما أوجب أعظم (الأمرين)..... ٢٨٨/٩
- ما أوجب أعظم (الأمرين) بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه..... ٦١/٢
- ما أوجب أعظم (الأمرين) بخصوصه لا يوجب أدونهما معه بعمومه..... ٢٩١، (٢٨٥)/٩
- ما أوجب أعظم (الأمرين) بخصوصه لا يوجب أصغرهما بعمومه..... ٢٩٠، (٢٨٥)/٩
- ما أوجب أعظم (الأمرين) بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه..... ٥٠٧/١ - [٢٨٥]/٩، ٢٩١، ٣١٠
- ما جهل (أمره) فهو على السلامة..... ٤٨٥/٦
- ما دار (الأمر) فيه بين أن يكون جليبا وأن يكون شرعيا فهل يحمل على الجليبي أو على الشرعي..... ٤٧٣/٢٨
- ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بتقيض مقصوده أو لا لوجود (الأمر) الذي علق الشارع الحكم عليه..... ٢٩٢/٦
- ما ضاق (أمره) اتسع حكمه..... ٤٢٩/١ - (١٥٤)/٧
- ما ضاق على الناس (أمره) اتسع حكمه..... ٤٢٩/١
- ما فعل في وقته من (أمور) الحج فلا شيء على فاعله..... ٤١٦/٢٠
- ما كان من (أمر) الدين الواحد فيه حجة إذا كان عدلا..... ٣١٨/٢
- ما لا يتم (الأمر) إلا به يكون (مأمورا) به..... ٤٣٠/٢٧
- ما لم (يأمر) به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب..... ٤٢٣/٤
- ما هو موهوم الوجود يجعل كالمحقق فيما بني (أمره) على الاحتياط..... ٢٤٤، (٢٤١)/٩
- ما يقتدر إلى النية لا يصح فعله عن الحي إلا (بأمره)..... ١٤٦/١٥
- ما يفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون (مأمورا) فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب..... ١٤٣/٧
- ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون (مأمورا) به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب..... ٤٧٣/١ - ٤٠/١٧، [٢٩٣] - ٥٢٦/١٩، ٥٢٩
- ما يوجب أعظم (الأمرين) بخصوصه لا يوجب أخفهما بعمومه..... ٢٩١، (٢٨٥)/٩
- مادة الفرض والوجوب (والأمر) والكتب ومشتقاتها تدل على الوجوب..... ٣٥٣، ٣٥٢/٢٧، [٣٦٩]

- (المأمور) بالتنجز لا يملك التعليق ولا الإضافة..... ٣٤٨/١٠
- (المأمور) به يصح مع التخيير ٢٦٧/١
- المباشرة مقدمة على (الأمر) ما لم يعد النفع على (الأمر)..... ٥٧١/١٤
- متى بطل (الأمر) لم يضمن (الأمر)..... ٥٧٥/١٤
- متى عين (الأمر) شيئاً تعين ٣٦٣/٩
- مجرد (الأمر) الابتدائي دل على قصد الشارع إيقاع (المأمور) به ٥٣/٥
- مجرد (الأمر) والنهي الابتدائي التصريحي دليل على قصد الشارع .. ٥٦٢/٢ ، ٢٧/٥ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٦٥ ، ٢١٧ ، ٢٢١
- مجرد (الأمر) والنهي الابتدائي التصريحي دليل على مقصد الشارع ٢٠٢ ، [٥١] ، ٩/٥
- المخير بين (أمرين) إذا اختار أحدهما تعين واجبا من الأصل ٥٨١/١٠
- مدار (الأمر) في العبادات على الاتباع ٣٦/١٧
- مدار العقود على ما في نفس (الأمر)..... ١٢٣/١٦
- المراء يولد خالياً من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يظراً بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في (الأمر) العارضة العدم ٣٧٩/٦
- المطلوب الأقصى في جميع (الأمر) والأخلاق الوسط ٢٢٩/٣
- المعاملات مبناه على ما في نفس (الأمر)..... ١٢٤/١٦
- المعتبر في (الأمر) صيغة افعال ونحوه ١٨١/٣١
- المعنى المفهوم (للأمر) والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه ٥٣١/٥
- المفلس لا (يؤمر) بتحصيل ما ليس بحاصل ولا يمكن من تفويت ما هو حاصل ٢٦/١١
- مقتضى (الأمر) الندب أو الإباحة ١٩٣/٣١
- من أتى بأحد (الأمر) المخير فيها من الشارع فقد حصل به الامتثال ٤٠٥/٢٧
- من أتى بما (أمر) به برئت ذمته مما (أمر) به ٤١٩/١٠
- من أتى بما (أمر) به خرج عن عهده ٦٩/٧ ، ٧٢ ، ٤٢٣ - [٤١٩]/١٠ - ٤٠/١٧ ، ٤٤
- من أتى بما (أمر) به لم يكلف الإعادة ٤٢٨/١٠
- من أدى عن غيره حقاً بغير (أمره) فله أن يرجع به عليه ٦٥٣/١٣
- من استعجل (أمر) أخره الشرع يعاقب بالحرمان ٢٩١/٦
- من استفيد من جهته (أمر) من (الأمر) يرجع إليه في بيان جهاته إلا إذا قامت الحجة ٥٦/٦ - ٣٨٨/٩ - ٧٧ ، ٧٥/١٠
- من اعتبر (أمره) في شيء يعتبر إطلاق (أمره)..... ٨٠/١٠
- من (أمر) بشيء وعجز عن الإتيان به جملة وأمكنه الإتيان بنصفه معاً هل يجزيه ٥٨٩/١٠ ، ٥٩١
- من بطل (أمره) بطل (أمر) من يتصرف من جهته ١٢٦/١٤

- من ثبت له أحد (أمرين) فإن اختار أحدهما سقط الآخر ١٦٧/١٣
- من ثبت له أحد (أمرين) فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر.. ١٣/ (١٥٩)
- من ثبت له أحد (الأمرين) فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر. ١٠/ (٥٨١)
- من جعل له أحد (أمرين) فإذا فات أحدهما تعين الآخر ١٠/ (٥٨١)
- من خير بين (أمرين) فاختار أحدهما فليس له أن يعود إلى الثاني ١٣/ (١٦٠)، ١٦٨
- من خير بين (أمرين) ففات أحدهما تعين الآخر ١٠/ (٥٨١)، ٥٨٣
- من عجز عن بعض (المأمور) لا يسقط عنه المقدور ١٠/ (٤٣٦)
- من عمل عملا ليس عليه (أمرنا) فهو رد ٨/ [٥٩٩]، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٨، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨ -
٣٠٨/٢٧ - ٢٤/١٧
- من فعل ما (أمر) به على وجه (أمر) به فإنه لا يلزمه القضاء ١٠/ (٤٢٨)
- من فعل ما (أمر) به لم تجب عليه الإعادة ١٠/ (٤٢٨)
- من فعل ما (أمر) به لم يكن متعديا ١٠/ (٤١٩)
- من فعل (المأمور) به برئت ذمته ١٠/ (٤١٩)
- من كان له خيار في (أمر) لم يجز أن يفتات عليه قبل أن يختار لأن في ذلك إبطال خياره ٢/ ٣٤٥
- من لا يملك (أمر) نفسه فأحرى أن يمنع من إنفاذ ولايته على غيره ١٨/ (٢٣١)
- من يراعى (أمره) في شيء يراعى إطلاق (أمره) ١٠/ ٧٥، ٧٦، [٨٠]
- من يراعى (أمره) في شيء يراعى صفة (أمره) ١٠/ [٧٥]
- من يستفاد (الأمر) من جهته يكون بيانه هو المعتبر ١٠/ (٥١)
- المنهي عنه بعد تقدم (الأمر) على أصله وكما لو لم يتقدم (أمر) به ٣١/ (٣٩١)
- المنهيات تسقط بالجهل والنسيان (والمأمورات) لا تسقط بالجهل والنسيان ١٢/ (٤١٨)
- موافقة (الأمر) تتضمن الإجزاء أم لا ٢٨/ (٢٩)
- موجب (الأمر) الوجوب ٣١/ (١٦٣)
- موجب مطلق (الأمر) الإلزام إلا بدليل ٢/ ٤٢٢
- النزاع (أمر) يتحاماه الشرع ١٨/ (٣٨٥)
- النسخ إنما يكون في (الأمر) والنهاي ٣٣/ ٧٦٢، ٧٧٠
- النسيان عذر في المحرمات وفي (المأمور) به لا يجعل عذرا ١٢/ (٤١٨)
- النسيان عذر في المنهيات دون (المأمورات) ١/ ٤٦٢ - ١٢/ [٤١٧]، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٣،
٢٨٧/١٧ - ٤٥٤
- النسيان لا يؤثر في إسقاط امتثال (المأمورات) وإنما تأثيره في العفو عن المنهيات ١٢/ (٤١٧)
- النسيان ليس عذرا في ترك (المأمورات) وهو عذر في المنهيات ١٢/ (٤١٧)
- النص الدال على النهي يقدم على الدال على (الأمر) ٣٣/ (٤٨٧)

- النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس (الأمر)..... ٢٩٩/٦ ، ٣٠٣
- نفي (الأمر) لا يستلزم ثبوت النهي ٣١/ [٣٣٧] ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٧٤
- نفي (الأمر) لا يستلزم نهي ٣١/ ٣٤٠
- نفي (الأمر) لا يعني استلزام النهي ٣١/ ٣٤١
- نفي المساواة بين الشئيين يقتضي نفي الاستواء في جميع (الأمر) ٣٠/ (٤٩٧)
- النهي أكد من (الأمر) ٣٣/ ٤٨٨
- النهي إذا كان (لأمر) خارج فإنه لا يدل على الفساد وإذا كان (لأمر) في ذات المنهي عنه دل على الفساد ٢/ ٤٢٧
- النهي إسقاط وتخفيف بعد (الأمر) كما أن (الأمر) إذن بعد الحظر ٣١/ ٣٩٢
- النهي أشد من (الأمر) ٣٣/ ٤٨٨
- النهي بعد (الأمر) بمنزلة النهي ابتداء ٣١/ (٣٩١)
- النهي بعد (الأمر) لا يدل على التحريم ٢/ ٤٤٧
- النهي بعد (الأمر) يقتضي الحظر ٣١/ [٣٩١]
- النهي عن الشيء (أمر) بأحد أضداده ٣١/ (٤٠١)
- النهي عن الشيء (أمر) بأضداد المنهي عنه (والأمر) بالشيء نهي عن جميع أضداد (المأمور) به ٢/ ٤٢٣
- النهي عن شيء (أمر) بضده ٣١/ ٤٠٨
- النهي عن الشيء (أمر) بضده. ٢/ ٤٤٧ - ٣١/ ٢٥٨ ، [٤٠١] ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ - ٣٢/ ١٧٤
- النهي عن الشيء (أمر) بضده ٣١/ ٤٠٥
- النهي عن الشيء إن كان له أضداد يكون (أمر) بالأضداد كلها ٣١/ ٤٠٢
- النهي عن شيء بعد (أمر) به للتحريم ٣١/ (٣٩١)
- النهي عن الشيء ليس (أمر) بضده ٣١/ ٤٠٢ ، ٤٠٤
- النهي عن الشيء يستلزم (الأمر) بضده ٣١/ ٤٠٧
- النهي عن الشيء يقتضي (الأمر) بضده ٣١/ (٤٠١)
- النهي عن الفعل (أمر) بضده ٣١/ (٤٠١)
- النهي عن الفعل رفع (لأمر) به ٣٣/ ٤٨٨
- النهي لدفع المفساد (والأمر) لتحصيل المصالح ٥/ ٥٩
- النهي مرجح على (الأمر) ٣٣/ (٤٨٧)
- النهي مقدم على (الأمر) ٣٣/ ٤٣٠ ، [٤٨٧] ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣
- النهي نقيض (الأمر) ٣٣/ ٤٨٨
- النهي يعتمد المفساد كما أن (الأوامر) تعتمد المصالح ٣/ (٣٤٧)
- النهي يقطع (الأمر) ٣١/ ٣٩٢ ، ٣٩٧ - ٣٣/ (٤٨٧)

- هل الأولى امتثال (الأمر) أو سلوك الأدب..... ٤٧٥/١
- هل المعتبر ما قصده الشخص أو ما في نفس (الأمر)..... ٢٩٩/٦
- هل النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس (الأمر) ٥٤٠، ٥٣٧/١٠ - ١٤٦، ١٤٥، ١٤٢/٧
- هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس (الأمر) أو استفراغ الوسع المستلزم لهما غالبا ٨٠/٢
- هل يعتبر الظاهر أو ما في نفس (الأمر) ٤٤/١٧ - ١١٧/١٦ - ٧٩/٧
- هل يقتضي (الأمر) أجزاء (المأمور) به أم لا ٢٩/٢٨
- الهلاك إذا كان (بأمر) لا يمكن التحرز عنه لا يضمن ٢٣١/٧
- الواجب الضعيف المدرك هل يسقط عن (المأمور) به بالنسيان أو لا ٤٣٩/١٢
- الواجب (مأمور) به على الجزم مثاب على فعله معاقب على تركه ٥٧٢/٢٧
- الواجب منهي عن تركه (ومأمور) بفعله ٣٥١/٢٧
- الوجوب يحصل بالفعل كما يحصل (بالأمر) ٤٦٤/٢٨
- الوعيد إنما يكون على فعل المنهي عنه أو ترك (المأمور) به ٥٣٩/٢٧
- الوكالة إنما تصح في كل (أمر) يقبل النيابة شرعا ٦٥/٢٣
- الوكالة لا تجوز في (الأمر) المحرم ٦٨/٢٣
- الوكيل (مأمور) بالمصلحة ٨٩/٢٣
- ولاية (الأمر) نواب ووكلاء وليسوا ملاكا [٢٦٧]/٢٦
- ولي (الأمر) (مأمور) بمراعاة المصلحة ٣٣٠/٢١
- يترك ما يشبه (الأمر) فيه من المباح خشية من الوقوع في المحظور ٢٤٠/١٢
- يتوقف في (الأمر) ٢٢١/٣١
- يتوقف في (الأمر) بعد الاستئذان ٣٠٠/٣١
- يتوقف في (الأمر) بعد الحظر ٢٨٨/٣١
- يجوز الاستدلال بالسما (والأمانة) ٣١١/٨
- يجوز أن (يأمر) الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يفعله ٤٠٩/٢
- يجوز تأخير بيان (الأمر) دون الخبر عن وقت الخطاب ٥٣٤/٣١
- يجوز تأخير البيان في (الأمر) والنهي دون الأخبار ٥٣٤/٣١
- يحمل (الأمر) على الصحة حتى يظهر موجب الفساد ٣٥٠/٨
- يساق الكلام (لأمر) وله تعلق بغيره وإيماء به وإشارة إليه ٣٨٦/٣٢
- يضاف الفعل إلى الفاعل لا (الأمر) به ما لم يكن مجبرا ٢٧٦/١٤
- يضاف الفعل إلى الفاعل لا (الأمر) ما لم يكن مجبرا ٣٤/٢، ٤١ - ١٢٦/١٤، ١٢٧، [٥٦٧]،

- يعمل بإطلاق (الأمر) ما لم يقم دليل على التقييد وهو التهمة..... (٣٤٢)/٩
 يقدم الأهم على المهم إذا دار (الأمر) بينهما ٥٠٦/٧ ، ٥٠٧ - (١٣٥)/١١ - ٣٢٣/١٧ ، ٣٢٧
 يقدم الأهم فالأهم من (الأمر) عند ازدحامها [١٣٥]/١١ ، ١٤٩ - ٢١٣/١٢ ، ٢١٦
 يقدم الأهم فالأهم من (الأمر) المتعارضة (١٣٥)/١١
 يقدم الأهم فالمهم من (الأمر) عند ازدحامها ١٣٩ ، ١٣٨/١٧
 يوقف (أمر) الخشئ حتى يتبين (أمرها) ١١٧/٧

عمل

إذا نظرت في كلية شرعية (فتأملها) تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر ٥٦٢/٢

عمم

- الآحاد إذا قبلته (الأمة) وأجمعت على صحته يصير كالتواتر (٢٨٧)/٢٨
 إبقاء الشريعة (للأمم) معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد ٥٦٤/٢
 اتباع (الإمام) في محل الاجتهاد واجب ٢٩٨/٢٦
 الاجتهاد في تحقيق المناط لا خلاف فيه بين (الأئمة) (٤٩٥)/٢٩
 اختلاف نية (الإمام) (والمأموم) فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء ٤٦٨/١٩
 اختلاف نية (الإمام) (والمأموم) لا يمنع القدوة مع التساوي في الأفعال ٤٦٧/١٩
 اختلاف نية (الإمام) (والمأموم) يمنع الاقتداء [٤٦٧]/١٩
 اختلاف نية (الإمام) (والمأموم) يمنع القدوة ٤٧٤/١٩
 إذا اجتمعت (الأمة) على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق واتحاد الجامع ١٠٠/٢٩
 إذا أمر النبي عليه السلام لواحد من (أمته) بأمر يكون أمرا لباقي (الأمة) (٣٦١)/٣٠
 إذا تعذرت العدالة في (الأئمة) والحكام قدم أقلهم فسقا ١٩٠/١٨
 إذا تلتق (الأمة) الحديث الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح وجوبا ٣٩٠/٢٨
 إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع (الأمة) فلا شك في النقص فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقص ٤٧٥/٢
 إذا رفعت الحدود (للإمام) فلا شفاعة [٤٧٧]/٢٥
 إذا رفعت الحدود (للإمام) القاضي فلا شفاعة ووجب الحد ٥٩/٢٥
 إذا شغل الزمان عن (الإمام) وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء (٢٨٩)/٢٦

- الأصل أن كل ما أفسد صلاة (الإمام) أفسد صلاة (المأموم)..... ٤٥٨/١٩
- الأصل أن من أدرك (الإمام) في الركوع كان مدركا للركعة ٤٨٧/١٩
- الأصل تعلق صلاة (المأموم) بصلاة (الإمام) وأنها تفسد بفسادها ٤٦٧/٢
- الأصل عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عده وعند (الإمام) الشافعي ي ينفي حكم ما عده ٨٤ ، ٦٦/٢
- الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق بالحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق بالحكم بمعناه لا بلفظه وعند (الإمام) الشافعي رحمه الله الكنايات كلها راجع ٦٧/٢
- إقامة الحد (للإمام) ٤٥٨/٢٥
- الإلهام ليس بحجة عند (الأئمة) (١٨١)/٣٠
- (الإمام) شرط في تنفيذ الحدود ٤٥١/٢٥
- (الإمام) في مال بيت المال ملحق بالوصي (٣٧٧)/٢٦
- (الإمام) لا ولاية له في إسقاط حقوق العباد ٢١٥/١٨
- (الإمام) لا يطاع في معصية ٢٩٨/٢٦
- (الإمام) لا ينزل بالفسق (٣١٧)/٢٦
- (الإمام) له إسقاط الحدود وتأخيرها لمصلحة ٤٥١/٢٥
- (الإمام) مخير في التعزير بكل ما يصلح له ٥٩١/٢٥
- (الإمام) ملزم بقرار الشورى (٣٣١)/٢٦
- (الإمام) ولي من لا ولي له ٢٨٦ ، (٢٨٣)/٢٦
- (الإمام) ينوب عن الممتنع فيما تدخله النيابة (١٩٩)/١٨
- (الإمامة) أرفع مراتب الإسلام فلا يؤمن إلا أهل الكمال (٤٤٧)/١٩
- (الإمامة) منزلة اتباع واقتداء فاقضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها (٤٤٧)/١٩
- (الإمامة) ولاية على الأموال والأبضاع والحدود ٤٥١/٢٥
- (الإمامة) يعتبر فيها من الشروط والاحتياط ما لا يعتبر في (الائتمام) ٤٤٨/١٩
- الأمر للنبي ﷺ أمر (لأئمة) ٣٥٤/٣٠
- إن عمل بخلاف خبر أكثر (الأمة) لم يرد إجماعا (٣٥١)/٢٨
- إنما يطلب (للإمامة) الأفضل الأفضل (٤٤٧)/١٩
- تجب طاعة (الإمام) في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع (٢٩٧)/٢٦
- تجب طاعة (الإمام) في غير أمر محرم (٢٩٧)/٢٦
- تجب طاعة (الإمام) فيما يأمر به ما لم يكن إثما (٢٩٧)/٢٦
- التدبير في الأمور العامة إلى (الإمام) ٢٦٧/٢٦ - ٤٧٥/١

- تصرف (الإمام) على الرعية منوط بالمصلحة. ٣٥٨/١، ٤٧٥ - ٥٩/٢، ١٦٦، ١٩٦، ٢٠٨، ٣٨١ -
 ٣٢٦/٣، ٣٣٩، ٤٦٣ - ٤٢٤/٤، ٤٢٥ - ٣٤٤/٥، ٣٤٦، ١١٩/١٨ - ١٢٣، ٢٦٧/٢٦، ٣٧٧
- تصرف (الإمام) في بيت المال مقيد بشرط النظر ٤٧٨/١ - ٢٦ [٣٧٧]
- تصرف (الإمام) في الرعية منوط بالمصلحة ٣٦٩/١
- التعزير إلى (الإمام) على قدر عظم الجرم وصغره ١٦٣/٢، ٣١٦ - ٥٩١/٢٥
- التعزير بأخذ الأموال جائز (للإمام) ١٠١/١٨
- تلقي (الأمة) الحديث بالقبول يغني عن طلب إسناده ٢٨٨/٢٨
- التوبة تسقط الحد قبل الرفع إلى (الإمام) ٥٥٧/٢٥
- التي أوردها (الإمام) القرافي وعبر عنها بصورة أخرى أيضا ٥٣٨/١
- جماعة المسلمين العدول بمنزلة (الإمام) عند تعذره ٢٩٣/٢٦
- الجنين تابع (لأمه) ٤٤١/١١
- الجنين تابع (للأم) ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٣٣/١١
- الجنين تبع (لأمه) ١٣٠، ١٢٦، [١١٧]/١٢
- الجنين تبع (للأم) حقيقة وحكما ١١٧/١٢
- الجنين في بطن (أمه) حكمه حكم (أمه) ١١٧/١٢
- الجنين لا يتبع (الأم) في الجنائية ١١٨/١٢
- الجنين يتبع (الأم) في الملك ١١٨/١٢
- الحدود تقام بأمر (الإمام) أو نائبه ٤٥١/٢٥
- الحدود لا تقام إلا بأمر (الإمام) ٤٥١/٢٥
- الحدود مفوضة إلى (الإمام) [٤٥١]/٢٥
- الحديث الضعيف إذا تلقته (الأمة) بالقبول ينزل منزلة المتواتر ٣٩١/٢٨
- الحديث المرسل إن كان مرسله من (أئمة) النقل احتج به ٣٢٠/٢٨
- الحرج الشديد منفي عن (الأمة) ١٢، ٤، (٩)
- حكم الأرضين إلى (الأئمة) لا إلى غيرهم ٣٥٩/٢٦
- الحكم في التعزير باجتهاد (الإمام) ٥٦٨/٢٥
- الحمل تابع (والأم) متبوعة ١١٧/١٢
- الحمل تبع (لأمه) ١١٧/١٢
- الحمل لا يملك شيئاً في بطن (أمه) ١٢٦/١٢
- الحمل يتبع (أمه) في البيع ١١٨/١٢
- الحمى جائز (للإمام) في مصلحة المسلمين ٣٦٥/٢٦
- الحمى جائز (للأئمة) في مصالح المسلمين [٣٥٩]/٢٦

- الحمى جائز (للأئمة) في مصلحة المسلمين ٣٦٥/٢٦
- الحمى حق (للأئمة) في مصالح المسلمين ٣٦٦/٢٦
- خبر الواحد إذا تلقته (الأمة) بالقبول صار كالمتواتر [٢٨٧]، ٢٧٦/٢٨
- خبر الواحد إذا تلقته (الأمة) بالقبول يقطع بصدقه (٢٨٧)/٢٨
- خبر الواحد إذا سمعه الكافة وتلقاه علماء (الأمة) بالقبول اعتبر من المتواتر (٢٨٧)/٢٨
- خطأ (الإمام) في عمله لله تعالى يكون ضمانه في مال الله (٤٠٥)/٢٦
- خطأ (الإمام) والحاكم على عاقلتهما ٤٠٥/٢٦
- خطأ (إمام) وحاكم في حكم في بيت المال (٤٠٥)/٢٦
- خطأ (الإمام) وعامله على بيت المال ٢٤٥/٢٦
- خطأ (الإمام) وعامله في بيت المال [٤٠٥]/٢٦ - ٤٧٨/١
- خطأ الحاكم في حكمه (والإمام) ونوابه في أحكامهم وأعمالهم في بيت المال (٤٠٥)/٢٦
- خطاب الله تعالى للرسول ﷺ يعم (الأمة) (٣٥٣)/٣٠
- الخطاب الخاص بالرسول ﷺ تدخل فيه (الأمة) ٢٥٦/٣
- الخطاب الخاص بالنبى ﷺ خطاب (للأمة) ٣٦٢/٣٠
- الخطاب الخاص بواحد من (الأمة) يعم غيره [٣٦١]/٣٠
- خطاب الشارع لواحد من (الأمة) لا يعم جميع (الأمة) بصيغته ٣٦١/٣٠
- الخطاب له ﷺ لا يعم (أمته) ٣٥٤/٣٠
- الخطاب المتوجه إلى النبى ﷺ يعم (أمته) ٣٥٧/٣٠
- الخطاب المختص بالرسول ﷺ يشمل (الأمة) (٣٥٣)/٣٠
- خطاب النبى ﷺ لأحد من (أمته) خطاب للباقيين (٣٦١)/٣٠
- دلالة الاقتران ساقطة الاعتبار عند (أئمة) الأصول (٤٢٥)/٣٢
- سهو (الإمام) يوجب السجود عليه وعلى المقتدي ٤٤٠/١٩
- سهو (المؤتم) لا يوجب السجدة (٤٣٩)/١٩
- الشريعة موضوعة على وصف (الأمية) ٤١، (٣٩)/٥
- الصحابة أعرف (الأمة) بالإسلام وتفصيله ١٥١/٥
- الصحابة أفهم (الأمة) لمراد نبيها (١٥١)/٥
- صحة صلاة (المأموم) لا تتوقف على صحة صلاة (الإمام) ٤٥٨/١٩
- صلاة (الإمام) متضمنة صلاة المقتدي صحة وفسادا (٤٥٧)/١٩
- صلاة (المأموم) تابعة لصلاة (الإمام) صحة وفسادا [٤٥٧]/١٩
- صلاة (المأموم) محمولة على صلاة (الإمام) في حكمه (٤٥٧)/١٩
- صلاة (المأموم) مرتبطة بصلاة (الإمام) (٤٥٧)/١٩

- صلاة (المأموم) مندرجة في ضمن صلاة (الإمام) بطريق التبعية ٤٧٥/١٩
- صلاة المقتدي تبنى على صلاة (الإمام) صحة وفسادا ١٩/ (٤٥٧)
- صلاة المقتدي مبنية على صلاة (الإمام) صحة وفسادا ١٩/ ٤٦٤
- الضعيف الذي تلقته (الأمة) بالقبول فإنه يعمل به على الصحيح وجوبا ٣٩٥/٢٨
- ضمان خطأ (الإمام) فيما يقيمه من الأحكام في بيت المال ٢٦/ (٤٠٥)
- طاعة (الإمام) إنما تجب فيما لا إثم فيه ٢٦/ ٣٠١
- طاعة (الإمام) فيما ليس بمعصية فرض ٢٦/ [٢٩٧] ، ٣٤٩
- طاعة (الإمام) فيما ليس بمعصية لازمة ٢٦/ ٣٠١
- طاعة (الإمام) فيما ليس بمعصية واجبة ٢٦/ ٣٠١
- طاعة (الإمام) لازمة ما لم يأمر بمعصية ٢٦/ (٢٩٧)
- العادات والتجارب القائمة عند مختلف (الأمم) إذا ثبت من مصالحها أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٣٩٨/٥
- العقوبات في جرائم الحدود يقيمها (الإمام) ٢٥/ (٤٥١)
- عمل أكثر (الأمة) بالخبر يرجحه ٣٣/ [٣٦١]
- عمل أكثر (الأمة) بخلاف الخبر لا يوجب رده ٢٨/ [٣٥١] - ٣٣/ ٣٦٣
- عمل أكثر (الأمة) بخلاف خبر الواحد لا يضر خبر الواحد ٢٨/ (٣٥١)
- عمل أكثر (الأمة) بموجب الخبر لا يوجب قبوله ٢٨/ ٣٥٢
- عمل (الأمة) على وفق أحد الخبرين مرجح له على مقابله ٣٣/ (٣٦١)
- عند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة (الأم) ٢٤/ ٢٠٥
- عوائد (الأمم) متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم ٣ - ٤٤١ - ٥/ [٣٩٥]
- الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان (للأم) ثلث الباقي ٢٤/ ٣١١
- الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب عزل (الإمام) ولا انعزاله ٢٦/ [٣١٧]
- فعل الجماعة في عدم (الإمام) كفعل (الإمام) ٢٦/ [٢٨٩]
- فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص (بالأمة) ولا ينسخه ٣٣/ ٣١٨
- القاضي أو أمينه (كالإمام) وكل منهم لا يضمن ١٤/ ٤٤٦
- كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم (الأمة) إلا ما خصه الدليل ٣٠/ [٣٥٣]
- كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم (الأمة) عرفا ٣٠/ ٣٥٨
- كل خلل حصل في صلاة (الإمام) يسري إلى صلاة (المأموم) ١٩/ ٤٤٠
- كل ذكر من الورثة فهو عاصب إلا الزوج والأخ (لأم) ٢٤/ ٣٤١ ، ٣٤٥

- كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب
والبعيدة من قبل (الأم) يكون السدس بينهما [٢٤/٢٩٩]
- كل ما وافق الحق من تصرفات البغاة (وأئمة) الجور فهو نافذ [٥٦٥]، [٥٥١/٢٦]، ٥٦٩
- كل ما وقع الخلاف فيه بين (الأئمة) فهو في الجملة في محل المسامحة ٢٥٧/٩
- كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى (للإمام) أن يقرع تطيباً للقلوب ونفياً للثمة الميل عن
نفسه [١٨/٢٦٢]
- كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى (للإمام) أن يقرع تطيباً للقلوب ونفياً للثمة [١٨/٢٦٥]
- كل ما يؤدي إلى عجز (الإمام) عن النظر في مصالح المسلمين يمنع توليته [٢٦/٣١٧]
- كل مسألة لا تخرج فيها (الأم) عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما
بقي [٢٤/٣١١]
- كل مصل يصلي لنفسه ولا شركة بين (الإمام) (والمأموم) [١٩/٤٥٨]
- كل من أدلى بجهة حجته تلك الجهة إلا الإخوة (لأم) فيرثون معها [٢٤/٣٧٨]
- كل من أدلى بواسطة حجته إلا أولاد (الأم) [٢٤/٤٠٩]
- كل من كان أكمل وأفضل فهو أحق (بالإمامة) [١٩/٤٤٧]
- كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن (أمه) بعد موت
المورث [٢٤/٢٥٥]، ٢٥٧
- كل من ورث ورث منه إلا اثنين الجدة (لأم) والمعتق الأعلى [٢٤/٢٨١]
- كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد (الأم) فإنهم يرثون
معها [٢٤/٣٩١]، [٤٠٩]، ٤١٣
- لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود (الأميين) [٣٢/٤٤٨]
- لا تفسد الصلاة على (المؤتم) بفسادها على (إمامه) بأي وجه [١٩/٤٥٨]
- لا حمى إلا لله ولرسوله (ولأئمة) المسلمين [٢٦/٣٥٩]
- لا سجود سهو على (مأموم) إلا تبعاً (لإمامه) [١٩/٤٣٩]
- لا شركة بين (الإمام) (والمأموم) [١٩/٤٦٩]
- لا يبلغ (الإمام) بالحمى حدا يضر بالمسلمين [٢٦/٣٦٠]
- لا يجوز اختلاف نية (المأموم) (والإمام) [١٩/٤٦٧]
- لا يجوز (للإمام) إبطال حق المسلمين بغير عوض [١/٤٦٥]
- لا يجوز للصبى أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره (كأمه) المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرها
لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه [١٨/٢٣٦]
- لا يجوز نسبة القول المنخرج (للإمام) صراحة [٣٣/١٤٨]
- لا يضر الحديث عمل أكثر (الأمة) بخلافه [٢٨/٣٥١]

- لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر (الأمة) بخلافه ٣٥١/٢٨
- لا يكون قول بعض (الأئمة) حجة على بعض في المسائل الاجتهادية ٤٩/٣٣
- لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز (للإمام) أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ٣١٧/٢
- (للإمام) أن يقلد القاضي خصوص النظر في عموم العمل ١٥/٢٥
- (للإمام) أن يولي القاضي خصوص النظر في خصوص العمل ١٥/٢٥
- (للإمام) أن يولي القاضي عموم النظر في خصوص العمل ١٥/٢٥
- (للإمام) أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل ١٥/٢٥
- (للإمام) ولاية استيفاء حق العباد دون الإسقاط ٢٠٩/١٨
- (للأمة) خلع الخليفة لسبب يوجب ٣١٧/٢٦
- للحاكم والوالي إقامة الحدود دون (الإمام) الذي فوّه ٤٥١/٢٥
- ليس على (المأموم) سجود سهو إلا أن يسهو (إمامه) فيسجد معه ٤٣٩/١٩
- ليس لأحد من الناس سوى (الأئمة) أن يحمي ٣٥٩/٢٦
- ليس (للإمام) أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلاً عما فيه مضرة ٢٠٩/١٨
- ليس (للإمام) أن يبرئ من عليه الحق منه ٢١٠/١٨
- ليس (للإمام) أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ٢١٠/١٨ - ٣١٧ ، ١٦٤/٢
- ليس (للإمام) أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه ٢١٠/١٨
- ليس (للإمام) ولاية إبطال حقوق الغانمين ٢١٠/١٨
- ليس (للإمام) ولاية إسقاط حقوق العباد [٢٠٩]/١٨
- ليس (للإمام) ولاية النظر في الملك الخاص لإنسان ٢٠٩/١٨
- ما خوطب به النبي ﷺ فهو خطاب (للأمة) ٣٥٣/٣٠
- ما سقط باستيفاء (الإمام) العادل له سقط باستيفاء (الإمام) الجائر له ٥٦٥ ، ٥٥١/٢٦
- ما صدر عن النبي ﷺ بمنصب (الإمامة) يكون ملزماً (للأمة) على الحال الذي صدر فيه ٢٩٨/٢٦
- ما قبضه (الإمام) بالولاية مما له قبضه في الشريعة لا يضمنه ٤٤٦/١٤
- ما كان بإذن (الإمام) كان مباحاً مطلقاً غير مقيد بالسلامة ٥٩٨/١٤
- ما كان لمصالح المسلمين قامت (الأئمة) فيه مقام رسول الله ﷺ ٣٥٩/٢٦
- ما ورد مطلقاً من غير توقيف يصار فيه إلى أهل العرف وما تبذره (أفهامهم) ٣٥٧/٢
- (المأموم) تابع (للإمام) ٤٤٠/١٩
- متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم (أمهاتهم) أحرارا ١٦٩ ، ١٦٥/٣
- متى اشتملت عوائد (الأمم) على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم -٥٦٥/٢

- ٤٧٥/١٩..... متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة (الإمام) صح اقتداؤه به
- متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة (الإمام) صح اقتداؤه به وإن لم يمكن لا يصح اقتداؤه
٤٦٧/١٩..... به
- المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام (الأمة) بصلاح الإنسان المهيم عليه ٤٠١/٣، ٤٠٦، [٤٥٣]
المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام (الأمة) بصلاح المهيم عليه وهو الإنسان ٥٦٣/٢-
١٥٨، ١٥١/٣
- من أدرك شيئاً من صلاة (الإمام) فقد أدرك الصلاة..... [٤٧٧]/١٩
- من أدلى إلي الميت بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد (الأم) (٤٠٩)/٢٤
- من أدلى بواسطة حجته تلك الوسطة إلا أولاد (الأم) (٤٠٩)، ٣٦٥/٢٤
- من جازت (إمامته) في النفل جازت في الفرض..... ٤٤٨/١٩
- من خالفت نيته نية (الإمام) لم تجزه صلاته..... ٤٦٧/١٩
- من صحت صلاته صحت (إمامته)..... ٤٤٨/١٩
- من قتل ولا وارث له اقتصر له (الإمام) ٢٢٩/٢٤
- من لا ولي له (فالإمام) وليه (٢٨٣)/٢٦
- من لا يعرف له ولي (فالإمام) وليه [٢٨٣]/٢٦
- منزلة (الإمام) من الرعية منزلة الولي من اليتيم..... ١٦٦/٢
- نزل (الإمام) الأعظم في مال بيت المال منزلة والي اليتيم (٣٧٧)/٢٦
- نص (إمامه) في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل..... ١١٠/٣٣
- نصوص (الإمام) بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهدين..... (١٠٣)/٣٣
- نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن (أمه)..... ٤٧٠/١٩
- الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار كالحمل مع (الأم)..... ٥٩٦/١١
- وجوب طاعة (الإمام) فيما ليس بمعصية..... (٢٩٧)/٢٦
- الولد ما دام جنينا يتبع (الأم)..... (١١٧)/١٢
- الولد يتبع (الأم) في الرق والحرية..... ٣٨، ٣٦/٧
- يحمل (الإمام) عن (المأموم) السهو كله..... (٤٣٩)/١٩
- يرجع أحد الخبرين على الآخر بعمل (الأمة) به..... (٣٦١)/٣٣
- يقدم أحق القوم (بالإمامة)..... (٤٤٧)/١٩

ءمن

- الإبراء من العين المضمونة بصيرها (أمانة)..... ٥١٤/٢٢
- الأجير الخاص (أمين)..... ١٣٦، ١٢٩، ١٢٦/٢٢

- اشتراط الضمان على (الأمين) باطل..... ٣١٦/١٥
- أصل الإجارة على (الأمانة) [١١٧] ، ١٠/٢٢
- الأصل (الأمانة) ٥٧ ، ٣٠/٧
- الأصل (الأمانة) حتى يظهر خلافها (٤٩)/٧
- الأصل (أمانة) العامل (بائتمان) الدافع إليه ٥١/٧
- الأصل أن أرباب الأموال (أمناء) ٣٥٣/٢
- الأصل عدم (الأمانة) ٥٥ ، ٥٠/٧
- الأصل في عقود (الأمانات) أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلقه على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرض فيها ١٤١/٢٤
- الأصل في الناس (الأمانة) ما لم يدع عليهم بخلافها (٤٩)/٧
- الأصل فيما قبض على (الأمانة) أنه باق على ذلك (٤٩)/٧
- الأصل قبول قول (الأمناء) إلا حيث يكذبهم الظاهر ٥١/٧
- الأصل هو (الأمانة) ٥٦ ، [٤٩]/٧
- الأعيان الموصى بمنفعتها (أمانة) ١٤٢/٢٤
- الأكرباء والأجراء فيما أسلم إليهم (كالأمناء) ١٣٤/٢٢
- الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا (يؤمن) إلا أهل الكمال (٤٤٧)/١٩
- (الأمان) أوسع من المعاملات والعبادات (٥٠٩)/٢٦
- (الأمان) مبناه على التوسع حقنا للدماء ٥١٥/٢٦
- (الأمان) مبني على التوسع ٦١٤/١٦
- (الأمان) يتوسع في إثبات حكمه (٥٠٩)/٢٦
- (الأمانات) تضمن بالتعدي والتفريط ٥٦٧/١٦
- (الأمانات) تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل ٣١٦/١٥
- (الأمانات) لا تجوز بها الكفالة (٢٤٩)/٢٣
- (الأمانات) مؤداة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار ٣٣٧/٢
- (الأمانة) لا تصير مضمونة على (المؤمن) إلا بإحداثه فيها من الحدث ما يلزمه به ضمانها ٥١٦/١٤
- (الأمانة) لا تضمن ١٦٦/٢١
- (الأمانة) لا تعود بترك التعدي ٤١٥/١٤
- (الأمانة) لا يصح ضمانها (٢٤٩)/٢٣
- (الأمانة) معتبرة في الزكاة (٩)/٢٠
- (الأمانة) معتبرة في الوصي (١٤١)/٢٤
- أمر (الأمان) مبني على التوسع (٥٠٩)/٢٦

- الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول (الإيمان) ٧٤٧/٢٧
- (الأمين) إذا تعدى ثم زال التعدي يزول الضمان ٤١٢/١٤
- (الأمين) إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستكرا (٤٩٧)/١٤
- (أمين) الشرع لا يضمن إلا إذا تحققت خيانه أو تفرطه (٤٤٥)/١٤
- (الأمين) غير ضامن (٥١٥)/١٤
- (الأمين) غير ضامن ما لم يفرط (٣١٥)/١٤
- (الأمين) فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامنا ٤٩٨/١٤
- (الأمين) لا ضمان عليه ما لم يفرط ١٩/٩
- (الأمين) لا يضمن ٢٤٩/٢
- (الأمين) لا يضمن ما تلف بيده بلا تعد ولا تفرط ٥٢٦/١٤
- (الأمين) لا يضمن ما لم يوجد منه تفرط أو عدوان (٥١٥)/١٤ - ٩/٢٠
- (الأمين) مصدق في (أمانته) (مأمونا) كان أو غير (مأمون) ٤٩٩/١٤
- (الأمين) يصدق بيمينه في براءة ذمته [٤٠٥]/٢٥
- (الأمين) يصدق ما أمكن ٣٦٠/٢
- (الأمين) يضمن بترك الحفظ إذا كان بغير عذر ٥١٧، ٣٢٤/١٤
- (الأمين) يقبل قوله بلا يمين بعض الأحيان ٤٠٥/٢٥
- الإنسان (أمين) في حق نفسه ٣٥١، ٣٤٨/٩
- إنما يقبل قول (الأمين) في براءة نفسه لا في إلزام غيره (٥٠٩)/١٤
- بيع المرابحة مبناه على (الأمانة) (٤٢١)/٢١
- الحاكم أو نائبه (أمين) لا ضمان عليه إلا إذا فرط ٤٤٦/١٤
- الحاكم (وأمينه) لا يضمنان بوضع يدهما للمصلحة ٨/١٠
- الحربي (بالأمان) ملتزم لأحكام الإسلام فصار كالذمي في المعاملات ٣٦٨/٢٦
- حقوق الأدميين لا تسقط بمجرد الموت على (الإيمان) ٢١٥/١٣
- الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي (والمستأمن) ٣٧٣/٢٦
- الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي (والمستأمن) [٣٦٧]/٢٦
- حمل الوصي على (الأمانة) ما أمكن أولى من حمله على الخيانة (١٤١)/٢٤
- الخوف عند فوات الحج يغتفر فيه ما لا يغتفر عند (الأمن) من القوات ٢٩٢/٢٠
- دعوى الخيانة على (الأمين) لا تسمع بلا حجة ٥١/٧
- رد العين واجب في (الأمانات) ٢٩٨/١٤ - ٤٧٤/١٣
- الرهن (أمانة) في يد المرتهن ١٩٠/٢٣
- الزكاة (أمانة) ١٣/٢٠

- الشركاء (أمناء) بعضهم على بعض..... ٥٣٦ (٥٣٥)/٢١
- الشريك (أمين)..... ٥٤٢ (٥٣٥)/٢١ ، ٥٤١ ، [٥٣٥]
- الشريك (أمين) فيما في يده من مال شريكه ٥٣٩ (٥٣٥)/٢١
- الشريك في حصة شريكه كالمودع في أنه (أمين) إلا أن يتعدى ٥٣٩ (٥٣٥)/٢١
- الشريكان كل واحد منهما (أمين) الآخر ٥٣٦ (٥٣٥)/٢١
- ضمان المجهول باطل وكذلك ضمان مال أصله (أمانة) باطل ٣٤٠/٢
- الضمان (والأمانة) لا يجتمعان ٥١٥/١٤
- الضمان ينافي (الأمانة) ٣٤٠/٢٢
- العارية (أمانة) ٥٧٥ (٥٧٤)/٢٢
- عقود (الأمانات) لا تنسخ بمجرد التعدي فيها ٥٧٢/١٦
- عقود (الأمانات) هل تنسخ بمجرد التعدي فيها أم لا ٥٦٧/١٦ - ٤١٦ ، ٤١١/١٤ - ٧٣/٢
- عقود (الأمانات) والتبرعات لا ضمان في صحيحها فلا يضمن في فاسدها ٣٣٥/٢٢
- غلة المغصوب الحادثة عند الغاصب (أمانة) عنده ٥٥١/١٤
- القاضي أو (أمينه) كالإمام وكل منهم لا يضمن ٤٤٦/١٤
- قبض (الأمانة) ينوب عن مثله لا عن المضمون والمضمون ينوب عنهما ٤٢٠/١٦
- قبض الرهن في حق العين قبض (أمانة) ٣٣٨/٢٢
- قبض الهبة قبض (أمانة) ٣٤١ ، ٣٤٠ ، [٣٣٥]/٢٢
- قبض الهبة قبض (أمانة) وهو لا يوجب الضمان ٣٣٩/٢٢
- قول (الأمين) إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر ٤٩٧/١٤
- قول (الأمين) مقبول إلا إذا تحقق كذبه ٤٩٨/١٤
- قول (الأمين) مقبول في الرد ٤٩٨/١٤
- قول (الأمين) مقبول فيما لم يكذبه الظاهر ٥١٠ ، ٥١٠ ، [٤٩٧]/١٤ - ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨/٩
- قول (الأمين) يقبل فيما يرجع إلى براءة نفسه لا في إلزام الضمان على الغير ٥٠٩/١٤
- القول في (الأمانة) قول (الأمين) مع يمينه إلا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر ٤٩٧/١٤
- القول قول (الأمين) في براءة نفسه ولكن لا يقبل قوله فيما يدعي من وصول المال إلى غيره ٥٠٩/١٤
- القول قول (الأمين) في نفي الضمان عن نفسه لا في إلزام غيره فيما يدعيه ٥٠٩/١٤
- القول قول (الأمين) فيما لا يخالفه الظاهر بالإجماع ٥٠٥/١٤
- القول قول (الأمين) فيما لا يستنكر ٤٩٧/١٤
- القول قول (الأمين) فيما ينفي به الضمان عن نفسه لا فيما يستحق به الرجوع على الغير .. ٥٠٩/١٤
- القول قول (الأمين) مع اليمين من غير بيته ٤٩٧/١٤
- القول قول الوكيل في نفي الضمان وإيصال (الأمانة) لصاحبها ٤٩٨/١٤

- الكفار مخاطبون (بالإيمان) إجماعاً وبفروع الإسلام في الصحيح عنه ٤٠٩/٢
 الكفالة (بالأمانات) باطلة [٢٤٩]/٢٣
 الكفالة (بالأمانات) لا تصح ٢٢١/٢٣
 كل (أمين) من قبل المالك إذا تعدى ثم أزال التعدي بنيته أنه لا يعود إليه فإنه يبرأ عن الضمان ١٤/١٤٣
 كل (أمين) يده يد المالك (١٨١)/١٤
 كل (أمين) يصدق باليمين ٤٠٦، ٤٠٥/٢٥
 كل عقد اقتضى (الأمانة) لم يغيره الشرط ٤٦/٢٣
 كل عقد اقتضى (الأمانة) يغيره الشرط ٤٤/٢٣
 كل عقد فاسد في كل (أمانة) وتبرع كالعقد الصحيح في ضمان بتفريط وعدمه ٣٣٦/٢٢
 كل عقد كان (أمانة) لم يصر مضموناً باشرط الضمان وكل عقد كان مضموناً لم يسقط ضمانه
 باشرط سقوطه (٣١٥)/١٥
 كل قبض هو قبض ضمان أو قبض (أمانة) ينوب عن قبض الهبة ٢٠٢/٢٣
 كل ما كان (أمانة) أو مضموناً لا يزول عن حكمه بالشرط ٤٦٩/١ - ٢٣٨/١٥، ٢٤٠، [٣١٥]
 كل ما كان (أمانة) فلا يصير مضموناً بشرطه ٣٠٤/١٥
 كل ما كان (أمانة) لا يصير مضموناً بشرطه ٥٣٩، ٥٣٦/٢١
 كل ما كان (أمانة) لا يصير مضموناً بشرطه وما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرط ٢٤٨/١٥
 كل ما كان (أمانة) لا يصير مضموناً بشرطه وما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرطه ٣٥٦/١٤
 ٣٥٩ - (٣١٥)/١٥
- كل ما لا (يؤمن) معه جرأته على الكذب ترد به الرواية وما لا فلا ٣٧٨/٢٨
 كل ما يمكن أن (يؤمن) عليه الإنسان ٤٩٩/١٤
 كل مال تلف في يد (أمين) من غير تعد فلا ضمان ٣٤٠/٢
 كل مال تلف في يد (أمين) من غير تعد لا ضمان فيه ٢٨٠/١
 كل من (اؤتمن) على شيء فالقول قوله فيه (٤٩٨)/١٤
 كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل (الأمانة) يقبل قوله في التلف وعدم التفريط والتعدي ٢٤/١٤٢
 كل من كان المال في يده (أمانة) إذا مات قبل البيان ولا تعرف (الأمانة) بعينها فإنه يكون عليه ديناً في
 تركته ٢٥٦/٢٥
- كل موضع للوكيل أن يوكل فيه فليس له أن يوكل إلا (أميناً) ٩٦/٢٣
 كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد (الأمانة) [١٧٧]، ١٦٩/١٤
 لا تصح الكفالة (بالأمانة) (٢٤٩)/٢٣
 لا سبيل للكافرين على (المؤمنين) [٥٩٥]، ٥٨٧، ٥٨٧/٨
 لا ضمان على (الأمين) (٥١٥)/١٤

- لا ضمان على من كان (أميناً) على عين من الأعيان..... ٥١٦/١٤
لا ضمان على (مؤتمن) ٥١/٧ - ١٨١/١٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠٦ ، ٣١٦ ، ٤٩٨ ، [٥١٥] ، ٥٢٧ - ٣١٦/١٥ ، ٣١٩ - ٥٣٥/٢١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٥ - ١١٧/٢٢
- لا يتجزأ (الأمان)..... ٢٢٥/١٨
لا يتعدى (الأمان) إلى ما خلفه الكفار في دار الحرب من أهل ومال إلا إذا شرط ذلك ٥٠٩/٢٦
لا يجوز إعطاء (الأمان) على التقرير على الظلم ٦٤ ، ٦٢/٨
لا يحل (لمؤمن) أن يذل نفسه (٢٥٥)/١٨
لا يزول (الإيمان) المتعين بالشك ٣٣٣/١
لا يصح ضمان (الأمانات)..... (٢٤٩)/٢٣
لا يصح كل ما هو (أمانة) أن يضمن (٥١٥)/١٤
لا يصدق (الأمين) في إيجاب الضمان على الغير..... ٥٠٩/١٤ ، ٤٩٨/١٤ ، [٥٠٩]
لا يضمن (الأمين) تلف العين بلا تعد ولا تفريط ٨/١٠
لا ينعقد (الأمان) لمن يضر بالمسلمين ٥٠٩/٢٦
اللقطة (أمانة) في يد الملتقط ٥٠٣/٢٢
ليس (للمؤمن) أن يذل نفسه..... ٥٨٧/٨ - [٢٥٥]/١٨ ، ٢٥٩ ، ٢٩٩
ليس (للمؤمن) أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى ٢٥٩/١٨
ما كان من حقوق الناس فالحربي (المستأمن) والذمي في ذلك سواء ٣٦٨/٢٦
المال المأخوذ بإذن صاحبه (أمانة) ما لم يكن مقبوضاً على وجه البذل ٥٣٧ ، ٥٣٦/٢١
مبنى (الأمان) على التوسع [٥٠٩]/٢٦ - ٤٧٨/١
مبنى (الأمان) على التوسعة في حقن الداء ٥١٤/٢٦
مبنى الزكاة على (الأمانة)..... [٩]/٢٠ ، ١٢
مبنى المرابحة على (الأمانة)..... [٤٢١]/٢١
مبنى المرابحة على (الأمانة) والاحتراز عن شبهة الخيانة (٤٢١)/٢١
مبنى المضاربة على (الأمانة) ٥٠٢/٢ - ٥١٧/١٤ - ٥١٥/٢١ ، [٥٤٥] ، ٥٥٠
مبنى المضاربة على أن المضارب (أمين) (٥٤٥)/٢١
مبنى الوكالة على (الأمانة) والإرفاق ١٠٠/٢٣
المرابحة عقد بني على (الأمانة)..... ٤٢٧/٢١
(المستأمن) في الحقوق والواجبات كالذمي ٣٦٨/٢٦
(المستأمن) كالذمي ٣٦٧/٢٦
المضاربة مبناه على (الأمانة) والوكالة ٥٠٢/٢
المضمون ينوب عن (الأمانة) وعند اتحاد القبضين ينوب أحدهما عن الآخر (٤١٩)/١٦

- (٣٧١)/٢٠ من (أمن) فوات الحج لم يطرأ عليه ما يفسده
- من كان (أميناً) (بائتمان) المالك أو (بائتمان) الشرع لا يضمن التلف..... ٥١٦/١٤
- (المؤمن) لا يذل نفسه ٢٦٠ ، (٢٥٥)/١٨
- (المؤمن) منهى عن إذلال نفسه (٢٥٥)/١٨
- (المؤمنون) تتكافأ دماؤهم ٢٤/٢٦
- (المؤمنون) عند شروطهم ٢٣٣/١٥
- (المؤمنين) على شروطهم ٢٦٦/٣٠
- النقود تتعين بالتعيين في (الأمانات) ٣١١/١٦
- نية (المؤمن) أبلغ من عمله (٧١)/٦
- نية (المؤمن) خير من عمله ١٥٠ ، ١٤٩ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٧٥ ، [٧١] ، ٣٦ ، ٢٥ ، ١٩/٦
- نية (المؤمن) خير من عمله في بعض الأحيان (٧١)/٦
- نية (المؤمن) في الخيرات خير من عمله ٧٦ ، (٧١)/٦
- نية (المؤمن) في الشرور شر من عمله ٧٦ ، ٧٢/٦
- الهبة تقتضي قبض (أمانة) (٣٣٥)/٢٢
- هل الأصل في الناس (الأمانة) أو الخيانة (٤٩)/٧
- هل الأصل فيه الضمان أم (الأمانة) ٤٠٦/١٤
- الوديعة (أمانة) في يد المودع (٥٣٧)/٢٢
- الوديعة مبناه على (الأمانة) [٥٣٧]/٢٢ - ٥٠٢/٢
- الوصاية (أمانة) ١٤٥/٢٤
- الوصي (أمين) (١٤١)/٢٤
- الوصية (استئمان) (١٤١)/٢٤
- الوصية ولاية (وأمانة) ١٤٧/٢٤
- الوكيل (أمين) ١٠٠/٢٣
- الوكيل (أمين) غير ضمين ٧٥/٢٣
- الوكيل (أمين) لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ١٠/٢٣
- يد الأجير الخاص يد (أمانة) [١٣٣]/٢٢
- يد (الأمانة) كيد الملك (١٨١)/١٤
- يد (أمانة) لا ضمان معها أو يد (أمانة) غير ضامنة ٣٣٨/٢
- يد (الأمين) كيد صاحب (الأمانة) (١٨١)/١٤
- يد (الأمين) كيد المالك [١٨١]/١٤
- يد (الأمين) يد صاحب المال (١٨١)/١٤

- يد (الأمين) يد المالك ٤٩٨/١٤
- يد (الأمين) يد من (ائتمنه) ١٤/ (١٨١)
- يد الشريك مطلقا في المال يد (أمانة) ٢١/ (٥٣٥)
- يد المستأجر على العين يد (أمانة) ٢٢/ (١١٧)
- اليد (المؤتمنة) لا تصدق في دعوى الرد لغير من (ائتمنها) إلا بيينة ١٤/ ٥١٧
- يد المودع يد (أمانة) ٢٢/ (٥٣٧)
- يد الوصي يد (أمانة) ٢٤/ [١٤١]
- يغتفر عند الخوف من فوات الحج ما لا يغتفر عند (الأمن) من فواته ٢٠/ [٢٨٩]
- ينعقد (الأمان) بكل ما يفهم منه (الأمان) ٢٦/ ٥١٠

عنت

- إذا اجتمع المذكر (والمؤنث) غلب المذكر ٣٢/ [٢٦٣]
- إذا اجتمع مذكر (ومؤنث) غلب المذكر ٣٢/ (٢٦٣)
- إذا تراخى النسب ورث الذكور دون (الإناث) ٢٤/ (٣٤٩)
- إذا لم تكن (الأنتى) صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها المعصب فلا يعصبها ٢٤/ (٣٤٩)
- الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع (المؤنث) غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب واحدة فأكثر عاصبة ٢٤/ [٣٦١]
- (الأنتى) على النصف من الرجل ٢٤/ ٣٣٧
- الخشى المشكل في الميراث (أنتى) إلا أن يتبين حاله ١١/ ٨٤
- كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى (أنتى) حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك ٢٣/ (٣٧٨)
- كل (أنتى) ساوت أخاها في القرابة إذا لم تشارك في الإرث لم تكن وارثة ٢٤/ (٣٤٩)
- كل (أنتى) فرضها النصف أو الثلثان يصرن عصبة بإخوتهن ٢٤/ ٣٤٥
- كل (أنتى) لم تكن وارثة عند الانفراد من (الإناث) لا يعصبها أخوها عند الاجتماع ٢٤/ ٣٤٥، [٣٤٩]
- كل ذكر عاصب (أنتى) من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو أسفل منها ٢٤/ ٣٤١
- كل ذكر لا يدلي إلى الميت (بأنتى) فهو عصبة ٢٤/ ٣٢٩
- كل ذكر يعصب (الأنتى) في استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما بقي ٢٤/ ٣٤١
- كل ذكر يعصب (أنتى) لا بد أن يكون من نوعها ٢٤/ ٣٤٣
- كل ذكر يعصب (أنتى) لا بد أن يكون من نوعها إلا الجدة مع الأخت ٢٤/ [٣٤١]، ٣٤٥

- كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات [٣٢٩]/٢٤
 لفظ الذكور لا يدخل فيه الإناث تبعاً ٢٦٤/٣٢
 للذكر مثل حظ الأنثيين [٣٣٥]، ٣٣٠، ٣١٧/٢٤، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١،
 ٣٥٦، ٣٥٩
 متى اجتمع ذكر وأُنثى يدلان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين ٣٣٦/٢٤
 المذكر والمؤنث إذا اجتمعا غلب المذكر (٢٦٣)/٣٢
 المذكر والمؤنث إذا اقتربا غلب المذكر (٢٦٣)/٣٢
 من كان أنثى لا يعصب ٣٣١، ٣٣٠/٢٤
 وصف الذكورة والأنوثة لا تأثير له في الوصف المقتضي للحكم ٧٧/١١
 يعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص
بالإناث أو يقدم فيه على الذكور [٧٧]/١١

ءنس

- آداب الدين أن لا يقف الإنسان في مواقف التهم (٢٦١)/١٨
 الأحكام تدور مع الأعراف ومقاصد الناس (١١٤)/٨، ٢٢٠ - ٣٣٨/٢٧، ٣٤٤
 إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم
 عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الأزدادياد من الحرام اتفاعاً وترفها وتنعيماً ٢١٩/١٥
 إذا ظفر الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه المتعذر هل يأخذه أم لا ١٧٦/١٣، (٤٨٠)، ٥٩٨
 إذا ظفر الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه هل يأخذه أم لا ٤٦٦/١
 إذا فهم الإنسان عن الشارع قصده صار بمنزلة الخليفة للنبي (٢٧١)/٥
 الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان بغير اختياره ٢٩٤/٢٤
 الاستصناع إنما يجوز فيما للناس فيه تعامل ٣٥٠/٢١
 الاستصناع جائز فيما فيه للناس تعامل (٣٤٥)/٢١
 استعمال الناس حجة يجب العمل به ٢٥٦/١
 استعمال الناس حجة يجب العمل بها ١١٥/٨ - ٣١/٢ - ٥١٦، ٣٩٧/١
 استئجار الإنسان للعمل في شيء هو فيه شريك المستأجر لا يجوز (٨٥)/٢٢
 الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء (٨٠)/١٤
 الأصل أن الإنسان يتصرف لنفسه (٤٩٣)/٦
 الأصل أن الإنسان يمنع من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير به (٦٣٣)/١٣
 الأصل أن كل إنسان فإنما يكلف البيئة على دعواه على حسب الإمكان ٤٦٧/٢
 الأصل أن لا يجب على الإنسان شيء عن غيره ٦٦٠/١٢

- الأصل أن يكون (الإنسان) عاملا لنفسه..... (٤٩٣)/٦
- الأصل بقاء مال (الإنسان) على ملكه حتى يخرج عنه برضاه..... (٤٢٠)/٦
- الأصل تصرف (الإنسان) في ماله مطلقا..... ٣١٨ ، ٣١٦/١٨
- أصل الشريعة في تصرف (الناس) في أموالهم إطلاق التصرف لهم..... ٥٦٤/٢
- الأصل عموم الأحكام وتساوي (الناس) فيها..... [٢٥٥]- ٣ ، ٦٢/٢٨ ، ٤٥٦ - ٣٦٢/٣٠
- الأصل في (الإنسان) أن له نسبا شرعيا..... ١٢٤/٧
- الأصل في (الإنسان) أن يولد فقيرا لا ملك له..... ٤٤/٧
- الأصل في (الإنسان) الجهل..... (٥٤٣)/٦
- الأصل في (الإنسان) الفقر..... ٤٧ ، ٣٣/٧
- الأصل في (الإنسان) هل هو العدالة أو الفسق..... ٥٩٨ ، ٥٩٦/١٠
- الأصل في (الإنسان) وتصرفاته الحرية والإباحة..... [١٦٥] ، ١٧٨ ، ١٧٨ ، ١٥١/٣ ، ٤٩٣/٢١ - ١٧٨
- الأصل في الشرائع هو العموم في حق (الناس) كافة..... ١٥/٢٦ - (٢٥٥)/٣
- الأصل في عمل (الإنسان) أن يكون لنفسه ما لم يقيم دليل على أن العمل للغير..... ٤٩٨/٦
- الأصل في (الناس) الإعسار..... ٤٨ ، (٤١)/٧
- الأصل في (الناس) الأمانة ما لم يدع عليهم بخلافها..... (٤٩)/٧
- الأصل في (الناس) الجهل..... ٥٤٦/٦
- الأصل في (الناس) الحرية..... ٣٩ ، [٣٥]/٧ - ٤٨٢/١
- الأصل في (الناس) السفه..... (١٥٥)/٢٣
- الأصل في (الناس) العدم..... (٤٢)/٧
- الأصل في (الناس) الفقر..... ٤٧ ، [٤١] ، ٣٠/٧
- الأصل في (الناس) الفقر وعدم اليسار..... ١٢٣ ، ٤٧/٧
- الأصل في (الناس) الملاء..... ٤٢/٧
- الأصل فيما يقبضه (الإنسان) من مال غيره الضمان ١/٤١٩ - ٩/١٦ - ١٤/٢٩٧ ، ٤٠٦ - ٥٧٧/٢٢
- الأصل كون عمل (الإنسان) لنفسه لا لغيره..... (٤٩٣)/٦
- أصل (الناس) الحرية..... ٣٣٧/٢
- الأصل والغالب في (الناس) الحرية..... ٣٩/٧
- الإضرار (بالناس) حرام الاختيار..... (٤٦٧)/٧
- الأعظم إذا سقط عن (الناس) سقط ما هو أصغر منه..... ٣٢٣ ، ١٦٦/٢
- الأعظم إذا سقط عن (الناس) سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه..... ٣٢٣/٢
- إقرار (الإنسان) البالغ العاقل على نفسه مقبول معتبر..... (٢٢٩)/٢٥
- إقرار (الإنسان) على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول..... [٢٢٩]/٢٥

- الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى (الإنسان) في خاصة نفسه لا في غيره ١٢/٥٦٣
- ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس (للإنسان) إلا ما سعى ٣/٤٧٦
- أملاك (الناس) لا تزال عما ملكوا إلا بسنة أو إجماع ٢/٣٣٧
- أموال (الناس) تضمن بالعمد والنسيان ١٤/٢٧٢
- إن قدر ما يتغابن (الناس) فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا ٧/٢٣٢
- (الإنسان) أمين في حق نفسه ٩/٣٤٨، ٣٥١
- (الإنسان) في أصله وذاته حر لا عبودية عليه إلا لربه وخالقه ٣/١٦٦
- (الإنسان) لا يتهم في الإضرار بنفسه ٩/٣٤٧، ٥٩٢، ٥٩٦
- (الإنسان) لا يتهم في إقراره على نفسه ٩/٣٤٨، ٣٥٠، ٥٩٢
- (الإنسان) لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه ٩/٣٤٨
- (الإنسان) لا يجبر على إسقاط حقه ١٣/٣٤٦، ٥٨٢
- (الإنسان) لا يجبر على إصلاح ملكه ١٤/٧٩، ٩١
- (الإنسان) لا يستحق أكثر مما جني عليه ١٨/١٩، ٢٠، ٢٢، [٢٩]، ٣٠
- (الإنسان) لا يضر نفسه لينفع غيره ٩/٣٤٧
- (الإنسان) لا يكون ضامنا لفعل غيره ٢/٢٥٢، ٢٧٧
- (الإنسان) لا يمنع من إسقاط بعض حقه ١٣/٣٥١
- (الإنسان) لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه ١٣/٣٥٢
- (الإنسان) لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه ١٣/٣٤٥
- (الإنسان) لا ينوي إلا فعل نفسه ٦/٢٥٩
- (الإنسان) لا يؤاخذ بفعل غيره ١١/٦٣
- (الإنسان) له حق التصرف في ملكه كيفما يشاء ١٤/٧٩
- (الإنسان) مجبول على جلب النفع لنفسه ودفع الضرر عنها ٩/٣٤٨
- (الإنسان) محترم بعد موته كاحترامه حال حياته ١١/٢٤٨
- (الإنسان) محمول على الجهل حتى يطرأ العلم ٦/٥٤٣
- (الإنسان) مخير في استيفاء حقه وإبطاله ما لم يتعلق به حق الغير ١٣/٦٣٤
- (الإنسان) يحال على طبعه ما لم يقيم مانع ٩/٥٩١
- (الإنسان) يقبل قوله فيما لا يعلم إلا من جهته ٩/٣٨٧
- (الإنسان) يمنع من بعض منافع لما فيه من الضرر بالعمامة ٧/٥٦٧
- (الإنسان) يمنع من بعض منافع لما فيه من الضرر بالعمامة ٧/٥٦٨، ٥٦٩
- إنما يجوز (للإنسان) دفع الضرر عن نفسه على وجه لا يضر بغيره ٧/٥٣٩ - ٨/٣٢، ٣٤
- الأيمان تجري على عرف (الناس) وعاداتهم ٢٠/٤٨٩

- بعث الرسول بإصلاح العقول والأديان وتكميل نوع (الإنسان) ٥٥٩/٢
- بيع (الإنسان) ما ليس عنده لا يجوز..... ٥٣/٢١
- بيع (الإنسان) ما ليس في ملكه حال العقد من الأعيان فاسد..... ٥٤/٢١
- تحدث (للناس) أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور..... ٣٩٤/٥ - ٥٤٣/٢
- تحدث (للناس) أفضية بقدر ما أحدثوا من فجور..... ٣٨٣/٥ - ٤٢٦ ، ٢٧٠ ، ٣٥/٣
- تحدث (للناس) أفضية لما يحدثون ٣٨٣ ، (٣٧٩)/٥
- تحدث (للناس) فتاوى بقدر ما أحدثوا (٣٧٩)/٥
- تحريم الاحتكار في كل شيء إذا أضر (بالناس)..... (٣٢١)/٢١
- التحريم والتحليل ليس إلى (الناس) وإنما هو إلى الله تعالى أخص..... ٣٠٨/٢٧
- تحيل (الإنسان) بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه مباح..... ٣٧٨/١٣
- تصرف (الإنسان) في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره... ٥٨٢ ، ٥٨١ ، ٥٤٢/١٦ - ٥٩٩/١٤
- تصرف (الإنسان) في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الإضرار بغيره..... (٥٧٢)/٧
- تصرف (الإنسان) في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير ٥٧٥ ، ٥٧٢/٧
- تصرف (الإنسان) في المنافع المشتركة مقيد بعدم الإضرار ٥٦٥/٧
- تصرف (الإنسان) في نفسه وشؤونه بدون معارض أمر فطري وهو مراد للشريعة ٥٦٤/٢
- جائر (للناس) أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان..... ٤٦٩/٢٥
- جناية (الإنسان) على نفسه كجنايته على غيره في الإثم..... ٤٣٤/١٤
- جناية (الإنسان) على نفسه هدر ٣٣ ، ٣٢/١٨ - ٤٣٨ ، ٤٣٧/١٤ - ٥٢١ ، ٥١٨/١٢
- جناية (الإنسان) على نفسه وماله هدر..... ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، [٤٣١]/١٤ - ١٢/٨
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد (الناس)..... ٤٢٩ ، ٢٤٣/٢
- الحاجة في حق آحاد (الناس) كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر ٣٥٧/٢
- حاجة (الناس) أصل في شرع العقـــود فتشريع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع ٥١٦/٥
- حاجة (الناس) تجري مجرى الضرورة..... (٢٧٥)/٧
- حرمة (الإنسان) الحي أعلى من حرمة الميت ٢٤٦/١١
- حق (الإنسان) قبل غيره واجب الإيفاء عند طلبه (١٠٣)/٨
- حق (الإنسان) يجب إيفاءه عند طلبه..... (١٠٣)/٨
- حق (الإنسان) يجب صيانه عن الإبطال ما أمكن..... ٢٠٠/١٨ - ٥٥٢ ، (١١)/١٣
- حق (الإنسان) يوفى عند طلبه (١٠٣)/٨
- حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق (الناس)..... ٤٢٥/١٣

- ١٤٨/٢٣..... حقوق (الناس) التي على المحجور عليه تؤدى من ماله.....
- ٣٧٨/٢٥..... الحكم (للإنسان) بحلف غيره مع عدم تعلق الخصومة به ممتنع.....
- ٣٤٧/٢..... الخطأ موضوع عن (الناس) فيما كان سبيله الاجتهاد.....
- (٢٧٢)، ٢٦٦/١٤..... الخطأ والعمد في أموال (الناس) سواء.....
- ٣٣٧/٢..... الخطأ والعمد في الجنایات على أموال (الناس) واحد.....
- ٣٠٧/١٤..... الخطأ والنسيان في أموال (الناس) سواء.....
- (١١٧)/١٩..... الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد (الإنسان) والخنزير.....
- ١٩٣/٢٤..... دين (الإنسان) يقضى من ماله لا من مال غيره.....
- (٦٧)/١٣..... ذمة (الإنسان) بدل من ماله.....
- (٦١)/١٠..... سعي (الإنسان) في نقض ما تم من جهته مردود.....
- ١٥٣، ١٥٢/٢٣..... السفه لا يبطل حقوق الله ولا حقوق (الناس).....
- ١٤٨/٢٣ - ٤٠٥، ٤٠٤/١٢..... السفه لا يبطل حقوق (الناس).....
- [١٤٧]، ١٣٨/٢٣..... السفه لا يبطل حقوق (الناس) ولا حقوق الله تعالى.....
- ١٥٣/٢٣..... السفه لا يمنع حقوق الله ولا حقوق (الناس).....
- الشارع لا يحرم ما يحتاج (الناس) إليه من البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك.....
- ١٨٥/٢١.....
- ٢٠٧/٨..... الشرط بين (الناس) ما عدوه شرطاً.....
- (٢٥٥)/٣..... الشريعة سوت بين (الناس) إلا ما قام الدليل على تخصيصه.....
- ١٥١/٥..... الصحابة أعرّف (الناس) بالمعاني الصحيحة للدين.....
- ١٠/٥، ٣٩، ١٣٢، ١٤٢، [١٥١]، ١٥٢، ٢٨٦، ٣١٧ - ١٠٨/٣٠..... الصحابة أعلم (الناس) بمقاصد الشرع.....
- ٥٥٤/٢..... الضابط في الولايات كلها أنا لا تقدم فيها إلا أقوم (الناس) بجلب مصالحها ودرء مفسدها.....
- (٣٥)/٧..... الظاهر في (الناس) الحرية.....
- العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا (الناس) فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء.....
- ١٤١/٨.....
- ٥٠٨/١٢..... العمد والخطأ في أموال (الناس) سواء.....
- (٢٢١)/٦..... غير جائز أن يفعل (الإنسان) عن غيره شيئاً واجبا عليه لا يصح إلا بنية منه إلا بأمره.....
- ١٤٣، ١٤١/٢٣..... فعل (الإنسان) في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره.....
- ٩٣، ٩١/١١..... فعل (الإنسان) لا يبنني على فعل غيره.....
- (٣٦)/٧..... القاعدة في (الناس) الحرية.....
- (٩٥)/١٦..... القبض مرجعه إلى عرف (الناس).....

- قد يضمن (الإنسان) ما أتلفه من مال نفسه إما لتعلق حق الله تعالى به أو حق الآدمي وقد يضمن غيره
 ما باشر هو إتلافه من ملكه ٣١/١٨ - ٤٣١/١٤
- قول (الإنسان) شرعا مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره..... ٩/ (٣٨٨)
- قول (الإنسان) لا يقبل على غيره بمجرد..... ١٣/ (٣٧)
- كل (إنسان) يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء لا يرثون ولا يورثون والمرث لا يرث وترثه ورثته
 المسلمون والجنين يرث ولا يورث ٢٤/ ٢٥٥
- كل (إنسان) يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء والمرث والجنين ٢٤/ ٢٨١
- كل حق تعين على (إنسان) لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله.. ١٣/ (٥٥٢)
- كل شيء جائز (للإنسان) فعله تصلحه النية وتفسده النية ٦/ (٤٥)
- كل فعل لو فعله (الإنسان) في ملك الغير ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي كان
 رجوعا..... ٢٤/ [١٥٩]
- كل فعل لو فعله (الإنسان) في ملك غيره بغير إذن مالكة ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي
 بالعين الموصى بها كان رجوعا ٢٤/ ١٥٥
- كل ما آذى (الناس) وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله ٢٤/ ٥١٩
- كل ما تعارف (الناس) الاستصناع فيه فهو جائز ٢١/ (٣٤٥)
- كل ما جاز (للإنسان) أن يباشره صح أن يوكل فيه ٢٣/ (٤٩)، ٨١
- كل ما جاز (للإنسان) أن يشهد به فله أن يحلف عليه ٢٥/ ٣٩١
- كل ما جاز (للإنسان) أن يشهد به فله أن يحلف عليه إذا كان الحق له ٢٥/ [٣٨٥]
- كل ما جاز (للإنسان) أن يليه بنفسه وتصح النيابة فيه يصح أن يكون فيه وكيلًا ٢٣/ ٥٠
- كل ما عده (الناس) يباع فهو بيع ٨/ ٢٠٧
- كل ما كان في مال (الإنسان) واجبا فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء ٢/ ٣٥٤
- كل ما يطوق (الإنسان) من المنة فإنه لا يلزمه ١٨/ (٢٩٩)
- كل ما يمكن أن يؤتمن عليه (الإنسان) ١٤/ ٤٩٩
- كل موضوع بحق إذا عطب به (إنسان) فلا ضمان على واضعه ١٤/ ٣٩٢ - ٢٦/ ١٥٨
- كلام (الناس) يجري على إطلاقة حتى يقوم دليل التقييد ٨/ ١١٦، ٢٦٤، ٢٦٨ - ١٠/ [٢٥٥]
- كون الأصل في تصرفات (الإنسان) وأفعاله هو الإباحة ٣/ ١٦٦
- لا تأثير لنية (الإنسان) في فعل غيره ٦/ (٢٥٩)
- لا تزر وازرة وزر أخرى وليس (للإنسان) إلا ما سعى ٣/ [٢٤١]
- لا تصح الشهادة بلا سبق دعوى في حقوق (الناس) ٢٥/ [٣٠١]، ٣٧١
- لا يتهم (الإنسان) بالإضرار بولده أو والده ٩/ ٣٤٨
- لا يتهم (الإنسان) في حق نفسه بما يضره ضررا بالغا ٩/ (٣٤٧)

- لا يثاب (الإنسان) ولا يعاقب إلا على كسبه ٨٥/٤
- لا يجب (للإنسان) شيء على نفسه ٤٣٢/١٤
- لا يجبر (الإنسان) على إيفاء حق نفسه لغيره ٥٩٨/١٣ - ١٩ ، ١٦/١٠
- لا يجوز احتكار ما يضر (بالناس) (٣٢١)/٢١
- لا يجوز إخلاف (الإنسان) على غيره ٤١٠/٢٥
- لا يجوز أن يزال ملك (الإنسان) بغير رضاه ٤٦٧/١
- لا يجوز (للإنسان) أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بالغير (٥٣٩)/٧
- لا يجوز (للإنسان) أن يسعى في نقض ما تم من جهته (٦١)/١٠
- لا يحتج على (الإنسان) بمذهب مثله ٦٠ ، ٢٣/٣٣
- لا يدفع (الإنسان) الضرر عن نفسه بإنزاله بغيره (٥٣٩)/٧
- لا يقر (الإنسان) نفسه على الخطأ (٥٦٧)/٨
- لا يكلف (الإنسان) إلا بيقين نفسه (٥٢١)/٦
- لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع (الناس) واختلافهم ولسان العرب ٤٠٨/٢
- لا يهدر دم (إنسان) إلا بحق ثابت شرعي ٩/٢٦
- (للإنسان) أن يتصرف في ملك نفسه بما يبدو له (٧٩)/١٤
- (للإنسان) أن يتصرف في ملكه على العادة (٨٠)/١٤
- (للإنسان) أن يتصرف في ملكه كيفما شاء ٤٧٤/١٢ - ٣٥/١١ - ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٦٦/٧ - ٤٦٨/١٠ ، ٤٢٥ ، ٢٠٣/١٣ - ٤٧٥
- ٤٢٥ ، ١٣٢ ، [٧٩]/١٤ - ٦٣٥ ، ٦٣٤ ، ٥٩٨ ، ٣٤٥ ، ٢٠٣/١٣ - ٤٧٥
- (للإنسان) أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم يضر بغيره ضررا ظاهرا ٥٦٦ ، ٥٦٣/٧
- (٥٧١) ، ٥٧٤ - ٨٠/١٤ ، ٨٦
- (للإنسان) أن يجعل ثواب عمله لغيره ٦٦٢ ، ٦٦٠/١٢
- ليس لأحد من (الناس) سوى الأئمة أن يحمي (٣٥٩)/٢٦
- ليس للإمام ولاية النظر في الملك الخاص (للإنسان) ٢٠٩/١٨
- ليس (للإنسان) إلا ما سعى ١٠/١٨ - [٦٥٩] ، ٦٤٦/١٢
- ليس (للإنسان) من فعل غيره نصيب إلا إذا وهبه له (٦٥٩)/١٢
- ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم (الناس) فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة ٣٣٠/٢١
- ما استغرفته حاجة (الإنسان) فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل [٣٤٦] ، ٣٤٠ ، ٣٣٩/١١
- ٣٤٧
- ما تلقاه (الناس) بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر (٢٨٧)/٢٨

- ما ضاق على (الناس) أمره اتسع حكمه..... ٤٢٩/١
- ما عده (الناس) يباع فهو بيع..... ١١٧/٨ - (٢٧)/٢١
- ما فيه تعامل بين (الناس) جاز فيه الاستصناع..... ٣٥٠/٢١
- ما فيه (للناس) تعامل يجوز الاستصناع فيه..... ٣٥٠/٢١
- ما فيه (للناس) تعامل يجوز فيه الاستصناع..... ٣٥١/٢١
- ما كان احتكاره يضر (بالناس) منع محتكره من الحكرة..... (٣٢١)/٢١
- ما كان من حقوق (الناس) فالحربي المستأمن والذمي في ذلك سواء..... ٣٦٨/٢٦
- ما لا يعلم إلا من جهة (الإنسان) فإننا نقبل قوله فيه.. ٩/[٣٨٧]، ٣٩١ - ٥١/١٠، ٢٧٦ - ٤٩٨/١٤ - ١٠٢/١٦
- ما لا يعلم إلا من جهة (الإنسان) فإننا نقبل قوله فيه..... ٥٧٣، ٥٧٢، ٥٧٠/١٢
- ما لا ينضبط بين (الناس) مثل الاستلذاذ..... ٥٧٥/٩
- ما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه (للإنسان) فليس بواجب ولا مستحب..... (٤٢٣)/٤
- ما لم يرضه (الإنسان) لنفسه أولى ألا يرضاه لربه..... (٢٧٧)/١٧
- ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف (الناس)..... ٣٥٤/١١
- ما ليس في وسع (الإنسان) لا يكون مكلفا به..... (١٧٨)/٧
- ما منع منه للإضرار (بالناس) لم يجز بعوض..... ٤٦٨/٧
- ما وجب فيه كمال الدية إن كان في (الإنسان) منه عضو واحد فالدية في مقابلته وإن تعددت أجزاءه وزعت الدية على أجزائه..... ٤٨١/١٠
- متى استعبدتم (الناس) وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا..... ١٦٩، ١٦٥/٣
- المرجع في القبض إلى عرف (الناس) وعاداتهم..... (٩٥)/١٦
- مصلحة (الناس) إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر السلطان عليهم تسعير عدل..... (٣٢٩)/٢١
- مطلق التوكيل محمول على المتعارف بين (الناس)..... ٣٣/٢٣
- مطلق كلام (الناس) ينصرف إلى ما يتعارفونه..... ٢٥٨، ٢٥٦/١٠ - (٢٦٣)/٨
- مفسدة هلاك (الإنسان) أعظم من مفسدة هلاك الحيوان..... ٥٥٦/٢
- مقدار ما يتغابن (الناس) فيه عفو..... ٣٩٧/٧
- المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح (الإنسان) المهيمن عليه ٤٠١/٣، ٤٠٦، [٤٥٣]
- المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو (الإنسان) ٥٦٣/٢ - ١٥١/٣، ١٥٨
- ملك (الإنسان) لا يزول بقول الواحد..... ٤٦٧/١
- من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التي يتساوى (الناس) فيها فهو أحق به..... (١٩٨)/١٣
- من يرد إضرار (الناس) جاز دفع ضرره..... ٤٧٣/٧

- (الناس) على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه/٦ (٤٠٨)
- (الناس) على الحرية حتى يصح الرق/٧ (٣٥)
- (الناس) فيما ادعي عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك/٦ (٥٣٠، ٥٣٣)
- (الناس) فيما ادعي عليهم محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم/٦ (٥٤٣)
- (الناس) كلهم قد صح لهم الفقر/٧ (٤٨)
- (الناس) محمولون على الحرية/٧ (٣٥)
- (الناس) محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد/٢٣ (١٥٥)، ١٥٩، ١٦٠
- (الناس) محمولون على الملاء/٧ (٤٧)
- (الناس) مسلطون على أموالهم/١٢ (٤٧٥)
- النكاح ينعقد بما عده (الناس) نكاحا بأي لغة ولفظ كان/٢٣ (٣٠٦)
- نية (الإنسان) إنما تخصص فعله لا فعل غيره/٦ (٢٥٩)
- هل الأصل في (الناس) الأمانة أو الخيانة/٧ (٤٩)
- هل الواجب على (الإنسان) الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر أو استفراغ الوسع المستلزم لهما
غالبًا/٢ (٨٠)
- الواجب على (الإنسان) أن يرجع إلى الصواب إذا بين له/٨ (٥٦٧)
- الواحد من (الناس) ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم/١٣ (٥٨٧)
- الوصية تجري في ألفاظها على اللغة التي تجري بين (الناس) في تسمية المسميات/٢٤ (١٥)
- يبنى الحكم على عادة أغلب (الناس)/٨ (١٤٧)
- يثاب (الإنسان) على كسبه واكتسابه/١٢ (٦٥٩)
- يثاب (الإنسان) على نية منفردة ولا يثاب على الفعل منفردا/٦ (٣٦، ٧٢)
- يجوز أن يمنع (الإنسان) من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير/١٣ (٦٣٣)
- يحدث (للناس) أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور/٥ [٣٧٩]
- يحدث (للناس) أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور/٥ (٣٨٦، ٣٨٩)
- يحدث (للناس) أفضية على نحو ما أحدثوا من الفجور/٥ (٣٧٩)
- يحدث (للناس) في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم/٥ (٣٧٩)
- يدخل الكافر تحت خطاب (الناس) وكل لفظ عام/٣ (٢٥٥)
- يسامح (الإنسان) في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره/٧ (٣٩٧)
- يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق (الناس)/١٣ (٥٤) - (٣٠١)
- يشترط في حقوق (الناس) سبق الدعوى/١٣ (٥٣)
- يعامل الشرع (الناس) بنقيض غرضهم الفاسد المتحيل على الوصول إليه بما ظاهره الصحة/٦ (٢٨٤)
- يقع البيع بما يعتقده (الناس) يباع/٢١ (٢٧)

- يقين (الإنسان) لا يبطل بيقين غيره [٥٢١]، ٥٢٥، ٥٢٦
 يمنع (الإنسان) من إسقاط بعض حقه ٣٥٢/١٣
 ينعقد البيع بما عده (الناس) يباع [٢٧]/٢١
 ينعقد النكاح بما عده (الناس) نكاحا ١١٧/٨
 ينعقد النكاح بما عده (الناس) نكاحا بأي لغة ولفظ كان [٣٠٣]/٢٣ - ١٧٤/١٥
 ينفذ البيع بما عده (الناس) يباع (٢٧)/٢١

ءنف

- إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد اقتضى (الاستئناف) (٢٣١)/٣١
 استمرار قبض المرهون يغني عن (استئنافه) [٢٠١]/٢٣، ٢٠٤/٢٣

ءهب

- (إهاب) المذكاة طاهر (١٢٩)/١٩
 أيما (إهاب) دبع فقد طهر [١١٧]/١٩، ١٣٠
 كل (إهاب) ميتة فذباعه طهوره (١١٧)/١٩
 لا يظهر بالذباع إلا (الإهاب) وحده ١١٨/١٩

ءهل

- إجماع (أهل) كل عصر معتبر (٩)/٢٩
 إذا أجمع (أهل) العصر على قولين فالمصير إلى قول ثالث خرق الإجماع ١٠٠/٢٩
 إذا اختلف (أهل) العصر على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم يرفع مجعما عليه وإلا فلا (٩٩)/٢٩
 إذا اختلف (أهل) العصر في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقا ١٠٠/٢٩
 إذا اختلف (أهل) العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز [٩٩]/٢٩
 إذا أردنا تقويم شيء وجب الرجوع فيه إلى (أهل) الخبرة (٤٤٧)/٩
 إذا استدل (أهل) العصر بدليل وأولوا بتأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله ١٠٨/٢٩
 إذا استدل (أهل) العصر بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن بعدهم في إحداث دليل آخر من غير إلغاء للأول أو إحداث تأويل غير التأويل الأول ١٠٠/٢٩
 إذا صار المحجور (أهلا) للتصرف زال الحجر لزوال سببه (١٦٩)/٢٣
 إذا طبق الحرام الزمان (وأهله) ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة (٥٦٣)/٣

- إرسال (أهل) القرن الثالث حجة ٣٢٠/٢٨
- الأصل سؤال (أهل) الذكر في كل فن بحسبه (٤٣٤)/٩
- الأصل فيما ورد مطلقا من غير توقيف أن يتلقى من (أهل) العرف (٢٠٥)/٨
- أقسموا المال بين (أهل) الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ... (٣١٥)/٢٤
- أحقوق الفرائض (بأهلها) ٣٢١ ، ٣١٩ ، ٢٩١/٢٤
- أحقوق الفرائض (بأهلها) فما أبتت فلأولى رجل ذكر ٣٢١/٢٤
- أحقوق الفرائض (بأهلها) فما بقي فلأولى رجل ذكر ٣٢٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٠/٢٤
- أحقوق الفرائض (بأهلها) فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ٣٣٠ ، ٣٢٠ ، [٣١٥]/٢٤
- أحقوق الفرائض (بأهلها) فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذك (٣١٥)/٢٤
- الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤمن إلا (أهل) الكمال (٤٤٧)/١٩
- إنما تصح الشركة من (أهل) التوكيل والوكالة ٥٢٨/٢١
- (أهل) الذمة يتركون وما يعتقدون ٤٧٨/١
- (أهل) الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم ٧٣/٢٩
- (أهل) المكان يقومون مقام السلطان عند فقده (٢٨٩)/٢٦
- (أهلية) العقوبة تنبني على كون المباشر مخاطبا ٣٠/٢٦
- (أهلية) العقوبة تنبني على كون المباشر مخاطبا [١٠١]/٢٦
- (الأهلية) مناطها العقل ١٣٤/٢٨
- بدون (الأهلية) لا يثبت الحكم (١٣٣)/٢٨
- بقاء النيابة يستدعي بقاء (أهلية) المنوب عنه ١٤٠ ، [١٣٧]/١٨
- بياعات (أهل) الحرب كلها ماضية إذا أسلموا بعد التقابض فيها ١٨٠/١٦
- تبتنى على (الأهلية) الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب (١٣٣)/٢٨
- تجب مخالفة (أهل) البدع فيما عرف كونه من شعارهم [٣٤٤] ، ٣٢٧ ، ٣٢٧/١٨
- التصرف الشرعي لا وجود له بدون (الأهلية) والمحلية شرعا ١٣٤/٢٨
- التصرف الصادر من غير (الأهل) وفي غير محله يكون ملحقا بالعدم ٦٤٢ ، ٦٣٦/٢٧
- تصرف الصدقة في (أهل) الفيء ولا يصرف الفيء في (أهل) الصدقة ٣٩٣ ، ٣٩١/٢٦
- التصرفات الشرعية يلزم لصحتها توافر الولاية (والأهلية) ١٣٤/٢٨
- تقوم (أهل) المعرفة معتبر شرعا [٤٤٧] ، ٤٣٤ ، ٤٣٣/٩
- الحق أنه لا يعتبر إلا بخلاف من له (أهلية) النظر والاجتهاد ٢٧٦/٩
- الحقوق المرتب (أهلها) شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا ٦٤٣/١٣
- حكم الإسلام جار على (أهله) أين كانوا (١١٣)/٩
- الحل والعقد (لأهل) الشوكة مع (أهل) الاجتهاد [٢٥٥]/٢٦
- الخطاب بدون (الأهلية) لا يتصور (١٣٣)/٢٨

- رأي (أهل) المدينة حجة ٣٠/١٨٩
- زالت (أهلية) المنوب عنه بطل تصرف من يقوم مقامه ١٨/١٤١
- الصبي ليس من (أهل) العقوبة ٢٥/٥٧٩
- صحة التصرف تعتمد (الأهلية) ٢٨/١٣٤
- صحة الوقف منوطة (بالأهلية) في الواقف والموقوف عليه ٢٢/٤٥٨
- صحة الوقف منوطة (بأهلية) الواقف ٢٢/٤٥٩
- صحة الوقف منوطة (بأهلية) الواقف والموقوف عليه ٢٢/٤٥٥
- ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة
- (لأهل) الإسلام ١٣/٤٨٠
- العامي يقلد من علم أو ظن (أهليته) للاجتهاد بطريق ما ٣٣/١٠٤ ، ١١٤
- العبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب بقول (أهل) الخبرة ٩/٤٤٤
- عرف (أهل) بلد لا يلزم (أهل) بلد آخر إذا تخالفت أعرافهم ٨/١١٥ ، ١٢٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥
- عمل (أهل) المدينة بمعنى الخبر المتواتر ٣٠/١٨٩
- عمل (أهل) المدينة حجة ٣٠/١٨٩
- عمل (أهل) المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يززع ٣٠/١٨٩
- عمل (أهل) المدينة كعمل غيرهم من (أهل) الأمصار ٣٣/٥٠ ، ٦٠
- عمل (أهل) المدينة ليس بحجة ٣٠/٩٠
- عند انعدام (الأهلية) للعقوبة بعدم التكليف لا يثبت الحكم ٢٦/١٠١
- العيب ما يكون عيباً عند (أهل) الخبرة والمعرفة ٩/٤٣٣ ، ٤٣٤ ، [٤٤٤]
- غير المخاطب لا يكون (أهلاً) لالتزام شيء من العقوبات ٢٦/١٠١
- الفاسق (أهل) للولاية ١٨/١٩٠
- الفاسق ليس من (أهل) الولاية ١٨/١٨٩
- الفاسق ليس من (أهل) الولاية في المال ١٨/١٩٠
- الفاسق من (أهل) الولاية ١٨/١٩٠
- قول (أهل) الخبرة طريق معتمدة يرجع إليه في الأقضية وفصل الخصومات ٢٥/٣١٩
- كل ما أشكل أخذ بقول (أهل) المعرفة به ٩/٤٣٣
- كل ما فيه مصلحة (لأهل) الخراج في أراضيهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ٢/٣١٧
- كل مجتهد مقبول الفتوى فهو (أهل) للحل والعقد ٢٦/٢٥٥
- كل من قطعت (أهل) المعرفة بكلامه فالقول قوله من غير يمين ٩/٤٣٤
- كل من كان من (أهل) الشهادة واليمين كان من (أهل) اللعان ومن لا فلا ٢٣/٥٦٣ ، ٥٦٩

- كل من لا يرث لا يحجب أحدا من (أهل) الميراث ٢٤/٣٦٩
- كل من ليس (أهلا) للتبرع بشيء لا تصح منه وصية ٥٤/٢٤
- كل من ليس (أهلا) للتبرع لا تصح منه الوصية ٢٤/٥٣
- كل من مات من (أهل) القبلة فلا تترك الصلاة عليه ١٩/٦٠٩
- كل من مات من غير وارث معين من المسلمين (وأهل) الذمة فماله من الجهات التي يعمر بها بيت المال ٢٤/٢٢٦، ٢٢٦-٢٤/٢٦، ٢٤٥
- كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين (أهل) الكفر ٢٣/٤٣٦
- الكلام إنما يصح في نفسه إذا خرج من (أهله) وأضيف إلى محل يقبله ٢٧/٦٣٦
- لا اعتبار بموافقة العامي من (أهل) الملة ولا بمخالفته ٢/٤٤٦
- لا بد للمكلف من (الأهلية) ٢٨/١٣٤
- لا تترك الصلاة على أحد من (أهل) القبلة ١٩/٦٠٩
- لا يترك الحق لكون (أهل) الباطل فعلوه ١٢/٢٥٢
- لا يتعدى الأمان إلى ما خلفه الكفار في دار الحرب من (أهل) ومال إلا إذا شرط ذلك ٢٦/٥٠٩
- لا يتوارث (أهل) ملتين شتى ٢/٥٠٣
- لا يتوارث (أهل) ملتين شيئا ٢٤/٢٤٣
- لا يتوارث (أهل) ملتين مختلفتين ٢٤/٢٤٣
- لا يتوارث (أهل) ملتين ولو كافتين ٢٤/٢٤٣
- لا يصح عقد بدون (الأهلية) ٢٨/١٣٤
- لا يكفر أحد من (أهل) القبلة إلا بدليل ١٩/٦١١
- ما بطن من العيوب فالطريق هو الرجوع إلى (أهل) البصر بها ٩/٤٤٤
- ما توقف على التقويم وعرض على (أهل) الخبرة وحكموا بالتقويم تقريبا فهو المتبع ٩/٤٤٧
- ما خفي من العيوب يرجع فيها إلى (أهل) الخبرة ٩/٤٤٤
- ما سلب (الأهلية) استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ٢٨/١٠٤، ١٠٩، ١٣٣
- ما ورد مطلقا من غير توقيف يصار فيه إلى (أهل) العرف وما تبتدره أفهامهم ٢/٣٥٧
- ما يختص بمعرفته (أهل) الخبرة تقبل فيه شهادة واحد إذا لم يوجد غيره ٢٥/٣١٩
- ما يختص به (أهل) الخبرة من (أهل) الصنعة يجزئ فيه شهادة واحد ٢٥/٣١٩
- ما يعرف بالاجتهاد يجب أن يرجع فيه إلى (أهل) الاجتهاد في ذلك الباب ٩/٤٣٣
- ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه (لأهل) الخبرة ٩/٤٣٣
- ما يلزم من التصرفات يعتبر لدوامه (الأهلية) ٢٨/١٣٤
- مال (أهل) البغي لا يغنم ١٤/١٩٤
- متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة (لأهلها) يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ٢/٥٦٥-

- المجنون ليس من (أهل) العبادات [٣٨٩] ، ٣٨٠/١٢
- مذهب مالك العمل بإجماع (أهل) المدينة ٤٢٢/٢
- المرأة كالرجل في (الأهلية) ٢٠٤/١٣
- المرجع في كل شيء إلى الصالحين من (أهل) الخبرة به ٣٢٠/٢٥ - ١٦٨ ، ١٦٥/١٨ - [٤٣٣]/٩
- المرجع في كون العيب مؤثرا إلى (أهل) الخبرة بذلك ٤٤٤/٩
- المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من (أهل) الاجتهاد (٨٥)/٢٩
- المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى (أهلها) وقطع المخاصمة ٣٨٩/١٨
- من أتلف مال غيره بإذنه والأذن (أهل) للإذن لم يضمن ٤٢٣ ، ٤٢٢/١٤
- من أصول مالك اتباع عمل (أهل) المدينة (٨٩)/٣٠
- من ترك مالا (فلاأهله) (٢٨٥)/٢٤
- من لم يكن من (أهل) الاجتهاد لم يعتبر قوله في الإجماع (٨٥)/٢٩
- النساء كالرجال في (أهلية) الشهادة (٣٠٧)/٢٥
- الوصية لمن ليس (أهلا) للتمليك باطلة [٥٩] ، ٥٣/٢٤
- يرجح بعمل (أهل) المدينة ٩٠/٣٠
- يرجع في جنس المأدوم والملبوس إلى عادة أمثالها من (أهل) البلد ٢٥٨/٨
- يرجع في معرفة العيب إلى (أهل) الخبرة والعرف (٤٤٤)/٩
- يعتبر في كل إقليم عرف (أهله) (٢٥٥)/٨
- يعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف (أهله) ٢٤٨ ، ١١٦/٨
- يعتبر في كل موضع عرف (أهل) ذلك الموضع (٢٥٥)/٨
- يعتبر في كل ناحية عرف (أهلها) المطرد (٢٥٥)/٨
- يفتى في كل بلد بحسب عرف (أهله) ٣٤٧/٢١ - ٤٩٦/٢٠ - ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٤٦ ، ١٢٩/٨
- يكره التشبه (بأهل) البدع (٣٤٤)/١٨
- ينهى عن التشبه (بأهل) البدع وإظهار شعارهم (٣٤٤)/١٨

ءول

- الأخذ (بأوائل) الأسماء أو بأواخرها (٣٥٥)/٣٢
- الأخذ (بأوائل) الأسماء أولى (٣٥٦)/٣٢
- أدلة العقل لا تحتمل (التأويل) ٢١٤/٢٧
- إذا أجمع على دليل أو (تأويل) جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله [١١٣]/٢٩
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله (ومآله) فقد اختلف المالكية بم يعتبر منهما في باب العبادات ١٦ ، ١٤/١٢

- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله (ومآله)..... ٤٥٠/٨
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله (ومآله) فم يعتبر منهما في باب العبادات ٤٣٨/٨
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله (ومآله) فم يعتبر منهما في العبادات..... ٤٣٧/٨ ، [٤٥٠]
- إذا استدل أهل العصر بدليل (وأولوا) (بتأويل) جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله ١٠٨/٢٩
- إذا استدل أهل العصر بدليل (وأولوا) (بتأويل) يتوقف في الجواز لمن بعدهم في إحداث دليل آخر من غير إلغاء (للأول) أو إحداث (تأويل) غير (التأويل) (الأول)..... ١٠٠/٢٩
- إذا استهلك بعض المثلي عند المودع ثم هلكت بقيته لم يضمن إلا ما استهلك (أولا) ٥٤٠/١٤
- إذا تجدد العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن فرق بين العقد (الأول) والثاني بالقدر والجنس والوصف والضمن..... ٢١٥/١٦
- إذا تعارض تخصيص العام (وتأويل) الخاص قدم تخصيص العام ٤٨١/٣٣
- إذا تعارضت روايات من تنهى بحفظه ومن تلحقه الغفلة رجح (الأول) ٤٤١/٣٣
- إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا فالثاني غير (الأول) وإن أعيد معرفا بالألف واللام فالثاني هو (الأول)..... ٢٦٩/٣٢
- إذا صار الأمر إلى (تأويل) الفقهاء فلا يجعل قول بعضهم حجة على بعض ٤٩/٣٣
- إذا كان (أول) الخطاب مكفيا بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم يجز أن نقصره عليه ٣٧٤/٣٢
- إذا كان للشيء حال (ومآل) وكان الحكم يختلف فما الذي يقدم ٤٣٧/٨
- إذا كان للشيء (مآلان) مختلفا الحكم فهل يعتبر (بأولهما) أو بأخرهما ١٤/١٢ - ٤٤٤/٨
- الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى (الأول) وذهب الصحابان إلى الثاني..... ٤٩٠/١
- الأصل أن وقت النية (أول) العبادات ونحوها ١٩٥/٦
- الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في (أوله) غيره في آخره ١٩٩/٢
- الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في (أوله) غيره في آخره وعندهما ليس كذلك ٤٩٠/١
- الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه (الأول) ٤٢٦/٣٢
- الأصل في النية أن تكون مقارنة (لأول) العبادة ٢٠٠/٦
- أصل النظر إلى (المآل) ٤٣١/٥ - ١٦٩/٣٠
- الأصول (الأولى) باقية لم تتبدل ولم تنسخ ٢٨٣/٣
- اعتبار (مآلات) الأفعال لازم في كل حكم على الإطلاق..... ٤٢٥/٥
- إعمال أصل اعتبار (المآلات) ومراعاة نتائج التصرفات ٣٧٣/٥
- أمر الجنائيات مراعى بما (تؤول) إليه فيكون الحكم لنهاياتها لا لابتدائها ٣٤١/٢
- الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاختصار على (أوله) والزائد على ذلك مندوب أو ساقط ٣٥٥/٣٢
- إن دخل الشرط على شرط بدون فاء كان الجواب للشرط (الأول) وكان الشرط (الأول) مع جوابه جواب الشرط الثاني ٧٢٦/٢٧

- إن كان دليل حكم أصل أحد القياسين قطعياً ودليل حكم أصل القياس الآخر ظنياً عمل
 (بالأول)..... ١٨٦/٢٩
- (أوائل) العقود تؤكد بما لا يؤكد به أو آخرها ١٥/١٦٧ - ١١/٥٢٢ - ١/٤٧٠
- (أول) الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير (أوله) ٣٢/٣٢٩
- (أول) الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير موجب (أوله) ٩/٤٦ - ١٠/١٠٠
- بل حرف إضراب عن (الأول) وإثبات للثاني ٣٢/٥٨٤
- بل لإبطال الحكم عن (الأول) وإيجابه للثاني ٣٢/٥٨٤
- بل للإضراب عن (الأول) موجبا كان الكلام أو نفيًا ٣٢/٥٨٤
- (التأويل) إنما يكون عند فقد التنزيل ٣٣/١٢
- (التأويل) إنما يكون في الظواهر دون النصوص ٢/٤٢٨
- (التأويل) البعيد لا يصار إليه إلا يباعث قوي ٣١/٦٠٥
- (التأويل) البعيد لا يلتفت إليه ٣١/٥٨٨ ، ٥٩٨ ، ٦٠٥
- (تأويل) الراوي لا يكون حجة على غيره ٣٣/٥٠
- (التأويل) لا يدخل النصوص ٣١/٥٩٧
- (التأويل) لا يصح إلا إذا دل عليه دليل قوي ٣١/٥٨٧
- (التأويل) مقبول ومعمول به إذا تحقق مع شروطه ٣١/٦٠٥
- ثبت القدرة (بآلة) الغير ٧/١٩٧
- تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق (التأويل) إلى الخاص ٣٣/٤٨٢
- الثالث آخر حد اليسير (وأول) حد الكثير ٧/٢٤٠ ، [٢٤٧] ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ - ١١/٤١٢
- الثالث عند مالك آخر حد اليسير (وأول) حد الكبير فكل ما دونه يسير وكل ما فوقه كثير ٧/٢٤٧ ، ٢٤٨
- ثم توجب الثاني بعد (الأول) بمهلة ٣٢/٥٩٥
- الجراحات يعتبر فيها (مألها) ٢٦/٥٩
- جميع ما يحكى في القرآن من شرائع (الأولين) وأحكامهم فهو حق ٢٨/١٩٧
- الحقوق المرتب أهلها شرعاً أو شرطاً إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم (الأولى) أو عدم
 استحقاقها لاستحقاق (الأولى) (أولا) ١٣/٦٤٣
- حكم الكلام (الأول) قد ثبت بالسكوت ١٠/١٠٤
- الحكم هل يتعلق (بأوائل) الأسماء أو بأواخرها ١٠/٨٤ ، ٨٧
- الحكم يتعلق (بأوائل) الأسماء ٣٢/٣٦٣
- الحكم يتعلق (بأوائل) الأسماء لا بأواخرها ٣٢/٣٥٥
- الخبر (الأول) مفسر من الراوي وما فسره الراوي مقدم على متروك التفسير ٣٣/٤٢١
- خصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم (أوله) ولا يوجب تخصيصه ٣٠/٥٧٢

- الخلع (يؤول) إلى المعاوضة ٢٣/٥٤٧ (٥٤٧)
- الراوي للحديث العام إذا خصه أو (تأوله) وجب المصير إلى (تأويله) وتخصيصه ٢٨/٤٢٦
- الرخصة ما شرع مؤقتا مع بقاء الحكم (الأول) ٢٨/٥٣
- الزمرة الرابعة قواعد في التقديرات والمقدرات وأحكام الوسائل والمقاصد (أولا) قواعد في التقديرات والمقدرات ومنها ١/٤٦٣
- الشرط المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور (أولا) وإن تأخر في اللفظ ٢٧/٧٢٥ (٧٢٥)
- الشهادة في الأموال أو ما (تؤول) إليه يقبل فيها الرجلان والمرأتان ٢٥/٣٠٨
- الصلاة تجب (بأول) الوقت وجوبا موسعا ١٩/٣٥٧، ٣٦٢
- الصلاة عبادة واحدة يفسد (أولها) بفساد آخرها ١٩/٥٦٣ (٥٦٣)
- الصلح بعد الصلح الثاني باطل (والأول) صحيح ٢٤/٥٨٥ (٥٨٥)
- الصيام الذي يجب متابعته يكون بنية واحدة عند (أوله) ٢٠/١٨٩
- الضرر في (المأل) ينزل منزلة الضرر الحال ٥/٤٢٥ - ٨/٤٥٩ (٤٥٩)
- الطلاق (والإيلاء) لا يصحان قبل النكاح ٢٣/٤٤٨
- الظاهر يقدم على (المؤول) ٢/٣٩٣
- العام الذي لزمه تخصيص يترجح على خاص ملزوم (التأويل) ٣٣/٤٨١ (٤٨١)
- العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية في (أولها) ٦/١٨٨
- العبادة التي يتوقف آخرها على (أولها) تبطل ببطلان بعضها ١٧/٤٩١ (٤٩١)
- العبادة الواحدة لا يشترط فيها النية على أجزائها بل يكفي النية (الأولى) مع استصحاب الحكم ٦/١٩١
- العبادة الواحدة يرتبط (أولها) بآخرها فيفسد (أولها) بفساد آخرها ١٧/٤٩١، ٤٩٤
- العبرة بالحال أم (بالمأل) ٨/٤٤٥، ٤٤٥/٨ - ١٧/٦٣
- العبرة بالحال أو (بالمأل) ٨/٤٦٧، ٥٤٣، ٥٤٥ - ١١/٣٩٤، ٣٩٥ - ١٢/١٤، ١٦ - ١٦/١٤٠
- العقد الثاني بعد (الأول) لغو ١٦/٢١٥، ٢١٦، ٢١٩
- العلم الحاصل في آخر المجلس كالعلم الحاصل في (أوله) ١٦/١٦٣
- الغرض بالنيات التمييز فوجب أن تقترن النية (بأول) العبادة ليقع (أولها) مميزا ثم يتنى عليه ما بعده ٨/٥٣٨
- الفاء للترتيب وإيجاب الثاني بعد (الأول) من غير مهلة ٣٢/٥٠٩ (٥٠٩)
- فعل العبادة في (أول) وقتها أفضل ١٧/١٧٤ (١٧٤)
- الفعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل (مآلا) تفوق مفسدة أصله تغير وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى (المأل) ٥/٣٧٠، ٣٧٣
- الفعل المأذون فيه يمنع إذا كان له (مأل) ممنوع ٨/٢٨٨، ٢٩٠
- الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى (الألة) ١٤/٥٦٩، ٥٧٣

- في التنزيل كفاية عن (التأويل)..... ١٦، ١٢، ١٠/٣٣
- قبض (الأوائل) قبض الأواخر..... ٤٣٤، (٤٢٩)/١٦
- قبض (الأوائل) قبض للأواخر..... ٤٣٥، ٤٣٤/١٦
- قبض (أوائل) الكراء قبض لجميع الكراء..... ٤٣٠/١٦
- قبض (الأوائل) كقبض الأواخر..... ٤٣٦، ٣٧٥، ٣٧٤/١٦
- قبض (الأوائل) كقبض الأواخر بالجملة..... (٤٢٩)/١٦
- قبض (الأوائل) ليس قبضا للأواخر..... ٤٣٥، (٤٣٠)/١٦
- قبض (الأوائل) ليس كقبض الأواخر..... ٤٣٥، (٤٣٠)/١٦
- قبض (أوائل) المنفعة قبض لأواخرها..... ٤٣٠/١٦
- قبض (الأوائل) هل هو قبض للأواخر أو لا..... ٤٦٩، [٤٢٩]/١٦ - ٤٩٠/١
- قبض (الأوائل) هل هو كقبض للأواخر أو لا..... (٤٢٩)/١٦
- قبض (أول) متصل الأجزاء هل هو قبض لجميعه أم لا..... (٤٢٩)/١٦
- القضاء هل يجب بأمر جديد أم بالأمر (الأول)..... ٣٠/٢٨
- كل (تأويل) يرفع النص أو شيئا منه باطل..... ٥٣٨/٥
- كل (تأويل) يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل..... ٦٠٥/٣١
- كل (تأويل) يرفع النص باطل..... ٥٣٢/٥
- كل (تأويل) يؤدي إلى رفع حكم اللفظ رأسا فهو ساقط..... ٣٤٢/٢
- كل صلح وقع بعد صلح (فالأول) صحيح والثاني باطل..... ٥٨٩، (٥٨٥)/٢٤
- كل عبادة توقف (أولها) على آخرها يجب إتمامها..... ٤٩٢، ١٩٣/١٧
- كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها (أول) الوقت..... [١٨٤]، ١٧٤، ١٧٣/١٧
- كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبية أو أكثرية سواء أقصد الممارس للفعل
ذاك (المأل) أم لم يقصده..... ٣٧٣، ٣٧٠/٥
- كل كفارة مالية نيظت بسببين فيجوز تقديمها على السبب الثاني إذا تقدم (الأول)..... ٥١٤/١٣ - ٦٤، ٥٠/١٧
- كل كلام اتصل بما يقيدته فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه (أول) الكلام..... (٤٥)/٩
- كل ما يجوز فعله بغير إقراع (الأولى) للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا لتهمة الميل عن
نفسه..... ٢٦٢/١٨
- كل ما يجوز فعله بغير إقراع (الأولى) للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا للتهمة..... ٢٦٥/١٨
- كل نية يجب مقارنتها (لأول) العمل..... (١٩٥)/٦
- الكلام المتصل يعتبر حكم (أوله) بآخره..... ٣٧٨/٣٢ - (٤٥)/٩
- لا (تأويل) إلا بدليل... ٣٣٨، ٢٧٠/٢٧ - ٣٣٨، ٣٣٨/٣٠، ٣٤٠ - ٤١٦/٣١، ٥٧٨، [٥٨٧] - ١٦٦/٣٢
- لا تمنع الصلاة في كل موضع ظاهر إلا بدليل لا يحتمل (التأويل)..... (٣٦٩)/١٩
- لا مجال (للتأويل) في النص..... (٥٩٧)/٣١

- لا مساغ (للتأويل) مع النص..... ١٤٦/٢٩
- اللفظ المستقل إذا ألحق به ما لا يستقل صير (الأول) غير مستقل ٣٢/ [٣٧٣]
- (للاولية) وجه من (الأولية)..... ١٣/ (٤٦٣)
- لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل (الأول) وجب تجديد النظر..... ١٤٠/٣٣
- لو يدل على امتناع الثاني لامتناع (الأول)..... ٣٢/ (٥٤٩)
- ما تعتبر له النية يكتفى فيه بوجودها في (أوله)..... ١/ ٣٨٣
- ما جعل غاية تعلق الحكم (بأوله)..... ١١/ ٩٩، ١٠٠
- ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم (الأول) أم لا..... ٩/ ٤٦٤
- ما غير الفرض في (أوله) غيره في آخره..... ٢/ ٢١٣ - ١٧/ [٣٤٣]، ٣٤٥، ٣٤٦
- ما كان مترقبا إذا وقع هل يقدر حصوله الآن أو من (الأول)..... ١٠/ (٥٤٨)
- ما لا يتم الواجب إلا به واجب بالقصد الثاني لا بالقصد (الأول)..... ٢/ ٥٥٩
- ما ليس بواجب في الحال (والمآل)..... ٨/ ٤٤٢
- ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في (المآل)..... ٨/ ٤٤٢
- ما وقع منعه من الذرائع هو ما عظم فيه فساد (مآله) على صلاح أصله..... ٢/ ٥٦٥
- (المآل) إذا خالف حكمه حكم الحال..... ٨/ ٤٤٣
- المتكلم لا يجوز اعتبار (أول) كلامه حتى يسكت سكوتا قاطعا..... ١٠/ (٩٩)
- المخير بين الشئيين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه ولا يعود إلى المحل (الأول)..... ١٣/ (١٦٠)
- المعتبر في الجنایات (مآلها) لا حالها..... ١/ ٤٧٦
- المعتبر من الأوقات في الصلوات أو آخرها دون (أوائلها)..... ١٩/ ٣٥٧
- من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في (أول) الفرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل..... ٢/ ٦٤
- من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في (أول) فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل قولان والترجيح مختلف..... ٢/ ٧٠
- من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تتعطف أحكام ملكه إلى (أول) وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك..... ١٠/ ٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]
- من شك في نقض وضوئه فإن كان (أول) شكه أعاده لأنه يتقن بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له كثير الم يعد دفعا للحرج..... ٧/ ٤٥٧
- من طاف طوافا في وقته وقع عنه نواه بعينه (أولا) أو نوى طوافا آخر..... ٢٠/ (٣٤٩)
- من كرر محظورا من جنس ولم يكفر عن (الأول) فكفارة واحدة..... ١٨/ (٧٥)
- من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل يفسخ العقد (الأول) أم لا..... ١١/ ٦٠١، ٦٠٤

- منع للأفعال الجائزة في صورتها نظرا لإفنائها إلى (مأل) ممنوع غالبا حيث إن مفسدة (المأل) فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي ٤٢٩/٥
- (المؤول) بالشيء لا يلزم أن يكون في حكمه من كل وجه ١٦٥/١٢
- النص بصيغة الحصر لا يحتمل (التأويل) ٥٩٧/٣١
- النص الجلي لا يحتمل (تأويلا) ٦٠٦ ، [٥٩٧]/٣١
- النص لا يتطرق إليه (التأويل) ٥٩٧/٣١
- النص يبطل كل (تأويل) ٥٩٧/٣١
- النظر إلى (مآلات) الأفعال معتبر مقصود شرعا ١٦٤/٣٠
- النظر في (مآلات) الأفعال معتبر مقصود شرعا .. ٤٩٧/٣ - ٤٣٧/٤ ، ٥٠٧ ، ٥٦١ - ٣٧٠/٥ ، ٣٧٢ ، [٤٢٥] ، ٥٤٦ ، ٥٤٩ - ١٧٠/٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ - ٥٥٢/١٧ ، ٢٤٩/١٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ - ٢٣/٢٦ - ٥١/٣٠ - ٩٤ ، ٩١/٣١
- النظر في (مآلات) الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ٤٢٧/٥
- النظر في (مآلات) الأفعال معتبر مقصود شرعا ٥٤٤/٤
- النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين (الأولى) ٢٧٤/٣٢
- النكرة إذا أعيدت معرفة يراد بالثاني غير (الأول) ٢٦٩/٣٢
- النكرة إذا كررت كان الثاني غير (الأول) ٢٧٤/٣٢
- النكرة والمعرفة إذا أعيدتا معرفة كانتا عين (الأولى) وإذا أعيدتا نكرة كانتا غير (الأولى) [٢٦٩]/٣٢
- هل العبرة بالحال أم (بالمأل) ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣/١٧
- هل العبرة بالحال أو (المأل) ٥٠٧/١
- هل العبرة بالحال أو (بالمأل) ٤٨٩/١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ - ٥٧/٢ ، ٦٥ ، ٧٦ - ٣٠٠/٦ - ٤٢٨/٨ ، [٤٣٧] ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٥٤٦ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ - ٥٥٢/١٠ - ٣٣٧ ، ٣٣٤/١٠ - ٣٣٧ ، ٣٣٤/١٠ - ٢٠ ، ١٤ ، ١٢ ، ٨/١١ - ٥٩/٢٦
- هل قبض (أول) كقبض آخر (٤٢٩)/١٦
- هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه أو آخره مبني على (أوله) ١٩٠/٢٠
- هل ينظر إلى الحال أو إلى (المأل) (٤٣٧)/٨
- الواجب الأخذ (بأوائل) الأسماء (٣٥٦)/٣٢
- الواجب أن يعضد (التأويل) بدليل (٥٨٧)/٣١
- الواجب الموسع يجب (بأول) الوقت وجوبا موسعا يمتد إلى آخره (٤١٣)/٢٧
- الوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر (مآله) ١٤١/١٦
- وجوب الأداء بالخطاب إنما يكون عند سلامة (الآلات) وصحة الأسباب (١٣٤)/٢٨
- الوجوب مختص (بأول) الوقت ٤١٤/٢٧
- الوصية يرعى فيها (المأل) ٤٧٤/٢
- يجعل المستفاد في خلال الحول في جواز التعجيل كالموجود في (أوله) ١٤٠/٢٠

- يجوز إحداث دليل آخر وعله عند الأكثر وكذا إحداث (تأويل) (١١٣)/٢٩
 يجوز إحداث دليل أو (تأويل) أو علة إن لم يخرق (١١٣)/٢٩
 يجوز أن يكون (أول) عقد الإجارة متراخيا عن العقد (١٠٣)/٢٢
 يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول (أول) أصوله (وأول) فصل من كل أصل وإن علا ٤٩٧/٢
 يرجح تخصيص العام على (تأويل) الخاص [٤٨١]/٣٣
 يرجح التخصيص على (التأويل) (٤٨١)/٣٣
 يرجح ما يلزم فيه تخصيص العام على ما يلزم فيه (تأويل) الخاص (٤٨١)/٣٣
 يصح دخول الشرط على الشرط فيكون الثاني شرطا في (الأول) (٧٢٥)/٢٧
 يعتبر في الجنائيات (مآلها) [٥٩]/٢٦
 يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في (الأوائل) ١٦٩/١٥ - ٥٢٣ ، (٥٢١)/١١
 يقدم (تأويل) الخاص على تخصيص العام ٤٨٢/٣٣
 يقدم ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن (تأويل) الخاص (٤٨١)/٣٣
 اليمين إذا تعلقت باسم استقر حكمها بالدخول في (أول) الاسم ٥٠٠/٢٠

ءون

- الحكم لا يسبق (أوانه) (٦٢٧)/٨
 الشيء يبطل قبل (أوانه) (٦٢٧)/٨
 ما حصل قبل (أوانه) لا يعتد به (٦٢٧)/٨
 من استعجل بشيء قبل (أوانه) عوقب بحرمانه ٢٥٠/٢٤
 من استعجل الشيء قبل (أوانه) عوقب بحرمانه ٣٠٤/١ - ٤٤٤ - ٣٤/٢ ، ٤١ ، ٢٠٩ ، ٥٤٨ - ٤١١/٤
 من استعجل شيئا قبل (أوانه) عوقب بحرمانه ٢١٢ ، ٢١١/٢٤ - ٦٢٨/٨ - [٢٩١]
 من استعجل شيئا قبل (أوانه) ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه ٢٩٣ ، ٢٣/٦

عيد

- بينة النفي لا تقبل ما لم (تتأيد) (بمؤيد) [١٩٥]/٢٥
 الخبر (المتأيد) بموافقة الأصل راجح على الذي على خلافه (٣٩٣)/٣٣

عيس

- ما (أيس) من معرفة صاحبه يصير من أموال بيت المال (٤٢١)/٢٦

عيض

إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي (أيضا) إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن ٢٨٦/٢٠ التحريم كما يكون في أعيان الأشياء يكون (أيضا) في منافعها..... ٢٣١/١٤ - ٣٥٢/١٦ ، ٣٥٣ التصحيح بصيغة التفضيل أصح ونحوها يفيد أن المقابل (أيضا) صحيح ٢١٢/٣٢ التي أوردها الإمام القرافي وعبر عنها بصورة أخرى (أيضا) ٥٣٨/١ العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع كما أن إهمالها إسراف (أيضا) ٢٨/٥ ، ٣٢ العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف (أيضا) ٢٦٥/٥ كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به (أيضا) لكن يلزم أن يكون المحال به معلوما ٥٠٤/٢ - (٤٧٧)/٢١

كل ما لو تم منتهاه كان رجوعا فمبتدؤه (أيضا) رجوع [٥٤٣]/٨ كل ما لو تم منتهاه كان رجوعا فمبتدؤه (أيضا) رجوع ٤٥١ ، ٤٤٦/١٦ كما يبطل مضمون العقد ببطلانه يبطل (أيضا) ما يبني عليه (٤٥)/١٦

عبي

إذا كانت إحدى (الآيتين) أو الخبرين مدنيا والآخر مكيًا فالمدني مقدم ٢٠٥/٢٨ الاقتصار على بعض (الآية) في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها ... ٣٧٤/٣٢ ، ٣٧٩

(آية) حادثة شرعية لا تخلو الأصول من دلالة عليها (١٨٧)/٣ تنزل القراءتان منزلة (الآيتين)..... [١٩١]/٢٨ الحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض (الآيتين) ١٩٢/٢٨ الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود (بالآيات)..... ١٥٢ ، ١٣١/٥ القراءتان تجريان مجرى (الآيتين) (١٩١)/٢٨ القراءتان الصحيحتان (للآية) تجعلانها بمثابة (الآيتين)..... (١٩١)/٢٨ القراءتان (كالآيتين) في وجوب العمل بهما (١٩١)/٢٨ القراءتان (كالآيتين) لا تناقضان (١٩١)/٢٨ متى احتملت (الآية) وجهين وبطل أحدهما بدليل العقل ثبت الوجه الآخر (٤٦٥)/٣١ - (٤٩٧)/٣٢ مقاصد (الآيات) القرآنية تفهم في ضوء المقاصد العامة للقرآن الكريم [٣٠١]/٥ يجوز بناء إحدى (الآيتين) على الأخرى ١٩١/٢٨

حرف ال (ب)

بأر

ليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بثرا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه
ولصاحبه أن يحدث ذلك كله ١٦٤/٢

بأس

إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وإن قبح
الفعل وحسن القول لم يصلح ٣٢١/٢
كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشرأوه وبيعه مكروه وكل شيء لا بأس
بالانتفاع به فلا بأس يبيعه ٣٢٠/٢
كل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض ٥٢٧ ، ٥٢٦/١٣
كل ما يؤخذ من البهيمة وهي حية فلا بأس أن يؤخذ بعد موتها ١٠٨/١٩
كلما وصفت لا يجوز السلم فيه كيلا فلا بأس بالسلم فيه وزنا ٤٩٨/٢
لا بأس فيما هو لله أن يصرف فيما هو لله (٥٢٤)/١٣
ما أريد به وجه الله تعالى فلا بأس أن يصرف بعضه في بعض ٥٢٧ ، (٥٢٣)/١٣
ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعضه (٥٢٣)/١٣
ما هو لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض (٥٢٣)/١٣
ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله (٥٢٤)/١٣

بتت

الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم (٣٩١)/٢٥
طريان الحل البات على الموقوف يبطله ١٤٠/١٠

- العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم (البتة) (٤٨٣)/١٧
 كل حلف على (البت) إلا على نفي فعل الغير فإنه على نفي العلم [٣٩١]/٢٥
 ما يجرى مجرى الضرورة لا يجيء الشرع بالمنع منه (البتة) ٥٦١/٢
 المستفاد من غلط الوهم لا يصلح (البتة) ١٠١/٧
 مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها (البتة) ٤١٣/٣ - ٥٦٢/٢

بتر

- الكلام إذا أمكن أن يكون مستقلاً بنفسه لم يجعل (مبتوراً) (٧٥)/١٢

بحث

- التخمين (البحث) لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية (٦٣٧)/٨

بحث

- لا يتمسك بالعام قبل (البحث) عن المخصص ٣٣٤ ، ٣٣٢/٣٠
 ما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا (يبحث) عن عدالة ناقله ٢٤٨/٢٨

بحر

- الأصل في حيوان (البحر) الحل ٤٧٠ ، (٤٦٣)/٢٤ - ١٨/١٩
 جميع صيد (البحر) حلال (٤٦٣)/٢٤
 جميع ما في (البحر) تحل ميتته (٤٦٣)/٢٤
 حيوان (البحر) يباح جميعه (٤٦٣)/٢٤
 كل شيء عاش في البر (والبحر) فأصابه المحرم فعليه الكفارة ٤٦٦/٢
 كل ما كان في (البحر) مما لا يعيش في البر فحلال ميتته [٤٦٣]/٢٤
 ما يؤكل نظيره في البر من حيوان (البحر) فحلال وما لا يؤكل فحرام ٤٦٤/٢٤
 ميتة (البحر) حلال (٤٦٣)/٢٤
 ميتة الحيوان (البحري) طاهرة ٤٦٤/٢٤
 يحرم من الصيد (البحري) مستخبه ٤٦٤/٢٤
 يحل كل ميتات (البحر) (٤٦٣)/٢٤

بدأ

- ٤٤٩/١٩.....(الابتداء) أقوى من البقاء
- (١٣٥)/١١.....(الابتداء) بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية
- ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، [٣٩٧]، ٢٣٠/١٦.....(ابتداء) الدين بالدين ممنوع
- ٤٠٨/٢١.....(ابتداء) عقد الصرف بما في الذمة جائز
- (١٦٧)/١٥.....(ابتداء) العقود أكد من استمرار آثارها
- (١٦٧)/١٥.....(ابتداء) العقود أكد من انتهائها
- ١٢٢، (١٢٠)/١٥.....إجازة العقد الموقوف إنما تجوز في حال يجوز (ابتداء) العقد فيه
- ٢٧٨/٢١ - (٩٥)/١٥ - ٤٥٢/٦.....الإجازة في الانتهاء كالإذن في (الابتداء)
- [١١٥]/٢٤.....إجازة الورثة تنفيذ للوصية أو (ابتداء) عطية
- (٥٤٨)/١٠.....اختلفوا في المترقيات إذا وقعت متى تعد حاصلة أيوم الفراغ أم يوم (ابتداء) الترقب
- ٣٨٧/٨.....إذا اجتمع الحل والحرمة في المحل يترجح جانب الحرمة في (الابتداء) والانتها
- ١٢٧/٤.....إذا تعارضت المصلحتان (بدئ) بأهمهما
- (١٤)/١٢.....إذا تقابل حكم (المبدأ) والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما
- ١٦/١٢.....إذا تقابل حكم (المبدأ) والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما في باب العبادات
- إذا ظهر من الشارع في (بادئ) الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه.....
- ٥٦٢/٢.....
- ٣٦٨، ٣٦٦/٢.....الاستدامة أقوى من (الابتداء)
- (١٦٧)/١٥.....استدامة العقد أقوى من (ابتدائه)
- (٥٠٤)/٨.....الاستدامة يعتفر فيها ما لا يعتفر في (الابتداء)
- ٢٠٦/٢٣.....استمرار القبض يقوم مقام (ابتدائه) وينوب عنه
- (١٨٧)/١٦.....الإسلام يمنع القبض كما يمنع (ابتداء) العقد
- ٣٧٣/٢٣.....الأصل أن كل صفة منافية لحكم يستوي فيه (الابتداء) والبقاء
- ٥٢٦/٨.....الأصل أن ما يقع لازماً لا يكون لبقائه حكم (الابتداء)
- ٤٦٥/١.....الأصل أنه عند اجتماع الحقوق (يبدأ) بالأهم
- [١٧٣]، ١٠١/٢٤.....الأصل في الديون المتعلقة بالتركة أنه (يبدأ) بالأقوى فالأقوى
- [٥٢٥]، ٥١٦/٨.....الأصل في كل تصرف غير لازم أن يكون لبقائه حكم (الابتداء)
- (٣٨٣)/٢١.....الإقالة في حق غير العاقدين بمنزلة البيع (المبتدأ)
- ٣٤١/٢.....أمر الجنایات مراعى بما تؤول إليه فيكون الحكم لنهاياتها لا (لابتدائها)
- ٤٢٦/١٥.....الإيداع عقد غير لازم فكان لبقائه حكم (الابتداء)

- إيقاع الالتزام لمجهول في (الابتداء) ممكن..... ٣٤/١٣
- الباقى من المخصوص بمنزلة عموم (مبتدأ)..... (٣٨١)/٣٠
- (البداية) تدل على زيادة العناية..... ١٩٨/٣٢
- البقاء أسهل من (الابتداء) .. ٣٢٤/١ - ٣٢/٢ ، ٣٨٠ - ٣٨٠/٨ ، (٤٩٢) ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ - ١١٩/١٠ ، ١٢٥ - ١٦٨/١٥
- بقاء الوكالة معتبر (بابتدائها)..... ٥٢٦/٨
- البيان في الانتهاء بمنزلة التعيين في (الابتداء)..... (٥٣٥)/٨
- التبع لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم به (ابتداء)..... ٤٣٠/١١
- تسومح في (الابتداء) ما لم يتسامح في البقاء..... (٥٠٩)/٨
- التصرف إذا لم يكن لازماً كان لدوامه حكم (ابتدائه)..... (٥٢٥)/٨
- تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية (مبدأ) الاشتقاق..... (٥١٥)/٢٩
- التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في (الابتداء)..... [٥٣٥]/٨
- التعيين في الانتهاء كالتعيين في (الابتداء)..... (٥٣٥)/٨
- التقرير (كالاتداء) في حق التضمنين..... ٣٨٧ ، (٣٨٥)/١٤
- التمادي على الشيء هل يكون (كابتدائه) في الحكم أم لا..... (٤٩١)/٨
- التمادي على الفعل هل يجعل (كابتدائه)..... (٤٩١)/٨
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند (ابتداء) السبب..... [٥٥٧] - ٤٥ ، ٥٤٧/٩ ، ٤٤/١٠ - ٤٣/١١ ، ٤٧٨/٨ ، [٥٥٧] -
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند (ابتداء) السبب..... ١٧٥ ، ١٧١/١٦
- حصر (المبتدأ) في الخبر من أدوات الحصر..... (٣٠١)/٣٢
- حصر (المبتدأ) في الخبر يفيد الحصر..... ٥٣٦ ، ٣٢٤ ، ٣١٢ ، [٣٠١]/٣٢
- الحقوق لا تثبت (ابتداء) للميت ولا عليه..... ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧١ ، ٢٦٨/١٣
- الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة (بيدأ) بالأقوى..... (٤٤٧)/١٣
- الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة (بيدأ) بالأقوى فالأقوى..... ١٧٩/٢٤
- الخطاب الوارد جواباً عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون (ابتداء) كلام يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه..... ٨٥/٢
- خيار الشرط يمنع (ابتداء) الحكم..... ٢٢٨/٢١
- دل الأمر والنهي (الابتدائي) الصريح على قصد الشارع إلى إتيان المأمور به والانتهاء عن المنهي عنه..... ٦٣/٥
- دلت النواهي (الابتدائية) التصريحية على قصد الشارع..... ٦٧/٥
- الدوام أقوى من (الابتداء)..... (٤٩٢)/٨

- الدوام على الشيء هل هو (كابتنائه) أم لا ٤٤١/١، ٤٦١ - ٢١٤/٢ - ٨/[٤٩١]، ٥١٦، ٥١٧ - ٢٩٧/١٢
- الدوام (كالابتداء)..... ٤٤١/١ - ٢٧١/٧
- دوام المعلق عليه هل ينزل منزلة (ابتدائه)..... ٤٩٣/٨
- دوام النكاح أقوى من (ابتدائه)..... ١٦٨/١٥
- دوام اليد (كابتنائه) القبض في الرهن ٢٣/(٢٠١)
- الديون متى اجتمعت (بيدأ) بالأقوى..... ١٧٣/٢٤
- الرجعة هل هي (ابتداء) نكاح أو استدامته ٧٦/٢
- الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في (الابتداء)..... ٤٢٥، ٤٢٤/١٥
- الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في (الابتداء) لا سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليها في الدوام..... ٤٢٨/١٥
- الشيء إذا اتصل بغيره إذا كان له (مبدأ) ومحاذ هل يعطى حكم (مبدئه) أو حكم محاذيه.. ١٢/(١٣)، ١٦
- الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم (مبدئه) أو يعطى حكم محاذيه ١٢/(١٣)
- صاحب الحق أولى بحقه الثابت له (ابتداء)..... ١٣/(٥٩٧)
- الطارئ في الدوام كالمقارن في (الابتداء)..... ٤٨٣/٨
- العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثناءها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من (ابتدائها) أم لا ١٠/٥٤٩
- العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثناءها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من (ابتدائها) أم لا ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٦٠] - ١٧/٣٤٣، ٣٤٥
- العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال إذا كان لبقائه حكم (ابتدائه)..... ١٠/٣٤٢
- العقود التي لا تلزم لبقائها حكم (الابتداء)..... ٨/(٥٢٥)
- عند اجتماع الحقوق أو الواجبات (بيدأ) بالأهم..... ١١/١٣٦
- عند اجتماع الحقوق في المال (بيدأ) بالأقوى فالأقوى..... ١١/١٣٦ - ٢٤/١٧٩
- فساد السبب في (الابتداء) لا يمنع ثبوت الملك بالقبض..... ١٤/(٥٥)
- فساد السبب لا يمنع (ابتداء) الملك عند القبض..... ١٤/(٥٥)
- الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في (ابتداء) العقود..... ١١/(٥٣٣)
- فصل (المبتدأ) من الخبر بضمير الفصل يفيد الحصر..... ٣٢٤، ٣١٢، ٣٠٢/٣٢
- الفاعل الممتد لدوامه حكم (الابتداء)..... ٨/(٥١٥)
- قد يحتمل في (الابتداء) ما لا يحتمل في الدوام..... ٨/(٥٠٩)
- قد يعتبر في (الابتداء) ما لا يعتبر في الاستدامة ٨/(٥٠٩) - ١٥/٤٣١
- قد يغتفر في (الابتداء) ما لا يغتفر في الدوام..... ٨/(٥٠٩)

- قد يغتفر في الاستمرار ما لا يغتفر في (الابتداء)..... ٨/ (٥٠٣)
- قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في (الابتداء) ٨/ (٥٠٣)
- قطع المنازعة واجب بحسب الإمكان (ابتداء) وبقاء ١٨/ (٣٨٥)
- القياس مظهر لحكم الله تعالى لا مثبت له (ابتداء)..... ٢٩/ (١٣٩)
- الكفاءة شرط (لابتداء) النكاح لا في البقاء..... ٢٣/ ٣٥٥
- كل تصرف غير لازم لدوامه حكم (ابتدائه)..... ٨/ (٥٢٥)
- كل تصرف يمنع (ابتداء) الرهن فطريانه قبل القبض يبطل الرهن وما لا فلا ٢٣/ (٢٠٧)
- كل تصرف يمنع (ابتداء) الرهن لو طرأ قبل القبض فسخه وما لا فلا ٢٣/ [٢٠٧]
- كل تصرف يمنع الرهن (ابتداء) إذا طرأ قبل القبض أبطله وما لا فلا ٢٣/ (٢٠٧)
- كل تصرف يمنع الرهن (ابتداء) فإنه يتمتع معه دواما ٢٣/ (٢٠٧)
- كل حال لا يصح (الابتداء) عليها لا يصح البقاء معها..... ٢/ ٣٤١
- كل حدث منع (ابتداء) الصلاة منع البناء عليها ١٩/ [٥٧٥]
- كل عقد فسد بمعنى يستوي فيه (الابتداء) والبقاء ١٥/ (٤٢٣)
- كل فعل يقبل الامتداد يعطي لبقائه حكم (الابتداء) ٨/ (٥١٥)، ٥٢٦
- كل كمال يطلب فيه (البداء) باليمين وكل نقص (يبدأ) فيه باليسار ١٨/ (٣٥١)
- كل ما جوز ترك الجماعة (ابتداء) جوز المفارقة ١٩/ ٥٠١
- كل ما فعله (ابتداء) وجبت فيه الفدية فإذا فعله ثانية وجبت فيه الفدية ٢٠/ (٤٤٩)
- كل ما كان من باب التكريم (يبدأ) فيه باليمين وما كان بخلافه باليسار..... ١٨/ [٣٥١]
- كل ما له (ابتداء) فغاياته مقطوع (لبدايته) ١١/ (٩٩)
- كل ما لو تم منتهاه كان رجوعا (فمبتدؤه) أيضا رجوع..... ٨/ [٥٤٣]
- كل ما لو تم منتهاه كان رجوعا (فمبتدؤه) أيضا رجوع ١٦/ ٤٤٦، ٤٥١
- كل ما هو عقد غير لازم فلدوامه حكم (الابتداء) وهو ثابت بالاستقراء ١٥/ ٤٢٦
- كل ما (يبتدئ) بالضرر غالبا فإن للمحرم قتله (ابتداء) في الحل والحرم ولا شيء عليه في ذلك ٢٠/ (٤٤٣)
- كل ما يرجع إلى المحل يستوي فيه (الابتداء) والبقاء..... ٢٣/ ٣٧٣
- لا تشترط النية في البقاء بعد ما وجدت في (الابتداء)..... ٦/ (١٨٧)
- لا تفعل الواردة (ابتداء) أدنى مراتبها الكراهة..... ٢٧/ ٥٢٤
- لا يسقط الحق المجمع عليه (ابتداء) بالأمر المحتمل آخرا ٧/ ٩٩
- لبقاء الوصية حكم (الابتداء) ٨/ ٥٢٦
- لدوام التصرفات الغير اللازمة حكم (الابتداء)..... ٨/ (٥٢٥)
- لدوامه حكم (الابتداء) لكونه غير لازم ١٥/ ٤٢٦
- للمداومة فيما له امتداد حكم (الابتداء)..... ٨/ (٥١٥)

- ١٤٤/١١..... ما أوجب الله (ابتداء) أولى بالتقديم مما أوجه بناء علي وجود سبب من المكلف
- ٤٨١/٢٤..... ما خلق للإذابة (فابتداؤه) بالإذابة جائز
- ٢٨٢/٢٩ - [٥٣]/٢٨..... ما شرع من الأحكام (ابتداء) فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة
- (٧٥)/١٢..... ما صح أن يكون كلاما (مبتدأ) مستقلا بنفسه لا يجوز تضمينه بغيره
- ١٢٣/١٣..... ما في الذمة إذا تعين يعطى حكم المعين (ابتداء)
- [١١٩]/١٣..... ما في الذمة إذا عين هل يعطى حكم المعين (ابتداء)
- ٥٢٣/١١..... ما لا يثبت (ابتداء) ويثبت تبعا
- (١٠٨)/١٥..... ما لا يصح (ابتداء) لا ينقلب صحيحا بالإجازة
- (٣٢٤)/١٦..... ما لا يصح إفراده بالعقد (ابتداء) لا يصح استثناءه
- (٥٢٥)/٨..... ما لا يكون لازما فلدوامه حكم (الابتداء)
- (٥٢٥)/٨..... ما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم (الابتداء)
- ٤٢٤/١٥..... ما لا يكون لازما من التصرفات يكون لدوامه حكم (الابتداء)
- ما لا يمتد من الأفعال لا يعطى لدوامه حكم (الابتداء) وما يمتد من الأفعال يعطى لدوامه حكم (الابتداء)
- (٥١٥)/٨.....
- ٢٠٨/٢٣..... ما لا يمنع (ابتداء) الرهن لا يقطع استدامته
- (٤٢٣)/١٥..... ما منع من (ابتداء) العقد منع استدامته
- ٢٢٠ ، ٢١٧/٣..... ما يعرف (ببدائه) العقول وضروراتها لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه
- [٥١٥]/٨..... ما يمتد فلدوامه حكم (الابتداء) وإلا فلا
- (٣٠١)/٣٢..... (المبتدأ) مع الخبر ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد
- [٥١٧]/٢٦..... (مبتدأ) التعامل بالمثل بين الدول مقيد بالفضيلة
- ٢٠٠ ، ١٩٧/٦..... (مبتدأ) رفع الحرج
- ٤٧٨/١..... متى اجتمع حدان وفي (البداية) بأحدهما إسقاط الآخر (بيدأ) بذلك
- ٥٣/٥..... مجرد الأمر (الابتدائي) دل على قصد الشارع إيقاع المأمور به
- مجرد الأمر والنهي (الابتدائي) التصريحي دليل على قصد الشارع .. ٥٦٢/٢ - ٢٧/٥ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ١٦٥
- ٢٠٢ ، [٥١] ، ٩/٥..... مجرد الأمر والنهي (الابتدائي) التصريحي دليل على مقصد الشارع
- (١٤٦)/١٦..... مجلس العقد هل يجعل له حكم (ابتداء) العقد
- (٣٦٩)/٢٣..... المحرمة تمنع من (ابتداء) النكاح واستمراره
- (٣٦٩)/٢٣..... المحرمة في باب النكاح كما تمنع (ابتداء) النكاح تمنع بقاءه
- [٣٦٩]/٢٣..... المحرمة كما تنافي (ابتداء) النكاح تنافي البقاء

- المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته (ابتداء) أو هو محض استدامة..... ٤٦٤/٩ ، ٤٦٧ - ٤٦٨/١١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٥ ، [٤٠١]
- المصالح أساس المشروعات في التدبير السياسي (ابتداء) وبقاء..... ٣٤٩/٢٦
- المضاربة عقد جائز فكان لبقائه حكم (الابتداء)..... ٤٢٦/١٥
- من أصلها (ابتداء) الغاية..... (٦٨٩)/٣٢
- من الجارة (الابتداء) الغاية..... (٦٨٩)/٣٢
- من خالف شرطاً مخالفة تنافي (ابتداء) العقد فإن عقده يفسخ بذلك..... (٤٢٣)/١٥
- من (الابتداء) الغاية..... ٧٠٢ ، [٦٨٩]/٣٢
- من (الابتداء) الغاية غالباً..... (٦٨٩)/٣٢
- من معناها (ابتداء) الغاية..... (٦٨٩)/٣٢
- من ملك (ابتداء) العقد ملك الإجازة..... (١٢٨)/١٥
- من يملك (الابتداء) يملك الإمضاء..... (١٢٨)/١٥
- الموجود بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند (ابتداء) السبب..... (٥٥٧)/٨
- النهي بعد الأمر بمنزلة النهي (ابتداء)..... (٣٩١)/٣١
- الهبة بشرط العوض هبة (ابتداء) بيع انتهاء..... (٢٨٦)/٢٢
- هل الدوام (كالاتداء)..... ٤٢٥/١٥ - (٤٩١)/٨ - ٣٧٥/١
- (يبدأ) من التركة بالأقوى فالأقوى من الحقوق..... ١٧٩ ، (١٧٣)/٢٤
- يبطل العقد ما يمنعه (ابتداء)..... [٤٢٣]/١٥ - ١٧٢/١٦ ، ١٨٨ ، ١٩١
- يحتمل في الاستدامة ما لا يحتمل في (الابتداء)..... (٥٠٤)/٨
- يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في (الابتداء)..... (٥٠٤)/٨
- يستحب (الابتداء) باليمين في كل أفعال الخير..... (٣٥١)/١٨
- يعطى للدوام حكم (الابتداء) فيما يمتد..... (٥١٥)/٨
- يغتفر في (الابتداء) ما لا يغتفر في البقاء..... (٥٠٩)/٨
- يغتفر في (الابتداء) ما لا يغتفر في الدوام..... ٤٢٥/١٥ - ٤٩٣ ، ٤٩١/٨ - ٥٥٠/١
- يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في (الابتداء)..... (٥٠٤)/٨
- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في (الابتداء)..... (٥٠٣) ، ٤٨٢ ، ٤٧٨/٨ - ٤٠ ، ٣٢/٢ - ٤٤١/١
- يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في (الابتداء)..... [٥٠٣] ، ٤٩٢ ، ٤٩١ ، ٤٨٢/٨ - ٣٩٢/٢ - ٥٥٠/١
- ٤٢٥ ، ٤٢٤/١٥ - ٥٠٩
- يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في (ابتداء) العقود..... - [٥٣٣] ، ٥٢٢ ، ٥١٩ ، ٤٣٦/١١ - ٤٩٣/٨
- ٤٤٤ ، ٤٤٢/١٥
- يقوم دوام اليد على المرهون مقام (ابتدائها)..... (٢٠١)/٢٣

بدد

- الرخصة (لابد) فيها من تحقق سببها ٣٤٩ ، (٣٤٨)/٧
 الشيء إذا قبل أحد الضدين (لابد) وأن يقبل الضد الآخر ٢٢٣/٢٧
 العاقد في حقوق العقد (مستبد) به (١٩٥)/١٦
 فيما لا يصح إلا بتسمية البدل (لابد) من أن يكون المسمى معلوما ٣٨٠/١٦
 كل عبادة (لابد) فيها من نية (١٧١)/٦
 كل ما ورد به الشرع مطلقا (ولابد) من تقديره ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى
 العرف والعادة (٢٠٦)/٨
 كل ملك انتقل بغير عوض (فلابد) من حيازته (٦٥٣)/١٦ - ٢٤٣/١٤
 (لابد) للإجماع من مستند ٤٣/٣١
 المستفاد (لابد) من تأخره على المستفاد منه ١٩٦/٢٩

بدر

- الأصل أن (المبادرة) إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل (١٧٣)/١٧
 الأصل في كل ما (يتبادر) إلى الفهم أن يكون حقيقة (٦٤٧)/٣١
 الأصل (المبادرة) إلى طاعة الله تعالى (١٧٣)/١٧
 (التبادر) بلا قرينة علامة الحقيقة (٦٤٧)/٣١
 (تبادر) الفهم دليل الحقيقة (٦٤٧)/٣١
 عدم (التبادر) علامة المجاز ٦٤٨/٣١
 العقود الفاسدة تجب (المبادرة) لفسخها (٤٣٤)/١٥
 لا تقبل شهادة (مبادر) بشهادته قبل الدعوى أو بعدها وقبل أن يستشده المدعي (٣٠٢)/٢٥
 ما ورد مطلقا من غير توقيف يصار فيه إلى أهل العرف وما (تبتدره) أفهامهم ٣٥٧/٢
 (المبادرة) إلى الطاعة أفضل من التواني فيها (١٧٤)/١٧
 (المبادرة) إلى الطاعة مستحبة (١٧٣)/١٧
 (المبادرة) إلى الفهم دليل الحقيقة [٦٤٧] ، ١٦٤/٣١
 المدار في الوصايا على (المتبادر) غالبا (١٥)/٢٤
 المدار في الوصايا على (المتبادر) من اللفظ غالبا ١٩/٢٤
 من تعلق به الامتناع من فعل متلبس به (فبادر) إلى الإقلاع عنه لم يكن ذلك فعلا للممنوع (٢٩٧)/١٢
 من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به (فبادر) إلى الإقلاع عنه لم يكن فاعلا له وقت
 الإقلاع (٢٩٧)/١٢

من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به (فيادر) إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا بعده
للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه..... ٣٠٦/١٢
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به (فيادر) إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه
أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه..... ٣٠٧، [٢٩٧]/١٢ - ٤٩٧/٨

بدع

تجب مخالفة أهل (البدع) فيما عرف كونه من شعارهم..... ٣٢٧/١٨، ٣٢٧، [٣٤٤]
العبادات كلها مبناه على الاتباع لا على (الابتداع)..... ٢٣/١٧
العبادات مبناه على الاتباع لا على (الابتداع)..... ٣٣/١٧
العبادة مبناه على الاتباع لا على الإحداث (والابتداع)..... ٣٣/١٧
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر (البدع) في دين الله أو يشيع
الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء. ١٤١/٨
لا تترك السنة بما اقترن بها من (البدعة)..... ٢٥١/١٢، ٢٥٢، ٢٥٤، [٢٦٠]
لا يجوز ترك السنن بمشاركة (المبتدع) فيها..... ٢٦٠/١٢
لا يجوز ترك السنة بمشاركة (المبتدعين) فيها..... ٢٦٠/١٢
ما تردد بين الواجب (والبدعة) فعليه أن يأتي به احتياطا وما تردد بين (البدعة) والسنة يتركه. ٢٥/١٧، ٣٠
ما يكون سنة في وقته يكون (بدعة) في غير وقته..... ٢٣/١٧، ٢٤، [٣٦]
هل الاعتبار طلاق السنة (والبدعة) بحال الوقوع أو بحال التعليق..... ٤٤٥/٨
يكره التشبه بأهل (البدع)..... [٣٤٤]/١٨
ينهى عن التشبه بأهل (البدع) وإظهار شعارهم..... [٣٤٤]/١٨

بدل

(الأبدال) لا تنصب بالرأي..... ٢٠٥/١٢
(إبدال) الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وإيجاب العبد..... [٦٩]/١٧
أجزاء (البدل) تنقسم على أجزاء (المبدال) إذا كان متعددا في نفسه..... ٤٥٧/١٦
أحكام الأصول مراعاة في (أبدالها) فرضا كانت أو نفلا..... ٣٤٦/٢
إذا بطل الأصل يصار إلى (البدل)..... ٣٢/٢، ٢٠٩
إذا بطل (البدل) المشروط كان الرجوع إلى قيمته أولى..... ٣٤١/٢
إذا (تبدل) الاسم فقد (تبدل) الحكم بلا شك..... ٥٨٨/٢٧
إذا (تبدلت) النية واليد على حالها هل (يتبدل) الحكم أم لا..... [٣٠٩]/٦

- إذا تعارض واجبان وأحدهما يخشى فوته ولا (بدل) له والثاني يخشى فوته وله (بدل) كان تقديم ما ليس له (بدل) أهم ١٤٤/١١
- إذا تعذر الأصل يصار إلى (البدل) ٤٠/٢ - ١٧/٤ - ١٨٨/٧ - ١٩٠ ، ٣٦٢/١١ - ٣٢٠ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ - ١٣٨/١٢ ، ١٤٠ ، [١٤٧] ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ٢٠٥ - ١٧/١٣ ، ٤٧٤
- إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى (البدل) المأخوذ من غير عقد آخر ٥٦٧/١٦
- إذا تكرر عقد البيع (بتبديل) الثمن أو تزييده أو تنقيصه يعتبر العقد الثاني ٢١٨ ، ٢١٥/١٦
- إذا ثبت الحق في العين سرى إلى (البدل) ١٣/١٧
- إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير (بدل) أولى من تحصيل ما يقوم (بدله) مقامه ٢١٣/١٢
- إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع وإن كانا على (البدل) حصل عند أحدهما [٧٥٧] ، ٦٩٧/٢٧
- إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط (البدل) ٤٣٥/١١
- إذا شرع في (البدل) ثم قدر على الأصل في الأثناء هل ينتقل إليه ١٢/١٧٤
- إذا عجز عن (البدل) يسقط عنه الأداء ٢٠٧ ، ٢٠٦/١٢
- إذا فرغ من (البدل) ثم قدر على الأصل فإن كان الوقت مضيقا فقد مضى الأمر وإن كان موسعا فقولان ١٨٦/١٢
- إذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود (بالبدل) بطل حكم (البدل) ١٢/١٧٣
- إذا قدر على الأصل قبل العمل (بالبدل) لم يجز العمل (بالبدل) ١٢/١٧٤
- إذا كان للواجب (بدل) فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب (بالبدل) تعلقا مستقرا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده أم لا ٤٩١/١
- إذا وجدت القدرة على الأصل قبل استيفاء المقصود من (البدل) ينتقل الحكم إلى الأصل ١٢/١٧٣
- استيفاء غير المعقود عليه لا يوجب (البدل) ١٨٥ ، ١٨٤/١٥
- استيفاء المعقود عليه يقرر (البدل) ١٥/١٨٣
- الأصل امتناع أخذ (الأبدال) عن الآجال ١٧٨/٢١
- الأصل أن أجزاء (البدل) تنقسم على أجزاء (المبديل) إذا كان متعددا في نفسه ١٦/٤٥٥
- الأصل أن كل ما يفوت لا إلى (بدل) يجوز أدائه بالتيمم مع وجود الماء ٢٧٣/١٩
- الأصل أن (مبادلة) ما ليس بالمال جهالة وصفه لا تمنع صحة تسميته ١٦/٦٠٥
- الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي (المبديل) قبل استيفاء المقصود (بالبدل) ينتقل الحكم إلى (المبديل) أي الأصل وعند أبي عبد الله الشافعي لا ينتقل ٦٦/٢
- الأصل في (بدل) المتلف أن يكون من جنس المتلف ٢٤/١٥

- الأصل في البيع (مبادلة) مال بمال ١٨/٢١
- الأصل لا يوفى (بالأبدال) ١٥٩ / ١٢ (١٥٨)،
- الأصل مساواة (البدل) (للمبدل) ٢٤/١٥
- الأصل المساواة بين (البدل) (والمبدل) ١٢ / (١٩٧)
- الأصل (والمبدل) لا يجتمعان ١١ / ٤٣٥ - ١٢ / [١٥٧]
- الأصول الأولى باقية لم (تتبدل) ولم تنسخ ٣ / (٢٨٣)
- الأصول الكلية لا (تتبدل) بالنسخ ٣ / (٢٨٣)
- الأعيان لا تضمن (بالبدل) إلا مع فواتها ١٣ / ١١٢
- إكمال الأصل (بالبدل) غير ممكن ١٢ / ١٥٩
- أمر العبادات توقيفي لا يصح (تبدليه) عن الوجه المنقول عن الشارع ٣٠ / ٤١
- (تتبدل) العاقد (تتبدل) العين حكما ١٤ / ١٠
- (تتبدل) الوصف يتغير حكم العين ١٤ / ١٠
- (البدل) إنما يجب عند تعذر الأصل على كل حال ١٢ / (١٤٧)
- (البدل) إنما يقوم مقام (المبدل) في حكمه لا في وصفه ١٢ / ١٦٦
- (البدل) إنما يكون للعجز عن (المبدل) لا مع العجز عن غيره ١٢ / (١٤٨)
- (بدل) (البدل) لا يجوز ١٢ / (٢٠٥)
- (البدل) بمقابلة (المبدل) ١٥ / ١٨٤ - ١٦ / ٤٥٦، ٤٥٧
- (البدل) الذي من جانب من له الخيار يبقى على ملكه ما بقي خياره ٢١ / ٢٢٨
- (بدل) الشيء يقوم مقامه ويسد مسده ١٢ / ٢١٤
- (البدل) عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل ١٢ / (١٣٧)، ١٦٦ - ١٩ / ٤٠٧
- (البدل) في المعاوضات يتقرر بتسليم (المبدل) ١٥ / (١٨٣)
- (البدل) قائم مقام (المبدل) ١٢ / (١٣٧)
- (البدل) (كالمبدل) منه وفاعل (البدل) كفاعل (المبدل) ٢ / ٣٣٩
- (البدل) لا يتقدم على (المبدل) ١١ / ٤٩٢
- (البدل) لا يتقدم على (المبدل) منه ١١ / ٤٩٤
- (البدل) لا يخالف الأصل ١٢ / (١٩٧)
- (البدل) لا يزداد على الأصل ١٢ / ١٩٩
- (البدل) لا يصار إليه إلا عند تعذر (المبدل) ١٢ / (١٤٧) - ١٣ / ١٩
- (البدل) لا يكون له (بدل) آخر ١٢ / (٢٠٥)
- (البدل) لا يكون له (بدل) بالرأي ١٢ / (٢٠٥)
- (البدل) لا يكون له (بدل) في الشرع ١٢ / (٢٠٥)

- (بدل) المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا..... ٤٨٣/١٤
- (بدل) الواجب واجب ١٣٨/١٢
- (البدل) (والمبدل) منه لا يجتمعان في ملك شخص واحد..... ٣٠٥/١٦
- (البدل) يسد مسد الأصل ويحل محله ١٣٧/١٢ - ٣٤٦/٢
- (البدل) يقسم على أجزاء (المبدل)..... ٤٥٩ ، (٤٥٥)/١٦
- (البدل) يقسم على قيمة (المبدل) ٤٥٥/١٦ - ٤٦٩/١
- (البدل) يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل . ١٠/٥٢٠ - ١١/٤٣٤ ، ٤٤٤ - ١٢/١٣٧] ، ١٩٧ ، ١٩٩ - ١٧/١٣
- (البدل) يقوم مقام (المبدل) ١٥٨ ، ١٤٨/١٢
- (البدل) يقوم مقام (المبدل) في حكمه لا في وصفه ٢٠٠ ، ١٤٠/١٢
- (البدل) يكون على صفة الأصل ونهجه ١٢/١٩٧] - ١٤/٥٨٧ ، ٥٩١ - ١٥/٥٧ ، ٥٩ ، ٦١
- (تبدل) السبب (كتبدل) العين ١٥٩/٢٤
- (تبدل) سبب الملك قائم مقام (تبدل) الذات ١٦٥ ، [٩]/١٤ - ٣٤/٢ - ٤٦٧/١
- (تبدل) سبب الملك (كتبدل) الذات ٤٠/٢
- (تبدل) سبب الملك (كتبدل) العين ٩/١٤ - ٦٤/١١
- (تبدل) الملك يوجب (تبدل) العين حكما ٩/١٤
- (تبدل) النية مع بقاء اليد على حالها لا (يتبدل) معها الحكم ٣١٥/٦
- (تبدل) النية مع بقاء اليد على حالها هل (يتبدل) الحكم (بتبدلها) ٦/٣٠٩
- (تبدل) النية مع بقاء اليد على حالها (يتبدل) معها الحكم ٦/٣١٤
- (تبدل) النية مع بقاء اليد هل (يتبدل) الحكم به ١٤/٦٠٨
- تسليم (المبدل) يوجب تقرر (البدل) ١٥/١٨٣
- تسليم المعقود عليه مقرر (للبدل) ١٥/١٨٣
- تسليم المعوض يوجب تقرر (البدل) ١٥/١٨٣
- تسمية ما ليس بمتقوم في عقد يحتاج فيه إلى تسمية (البدل) لصحته توجب فساد العقد ١٦/٣٧٩ ، ٣٨٢
- تفويت (المبدل) على صاحبه يوجب سقوط (البدل) ١٥/١٨٤
- تقرر (المبدل) يوجب تقرر (البدل) ١٥/١٨٣
- التيمم (بدل) عن الوضوء ١٩/٢٤٠
- الجمع بين إحدى المصلحتين (وبدل) المصلحة الأخرى ٤/١٢٠
- الجمع بين الأصل (والمبدل) ممتنع ١٢/١٥٧
- الجمع بين (البدل) (والمبدل) محال ٢/١٦٩ ، ٣٦١
- الجمع بين (البدل) (والمبدل) مرتفع في الأصول ١٦/٣٠١

- الجمع بين (البذل) و(المبدل) منه محال ١٦٩/٢
- الجمعة أصل والظهر (بذل) ٣٩٤/١٩
- جهالة (البذل) توجب فساد العقد (٥٩١)/١٦
- جهالة وصف (البذل) في (مبادلة) المال بما ليس بمال لا يمنع صحة التسمية (٦٥٥)/١٦
- الحاج المتمتع إذا لم يكن له معه من المال إلا ما يكفيه لحاجته في سفره فإنه يجوز له الصيام (بدلا) من الهدى ٣٤٧/١١
- الحاجة توجب الانتقال إلى (البذل) عند تعذر الأصل ٣٢٩/٢٥
- الحق إذا ثبت في العين سرى إلى (البذل) ٢٠/١٣
- حقوق الأدميين تقبل من المعاوضة و(البذل) ما لا يقبلها حقوق الله تعالى ٥٠٨/١٣
- حكم (البذل) حكم الأصل (١٣٧)/١٢
- حكم عقد المعاوضة المساواة بين (البذلين) (٥١٠)/١٦
- ذمة الإنسان (بذل) من ماله (٦٧)/١٣
- رأي المجتهد حجة من حجج الشرع (وتبدل) رأي المجتهد بمنزلة انتساخ البعض يعمل به في المستقبل لا فيما مضى ٣٦٣/٢
- الربا يختص (بالمبادلة) المالية (٣٦٣)/٢١
- رد (البذل) عند تعذر رد العين بمنزلة رد العين ٣٨١ - ٤٦٩/١ - ١٣٨/١٢ - ٣٧٩/١٦ - ٣٨١
- سلامة (المبدل) لأحد المتعاقدين يقتضي سلامة (البذل) للآخر (٥١)/١٦
- الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا وإن كانا على سبيل (البذل) كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب الحكم (٧٥٧)/٢٧
- الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة (بدلا) من المصلحة الراجحة ٥٥٦/٢
- الشيء الواحد لا يصلح أن يكون (بدلا) و(ومبدلا) (٣٠٣)/١٠
- الشيء الواحد لا يكون أصلا و(بدلا) (٣٠٣)/١٠
- الصلح على غير جنس الحق (مبادلة) ٥٤٩/٢٤
- الضمان (بذل) التالف (٦٥٦)/١٢
- ظاهر دخول العاقد في العقد إقرار بكونه قادرا على تسليم (بدله) ١٩٠/١٥
- الظهر أصل والجمعة (بذل) ٣٩٤/١٩
- العام عمومه شمولي وعموم المطلق (بدلي) [٣٢١]/٣٠
- عموم العام شمولي وعموم المطلق (بدلي) (٣٢١)/٣٠
- عموم المطلق (بدلي) ٣٢٤ ، ٣٢٢/٣٠
- الفروع و(الأبدال) لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول (١٤٧)/١٢ - ٣٦٩/٢

- فوات (المبديل) موجب لسقوط (البديل)..... ١٨٥/١٥
- فيما لا يصح إلا بتسمية (البديل) لابد من أن يكون المسمى معلوماً ٣٨٠/١٦
- قاعدة الشريعة أن الفروع (والأبدال) لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول ٥٥/١٨
- قدر على الأصل بعد حصول المقصود (بالبديل) لا يلزمه الإعادة..... ١٧٥/١٢
- القدرة على الأصل بعد حصول المقصود (بالبديل) لا تسقط حكم (البديل) ٣٩٤ - ٥٤٧/٩ ، ٥٤٩ - ١٧٤/١٢ ، ١٧٥ ، [١٨٥]
- القدرة على الأصل بعد حصول المقصود (بالبديل) لا يسقط حكم (البديل) ... ١٤٨/١٢ ، ١٥٠ ، ١٩٣
- القدرة على الأصل قبل حصول المقصود (بالبديل) يبطل حكم (البديل) ١٢/ (١٧٣)
- القدرة على الأصل قبل حصول المقصود (بالبديل) يسقط اعتبار (البديل) .. ٣٩٢/٧ ، ٣٩٤ - ٥٤٩/٩ - ٤٣٤/١١ - ١٥٠/١٢ ، [١٧٣] ، ١٨٦ ، ١٨٧
- قسمة المكييل والموزون إفراز ومعنى (المبادلة) فيه تابع..... ٢١/ (٦٠٢)
- القسمة من جهة إفراز ومن جهة (مبادلة) غير أن جهة الإفراز في المثليات راجحة ٢١/ (٦٠٢)
- القضاء (بدل) عن الأداء..... ١٢/ ١٤٢ ، ١٩٩
- كل حق تعلق بالعين تعلق (ببديلها) إذا لم يبطل سبب استحقاقها ١٣/ [١٧] ، ١٩ ، ٣٣٠
- كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه (وببديله) مع عدمه ١٩/ ٤٠٥ ، ٤٠٧
- كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على (بدل) وما نص على كونه بائناً ٢٣/ ٤٩٩
- كل عقد صحيح مع جهالة (البديل) فإن الشروط لا تفسده ٢/ ٣٤٢
- كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب (بديلها) ١٣/ ١٨
- كل ما انتفع به جاز أخذ (البديل) منه ٢/ ٣٥٣
- كل ما تعين لا يجوز (إبداله) وما لا يتعين يجوز (إبداله) مطلقاً..... ١٢/ ١٤١
- كل ما جاز أن يكون مهراً في النكاح جاز أن يكون (بدلاً) في الخلع ولا ينعكس ٢٣/ ٥٤٨
- كل ما صلح من المال أن يكون مهراً صلح أن يكون (بدلاً) للخلع ١/ ٢٨١
- كل ما كان (مبادلة) مال بمال يفسد بالشرط الفاسد وما لا فل ١٥/ ٢٤١
- كل ما كان (مبادلة) مال بمال يفسد بالشرط الفاسد وما لا فلا ١/ ٤٧١ - ١٣/ ٢٦٤ - ١٥/ ٢٨١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ - ١٦/ [٤٨١] ، ٤٩١ ، ٤٩٤ - ٢١/ ٥٦٥
- كل ما وجب (بدلاً) عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا يسقط عنه العوض بالموت .. ١٣/ (٢٧٥) ، ٢٧٧
- كل ما وجب (بدلاً) عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا يسقط عنه العوض بعراض الإسلام..... ١٣/ (٣٩٤)
- كل ما يحتمل النقص لا يصح إلا بتسمية (البديل)..... ١٦/ [٣٧٩] ، ٣٨٥
- كل ما يفوت لا إلى (بدل) جاز أدائه بالتيمم مع وجود الماء ١٩/ ٢٦٣

- كل ما يفوت لا إلى (بدل) جاز أدائه بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت إلى (بدل) لم يجز. ١٩/ [٢٥٥]
- كل ما يفوت لا إلى (بدل) يجوز أدائه بالتيمم مع وجود الماء..... ١٩/ (٢٥٥)
- لا (بدل) (للبدل) ١١/ ٤٣٥ - ١٢/ ١٤٨ ، [٢٠٥]
- لا شفعة فيما يملك بغير (بدل) أو (بيدل) ليس بمال ٢١/ (٤٣١)
- لا يجب (البدل) إلا بعد تسليم (المبدل) ١٥/ (١٨٣)
- لا يجتمع (البدل) (والمبدل) في ملك رجل واحد .. ١٢/ ١٥٩ - ١٦/ [٣٠١] ، ٥١٠ ، ٥١١
- لا يجتمع (البدل) (والمبدل) منه لشخص واحد..... ١٦/ ٣٠٦
- لا يجتمع (البدلان) في ملك شخص واحد ١٦/ (٣٠١)
- لا يجمع بين (البدل) (والمبدل) ١٢/ (١٥٨)
- لا يجمع بين (البدل) (والمبدل) منه في محل واحد ١٢/ (١٥٧)
- لا يجمع بين تملك (البدل) (والمبدل) ١٦/ (٣٠١)
- لا يجمع بين جزاء الفعل (وبدل) المحل في جناية واحدة ٢٦/ (٤٧)
- لا يجوز اجتماع بدلين عن (مبدل) واحد ١٦/ ٣٠٢
- لا يجوز الجمع بين الأصل (والبدل) ١٢/ (١٥٧)
- لا يجوز الجمع بين (البدل) (والمبدل) عنه ٢/ ٣٤١
- لا يسقط حكم (البدل) إذا قدر على (المبدل) بعد حصول المقصود من (البدل) ١٢/ (١٨٥)
- لا يصار إلى (البدل) مع إمكان (المبدل) ٣١/ ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢
- لا يقوم (البدل) حتى يتعذر (المبدل) منه ١٢/ (١٤٨)
- لا يكون الشيء الواحد أصلا (وبدلا) بلا ضرورة ١٠/ ٢٨٤ ، [٣٠٣]
- اللقطة تؤخذ مضمونة (بيدل) ٢٢/ (٥٠٣)
- (للبدل) حكم (المبدل) إلا ما خصه الدليل ١٢/ (١٣٨)
- للمكروه أن يرجع على المجبر (بيدل) المكروه عليه ١٤/ (٥٧٩)
- ما استغرقت حاجه الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى (البدل) ١١/ ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، [٣٤٦] ، ٣٤٧
- ما تستغرقة حاجته كالمعدوم في جواز الانتقال إلى (البدل) ١٢/ ١٤٨
- ما جازت الصلاة معه عند العذر يستوي فيه أن يفعل (بدله) أو لا يفعل (بدله) ١٩/ (٥١٩)
- ما حصل بأكثر من ثمن المثل يجوز له الانتقال إلى (البدل) ١١/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، [٣٦١]
- ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا (بدل) من غير مدح ولا ذم فهو مباح. ٢٧/ ٣٥٢ ، [٤٧٩] ، ٥١٦ ، ٤٩٤
- ما كان (مبادلة) مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا يبطل بتعليقه بالشرط الفاسد ٢٢/ ٢٩٤
- ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه (البدل) فاستحقاقه غير معتبر بوجود المال ٢٦/ ٤١٤ ،

- ما لا (بدل) له أهم مما له (البدل) عند المزاحمة ٢١٢/٢١٣ (٢١٣)
- ما لا (بدل) له مقدم على ما منه (بدل) ١/٤٤٧
- ما لا (بدل) منه مقدم على ما منه (بدل) ١٢/١٣٨ ، [٢١٣] - ١٧/٢٦٤
- ما لا يكال ولا يوزن القسمة فيه (مبادلة) كالبيع ٢١/٦٠٢ (٦٠٢)
- ما لم يقدر على الأصل لا يسقط حكم (البدل) ١٢/١٥٠
- ما يلزم العبد إذا كان صفته الواجب فلا يجوز أن يستحق عليه مع الثواب (بدلا) وأجرة .. ١٥/٢٠٥ (٢٠٥)
- المال المأخوذ بإذن صاحبه أمانة ما لم يكن مقبوضا على وجه (البدل) ٢١/٥٣٦ ، ٥٣٧
- (المبادلة) بالدين من غير من عليه الدين لا تصح ١٤/٢٠ ، ٢٢
- مبنى المعاوضات على المساواة بين (البدلين) ١٥/٦٠ ، ٦٢ - ١٦/٣٠٢ ، ٣٠٣
- المتأدى (بالبدل) كالتأدى بالأصل ١٢/٤٣٦
- متى قدر على الأصل قبل حصول المقصود (بالبدل) سقط اعتبار (البدل) ٨/٤٧٨ - ١٠/٤٥
- المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته (وتبديل) اسمه ٢٧/[٥٨٧] ، ٥٩٣
- مدلول العام استغراقي وعموم المطلق (بدلي) ٣٠/(٣٢١)
- المصير إلى (البدل) لا يجوز إلا عند عدم الأصل ١٢/(١٤٧)
- معاوضة المال بما ليس بمال لا تبطله جهالة (البدل) ١٦/(٦٠٥)
- المعين في العقد لا (يبدل) بغيره ٢٧/٣٩٨
- المغرور يرجع على الغار (بالبدل) ١٤/٣٥٣
- من خير بين شيئين واختار أحدهما هل يعد كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له فيكون هذا (كالبدل) أو يعد كالمقتل من شيء إلى شيء ١٠/(٥٧١)
- من سلم (المبدل) وجب له (البدل) ١٥/(١٨٣)
- من قدر على الأصل بعد حصول المقصود (بالبدل) فلا يلزمه الإعادة ١٢/(١٨٥)
- من قدر على الأصل قبل تمام (البدل) لزمه ١٢/(١٧٤)
- من كان له دار لا غنى له عن سكنائها أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزاءه الصيام في كفارة اليمين (بدلا) من الإطعام لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية ١١/٣٤٧
- النسخ بلا (بدل) جائز عقلا واقع سمعا ٣٣/٦٦٨ ، ٦٧٠
- نصب (الأبدال) بالرأي ممتنع ١٠/١٨٦ - ١٢/١٣٩
- النقص (بالبدل) يثبت الخيار في العقود ١٦/[٢٩٣] ، ٢٩٩ ، ٣٠٠
- النقصان والزيادة في شيء لا (يبدل) أصله ١٦/٢٩٣
- نية الأصل ليست نية (للبدل) ٦/١٩ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، [١٦١]
- هل إذا (تبدلت) النية مع بقاء نفس اليد على حالها (يتبدل) الحكم (بتبدلها) أو لا ٦/(٣٠٩)
- هل الجمعة فرض يومها أو (بدل) من الظهر ١٩/(٣٩٣)

- وجدان الأصل بعد التليس بمقصود (البدل) لا يبطل حكم (البدل) ١٧٤/١٢
- وجود الأصل يمنع المصير إلى (البدل) ٣٦٢/١١
- وجود (المبدل) بعد الفراغ من (البدل) لا يبطل (البدل) ١٧٥ ، ١٣٨/١٢
- وجود (المبدل) بعد الفراغ من (البدل) لا يقتضي الانتقال إليه (١٨٦)/١٢
- وجود (المبدل) بعد فراغه من (البدل) لا يبطل (البدل) (١٨٦)/١٢
- يسمح في باب القرض فيما لا يسمح فيه في باب (المبادلة) ٦٢٥/١٦ - ٣٨٧/٢٢
- يقوم (البدل) مقام (المبدل) ويسد مسده (١٣٧)/١٢

بدن

- الأصل امتناع النيابة في العبادات (البدنية) ٥٦/٢٣
- الأصل عدم النيابة في العبادة (البدنية) ٥٠/٢٣
- إنما العقوبة في (الأبدان) لا في الأموال (١٠١)/١٨
- إنما القعوبة في (الأبدان) لا في الأموال ١٠٣/١٨
- جعلت العقوبات في انتهاك الحرم في (الأبدان) لا في الأموال (١٠١)/١٨
- العبادات (البدنية) لا تجري فيها النيابة ٢٠٧ ، ٢٠٥/٢٠
- العبادات (البدنية) لا يصح أداؤها في حال الجنون ٣٨٩/١٢
- العبادات (البدنية) المحضة لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق إلا ما خص بدليل ٦٦٠/١٢
- العبادات (البدنية) المحضة لا تجوز النيابة فيها على الإطلاق ٢٢٢/٦
- العبادات كلها سواء كانت (بدنية) أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ٦٦٦/٢٧
- العبادات كلها سواء كانت (بدنية) أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب ٥١٤/١٣ - (٤٩)/١٧
- العقوبات المالية (كالبدنية) في مذهب مالك وأحمد وغيرهما (١٠١)/١٨
- العقوبة في (الأبدان) بلا خلاف وأما بالأموال فعلى النزاع [١٠١]/١٨
- العقوبة في (الأبدان) لا في الأموال ٥٦/١٨
- كل حق ولو (بدنيا) تعلق بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع قطعاً تقديمه على شرطه أو ثاني سببه بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعاً ٥١٤/١٣
- كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في (البدن) على وجه القربة لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث ٧٥/١٩
- لا تجري النيابة في العبادة (البدنية) المحضة ٥٣٢ ، ٥٢٩/١٣
- ما كان ذكاة لبعض (البدن) كان ذكاة لجميعه (٥١١)/٢٤

بدو

الجائحة قبل (بدو) صلاح الثمر ولا عاهة ولا جائحة بعد (بدو) صلاح الثمر ٣٠٩/٢١
 الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم (مباديه) أو حكم محاذيه ٥٢٩/٦ - ٤٢٩/٨ ، ٤٢٩/٨ [١٣]/١٢
 للإنسان أن يتصرف في ملك نفسه بما (بيدو) له (٧٩)/١٤

بذر

الحجر على الحر السفية العاقل البالغ (المبذر) لماله صحيح (١١٥)/٢٣
 كل (مبذر) لماله يحجر عليه [١١٥]/٢٣

بذل

الأدمي مكرم بجميع أجزائه فلا (بيئذل) ٢٤٨/١١
 الدماء لا تباح بالاستباحة (والبذل) (٨٩)/٢٦
 الرخصة (تبذل) للواقع فيها وتمنع عن طالبها للعمل ١٦٦/٧
 الشريعة مبنية على بيان وجوه الاستمتاع بالنعم (المبذولة) ووجوه الشكر عليها (١١٥)/٥
 كل مال (مبئذل) في مباح لا تجب فيه الزكاة (٧٣)/٢٠
 كل (مبئذل) في مباح وجب أن تسقط زكاته (٧٣)/٢٠
 ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في (بذله) لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع
 المحتاج إليها يجب (بذله) مجاناً ٣١٧/١٨
 ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في (بذله) لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع
 المحتاج إليها يجب (بذله) مجاناً بغير عوض [٣١٥]/١٨
 ما وجب فعله لا يقف على (بذل) العوض ٣١٦/١٨
 من اجتهد (ويذل) ما في وسعه فلا ضمان عليه وكتب له تمام سعيه (٤١٩)/١٠
 من اضطر إلى نفع مال الغير وجب (بذله) مجاناً مع بقاء عينه وعدم حاجة ربه إليه ٣١٧ ، ٣١٥/١٨
 من يمتنع عن (بذل) الطاعة فإن لم يكن ذا منعة قهره السلطان وحمله على توفية ما عليه ٤٧٥/٢
 يجب استيفاء الحق ممن كان ممتنعاً عن (بذله) (٥٥١)/١٣
 يسقط الثابت ولا ينتقل إلى (البازل) ما كان يملكه (المبذول) له ٦٤٦/١٣

برأ

(الإبراء) إسقاط فيه معنى التملك (٥١٩)/٢٢
(الإبراء) إسقاط ما في الذمة أو تملكه (٥١٩)/٢٢

- (الإبراء) إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان... ٢٢/٥١٤)
- (الإبراء) تملك ٢٢/٥١٩)
- (الإبراء) تملك أو إسقاط ٢٢/٥١٩]، ٥٢١
- (الإبراء) تملك من وجه وإسقاط من وجه ٢٢/٥٢٢
- (الإبراء) العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى ٢٥/١٥٨
- (الإبراء) العام يسقط كل حق ٢٢/٥١٤
- (الإبراء) العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ٢٥/١٥٧]، ١٦١
- (الإبراء) العام يمنع من سماع الدعوى بعده ٢٥/١٥٧)
- (الإبراء) عن الأعيان لا يصح ٢٢/٥١٨
- (الإبراء) عن الحق (إبراء) عن الدعوى ٢٥/١٥٨
- (الإبراء) عن الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز ١٣/٢٤٤
- (الإبراء) عن العين باطل ٢٢/٥١٨
- (الإبراء) فيه معنى التملك ٢٢/٥١٩)
- (الإبراء) لا يحتمل الإضافة ١٦/١٠٨
- (الإبراء) لا يرتد بالرد ٢٥/١٥٨
- (الإبراء) لا يكون في الأعيان ٢٢/٥١٣]
- (الإبراء) للمجهول باطل ١٣/٢٨ - ١٤/٣٨
- (الإبراء) من العين المضمونة بصيرها أمانة ٢٢/٥١٤
- (الإبراء) من المجهول لا يصح ١٤/٤٥
- (الإبراء) هل هو إسقاط أو تملك ٢/٦٤
- (إبراء) الوارث من إرثه في الأعيان لا يصح ٢٢/٥١٤
- الأخذ بالأحوط (لبراءة) الذمة ٢٢/٣٥٨
- إذا تعارض هتك الحرمة (وبراءة) الذمة فما المعتبر منهما ١١/١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، [٢١١]
- إذا تعارض هتك الحرمة (وبراءة) الذمة قدم (براءة) الذمة ١١/٢١١)
- (الاستبراء) لا يعتد به قبل وجود سببه ٩/٥٣٠، ٥٣٢
- الأصل أن (المبارأة) والخلع كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح ٢٣/٥٥٦
- الأصل (البراءة) ٣٠/١٥٣
- الأصل (براءة) الذمم من الحقوق والواجبات وتحمل المشاق ٦/٣٧٥)
- الأصل (براءة) الذمة ١/٣٩٤، ٤٤٣، ٤٨٢ - ٢/٣٠، ٣٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٠، ٣٥٠، ٣٨٠ -

- ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٥٢، ٥٥٦، ٨٦/٨، ٨٨-٢١٢/١١-٦ [٣٧٥]،
 ٣٧/١٣، ٤٢-٤٣٥/١٤، ٤٠٣، ٤٠٧، ٥١١-١٣٧/٢٢-٢١٥/٢٥، ٤٣١-١٢٤/٣٠-٣٢
 ٣٥٦/٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٦/
- الأصل (براءة) الذمة فلا يجب فيها شيء إلا يبين ١٧٢/٢.....
 الأصل (براءة) ذمة المدعى عليه ٢١٥/٢٥.....
 الأصل (البراءة) قبل ثبوت التكليف وعمارة الذمة ٢١٢/١١.....
 الأصل بقاء شغل الذمة فلا (تبرأ) بالشك ٦(٣٨٣)/.....
 الأصل دوام المرض وعدم (البراءة) ٦٨/٢٦.....
 الأصل صحة تعليق الكفالة (والإبراء) عنها بالشرط الملائم دون غيره ٢٣/٢٣١٦، ٢٣٠، [٢٤١]
 الأصل في الجنابة عدم (البراءة) ٢٦(٦٧)/.....
 الأصل في الذمة (البراءة) ١/٤٤٣.....
 الأصل القول (بالبراءة) الأصلية ٣٠/١٤٥.....
 الأعيان لا تسقط (بالإبراء) ٢٢(٥١٤)/.....
 الأعيان لا تقبل (الإبراء) ٢٢(٥١٤)/.....
 الأعيان لا توصف (بالبراءة) ٢٢(٥١٤)/.....
 الأعيان لا (يبرأ) منها ٢٢(٥١٣)/.....
 الأمين يصدق بيمينه في (براءة) ذمته ٢٥/٤٠٥].....
 إنما يقبل قول الأمين في (براءة) نفسه لا في إلزام غيره ١٤(٥٠٩)/.....
 الأولى ارتكاب الأشد لأنه أحوط (وأبرأ) للخروج من الخلاف ٩/٢٥٦.....
 (براءة) الأصل توجب (براءة) الكفيل ٢٣/٢٥٦.....
 (البراءة) تمليك في حق صاحب الدين إسقاط في حق من عليه ٢٢(٥١٩)/.....
 (البراءة) من الضمان إنما تكون بإعادة يد المالك حقيقة أو حكماً ١٤/٤٥٨.....
 تارك المأمور به لا (تبرأ) ذمته إلا بفعله وفاعل المحظور الذي هو معذور لا شيء عليه ١٢/٤١٨.....
 حق الآدمي لا (يبرأ) منه إلا بأدائه أو (إبرائه) ١٣(٢١٣)، ٢٢٠، ٣٠٨-٢٦٦/١٤-٢٢(٥١٤)/.....
 الحق الثابت في الذمة لا يسقط إلا بالأداء أو (الإبراء) ١٣/٢٢٠.....
 حق العبد لا يسقط إلا بالأداء أو (الإبراء) ١٣/٢٢٠.....
 حق العبد لا يسقط إلا بالعفو (والإبراء) والمسامحة ١٣(٢١٤)/.....
 الحقوق الثابتة في الذم لا تسقط إلا بالأداء أو (الإبراء) ١٣(٢١٣)، ٢٦٨، ٢٧٥، ٣٩١.....
 الحقوق لا تسقط إلا بقبض أو (إبراء) ١٣(٢١٣)/.....
 الخبر الناقل عن (البراءة) الأصلية مقدم على الخبر المقرر لها ٣٣(٢٣١)/.....
 الدليل الناقل عن (البراءة) الأصلية مرجح على المقرر لها ٣٣[٢٣١]، ٤٣٠.....

- الدليل الناقل عن (البراءة) الأصلية مرجح على الناقل لها ٢٢٢/٣٣
- الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ثم (تبراً) الذمة ١٠٦/١٣
- الذمم (بريئة) إلا أن تقوم الحجة بشغلها ٣٤٧/٢ - ٣٧٦/٦
- الذمة إذا شغلت بيقين لم (تبراً) إلا بيقين ٣٦٦/١
- الذمة إذا عمرت بيقين فلا (تبراً) إلا بيقين ٤٤٣/١ ، ٤٨٢ - ٣٧٦/٦ ، ٣٧٧ ، [٣٨٣] ، ٤٨١ ، ٥٢٩ ،
١٥٥/٣٠ - ٦٢٥/١٣ - ٥٣٢
- الذمة إذا عمرت فلا (تبراً) إلا بيقين ١٤٦/٧
- الذمة (بريئة) إلا بيقين أو حجة ٣٥٠/٢ - ٣٧٥/٦
- الذمة (بريئة) فلا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه ٣٥٠/٢
- الذمة (بريئة) فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ٣٧٥/٦ - ٣٥٠/٢
- الذمة (بريئة) فلا يجب فيها شيء إلا بيقين ٣٥٠/٢
- الذمة العامرة لا (تبراً) إلا بيقين ٣٨٣/٦
- الذمة على (البراءة) ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه ٣٥٠/٢
- الذمة المشغولة بيقين لا (تبراً) بالشك ٣٨٣/٦ ، ٤٠٤ - ١٤/٧ - ٢١٤/١٣
- ذمة المكلف عامرة فلا (تبراً) إلا بيقين ١٤٥/٧
- صحة (الإبراء) من الدعوى لا تتوقف على صحة (الإبراء) من الحق نفسه ١٥٨/٢٥
- الصلاة في الذمة بيقين فلا (تبراً) الذمة منها إلا بيقين ٣٣٩/١٩
- الصلاة في الذمة بيقين فلا (يبراً) منها إلا بالإتيان بها بيقين ٣٣٩ ، ٣٣٥/١٩
- الصلاة متيقن تعلقها بالذمة فلا (تبراً) الذمة منها إلا بيقين ٣٣٩/١٩
- صلح الحطيطة في الدين (إبراء) وفي العين هبة ٥١٤/٢٢
- الصلح ميناه على المساهلة والحط (والإبراء) ٥٤٣/٢٤
- الضمان لا يسقط إلا بالأداء أو (الإبراء) ٢١٤/١٣
- عقد الصلح ميناه على المساهلة والحط (والإبراء) ٥٧٩ ، [٥٣٩]/٢٤
- قول الأمين يقبل فيما يرجع إلى (براءة) نفسه لا في إلزام الضمان على الغير ٥٠٩/١٤
- القول قول الأمين في (براءة) نفسه ولكن لا يقبل قوله فيما يدعي من وصول المال إلى غيره ٥٠٩/١٤ (٥٠٩)
- كل أمين من قبل المالك إذا تعدى ثم أزال التعدي بنيته أنه لا يعود إليه فإنه (يبراً) عن الضمان ١٤/١٤٣
- كل حق وجب عليه فلا (يبرئه) منه إلا أداؤه ٤٣١/١ - ٣٢٦/٢
- كل ما أشكل وجوبه فالأصل (براءة) الذمة فيه ٣٧٦/٦
- لا تسمع الدعوى بعد (الإبراء) العام ١٥٧/٢٥
- لا تقبل الدعوى بعد (الإبراء) العام بحق سابق [١٥٧]/٢٥
- لا حكومة في جرح إلا بعد (برئه) ١٩٦/٢٦

- لا مدخل للاحتياط في شيء لم يوجه الله في ذمة (بريئة)..... ٣٥٤/٢
- لا يوجب الخلع (براءة) الزوج من سائر الحقوق ٥٥٥/٢٣
- لعدم صحة (الإبراء) عن الأعيان ٥١٨/٢٢
- ليس للإمام أن (يبرئ) من عليه الحق منه ٢١٠/١٨
- ما وجب ييقن فلا (يبرأ) منه إلا ييقن ٤٤٤/٦ (٣٨٤)، ٤٤٤
- المتهم (بريء) حتى تثبت إدانته ٣٧٦/٦ - ٢١٧/٢٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩
- المتهم (بريء) حتى تثبت إدانته ما لم تكن التهمة معتبرة ٢٥/ [٢١٥]
- متى وجد حدان وأقيم أحدهما أمهل إلى أن (يبرأ) جلده ثم يقام الثاني ٢٥/ (٤٨٥)
- المستأجر إذا عاد إلى الوفاق بعد التعدي (يبرأ) من الضمان ٤١٢/١٤
- المسقط للحقوق هو الأداء أو (الإبراء) ١٣/ (٢١٤)
- من أتى بما أمر به (برئت) ذمته مما أمر به ١٠/ (٤١٩)
- من فعل المأمور به (برئت) ذمته ١٠/ (٤١٩)
- الموت لا (يبرئ) الذمة عن الحقوق ١٣/ ٢٨١
- موجب التسليم (البراءة) فثبت به وإن لم ينص عليها ١٠/ ١٦٦
- المودع إذا تعدى في الوديعة ثم ترك التعدي لم (يبرأ) من الضمان ١٤/ ٤١٥
- النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو (الإبراء) ١/ ٣٤٨
- هبة الدين ممن عليه الدين بمنزلة (الإبراء) ٢٢/ ٢٦٥
- يغتفر في الإسقاط (والإبراء) ما لا يغتفر في غيره ٢/ ٢٨٦

برر

- الأصل أن (البر) لا يكون إلا بأكمل الوجوه ٢٠/ ٥٣٢
- الأصل أن (البر) لا يكون إلا بأكمل الوجوه في الأيمان ٢٠/ [٥٢٩]
- أفعال (البر) كلها الأجر فيها على قدر المشقة ١٢/ (٦٢٨)
- الأمانات مؤداة إلى أربابها (الأبرار) منهم والفجار ٢/ ٣٣٧
- (البر) إنما يكون بأكمل الوجوه ٢٠/ (٥٢٩)
- (البر) لا يكون إلا بأكمل الوجوه ٢٠/ ٥٣٢
- تعاونوا على (البر) والتقوى ١/ ٤١٠
- الغاية (تبرر) الوسيلة ١٢/ ٢٦٦
- الغاية لا (تبرر) الوسيلة ٤/ (٣٧٩)
- القريب الأقرب أحق (بالبر) والإنفاق من القريب الأبعد ١١/ ٢٣٥
- كل شيء عاش في (البر) والبحر فأصابه المحرم فعليه الكفارة ٢/ ٤٦٦

- كل ما كان في البحر مما لا يعيش في (البر) فحلال ميتته [٤٦٣]/٢٤
 لا تبيعوا (البر) (بالبر) ولا التمر بالتمر ٣٠٢/٣٠
 لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام والطيور إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في (البر) ٥٠٥/٢٤
 لا ينبغي لمن دخل في عمل من أعمال (البر) أن يقطعه حتى يتمه إلا لضرورة تلحقه (١٩٢)/١٧
 ما يؤكل نظيره في (البر) من حيوان البحر فحلال وما لا يؤكل فحرام ٤٦٤/٢٤
 المعاونة على (البر) (بر) (٢٥٠)/١٨
 الوقف لا يصح إلا على (بر) ٤٢١ ، ٤١٧/٢٢
 اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها موجب (للبر) في آخر ٥٠٨/٢٠
 اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها موجبا (للبر) في آخره (٥٠٥)/٢٠
 اليمين إنما تعقد (للبر) (٤٦٣)/٢٠
 اليمين المؤقتة إذا لم يترتب لها (بر) منعقدة في الحال ٥٠٥/٢٠

برع

- إذا أدى عن غيره واجبا بغير إذنه كان (متبرعا) (٦٥٤)/١٣
 إذا أوفى شخص مصروفا عائدا على غيره بدون أمره أو إذن الحاكم يكون (متبرعا) (٦٥٤)/١٣
 الأسباب والدواعي للعقود (والتبرعات) معتبرة ٥٧٣/١٦
 الاستثناء في المعاوضات لا تغتفر فيه الجهالة وفي (التبرعات) تغتفر ٥٩٧ ، ٥٩٢/١٦
 الأصل عدم (التبرع) ٤٦١ ، ٤٦٠ ، [٤٥٨] ، ٤٣١/٦
 باب (التبرعات) يغتفر فيه ما لا يغتفر في باب المعاوضات ٦٢٩/١٦
(التبرع) إنما يتم بالتسليم (٦٥٣)/١٦
(التبرع) أوسع من المعاوضة (٦٢٣)/١٦
(التبرع) بإسقاط الحق عن الغير جائز (٥٨٩)/١٣
(التبرع) في ضمن العقد لا يفرد عن العقد ٥٦٥ ، ٥٦٤/١١
(التبرع) في المرض من الثلث (٤٧٣)/١٢
(التبرع) لا يبطل بالشرط الفاسد ٦٢٧ ، ٦٢٤ ، [٤٩١]/١٦ - ٤٧١/١ - ٤٢١/١٥
(التبرع) لا يتم إلا بالأداء (٦٥٣)/١٦
(التبرع) لا يتم إلا بالحوز ٦٦٢/١٦
(التبرع) لا يتم إلا بالقبض ٤٧٤/١ - ٤٦٤/١٠ ، ١٨ ، ١٩ - ٣١/١٦ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، [٦٥٣] ،
 ٦٦٩ ، ٦٦٦ ، ٦٦٣
(التبرع) لا يثبت الملك فيه إلا بالقبض ٦٦٢/١٦

- ٣٢٨/٢٢..... (التبرع) لا يلزم إلا بالقبض
- (٦٥٣) (التبرع) لا يلزم قبل اتصاله بالقبض..... ٤٩٤/١٥ - ٤٣٨/١٦ ، (٦٥٣)
- (٥٢٥)/١٤..... (التبرع) لا يوجب ضمان حق
- (٥٢٥)/١٤..... (التبرع) لا يوجب ضمانا على (المتبرع) (للمتبرع) عليه
- (٤٧٣)/١٢..... (تبرع) المريض إنما ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة
- [٤٧٣]/١٢..... (تبرع) المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله
- ٣٦٦/٢٢..... (تبرع) المريض مرض الموت يعتبر من ثلث ماله
- (٥٢٥)/١٤..... (التبرع) ينفي وجوب الضمان على (المتبرع)
- (١٥)/١٠..... (التبرعات) غير لازمة
- (٤٧٣)/١٢..... (التبرعات) في مرض الموت تحسب من الثلث
- ٤٩٨ (التبرعات) لا تبطل بالشروط الفاسدة..... ٣٤٢/١٥ - ٤٨١/١٦ ، ٤٩٨
- (٤٧٣)/١٢..... (تبرعات) المريض تعتبر من الثلث
- ٣٦٦ ، ٣٦٣/٢٢..... (تبرعات) المريض مرض الموت تعتبر وصايا
- (٤٧٤)/١٢..... (التبرعات) المنجزة في مرض الموت تصح في الثلث فقط
- ٦٣١/١٦..... (التبرعات) يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات
- تجوز هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويغتفر ما فيه من الغرر لأن الهبة من عقود
- ٦٣٠/١٦..... (التبرعات)
- (٦٣٦)/١٦..... تغتفر الجهالة في الاستثناء إذا كان العقد عقد (تبرع)
- (٦٣٦)/١٦..... الثنيا تصح مع الجهالة في سائر (التبرعات)
- جميع (التبرعات) مما يقبل التعليق بشرط في الحياة ومما لا يقبله في حكم الوصية يصح تعليقه
- ٣٤/٢٤..... بالموت
- (٢٣٩)/١٦..... جميع عقود المعاوضات (والتبرعات) تفسدها الشروط المستقبلية مطلقا
- (٣٦٣)/٢١..... حكم الربا إنما يثبت في المعاوضات دون (التبرعات)
- (٤٩١)/١٦..... الشرط الفاسد لا يبطل عقد (التبرع)
- ٦٤٤/١٦..... الشيع لا يبطل (التبرع)
- ٥٢٧/١٤..... صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقا في المعاوضة دون (التبرع)
- ٤٩٨/١٦..... عقد (التبرع) لا يبطل بالشرط الفاسد
- عقد (التبرع) لا يثبت به الغرور..... (٦٣١)/١٦
- عقد (التبرع) لا يستحق فيه السلامة ولا يثبت به الغرور..... ٥٢/١٦
- عقد (التبرع) لا يكون سببا لوجوب الضمان على (المتبرع) (للمتبرع) عليه..... (٥٢٥)/١٤
- عقود الأمانات (والتبرعات) لا ضمان في صحيحها فلا يضمن في فاسدها..... ٣٣٥/٢٢

- عقود (التبرعات) أوسع من عقود المعاوضات (٦٢٤)/١٦
- عقود (التبرعات) تغتفر الجهالة في استثنائها (٦٣٦)/١٦
- عقود (التبرعات) لا يشترط فيها ما يشترط في المعاوضات ٦٤٩/١٦
- عقود (التبرعات) مبنها على المسامحة وعقود المعاوضات مبنها على المشاحة (٦٢٤)/١٦
- عقود (التبرعات) يصح الاستثناء فيها ولو كان مجهول ٦٢٧/١٦
- عقود (التبرعات) يصح الاستثناء فيها ولو كان مجهولا [٦٣٦] ، ٦٢٣/١٦
- عقود (التبرعات) يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في غيرها ٦٤٨/١٦
- الغرر إنما يمنع في المعاوضات لا في (التبرعات) (٤٧١)/١٥
- الغرر مغتفر في (التبرعات) ٦٢٩/١٦
- الغرر يمنع في المعاوضات دون (التبرعات) ١٢٢/٢١
- الغرور لا يثبت الرجوع في عقود (التبرعات) ٥٢٧/١٤ - ٦٢٣/١٦ ، [٦٣١]
- القاضي لا يملك إنشاء (التبرعات) في ملك الغير ٢١٠/١٨
- الكفالة إنما تصح ممن يصح منه (التبرع) ٢٣٠/٢٣
- الكفالة عقد (تبرع) مبني على المسامحة (٢١٥)/٢٣
- الكفالة عقد (تبرع) يقصد به الإرفاق والإحسان ١٧٤/٢
- الكفالة من عقود (التبرعات) باعتبار أصل الوضع ٢١٦/٢٣
- كل عقد فاسد في كل أمانة (وتبرع) كالعقد الصحيح في ضمان بتفريط وعدمه ٣٣٦/٢٢
- كل من أدى حقا عن الغير بلا إذن أو ولاية فهو (متبرع) ما لم يكن مضطرا (٦٥٤)/١٣
- كل من ليس أهلا (للتبرع) بشيء لا تصح منه وصية ٥٤/٢٤
- كل من ليس أهلا (للتبرع) لا تصح منه الوصية [٥٣]/٢٤
- لا أثر للغرر في عقود (التبرعات) (٦٤٣)/١٦ ، ٦٥١
- لا إكراه على (المتبرع) (١٦)/١٠
- لا تعتبر عقود المديون المفلس (وتبرعاته) وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله
الموجودة وقت الحجر ١٦٤/٢٣
- لا جبر على (التبرعات) (١٥)/١٠
- لا جبر على (المتبرع) (١٥)/١٠ ، ٢٠ ، ٢٢ - ٣٨٨/١٦ ، ٣٩٢
- لا جبر على (متبرع) ٣٩٢/١٦
- لا رجوع في (التبرعات) ٩٤/١٧
- لا ضمان على (متبرع) ٥٢٩ ، [٥٢٥]/١٤
- لا ضمان على (المتبرع) ٦٢٧ ، ٦٢٤/١٦ - ٥٢٨/١٤
- لا لزوم على (متبرع) ٢١/١٠

- لا لزوم على (المتبرع) [١٥]/١٠ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٥ - ٢٥٨/١٤ ، ٥٢٦ - ٦٢٦ - ٢٣٨/٢٢
- لا لزوم على (متبرع) قبل القبض ٢٢/١٠
- لا لزوم في (التبرعات) (١٥)/١٠
- لا يتم (التبرع) إلا بقبض ٣٢/٢
- لا يجوز إجبار (المتبرع) على إكمال (تبرعه) (١٦)/١٠
- لا يستحق وصف السلامة في عقود (التبرع) ٦٢٤/١٦ - ٥٢٥/١٤
- لا يلزم قبول (التبرع) ٣٠٠/١٨
- ما كان على وجه (التبرع) يستوي فيه الغني والفقير (٦٧٥)/١٦
- ما كان في عقود (التبرعات) لا يصح تعليقه بالشرط ٢٩٤/٢٢
- ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من (التبرعات) فإنه لا يبطل بتعليقه بالشرط الفاسد ٢٩٤/٢٢
- ما كان من (التبرعات) فإنه لا يبطل بالشرط ٢٤٣/٢٣
- ما كان من (التبرعات) لا يبطل بالشروط الفاسدة (٤٩١)/١٦
- مبنى (التبرع) على المساهلة ٢١٦/٢٣ - (٦٢٣)/١٦
- مبنى الحج على أن لا (يتبرع) به مع قيام الفرض ٢٦٢ ، ٢٥٧/٢٠
- (المتبرع) لا يرجع على من (تبرع) عنه ٦٠٩/١٣
- المحابة ممن لا يملك (التبرع) بمنزلة الهبة ٣٩٩ ، ٣٩٧/٧
- المرض يؤثر في (التبرع) ولا يؤثر في الواجبات ٤٧٤/١٢
- المعاوضات أقوى من (التبرعات) ٦٢٤/١٦
- الهبة بشرط العوض قبل التقابض (تبرع) وبعد التقابض بمنزلة البيع ٢٨٦/٢٢
- الهبة (تبرع) محض ٣٣٧/٢٢
- الواجب مقدم على التطوع (والتبرع) ١٠٤/٢٤
- يتعين النقدان في (التبرعات) ٣١٠/١٦
- يجوز في (التبرعات) استثناء المدة المعلومة والمجهولة (٦٣٦)/١٦
- يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود (والتبرعات) لأن ٨/١٠
- يغتفر في (التبرعات) ما لا يغتفر في المعاوضات ٨/١٠ - ٤٩١/١٦ ، ٥٩٧ ، [٦٢٣] ، ٦٤٠ - ٢٥١/٢٢
- يمنع المريض من (التبرع) بأكثر من الثلث (٤٧٤)/١٢

برك

الرجوع عن الإقرار يصح في حقوق الله (تبارك) وتعالى لا في حقوق العباد (٢٣٥)/٢٥

برم

- الأصل هو لزوم العقد (وانبرامه) (٢٧)/١٦
 بيع الخيار منحل أو (منبرم) (٢٢٧)/٢١
 بيع الخيار هل هو منحل أو (منبرم) ٤٧٧/١
 الفسخ يلحق المجاز فيطله والإجازة لا تلحق المفسوخ (فتبرمه) (٤٤٥)/١٦
 كل عقد صح (وانبرم) من المولى لا يرتفع بزوال ولايته ١٤٣/١٨، ١٤٣، [١٤٩]

برهن

- الثابت (بالبرهان) كالثابت بالعيان ٣٦٩/١، ٤٤١-٤١/٢-٤١/٨
 كل قول بمجرد الدعوى بلا (برهان) فهو مطروح ساقط (٣٧)/١٣
 ما سقط حكمه (ببرهان) فلا يرجع إلا بنص يوجب رجوعه (٤٧٨)/٩
 المظنات إنما تعتبر عند عدم (البرهان) ٢٣٨/٢٧

بسط

- الأيمان إذا عريت عن النيات وعماد يدل عليها من (بساط) أو عرف تحمل على مقتضى ألفاظها ١٧٠/٢
 ترجح العلة المركبة على العلة (البسيطة) ٦٣٨، ٦٣٦/٢٩
 العلة (البسيطة) والعلة المركبة سواء ٦٣٩، ٦٣٦/٢٩
 لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا (تبسط) .. (٥٦٤)/٣
 النعم (المبسوطة) في الأرض لتمتع العباد فهم منها القصد إلى التنعم بها لكن بقيد الشكر ٥/١١٥
 يترجح التعليل بالوصف (البسيط) على التعليل بالوصف المركب ٣٨١/٢٩
 يقدم التعليل (بالبسيط) على التعليل بالمركب (٦٣٥)/٢٩
 يقدم التعليل بالعلة (البسيطة) على التعليل بالعلة المركبة ٤٠٢/٢٩، [٦٣٥]- ١٨٢/٣٣

بشر

- إتلاف المتسبب كإتلاف (المباشر) في أصل الضمان ٣٧٠/٢-٣٥٢/١٤
 الأحكام المتعلقة بالمحاربة يستوي فيها الردء (والمباشر) (٥٤٩)/٢٥
 إذا اجتمع التسبب (والمباشرة) اعتبرت (المباشرة) دونه (٢٧٥)/١٤
 إذا اجتمع السبب أو الغرور (والمباشرة) قدمت (المباشرة) ٣٥٠، (٢٧٥)/١٤
 إذا اجتمع السبب (والمباشرة) أو الغرور (والمباشرة) قدمت (المباشرة) ٤٤٧/١
 إذا اجتمع (المباشر) مع المتسبب أضيف الحكم إلى (المباشر) ١١٨/٢

- إذا اجتمع (المباشر) والسبب قدم (المباشر)..... ٥٩/٢
- إذا اجتمع (المباشر) والمتسبب أضيف الحكم إلى (المباشر)..... ٣٤/٢
- إذا اجتمع (المباشر) والمتسبب يضاف الحكم إلى (المباشر) ٤١/٢ - ١٣١/١١ - ١٢٦/١٤ ، [٢٧٥] ،
١٢/١٨ ، ٥٧٩ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٦٧ ، ٢٨٦
- إذا اجتمعت (المباشرة) والتسبب قدمت (المباشرة)..... ١٧٣/٢
- إذا (استبشر) بالفعل فأولى أن يدل على الجواز..... ٢٧/٥٠٨
- إذا استند إلتلاف الأدميين إلى (مباشرة) وسبب تعلق الضمان بهما إذا كانت (المباشرة) مبنية على
السبب..... ١٤٠/٢٦
- إذا استند إلتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى (مباشرة) وسبب تعلق الضمان (بالمباشرة) دون السبب
إلا إذا كانت (المباشرة) مبنية على السبب وناشئة عنه..... ١٤/٢٧٦
- إذا كان أصل الجناية (مباشرة) فسرايتها كذلك وإن كانت تسببا فسرايتها كذلك..... ٢٨٦/١٤
- إذا وقع من النبي ﷺ (الاستبشار) بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز..... ٢٧/٥٠٧
- (الاستبشار) تقرير..... ٢٧/٥٠٨
- (الاستبشار) منه ﷺ أقوى دلالة من السكوت على الجواز..... ٢٧/٥٠٧
- الأصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي (بأشره)..... ١١/٣٥
- الأصل أن أحد الزوجين إذا (بأشر) الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر..... ٢٤/٢١١
- الأصل أن من امتنعت عليه (المباشرة) تمتنع عليه الاستنابة..... ١٣/٥٢٩ - ١٤/١٠٨
- الأصل أن من امتنعت عنه (المباشرة) تمتنع عليه الاستنابة..... ٢٣/٤٩
- إن (استبشر) النبي بالفعل مع التقرير فأوضح دلالة على الجواز..... ٢٧/٥٠٧
- إن (استبشر) النبي ﷺ بالفعل فهو أوضح دليل على الجواز..... ٢٧/٥٠٧
- أنه إذا طرأت (المباشرة) على (المباشرة) أو السبب على السبب فالحكم فيه تقديم الأقوى فإن اعتدلا
جمعنا بينهما..... ١٤/٢٨١
- أهلية العقوبة تنبني على كون (المباشر) مخاطبا..... ٢٦/٣٠
- أهلية العقوبة تنبني على كون (المباشرش) مخاطبا..... ٢٦/١٠١
- ترك واجبا فترتب عليه ضرر (مباشر) فإنه يضمن..... ١٤/٣٣٢
- التسبب إنما يكون موجبا للضمان إذا كان المسبب متعديا في التسبب ولم يطرأ عليه (مباشرة) من
مختار..... ١٤/٢٨٦
- التسبب (كالمباشرة) في حكم الضمان..... ٢٥/٥٥٠ - ٢٦/١٣٩
- حد الحراية يسري على جميع المحاربين (المباشر) والمتسبب والمعاون..... ٢٥/٥٣٩
- الحرية وصف فطري نشأ عليه (البشر)..... ٣/١٦٦
- حكم الردء من القطاع (كالمباشر)..... ٢٥/٥٤٩

- الحكم يثبت لمن (باشِر) سببه ١/٤٦١ - ١٦/١٩٦ ، ٢١/٢٦٤
- خبر صاحب الواقعة أو (المباشِر) لها مقدم على خبر غيره ٣٣/١٩٥ ، [٤٠٧]
- خبر صاحب الواقعة (المباشِر) لها مقدم على خبر غيره عند التعارض ٣٣/٤٠٢
- دلالة عدم الإنكار على الجواز مع (الاستبشار) أقوى ٢٧/٥٠٨
- الريئة حكمه حكم (المباشِر) في قطع الطريق ٢٥/٥٥٠
- الردء تبع (للمباشِر) في المحاربة ٢٥/٥٤٩
- الردء حكمه حكم (المباشِر) في حد قطع الطريق ٢٥/٥٤٩
- الردء (والمباشِر) سواء ٢٥/٥٥٠
- السبب المحض إنما يلحق (بالمباشرة) بوصف التعدي وفي (المباشرة) لا يشترط معنى التعدي ١٤/٢٨٦
- السكوت المقرون (بالاستبشار) أوضح دلالة على الجواز من السكوت الغير المقرون (بالاستبشار) ٢٧/٥٠٧
- الشروع فيما (باشره) يلزمه ٢٠/٦٢٢
- عدم (مباشرة) الحرام واجب ١٢/٣٠٥
- العزم على الشيء بمنزلة (المباشرة) لذلك الشيء ٦/٧٢ ، (٨٣)
- العقود لا ترتب عليها أحكامها إلا (بمباشرة) المتعاقدين لها على وجه معتبر شرعا ١٦/١٩٦
- في (استبشاره) من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ٢٧/٥٠٧
- قد يضمن الإنسان ما أتلفه من مال نفسه إما لتعلق حق الله تعالى به أو حق الآدمي وقد يضمن غيره ما (باشِر) هو إتلافه من ملكه ١٤/٤٣١ - ١٨/٣١
- قد يضمن بالأسباب كما يضمن (بالمباشرة) ٢٧/٦٥٦
- كل ما جاز للإنسان أن (يباشره) صح أن يوكل فيه ٢٣/٤٩ ، ٨١
- كل ما صح التوكيل به إذا (باشره) الفضولي يتوقف ١٥/٩٦
- كل مفيد من كلام الشارع وفعله وتقريره وسكوته (واستبشاره) وتنبهه بالفحوى على الحكم بيان ٢٧/٥٠٨ - ٣١/٥١١
- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر (مباشرا) أو متسببا ١/٣٤٧
- لا حكم للمسبب مع (المباشِر) ١٤/٢٧٥
- لا يجوز للصبي أن يتولى (مباشرة) عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه ١٨/٢٣٦
- لا يضاف الحكم إلى المسبب مع وجود (المباشِر) ١٤/٢٧٥
- لا يلحق اللعن إلا (بمباشرة) الحرام ٢٧/٦٠١

- ما أمكن (مباشرة) بالحناية لا يجب القود فيه بالسراية..... ٧٣/٢٦
- ما لا يحتمل النقض ينفذ من المكروه إذا (باشرة) على وجه لا يرد ١٢/٥٤١
- ما لزم (المباشر) فهو لازم لغيره ممن كان معينا له..... ٢٥/٥٥٠
- (المباشر) أصل والردء تبع..... ٢٥/٥٥٠
- (المباشر) ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا . ٩/٣٠٠ - ١٤/٢٨٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ،
٣٨٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦
- (المباشر) ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديا ١٨/١٢
- (المباشر) ضامن وإن لم يتعمد ٢/٣٤ ، ٤١ ، ١١٨
- (المباشر) ضامن وإن لم يتعمد الضرر والمتسبب ليس بضامن إلا إذا تعمد أو تعدى ١٤/٢٨٥
- (المباشر) ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا أن يتعمد ١٤/٢٨٥
- (المباشر) ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد ٧/٢٣٢
- (المباشر) ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا ١٤/٢٧٦
- (المباشر) ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى ١٤/٢٨٥] ، ٣٠٦
- (المباشر) ضامن ولو لم يكن متعديا وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديا أو مفرطا..... ٢/١٧٧
- (المباشر) للإتلاف مع المسبب إذا اجتماعا وهما جانيان فإنه يجب الضمان على (المباشر) ١٤/٢٧٦
- (المباشر) مقدم على المتسبب إذا ضعف السبب وأما إذا قوي السبب فإن الضمان عليهما معا ١٤/٢٧٦
- (المباشر) وغير (المباشر) في حد قطاع الطريق سواء ٢٥/٥٥٠
- (المباشر) يقدم على ذي السبب الضعيف ٩/٣٠٢
- (مباشرة) الحرام لا تباح إلا لضرورة ٢/٣٦١
- (مباشرة) الحرام لا تجوز إلا للضرورة ١٢/٣٠٥ ، ٣٠٧
- (مباشرة) الحرام للتخلص منه جائزة ١٢/٣٠٥
- (مباشرة) الفعل الذي هو دليل الرضا بمنزلة التصريح بالرضا ٩/٤١٢ ، ٤١٣
- (المباشرة) مقدمة على الأمر ما لم يعد النفع على الأمر ١٤/٥٧١
- (مباشرة) الممنوع للتخلص منه ليست محظورة بل مطلوبة..... ١٢/٢٩٨ ، ٣٠٢ ، [٣٠٥]
- (المباشر) كالمباشر)..... ١٤/٢٨٦
- المتسبب يضمن إذا كان متعديا وإلا لا يضمن (والمباشر) يضمن مطلقا ١٤/٢٨٥
- المقصود من شرع الأسباب في المعاملات قطع النزاع ليختص به (المباشر) للسبب..... ١٨/٣٨٦ ، ٣٨٨
- من (باشر) عقدا أو (باشره) عنه من له ذلك ثم ادعى ما ينقضه لم يقبل ١٠/٦٢
- من ترك واجبا فترتب على تركه ضرر (مباشر) ضمن ١٤/٣٢٣
- من ترك واجبا فترتب عليه ضرر (مباشر) ضمن ١٤/٣٣٠
- من ملك أن (يباشر) شيئا بنفسه ملك إسناده إلى غيره ٢٣/٤٩

- النيابة تصح فيما لا تتعين فيه (المباشرة)..... ٥٢٩/١٣
- الواجب تصحيح تصرف العاقل على الوجه الذي (باشره) وقصده ٣٦/١١
- يجوز لمن تلبس بمحرم وأراد تركه والخروج منه أن يتخلص منه (بمباشرته)..... ٣٠٥/١٢
- يرجع (المباشرا) لما رواه من فعل وصاحب القصة على غيرهما..... ٤٠٧/٣٣
- يعد (مباشرا) للجريمة الشريك المتسبب..... ١٠٩/٢٦
- يعد (مباشرا) للجريمة من أعان غيره على ارتكابها..... ١٠٩/٢٦
- يعد (مباشرا) للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره..... ١٠٩/٢٦

بصر

- الأعمى (كالبصير)..... ٢١٩/١٠
- الأعمى (كالبصير) إلا في مسائل..... ٢٢٠/١٠
- الأعمى (والبصير) في الأحكام سواء..... ٢٢٥ ، [٢١٩]/١٠
- إنما يرجع في معرفة كل شيء إلى من له (بصر) في ذلك الباب ٤٣٣/٩
- العيوب كلها لا تعتبر إلا بقول من له بها (بصر)..... ٤٤٤/٩
- كل عقد صح من (البصير) صح من الأعمى..... ٢١٩/١٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، [٢٢٥]
- ما أدرك بالسمع استوى فيه الأعمى (والبصير) كما أن ما أدرك (بالبصر) استوى فيه الأصم والسمع..... ٢١٩/١٠
- ما بطن من العيوب فالطريق هو الرجوع إلى أهل (البصر) بها..... ٤٤٤/٩
- ما يشكل على القاضي فإنما يرجع فيه إلى من له (بصر) في هذا الباب..... ٤٣٤/٩

بضع

- (الأبضاع) أولى بالاحتياط من الأموال..... ٢٩١/٢٣
- (الأبضاع) مختصة بمزيد احتياط..... ٢٩١/٢٣
- (الأبضاع) مما يحتاط لها..... ١٨٣/٩
- (الأبضاع) يحتاط لها..... ٣٦٥/٢
- (الأبضاع) يحتاط لها فوق غيرها..... [٢٩١]/٢٣
- الأصل في (الأبضاع) التحريم ... ٤٧٤/١ - ٢٤٨/٢ ، ٣٦٥ - ٣٢٥/٦ ، ٣٥٦ - ٥٦٤/٢٧ - ١٣٨/٣٠
- الأصل في (الأبضاع) التحريم حتى يتحقق السبب المبيح..... ٢٩١/٢٣
- الأصل في (الأبضاع) الحرمة..... ١٧٤/٣
- الأصل في (الأبضاع) الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح..... ١١٠/٧
- الأصل في الأموال (والبضائع) التحريم..... ١٤٤/٣٠

- الأعضاء والأرواح أعظم من (الأبضاع)..... ١٧٦/٤
 الإمامة ولاية على الأموال (والأبضاع) والحدود..... ٤٥١/٢٥
 حفظ الأعضاء (والأبضاع) مقدم على حفظ الأموال وحفظ الأرواح مقدم على حفظ الأعضاء
 (والأبضاع)..... ٥٥٧/٢
 مفسدة فوات (الأبضاع) أعظم من مفسدة فوات الأموال..... ٥٥٦/٢
 مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات (الأبضاع)..... ٥٥٦/٢
 منافع (الأبضاع) تضمن بالعقد الصحيح والفساد..... ٤٦٧/١٤
 يحتاط (للأبضاع) ما لا يحتاط لغيرها..... (٢٩١)/٢٣

بطل

- الإبراء عن العين (باطل)..... ٥١٨/٢٢
 الإبراء للمجهول (باطل)..... ٣٨/١٤ - ٢٨/١٣
 (إبطال) الأصل (إبطال) التكملة..... (١١١)/١٢
 (إبطال) المصلحة لإعمال المفسدة أولى..... (١٤٣)/٤
 اتباع المصالح على مناقضة النص (باطل)..... (٤٠٣)/٥
 إتيان أفعال الصلاة على الشك يقتضي (البطلان)..... [٥٢٥]/١٩
 إتيان شيء من أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي (البطلان)..... ٥٢٥/١٩
 الإجارة إذا وقعت على إتلاف الأعيان كانت (باطلة)..... ٢٦/٢٢
 الإجارة بدون التعيين (باطلة)..... ٨٦/٢٢
 الإجارة (تبطل) بالشروط الفاسدة..... (٦١)/٢٢
 الإجارة لا (تبطل) بالموت..... ٥٣٢/١٦
 الإجازة إنما تلحق الموقوف لا (الباطل)..... ١٣٦ ، ٤٧٠/١ - ٢٨٨/٨ - ١٥/١٠٨ ، ١٣٦
 الإجازة تلحق بالعقود الموقوفة ولا تلحق بالعقود (الباطلة)..... ١١٣ ، (١١٣)/١٥
 إجازة الشيء قبل وجوده (باطلة)..... ٥٣٢ ، ٥٣٠/٩
 الإجازة لا تلحق (الباطل)..... ١٢٣/١٥
 الإجازة لا تلحق العقود (الباطلة)..... [١١٢] ، ١٠٨ ، ١٠٧/١٥
 إجازة ما كان (باطلا) يلغو..... (١٠٧)/١٥
 اجتماع النقيضين (باطل)..... ٤٣٥/٢
 الاحتمال كاف في (إبطال) الاستدلال..... ٤٧٧ ، (٤٧٣)/٣٢
 الاحتمال الناشئ عن دليل (يبطل) الاستدلال..... [٤٧٣] ، ٤٦٢/٣٢ - ٤٠٠/٣٠ - ٥٤٧/١
 الاحتياط على (إبطال) الحقوق الثابتة حرام..... ٣٧٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، [٣٦١]/١٣

- الاحتيال على (إبطال) الحقوق الثابتة للغير حرام..... ٣٧٠/١٣
- الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت (وتبطل) معها إذا (بطلت)..... ١٨٣/٨
- إذا اجتمع الفسخ والإجازة (بطلت) الإجازة..... [٤٤٥]/١٦، ٤٥٣، ٤٥٤
- إذا أجمع على دليل أو تأويل جاز إحداث غيره إلا إذا (أبطله)..... [١١٣]/٢٩
- إذا ارتفع ما (يبطل) العقد فهل ينقلب صحيحا..... ١٦/٦٥
- إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل جاز إحداث غيره إلا إذا (أبطله)..... ١٠٨/٢٩
- إذا استنبط معنى من أصل (فأبطله) فهو (باطل)..... ٤٩٥/٩
- إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون (مبطلا)..... ١٥/٤٢٣
- إذا اعترض على الأصل دليل خلافه (بطل)..... ٤٧٣/٦
- إذا (بطل) الأصل (بطل) الفرع..... ٥٦٥/١١
- إذا (بطل) الأصل يصار إلى البديل..... ٢٠٩، ٣٢/٢
- إذا (بطل) الالتزام الأصلي (بطل) ما التحق به من الالتزامات..... ١٦/٤٥
- إذا (بطل) البديل المشروط كان الرجوع إلى قيمته أولى..... ٣٤١/٢
- إذا (بطل) البعض (بطل) الكل..... ١٠/٥٠١
- إذا (بطل) البيع في بعض المبيع (بطل) في ثمنه..... ٣٠٥/٢١
- إذا (بطل) الخصوص بقي العموم..... ٢٨٦/٩ - ٥٤١/١
- إذا (بطل) الخصوص هل (يبطل) العموم..... ٧٨٥/٣٣ - ٤٥٥/١٧
- إذا (بطل) الخصوص هل (يبطل) العموم أو لا..... ٧٨٨/٣٣
- إذا (بطل) الخصوص هل يبقى العموم..... ٥٦٦، ٥١، ٥٠/١١ - ٤٢٨، ٨٢، ٧٦، ٦٥/٢
- إذا (بطل) الشرط (بطل) كل عقد لم يعقد إلا بذلك الشرط..... ٤٧١/١
- إذا (بطل) الشيء (بطل) ما في ضمنه ١/٤٤٥، ٤٦٢، ٤٨٣ - ٤٠/٢، ٢٠٥ - ٣٥٨/٨ - ٤٢٩/١١، [٥٥٥]، ٥٥٧، ٥٦٣، ٥٦٩ - ٥٣/١٢، ٥٥٢، ٥٥ - ٤٨، ٤٦/١٦ - ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥/٢١
- إذا (بطل) شيء (بطل) ما في ضمنه..... ٣٢/٢
- إذا (بطل) العقد (بطل) ما ألحق به..... ٥٢/١٢
- إذا (بطل) عقد (بطل) ما تضمنه من شروط والتزامات..... ١٦/٤٥
- إذا (بطل) العقد (بطل) ما في ضمنه..... ١٦/٤٥
- إذا (بطل) اللازم (بطل) الملزوم..... ١٤٧/١٨
- إذا (بطل) اللازم فالملزوم مثله..... ١٤٠/٢٧
- إذا (بطل) المتضمن (بطل) المتضمن..... ١١/٥٥٥
- إذا (بطل) المقصود (بطلت) الوسيلة..... ٤/٣٢١

- إذا بطل المنوب بطل النائب ١٤٠/١٨
- إذا بطل الوصف لم يبطل الأصل ٥٤/١١
- إذا بطل الوصف هل يبطل الأصل (٤٩)/١١
- إذا بطلت ولاية المنوب عنه بطلت ولاية النائب ١٤١ ، ١٣٧/١٨
- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٢٨٥ ، ٢٧١/٤ [٣٢٩] ، ٣٥٩ - ٤٢٦/٥ - ٤٨٨/٩ ، ٤٨٩
- إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه [٤٥]/١٦ - ٥٥٦/١١
- إذا تجدد العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن فرق بين العقد الأول والثاني بالقدر والجنس والوصف والتمن ٢١٥/١٦
- إذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره ٣٤٦/٢
- إذا جعلت الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير فالإجارة باطلة (٩٣)/٢٢
- إذا فات محل الوصية بطلت [١٤٩]/٢٤ - ١٧٢/١٠
- إذا فات محل الوصية بطلت الوصية ٨٧/٢٤
- إذا فات محل الوصية تبطل ١٠٩/٢٤
- إذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل (١٧٣)/١٢
- إذا كان السبب والدافع إلى العقد غير مشروع كان العقد باطلاً ٥٧٣/١٦
- إذا كان عوض العقد مجهولاً بطل (٥٩١) ، ٣٨٢ ، ٣٧٩/١٦
- إذا كان الفرع يعود على الأصل بالبطلان كان الفرع باطلاً (٤٣)/١٢
- إذا كان قصد المتحايل مناقضا لقصد الشارع عومل بتقيض قصده وبطل عمله ولم ينفذ ٢٨١/٦
- إذا كان المكره عليه قولاً غير قابل للفسخ ولا يتوقف على الرضا فإن حكمه لم يبطل بالإكراه ٥٤٢/١٢
- إذا نوى إبطال العبادة أو الخروج منها بطلت (١٧٩)/٦
- إذا هلكت الأعيان التي أوصى بها كلها بطلت وصايا أصحاب الأعيان ١٤٩/٢٤
- إذا وجد ما يبطل عقد البيع بطل ما يترتب عليه [٣٠٥] ، ١٠٣/٢١ - ٣٥٨/٨
- إذا ورد الأثر بطل النظر ١٠/٣٣
- إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه ٢١٨/٢٠
- أسباب الملك القولية لا يبطل الملك ببطلانها ٤٦٧/١
- استثناء الأكثر والمساوي باطل ٤٤٠/٢
- الاستثناء من الاستثناء باطل ٦٠٥/٣٠
- الاستنباط من المنسوخ باطل ٢٧٣/٢٧
- الاستتجار على المعاصي باطل (٥٥)/٢٢
- الإسقاط قبل وجود سبب الوجود باطل (٢٣٦)/١٣

- الإسقاط لا (بيطل) بالشرط الفاسد [٢٥٧]/١٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ - ٢٦٦/١٦ - ٤٩٢/١٦
 إسقاط ما هو حق الشرع (باطل) [٢٩١]/١٣
 الإسلام سبب لتأكد الحق لا (لإبطاله) ٣٨٨/١٣
 الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى (ويبطل) لانعدامه .. ١٩٢/١٠ ،
 ١٩٤ - ١٥/[١٥٩]
- الإشارة من الناطق (باطلة) (٢١١)/١٠
 اشتراط الضمان على الأمين (باطل) ٣١٦/١٥
 اشتراط موجب العقد لا (بيطل) العقد ٣٣٢/١٦ - (٢٩٣)/١٥
 الأصل أن إقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز وإقراره للوارث (باطل) [٢٤٧]/٢٥
 الأصل أن بيع الغرر (باطل) ١٥/٤٥٨ - ٢١/٨٣ ، [١٢١]
 الأصل أن تصرف الراهن إذا كان (بيطل) حق المرتهن لا ينفذ إلا بإجازة المرتهن ٦٣٨ ، ٦٣٤/١٣
 الأصل أن كل عقد أعيد فالثاني (باطل) (٢١٥)/١٦
 الأصل أن كل عقد أعيد فالثاني يكون (باطلا) إلا في ثلاثة عقود الكفالة والشراء والإجارة .. ٥٨٩/٢٤
 الأصل أن كل ما (بيطل) خيار الشرط والعيب (بيطل) خيار الرؤية ١٩٢/٢١
 الأصل أنه إذا ترك شرطا أو ركنا مع القدرة على فعله (بطلت) صلاته عمدا كان أو سهوا ٥١٨/٢
 الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان (بيطل) قصدا (٥٢١)/١١
 الأصل (بطلان) وقف ما لا يملك ٤٢٤ ، ٤٢٣/٢٢
 الأصل عدم (المبطل) (٤٦٩)/٦ ، ٤٧١
 الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها (ويبطل) إلا ما دل الشرع على تحريمه (وإبطاله)
 نصا أو قياسا ٢٦٨ ، ٢٣٣ ، [٢٢٥]/١٥ - ٣٥٩ ، ٣٥٦/١٤ - ٣٤٧/٦
 الأصل في الشروط الصحة إلا ما (أبطله) الشارع أو نهى عنه ٢٧٣ ، ٢٧١/١٦ - (٢٢٥)/١٥
 الأصل في المضاربة أنها لا (تبطل) بالشروط الفاسدة ٥٦٩/٢١
 اضطراب الشخص لا (بيطل) حق غيره (٥٢١)/٧
 الاضطراب لا (بيطل) حق الغير ٤٦٦/١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ - ٣١/٢ ، ٣٩ - ٣٩٧/٧ ، ١٥٨/٧ ، ٢٥٦ ، ٤٧٠ ،
 ٤٨٧ ، ٤٩٩ ، [٥٢١] ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ - ١٤٣/٩ ، ١٤٧ - ١٢/٥٢٦ - ١٣/٣٠٧ ، ٣١٠ - ١٤
 ٣٩٧/ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٤ - ١٦/٥٥٨ ، ٥٦٠
- اعتبار شبهة الشبهة (باطل) (٢٣٥)/٩
 الإقالة بيع أو (إبطال) للملك بمجرد الإعراض (٣٨٣)/٢١
 اقتضاء النهي الفساد أو (البطلان) ٤١٨/٢
 الإقرار (الباطل) وجوده كعدمه ٢٦٧/٢٥
 الإقرار بالمحال العقلي والشرعي (باطل) [٢٦٧]/٢٥

- الإقرار بما يخالف الشرع والعقل (باطل) ٢٠٥/٢٥
- الإقرار حجة ما أمكن إعماله لا يجوز (إبطاله) ٢٧/٩
- الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز (إبطاله) ٢٨٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧/٢٥
- الإقرار في المرض للوارث إنما (يبطل) إذا لم يعرف سببه ٢٤٨/٢٥
- الإقرار للمجهول (باطل) ٣٨/١٤
- الإقرار لمجهول (باطل) ٢٨/١٣
- إقرار المريض لوارثه (باطل) (٢٤٧)/٢٥
- الإقرار المعلق على شرط (باطل) (٢٥٩)/٢٥
- الإكراه لا (يبطل) العقد ١٠٢/٢
- الإكراه لا (يبطل) ما لا يحتمل النقص (٥٤١)/١٢
- الإكراه (يبطل) العقد ٣٦٢/١
- الأمر بالتصرف في مال الغير (باطل) ١٢٩ ، (١٢٥)/١٤
- الأمر بالتصرف في ملك الغير (باطل) ٥٦٧ ، [١٢٥] ، ١٠٧/١٤ - ١٦/٩ - ٢٠٩ ، ٤٠ ، ٣٤/٢
- الأملك لا (تبطل) بالغيبة عن المالك ٣٤٤ ، [٣٤٣] ، ٣٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٥/١٣
- أمور المسلمين محمولة على الصحة والجواز ولا يجوز حملها على الفساد (والبطلان) ما وجد لها مساع في الصحة ٣٤٢/٢
- إن الثابت بحكم الظاهر يجوز (إبطاله) بدليل أقوى منه ٣٦٢/٢
- إن زاد المكلف في العمل المشروع ما ليس بمشروع فهل (يبطل) بذلك عمله ٨٣/١٧
- إن زاد المكلف في العمل المشروع ما ليس بمشروع فهل (يبطل) بذلك عمله أم لا ٧١ ، ٧٠/١٧
- الإنسان مخير في استيفاء حقه (وإبطاله) ما لم يتعلق به حق الغير ٦٣٤/١٣
- إنما (يبطل) من الصفقة ما يخص به الفساد ويصح منها ما عري عن الفساد ٥٠٨ ، ٥٠٢/١٠
- إنما ينبنى الحكم على السبب الصحيح دونما أي اعتبار للسبب (الباطل) (٢٩٣)/٩
- الإيضاء بما لا يملك (باطل) ٨٧/٢٤
- أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فنكاحها (باطل) فنكاحها (باطل) ٣٤٦/٢٣
- أيما شرط ليس في كتاب الله فهو (باطل) ٢٤٨/١٥
- (الباطل) لا تأثير لحكمه (٣٢٦)/٨
- (الباطل) لا تلحقه الإجازة ١٣٢ ، [١٠٧] ، ٩٦/١٥
- (الباطل) لا حكم له (٣٢٥)/٨ - (٢٩٣)/٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ - ٢٥٢/١٢ - ٢٥٤ ، ١٧٥/٢٥
- (الباطل) لا يتوصل به إلى حل ما حرم ٣٢٧/٨
- (الباطل) لا يجاز (١٠٨)/١٥
- (الباطل) لا يحتمل الجواز بالإجازة (١٠٧)/١٥

- (الباطل) لا يصير صحيحا بتقادم الزمان ٣١٦/١٣
- (الباطل) لا يقبل الإجازة ٤٠/٢
- (الباطل) لا يلتفت إليه (٣٢٦)/٨
- (الباطل) لا ينعقد أصلا (٣٢٦)/٨
- (الباطل) لا يورث شبهة [٣٣٤] ، ٣٢٦ ، ٣٢٥/٨
- (الباطل) ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه والفاقد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه ٢٨/٤١ (٤١)
- (الباطل) ما لم يشترع بالكلية والفاقد ما شرع بأصله وامتنع لاشتماله على وصف ٢٨/٤١ (٤١)
- (الباطل) من العقود لا يفيد الملك (٣٣٢)/٨
- (الباطل) من القضايا مردود ٣٥٣/٢
- (الباطل) يجب إعدامه لا تقريره ٣٢٨/٨
- بانعدام المحل (يبطل) التعليق (٣٣٣)/١٠
- (بطلان) الأصل يستلزم (بطلان) الفرع (٥١)/١٢
- (بطلان) التابع لا يستلزم (بطلان) المتبوع ٥٥٣/١١
- (بطلان) الشيء فرع وجوده ١٩/٢٧
- (بطلان) اللازم يدل على (بطلان) الملزوم ٤٨ ، ٤٦/١٦
- (بطلان) المحلية للجزاء (يبطل) اليمين ٣٣٤/١٠
- (بطلان) الوصف بما يخصه لا يوجب (بطلان) الأصل (٤٩)/١١
- (بطلان) الوصف لا (يبطل) الأصل ٥٤ ، [٤٩]/١١
- (بطلان) الوصف لا يلزم منه (بطلان) الأصل ٥٤/١١
- (بطلان) الوصف لا يوجب (بطلان) الأصل (٤٩)/١١
- (بطلان) الوصف لا يوجب (بطلان) أصل الصلاة ٥٠/١١
- (بطلان) الوصف يستلزم (بطلان) الأصل ٥١ ، ٤٩/١١
- (بطلان) ولاية الولي لا توجب (بطلان) العقد ١٤٣/١٨
- بل (لإبطال) الحكم عن الأول وإيجابه للثاني (٥٨٤)/٣٢
- بهلاك المعقود عليه (يبطل) العقد ٣٩٣ ، (٣٨٧)/١٥
- البيع (الباطل) أو الفاسد منهي عنه شرعاً ٩٩/٢١
- البيع (الباطل) لا تلحقه الإجازة ١٠٨/١٥ - ٣٢٧/٨
- البيع (الباطل) لا يفيد الحكم أصلاً ٣٣٣/٨
- البيع بعدما (بطل) لا تلحقه الإجازة ٢٧٨/٢١
- بيع الغرر (باطل) ١٨٨ ، (١٢١)/٢١
- البيع لا (يبطل) بالموت ٥٣٢/١٦

- البيع لما (بطل) فإنه (يبطل) ما في ضمنه ٣٠٨/٢١
- بيع ما لا يقدر على تسليمه (باطل)..... ٤٧٧/١ - ٢١/٦٣
- بيع المعدوم (باطل) ٤٧٧/١ - ٢١/٤٥
- بيع المكره وشراؤه (باطلان) ٣٥/٢١
- بيوع الأعيان بشرط تأخير التسليم (باطلة) ٣٣٢/١٦
- ت محل الشرط (يبطل) الشرط ١٠/٣٣٣
- التأقيت في الوقف (يبطل) الوقف ٢٢/٤٨٧
- التبرع لا (يبطل) بالشرط الفاسد ٤٧١/١ - ١٥/٢٤١ - ١٦/٤٩١، ٦٢٤، ٦٢٧
- التبرعات لا (تبطل) بالشروط الفاسدة ٣٤٢/١٥ - ١٦/٤٨١، ٤٩٨
- تجب إزالة الظلم (والباطل) على الفور وإن لم يكن آثما بجعله ٨/٤٣
- الترجيح بلا مرجح (باطل) ٣١/٤٤٣
- الترجيح بين الدليلين بلا مرجح (باطل)..... ٣١/٤٨٥
- الترجيح بين الدليلين بلا مرجح (باطل) والعمل بالراجح منهما واجب ٣٣/٢١٣
- التزام (إبطال) الرخص ممنوع على الأصح ٢٨/٦٢
- التشريك مقتض (للإبطال) ١٧/١٥٥، ١٥٨
- التصرف (الباطل) لا وجود له إلا من حيث الصورة..... ٨/٣٢٨
- التصرف (الباطل) لا يقبل الإجازة..... ١٥/١٠٧
- التصرف المضاف إلى غير محله (باطل) ٩/١٧١، ٤٨٨ - ١٠/١٧٢، ١٧٣
- تصرفات الصغير المميز صحيحة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً (وباطلة) إذا كانت ضارة به ضرراً محضاً ١/٣٤٧
- تصرفات المكره كلها (باطلة) إلا أن يكون إكراها بحق ١٢/٥٢٥
- التصريح (يبطل) الدلالة ٩/٧٩
- تعدي محل الحق إلى غيره هل (يبطل) به المستحق أو يبقى وإنما (يبطل) الزائد خاصة ٧/٣٩٧
- تعليق الأملاك بالأخطار (باطل)..... ١٠/٣٠٨، ٣٦٣
- تعليق التمليك بالشرط (باطل) ٢٢/٦٨
- تعليق التمليك على شيء (باطل)..... ٢٢/٧١
- تعليق التمليكات بالشرط (باطل)..... ١٥/٣٨٣
- تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط (باطل) ١٥/٣٧٧ - ١٦/١٠٧، ٢٤٠، ٢٤٤ - ٢١/٢٦٧
- التعليق قبل الملك (باطل)..... ١٠/٣٤٨
- تعليق الكفالة إن كان متعارفاً صح وإن شرطاً محضاً فالكفالة جائزة والشرط (باطل) ٢٣/٢٤٢
- التعليق لا (يبطل) بفوات المحل ١٠/٣٣٤، ٣٣٧

- تعليق النكاح على شرط (بيطله)..... (٢٣/٢٣٥)
- التعليق والتوقيت في الهبة مما (بيطلها) أو لا [٢٩٣]/٢٢
- تعليق الوقف بالشرط (باطل)..... (٢٢/٤٨٧)
- تعليق الوقف بصفة متوقعة (بيطله)..... (٢٢/٤٨٧)
- التعليق (بيطل) العقود ٤٧١/١
- التعليل لا يصلح (لإبطال) ما ثبت بالنص..... (٥/٥٣١)
- تغيير حكم النص في نفسه بالرأي (باطل)..... ٥٣٨ ، ٥٣١/٥
- التفريق اليسير لا (بيطل)..... (١٠/١٤٧)
- تمليك الدين من غير من عليه الدين (باطل)..... (١٤/١٩)
- تمليك الدين من غير من عليه الدين (باطل) إلا إذا سلطه على قبضه..... (١٤/١٩)
- التمليك للمجهول (باطل)..... ٣٢/١٣
- التمليك من المجهول (باطل)..... (١٤/٤٣)
- التملكيات (تبطل) بالتعليق (١٥/٣٧٧)
- التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ومقاصد شرعه (باطل)..... (٤/٥٤٣)
- التيمم (بيطل) برفض النية في الأثناء ١٨٠/٦
- التيمم (بيطله) ما (بيطل) الوضوء (١٩/٢٨١)
- جعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير (باطل)..... (٢٢/٩٣)
- الجمع بين الدليلين أولى من (إبطال) أحدهما (٣٣/٣٢٧)
- الجمع بين المصلحتين أولى من (إبطال) إحداهما..... ٥٨/٢ - ٤/١١٧] ، ١٢١ ، ١٢٦
- الجهالة (تبطل) العقد (١٦/٥٩١)
- جهالة المكفول له (تبطل) الكفالة وكذا جهالة المكفول عنه (٢٣/٢٣٥)
- الجهالة والغرر في العقود اللازمة (مبطلان) للعقد ١٢٢/٢١
- الجهالة اليسيرة لا (تبطل) الوكالة (٢٣/٧١)
- الجهل بالشرط (مبطل) وإن صادفه ٤٨٤/١٢ - ٢٩٣/١٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، [٣٠٣]
- الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن (بيطل) ذلك ٣٩٦/٨
- الحرية لا (تبطل) بعد ثبوتها ٣٦/٧
- حق الإنسان يجب صيانتها عن (الإبطال) ما أمكن ٢٠٠/١٨ - ٥٥٢ ، (١١)/١٣
- الحق لا (بيطل) بموت من عليه ٥٣٢/١٦
- الحق لا (بيطله) تقادمه ٣٢٢ ، (٣١٦)/١٣
- الحق لا يترك بمجاورة (الباطل)..... (١٢/٢٥١)
- الحق لا يترك لأجل (الباطل)..... (١٢/٢٥١)

- الحق المترتب في الذمة لا (يبطل) بزوال وقته..... ٣٨٤/٦
- حقوق العباد لا (تبطل) بالتقادم..... ١٤٥/٢٦
- الحقيقة كما (تبطل) لذهاب جميع أجزائها (تبطل) لذهاب أحد أجزائها..... (٥٩)/٢٧
- الحكم إذا أسند لسبب وكان ذلك السبب (باطلا) يكون الحكم (باطلا)..... ٢٩٦ ، ٢٩٣/٩
- الحكم (بالباطل) حرام..... (٣٢٦)/٨
- الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ (وباطل) هل يغلب حكم الظاهر على الباطن فتنفذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن فترد الأحكام..... ٥٤١ ، ٥٣٨/١٠
- حكم الحاكم لا يحيل الأمور (الباطلة) إلى صحيحة..... ٧٤/٢٥
- حكم القاضي لا (يبطل) بموته ولا بعزله..... ١٤٣/١٨
- حمل كلام رسول الله ﷺ على الشاذ النادر (باطل)..... (٤٤٧)/٣٢
- الحيل (باطلة) إذا هدمت أصلا شرعيا ٤/٣٣٠ ، ٥٠٨ ، [٥٤٣] ، ٥٦١ ، ٥٦٢ - ٤٢٥/٥ - ٣٦٢/١٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ - ٢٨/٢٠
- الحيل في الشرع (باطلة)..... ١٣٢/٢
- الحيل كلها لإسقاط واجب أو لارتكاب محرم (باطلة)..... (٣٧١)/١٣
- الحيلة (باطلة) إذا هدمت أصلا شرعيا..... ٣٣٤/٤
- خروج الوقت (مبطل) لطهارة العذر..... (٢٩١)/١٩
- الخلاف بعد تقدم الإجماع واستقراره (باطل) لا يعتد به..... (٦٧)/٢٩
- خيار الشرط (يبطل) كل ما كان التقابض في المجلس شرطا فيه..... ٥٨٩/١٦
- الدعوى (الباطلة) لا تسمع ولا يترتب عليها حكم..... ١٧٦/٢٥
- الدعوى (الباطلة) لا يترتب عليها حكم..... [١٧٣]/٢٥
- الدماع أحد الجوفين (فيبطل) الصوم بالواصل إليه كالبطن..... ٢١٩/٢٠
- الدور (باطل)..... ١٠٣ ، [٩٩]/٢٧
- الدور من (مبطلات) الحدود..... ١٠٠/٢٧
- الرجحان بلا مرجح (باطل)..... (٢١٣)/٣٣
- الرجوع عن الوصية (إبطال) لها..... [١٥٥]/٢٤
- الرجوع في الوصية (إبطال) لها..... ١٥٧/٢٤
- الرد (يبطل) العقد..... ٢٢٧ ، (٢٢١)/١٦
- الرضاع الطارئ على النكاح (يبطله)..... ٣٧٠/٢٣
- رفض النية هل تؤثر في (الإبطال) أم لا..... (١٧٩)/٦
- رفض النية يتنهض سببا في (إبطال) العبادة..... [١٧٩]/٦
- رهن المرهون (باطل)..... ٣٧ ، ٣٦/١٠

- زالت أهلية المنوب عنه (بطل) تصرف من يقوم مقامه ١٤١/١٨
- الزواج (الباطل) لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول ٣٤٨/١
- الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم (الباطل) ٣٤٨/١
- السبب (الباطل) لا يزاحم السبب الصحيح ٢٩٨ ، ٢٩٧/٩ - ١٢٨ ، ١٢٦/٧
- السبب (الباطل) لا يقوى على معارضة السبب الصحيح ٢٩٧/٩
- سبق الحكم على السبب (باطل) (٦٦٥)/٢٧
- الشفه لا (بيطل) حقا لله ولا حقا للعبد ١٥٣/٢٣
- الشفه لا (بيطل) حقوق الله ولا حقوق الناس ١٥٣ ، ١٥٢/٢٣
- الشفه لا (بيطل) حقوق الناس ١٤٨/٢٣ - ٤٠٥ ، ٤٠٤/١٢
- الشفه لا (بيطل) حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى [١٤٧] ، ١٣٨/٢٣
- السكوت عن الحق المتأكد لا (بيطله) ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، [٣٢٣]/١٣
- السكوت ليس (بمبطل) للحق الثابت بصفة التأكيد ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، (٣٢٣)/١٣
- الشرط (الباطل) لا يؤثر في العقد ٤٩١/١٦ - ٢٣٨/١٥ - ٣٢٦/٨ - ٤٢٢ ، ٣٦٩/١
- الشرط الذي جرى مخالفا لحكم الشرع يكون (باطلا) (٢٣٧)/١٥
- شرط العلة ألا تعود على أصلها (بالبطان) (٥٢٩)/٢٩
- الشرط الفاسد لا (بيطل) عقد التبرع (٤٩١)/١٦
- شرط المفهوم ألا يعود على المنطوق (بالبطان) ٥٣٠/٢٩
- الشرط المكروه في الوقف (باطل) ٤٧١/٢٢
- الشرط المنافي لمقتضى الوقف (بيطل) الوقف ٤٨٨ ، [٤٨١] ، ٤٧١ ، ٤٦٣/٢٢
- الشركة لا (تبطل) بالشرط الفاسد ٥٦٥/٢١
- الشركة لا (تبطل) بالشروط الفاسد ٣٩٢/٢٢
- الشهادة إذا (بطل) بعضها (بطل) كلها [٣٥١]/٢٥
- الشهادة إذا (بطلت) في البعض (بطلت) في الكل ٢٠٥/٢٥ - ٥٠٢/١٠
- الشهادة بالحدود (تبطل) بتقادم العهد ٢٩٢/١٣
- الشيء إنما (بيطل) بما هو فوقه أو مثله ولا (بيطل) بما هو دونه (١٣٩)/١٠
- الشيء لا (بيطل) إلا بمثله أو بما هو فوقه (١٤٠)/١٠
- الشيء (بيطل) قبل أوانه (٦٢٧)/٨
- الشيء يحتمل (البطان) بمثله ١٤٢ ، (١٣٩)/١٠
- الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض (والإبطال) ٥٣٣ ، ٥٢٩/٢٩ - ٤٤/١٢ - ٥٠٢ ، [٤٩٣]/٩
- الشيوع لا (بيطل) الإجارة ٥٢ ، ٥١ ، [٤٧]/٢٢
- الشيوع لا (بيطل) التبرع ٦٤٤/١٦

- الصفقة إذا (بطل) بعضها (بطلت) كلها ٤٧٠/١٦
- الصلوات (تبطل) بالموت قبل القبض ٢٧٠/١٣ ، ٢٧٦ - ٢٧٦/١٥ [٤٩١] ، ٤٩٧ - ٥٣٢/١٦ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨
- الصلوة متى انقطعت نيتها (بطلت) كلها ١٨٠/٦
- الصلح بعد الصلح (باطل) ٥٩١ (٥٨٥)/٢٤
- الصلح بعد الصلح الثاني (باطل) والأول صحيح ٥٨٥/٢٤
- الصلح على بقاء ما هو مستحق البقاء (باطل) ٥٢٩/٢٤
- الصلح على خلاف الشرع (باطل) ٥٨٦/٢٤
- الصلح عن الحدود (باطل) ٥٠٦/١٣
- الصلح عن حقوق الله (باطل) ٥٧٦ [٥٧١]/٢٤
- الصلة (تبطل) بالموت قبل القبض ٤٩١/١٥
- ضمان المجهول (باطل) وكذلك ضمان مال أصله أمانة (باطل) ٣٤٠/٢
- طريان الحل البات على الموقوف (بيطله) ١٤٠/١٠
- الطهارة لا يصح أن (تبطل) من وجه دون وجه ١٩٩/١٩
- الظاهر لا (بيطل) إلا باليقين ٣٢٧/٦
- الظاهر لا (بيطل) بالشك ٢١٢/٦
- العارية (تبطل) بالموت ٥٣٢/١٦
- العبادة التي يتوقف آخرها على أولها (تبطل) (بيطلان) بعضها ٤٩١/١٧
- العبادة لا (بيطلها) التفريق اليسير ١٤٨/١٠
- العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها (بالبطلان) دون بعضه ٤٩١/١٧
- العجز عن إيقاع المحلوف عليه (مبطل) لليمين ١٨٨/٧ - ٥٣٥/٢٠ ، [٥٣٩]
- العجز لا (بيطل) الحق ١٩١ ، ١٨٨/٧
- العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو (بيطل) الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ١٤١/٨
- عصمة مال المسلم تمنع من (إبطال) ملكه وحقه ١٦/٩
- عقد الإجارة (تبطله) الشروط الفاسدة (٦١)/٢٢
- العقد إنما (بيطل) بتلف المعقود عليه (٣٨٧)/١٥
- العقد (الباطل) لا حكم له (٣٣٢)/٨
- العقد (الباطل) لا يتصحح بالإجازة ٣٤٧/١
- العقد (الباطل) لا يقبل الإجازة (١١٣)/١٥
- العقد (الباطل) لا يوجب شيئاً ٤١٤/١٦ - ٤٧٠/١٤
- العقد بعد ما (بطل) لا يحتمل الإجازة (١١٢)/١٥

- عقد التبرع لا (يبطل) بالشرط الفاسد ٤٩٨/١٦
- العقد على المعدوم (باطل) ١١٧/١٥
- العقد على المنفعة (يبطل) بموت أحد العاقدين ٥٣٢، [٥٢٣]/١٦
- العقد الفاسد يجب نقضه (وإبطاله) ٤١٢، ٩١/١٦
- العقد الفاسد يجب نقضه (وإبطاله) ولا يجوز تقريره... ٣٦٣/٨ - ٤٦١/١٠ - [٤٣٣]/١٥ - ٦٥/١٦، ٨١، ٨٢ - ١٠٤/٢١
- العقد متى (يبطل) بعضه لحق الله تعالى (يبطل) جميعه ١٠(٥٠٧)/١٠
- العقد الواحد إذا (يبطل) بعضه (يبطل) كله... ٤٧١/١ - ٥٠١/١٠، ٥٠٢، ٥٠٣، [٥٠٧] - ٢٠٤/١٦
- العقد (يبطل) بهلاك الموقوف عليه.. ٤٧١/١ - ١٧١/١٠، ١٧٣ - [٣٨٧]/١٥، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨ - ١٧٢/١٦
- العقود إذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمه (وبطلت) كلها..... ٣٨٦/٨
- العقود الجائزة (تبطل) بالموت ٥٣١/١٦
- العقود الجائزة دون اللازمة (تبطل) بموت عاقدها ٤٩٢/١٥ - ٥٢٣/١٦، ٥٢٥، (٥٣١)
- العقود غير اللازمة لا (تبطل) بالشروط الفاسدة ٥٦٨/٢١
- العقود اللازمة لا (تبطل) بالموت ٢٦٨/١٣ - ٩٣، ٩١/١١
- العقود المختصة بالمنافع (تبطل) بالموت ٥٢٩، (٥٢٣)/١٦ - ٤٩٢/١٥
- عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على (الباطل) حتى يقوم دليل على الصحة.. ٢٢٨، ٢٢٦/١٥
- عقود المنافع (تبطل) بموت أحد المتعاقدين ٥٢٩/١٦
- عقود المنافع (تبطل) بموت من وقع له (٥٢٣)/١٦
- العلة التي تعود على النص (بالإبطال) (باطلة) [٥٢٩]/٢٩
- الغرر (مبطل) للإجارة ٤٥٨/١٥
- الغرر (يبطل) البيع ١٢٨/٢١
- الغرر (يبطل) العقود كلها..... (٤٥٧)/١٥
- الفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه (والباطل) ما ليس مشروعاً أصلاً..... (٤١)/٢٨
- الفتوى على خلاف النص أو الإجماع (باطلة) [٧٣]/٣٣
- الفرع لا (يبطل) أصله (٤٣)/١٢
- الفرع لا (يبطل) حكم الأصل ٤٤/١٢
- الفرع لا يرجع إلى أصله (بالإبطال) والإسقاط ٤٩٥، ٤٩٣/٩
- الفرع لا يرجع على (إبطال) أصله (٤٣)/١٢
- الفرع لا يرجع على أصله (بالإبطال) والإسقاط (٤٣)/١٢
- فساد الوضع (يبطل) العلة بالكلية (٢٨٧)/٢٩

- الفسخ يلحق المجاز (فيطله) والإجازة لا تلحق المفسوخ فتبرمه ١٦/ (٤٤٥)
- فوات القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان (مبطلا) للعقد ١٣/ ٥٦٢
- فوات المحل (مبطل) للكفالة ١٠/ ١٧٢، ١٧٣
- فوات المحل (يبطل) اليمين ١٠/ ١٧٢، ١٧٣
- القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالخلف لا (يبطل) حكم الخلف ١٢/ (١٨٥)
- القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل (يبطل) حكم البدل ١٢/ (١٧٣)
- القراءة الشاذة إذا خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي (باطلة) ٢٨/ ١٨٢
- القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي (باطلة) ٢٨/ ١٧٥
- القرض لا (يبطل) بالشرط الفاسد ٢٢/ (٣٩١)
- القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفساد منها لا (يبطله) ولكنه يلغو ٢٢/ (٣٩١)
- القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فلا يفسده (الباطل) منها ٢٢/ (٣٩١)
- القصد إلى المشقة (باطل) ٤/ (٩٧)
- القصد التبعي يصح ما لم يعد على الأصلي (بالإبطال) ١٢/ ٤٤
- القصر رخصة من رخص السفر (فيبطل) بزواله ١٧/ ٢٣١
- القول بغير دليل (باطل) ٣٣/ ٧٣٨، ٧٣٩
- القياس على خلاف النص أو الإجماع (باطل) ٣٣/ ٧٤
- القياس مع الفارق (باطل) ٢٩/ (٢٤٣)
- الكفالة بالأمانات (باطلة) ٢٣/ [٢٤٩]
- الكفالة بما ليس بمضمون على الأصل (باطل) ٢٣/ (٢٤٩)
- الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيح وبما لا تجري النيابة في إيفائه (باطل) ٢٣/ (٢٢٩)
- الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيحة وبما لا تجري النيابة في إيفائه (باطلة) ٢٣/ ٢٢٢
- الكفالة لا (تبطل) بالشرط الفاسد ١٦/ ٤٩٨
- الكفالة لا (تبطل) بالشروط الفاسدة ٢٣/ ٢٤٣
- كل (باطل) فاسد وليس كل فاسد (باطلا) ٢٨/ ٤٢
- كل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو لغيرهما فهو (باطل) ١٦/ ٥٨١
- كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه (باطل) ٥/ ٥٣٨
- كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو (باطل) ٣١/ ٦٠٥
- كل تأويل يرفع النص (باطل) ٥/ ٥٣٢
- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو (باطل) ٢/ ٥٥٤ - ٤/ (٣٢٩) - ٩/ (٤٨٧) - ٢٢/ ٤٨١،
- ٤٨٣ - ٢٣/ ٢٢١، ٢٣١ - ٢٥/ (٤٨) - ٢٦/ ٥٣
- كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع (ويبطل) إن وقع ٩/ (٤٨٧)

- كل تصرف لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع (ويبطل) إن وقع ... ٤٦١/١ - [٤٨٧]، ٤٩٣، ٤٩٦ -
٢٥٩، ٢٥٥/١٧
- كل تصرف (يبطل) بالهزل لا يجوز بالإكراه ٥٧٨، ٥٤٢/١٢
- كل تصرف يمنع ابتداء الرهن فطريانه قبل القبض (يبطل) الرهن وما لا فلا ٢٣/٢٣ (٢٠٧)
- كل تصرف يمنع الرهن ابتداء إذا طرأ قبل القبض (أبطله) وما لا فلا ٢٣/٢٣ (٢٠٧)
- كل تعليل يتضمن (إبطال) النص (باطل) ٣٢٢/١
- كل تكملة فلها شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل (بالإبطال) ٣/٥٨٣
- كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل (بالإبطال) ١٥/٤٧٦
- كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل (بالإبطال) ٢/٥٦١
- كل جهالة مفضية إلى المنازعة (مبطله) للعقد ١٦/٥٩١
- كل حبس لم ينعقد إلا على (باطل) فلم ينعقد أصلا ٢٢/٤١٧
- كل حبس لم ينعقد إلا على (باطل) لم ينعقد أصلا ٢٢/٤٢١
- كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها إذا لم (يبطل) سبب استحقاقها ١٣/١٧، ١٩، ٣٣٠
- كل حق تعلق بالعين (يبطل) بتلف المال ١٣/٣٢٩
- كل حق ثابت في الذمة لا (يبطل) بتلف المال ١٣/٦٨
- كل حق ثابت في الذمة لا (يبطل) بتلف المال وكل حق تعلق بالعين (يبطل) بتلف المال ١٣/٤٣٨
- كل حق على الفور إذا سكت عنه مع الإمكان (بطل) ١٠/٢٦٦
- كل حكم مرتب على عرف وعادة (يبطل) عند زوال تلك العادة ٨/١٨٣
- كل حيلة تنصب لإسقاط ما أوجبه الله أو تحليل ما حرمه فهي (باطلة) ١٣/٣٧١
- كل حيلة يتوصل بها إلى الربا فهي (باطلة) ١٣/٣٧٢
- كل حيلة يحتال بها الرجل (لإبطال) حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه (باطل) فهي مكروهة ١٣/٣٦١
- كل حيلة يحتال بها الرجل (لإبطال) حق الغير أو لإدخال شبهة فيه فهي مكروهة ١٣/٣٦١
- كل شرط بغير حكم شرعي (باطل) ١٥/٢٣٨
- كل شرط جعل الوصية معصية خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطا غير صحيح لا تجوز مراعاته (وتبطل) الوصية به ٢٤/٩٣
- كل شرط خالف حكم العقد (يبطل) الصداق دون النكاح ٢٣/٣١٧
- كل شرط خالف كتاب الله فهو (باطل) ١٥/٢٣٧
- كل شرط خالف كتاب الله وسنة رسوله فهو لاغ (وباطل) ١٥/٢٣٨
- كل شرط خالف مقتضى العقد فهو (باطل) ٢٤٢/٢٣ - ٢٤٨/١٥
- كل شرط في النكاح ينافي مقتضى العقد فهو (باطل) ٢٣/٣١٧، ٢٢٤

- كل شرط لم يأت النص بإباحته أو إيجابه فهو (باطل)..... ٢٢٨ ، ٢٢٦/١٥
- كل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه فهو (باطل)..... (٢٣٧)/١٥
- كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو (باطل)..... ٣٠٤/٢٢ - ٢٤٥/١٥
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو (باطل)..... ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، [٢٣٧]/١٥
- كل شرط يخالف أصول الشريعة (باطل)..... (٢٣٨)/١٥
- كل شرط يخالف حكم الله فهو (باطل)..... ٢٤٦ ، ٢٤٥/١٥
- كل شرط يخالف كتاب الله فهو (باطل)..... ٢٤٦ ، ٢٤٤/١٥
- كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو (باطل)..... ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٨/١٥
- كل شرط يخالف مقصود العقد فهو (باطل)..... [٣٠٣] ، ٢٦٨/١٥ - ٤٧٠/١
- كل شرط يخالف موجب العقد فهو (باطل)..... (٣٠٣)/١٥
- كل شرط يعود على المشروط بالنقض (باطل)..... ٤٤/١٢
- كل شرط يغير حكم الشرع يكون (باطلا)..... (٢٣٧)/١٥
- كل شرط ينافي حكم الله فهو (باطل)..... ٢٤٥/١٥
- كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو (باطل) إلا إذا كان فيه مصلحة للعاقد ٣١٩ ، ٣١٨/٢٣
- كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بين الشريكين مع حصوله فهو (مبطل) للعقد ٥١٦/٢١
- كل صفقة تضمنت ما لا يدخل تحت البيع بحال وما يصح دخوله (بطل) البيع فيهما (١٠٣)/٢١
- كل صفقة وقعت بحلال وحرام (بطلت) الصفقة كلها ١٠٣/٢١
- كل صلح بعد الصلح (باطل)..... (٥٨٥)/٢٤
- كل صلح بعد صلح فالثاني (باطل)..... [٥٨٥]/٢٤ - ٢١٦/١٦
- كل صلح تحقق (بطلانه) (بيطل) ما في ضمنه من المعاملات ٤٦/١٦
- كل صلح خالف السنة فهو (باطل)..... ٥٧١/٢٤
- كل صلح وقع بعد الشراء فهو (باطل)..... ٥٨٦/٢٤
- كل صلح وقع بعد صلح فالأول صحيح والثاني (باطل)..... ٥٨٩ ، (٥٨٥)/٢٤
- كل عقد أعيد وجدد فالثاني (باطل)..... ٢١٩ ، ٢١٨/١٦
- كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني (باطل)..... [٢١٥]/١٦
- كل عقد انعقد على (باطل) فهو (باطل)..... ٨٩/٢٤ - ٣٠٧ ، ٣٠٦/٢١ - ٣٥٨/٨
- كل عقد تقاعد عن مقصوده (بطل) من أصله ٢٩٨/٢١
- كل عقد تقاعد عنه مقصوده (بطل) من أصله ٤٨٨/٩ - ٤٧١/١
- كل عقد لا يتحقق المقصود منه فإنه (باطل)..... ٤٢٥/٢٢
- كل عقد لا يتم إلا بالقول لا (بيطله) الشرط ٣٤٢/١٥
- كل عقد لا يتم بالقول لا (بيطله) الشرط (٣٤١)/١٥

- كل عقد لا يستحق فيه القبض في المجلس لا (بيطله) خيار الثلاث. ١٦/ [٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧
- كل عقد من بيع أو غيره عقد على شرط (باطل) باطل ١٥/ ٣٤٢
- كل عقد من بيع أو غيره عقد على شرط (باطل) كان (باطلا) ٢٢/ ٣٩٢
- كل العقود (تبطل) برد أحد المتعاملين قبل تمام العقد ١٦/ (٢٢١)
- كل علة استتبطت من حكم ولزم منها (بطلان) ذلك الحكم فهي (باطلة) ٢٩/ (٥٢٩)
- كل عين مقصودة فالجهل بها (مبطل) للبيع بخلاف غير المقصودة ١١/ ٥٢٢
- كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا (بيطل) الحج بتأخيره ٢٠/ ٤١٦
- كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا (بيطل) الحج بتركه أو تأخيره ٢٠/ [٣٧١]
- كل فعل لو حصل في الصلاة عمدا (أبطل) الفرض فإن كان سهوا (أبطله) مخالفة ١٩/ ٤٣٢
- كل قصد قد خالف القصد فيه قصد الشارع (فباطل) ٤/ (٤١١)
- كل قصد ناقض قصد الشارع (فباطل) ٤/ (٤١١) - ٢٧٦/ ٦ - ٢٨٢ - ٢٠/ ٢٨
- كل ما أدى إثباته إلى نفيه (بطل) من أصله ٩/ (٥٠١)
- كل ما أدى إثباته إلى نقضه (باطل) ٩/ (٥٠١)
- كل ما (بطل) بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به ولا عكس ١٣/ ٢٥٨
- كل ما (بطل) بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع ٨/ ٣٦٤ - ١٦/ ٦٦، ٨٩
- كل ما (تبطل) به الوكالة (تبطل) به المضاربة ٢١/ [٥٨٣]، ٥٨٦
- كل ما جاز تعليقه لا (بيطله) الشرط الفاسد ٢٤/ ٤٠
- كل ما سمي أكلا أي شيء كان فتممه (بيطل) الصوم ٢٠/ ٢١٨، ٢٢٢
- كل ما فيه إتلاف مال البائع بغير عوض هو أكل مال (بالباطل) ٢/ ٣٣٩
- كل ما كان من التملكيات أو التقييدات (بيطل) تعليقه بالشرط ١٥/ (٣٧٧)
- كل ما كان من لوازم الشرع (فبطلان) ضده من لوازم الشرع ٢٧/ ١٣٤، ١٣٧
- كل ما لو شرطاه في العقد (أبطل) فإذا نوباه في حال العقد كان مكروها ١٥/ (٢٥٩)
- كل ما لو صرح به (أبطل) فإذا أضره كره ١٥/ (٢٥٩)
- كل ما لو صرح به (أبطل) يكون إضماره مكروها ١٥/ ٢٦٥
- كل ما لو صرح به العاقد (أبطل) فإذا أضره هل يكره أو (بيطل) العقد ٤/ ٥٤٨
- كل ما لو ظهر في عقد (أبطله) يكره قصده عند ذلك العقد ١٥/ (٢٥٩)
- كل ما (بيطل) بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به ٢٤/ ٤٠
- كل ما (بيطل) عمدته الصلاة يسجد لسهوه إن لم (بيطلها) سهوه ١٩/ [٤٣١]
- كل ما (بيطل) الوضوء (بيطل) التيمم ١٩/ [٢٨١]
- كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه (بيطل) الحكم بعد وجوده قبل التفريق. ٢٣/ [٥٧٧]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢
- كل ما يكره على الأصل (بالإبطال) فهو (باطل) ٥/ ٥٣٢

- كل ما يكر على الأصل (بالبطلان) فهو (باطل)..... [٤٣]/١٢
- كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الإيصاء عما تقدم عليها فإنها (تبطل) عند الضيق ويدخل السابق فيها..... ١٢٧/٢٤
- كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع فهي (باطلة) مطرحة/٥ (٣٥٥)
- كل معارض للإجماع (باطل)..... (٩١)/٢٩
- كل معنى استنبط من حكم (فأبطله) (باطل)..... (٥٣١)/٥
- كل مكروه من حيث الجماعة يكون (مبطلا) لفضيلتها..... (٤٩٣)/١٩
- كل مكمل عاد على أصله بالنقض (فباطل)..... (٥٨٣)/٣
- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة (باطل)..... ٢٩٥ ، ٢٩٢/٦
- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله (باطل) /٤ ، ٣٣٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٦٣ ، ٥٤٣ ، ٥٦١
- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فهو (باطل)..... ٤٧١/٤
- كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله (باطل)..... [٤١١]/٤ ، ٤٦١ ، ٥٢٣ - ٤٠٤/١٥
- كل من ناقض الشريعة فعمله في المناقضة (باطل)..... ٤٩٣/٩
- كل موضع حكمنا فيه (بيطلان) العقد فللزوجة مع الوطاء مهر المثل..... (٤٢١)/٢٣
- كل وصية خلت عن معنى القرية فهي (باطلة)..... [٩٣]/٢٤
- كل وكالة (تبطل) يموت الموكل وجنونه..... ١٣٧/١٨
- كل ولاية مستفاد إذا (بطلت) لم تعد إلا بتجديد..... (٢١٧)/١٨
- كما (يبطل) مضمون العقد (بيطلانه) (يبطل) أيضا ما يبنى عليه..... (٤٥)/١٦
- لا اعتبار (بالباطل)..... (٣٢٦)/٨
- لا تأثير للغبية في (إبطال) حق تقرر سببه..... [٣٣٥]/١٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢
- لا تأثير للغبية في (إبطال) الحقوق الثابتة..... ٣٤٠/١٣
- لا (تبطل) العبادة بما فعله العبد ناسيا أو مخطئا من المحظورات..... (٤٢٩)/١٢
- لا تصح إجازة (الباطل)..... (١٠٧)/١٥
- لا تلازم بين (بطلان) الوصف (ويطلان) الأصل..... (٤٩)/١١
- لا حكم (للباطل)..... ٥١٤/١ - ٨/٩٤ ، ٩٨ ، [٣٢٥] ، ٣٥٧ - ١٥/١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠
- لا حكم للعقد (الباطل)..... [٣٣٢] ، ٣٢٦ ، ٣٢٥/٨
- لا سجود للسهو مع الحكم (بالبطلان) قيد..... ٤٣٢/١٩
- لا (يبطل) الأصل (بيطلان) فرع له..... ٥٤ ، ٥٢/١٢
- لا (يبطل) حق امرئ مسلم وإن قدم..... (٣١٥)/١٣

- لا (يبطل) الحق بتقادمه ١٤٦/٢٦
- لا (يبطل) الحق تقادمه ٩/٢٦
- لا (يبطل) حق الساكت بسكوته (٣٢٣)/١٣
- لا (يبطل) متيقن بموهوم ١٠٠/٧ - (٣٢٢)/٦
- لا يترك حق (لباطل) ٩٤/٨ ، ٩٧ - ٢٩٣/٩ - [٢٥١]/١٢ ، ٢٥٨
- لا يترك الحق لكون أهل (الباطل) فعلوه ٢٥٢/١٢
- لا يترك الحق المقذور عليه لأجل (الباطل) (٢٥١)/١٢ - ٥٦٥/٢٦
- لا يثبت الفرع والأصل (باطل) (٥٢)/١٢
- لا يجوز (إبطال) العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر ١٨٣/٦
- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود على أصله (بالإبطال) ١١٠/٣١
- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه (بالإبطال) ٥٢٩/٢٩ - [٥٣١] ، ٤٣٧/٥
- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يكر على أصله (بالبطلان) (٥٣١)/٥
- لا يجوز أن يكون التبع (مبطلا) للحكم الثابت في الأصل بحال ٤٣٠/١١
- لا يجوز شيء من الحيل في (إبطال) حق مسلم ٣٧٣ ، ٣٧٠ ، (٣٦١)/١٣
- لا يجوز للإمام (إبطال) حق المسلمين بغير عوض ٤٦٥/١
- لا يحل الاحتياي على (إبطال) حق مسلم (٣٦١)/١٣
- لا يصح البناء على ما (بطل) (٣٥٧)/٨
- لا يلزم من (بطلان) التابع (بطلان) المتبوع ٤٣٠ ، ٥٠/١١
- لا يلزم من (بطلان) الوصف (بطلان) الأصل (٤٩)/١١ ، ٥٤ ، ٥٥ - ٢٦٣/٢٥ - ٤٢/٢٨
- لا يوصف بالإجزاء إلا ما أمكن أن يوصف (بالبطلان) ٢٢٣/٢٧
- اللحن إن لم يخل بالمعنى لم (تبطل) الصلاة بعمده ٥٣٣/١٩
- اللغو (باطل) لا يبنى عليه حكم (٣٦٥)/١١
- اللفظ إذا احتمل معنيين (وبطل) بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر [٤٩٧]/٣٢
- اللفظ إذا احتمل معنيين (وبطل) بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه (٤٦٥)/٣١
- ليس إلى العباد (إبطال) قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان ٢٥/١٧ - ٦١٨/٨
- ليس إلى العباد (إبطال) قدر العبادة الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان (٣٤)/١٧
- ليس لأحد أن يتصرف في ملكه تصرفا (يبطل) أو يمنع حقا لجاره ٥٩٨/١٣
- ليس للإمام ولاية (إبطال) حقوق الغانمين ٢١٠/١٨
- ما (أبطل) عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا (٤٣١)/١٩ ، ٤٣٦
- ما (أبطل) عمده يسجد لسهوه (٤٣١)/١٩

- ما (أبطل) الفرض (أبطل) التطوع ٤٣٤/١١ - ٢٥٨/١٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، [٣٧٥]
- ما (أبطل) الوضوء (أبطل) التيمم ٢٨١/١٩
- ما أدى وجوده إلى عدمه (باطل) من أصله ٥٠٢/٩
- ما أصله غير الضمان لا يوجب اشتراط الضمان فيه ضمانا كما أن أصل ما كان مضمونا لا (يبطل) ضمانه بالشرط ٣١٦/١٥
- ما أفضى إثباته إلى نفيه كان (باطلا) ٦٢/١٠ - [٥٠١]/٩
- ما أفضى إلى (إبطال) المعقود بالعقد كان ممنوعا منه في العقد ٥٤٧/١٦
- ما اقتضى عمده (البطلان) اقتضى سهوه السجود إن لم (يبطل) سهوه ٤٣١/١٩
- ما بني على (باطل) فهو (باطل) ٩٨/٢١ - ١٧٥/٢٥ - ٦٤٠/٢٧
- ما تقف صحته على القبض لا (يبطل) بالشرط الفاسد ما أمكن ٣٤٢ ، (٣٤١)/١٥
- ما ثبت بالظاهر يجوز (إبطاله) بالإقرار ٣٤١/٨
- ما ثبت بسبب العذر (يبطل) بزواله ٣٠٧/٧
- ما ثبت بيقين فلا (يبطل) بخوف سهو لم يتيقن ٣٣٤/٦
- ما ثبت لعذر (بطل) بزواله ٣٥٠ ، (٢٩٩)/٧
- ما جاز تعليقه بالشرط لا (تبطله) الشروط الفاسدة ٣٠٤/١٥ - ٢٥٧/١٣ ، [٣٣١] ، ٣٤٢
- ما جاز تعليقه بالشرط لم (يبطل) بالشرط الفاسد ٣٣١/١٥
- ما جاز في البيع جاز في الصلح وما (بطل) فيه (بطل) في الصلح ٥٦٠/٢٤
- ما جاز لعذر (بطل) بزواله ٤٠٥/١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٣١/٢ - ٣٩ ، ٥٦٥/٣ - ٥٦٨ ، ١٦٨/٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩٣ ، [٢٩٩] ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٤٨ ، ٣٧٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ - ١٥٩/٩ - ٣١٢/٢٩ - ١٢٨/٢٦ - ٥٩٦/١٢ - ١٢٠/١٠
- ما جاز لعذر (بطل) عند زواله ١٢٢/١٠ - ٢٩٥/٧
- ما جاز لعذر (يبطل) بزواله ٣٠٧/٧
- ما خالف مقتضى العقد فهو (باطل) ٤٨٢ ، ٤٨١/٢٢ - ٢٦٤/١٦ - ٤٨٨/٩
- ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير فهل (يبطل) لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي خارجا عنه ١٩٠/١٥
- ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير هل (يبطل) لتعذر التسليم أو يصح نظرا لكون النهي خارجا ٢٠٨ ، ٢٠٦/٧
- ما كان (باطلا) فلا يجوز أن يصح في ثان ١٠٨/١٥
- ما كان السجود في سهوه (فالبطلان) في عمده ٤٣٢/١٩
- ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا (يبطل) بتعليقه بالشرط الفاسد ٢٩٤/٢٢
- ما كان من التبرعات فإنه لا (يبطل) بالشرط ٢٤٣/٢٣

- ما كان من التبرعات لا (بيطل) بالشروط الفاسدة ١٦/ (٤٩١)
- ما كان من العقود لا يتوقف على القبول باللفظ ويكفي فيه الفعل إذا رد فإنه يرتد (ويبطل) بالرد ٢٢٦/١٦
- ما لا (تبطله) الشروط يجوز أن يتعلق بالشروط ١٥/ (٣٣١)
- ما لا فائدة فيه فهو (باطل) ١١/ (٣٦٥)
- ما لا (بيطل) حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ١٣/ (٣٧٧)
- ما لا (بيطل) عمدته لا سجود لسهوه ١٩/ ٤٣١
- ما لا يترتب عليه مقصوده (باطل) ٩/ (٤٨٧)
- ما لا يجب تعيينه جملة ولا تفصيلاً إذا عينه وأخطأ لا (بيطل) ١٧/ (٤٥٩)
- ما لا يستحق بشيء من العقود فالصلح عليه (باطل) ٢٤/ ٥٥٩
- ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة فينبه (باطل) ١٥/ ١٩٠، ١٩٣
- ما لزم من العقود لا (بيطل) بالموت وما لا يلزم من العقود (بيطل) بالموت ١٦/ [٥٣١]
- ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه (قباطل) وما شرع بأصله دون وصفه ففاسد ٢٨/ [٤١]
- ما (بيطل) الصلاة عمدته وسهوه فلا سجود فيه ١٩/ ٥٧١
- ما (بيطل) العقد لا فرق فيه بين القصد وعدمه ٢١/ ٣٠٥
- ما (بيطل) الوكالة (بيطل) الشركة ٢١/ ٥٢٨
- ما (بيطل) الوكالة (بيطل) المضاربة ٢١/ ٥٨٦
- ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه (مبطل) ١٧/ (٤٥٩)
- ما يضاد العبادات (مبطل) للعبادة ١٧/ (٢٥٥)
- ما يعتبر فيه التعيين جملة وتفصيلاً إذا عينه وأخطأ (بطل) ١٧/ ٤٦٢
- ما يفضي وجوده إلى عدمه (باطل) ٩/ ٥٠٨
- ما يقتضيه العقد لا (بيطل) العقد بشرطه ١٥/ (٢٩٣)
- (المبطل) لا بد وأن يكون أقوى أو مساوياً ٣٣/ ٦٨٣
- المبني على (الباطل) (باطل) ٨/ (٣٥٧)
- المتبوع لا (بيطل) (بيطلان) التابع ١/ ٤٦٢ - ١١/ ٥٤٦
- متى احتملت الآية وجهين (وبطل) أحدهما بدليل العقل ثبت الوجه الآخر ٣١/ (٤٦٥) - ٣٢/ (٤٩٧)
- متى (بطل) الأمر لم يضمن الأمر ١٤/ (٥٧٥)
- متى (بطل) العقد في البعض (بطل) في الكل ١٠/ (٥٠٧)
- المتيقن ثبوته لا (بيطل) بالمشكوك بخروجه ٦/ (٣٣٤)
- المتيمم إذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء ففي (بطلانها) روايتان ٨/ ٤٩٧
- المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على (إبطال) حق الغير ولا يلزم الغير حقا ٢٠/ ٣٨١

- المروي عنه إذا أنكر الرواية (بطلت)..... ٣٧٨/٢٨
- المشتري متى تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك (بطل) حقه في الرد ٢١١/٢١
- المضاربة لا (تبطل) بالشروط الفاسدة ٥٦٠/٢١، [٥٦٥]
- المضاربة وكالة (لا تبطل) بالشروط الفاسدة..... ٥٦٩/٢١
- معاوضة المال بما ليس بمال لا (تبطله) جهالة البدل ١٦/٦٠٥
- المكمل إذا عاد على الأصل (بالإبطال) سقط اعتباره ٢٢٦/٤ - ٥٠٣/٣
- المكمل إذا عاد للأصل (بالإبطال) لم يعتبر..... ٣/٥٨٣
- ملزوم (الباطل) (باطل) ١٥٧/٢٧
- من ابتغى في تكاليف الشريعة خلاف مقصود الشارع فقصده (باطل)..... ٤٤٤/٤
- من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله (باطل)..... ٤٩٠، ٣٣٤/٤، ٥٣٠ - ٤٢٦/٥
- من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول الفرض أو أثناءه (بطل) فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو (تبطل) ٦٤/٢
- من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه (بطل) فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو (تبطل) قولان والترجيح مختلف ٧٠/٢
- من استعجل في الاستحقاق عما لم يملك (بطل) تعجيله ٦/٢٩١
- من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن (إبطاله) وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وثبت أحكامه — حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]
- من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو (باطل)..... ١٥/٢٤٤
- من (بطل) أمره (بطل) أمر من يتصرف من جهته ١٢٦/١٤
- من تصرف في محل ولايته لم (يبطل) تصرفه بموته أو عزله [١٤٣]/١٨
- من تصرف فيما يعتقد (باطلا) لم يصح ولو ظهر صحيحا..... ١/٣٨٣
- من جمع بين عقدين مختلفي الحكم ففي قول يصحان وفي قول (يبطلان)..... ١٦/٢٠٣
- من شرط العلة ألا تعود على أصلها (بالبطلان)..... ٥/٥٣٨
- من فعل محظورا ناسيا لم (تبطل) عبادته..... ١٢/٤٢٩
- من فعل محظورا ناسيا لم يكن قد فعل منها عنه فلا (يبطل) بذلك شيء من العبادات ١٢/٤٢٩
- من قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف (بطل) حكم الخلف ١٢/١٧٣
- من قصد إلى ما فيه (إبطال) قصد الشارع عوقب بنقيض قصده..... ٦/٢٧٥، ٢٧٧
- من كان له خيار في أمر لم يجز أن يفتات عليه قبل أن يختار لأن في ذلك (إبطال) خياره..... ٢/٣٤٥
- من هو مخير بين شيئين أو أشياء فاختر أحدهما (بطل) خياره في غيره ١٣/١٦٠، ١٦٧

- المؤثر من الشروط في (بطلان) العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر وقع العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا ٤٣/١٠
- النبي ﷺ لا يقر على (باطل) ٥٠٨/٢٧
- النذر في معصية الله (باطل) (٦١٥)/٢٠
- النذر لا يحتاج إلى قبول (ويبطل) بالرد ٣٠/١٤
- النسخ رفع (ويبطل) ٦٨٤/٣٣
- النص (يبطل) كل تأويل (٥٩٧)/٣١
- نظير (الباطل) (باطل) ٣٥٨/٨
- التقص (يبطل) المنصوصة دون المستنبطة ٥٤٠/٢٩
- نكاح المحارم له حكم (البطلان) فيما بين الكفار ٣٧٠/٢٣
- النكاح مما لا (يبطل) بالشروط الفاسدة بل (يبطل) الشرط ويصح هو (٣١٧)/٢٣
- نية التخصيص فيما لا لفظ له (باطلة) ١٣٦/٦
- النية المترددة (باطلة) (٢٠٣)/٦
- النية متى تجردت عن لفظ يدل عليها كانت (باطلة) ١٣٧/٦
- هبة الدين لغير المدين (باطلة) ٢٦٦/٢٢
- الهبه لا (تبطل) بالشروط الفاسدة ٣٥٩ ، ٣٠٦ ، [٣٠٣] ، ٢٤٩/٢٢ - ٤٩٢/١٦
- هبه المجهول والمعدوم (باطلة) [٣١٣]/٢٢
- هبه المعدوم تقع (باطلة) (٣١٣)/٢٢
- الهبه من العقود التي لا (تبطل) بالشروط الفاسدة ٣٠٥/٢٢
- هل الإكراه (يبطل) العقد ١٠٢ ، ١٠١/٢
- هل العقد (يبطل) بالرد أم لا ٢٢٣ ، (٢٢١)/١٦
- هلاك المعقود عليه يوجب (بطلان) العقد (٣٨٧)/١٥
- وجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البديل لا (يبطل) حكم البديل ١٧٤/١٢
- وجود المبدل بعد الفراغ من البديل لا (يبطل) البديل ١٧٥ ، ١٣٨/١٢
- وجود المبدل بعد فراغه من البديل لا (يبطل) البديل (١٨٦)/١٢
- الوصية (بالباطل) (باطلة) [٨٧]/٢٤
- الوصية (تبطل) بإزالة الملك ولا تعود بعوده ١٥٥/٢٤
- الوصية (تبطل) بالرد ٣٠/١٤
- الوصية (تبطل) لفوات محلها ١٥١/٢٤
- الوصية تصح مع اقترانها بالشرط الفاسد (ويبطل) الشرط ٣٩٢/٢٢
- الوصية تعتبر (باطلة) لفوات محلها ١٥٢ ، ١٥١/٢٤

- الوصية لا تبطلها الشروط الفاسدة ٣٤/٢٤
- الوصية لمن ليس أهلا للتمليك (باطلة) ٥٣/٢٤ ، [٥٩]
- الوصية متى بطلت بالرجوع لا تعود إلا بالتجديد ١٥٥/٢٤
- الوصية والوصاية لا يبطلان بالشروط الفاسدة [٣٩] ، ٣٣/٢٤
- الوقف على جهة المعصية (باطل) ٤٢٠ ، ٤١٩ ، (٤١٧)/٢٢
- الوقف على غير معين (باطل) ٤٥٥/٢٢
- الوقف على معصية (باطل) (٤١٧)/٢٢
- الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة ٤٨٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، [٤٦٣]/٢٢
- وقف المحرم (باطل) ٤١٧/٢٢
- الوقف المقترن بالمدّة (باطل) (٤٨٧)/٢٢
- الوكالة (تبطل) بالموت ٥٣٢/١٦
- الوكالة على المعصية (باطلة) ٦٨ ، [٦٥]/٢٣
- الوكالة لا (تبطل) بالشروط الفاسدة (٤٣)/٢٣
- الوكالة لا يبطلها الشرط الفاسد (٤٣)/٢٣
- (يبطل) بالرد ما يحتمل النقل من شخص إلى شخص ٢٢٢/١٦
- (يبطل) بالموت الجائز من العقود دون اللازم (٥٣١)/١٦
- (يبطل) التحيل لإسقاط حق من له حق ٢٨/٢٠
- (يبطل) التيمم (مبطلات) الوضوء (٢٨١)/١٩
- (يبطل) العقد ما يمنعه ابتداء ١٩١ ، ١٨٨ ، ١٧٢/١٦ - [٤٢٣]/١٥
- (يبطل) القرض بالشرط المفسد ٣٩٢/٢٢
- (يبطل) وضوء المعذورين بخروج الوقت (٢٩١)/١٩
- يجوز أن (تبطل) الشهادة في البعض وتبقى في البعض ٣٥٢ ، ٣٥١/٢٥
- يصح الرهن مع اقترائه بالشرط الفاسد (ويبطل) الشرط ٣٩٢/٢٢
- يقين الإنسان لا (يبطل) بيقين غيره ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، [٥٢١] ، ٣٢٤/٦
- اليقين لا (يبطل) بيقين الغير (٥٢١)/٦

بطن

- الإكراه لا يتسلط إلا على الظاهر لا على (الباطن) ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٦٩/١٢
- تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على (باطن) الحقيقة ١١٩/٢
- الجنين في (بطن) أمه حكمه حكم أمه (١١٧)/١٢

- الحكم بما ظاهره الصواب والحق (وباطنه) خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر على (الباطن) فتنفذ الأحكام أو يغلب حكم (الباطن) فترد الأحكام..... ٥٤١، ٥٣٨/١٠
- الحمل لا يملك شيئاً في (بطن) أمه..... ١٢٦/١٢
- دليل الشيء في الأمور (الباطنة) يقوم مقامه..... ٣٣/٢، ٤١-٨/(٣٣٨)، ٤١٢/٩، ٤١٣
- الدماغ أحد الجوفين فيبطل الصوم بالواصل إليه (كالبطن)..... ٢١٩/٢٠
- الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال (الباطنة)..... ٥٠٦/٢
- قول الإنسان شرعاً مقبول فيما يخبر عما في (باطنه) مما لا يعلمه غيره..... ٣٨٨/٩
- كل قرينة إذا ادعاها المختار يدين بها في (الباطن) إذا ادعاها المكروه تقبل منه ظاهراً..... ٥٦٩/١٢
- كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في (بطن) أمه بعد موت المورث..... ٢٥٧، [٢٥٥]/٢٤
- لا أثر للتنجس شرعاً ما دامت النجاسة في (الباطن)..... ٣٥/١٩
- لا حكم لنجاسة (الباطن)..... ٣٥/١٩
- ما (بطن) من العيوب فالطريق هو الرجوع إلى أهل البصر بها..... ٤٤٤/٩
- من ملك ظاهر الأرض ملك (باطنها)..... ٤٦٧/١
- النجاسة ما دامت في (الباطن) لا يحكم لها بحكم النجاسة..... ٩١/١٩
- النجاسة المستقرة في (الباطن) لا حكم لها..... ٣٥/١٩

بعث

- الاحتمال إذا لم يكن ناشئاً ولا (منبعثاً) عن دليل بل عن مجرد توهم وحس فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة..... ٤٦٨/٣٢
- (بعث) الرسول بإصلاح العقول والأديان وتكميل نوع الإنسان..... ٥٥٩/٢
- التأويل البعيد لا يصار إليه إلا (بباعت) قوي..... ٦٠٥/٣١
- الرسول (بعثوا) بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفسدات وتقليلها..... ٣٨٣، (٣٢٥)/٣
- الشارع (بعث) لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق والخلق..... ٢٢٩/٢٩
- معرفة أسباب النزول تكشف عن الحكمة (الباعثة) على تشريع الحكم..... ١٣١/٥
- النبي ﷺ (بعث) لبيان الشرعيات..... ٤٩٨/٢٨ - ٤٣٢/٣٠

بعد

- الآدمي محترم (بعد) موته على ما كان عليه في حياته..... ٢٤٧/١١
- الإبراء العام يمنع من سماع الدعوى (بعده)..... ١٥٧/٢٥
- الإبراء عن الحق (بعد) وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز..... ٢٤٤/١٣

- (الأبعد) لا يرث مع الأقرب..... (٣٨١)/٢٤
- الإتلاف (بعد) وقوعه هل تلحقه الإجازة..... (١٣٥)/١٥
- الإجماع (بعد) الخلاف يرفع الخلاف..... [٥٩]/٢٩
- الإجماع (بعد) الخلاف يسقط الخلاف..... (٥٩)/٢٩
- الاحتمال (البعيد) لا يؤثر في وقائع الأحوال..... ٤٦٢/٣٢
- الاحتياط إنما يكون (بعد) ظهور السبب..... ٢٠٩ ، [٢٠٣] ، ١٨٠/٩
- الاحتياط يصار إليه (بعد) ظهور السبب..... ٢٠٨/٩
- الاحتياط يكون (بعد) ظهور السبب..... ٢٠٨/٩
- إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى إن (البعيد) من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة..... ٣٦٥/٢٤
- إذا اجتمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن (بعدهم) الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق واتحاد الجامع..... ١٠٠/٢٩
- إذا اختلف أهل العصر على قولين جاز لمن (بعدهم) إحداه قول ثالث إن لم يرفع مجعما عليه وإلا فلا..... (٩٩)/٢٩
- إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين جاز لمن (بعدهم) إحداه قول ثالث مطلقا..... ١٠٠/٢٩
- إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن (بعدهم) إحداه قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز..... [٩٩]/٢٩
- إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن (بعدهم) في إحداه دليل آخر من غير إلغاء للأول أو إحداه تأويل غير التأويل الأول..... ١٠٠/٢٩
- إذا استوى وارثان في درجة واحدة فأقربهم أولى من (أبعدهم)..... ٣٨٢/٢٤
- إذا اعترض (بعد) العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا..... (٤٢٣)/١٥
- إذا تردد الفرع بين أصلين كان رده إلى أشبههما أولى من رده إلى (أبعدهما) منه في الشبه..... (٥٥٤)/٢٩
- إذا تعارض أصلان قريب (وبعيد) فالقريب هو المعول عليه..... (١٩١)/١١
- إذا كان أول الخطاب مكتفيا بنفسه غير مفتقر إلى ما (بعده) لم يجز أن نقصه عليه..... ٣٧٤/٣٢
- إذا كان للرجل مال غائب فحسب بقاءه وأخرج زكاته (بعد) حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه يسترده..... ٤٧١/٢
- الاستثناء الوارد (بعد) جمل متعاطفة يتوقف فيه..... ٤٧٢/٣٠
- استحقاق القريب من (البعيد) لا يوجب سقوط حق القريب..... ٣٨٢/٢٤
- الاستهلاك موجب للضمان (بعد) القبض..... ٤٦٨/١
- إسقاط الحق (بعد) تقرر سبب الوجوب جائز..... ٤٧٨/٩

- إسقاط الحق (بعد) وجوبه جائز..... ٢٣٧/١٣
- إسقاط الحق (بعد) وجوبه لازم..... ٢٤٨ ، (٢٤٣)/١٣
- إسقاط الحق (بعد) وجود سبب الوجوب جائز..... ٢٤٨ ، [٢٤٣] ، ٢٣٦/١٣ - ١٢/٨
- إسقاط الحق (بعد) وجود سبب الوجوب صحيح..... ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، (٢٤٣)/١٣
- إسقاط الحق (بعد) وجود سبب الوجوب قبل الوجوب صحيح..... (٢٤٣)/١٣
- إسقاط الحق قبل وجوبه (وبعد) أن جرى سببه هل يجزى ويلزم أم لا..... (٢٤٣)/١٣
- إسقاط الشيء (بعد) وجوبه يصح..... ٢٤٨ ، (٢٤٣)/١٣
- الإسلام الطارئ (بعد) العقد قبل تمام المقصود به كالمقارن للعقد..... ١٩٢/١٦
- الإسلام الطارئ (بعد) العقد قبل حصول المقصود يجعل بمنزلة المقترن بالعقد..... ١٧٢/١٦ ، ١٨٠ [١٨٧]
- الإسلام الطارئ (بعد) العقد قبل القبض في المنع من القبض بحكم العقد كالمقارن للعقد.. ٣٨٨/١٣
- الإسلام الطارئ (بعد) العقد قبل القبض يجعل في الحكم كالمقارن للعقد..... ١٩٣ ، (١٨٧)/١٦
- الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة (بعد) ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر..... [٢١١]/٢٤
- الأصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك فعلى العامل (وبعده) عليهما صاحب الشجر والعامل..... ٢٠٧/٢٢
- الأصل بقاء الحق (بعد) ثبوته..... (٤١٦)/٦
- الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنه أقرب إلى القبول (وأبعد) عن الحرج..... ٥٢٠ ، ٥١٦/٥
- الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنها أقرب إلى القبول (وأبعد) عن الحرج..... ٤٥٧/٥
- إطلاق المشتق (بعد) انقضاء الصفة مجاز..... ٤١١/٣٢
- إظهار الخلاف (بعد) انعقاد الإجماع لا يخرقه..... (٦٧)/٢٩
- الاعتماد على كثرة الرواة إنما تكون (بعد) صحة الدليل..... ٢٨٢/٣٣
- الأعيان لا تثبت في الذمة إلا (بعد) التلف..... ١١٢/١٣
- الإقالة فسخ قبل القبض بيع (بعد) القبض..... (٣٨٣)/٢١
- اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقتراؤه (بعيدا) شرعا ولغة إيماء إلى العلة..... ٥١٩ ، ٥١٦ ، (٤٦٩)/٢٩
- الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا (بعد) كمال النظر في جميعها.. ٣٧٩ ، ٣٧٤/٣٢
- الأقرب أشد وأقوى من (الأبعد)..... (٣٨١)/٢٤
- الأقرب مقدم على (الأبعد)..... (٢٣٥)/١١
- الأقرب مقدم في الميراث على (الأبعد)..... ٣٩٥ ، [٣٨١]/٢٤ - ١٨٠/١١
- الأقرب من العصبات يسقط (الأبعد)..... ٢٣٦/١١
- الأقرب يحجب (الأبعد)..... (٣٨١)/٢٤
- إلى دالة على أن ما (بعدها) منتهى حكم ما قبلها..... (٥٧٣)/٣٢

- الأمر (بعد) الاستئذان يرفع الاستئذان ويكون كما قبله.....[٢٩٩]/٣١
- الأمر (بعد) الاستئذان كالأمر (بعد) الحظر.....٣٠٠/٣١
- الأمر (بعد) الاستئذان للإباحة.....٢٩٩/٣١
- الأمر (بعد) الاستئذان لما طرأ الاستئذان عليه إباحة كان أو وجوباً.....(٢٩٩)/٣١
- الأمر (بعد) الاستئذان يكون كالأمر (بعد) الحظر.....٢٨٨/٣١
- الأمر (بعد) حظر حكمه حكم ما كان قبل الحظر.....(٢٨٧)/٣١
- الأمر (بعد) الحظر لا يبقى على حقيقته.....٢٨٨/٣١
- الأمر (بعد) الحظر لا يدل على الوجوب.....٤٤٧/٢
- الأمر (بعد) الحظر لدفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر.....(٢٨٧)/٣١
- الأمر (بعد) الحظر للإباحة.....٤٤٥/٢
- الأمر (بعد) الحظر لما اعترض الحظر عليه.....(٢٨٨)/٣١
- الأمر (بعد) الحظر لما طرأ الحظر عليه إباحة كان أو وجوباً.....(٢٨٧)/٣١
- الأمر (بعد) الحظر لما كان عليه المأمور به من الحكم قبل المنع.....(٢٨٧)/٣١
- الأمر (بعد) الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم.....(٢٨٧)/٣١
- الأمر (بعد) الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر.....٣٩٢، ٣٠٠، ٢٩٩، [٢٨٧]/٣١
- الأمر (بعد) الحظر يفيد الندب أو الإباحة في أدنى أحواله بحسب القرائن الملازمة له.....١٩٥/٣١
- الأمر (بعد) الحظر يقتضي الإباحة.....٢٨٨/٣١
- الإنسان محترم (بعد) موته كاحترامه حال حياته.....(٢٤٨)/١١
- انعطاف النية على ما (بعدها) هو المعهود بخلاف عكسه.....(٢٥١)/٦
- انقطاع شرط العبادة (بعد) الفراغ لا يؤثر في العبادة.....٢١٦، ٢١٤/١٧
- إنما الذنب المطل بالحقوق (بعد) تعينها.....(١٠٣)/٨
- (بعد) البيان لا يرجع إلى الإجمال.....(٤٧٧)/٣١
- (بعد) ما تقرر المفسد لا ينقلب العقد صحيحاً.....٤٣٤/١٥
- (البعيد) من الجهة المقدمة مقدم على القريب من الجهة المؤخرة.....٣٨٢/٢٤
- بل موضوع لإثبات ما (بعده) والإعراض عما قبله... ٥١١/٣٢، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥١، ٥٦٢، ٥٧٥، [٥٨٣]، ٥٩٧، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨
- بل موضوع لإثبات ما (بعده) والإعراض عما قبله على سبيل التدارك.....(٥٨٣)/٣٢
- البون بين الخبيث والطيب (بعيد) عند الله تعالى.....(٥٦١)/٩
- بياعات أهل الحرب كلها ماضية إذا أسلموا (بعد) التقابض فيها.....١٨٠/١٦
- البيع الفاسد (بعد) القبض يفيد الملك.....٣٠٣/٢١
- البيع يقبل الفسخ (بعد) تمامه.....٥٠٢/١٦

- التأويل (البعيد) لا يصار إليه إلا بباطح قوي ٦٠٥/٣١
- التأويل (البعيد) لا يلتفت إليه ٥٩٨ ، ٥٨٨/٣١ ، [٦٠٥]
- تجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض (بعيد) ٢٠٤/٢٠
- تحريم الشيء (بعد) وجوبه نسخ ٣٩٢/٣١
- التحليل لإسقاط أحكام الزكاة (بعد) انعقاد أسبابها لا يجوز ٢٠/٢٧
- التخصيص بالاستثناء (بعد) الجمل المتعاطفة هل يعود إلى الكل أم الأخير ٤١٨/٢
- التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا (بعده) ٥٨٢/٨
- التداخل قبل الأداء لا (بعده) ٤٥١/٢٠ - ٣١٣ ، ٣١٠/٩
- ترد التمليكات (بعد) الإيجاب برد الطرف الآخر إياها ٢٩/١٤
- تصح العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر إذا لم يكن فيها (بعد) الإسلام شيء محرم ١٦/١٧٩
- تصرف المريض مرض الموت في الحكم كالمضاف إلى ما (بعد) الموت ٧٨/١٣
- تصرفات المريض نافذة وإنما تنقض (بعد) الموت ٧٨/١٣
- تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتفاء الحكم عما (بعد) الغاية ٨٦/٣٢
- تغير الحال (بعد) فعل العبادة لا يؤثر في صحتها وإجزائها ١٧/ [٦٣]
- تنقيح المناط يكون (بعد) معرفته والنص عليه ٤٥١/٢٩
- التوبة لا تسقط العقوبة (بعد) ثبوتها ٥٤/١٨
- التي عقدها الكفار يحكم بصحتها (بعد) الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ١٨٦/١٦
- ثبوت المتضمن إنما يكون (بعد) صحة المتضمن ٥٦٤ ، ٥٥٦/١١
- ثم توجب الثاني (بعد) الأول بمهلة ٣٢/ (٥٩٥)
- الجائحة قبل بدو صلاح الثمر ولا عاهة ولا جائحة (بعد) بدو صلاح الثمر ٣٠٩/٢١
- الجبران إنما يتصور (بعد) بقاء الأصل ٥٩/١٥ - ٥٨٩ ، ٥٨٧/١٤
- الجعالة (بعد) الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل ١٧٩/٢٢
- الجعالة (بعد) الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل منحلّة من جهة العامل ٢٢/ [١٧٣]
- الجنابة على الجنين قبل الانفصال معتبرة بالجنابة عليه (بعد) الانفصال ٢٦/ [١٦٣]
- الحادث (بعد) انعقاد السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ٤٧٨/٨ ، [٥٥٧] -
- ٤٥ ، ٤٣/١١ - ٤٤/١٠ - ٥٤٨ ، ٥٤٧/٩
- الحادث (بعد) انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده ٨/ (٥٥٧)
- الحادث (بعد) انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ١٧٥ ، ١٧١/١٦
- الحادث (بعد) انعقاد السبب يلتحق بالموجود وقت السبب ٨/ (٥٥٧)
- الحادث (بعد) تمام السبب وقبل تمام الملك بمنزلة المقترن بأصل السبب ٥٦١ ، ٥٥٨/٨
- الحادث (بعد) العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد ١٦/ (١٧١)

- الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن (بعده) من الحكام أن يبطل ذلك ٣٩٦/٨
- الحديث (بعده) أن يثبت يقدم على القياس ٣٣/٢٦٤
- الحرية لا تبطل (بعده) ثبوتها ٣٦/٧
- الحق الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى (بعده) فواته ١٧٢/٩ ، ١٧٤
- الحق لا يبقى (بعده) فوات محله ١٧٣ ، ١٧١/١٠
- الحكم إذا علق بغاية وحد منع ظاهرهما من ثبوت الحكم (بعدهما) ٣٢/٨٥
- الحكم إذا وقع (بعده) سببه وقبل شرط وجوبه هل يصح أم لا ٢٧/٦٥٤
- حكم الحائض والنفساء (بعده) انقطاع الدم حكم الجنب ١٩/٣٠٤
- الحكم المغنى بغاية يرتفع (بعده) حصول الغاية ١١/٩٩
- حيث يكون العقد فاسدا يوجب الملك (بعده) القبض ١٤/٥٥
- الخلاف (بعده) الإجماع غير معتد به ٢٩/٦٧
- الخلاف (بعده) تقدم الإجماع واستقراره باطل لا يعتد به ٢٩/٦٧
- دية الطرف لا تستقر إلا (بعده) الاندمال ٢٦/٧٣
- الراهن (بعده) عقد الرهن مالك للعين كما كان قبله ٢٣/١٨٩
- الرجوع عن الشهادة لا يصح (بعده) قضاء القاضي ويصح قبله ٢٥/٣٦١
- الرجوع في حقوق الأدميين (بعده) الإقرار لا ينفع الرجوع عما أقر به ٢٥/٢٣٥
- الرضا إنما يكون (بعده) العلم ٩/٤٠٣
- الرفض لا يؤثر (بعده) الفراغ من العبادة ٦/١٨٠
- زوال العذر (بعده) الترخص لا أثر له ٧/٣٩١ - ٨/٤٦٧ ، ٤٧٢
- زوال العذر (بعده) الترخص لا يؤثر ٧/١٦٨ ، [٣٩١] ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ - ١٢/١٨٦
- الزيادة (بعده) العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد ١٦/١٧٧
- الزيادة (بعده) العقد مثل المسمى في العقد ١٥/٧٢
- الزيادة التي هي كالتمتمة لا (تبعده) إرادتها في اللفظ ٣٢/٣٨٧
- الشرط إن كان في مجلس العقد يلحق بالعقد وإن كان (بعده) فلا ١٦/١٦٧
- الشك (بعده) الفراغ لم يلتفت إليه ١٧/٢٠٧
- الشك (بعده) الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها ١٠/٩٢
- الشك (بعده) الفعل لا يوجب الإعادة ١٧/٢٠٧
- الشك الطارئ (بعده) الفراغ من العبادة لا تأثير له ٦/٢١٢ - ١٧/٢٠٧
- الشك في شرط العبادة (بعده) فراغها لا يؤثر فيها ٧/١٤٢ ، ١٤٤
- الشك في العبادة (بعده) الفراغ منها لا يؤثر فيها ١٠/٩٣ - ١٧/٢٠٧ - ١٩/٥٢٥ ، ٥٢٧
- الشك لا يؤثر (بعده) الفراغ من العبادة ١٧/٢٠٧

- الشهادة إنما تسمع (بعد) تقدم دعوى على معين (٣٠١)/٢٥
- الشيء لا يبقى (بعد) فوات المحل [١٧١]/١٠ ، ١٨١ - ١٤٩/٢٤
- الشيء يسند إلى سببه (البعيد) كما يسند إلى القريب (٦٥٥)/٢٧
- الصلح (بعد) الصلح باطل (٥٨٥)/٢٤ ، ٥٩١
- الصلح (بعد) الصلح الثاني باطل والأول صحيح (٥٨٥)/٢٤
- الصلح في التركة لا يجوز إلا (بعد) المعرفة بقدرها ٥٨١/٢٤
- صيغة النهي (بعد) تقدم الوجوب محمولة على الحظر (٣٩١)/٣١
- الضمان لا يكون إلا (بعد) ثبوت الملك وتقرره ٥٥٠/١٤
- الطارئ (بعد) العقد قبل تمام المقصود به كالمقارن للعقد (١٧١)/١٦
- الطارئ (بعد) العقد قبل حصول المقصود به كالمقارن للعقد ٤٧٨/٨
- الطارئ (بعد) العقد قبل حصول المقصود به كالمقارن له ٥٤٧/٩
- الطارئ (بعد) العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالسبب (١٧١)/١٦
- الطارئ (بعد) العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالعقد [١٧١]/١٦ - ٤٢٤/١٥
- الطارئ (بعد) العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن للعقد ٤٧١/١
- الطارئ (بعد) العقد قبل القبض من الزوائد يجعل كالموجود عند العقد حكماً ١٧٢/١٦
- الطلاق لا يصح إلا (بعد) صحة النكاح (٤٤٧)/٢٣
- الطلاق لا يكون إلا (بعد) تحقق الزوجية [٤٤٧]/٢٣
- الطلاق المعلق بالشرط كالموقع (بعد) الشرط [٤٨٣]/٢٣
- الطلاق المعلق بشرط كالموقع (بعد) الشرط ٤٩١/٢٣
- الطلاق المعلق بشرط كالموقع (بعده) ٤٩١/٢٣
- العادة الطارئة (بعد) العام لا أثر لها ولا ينزل اللفظ السابق عليها ١٦٢/٨
- العارض (بعد) حصول المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب ٤٥/١١
- العام (بعد) التخصيص بمعين حجة فيما بقي من أفراد ٣٢٩/٣٣
- العام (بعد) التخصيص بمعين حجة فيما بقي من الأفراد [٣٨١]/٣٠
- العام (بعد) التخصيص حجة إلا أن يكون التخصيص إجمالياً (٣٨١)/٣٠
- العام (بعد) التخصيص حجة إن خص بمتصل وإلا فلا ٣٨٢/٣٠
- العام (بعد) التخصيص حجة في الباقي (٣٨١)/٣٠
- العام المخصوص حجة (بعد) التخصيص ولو عظمت صور التخصيص (٣٨١)/٣٠
- العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها (بعد) سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب (٤٩)/١٧ - ٥١٤/١٣
- عدم الوجدان (بعد) الاستقصاء في الطلب يدل على عدم الوجود ٢٥٤/٢٧

- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ وتنقيد به إنما هو العرف المقارن حتى يجعل كالمفوض به أما الطارئ
(بعد) ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه ٨/ (١٦١)
- العقد (بعد) ما بطل لا يحتمل الإجازة ١٥/ (١١٢)
- العقد الثاني (بعد) الأول لغو ١٦/ (٢١٥)، ٢١٦، ٢١٩
- عقد يجعل قبل الشروع في العمل منحل من جهة العامل والجاعل وأما (بعد) الشروع في العمل
فلازم من جهة الجاعل ومنحل من جهة العامل ٢٢/ ١٧٦
- العقد لا يبقى (بعد) فوات المعقود عليه ١٥/ (٣٨٧)
- العقوبة إنما تسوغ (بعد) تحقق سببها ١/ ٤٧٥
- العقوبة (بعد) ثبوتها لا تسقط بالتوبة ١٨/ ٥٤
- العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها (بعد) الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ١/ ٤٧١ -
١٣/ ٣٨٨ - ١٦/ [١٧٩]، ١٨٨
- العقود التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها (بعد) الإسلام شيء محرم ١٦/ ١٨٥
- عقود الكفار التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها (بعد) الإسلام شيء محرم ١٦/ ١٨٥
- العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر (بعده) ٢٦/ ٣٢
- علو السند معتبر في الترجيح بين الخبرين (بعد) تساويهما في الصحة ٣٣/ [٣٨١]
- العمل بالظاهر على تتبع وتغال (بعيد) عن مقصود الشارع ٥/ ٣٣١
- العمل بالظاهر على تتبع وتغال (بعيد) عن مقصود الشرع كما أن إهمالها إسراف أيضا ٥/ ٢٨، ٣٢
- العمل بالظواهر على تتبع وتغال (بعيد) عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف ٥/ [٤٣٧]
- العمل بالظواهر على تتبع وتغال (بعيد) عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف أيضا ٥/ ٢٦٥
- العمل بالظواهر على تتبع وتغال (بعيد) عن مقصود الشرع وإهمالها إسراف ٥/ ٥٨، ٥٢
- عن (للبعد) والمجازة ٣٢/ [٦٧٧]، ٦٩٠، ٧٠٣
- عن (للمباعدة) ٣٢/ (٦٧٧)
- الغرض بالنيات التمييز فوجب أن تقتصر النية بأول العبادة ليقع أولها مميزا ثم يتنى عليه ما
(بعده) ٨/ ٥٣٨
- الغلة الحادثة (بعد) الموت وقبل القبول تكون للموصى له ٢٤/ ١٢١
- الفاء تقتضي تشريك ما (بعدها) لما قبلها في حكمه ٣٢/ ٥١٠
- الفاء للترتيب وإيجاب الثاني (بعد) الأول من غير مهلة ٣٢/ (٥٠٩)
- فساد السبب شرعا لا يمنع ثبوت الملك (بعد) تمامه ١٤/ (٥٥)
- الفساد الطارئ (بعد) العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد ١/ ٤٧١ - ١٥/ (٤٢٣)
- الفساد الطارئ (بعد) العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالعقد ١٥/ (٤٢٣)
- في الحكم المركب على العصوبة يتقدم الأقرب على (الأبعد) ١١/ ٢٣٥

- قاعدة الشك (بعد) تجاوز المحل ٢٠٨/١٧
- القانون العام تقديم الأقرب على (الأبعد) (٢٣٥)/١١
- قبول الوصية لا يعتبر إلا (بعد) الموت (٩٧)/٢٤
- قدر على الأصل (بعد) حصول المقصود بالبدل لا يلزمه الإعادة ١٧٥/١٢
- القدرة على الأصل (بعد) حصول المقصود بالبدل لا تسقط حكم البدل . ٣٩٢/٧ ، ٣٩٤ - ٥٤٧/٩ ، ٥٤٩ - ١٧٤/١٢ ، ١٧٥ ، [١٨٥]
- القدرة على الأصل (بعد) حصول المقصود بالبدل لا يسقط حكم البدل ١٩٣ ، ١٥٠ ، ١٤٨/١٢
- القدرة على الأصل (بعد) حصول المقصود بالخلف لا يبطل حكم الخلف (١٨٥)/١٢
- القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب (الأبعد) ٢٣٥/١١
- قصد المكلف رفع المسبب (بعد) استكمال السبب لغو (٤٦١)/٤
- قول رسول الله ﷺ وفعله حجة في حياته (وبعد) موته (٢٣٣)/٢٨
- كل ابن أخ أقرب يحجب من هو (أبعد) منه درجة ٣٨٨/٢٤
- كل ترتيب واجب مع بقاء الوقت يجب (بعد) الفوات (٢٣٥)/١٧
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله (بعد) وجود أحد السببين ٥٠/١٧ - [٥١٣]/١٣
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله (بعد) وجود أحد السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط ٦٤٦/٢٧
- كل حق مالي وجب بشيئين يختصان به فإنه جائز تعجيله (بعد) وجود أحدهما (٥١٣)/١٣
- كل حق يتعلق وجوبه بوجود المال إذا وجب لم يسقط وجوبه (بعد) الإمكان ٣٩٩/١٣
- كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب (والبعيدة) من قبل الأم يكون السدس بينهما [٢٩٩]/٢٤
- كل صلاة فاتت عن الوقت (بعد) وجوبها فيه يلزم قضاؤها [٥٤٣]/١٩
- كل صلح (بعد) الصلح باطل (٥٨٥)/٢٤
- كل صلح (بعد) صلح الثاني باطل ٢١٦/١٦ - [٥٨٥]/٢٤
- كل صلح وقع (بعد) الشراء فهو باطل ٥٨٦/٢٤
- كل صلح وقع (بعد) صلح فالأول صحيح والثاني باطل (٥٨٥)/٢٤ ، ٥٨٩
- كل عقد يقصد به المنفعة حال الحياة يجب ألا يبقى (بعد) موت من عقده (٥٢٣)/١٦
- كل فرقة من طلاق أو فسخ (بعد) الوطء توجب العدة [٥٩١]/٢٣ ، ٥٩٣
- كل فعل (بعد) الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتأخيره ٤١٦/٢٠
- كل فعل (بعد) الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتركه أو تأخيره [٣٧١]/٢٠
- كل ما أحدث الصبي في حال صباه يلزمه ضمانه في ماله إذا علمه (بعد) بلوغه ٥٧٩/٢٥

- كل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح تكفينه (بعد) الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه (بعد) الوفاة ٦٠١/١٩
- كل ما يسقط اللعان (بعد) وجوبه يبطل الحكم (بعد) وجوده قبل التفريق ٥٨٢ ، ٥٨١
- كل ما يشق (البعد) أو الاحتراز عنه لا يكون سببا موجبا للضمان ٢٣١/٧
- كل ما يمنع وجوب اللعان إذا اعترض (بعد) وجوبه يسقط ٥٧٨/٢٣
- كل ما يؤخذ من البهيمه وهي حية فلا بأس أن يؤخذ (بعد) موتها ١٠٨/١٩
- كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج إذا طراً (بعد) الإحرام لم يباح التحلل ٢٩٦/٢٠
- كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك (بعد) زوال عذره ولا يستحب ٣٩٢/٧
- كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه (بعد) أن ينوي أصل الطواف نواه بعينه أو لا أو نوى طوافا آخر ٣٤٩/٢٠
- كل من عدم الماء فلم يجده (بعد) طلبه ولا قدر عليه جاز له التيمم ٢٦٣/١٩
- كل من لم يرث مع من هو (أبعد) منه لم يرث إذا انفرد ٣٨٢/٢٤
- كل من مات (بعد) مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه (بعد) موت المورث ٢٥٧ ، [٢٥٥]/٢٤
- كل من هو أقرب أو أقوى قرابة يحجب (الأبعد) والأضعف ٤٠٣/٢٤
- كل من هو أقرب درجة إلى الميت في الجهة الواحدة يقدم على من هو (أبعد) منه فيها ٣٨٧/٢٤
- كل نكول يتعلق به حق حلف خالف (بعد) النكول فذلك النكول إذا ظهر فلا عود من الناكل ٤٧٥/٢
- كل وطأة لو كانت (بعد) عقد أوجبت مهر المثل أو المسمى ٤٢٢/٢٣
- الكلام التام بنفسه لا وجه لتضمينه بما (بعده) ٣٦٥/٣٢
- كلما وجب للمرأة كامل الصداق عند مفارقة زوجها فإنه يتحتم عليها أن تعتد (بعد) هذا الفراق بينما لا عدة عليها لو كان الواجب لها نصف الصداق ٥٩٧/٢٣
- لا أثر للشك (بعد) الفراغ من العبادة ٢٠٧/١٧
- لا تركة إلا (بعد) سداد الدين ١٨٥/٢٤
- لا تسمع الدعوى (بعد) الإبراء العام ١٥٧/٢٥
- لا تشترط النية في البقاء (بعد) ما وجدت في الابتداء ١٨٧/٦
- لا تعود الولاية (بعد) السلب إلا بتولية جديدة ٢١٧/١٨
- لا تقبل الدعوى (بعد) الإبراء العام بحق سابق ١٥٧/٢٥
- لا تقبل شهادة مبادر شهادته قبل الدعوى أو (بعدها) وقبل أن يستشهده المدعي ٣٠٢/٢٥
- لا تكليف إلا (بعد) العلم ١٢١/٢٨

- لا حكومة في جرح إلا (بعد) برئه ١٩٦/٢٦
- لا رجوع في الصلوات (بعد) الموت ٦٦٦/١٦
- لا عبرة بالتردد (بعد) زواله ١١٧/٧
- لا فرق بين الأمر (بعد) الحظر وبين الأمر (بعد) الاستئذان ٣٠٠/٣١
- لا قضاء إلا (بعد) السماع من الخصمين ٢٥/٣١
- لا معتبر بالاجتهاد (بعد) اليقين ٣٩٦/٨
- لا معتبر بظاهر اللفظ (بعد) انعقاد الإجماع على تركه ٩١/٢٩
- لا ميراث إلا (بعد) الدين ١٧٣/٢٤
- لا ميراث إلا (بعد) الوصية والدين ٢٤/١٨٥
- لا وجه لعود الحق (بعد) سقوطه ٩/٤٧٨
- لا ولاية (للابعد) مع الأقرب ١١/٢٣٦
- لا (يبعد) الجمع بين الحد والتعزير بسبب فعل واحد ٤٨/٢٦
- لا يجب الاحتياط إلا (بعد) ظهور السبب ٩/٢٠٨
- لا يجب البديل إلا (بعد) تسليم المبدل ١٥/١٨٣
- لا يجوز إبطال العبادة الواجبة (بعد) الدخول فيها بلا عذر ٦/١٨٣
- لا يجوز إسقاط الفرض (بعد) وجوبه إلا بأدائه ١٣/٢٤٤
- لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب ويجوز تقديمها (بعد) وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه ١٧/٤٩
- لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها ويجوز (بعد) السبب وقبل شرط الوجوب ١٧/٤٩
- لا يجوز حمل اللفظ على (أبعد) المجازين ٣٣/٦٥٧
- لا يجوز للمجتهد (بعد) اجتهاده تقليد غيره ٣٣/٦٠
- لا يستوفى القصاص في الطرف إلا (بعد) الاندمال ٢٦/٧٣
- لا يسقط حكم البديل إذا قدر على المبدل (بعد) حصول المقصود من البديل ١٢/١٨٥
- لا يضر التردد (بعد) حصول الظن بالاستصحاب ٦/٢١٥
- لا يضر الشك في نية النسك (بعد) الفراغ ٦/٢١٣
- لا يعذر الجاهل بالخطاب (بعد) الإشاعة ٢٨/١٢٢
- لا حكم للشك (بعد) الفراغ ١٧/٢٠٧
- ليس للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة (بعد) انعقادها ٢٣/٢٥٥
- ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول (وبعده) ٢٣/٤٢٧
- ما (بعد) العقد يلحق بالعقد ١٥/٧١
- ما (بعد) الغاية مخالف لما قبلها ١١/٩٩

- ما بعد الفاء يجوز أن يكون سابقا..... ٥١٠/٣٢، ٥١٤
- ما وقع عليه الاتفاق بعد العقد يجعل كالمذكور في أصل العقد..... ١٥/٧١
- ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته..... ١٩/٦٠١
- ما يعرض بعد حصول المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب..... ٩/٥٤٧، ١٦/١٧٢، ١٧٣
- ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة..... ١٣/٧٨
- ما يوقع في التهمة لا يرتكب وإن ارتفعت بعده..... ١٨/٢٦١، ٢٦٤
- المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم لا أثر له..... ٢٨/٩
- المانع إنما يتحقق بعد تحقق السبب والشرط..... ٢٨/١٩، ٢٠
- متى فسد عقد الأجرة من أصله لزممت أجرة المثل بعد استيفاء المنافع أو بعضها..... ٢٢/٩٣
- متى كان للحكم سبب وشرط فتوسط بعد السبب فقولان للعلماء..... ٢٧/٦٤٥
- متى وجد التعدي لا ينظر بعد ذلك إلى التعمد والقصد..... ١٤/٣٠٧
- متى وجد من الزوجين أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين..... ٢٣/٥٧٧
- المراء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطراً بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم..... ٦/٣٧٩
- المستأجر إذا عاد إلى الوفاق بعد التعدي يبرأ من الضمان..... ١٤/٤١٢
- المشتري متى تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد..... ٢١/٢١١
- المطل بالحق بعد طلبه مفسدة محرمة على من عملها..... ٨/١٠٣
- المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء في الحد كالمقترن بأصل السبب..... ٨/٥٦١
- المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب..... ٨/٥٥٨
- المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء يجعل كالمقترن بأصل القضاء..... ٨/٤٧٨
- المعلق بالشرط لا ينزل إلا بعد وجود الشرط بكماله..... ١٠/٣١٩
- مفهوم الغاية يفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها..... ٣٢/٨٥
- المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ورد قيمته بعد هلاكه..... ١٦/٤١٠
- الملحق بالعقد بعد تمامه هل يعد كجزء منه أو يعد كأنه عقد آخر مستقل..... ١٥/٧٢
- الملك في البيع يقع معه لا بعده..... ٢١/٢٤٣
- من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا بعده للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه..... ١٢/٣٠٦
- من سبق إلى موضع مباح فهو أحق به ممن يجيء بعده..... ١٣/١٩٨
- من شك في قراءة أم القرآن فإن كان ذلك يقع له المرة بعد المرة فليقرأها وإن كثر هذا عليه لها عنه ولا شيء عليه..... ٧/٤٥٧

- من قدر على الأصل (بعد) حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه الإعادة (١٨٥)/١٢
- من المبيعات المعينات ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري (بعد) شهر ١٦٨/٢١
- من ملك شيئاً حياته فهو لورثته (بعد) موته (٢٨٥)/٢٤
- المنهي عنه (بعد) تقدم الأمر على أصله وكما لو لم يتقدم أمر به (٣٩١)/٣١
- المواريث على السبب والبعضية بحسب التفاوت في القرب (والبعد) ١٩٩/٢٤
- الموجود (بعد) انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب (٥٥٧)/٨
- الموجود (بعد) العقد قبل القبض كالمقترن بالعقد (١٧١)/١٦ - ٥٦١ ، ٥٥٨/٨
- النسخ لا يثبت (بعد) انقطاع الوحي ٧٢٠/٣٣
- نفقة النكاح إنما تجب بسبب الاحتباس المستحق (بعد) النكاح ٦٦٣/٢٣
- النكاح الفاسد (بعد) الدخول يجب فيه مهر المثل (٤٢١)/٢٣
- النهى إذا ورد (بعد) الوجوب فهو للامتناع (٣٩١)/٣١
- النهى إسقاط وتخفيف (بعد) الأمر كما أن الأمر إذن (بعد) الحظر ٣٩٢/٣١
- النهى (بعد) الأمر بمنزلة النهى ابتداء (٣٩١)/٣١
- النهى (بعد) الأمر لا يدل على التحريم ٤٤٧/٢
- النهى (بعد) الأمر يقتضي الحظر [٣٩١]/٣١
- النهى (بعد) الإيجاب إباحة للترك ٣٩٢/٣١
- النهى (بعد) الوجوب ٣٩٦/٣١
- النهى (بعد) الوجوب للكراهة ٥٢٤/٢٧
- النهى عن شيء (بعد) أمر به للتحريم (٣٩١)/٣١
- النهى عن الشيء (بعد) وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير ٣٩٢/٣١
- الهبة بشرط العوض قبل التقابض تبرع (وبعد) التقابض بمنزلة البيع ٢٨٦/٢٢
- هل تراعى الطوارئ (البعيدة) أم لا (٥٤٩)/٨
- هل يلزم إسقاط الشيء قبل وجوبه (وبعد) جريان سببه (٢٤٣)/١٣
- الهيئات لا تقضى (بعد) فواتها ٤٧٣ ، ٤٦٩/١٧
- الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر وفعل (بعده) فإنه يكون قضاء ٤٢٤/٢
- وجدان الأصل (بعد) التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل ١٧٤/١٢
- وجود المبدل (بعد) الفراغ من البدل لا يبطل البدل ١٧٥ ، ١٣٨/١٢
- وجود المبدل (بعد) الفراغ من البدل لا يقتضي الانتقال إليه (١٨٦)/١٢
- وجود المبدل (بعد) فراغه من البدل لا يبطل البدل (١٨٦)/١٢
- الوصية إنما تعتبر (بعد) الموت ٩٩/٢٤
- الوصية تجري مجرى الميراث في الانتقال (بعد) الموت (١٦٥)/٢٤

- (٤٩٧)/٢٢ الوقف (بعد) لزومه لا يقبل الملك
- ٢٢٢/١٦ الوقف يرتد بالرد قبل القبول لا (بعده)
- (٢١٧)/١٨ الولاية المستفاد لا تعود (بعد) زوالها إلا بتجديد
- ٤٩٥/٢٥ يتداخل الحد قبل إقامته لا (بعده)
- ٣٠٠/٣١ يتوقف في الأمر (بعد) الاستئذان
- ٢٨٨/٣١ يتوقف في الأمر (بعد) الحظر
- ٦٣ ، [٤٩]/١٧ يجوز أداء العبادة قبل الوجوب (بعد) وجود سبب الوجوب
- ١٢٣ ، (١١٨)/١٠ يجوز بقاء الحكم (بعد) زوال علته
- (٦٥٧)/٣٣ يرجح المجاز الأقرب على (الأبعد)
- ٢٤٦/١٣ يصح الإسقاط (بعد) وجود السبب وقبل الوجوب
- ٧٨٥/٣٣ يعود الشيء (بعد) رفع وجوبه إلى ما كان عليه قبل وجوبه
- ٤٨/٢٩ يقدم إجماع الصحابة على إجماع التابعين وإجماع التابعين على من (بعدهم)
- [٢٣٥]/١١ يقدم الأدنى على (الأبعد)
- ٦٣٥/٢٣ يقدم الأقرب على (الأبعد) في النفقة
- ٢٣٦/١١ يقدم في تحمل الدية الأقرب فالأقرب على (الأبعد)
- ٤٠٢ ، (٢٨١) ، ٢٠٦ ، ٢٠٤/٣٣ يقع الترجيح بكثرة الرواة (بعد) التساوي في العدالة والثقة
- (٨٨)/١٥ يلحق بالواقع في صلب العقد الواقع (بعده) في زمن خياره
- (٤٩٩)/٢٠ اليمين المعقودة باسم لا تبقى (بعد) زوال الاسم

بعض

- (٥٩)/٢٧ (الأبغاض) الحقيقية هي أجزاء الماهية إذا فقد واحد منها فقدت الماهية
- (١٠٣)/٢٠ الأجناس المختلفة لا يضم (بعضها) إلى (بعض) في الزكاة
- ٥٢٤/١٣ الأحباس ينفذ (بعضها) في (بعض)
- ٥١٦/٢٤ الأحكام لا (تتبعض)
- ٦٠ ، ٥٠/٣٣ إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول (بعضهم) حجة على (بعض)
- (٤٩)/٣٣ إذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل (بعضهم) حجة على (بعض)
- ٥٤٠/١٤ إذا استهلك (بعض) المثلي عند المودع ثم هلكت بقيته لم يضمن إلا ما استهلك أولاً
- (٥٠١)/١٠ إذا بطل (البعض) بطل الكل
- ٣٠٥/٢١ إذا بطل البيع في (بعض) المبيع بطل في ثمنه
- إذا تعارضت (بعض) الخمس الضرورية قدمت الدينية ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال
- (١٧٥)/٤

- إذا تعقب الاستثناء جملاً عطف (بعضها) على (بعض) رجع ذلك إلى الجميع ٣٠/ (٤٧١)
- إذا تكاثرت الأدلة عضد (بعضها) (بعضاً) فصارت بمجموعها مفيدة للقطع ٣٢/ ٣٩٥
- إذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل قول (بعضهم) حجة على (بعض) ٣٣/ (٤٩)
- إذا نسخ (بعض) العبادة لم يكن ذلك نسخاً للباقي ٣٣/ (٧٤٥)
- إذا وصل الراوي الحديث بالنبي مرة وجعله موقوفاً على (بعض) الصحابة مرة أخرى فإنه يجعل متصلاً بالنبي ٢٨/ (٣٣٥)
- الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف (بعضها) على (بعض) يجب رجوعه إلى جميعها ٣٠/ (٤٧١)
- الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة (بعضها) على (بعض) يقتصر على ما يليه خاصة ٣٠/ ٤٧٢
- استعمال الخبرين بوجه ما أولى من رد (بعضهما) على (بعض) ٣٣/ ٣٢٨
- إسقاط (بعض) ما لا يتجزأ إسقاط لكله ١٠/ ٤٩٢
- الأشياء التي لا تتفاوت آحادها يكتفى برؤية (بعضها) في البيع ٢١/ (١٣٧)
- الأشياء المختلفة بالماهية لا يمتنع اشتراكها في (بعض) اللوازم ٢٧/ (١١٣)
- الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم (البعض) على (البعض) إلا العتق والمحابة في المرض ٢٤/ (١٢٧)
- الأصل في الوصايا أنها إذا اجتمعت وتساوت في المرتبة لا يقدم (البعض) على (البعض) ٢٤/ [١٢٧]
- أفعال المناسك مرتب (بعضها) على (بعض) ٢٠/ [٣١٥]، ٣١٧
- الاقتصار على (بعض) الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها ٣٢/ ٣٧٤، ٣٧٩
- الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به إذا امتثل وقال (بعض) المتكلمين لا يدل على الإجزاء ٢٨/ (٢٩)
- الأمين يقبل قوله بلا يمين (بعض) الأحيان ٢٥/ ٤٠٥
- الإنسان لا يمنع من إسقاط (بعض) حقه ١٣/ ٣٥١
- الإنسان لا يمنع من إسقاط (بعض) حقه كما لا يمنع من استيفائه ١٣/ ٣٥٢
- الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو (بعضه) ١٣/ [٣٤٥]
- الإنسان يمنع من (بعض) منافعه لما فيه من الضرر بالعامّة ٧/ ٥٦٧
- الإنسان يمنع من (بعض) منافعه لما فيه من الضرر بالعامّة ٧/ ٥٦٨، ٥٦٩
- (بعض) الأماكن والأزمان في حكم الطاعات ومواقعة المحظورات أعظم حرمة من (بعضها) ١٢/ ٢٧٣
- (بعض) أنواع النهي يقتضي الفساد ١/ ٥٣٣
- (بعض) التولية يقوم مقام التولية ٢٣/ (٤٧٧)
- (بعض) الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك إلا برضا بقية الشركاء ١٤/ (١٣٢)
- (بعض) القرآن متوقف على (بعض) في الفهم ٣١/ (٥٥٤)
- (البعض) معتبر بالكل ١/ ٣٢٤ - ١٤/ ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣
- (البعض) المقدور عليه هل يجب ١٠/ (٤٣٦)، ٤٤١

- وجود (بعض) الشرط لا ينزل شيء من الجزاء ١٠/ (٣٢٨)
- (التبعيض) في الكفارة ممتنع ١٠/ ٥٨٩
- (تبعض) الكفارة لا يجوز ١٠/ ١٨٦
- تغير (بعض) الأحكام بتغير الزمان ٣/ (٢٦٩)
- تجزئة اليوم الواحد بإمساك (بعضه) دون (بعض) بعيد ٢٠/ ٢٠٤
- التخير في الجملة هل يقتضي التخير في (الأبعض) ١٠/ ٥٨٩
- تدارك الجملة (بالبعض) قريب من مصالح الشرع ٢/ ٥٥٣
- التراضي هو المناط في نقل الأموال من (بعض) العباد إلى (بعض) ١٢/ ٥٨٥ - ٢٤/ ٢١
- ترك العبادات أو (بعض) أجزائها يستلزم الجبران ٢٠/ ٤٥٧
- التزام (بعض) ما لا يتجزأ التزام لكه ١٠/ ٤٩٢
- تعجيل الدين بشرط حظ (البعض) جائز ٢٢/ (٥٢٥)
- تعذر الإتيان (بالبعض) لا يمنع الإتيان بما بقي ١٠/ (٤٣٦)
- التعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة في (بعض) الصور ٢٩/ (٣١٩)
- التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في (بعض) الصور ٢٩/ ٣٢٠
- تقديم (البعض) على (البعض) يستدعي وجود المرجح ١٣/ (٤٠٧)
- جائز التصرف لا يمنع من إسقاط (بعض) حقه ١٣/ (٣٤٥)
- الجزاء لا يلزم بوجود (بعض) الشرط ١٠/ (٣٢٠)
- الجمع بين الأدلة أولى من تعطيل (بعضها) ٣٣/ (٣٢٧)
- جهل الناظر (ببعض) صفات الدليل التي يحتاج إلى علمها نقصان فيه ونقض للنظر فيه ٢/ ٤٢٢
- الحالف لا يحنث بفعل (بعض) المحلوف عليه ٢٠/ ٥٢٩، [٥٧٥]، ٥٨٣، ٥٨٤
- الحد لا (يتبعض) ٢٥/ ٤٨٧، ٤٩٢
- الحدث لا (يتبعض) ١٩/ ١٩٩
- حصول (بعض) الشرط ليس كحصول كله ١٠/ (٣٢٠)
- حفظ (البعض) أولى من إضاعة الكل ١٣/ ١١
- حكم (بعض) ما لا يتجزأ كحكم كله ١٠/ (٤٩١) - ١٨/ ٢٢٧
- الحكم على (بعض) ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله ١٠/ (٤٩١)
- الحكم لا (يتبعض) ١٧/ ٤٩٢
- الحكم المعلق بشرط لا يثبت عند وجود (بعض) الشرط ١٠/ [٣١٩]، ٣٢٩
- الخلوة كالوطء في (بعض) الأحكام ٢٣/ ٤٠٢
- دار الحرب ليست ناسخة للأحكام الشرعية أو (بعضها) ٩/ (١١٣)
- دوران الحكم قد يحصل مع (بعض) العدميات ٢٩/ ٣٩٢

- ذكاة (بعض) الحيوان بالصيد ذكاة كله ٥١٢/٢٤
- الذكاة (تبعض) ٥١٦ ، ٥١٥ ، ٥١٢/٢٤
- الذكاة لا (تبعض) ٥١٧ ، ٥١٦ ، ٥١٥ ، (٥١١)/٢٤ - ١٣٠/١٩
- ذكر (بعض) أفراد العام بحكم العام لا يخصه ٥٧٢/٣٠
- ذكر (بعض) العموم لا يخصه (٥٦٥)/٣٠
- ذكر (البعض) فيما لا (يتبعض) ذكر لكه ٤٨٠/٢٣ - ٣٦٠/٢
- ذكر (بعض) ما لا (يتبعض) ذكر لجميعه (٤٩٢)/١٠
- ذكر (بعض) ما لا يتجزأ كذكر كله (٤٩١)/١٠ - ٢٩/٩ - ٦٠ ، ٣٣/٢ - ٤٨٤/١
- ذكر ما لا (يتبعض) في الطلاق ذكر لجميعه (٤٧٧)/٢٣
- رأي المجتهد حجة من حجج الشرع وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ (البعض) يعمل به في المستقبل لا فيما مضى ٣٦٣/٢
- رجوع الضمير إلى (بعض) أفراد العام لا يخصه ١٢٤ ، ١٢٠/٣١ - [٥٧١]/٣٠
- رجوع الضمير إلى (بعض) أفراد العام يخصه ٥٧٢/٣٠
- رجوع الضمير إلى (بعض) العام ليس تخصيصاً له (٥٧١)/٣٠
- الروايات يفسر (بعضها) (بعضاً) والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه (٢٩٤)/٢٧
- رؤية (البعض) قد أقيمت في الشرع مقام رؤية الكل ١٣٨/٢١
- السكوت السير لا يقطع اتصال الكلام (بعضه) (ببعض) ١٠١ ، ٤٦/٩ - ٤٩ - ١٠٠/١٠
- الشخص لا يمنع من إسقاط (بعض) حقه كما لا يمنع من استيفائه ٣٥٢/١٣
- شرط الشيء ليس (بعضه) (٦٨٧)/٢٧
- الشرط يخرج (بعض) الأفراد التي كانت تدخل تحت لفظ العام لولاه (٦١٩)/٣٠
- الشركاء أمناء (بعضهم) على (بعض) ٥٣٦ ، (٥٣٥)/٢١
- الشهادة إذا بطل (بعضها) بطل كلها [٣٥١]/٢٥
- الشهادة إذا بطلت في (البعض) بطلت في الكل ٢٠٥/٢٥ - ٥٠٢/١٠
- الشهادة إذا رد (بعضها) للتهمة ردت كلها ٣٤٣/٢٥
- الشيء المتفق تقوم رؤية (بعض) أجزائه مقام الرؤية لجميعها في البيع (١٣٧)/٢١
- الصفة إذا بطل (بعضها) بطلت كلها ٤٧٠/١٦
- الصلاة لا (تبعض) (٥٦٣)/١٩
- الصلاة لا (تبعض) ولا يصح نصفها دون سائرهما (٥٦٣)/١٩
- الصلاة لا (يتبعض) حكمها (٥٦٣)/١٩
- الصلاة الواحدة لا تتجزأ فإذا فسد (بعضها) فسد كلها (٥٦٣)/١٩
- الصلح على جنس المدعى إسقاط (لبعض) الحق ٥٤٩/٢٤

- الصوم في اليوم لا (يتبعض) (١٩٧)/٢٠
- الصوم لا (يتبعض) (١٩٧)/٢٠ ، ٢٠٣
- الطلاق إذا وقع (بعضه) كمل (٤٧٧)/٢٣
- الطلاق لا (يتبعض) (٤٧٧)/٢٣ ، ٤٨١
- الطلقة لا (تتبعض) (٤٧٧)/٢٣
- العبادات التي يكتفى بحصول (بعض) شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ٥٤٩/١٠
- العبادات التي يكتفى بحصول (بعض) شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ٥٤٧/١٠ ، ٥٥١ ، [٥٦٠] - ٣٤٣/١٧ ، ٣٤٥
- العبادات لا تسقط بالعجز عن (بعض) شروطها ولا عن (بعض) أركانها (٤٥٠)/١٠
- العبادات لا يقاس (بعضها) (ببعض) ٢٧٦/٢٩
- العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً إذا عجز المكلف عن (بعض) ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز (٤٤٩)/١٠
- العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة (لبعضها) وإن كان (بعضها) أفضل من (بعض) (١٠١)/١٧
- العبادة التي يتوقف آخرها على أولها تبطل ببطان (بعضها) (٤٩١)/١٧
- العبادة لا (تتبعض) (٤٩١)/١٧ - (٤٩١)/١٧
- العبادة الواحدة لا يصح وجود (بعضها) دون (بعض) (٤٩١)/١٧
- العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف (بعضها) بالبطان دون (بعضه) (٤٩١)/١٧
- العجز عن (بعض) الواجب لا يسقط فعل ما قدر عليه ٤٠٦/١٩
- العجز عن الواجب أو عن (بعضه) مسقط للمعجوز عنه (١٨٧)/٧
- العدالة (تتبعض) ١٩٠/١٨
- العقد إذا فسد (بعضه) فسد باقيه (٥٠٧)/١٠
- العقد إذا فسد في (بعض) المعقود عليه فسد في الكل (٥٠٧)/١٠
- العقد متى بطل (بعضه) لحق الله تعالى بطل جميعه (٥٠٧)/١٠
- العقد متى فسد في (البعض) بفساد مقارن يفسد في الباقي (٥٠٧)/١٠
- العقد الواحد إذا بطل (بعضه) بطل كله ٤٧١/١ - ٥٠١/١٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، [٥٠٧] - ٢٠٤/١٦ ، ٢٠٤
- عود الضمير إلى (بعض) العموم لا يقتضي تخصيصه (٥٧١)/٣٠
- الخاصب يضمن ما فوت من الملك (بعضه) أو كله ٥٤٠/١٤
- فرض الكفاية على الكل ويسقط بفعل (البعض) (٣٨٧)/٢٧
- فرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل (البعض) [٣٨٧]/٢٧

- فرض الكفاية واجب على الكل وإذا فعله (البعض) سقط عن الكل (٣٨٧)/٢٧
- فرض الكفاية واجب على الكل ويسقط بأداء (البعض) (٣٨٧)/٢٧
- فرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل (البعض) (٣٨٧)/٢٧
- الفساد إذا صدق في (بعض) الصفقة نقض جميعها ٤٧٤/١
- الفساد الطارئ على (بعض) المعقود عليه لا يوجب فساد الجميع ١٦٨/١٥
- الفعل الواحد يبنى (بعضه) على (بعض) مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالفرق اليسير ... (١٤٧)/١٠
- في كل شيء لا يحدث الحالف (ببعض) ما حلف عليه (٥٧٥)/٢٠ ، ٥٨٤
- قد تستوي المختلفات في (بعض) الأحكام واللوازم (١١٣)/٢٧
- القراءات يبين (بعضها) (بعضا) ٣٠٢/٢٧
- القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء (بعضه) على (بعض) (٢٩٣)/٢٧
- القرآن يبين (بعضه) (بعضا) (٥٥٩) ، [٥٥٣]/٣١
- القرآن يصدق (بعضه) (بعضا) (٥٥٤)/٣١
- القرآن يفسر (بعضه) (بعضا) (٥٥٣)/٣١
- القطع إنما يكون في شيء متصل (ببعضه) (ببعض) ٥٣٢/٢٥
- قطع العصمة لا (يتبعض) (٤٧٨)/٢٣
- قول (البعض) لا يكون حجة على الغير (٤٩)/٣٣
- القياس يصح بغير علة إذا لاح (بعض) الشبه ٢٥٠/٢٩
- كل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى (بعض) محله وما لا فلا ٣٦٤/١٠
- كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل (بعض) شرائطه فهو فاسد ٣٤٨/١
- كل شهادة حصلت التهمة في (بعضها) فجميعها ساقط ٣٥١/٢٥
- كل عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها يرتبط (بعضها) (ببعض) وجب فيها الترتيب (٢١٩)/١٧
- الكل لا يكون (بعضا) (والبعض) لا يكون كلا ٥٨٢/٢٠
- كل ما ضمن كله بالقيمة ضمن (بعضه) (ببعضها) ٦٠/١٥
- كل ما كان لله استعين (ببعضه) على (بعض) ٥٢٦/١٣
- كل ما كان لله فلا بأس أن يستعان (ببعضه) على (بعض) ٥٢٧ ، ٥٢٦/١٣
- كل ما لا يتجزأ بإضافته إلى (البعض) كإضافته إلى الكل ١٩٩/١٩
- الكل ينتهي بانتفاء (البعض) (٥٠١)/١٠ ، ٥٠٢
- كلام الله لا يختلف بل يفسر (بعضه) (بعضا) (٢٩٤)/٢٧
- كلام الله يفسر (بعضه) (بعضا) (٥٥٣)/٣١
- كلام رسول الله ﷺ يفسر (بعضه) (بعضا) (٢٩٤)/٢٧

- الكلام المتصل يتعلق بالحكم بجميعة لا (ببعضه)..... (٤٥)/٩
- الكلام مما يتوقف (ببعضه) على (بعض)..... (٣٣٠)/٣٢
- كلمة من (للتبعض)..... ٦٩٠/٣٢
- لا تخصيص للعام بعود الضمير إلى (بعض) أفراده..... (٥٧١)/٣٠
- لا ترجيح (لبعض) المتواتر على (بعض) في الثبوت في قراءات القرآن..... ١٧٤/٢٨
- لا يخص عام برجوع ضمير إلى (بعض) العام..... (٥٧١)/٣٠
- لا يخصص بعود الضمير على (بعض) أفراد العام..... (٥٧١)/٣٠
- لا يزيد (البعض) على الكل..... ٢٩٠/٢
- لا يسقط الفرع في (بعض) الأحوال بسقوط الأصل..... (٥٩)/١٢
- لا يكون قول (بعض) الأئمة حجة على (بعض) في المسائل الاجتهادية..... (٤٩)/٣٣
- لا ينقضي عهد الدولة بنقض (بعض) أفرادها..... (٥٢٩)/٢٦
- اللفظ المطلق إذا قيد (ببعض) الأشياء يبقى على إطلاقه فيما وراءه..... ٢٥٦/١٠
- ما أريد به وجه الله تعالى فلا بأس أن يصرف (ببعضه) في (بعض)..... (٥٢٣)/١٣، ٥٢٧
- ما انتفى في (بعض) الجنس فهو منتف في سائره..... ٥٠٢/١٠
- ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط (ببعضه)..... ٣٥٢، ٣٥١/٢
- ما جاز فيه التخيير لا يجوز (تبعضه)..... (١٨٥)/١٠
- ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه (التبعض) إلا أن يكون الحق لمعين ورضي..... [١٨٥]/١٠، ٥٨٩
- ما ضمن جميعه بالدية ضمن (ببعضه) (ببعضها)..... ٥٤٤/١٤
- ما ضمن جميعه عند التلف ضمن (ببعضه) عند النقص..... (٥٣٩)/١٤
- ما ضمن كله بالتلف ضمن (ببعضه) عند النقص..... ٥٤٣/١٤
- ما ضمن كله بالقيمة عند التلف ضمن (ببعضه) (ببعضها)..... ٥٤١/١٤
- ما ضمن كله بالمثل ضمن (ببعضه) بالمثل..... ٢٤/١٥ - ٥٤٤/١٤
- ما ضمننت جملته ضمننت (أبعاضه)..... ٥٤٤ - ٤٦٩/١ - [٥٣٩]/١٤، ٥٤٤
- ما كان حقا لله استعين (ببعضه) على (بعض)..... [٥٢٣]/١٣
- ما كان حقا لله تعالى استعين (ببعضه) على (بعض)..... ٥٢٧/١٣
- ما كان ذكاة (لبعض) البدن كان ذكاة لجميعة..... (٥١١)/٢٤
- ما كان ذكاة (لبعض) الحيوان كان ذكاة لجميعة..... [٥١١]/٢٤، ٥١٢، ٥١٣
- ما كان ذكاة (للبعض) كان ذكاة للجميع..... (٥١١)/٢٤، ٥١٧
- ما كان لله فلا بأس أن يستعان (ببعضه) على (بعضه)..... (٥٢٣)/١٣
- ما كان لله يجوز صرفه (ببعضه) في (بعض)..... (٥٢٣)/١٣
- ما كان لله يستعان (ببعضه) في (بعض)..... (٥٢٣)/١٣

- ما لا (يتبعض) يكمل ٤٨٠/٢٣ - (٤٩١)/١٠
- ما لا يتجزأ فحكم (بعضه) كحكم كله ٤٤٥/١ - ١٨١/٦ - ٢٦/٩ - [٤٩١]/١٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ - ٤٣٣/١١ - ٤٩٢/١٧ ، ٤٩٨ - ٢٢٥/١٨ - ٣١٩/٢٩
- ما لا يتجزأ فوجود (بعضه) كوجود كله ٤٩٢/١٠
- ما لا يسمى كله (ببعضه) لم يحنث إلا بجميعة (٥٧٥)/٢٠
- ما لا يقبل (التبعيض) فاختيار (بعضه) كاختيار كله وإسقاط (بعضه) كإسقاط كله ١٨٦/١٠
- ما لا يقبل (التبعيض) يكون اختيار (بعضه) كاختيار كله وإسقاط (بعضه) كإسقاط كله ٤٩٣/١٠ - ٣٤٦/١٣
- ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد (بعضه) أو بإفساد صفة من صفاته جاز إفساده [٢٣]/١٠
- ما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى أن لا يدخل في (بعضه) ٣٥٢/٢
- ما هو لله لا بأس أن يستعان (ببعضه) في (بعض) (٥٢٣)/١٣
- ما وجب التصدق ب كله لا يفيد التصدق (ببعضه) ٦٥/٢٠
- ما وجب في جميع الشيء وجب في (بعضه) بقدره ٢٣٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥/٢٦
- ما وجب فيه الدية وجب في (بعضه) ٢٢٨/٢٦
- ما وجب فيه الدية وجب في (بعضه) بقسطه ٢٢٧ ، (٢٢٥)/٢٦
- ما وجبت فيه الدية وجب (بعضها) في (بعضه) بقدره ٢٢٨ ، [٢٢٥]/٢٦
- ما يدعو إليه الضرر يجوز فيه (بعض) الغرر ٤٧٢/١٥
- ما يعرض للبيع بالأنموذج رؤية (بعضه) كروية كله (١٣٧)/٢١
- ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى (بعض) محل التصرف وما لا يقبله لا يصح إضافته إلى (بعض) المحل ٤٨٨/١
- الماء طاهر مطهر لا ينجسه إلا ما غير (بعض) أوصافه (٥٧)/١٩
- الماهية تنعدم بانعدام (بعض) أركانها (٥٩)/٢٧
- المبيع إذا كان متساوي الأجزاء تكفي رؤية (بعضه) (١٣٧)/٢١
- المتباينات يجوز اشتراكها في (بعض) اللوازم [١١٣]/٢٧
- المتباينات يجوز أن تشترك في (بعض) اللوازم ١٢٨/٢٧
- متى اختلف التابعون لم يكن (بعض) أقوالهم حجة على (بعض) ٦٠ ، ٥٠/٣٣
- متى بطل العقد في (البعض) بطل في الكل (٥٠٧)/١٠
- متى فسد عقد الأجرة من أصله لزم أجر المثل بعد استيفاء المنافع أو (بعضها) ٩٣/٢٢
- المحتمل لوجوه شتى لا يتعين (بعض) وجوهه إلا بالنية ١٠٤/٦
- المختلفات قد تشترك في لازم واحد ويجب اختلافها في (بعض) اللوازم (١١٣)/٢٧

- المعلق بالشرط لا يثبت حكمه في (بعض) المحل بوجود (بعض) الشرط ١٠/ (٣٢٨)
- من خير بين شيئين لا يجوز له (تبعيضهما) ١٠/ (١٨٥)
- من شهد بشهادة ترد في (البعض) ردت في الكل ٢٥/ (٣٥١)
- من ضمن الجملة ضمن (الأبعض) ١٤/ (٥٣٩)، ٥٤١
- من عجز عن (بعض) الأمور لا يسقط عنه المقدور ١٠/ (٤٣٦)
- من قدر على (بعض) الشرط لزمه ١٠/ (٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٤، [٤٥٦]
- من قدر على (بعض) الشيء لزمه ١/ ٣٢٤
- من قدر على (بعض) العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها ٢/ ٧٧
- من قدر على (بعض) العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ٤/ ٣٦٠-
- ١٠/ (٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٣)
- من قدر على (بعض) العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ١٠/ [٤٤٩]
- من كلف بشيء من الطاعات فقدر على (بعضه) وعجز عن (بعضه) فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه
ما عجز عنه ١٠/ (٤٣٧، ٤٤٤، (٤٤٩) - ١٩/ ٤٠٦
- منع الشيء منع (لأبعضه) ١١/ ٤٣١
- المنع من الزكاة لعارض يختص (ببعض) الحيوان لا يمنع من وقوع الزكاة ٢٤/ ٥١٢
- الموارث على السب (والبعضية) بحسب التفاوت في القرب والبعد ٢٤/ ١٩٩
- مواضع القرآن يفسر (بعضها) (بعضها) ٣١/ (٥٥٣)
- النسب (تتبعض) أحكامه ١/ ٤٧٤ - ٢٣/ ٦٩١
- النسب لا (يتبعض) ٢٣/ [٦٩١]، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤
- النسب لا (يتبعض) بحال ٢٣/ (٦٩١)
- النسخ إنما يقع في (بعض) الأحكام الفرعية ٣/ ٢٨٣
- النصوص يفسر (بعضها) (بعضها) ٢٧/ (٢٩٣)
- نقض (بعض) الأفراد المعاهدة لا ينفذ أثره في حق الآخرين الذين لم يرضوا بهذا النقض ولم يشاركوا
فيه ٢٦/ (٥٢٩)
- نية في اليمين تخصص اللفظ العام وتقصره على (بعض) أفراده ٦/ ٥٦، ٩٢، ١٣٧
- نية المؤمن خير من عمله في (بعض) الأحيان ٦/ (٧١)
- هدنة (البعض) وسكوت الباقيين هدنة في حق الكل ٢٦/ ٥٣٠، ٥٣١
- هل الطهارة (تتبعض) أو لا (تتبعض) ١٩/ [١٩٩]
- الواجب على الترتيب لا يجوز في حكم الشرع العدول عن (بعضه) إلى (بعض) ١٧/ ٢١٩
- الواجب على الكفاية على الكل ويسقط بفعل (البعض) ٢٧/ (٣٨٧)
- الواجب الواحد لا يجوز (تبعيضه) ١٠/ ١٨٦

- وجود الوصف في (بعض) الصور مع عدم الحكم لا يقدح في كون الوصف علة ٥٣٩/٢٩
- وجود الوصف في (بعض) الصور مع عدم الحكم يقدح في كون الوصف علة ٥٣٩/٢٩ - ٣٣٩/٣٢
- وضع (بعض) الدين المؤجل عن المدين بشرط تعجيل باقيه جائز ٥٢٥/٢٢
- وضع (بعض) الدين المؤجل عن المدين وتعجيل الباقي بغير شرط جائز ٥٢٦/٢٢
- الولاية لا (تتبع) ٢٢٥/١٨
- يتوقف في رجوع الضمير إلى (بعض) العام ٥٧٢/٣٠
- يجوز إصلاح كل المال بإفساد (بعضه) ٢٦، ٢٣/١٠
- يجوز أن تبطل الشهادة في (البعض) وتبقى في (البعض) ٣٥٢، ٣٥١/٢٥
- يحمل على الظالم (بعض) الحمل ٨٥/٨
- يخصص الكتاب (ببعضه) ٧/٣١
- يرجع القياس الذي تكون علة خاصة (لبعض) المكلفين على القياس الذي تكون علة عامة في المكلفين ٦١٢/٢٩
- يرجع القياس الذي تكون علة عامة في المكلفين على القياس الذي تكون علة جامعة (لبعض) المكلفين ٦١١/٢٩
- يرجع القياس الذي تكون علة عامة في المكلفين على ما تكون علة خاصة (ببعضهم) [٦١١]/٢٩
- يمنع الإنسان من إسقاط (بعض) حقه ٣٥٢/١٣
- يمنع الخاص من (بعض) منافع لما فيه من الضرر بالعامه ٤٦٩/٧، ٥١٤، [٥٦٣] - ٦٣٥/١٣
- ينتفي المجموع بانتفاء (البعض) ٥٠١/١٠
- اليوم لا (يتبع) في الصيام ١٩٧/٢٠

بغض

مفسدة عدم الطاعة (أبغض) إلى الله من مفسدة وجود المعصية ٥٦١/٢

بغى

- إذا تبين للقاضي القضاء فلا (ينبغي) أن يرد الخصوم إلى الصلح ٥٥/٢٥
- اعتبار الكلام بآخره أصل لا (ينبغي) أن يعدل عنه إلا لمانع منه ٣٣٠/٣٢
- أموال (البغاة) كأموال غيرهم من المسلمين ٥٥٧/٢٦
- (الباغى) لا يحل دمه إلا الحرب أو الصيال ٥٦٤، [٥٥٧]/٢٦
- (الباغى) لا يحل دمه إلا الحرب أو الصيال والاعتداء ٥٥١/٢٦
- (الباغى) لا يحل دمه غير حرب أو صيال ٥٥٧/٢٦
- (البغاة) دماؤهم معصومة بعصمة الإسلام لا يجوز قتلهم إلا دفاعا إذا صالوا ٥٥٧/٢٦

- التخمين البحث لا (ينبغي) أن تسند إليه الأحكام الشرعية ٨/٦٣٧
- حكم دار (البغي) حكم دار الإسلام ٢٦/٥٥١
- حكم دار (البغي) كحكم دار الإسلام ٢٦/٥٥٦
- دار (البغاة) دار إسلام ٢٦/٥٦٥
- الشر والمعصية (ينبغي) حسم مادتهما وسد ذريعتهما ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ٥/٥٤٥
- كل ما وافق الحق من تصرفات (البغاة) فهو نافذ ٢٦/٥٦٩
- كل ما وافق الحق من تصرفات (البغاة) وأئمة الجور فهو نافذ ٢٦/٥٥١، [٥٦٥]، ٥٦٩
- كل من (ابتغى) في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ٦/٢٩٢، ٢٩٥
- كل من (ابتغى) في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل ٤/٣٣٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٨٥، ٥٤٣، ٥٦١
- كل من (ابتغى) في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فقد ناقض الشريعة ٤/٤٠١، ٤٠٤
- كل من (ابتغى) في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فهو باطل ٤/٤٧١
- كل من (ابتغى) في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل ٤/٤١١، ٤٦١، ٥٢٣ - ١٥/٤٠٤
- لا (ينبغي) لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ٢/٣١٧
- لا (ينبغي) لأحد أن يمنع أخاه ما لا ينتفع به ولا يضره ١٨/٢٤٢
- لا (ينبغي) لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره ١٨/٣١٦، ٣١٩
- لا (ينبغي) لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو ١٤/١١٨ - ١٨/٣٠٧، ٣١٣
- لا (ينبغي) لمسلم أن يذل نفسه ١٨/٢٥٥
- لا (ينبغي) لمن دخل في عمل من أعمال البر أن يقطعه حتى يتمه إلا لضرورة تلحقه ١٧/١٩٢
- مال أهل (البغي) لا يغنم ١٤/١٩٤
- مبنى الشرع على التغليظ على من (يبغى) ما لا يجوز ٢/٣٥٨
- مبنى قتال (البغاة) على ردعهم لا قتلهم ٢٦/٥٥١، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٥
- المدني من السور (ينبغي) أن يكون منزلاً في الفهم على المكي ٢٨/٢٠٥
- من (ابتغى) في تكاليف الشريعة خلاف مقصود الشارع فقصده باطل ٤/٤٤٤
- من (ابتغى) في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل ٤/٣٣٤، ٤٩٠، ٥٣٠ - ٥/٤٢٦
- من حلف على معصية (ينبغي) أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه ٢٠/٥٦١
- من حلف على معصية (ينبغي) أن يحنث ويكفر ٢٠/٤٦٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٦٧
- (ينبغي) الاستعانة في كل علم وصناعة بأحدق من فيها ٩/٤٣٤

بقع

- عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة (والبقاع)..... ٤١٧/٣٠
 لا تجب الشفعة إلا بالشركة في (البقعة) ٤٣٧/٢١
 هواء (البقعة) في حكم (البقعة) ٥٨٧/١١

بقي

- الإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاوزها الأحكام (البواقى)..... ٤٩٩/٢٧
 الابتداء أقوى من (البقاء)..... ٤٤٩/١٩
(إبقاء) الشريعة للأمم معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد ٥٦٤/٢
 الإجارة إنما تصح فيما يمكن الانتفاع به مع (بقاء) عينه ونماء أصله ٢٢٢/٢٥
 اختلاف النية هل يؤثر مع (بقاء) اليد أو لا ٣٠٩/٦
 إذا استهلك بعض المثلي عند المودع ثم هلكت (بقيته) لم يضمن إلا ما استهلك أولاً ٥٤٠/١٤
 إذا أمر النبي عليه السلام لواحد من أمته بأمر يكون أمراً (لباقى) الأمة ٣٦١/٣٠
 إذا بطل الخصوص (بقي) العموم ٥٤١/١ - ٢٨٦/٩
 إذا بطل الخصوص هل (يبقى) العموم ٦٥/٢ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٤٢٨ - ٥٠/١١ ، ٥١ ، ٥٦٦
 إذا كان للرجل مال غائب فحسب (بقائه) وأخرج زكاته بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه يسترده ٤٧١/٢
 إذا نسخ بعض العبادة لم يكن ذلك نسخاً (للباقى) ٧٤٥/٣٣
 إذا نسخ الوجوب لا (يبقى) الجواز ٧٨٥/٣٣
 إذا نسخ الوجوب (يبقى) الجواز ٧٨٥/٣٣
 إذا وقع الشك وجب (بقاء) ما كان على ما كان ٣٩٢/٦
 استحقاق تسليم العوض يقتضي (بقاء) المعوض قابلاً للتسليم أما مع تعذره فلا ١٩٠/١٥
 الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة قيد لقاعدة الأصل (بقاء) ما كان على ما كان ٤٨٤/١
 الأشياء يحكم (ببقائها) على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها ٣٩٦/١
 الأصل (إبقاء) العام على عمومها حتى يرد المخصص ٣٤٩/٣٠
 الأصل (إبقاء) ما كان على ما كان ٣٩٦/٦
 الأصل أن (بقاء) الزوجين على حال اللعان شرط (بقاء) حكم اللعان فإن (بقياً) على حال اللعان (بقي) حكم اللعان وإلا فلا ٥٧٧/٢٣
 الأصل أن العارض إذا ارتفع مع (بقاء) حكم الأصل جعل كأن لم يكن ٤٧٣/٩

- الأصل أن كل صفة منافية لحكم يستوي فيه الابتداء (والبقاء)..... ٣٧٣/٢٣
- الأصل أن ما يقع لازماً لا يكون (لبقائه) حكم الابتداء..... ٥٢٦/٨
- الأصل (بقاء) أحكام الزواج في عدة الطلاق الرجعي..... (٥٠٧)/٢٣
- الأصل (بقاء) الإذن..... ٤٤٧/٦
- الأصل (بقاء) الأشياء على ما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه..... (٣٩٢)/٦، ٥٣١ - ١٥٥/٢٣
- الأصل (بقاء) الأملاك على ملك أربابها..... (٤١٩)/٦، ٤٢٨ - ٢٥٠/١٤
- الأصل (بقاء) تحريم اللحم حتى تتحقق الزكاة الشرعية..... (٤٦٩)/٢٤
- الأصل (بقاء) الجراحة وعدم اندمالها..... (٦٧)/٢٦
- الأصل (بقاء) الجنابة حتى يعلم اندمالها..... [٦٧]/٢٦، ١٨٨
- الأصل (بقاء) الحق..... ٣٩١/٦، [٤١٦]، ٤١٧، ٤١٨
- الأصل (بقاء) الحق بعد ثبوته..... (٤١٦)/٦
- الأصل (بقاء) الحياة..... ٣٩١/٦، [٤١٣]، ٤١٥، ٤١٦
- الأصل (بقاء) السفه..... ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١ [١٥٥]/٢٣
- الأصل (بقاء) شغل الذمة فلا تبرأ بالشك..... (٣٨٣)/٦
- الأصل (بقاء) الشيء لمن هو في يده إلا بدليل..... ٦٠/٧ - ١٦/٩
- الأصل (بقاء) الصلاة في ذمته..... ٣٤٣/١٩، ٣٤٤
- الأصل (بقاء) الصلاة في الذمة..... [٣٣٩]/١٩، ٣٤٣
- الأصل (بقاء) الطهارة..... ٣٩٤/٦
- الأصل (بقاء) الطهارة الحكومية..... [٢٠٧]/١٩
- الأصل (بقاء) العدة..... [٦١٣]/٢٣، ٦١٦
- الأصل (بقاء) العقد..... ٣٩١/٦، [٤١٠]، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢
- الأصل (البقاء) على العموم حتى يثبت الخصوص..... ٣٤٦/٣٠، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٦٢ -
٥٧٨/٣١، ٥٨٨، ٦٢٧
- الأصل (البقاء) على الفطرة..... ٢٠٧/٣
- الأصل (بقاء) العموم على عمومته حتى يتعين المخصص..... (٣٣٧)/٣٠
- الأصل (بقاء) ما كان على ما كان..... ٣٠٤/١، ٣٢٤، ٣٩٤، ٥١٥، ٥٤٠ - ٣٠/٢، ٣٨، ٢٤٨،
٢٦٠، ٤٢٨ - ٣٧٦/٦، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٣،
٤٣٤، ٤٨٦، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٥٢ - ٦٢/٧، ١٨٦/١١، ١٨٦، ١٨٨ - ٤٤٢/٢٣، ٦٨/٢٦
- ٥٠٣ - ١٢٤/٣٠، ١٤٤، ٣٣٨، ٣٨٢ - ٤٩٤/٣١، ٦٣٨، ٦٥٥ - ٦٧٨/٣٣
- الأصل (بقاء) ما كان على ما كان حتى يثبت زواله..... [٣٩١]، ٣٥٦، ٣٤٧، ٣٢٣/٦، ٤٢٤، ٤٢١، ٤٢٤،

- ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٠، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١-٢٩/٧، ٣١، ٣٢، ٤٢، ٥٠،
٦٠، ٦٣-٥٧٥/٨-٦٢٠/١٢-٣١٦/١٣-٣٨٥/١٩-٦١٣/٢٣-٦١٥
- الأصل (بقاء) ما كان على ما كان حتى يرد دليل بخلاف ذلك..... ١٥٧/٦
- الأصل (بقاء) ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه..... ٤٨٢/١
- الأصل (بقاء) ما كان على ما كان حتى يثبت زواله..... ٥٤٦/٦
- الأصل (بقاء) ما كان على ما كان علي ما لم يرد دليل يغيره..... ٥٠٥/٢٦
- الأصل (البقاء) ما لم يعرض المنافي..... ٣٩٨، (٣٩٢)/٦
- الأصل (بقاء) مال الإنسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه..... (٤٢٠)/٦
- الأصل (بقاء) الملك..... ٤٢٧، ٤٢٦، [٤١٩]، ٣٩٣/٦
- الأصل (بقاء) الملك على مالكه حتى يحصل الناقل الشرعي..... (٤١٩)/٦
- الأصل (بقاء) الملكية..... ٤٢٥/٦
- الأصل (بقاء) النكاح..... ٦١٣/٢٣-٣٩٤/٦
- الأصل (بقاء) اليد..... (٤٢٠)/٦
- الأصل التمسك (ببقاء) أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها أو يظن..... (٥٧)/١٩
- الأصل في الثابت (بقاؤه)..... (٤٠٤)/٦
- الأصل في كل تصرف غير لازم أن يكون (لبقائه) حكم الابتداء..... ٥١٦/٨، [٥٢٥]
- الأصل في كل معدوم (بقاؤه) على عدمه..... ٤١٤/١٥-(٤٣٢)/٦
- الأصل فيما قبض على الأمانة أنه (باق) على ذلك..... (٤٩)/٧
- الأصل هو (البقاء) على حكم العموم حتى يثبت المخصص..... ٣٥١/٣٠
- الأصول الأولى (باقية) لم تتبدل ولم تنسخ..... (٢٨٣)/٣
- الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع (بقاء) العين تنعقد قرضا وتجري فيها أحكامه..... (٥٦٣)/٢٢
- إقرار المريض لوارثه لا يجوز إلا بإجازة (بقية) الورثة..... ٢٤٨/٢٥
- ألحقوا الفرائض بأصحابها فما (أبقت) فلأولى عصبه ذكر..... ٣٢٠/٢٤
- ألحقوا الفرائض بأهلها فما (أبقت) فلأولى رجل ذكر..... ٣٢١/٢٤
- ألحقوا الفرائض بأهلها فما (بقي) فلأولى رجل ذكر..... ٣٣٣، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٢١، ٣٢٠/٢٤
- ألحقوا الفرائض بأهلها فما (بقي) فهو لأولى رجل ذكر..... ٣٣٠، ٣٢٠، [٣١٥]/٢٤
- امتناع (بقاء) التابع من حيث هو تابع مع انتفاء المتبوع..... ٤٣١/١١
- الأمر بعد الحظر لا (يبقي) على حقيقته..... ٢٨٨/٣١
- إن الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع (بقاء) أصلها حكمها حكم المنافع..... ٣٦٩/٢
- إنما يرد عقد الإجازة على ما ينتفع به مع (بقاء) عينه..... (٢٥)/٢٢
- الإيداع عقد غير لازم فكان (لبقائه) حكم الابتداء..... ٤٢٦/١٥

- (الباقى) من المخصوص بمنزلة عموم مبتدأ (٣٨١)/٣٠
 البذل الذي من جانب من له الخيار (يبقى) على ملكه ما (بقى) خياره..... ٢٢٨/٢١
 بعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك إلا برضا (بقية) الشركاء (١٣٢)/١٤
 (بقاء) أثر الشيء (كبقاء) أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر ١٠، [٧]/٨ - ٤٨٦، ٤٦٨/٧
 (بقاء) أثر الشيء (كبقاء) عينه في دفع الضرر..... ١٠/٨
 (بقاء) أثر الشيء يجعل (كبقاء) أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر..... ١٠/٨
 (البقاء) أسهل ٣٦٠/٢
 (البقاء) أسهل من الابتداء .. ٣٢٤/١ - ٣٢/٢، ٣٨٠ - ٣٨٠/٨ (٤٩٢)، ٥٠٤، ٥٠٥ - ١١٩/١٠ - ١٢٥ -
 ١٦٨/١٥
 (بقاء) الحكم (ببقاء) سببه ١٧١، ١٦٩/٢٣ - ٦١٥، ٦١٢/١٢
 (بقاء) السبب ليس بشرط (لبقاء) الحكم..... ١١٩/١٠
 (البقاء) على وفق الثبوت ٥٢٦، (٤٩٢)/٨
 (بقاء) ما كان على ما كان ٦٣٩/٣١ - ٣٢١، ٣٩/١٣
 (بقاء) ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه ٣١٧/١٣
 (بقاء) النيابة يستدعي (بقاء) أهلية المنوب عنه ١٤٠، [١٣٧]/١٨
 (بقاء) الوكالة معتبر بابتدائها ٥٢٦/٨
 البنات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين (لإبقاء) الأصل ٣٩٩/٢٥
 اليانة لإثبات خلاف الظاهر واليمين (لإبقاء) الأصل ٥١٢، ٤١، ٣٦/٢
 اليانة لإثبات خلاف الظاهر واليمين (لبقاء) الأصل ٣٣/٢
 تبدل النية مع (بقاء) اليد على حالها لا يتبدل معها الحكم ٣١٥/٦
 تبدل النية مع (بقاء) اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها [٣٠٩]/٦
 تبدل النية مع (بقاء) اليد على حالها يتبدل معها الحكم ٣١٤/٦
 تبدل النية مع (بقاء) اليد هل يتبدل الحكم به ٦٠٨/١٤
 التبع لا يستتبع غيره مادام الأصل (باقيا) ٤٨٧، (٤٨٥)/١١
 تسومح في الابتداء ما لم يتسامح في (البقاء) (٥٠٩)/٨
 تصح الإجارة فيما يمكن الانتفاع به مع (بقاء) عينه (وبقاء) أصله ٣٢/٢٢
 تعدي محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق أو (يبقى) وإنما يبطل الزائد خاصة ٣٩٧/٧
 تعذر الإتيان ببعض لا يمنع الإتيان بما (بقى) (٤٣٦)/١٠
 التعليق هل (يبقى) مع زوال المحلية ٣٣٧، (٣٣٣)/١٠
 التقاوض في الصرف شرط (لبقاء) العقد لا لانعقاده (٤٠٧)/٢١
 تكفي رؤية المبيع الدال على (باقية) (١٣٧)/٢١

- الجبران إنما يتصور بعد (بقاء) الأصل ٥٨٧/١٤ ، ٥٨٩ - ٥٩/١٥
- حرمة المصاهرة العارضة تمنع (بقاء) صحة النكاح كالحرمة الأصلية ٣٦٩/٢٣
- الحق الثابت في محل مقصور عليه لا (يبقى) بعد فواته ١٧٢/٩ ، ١٧٤
- الحق لا (يبقى) بعد فوات محله ١٧١/١٠ ، ١٧٣
- الحق متى وجب بصفة لا (يبقى) بدونها ٦٠٨/٨
- الحكم لا (يبقى) بدون (بقاء) السبب ٢٧/٢٢٣ (٦٢٣)
- الحكم لا (يبقى) مع زوال سببه ٣٠٧/٧
- الحكم هل ينتقل بانتقال القصد مع (بقاء) اليد على حالها أم لا ٦/٣٠٩ (٣٠٩)
- خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته خطاب (للباقين) ٣٠/٣٦١ (٣٦١)
- الدليل الوجودي ناقل عن الأصل والعدمي (مبق) على حكم الأصل والناقل مقدم على (المبقي) ٣٣/٢٢٦ (٢٢٦)
- الراوي إذا عمل أو أفنى بخلاف ما روى لا (تبقى) روايته حجة ٣٣/٣٠٦ (٣٠٦)
- الرجعة (إبقاء) النكاح على ما كان ما دامت في العدة ٧٦/٢
- الرجعية (باقية) على الزوجية ٢٣/٥٠٧ (٥٠٧)
- الرخصة ما شرع مؤقتا مع (بقاء) الحكم الأول ٢٨/٥٣ (٥٣)
- الركن المتصل بالعبادة هو الذي يكون بنسخه نسخ (الباقي) ٣٣/٧٤٦ (٧٤٦)
- سقوط الإرث مع (بقاء) سببه لا يصح ٢٤/٢٩٣ (٢٩٣) ، ٢٩٤
- شرط القياس (بقاء) حكم الأصل ٢٩/١٧١ (١٧١)
- شرط وجود الشيء لا يجب أن يكون بجميع أجزائه شرطا (لبقاء) ذلك الشيء ١١٩/١٠ ، ١٢٣
- الشيء كما لا يثبت في غير محله لا (يبقى) عند فواته ٢٧/٦٣٦ (٦٣٦)
- الشيء لا (يبقى) بعد فوات المحل ١٠/١٧١ [١٧١] ، ١٨١ - ٢٤/١٤٩ (١٤٩)
- الصلح على (بقاء) ما هو مستحق (البقاء) باطل ٢٤/٥٢٩ (٥٢٩)
- صيغ الشرط والجزاء أولى من (باقي) أقسام العموم ٣٣/٤٩٦ (٤٩٦)
- ضمان اليد في مقابلة فوات يد المالك والمالك (باق) ١٤/٥٤٨ (٥٤٨) ، ٥٥٣
- الظاهر (بقاء) الحناية ٢٦/٦٧ (٦٧)
- الظاهر (بقاء) الحياة ٦/٤١٣ (٤١٣) ، ٤١٥
- الظاهر (بقاء) العقد ٦/٤١٠ (٤١٠)
- الظاهر (بقاء) ما كان على ما كان ٦/٣٩٢ (٣٩٢) ، ٣٩٥
- العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما (بقي) من أفراد ٣٣/٣٢٩ (٣٢٩)
- العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما (بقي) من الأفراد ٣٠/٣٨١ (٣٨١)
- العام بعد التخصيص حجة في (الباقي) ٣٠/٣٨١ (٣٨١)

- العام المخصوص (يبقى) عاما فيما عدا ما خصص (٣٨١)/٣٠
- العام (يبقى) على عمومته حتى يثبت التخصيص ٥٣٩/٢
- العبادة لا (تبقى) بدون شرطها كما لا (تبقى) بدون ركنها..... ٢١٥ ، (٢١٣)/١٧
- العقد إذا فسد بعضه فسد (باقية) (٥٠٧)/١٠
- العقد لا (يبقى) بعد فوات المعقود عليه (٣٨٧)/١٥
- العقد متى فسد في البعض بفساد مقارن يفسد في (الباقى)..... (٥٠٧)/١٠
- العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال إذا كان (لبقائه) حكم ابتدائه ٣٤٢/١٠
- العقود التي لا تلزم (لبقائها) حكم الابتداء..... (٥٢٥)/٨
- العلة المخصصة للعموم أولى من (المبقية) له على عمومته (٦٤٣)/٢٩
- الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأُم ثلث (الباقى)..... ٣١١/٢٤
- فساد الشرط لا يفسد عقد القرض بل (يبقى) صحيحا ٣٩٦/٢٢
- قد تزول العلة (ويبقى) الحكم..... (١١٨)/١٠
- قطع المنازعة واجب بحسب الإمكان ابتداء (وبقاء)..... (٣٨٥)/١٨
- الكفاءة شرط لابتداء النكاح لا في (البقاء)..... ٣٥٥/٢٣
- كل ترتيب واجب مع (بقاء) الوقت يجب بعد الفوات..... (٢٣٥)/١٧
- كل حال لا يصح الابتداء عليها لا يصح (البقاء) معها ٣٤١/٢
- كل ذكر يعصب الأُنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما (بقي)..... ٣٤١/٢٤
- كل عبادة يتنفل بجنسها يجوز التنفل بها مع (بقاء) فرضها في الذمة (٣٤٩)/١٧ ، ٣٥٥
- كل عقد فسد بمعنى يستوي فيه الابتداء (والبقاء) (٤٢٣)/١٥
- كل عقد يقصد به المنفعة حال الحياة يجب ألا (يبقى) بعد موت من عقد له..... (٥٢٣)/١٦
- كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع (بقاء) عينها جاز إجارتها (٢٥)/٢٢
- كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع (بقاء) سبب استحقاقها فالواجب بدلها ١٨/١٣
- كل عين يصح الانتفاع بها مع (بقاء) عينها صح وقفها وما لا فلا [٤٣٣]/٢٢
- كل فعل يقبل الامتداد يعطي (لبقائه) حكم الابتداء..... (٥١٥)/٨ ، ٥٢٦
- كل ما يمكن الانتفاع به مع (بقاء) عينه صحت إجارتها [٢٥]/٢٢
- كل ما يرجع إلى المحل يستوي فيه الابتداء (والبقاء) ٣٧٣/٢٣
- كل ما يصح الانتفاع به مع (بقاء) عينه تصح إعارته وإجارتها ٢٦/٢٢
- كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع (بقاء) عينه يجوز وقفه (٤٣٤)/٢٢
- كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع (بقاء) عينه يصح وقفه (٤٣٣)/٢٢
- كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما (بقي)..... [٣١١]/٢٤

- كليات الشريعة دالة على أن الأحكام لا (تبقى) مشكلة لا فيصل فيها..... ٥٥٢/٢ - ٣/(١٨٧)، ١٩٠
- لا (بقاء) للضد مع وجود ضده وقد تفرع عنها قاعدة ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا تطوع بها..... ٢٥٩/١٧
- لا (بقاء) للعبادة مع فوات ركنها..... ٢٥٩، ٢٥٦/١٧
- لا (بقاء) للعبادة مع وجود ما ينافيها..... ٤٧٣/١ - ١٧/(٢٥٥)
- لا (تبقى) العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط..... ٦٩/٢٨
- لا تشترط النية في (البقاء) بعد ما وجدت في الابتداء..... ٦/(١٨٧)
- لا يصح وقف ما لا ينتفع به مع (بقائه) دائما..... ٢٢/(٤٣٣)
- لا يتمتع (بقاء) حكم الفرع مع نسخ حكم الأصل..... ١٧١/٢٩
- لا يمكن أن (تبقى) الوسيلة مع انتفاء المقصد..... ٤/(٣٢١)
- لإجارة كما تفسخ بالأعدار (تبقى) بالأعدار..... ٣٨/٢٢
- (لبقاء) الوصية حكم الابتداء..... ٥٢٦/٨
- اللفظ المطلق إذا قيد ببعض الأشياء (يبقى) على إطلاقه فيما وراءه..... ٢٥٦/١٠
- لو عم الحرام أرضا ولم (يبق) بها حلال جاز تناول قدر الحاجة دون التعم ولا يتوقف على الضرورة..... ٣/(٥٦٣)
- لو نسخ الوجوب (بقي) الجواز..... ٣٣/(٧٨٥)
- ما ثبت بزمان يحكم (ببقائه) ما لم يوجد دليل على خلافه..... ١/(٤٤٤)، ٥١٥ - ٢/٣٨
- ما ثبت بزمان يحكم (ببقائه) ما لم يوجد المزيل..... ٦/(٤٠٤) - ٧/٣١
- ما ثبت يكون (باقيا) ما لم يوجد الدليل المزيل..... ٦/(٤٠٣)
- ما سبق ثبوته فالأصل (بقاؤه)..... ٦/(٤٠٤)
- ما صح بيعه من ذوات المنافع (الباقية) صح وقفه..... ٢٢/(٤٣٤)
- ما عرف ثبوته فالأصل (بقاؤه) ما لم يظهر خلافه..... ٦/٣٩١، ٤٠٠، [٤٠٣] - ٧/٣١، ٤٤
- ما عرف ثبوته فالأصل (بقاؤه) ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه..... ٦/(٤٠٣)
- ما عرف قيامه فالأصل (بقاؤه) ما لم يعلم الهلاك..... ٦/٣٩٣
- ما علم ثبوته فالأصل (بقاؤه) ما لم يعرف المسقط..... ٦/(٤٠٤)
- ما كان (باقيا) على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه..... ١٦/٦٧٦
- ما كان منها عنه لم يجز أن ينقلب قبحه حسنا بتغيير الاسم والصورة مع (بقاء) الماهية والحقيقة..... ٢٧/(٥٨٧)
- ما لم يتعرض له الشرع (باق) على النفي الأصلي..... ٢/(٤٢٤)
- ما لم يثبت قرآنا لفوات شرطه (بقي) خبرا..... ٢٨/١٧٥

- ما مضى في وقت الكفر فإنه (يبقى) ولا ينقص ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر
 فحكمه محمول على الإسلام ١٦/ (١٨٠)
- ما منه الاشتقاق لا يشترط (بقاؤه) ٣٢/ ٤١٢
- ما يثبت بزمان يحكم (ببقائه) ما لم يوجد المزيل ٢/ ٣٠
- الماء إذا (بقي) على أصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن زال وصار مقيدا
 لم يجز ٢/ ٤٩٧
- متى وجد من الزوجين أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم (يبقيا)
 متلاعنين ٢٣/ (٥٧٧)
- المحرمة تنافي (بقاء) النكاح ٢٣/ (٣٦٩)
- المحرمة في باب النكاح كما تمنع ابتداء النكاح تمنع (بقاء) ٢٣/ (٣٦٩)
- المحرمة كما تنافي ابتداء النكاح تنافي (البقاء) ٢٣/ [٣٦٩]
- المصالح أساس المشروعية في التدبير السياسي ابتداء (وبقاء) ٢٦/ ٣٤٩
- المضاربة عقد جائز فكان (لبقائه) حكم الابتداء ١٥/ ٤٢٦
- المطلق إذا قيد بقيدتين متنافيين طرحا (وبقي) العمل بالإطلاق ٣١/ ٤٢٤، ٤٢٧، [٤٤٣]
- المطلق (يبقى) على إطلاقه حتى يثبت التقييد ٢/ ٥٣٩
- المعلق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند (بقاء) المحل ١٠/ ٣٠٨، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٥،
 [٣٣٣] - ٢٧/ ٦٣٦، ٦٤٤
- ملك الشيء المرتهن (باق) لراهنه يقيين ٢٣/ (١٨٩)
- من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول الفرض أو أثناءه بطل فرضه وهل (تبقى) عبادته نفلا أو
 تبطل ٢/ ٦٤
- من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل (تبقى) عبادته نفلا أو
 تبطل قولان والترجيح مختلف ٢/ ٧٠
- من اختلط بماله الحلال الحرام أخرج قدر الحرام (والباقى) حلال له ١٤/ ٢٠٥، ٢٠٦، [٢١٥]
- من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه يتصدق بقدر الحرام ويطيب (باقى) ماله ١٤/ (٢١٥)
- من اضطر إلى نفع مال الغير وجب بذله مجانا مع (بقاء) عينه وعدم حاجة ربه إليه ١٨/ ٣١٥، ٣١٧
- من ثبت له حق فالأصل (بقاؤه) حتى يصرح بإسقاطه ٦/ ٤٠٥
- من قدر على بعض العبادة وعجز عن (باقيها) هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها ٢/ ٧٧
- من قدر على بعض العبادة وعجز عن (باقيها) هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ٤/ ٣٦٠ -
 ١٠/ ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٣
- من قدر على بعض العبادة وعجز عن (باقيها) هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ١٠/ [٤٤٩]
- الناقل عن الأصل أولى من (المبقي) عليه ٣٣/ (٢٣١)

- النجاسة (تبقى) إلى أن تستحيل (١٦٥)/١٩
- نسخ حكم الأصل لا (يبقى) معه حكم الفرع ٤٢٨/٢
- نسخ الوجوب لا ينافي (بقاء) الجواز ٧٩٠/٣٣
- النقصان من العبادة نسخ (للباقي) ٧٤٦/٣٣
- هدنة البعض وسكوت (الباقيين) هدنة في حق الكل ٥٣١، ٥٣٠/٢٦
- هل إذا تبدلت النية مع (بقاء) نفس اليد على حالها يتبدل الحكم بتبدلها أو لا (٣٠٩)/٦
- الوجوب إذا نسخ (بقي) الجواز ١٦٨/٢٧
- الوجوب إذا نسخ (بقي) الجواز [٧٨٥]/٣٣
- وجود الملزوم مع عدم اللازم محال بخلاف انتفاء الملزوم مع (بقاء) اللازم فإنه لا يتمتع (١٣٩)/٢٧
- وضع بعض الدين المؤجل عن المدين بشرط تعجيل (باقية) جائز [٥٢٥]/٢٢
- وضع بعض الدين المؤجل عن المدين وتعجيل (الباقي) بغير شرط جائز ٥٢٦/٢٢
- (يبقى) الاستحقاق (ببقاء) السبب ١٥٦، ١٥٤/١٣
- يجوز أن تبطل الشهادة في البعض (وتبقى) في البعض ٣٥٢، ٣٥١/٢٥
- يجوز (بقاء) الحكم بعد زوال علته ١٢٣، (١١٨)/١٠
- يسقط عن المصلي ما لا يستطيع (ويبقى) عليه ما قدر عليه (٤٠٥)/١٩
- يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في (البقاء) (٥٠٩)/٨
- يغتفر في (البقاء) ما لا يغتفر في الابتداء ٤٤١/١ - ٣٢/٢، ٤٠ - ٤٧٨/٨، ٤٨٢، (٥٠٣)
- اليمين إذا تعلقت باسم (تبقى) (ببقاء) ذلك الاسم وتزول بزواله ٥٠٤، ٥٠٣، (٤٩٩)/٢٠
- اليمين إذا تعلقت بعين (بقيت) (ببقاء) اسمه وزالت بزواله ٥٠٤/٢٠
- اليمين إذا تعلقت بعين (بقيت) (ببقاء) اسمها وزالت بزواله [٤٩٩]/٢٠
- اليمين إذا عقدت على عين باسم (تبقى) اليمين تبعاً للاسم وتزول بزوال الاسم (٤٩٩)/٢٠
- اليمين المعقودة باسم لا (تبقى) بعد زوال الاسم (٤٩٩)/٢٠
- ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل (بقاءه) إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره ٨٧/٢ - ٢٣٥/٢٤ - ٣٠٩/١١

بلد

- الأصل فيمن يوجد (ببلاد) المسلمين أنه ابن مسلم ١٢٤/٧
- اعتبار العرف في نقد (البلد) في المعاملات ٢٥٨/٨
- تجب قيمة المتلف في (بلد) التلف (١٧)/١٥
- الحرز يختلف باختلاف الأموال (والبلدان) ٥٢٣/٢٥
- الحلال في دار الإسلام حلال في (بلاد) الكفر والحرام في دار الإسلام حرام في (بلاد) الكفر ١١٤/٩

- العادة المطردة في زمن الواقف (وبلده) منزلة منزلة شرطه ٢٤٨/٨
- العبرة في وقف المتقولات بعرف كل (بلد) ٢٥٨/٨
- عرف أهل (بلد) لا يلزم أهل (بلد) آخر إذا تخالفت أعرافهم. ١٢٤، ٢٤٠، ٢٤٢، (٢٥٥) ٢٥٩/٨
- عرف (البلد) معتبر في الحكم ٢٥٩/٨
- العمل الجاري (ببلد) لأجل عرفها لا يعم سائر (البلدان) (٢٥٥)/٨
- كل ما جرى عرف (البلدة) على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر ٢١٥/٨، ٢٢٠، ٢٢٤ - ٢١/٢٥٣)
- كل ما جرى عرف (البلدة) على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكره ٥٠٢/٢
- كل ما كان مباحا في (بلاد) العدو ولا يملكه أحد منهم فأخذه جائز ٢٤٥/١٤
- كل ما كان من توابع العمل في الإجارة الواقعة على العمل ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف (البلد) الذي عقدت فيه الإجارة ٢٥٨/٨
- كل ما وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف (البلد) ٢٥٦/٨
- المدار على العرف بحسب (البلدان) [٢٥٥]/٨ - ٤٩٦/٢٠
- النفقة على الأقارب تختلف مقداراً وصفة بحسب عرف كل (بلد) ووضعه ٢٥٨/٨
- الوصايا والأوقاف تنزل على عرف (البلد) ٢٥٨، ٢٥٦/٨
- يرجع في جنس المأدوم والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل (البلد) ٢٥٨/٨
- يعتبر الضمان بغالب نقد (بلد) التلف ١٨/١٥
- يفتى في كل (بلد) بحسب عرف أهله ١٢٩/٨، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٨ - ٤٩٦/٢٠ - ٣٤٧/٢١ - ١٨/١٥
- يلزم الغاصب قيمة (بلد) التلف ١٨/١٥

بلغ

- إذا اجتمعت الإشارة والتسمية فتعتبر الإشارة لكونها (أبلغ) في المقصود ١٥١/١٥، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠
- الأركان والشروط لا فرق فيها بين (البالغ) والصبي المميز ٤٣٥/١٧، ٤٤٠
- الإشارة (أبلغ) أسباب التعريف ٣٧٣/٩ - ١٠/١٩١، [١٩١]، ٢٠٠، ٢١٢ - ٣٦٦/١٥ - ٣٦٩، ٥١٢/٢٨
- الإشارة (أبلغ) في التعيين من كل اسم وصفة ١٠/١٩١
- الأصل عدم الحجر على العاقل (البالغ) ١٠٩/٢٣، ١١٥، ١١٩
- إقرار الإنسان (البالغ) العاقل على نفسه مقبول معتبر ٢٥/٢٢٩
- أمر النساء مبني على (المبالغة) في السترة ١٨/٢٩١
- (البلوغ) شرط التكليف ٤٤٠/١٧
- (البلوغ) والعقل مناط التكليف ٨٣/٢٨
- التعريف بالإشارة (أبلغ) من التعريف بالاسم ١٠/١٩١

- تفعل في مالها ما يفعل الرجل إذا (بلغت) الرشد ٢٠٩/١٣
- تفعل المرأة في مالها ما يفعل الرجل إذا (بلغت) الرشد ٢٠٣/١٣
- جائر للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم (يلغ) السلطان ٤٦٩/٢٥
- الحجر على الحر السفية العاقل (البالغ) المبذر لماله صحيح ١١٥/٢٣
- حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى (يلغ) ١٢٢/٢٨
- السفيه (البالغ) تلزمه جميع حقوق الله ١٤٧/٢٣
- الصبي في الاكتساب (كالبالغ) ٣٩٩، ٣٩٦، [٣٦٤]، ٣٦١، ٣٥٩، ٣٥٩/١٢
- الصبي في العبادات (كالبالغ) ٤٣٥/١٧ - ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٦١، ٣٥٩/١٢ [٤٣٥]
- الصبي في مراعاة السنن (كالبالغ) ٣٩٦/١٢ - ٤٣٥/١٧، ٤٣٦، ٤٤٠، [٤٤٨]
- الصبي فيما يؤاخذ به (كالبالغ) ٣٩٩، ٣٦١/١٢
- الصبي فيما يؤاخذ به من الأفعال (كالبالغ) ٣٥٣/١٢، ٣٦٨، ٣٩٦ - ٤٣٦/١٧، ٤٤٠
- الصبي (كالبالغ) في نواقض الوضوء ٤٣٦/١٧، ٤٤٠
- الصبي المأذون يلحق (بالبالغ) ٣٥٣/١٢
- الصبي مساو (للبالغ) في المقصود في إيجاب الزكاة ٨١/٢٠
- الصبي المميز في أفعاله (كالبالغ) ٣٥٩/١٢
- الصبي يعزر إذا فعل ما يعزر عليه (البالغ) ٣٥٥/١٢
- الصبي يلحقه أحكام (البالغين) في الأموال والحقوق دون الحد ٣٥٤/١٢
- الصبي يلحقه أحكام (البالغين) في الأموال والحقوق دون الحدود ٥٨٠/٢٥
- العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفسادها ما (يلغ) (مبلغ) الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٣٩٨/٥
- عمد الصبي في العبادات كعمد (البالغ) ٤٤٠، ٤٣٥/١٧ - ٣٥٣/١٢
- عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار النسبة لأن الإشارة (أبلغ) ١٩١/١٠
- غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا (بليغا) ٥٨٤/٢٥
- الفعل إذا انضم إلى القول كان (أبلغ) من القول المجرد ٤٨٩/٢٨
- القول منه ﷺ إذا قارنه الفعل فذلك (أبلغ) ما يكون في التأسي ٤٨٩/٢٨
- قيمة التبع لا (تبلغ) قيمة المتبوع ٤٣٢/١١
- كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته (بالغة) ما (بلغت) ٣١٩/٢
- كل ما أحدث الصبي في حال صباه يلزمه ضمانه في ماله إذا علمه بعد (بلوغه) ٥٧٩/٢٥
- كل ما حرم على (البالغ) فعله حرم عليه فعله بولده الصغير ٣٦١/١٨
- كل ما حرم فعله على (البالغ) وجب على ولي الصبي منعه منه ٤٧٥/١ - ٣٦١/١٨
- كل ما حرم فعله على (البالغوجب) على ولي الصبي منعه منه ٣٦٨/١٨

- كل ما يحرم على المحرم (البالغ) يحرم على الصبي..... ٣٦٢/١٨
- كل هدي (بلغ) الحرم فعطب فقد أجزأ..... ٤٦٦/٢
- لا تكليف قبل (البلوغ)..... [١١٣]/٢٨
- لا ضمان على (المبالغ) في الحفظ..... ٥١٦، ٣١٨/١٤
- لا (يبلغ) الإمام بالحمى حدا يضر بالمسلمين..... ٣٦٠/٢٦
- لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما يضره ضررا (بالغا)..... (٣٤٧)/٩
- لا يحجر على الحر (البالغ) العاقل السفیه..... ١١٥/٢٣
- لا يحجر على الحر العاقل (البالغ) إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة..... ١١٦/٢٣
- لم (يبلغ) ذو حق في حق أن يطاع في معصية الله..... (٢٢١)/١٢
- ما حرم على (البالغ) وجب على الصبي منعه منه..... ٣٦٨/١٨
- ما حرم على الرجال (البالغين) فعلى الولي أن يجنبه الصبيان .. ٣٦٠/١٢، ٣٩٦، ٣٩٨ - ١٨ (٣٦١)
- ما كان (أبلغ) في تحصيل مقصود الشارع كان أحب..... ٣٤٩، ٣٤٢/٤
- ما كان (أبلغ) في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك .. [٣٣٩]/٤
- ما كان (أبلغ) في تحصيل مقصوده كان أفضل من غيره..... (٣٣٩)/٤
- ما كان (أبلغ) في تحقيق مقصود الشارع كان أحب..... ٣١١/٤
- ما كان (أبلغ) في تحقيق المقصود كان أحب..... ٣٥٤، ٣١٥/٤
- ما لزم الطهارة له في حق (البالغين) لزم الطهارة له في حق غير (البالغ)..... ٣٦٢/١٨
- من أسباب الترجيح أن يكون أحد الحديثين قولا وفعلا وتقريراً فإنه (أبلغ)..... ٤٩٠/٢٨
- نية المؤمن (أبلغ) من عمله..... (٧١)/٦
- الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل (بالغا) ما (بلغ)..... ٤٢٢/٢٣
- الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل (بالغا) ما (بلغ)..... ٣٩١/٢٣
- (يبلغ) المرء بنته ما لا (يبلغه) بعمله..... (٧٢)/٦
- يجوز تخصيص العام (بالغاية)..... (٦٣٧)/٣٠
- يرجح الخبر بكثرة رواه وإن لم (يبلغ) حد التواتر أو الشهرة..... (٢٨١)/٣٣
- يستوي الصبي (والبالغ) في الحقوق المالية..... ٣٩٦، ٣٦٠/١٢
- يستوي في الحقوق المالية الصبي (والبالغ)..... ٤٧٧/١٧ - ٣٥٣/١٢
- يعفى عن الحدود ما لم (تبلغ) السلطان..... (٤٧٧)/٢٥

بلي

- من ابتلى (ببليتين) يأخذ بأيتهما شاء فإن اختلفا يختار أهونهما..... ٤٤٧/١
- إذا صح الحديث وجب الأخذ به فيما تعم به (البلوى) وما لا تعم ٢٩٤/٢٨
- إن (المبتلى) من أمرين يختار أهونهما..... ٣٦١/٢
- إنما تعتبر (البلوى) فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود نص فلا معتبر به ٢١٧، ٢١٤/٧
- بيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها ولا تعم بها (البلوى) حرام (٨٩)/٢١
- خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به (البلوى) مقبول..... (٢٩٣)/٢٨
- خبر الواحد فيما تعم به (البلوى) مقبول [٢٩٣]/٢٨
- عموم (البلوى) جالب للتخفيف..... (٢١٤)/٧
- عموم (البلوى) يرفع المشقة..... (٢١٣)/٧
- الفائت (بالبلى) غير مضمون ٣٥٧/٢
- لا (بيالى) باختلاف السبب عند حصول المقصود..... ١٢، ١٠/١٤ - ٣٤٩/٤
- لا (بيالى) بالاختلاف في السبب عند حصول المقصود..... ٣٥٨/٤
- لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به (البلوى)..... ٤٠٤/٢
- لعموم (البلوى)..... ٢٢٠/٧
- ما تعم به (البلوى) تقبل فيه الآحاد..... (٢٩٣)/٢٨
- ما تعم به (البلوى) لا يثبت بأخبار الآحاد..... ٢٩٤/٢٨
- ما عمت (بليته) اتسعت قضيته..... (٢١٣)/٧
- ما عمت (بليته) خفت قضيته..... ٥١٨/٩ - ٤٢٢، ٤٢٠، ٤١٥، ٣٢٨، ٢٩٤
- ما عمت (بليته) سقطت قضيته..... (٢١٣)/٧ - ٦٢/٢
- ما كان محتاجا إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدر بالرأي وإنما يفوض إلى رأي (المبتلى)..... (١١٣)/١١
- ما كان من عموم (البلوى) فسيله الاستفاضة والشهرة..... ٢٩٤/٢٨
- ما لا تقدير فيه من جهة الشارع يفوض (المبتلى) به من غير تحكم بالتقدير..... (١١٣)/١١
- ما لم يرد فيه تقدير شرعي لا يتحكم فيه بتقدير والتفويض فيه إلى رأي (المبتلى)..... (١١٣)/١١
- (المبتلى) بين الشرين يتعين عليه أهونهما..... (٥٠٦)/٧
- المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي بل تفوض إلى رأي (المبتلى)..... [١١٣]، ١٠٩، ١٠٦/١١
- من ابتلى (ببليتين) يأخذ بأيتهما شاء فإن اختلفا يختار أهونهما..... ٤٤٧/١
- النجاسات إذا عمت (البلوى) بها يرتفع حكمها..... ٢١٨، ٢١٤/٧

- يجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به (البلوى) (٢٩٣)/٢٨
 يعفى عما عمت به (البلوى) (٢١٣)/٧
 يعفى مطلقا عما تعم به (البلوى) (٢١٣)/٧
 يغتفر كل ما تعم به (البلوى) (٢١٣)/٧
 يقبل خبر الواحد فيما تعم به (البلوى) (٢٩٣)/٢٨ ، ٢٩٥
 يكفي خبر الواحد في التكاليف التي تعم بها (البلوى) (٢٩٣)/٢٨
 يؤخذ بخبر الأحاد فيما تعم به (البلوى) (٢٩٣)/٢٨

بنو

- الأصل في (بني) آدم الآدميين الحرية (٣٦)/٧
 الأصل في (بني) آدم الحرية ١٦٥/٣
 إذا اجتمعت الخمسون والأربعون بأن يملك مئتين في زكاة الإبل أربع حقا أو خمس (بنات)
 لبون يراعى الأغبط للمساكين ٥٠٠/٢
 تكريم (بني) آدم مقصد شرعي أساس [١٥١]/٣ ، ١٦٦
 جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا (بنات) أعمامه وأخواله وعماته وخالاته ... (٣٦٣)/٢٣
 عقوبة (بني) آدم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ١٧٤/١١
 فرض (الابنتين) الثلثان ٣٠٧/٢٤
 الفقر أصل في (بني) آدم (٤١)/٧
 كل امرأتين لو كانت إحدهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في
 مسألة إذا جمع بين المرأة وبين (ابنة) زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك (٣٧٨)/٢٣
 كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن (الابن) يعصب بنت (الابن) وهو
 أسفل منها ٣٤١/٢٤
 كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب (بنت) الابن وهو أسفل
 منها ٣٤١/٢٤
 كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم (الابن) وابن (الابن) والأخ الشقيق والأخ
 لأب [٣٤٥]/٢٤
 كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع (البنات) [٣٢٩]/٢٤
 كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة الأبوان والزوجان (والأبناء) والبنات ٣٩٥/٢٤
 كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة الأبوان والزوجان والأبناء (والبنات) ٣٩٥/٢٤
 مثوبة (بني) آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ١٧٤/١١
 نصيب ما زاد على الاثنتين من (البنات) الثلثان فقط ٣٠٦/٢٤

بني

- ٥٩٧، ٥٩٢/٩..... (ابتناء) الشريعة على الفطرة
- ٥٦٣/٢..... (ابتناء) مقاصد الشريعة على الفطرة
- ٣٤٩/٢٦ - ٤٠٤، [٤٠٣]، ٣٦٩، ٣٥٦/٥ (بيني) على ضوابط الشرع ومراسمه
- ٩١/٣١ - ٢٦/٣٠
- ١٥/٢٢..... الإجارة (مبناها) على المشاحة
- ١٣، (٩)/٢٢..... الإجارة (مبنية) على الاستقصاء
- ١٤، ١٣، [٩]/٢٢ - ١٠/٢١..... الإجارة (مبنية) على المشاحة
- (٩)/٢٢..... الإجارة (مبنية) على المضايقة والمماكسة
- (٩)/٢٢..... الإجارة (مبنية) على المماكسة
- ٧/١٢..... إجازة العقد تتضمن إجازة ما (بيني) عليه
- ٦١١/١٩..... أحكام الدنيا (تبني) على الظاهر
- ٤٣١/٢٥..... أحكام الدنيا (مبناها) على الظاهر
- ٣٤٦/٥..... الأحكام الشرعية في أصلها قد (بنيت) ورتبت على حسب المصالح والمفاسد وأنواعها ومراتبها
- (٣٣٧)/٢٧..... الأحكام الشرعية (مبنية) على الألفاظ اللغوية
- (٦٣٧)/٨..... الأحكام لا (تبني) على مجرد الظن والتخمين
- ٦٠١، ٥٩٩/٣..... الأحكام (مبنية) على غلبة الظنون
- ٤٣١/٢٥..... الأحكام والشهادات إنما (تبني) على الظن
- ١٥٤/٤..... اختلاف الأحكام (مبني) على اختلاف المصالح
- ٢٩٥/٢٥..... أداء الشهادة (مبني) على صحة التحمل
- إذا استند إتلاف الأدميين إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بهما إذا كانت المباشرة (مبنية) على السبب
- ١٤٠/٢٦.....
- إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة (مبنية) على السبب وناشئة عنه
- (٢٧٦)/١٤.....
- إذا تبين فساد العقد بطل ما (بني) عليه
- [٤٥]/١٦ - ٥٥٦/١١.....
- إذا سقط الأصل سقط فرع ما (انبني) عليه
- (٥١)/١٢.....
- إذا صح ما هو الأصل صح ما جعل (بناء) عليه
- ٥٥٨/١١ - ٣٥٨/٨.....
- إذا فعل فعلا (بناء) على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر
- ٧٢/٧ - ٥٤٣/١.....
- الإرث (مبني) على المناصرة
- ٢٤٥/٢٤.....

- الإرث (يبتى) على اليقين بسبب الاستحقاق ٢٤/٢٥٩)
- الاستحلاف (ينبى) على توجه الخصومة ٢٥/٣٧٧)
- الأصل ألا (تنبى) الأحكام إلا على العلم ٢/٣٦٦
- الأصل أن لا (تبنى) الأحكام إلا على العلم ٨/٦٣٧
- الأصل (البناء) على الظاهر ١/٤٦١
- الأصل (البناء) على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه ١١/٢٩٠
- الأصل (البناء) على اليقين ٢٥/٤٣١
- أصل الخلاف (مبنى) على جواز الاستخلاف في الصلاة ١١/٩٤
- الأصل في العقود (بناؤها) على قول أربابها ١/٤٧١ - ١٦/١٠١] ، ١٠٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥
- الأصل في عقود المعاوضات (المبنية) على التغاين هو اللزوم ١٦/٤٠)
- الأصل في كل كلام تام بنفسه أن لا (ينبى) حكمه على غيره ١٢/٧٥)
- الأصول (مبنية) على أن الأقل تبع للأكثر ١١/٥١٤
- الإعارة (مبنية) على المسامحة ٢٢/٥٥١]
- الإعارة (مبنية) على المسامحة والتجاوز ٢٢/٥٥٣
- الاعتبار للمقاصد والمعاني لا للألفاظ (والمباني) ٢/١٤٩ - ٦/٩١)
- أعراض المتلفات (مبناها) على جبران الفاتئات ١٤/٥٨٧ ، ١٥/٥٧
- أكل الطعام (مبنى) على التسامح في العادة ٢٤/٤٤٩)
- ألفاظ الواقفين (تبنى) على عرفهم ١/٤٧٧ - ٨/٢٣٤
- الأمان (مبناه) على التوسع حقنا للدماء ٢٦/٥١٥
- الأمان (مبنى) على التوسع ١٦/٦١٤
- أمر الأمان (مبنى) على التوسع ٢٦/٥٠٩)
- أمر الخشى (مبناه) على الاحتياط ١١/٨٩
- أمر الزكاة (مبناه) على المساهلة ٢٠/١٥)
- أمر الطعام (مبنى) على التوسع ٢٤/٤٤٩) ، ٤٥٥
- أمر القبلة (مبنى) على الاجتهاد ١٩/٣٦٣
- أمر القبلة (مبنى) على التخفيف ١٩/٣٦٦ ، ٣٦٧
- أمر المرأة (مبنى) على الستر ١٨/٢٩١]
- أمر النجاسة (مبنى) على أن ما لا يمكن التحرز منه عفي عنه وما يمكن الاحتراز منه لم يعف عنه ١٩/١٥٥)
- أمر النساء (مبنى) على المبالغة في الستر ١٨/٢٩١)
- أمر النسب (مبنى) على الاحتياط ٢٣/٦٧٣)

- أمر النسوان (مبني) على الستر دون الإشهار [٢٩١]/١٨
 إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط (بناء) على فهمه فيها [٢٥٩]/٥ ، ٢٦١ ، ٢٧١
 إنما (بيتي) الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ [٩١]/٦
 إنما (ينبي) الحكم على السبب الصحيح دونما أي اعتبار للسبب الباطل [٢٩٣]/٩
 أهلية العقوبة (تنبني) على كون المباشر مخاطباً ٣٠/٢٦
 أهلية العقوبة (تنبني) على كون المباشر مخاطباً [١٠١]/٢٦
 الأيمان (ميناه) على العرف ٤٩٨ ، ٤٩٧/٢٠
 الأيمان (مينية) على العرف [٤٨٩]/٢٠
 باب الحرمة (مبني) على الاحتياط ٥٦٧/٢٧
 (بناء) أمر القبلة على التخفيف ٣٦٦/١٩
 (بناء) جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون ١٠/٤
 (بناء) الحكم على الظاهر جائز فيما لا يوقف على حقيقته ٣١٣ ، ٣١١/٨
 (البناء) على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز [٣٣٧]/٨ - ٣٢٠/٧
 (البناء) على الظاهر واجب فيما لا يوقف على حقيقته [٣٣٧]/٨
 (البناء) على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه ٣٥٤ ، ٣٥٠/٨
 (البناء) على الظاهر واستصحاب الحال أصل ما لم يعلم خلافه [٣٣٧]/٨
 (البناء) على عمل الغير في النسك متعذر ٩٣ ، ٩١/١١
 (البناء) على الفاسد فاسد [٣٥٧]/٨
 (البناء) على المعدوم لا يجوز ٣٥٧/٨
 (البناء) على المعدوم محال ٨٨/٢٧
 (البناء) على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات [٤٩٥]/٤
 (البناء) على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب ٥٢٩ ، ٤٧٠/٢٧
 (بناء) الفرض على النفل لا يجوز ٣٢/١٢
 (بناء) القوي على الضعيف فاسد ٣٣ ، ٣٢/١٢ - ١٣١/١١ - ٣٠٢ ، ٢٩٩/٩
 البيع (ميناه) على المشاحة ١٤/٢٤
 البيع (ميناه) على المماكسة والمضايقية [٩]/٢١
 البيع (مبني) على رفع الجهالة ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، [١١٣]/٢١
 البيع (مبني) على المشاحة [٩]/٢١ - ١٢/٢٢
 البيع (مبني) على المشاحة والمغابنة [٩]/٢١
 البيع (مبني) على المشاحة وانتفاء الغرر والجهالة ٣٧٣/٢١

- ٢٣/٢١..... البيع (مبنى) على المضايقة والمماكسة.
- (٤٢١)/٢١ بيع المرباحة (مبناه) على الأمانة
- (١٣٣)/٢٨ (تبنى) على الأهلية الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب
- ٦١٣/٢٣..... (تبنى) العدة على الاحتياط وطلب اليقين
- ٢٢٤/٨..... تصرف المضارب (مبنى) على عادة التجار
- ١٢٥ ، ١٢٢/٢٨..... التكاليف (يبني) على سبب العلم لا على حقيقة العلم
- ٥١٥/١٦..... (تبنى) المعاوضة على التساوي
- (٣٧٧)/٢٥ توجه اليمين وقبول البينة (ينبنى) على دعوى صحيحة
- (٣٧٧)/٢٥ توجه اليمين (ينبنى) على دعوى تلزم بالجواب
- ١٢ ، (٩)/٢٣..... التوكيل (مبنى) على التوسع
- ٩/٧..... توهم الفضل أي الزيادة كتحققه فيما (ينبنى) أمره على الاحتياط
- ٨٩ ، ٨٦/٧..... التوهم لا يجوز أن (تبنى) عليه أحكام التخفيف
- ٤٨٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، [٤٤٣]/٢٦..... الجهاد (مبناه) على ارتكاب المخاوف
- ٤٥٠/٢٦..... الجهاد (مبناه) على المخاطر
- ٤٤٩/٢٦..... الجهاد (مبناه) على المخاوف
- ٤٤٧ ، (٤٤٣)/٢٦ الجهاد (مبنى) على المخاوف
- (٦١٣)/١٦ جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية فيما (بني) أمره على التوسع
- (٦١٣)/١٦ الجهالة في الصفة عفو في العقود (المبنية) على التوسع
- (٦١٣)/١٦ الجهالة السيرة لا تؤثر في العقد (المبنى) على التوسع
- (٢٣٠)/١٠ الجواب (مبنى) على السؤال
- ٢٩٧/١٨..... حال المرأة (مبنى) على الستر
- ١٩/٢٠..... حق الله (مبنى) على المسامحة
- ٢١٤/١٣..... حقوق الآدمي (مبنية) على الشح والتضييق
- ٦٢٥/١٣..... حقوق الآدميين (مبنية) على الاحتياط التام
- ١٣ ، ١٠/٢١ حقوق الآدميين (مبنية) على المشاحة والمضايقة
- ٢٣٤/٢٠ - ٤٢٩/٢ حقوق الله تعالى (مبنية) على المسامحة
- ٤٥٩/٧..... حقوق الله (مبناها) على المسامحة
- ٤٢٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢/١٣..... حقوق الله (مبنية) على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين
- ٣٠١/١٣..... حقوق العباد (مبناها) على التضييق والمشاحة
- ٢٩٩/١٣..... حقوق العباد (مبنية) على المشاحة
- (٨٥) إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته وجب (البناء) عليها وتعين العمل بها ٥/ (٨٥)

- حكم الأهوية تابع لحكم (الأبئية) ٣٧٦/١٩ - (٥٨٧)/١١
- حكم ما تحت (الأبئية) كحكم الأهوية ٥٨٨/١١
- حكم الهواء إلى عنان السماء حكم (البناء) ٥٩٠ ، (٥٨٧)/١١
- الحكم (يبني) على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فيه ١٣٣/٧
- الحكم (يبني) على السبب (٦٢٣)/٢٧
- الحكم (يبني) على الظاهر ٥٠٤/١٤ - ٥٤٣/٩
- الحكم (يبني) على الظاهر ما لم يتبين خلافه. ١٤٣/٦ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٥٠٠ - ٥٠٧/٧ ، ١٢٦ ، ١٢٩ -
 [٣٣٧]/٨ - ٥٤١/٩ - ١٣٠/١١ - ١٣٦ ، ١٣٦ ، ١٢٦/١٣ - ١٣٩ ، ١٣٦ ، ٧٣ ، ٧٠/١٤ - ٧٤ - ١٠٢/١٦
- الحكم (يبني) على الظاهر ما لم يتبين خلافه ١٣٥/١٣
- الخبر الناقل عن الأصل أولى من الخبر (الباني) عليه (٢٣١)/٣٣
- الخلع (مبني) على التوسع ٦١٤/١٦
- الدنيا (مبناها) على التجارب (٢٤٥)/٥
- الذكاة (مبنية) على فري ما كان فريه أسرع موتا ٥٠٥/٢٤
- الرخص (تبني) على الاحتياط [١٩٠] ، ١٨٠ ، ١٧٩/٩ - ٣٥٩ ، ١٥٨/٧
- الزكاة (مبنية) على الرفق ١٩/٢٠
- الزكاة (مبنية) على الرفق والمساهلة ٤٥٩/٧
- الزكاة (مبنية) على الرفق والمواساة [١٥]/٢٠
- سؤر الحيوان (مبني) عليه طهارة ونجاسة [١٧٥]/١٩
- الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو (مبني) على الاحتياط ٤٣٨ ، ٤٣٨ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ١١ ، ٨/٧
- ٣٨٨ ، ٣٨٦/٨ - ٣٨٨ ، ٣٨٦/٨ ، ١٨٠/٩ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، [٢٤١] -
 ٩٠ ، ٨٧ ، ٨٦/١٨
- الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما (يبني) على الاحتياط (٢٤١)/٩
- الشرعية (مبناها) على الحكم ومصالح العباد (٣٢٥)/٣
- الشرعية (مبناها) وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ٣٧٣ ، ٣٦٩/٥
- الشرعية (مبنية) على الاحتياط [١٧٩]/٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ - ٢٢٢ ، ٨٣/١١ ، ٨٨ - ٥٢/٣٠ - ٢٣٩/٣٣ ،
 ٢٤٤ ، ٢٤١
- الشرعية (مبنية) على بيان وجوه الاستمتاع بالنعم المبذولة ووجوه الشكر عليها (١١٥)/٥
- الشرعية (مبنية) على الفطرة ١٩٤ ، ١٨٦ ، ١٨٥/٥ - ٢٢٢ ، ٢١٤ ، [٢٠٧]/٣
- الشرعية (مبنية) على مراعاة الفطرة ٨٥/٤ - ١٥٨ ، ١٥١/٣
- الشرعية (مبنية) في أساسها على مراعاة مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم وجودا وعدما ودفع
 المفاسد عنهم وجودا وعدما ٥٢٠/٥

- الشك لا (ينبى) عليه حكم شرعى إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه..... ٤٢٤/٢
- الشهادة (مبنية) على المشاهدة والمعانية..... ٣٣٤/٢٥
- الشيء (ينبى) على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك فيه..... ٣٩٦/١
- الصفة تتبع الأصل (فتبتنى) عليه..... ٣٧/١٢
- صلاة المقتدي (تبنى) على صلاة الإمام صحة وفسادا..... ٤٥٧/١٩
- صلاة المقتدي (مبنية) على صلاة الإمام صحة وفسادا..... ٤٦٤/١٩
- صلاة النافلة (مبناها) على التخفيف..... ٥٨١/١٩
- الصلح (مبناه) على المساهلة والحط والإبراء..... ٥٤٣/٢٤
- الصلح (مبنى) على الإغماض..... ٥٥٨ ، ٥٤٢ ، (٥٣٩)/٢٤
- الصلح (ينبى) على الإسقاط..... ٥٤٢ ، (٥٣٩)/٢٤
- الضمان الواجب لحق العباد غير (مبنى) على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك..... ٦٢٦/١٣
- الطعام (ينبى) على المسامحة..... ٤٤٩/٢٤
- العبادات كلها (مبناها) على الاتباع لا على الابتداع..... ٢٣/١٧
- العبادات (مبناها) على الاتباع..... ٣٣/١٧
- العبادات (مبناها) على الاتباع لا على الابتداع..... ٣٣/١٧
- العبادات (مبناها) على الاحتياط..... ١٧ ، [٩]/١٧ - ٦٢٦/١٣ - ١٨٤ ، ١٨٠/٩ - ٣٩٨/٧ - ٤٧٣/١٠
- ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٣/٢٠ - ١٨
- العبادات (مبناها) على رعاية الاتباع..... ٣٦٤/٦
- العبادات (مبناها) على ما في نفس الأمر وظن المكلف..... ٤٠/١٧
- العبادات (مبنية) على الاتباع..... ٣٤/١٧
- العبادة (مبناها) على الاتباع لا على الإحداث والابتداع..... ٣٣/١٧
- العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ (والمباني)..... ٢١٤/٢
- العبرة في التصرفات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ (والمباني)..... ٣٨٤/١
- العبرة في العقود إنما هي للمقاصد والمعاني لا للألفاظ (والمباني)..... ٣٠١/٢٢
- العبرة في العقود بالقصد والمعنى لا باللفظ (والمبنى)..... ١٦/١٦
- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ (والمباني)..... ٥٤٧ ، ٥٤٥/٢٤ - ١٥/١٦ - ١٩/٦
- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ (والمباني)..... ١٥/١٦
- العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ (والمباني)..... ٣٤٤/٢٧ - ٧٥/٢
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ (والمباني)..... ٣٠٥/٢٣
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ (والمباني)..... ٥٦/٦ - ٣٠١ ، ٤٤ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٠/٢
- ٣٠٣/٢٣ - ٢٦/٢٢ - ٤٧٤/٢٠ - [٧]/١٦ - ١٧٤/١٥ - ١٦٧ ، ١٦٤ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ٩٢ ، ٥٨

- العدة لا (تبنى) على أخرى ٦١٣/٢٣
- عقد الصلح (مبناه) على المساهلة ٥٤٩/٢٤ - ٦١٤/١٦
- عقد الصلح (مبناه) على المساهلة والحط والإبراء ٥٧٩ ، [٥٣٩]/٢٤
- عقد الصلح (يبني) على التوسع (٥٣٩)/٢٤
- عقد الوكالة (مبناه) على التقييد (١٥)/٢٣
- العقوبات (مبناها) على الدرء ٤٥٩/٢٥
- عقوبة الله (بناؤها) على المساهلة ٤٦٠/٢٥
- عقود التبرعات (مبناها) على المسامحة وعقود المعاوضات (مبناها) على المشاحة (٦٢٤)/١٦
- العقود (مبناها) على القصود والمعاني لا على الألفاظ (والمباني) ١٧/١٦
- العموم (يبني) على القصد أم اللفظ ٤١٨/٢
- العيب اليسير فيما (بني) على التوسع غير معتبر ٦١٤/١٦
- غرامات الأموال لا (تبتني) على الاحتياط ٦٢٦/١٣
- الغرض بالنيات التمييز فوجب أن تقتصرن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزا ثم (يبتي) عليه ما بعده ٥٣٨/٨
- الفروع (مبنية) على أصولها تابعة لها ٣٢٨/٢
- فعل الإنسان لا (يبني) على فعل غيره ٩٣ ، ٩١/١١
- فعل الصبي وكذا المجنون غير معتبر شرعا في (بناء) الحكم عليه ٥٦٩/١٤
- الفعل الواحد (يبني) بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا يتقطع بالتفرق اليسير (١٤٧)/١٠
- قد (يبني) الحكم على الشك لتعذر التحقق ١٢١/٧
- القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب (بناء) بعضه على بعض (٢٩٣)/٢٧
- القرآن الكريم أصل الشريعة وأساس (بنيانها) ١٦٦/٢٨
- القرآن المدني (مبني) على المكي [٢٠٥]/٢٨ - ٥٥٤/٣١
- القرض (مبناه) على رد المثل والمقترض جزافا يتعذر رده ٤٠٥/٢٢
- القرض (مبني) على رد المثل (٣٩٩)/٢٢
- القرض (مبني) على العفو لأجل الرفق ٣٩٠/٢٢
- الكفالة عقد تبرع (مبني) على المسامحة (٢١٥)/٢٣
- الكفالة عقد (مبني) على التوسع ٢٣٥ ، [٢١٥]/٢٣ - ٦١٤/١٦
- الكفالة (مبنية) على المصلحة والحاجة فتبني فيها الحاجة ٢٣٠ ، ٢٢١ ، ٢١٦/٢٣
- كل حدث منع ابتداء الصلاة منع (البناء) عليها [٥٧٥]/١٩
- كل حكم (مبني) على عادة إذا تغيرت العادة تغير ١٨٨ ، (١٨٣)/٨
- كل يد (تبتني) على يد الغاصب فهي يد ضمان (٢٦٣)/٢٣

- كل يد لو (ابتنى) على يد المالك اقتضى أصل الضمان فإن (ابتنى) على يد الغصب مع الجهل اقتضى
 قرار الضمان عند التلف ٢٦٤/٢٣
- الكلام (مبنى) على غرض المتكلم ٣٨٦/٣٢
- الكلام (مبنى) على قصد المتكلم (٥٥)/٦
- كما يبطل مضمون العقد ببطلانه يبطل أيضا ما (يبني) عليه (٤٥)/١٦
- لا تأثير لجهالة الصفة في العقود (المبنية) على التوسع (٦١٣)، ٦٠٨، ٦٠٦/١٦
- لا (يبني) الحكم على الموهوم (٨٥)/٧
- لا يجوز (البناء) في الحدث (٥٧٥)/١٩
- لا يصح (البناء) على ما بطل (٣٥٧)/٨
- لا ينكر تغير الأحكام (المبنية) على المصلحة أو العرف بتغير الزمان ٢٥٦/١
- لا ينكر تغير الفتوى (المبنية) على المصلحة والعرف بتغير الزمان ٣٨٢/٢
- لأن أصل الوقف (مبنى) على سد خلة حاجة الموقوف عليه ٤٢٩/٢٢
- اللغة لم (تبني) على المشاحة (٢٧٧)/٢٧
- اللغو باطل لا (يبني) عليه حكم (٣٦٥)/١١
- ما أوجب الله ابتداء أولى بالتقديم مما أوجه (بناء) علي وجود سبب من المكلف ١٤٤/١١
- ما (بني) على باطل فهو باطل ٦٤٠/٢٧ - ١٧٥/٢٥ - ٩٨/٢١
- ما (بني) على الحاجة لا يلزم فيه اطرادها وانعكاسها ٤٧٥/٣
- ما (بني) على الرفق جاز فيه من المسامحة ما لم يجز في غيره [٤٥٩]/٧ - ٣٨٧/٢٢
- ما (بني) على الرفق يجوز فيه من المسامحة ما لم يجز في غيره ٣٨٨/٢٢ - ٢٥١/١٣
- ما كان (مينا) على التوسع تحتل فيه الجهالة اليسيرة [٦١٣]/١٦
- ما هو موهوم الوجود يجعل كالمحقق فيما (بني) أمره على الاحتياط (٢٤١)/٩، ٢٤٤
- ما مستقل بنفسه لا (يبني) على غيره [٧٥]/١٢
- ما يشترك فيه العامة (بني) على التيسير ٢٣٣/٢٠
- (مبنى) الإجارة على المشاحة ١٣/٢٢
- (مبنى) الاحتياط على الشك ٢١٥، ٢٠٩/٩
- (مبنى) الأحكام بالنسبة للمرأة على الستر والصيانة (٢٩٢)/١٨
- (مبنى) الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل (١٩٣)/١٩
- (مبنى) الأطمعة على المسامحة [٤٤٩]/٢٤، ٤٥٤، ٤٥٥
- (مبنى) الأمان على التوسع [٥٠٩]/٢٦ - ٤٧٨/١
- (مبنى) الأمان على التوسعة في حقن الداء ٥١٤/٢٦
- (مبنى) الأيمان على العرف ٥٧٦، ٤٩٧، [٤٨٩]/٢٠ - ٢٦٤، ١٩٤، ١١٧/٨

- (مبنى) الأيمان على النية.....٢٠/٢٠٤٦٩
- (مبنى) البيع على التراضي لا الجبر٢١/١٧
- (مبنى) البيع على المساواة والمعادلة من الجانبين١٦/٥١٠ - ٢١/٢٠٤
- (مبنى) البيع على المماكسة والاستقصاء٢١/٩
- (مبنى) البيع على المماكسة والمساومة٢١/٩
- (مبنى) البيع على المماكسة والمنازعة٢١/٩
- (مبنى) التبرع على المساهلة١٦/٦٢٣ - ٢٣/٢١٦
- (مبنى) التشريع على إقامة المظنة مقام الأصل٢٧/٢٣٧
- (مبنى) التصرفات الشرعية على الفائدة١١/٣٦٦ ، ٣٦٨
- (مبنى) التطوع على المساهلة١٧/٣٥٧
- (مبنى) التوكيل على التوسعة٢٣/٩] ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٨٥
- (مبنى) التوكيل على الفسحة والمسامحة٢٣/٩
- (مبنى) حال الرجل على الانكشاف والظهور١٨/٢٩٢
- (مبنى) حال المرأة على الستر١٨/٢٩١
- (مبنى) حال النساء على الستر١٨/٢٩٧
- (مبنى) الحج على الاتباع٢٠/٢٤١]
- (مبنى) الحج على الاتباع والتعبد٢٠/٢٤٣
- (مبنى) الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض٢٠/٢٥٧ ، ٢٦٢
- (مبنى) الحج على التخفيف٢٠/٢٣٣] ، ٢٥٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٩ ، ٢٨٩
- (مبنى) الحج على التخفيف والتسهيل٢٠/٢٣٧
- (مبنى) الحج على التعبد٢٠/٢٤١] ، ٢٤٧
- (مبنى) الحج على تقديم الأولى فالأولى٢٠/٢٤١
- (مبنى) الحج على رفع الحرج والضيق٢٠/٢٧٥
- (مبنى) الحج على التخفيف والتيسير٢٠/٢٣٦ ، ٢٣٨
- (مبنى) الحدود على التداخل١/٤٧٨ - ٢٥/٥٠٥
- (مبنى) حقوق الأدميين على التضييق١٣/٦١٦
- (مبنى) حقوق الأدميين على المشاحة١٣/٣٠٣
- (مبنى) الحل والحرمة على الاحتياط٢٣/٦٢٧ - ٢٧/٥٥٩
- (مبنى) الحوالة على الرق والمسامحة٧/٤٥٩
- (مبنى) الذبائح على التحريم٢٤/٤٨٩
- (مبنى) الزكاة على الأمانة٢٠/٩] ، ١٢

- (مبنى) الزكاة على التخفيف (١٥)/٢٠
 (مبنى) الزكاة على الرفق والمواساة ٢٠/٢٠
 (مبنى) الزكاة على المسامحة والرفق ١٦٣ ، ٧٣ ، ٣٧ ، ١٩ ، (١٥)/٢٠
 (مبنى) الزكاة على المواساة (١٥)/٢٠
 (مبنى) الزكاة على النظر من الجانبين جانب الملاك وجانب الفقراء ٣٧/٢٠
 (مبنى) الزكاة في الشرع على اليسر والسهولة (١٥)/٢٠
 (مبنى) الشرائع على تعظيم شعائر الله ٤٣٢ ، ٤٢٩ ، [٤١١]/١٧
 (مبنى) الشرائع على تعظيم شعائر الله ٤٢٠/١٧
 (مبنى) الشرع على التغليظ على من يتغي ما لا يجوز ٣٥٨/٢
 (مبنى) الشركة على الوكالة (٥٢٧)/٢١
 (مبنى) الشعائر على الإشهار ٤١٤/١٧
 (مبنى) الشعائر على الإشهار والإظهار دون الإخفاء [٤٢٩] ، ٤٢٠ ، ٤١١/١٧
 (مبنى) الشهادة على العدالة ٣٠٨/٢٥
 (مبنى) الشهادة على العلم ما أمكن ٣٠٨/٢٥
 (مبنى) صرف أموال بيت المال إلى ما فيه مصلحة عامة أو عاجز عن كسب (٣٨٦)/٢٦
 (مبنى) الصلوات على التوسع والتخفيف ٤٩٢/١٥
 (مبنى) الصلاة على الاحتياط [٣٣٥]/١٩
 (مبنى) صلاة النافلة على التوسع [٥٨١]/١٩
 (مبنى) الصلح على الإغماض والتجاوز بدون الحق (٥٣٩)/٢٤
 (مبنى) الصلح على الحطيطة والتجاوز بدون الحق (٥٣٩)/٢٤
 (مبنى) الطعام على المسامحة في العرف والعادة (٤٤٩)/٢٤
 (مبنى) الطهارات على التداخل (١٩٣)/١٩
 (مبنى) الطهارة على التداخل [١٩٣] ، ١٥٠/١٩
 (مبنى) العبادات على الاحتكامات ٤٩٥ ، (٤٨١)/٥
 (مبنى) العبادات على رعاية الاتباع ٢٤١/٢٠ - (٢٤)/١٧ - ٦٥٣ ، ٦٤٧ ، ٦٤٥ ، ٦٠٤/٨ - ٣٤٧/٦
 (مبنى) العبادات على رعاية الاتباع أخص ٦٠٠/٨
 (مبنى) العبادة على الاحتياط ٣٣٧ ، ٣٣٥/١٩
 (مبنى) العبادة على رعاية الاتباع ٦٤٨/٨
 (مبنى) العقود على العدل من الجانبين ٢٣٣/١٦
 (المبنى) على الباطل باطل (٣٥٧)/٨
 (المبنى) على الفاسد فاسد ٤٢/٢٨ - ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥/٢١ - [٣٥٧] ، ٣٢٦/٨ - ٦٨/٧

- (مبنى) العمد على التغليف والتشديد ٦٥/١٨
- (مبنى) الفريضة من الصلاة على الوجوب الموسع [٣٥٧]/١٩
- (مبنى) قتال البغاة على ردعهم لا قتلهم ٥٦٥ ، ٥٦١ ، ٥٥٧ ، ٥٥١/٢٦
- (مبنى) القرض على الرفق ٤٥٩/٧
- (مبنى) القصاص على المساواة في المنفعة والقيمة ٣٩/٢٦
- (مبنى) القصاص على المماثلة في الأعضاء [٣٩]/٢٦
- (مبنى) القضاء على الإلزام ٩٦/٣٣
- (مبنى) القضاء على الظاهر ٧١ ، ١٤ ، ١٣ ، [٩]/٢٥
- (مبنى) الكفارات على التداخل (٧٥)/١٨
- (مبنى) الكفالة على التوسع ٢١٨/٢٣
- (مبنى) الكفالة على التوسع فيحتمل الجهالة ٦٤٤/١٦
- (مبنى) الكفالة على التوسعة (٢١٥)/٢٣
- (مبنى) الكفالة على المساهلة (٢١٥)/٢٣
- (مبنى) المراهحة على الأمانة [٤٢١]/٢١
- (مبنى) المراهحة على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة (٤٢١)/٢١
- (مبنى) المراهحة على عدم الخيانة ٥١/٧
- (مبنى) المساقاة على اللزوم [١٩٣]/٢٢
- (مبنى) المشاركات على العدل بين الشريكين ٣٨٦/١٨
- (مبنى) المضاربة على الأمانة ٥٥٠ ، [٥٤٥]/٢١ - ٥١٧/١٤ - ٥٠٢/٢
- (مبنى) المضاربة على أن المضارب أمين (٥٤٥)/٢١
- (مبنى) المعاوضات على المساواة ٥١٤ ، (٥٠٩)/١٦
- (مبنى) المعاوضات على المساواة بين البدلين ٣٠٣ ، ٣٠٢/١٦ - ٦٢ ، ٦٠/١٥
- (مبنى) المعاوضات على المماكسة ٩/٢٢
- (مبنى) المعاوضة على المشاحة ١٣ ، ١٠/٢١
- (مبنى) المعاوضة على المعادلة ٤٢٥ ، ٣٩٧/٢٣
- (مبنى) النافلة على التوسع ٥٩١/١٩
- (مبنى) النسب الفراش (٦٨٣)/٢٣
- (مبنى) النقل على المسامحة والفرض على الضيق (٣٥٧)/١٧
- (مبنى) النكاح على التعبد والاحتياط أكثر من غيره ٢٩٨/٢٣
- (مبنى) النكاح على المسامحة والمروءة ٣٠٠ ، (٢٩٧)/٢٣
- (مبنى) النكاح على المكارمة ٣٠٠/٢٣

- ٣٠١/٢٣..... (مبنى) النكاح على المكارمة والمواصلة والمساهلة
- ٣٦٢ ، [٣٥٩] ، ٢٧٩/٢٢..... (مبنى) الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا انقطعت فيها علائق العقود
- ٢٥/٢٤..... (مبنى) الوصية على العرف والقصد
- ٨٢/٢٤..... (مبنى) الوصية على المساهلة
- (٤٧١)/٢٢..... (مبنى) الوقف على اتباع شرط الواقع
- ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، [٤٠٩]/٢٢..... (مبنى) الوقف على مراعاة المصلحة
- ١٠٠/٢٣..... (مبنى) الوكالة على الأمانة والإرفاق
- ٩٨ ، ٩٦ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٢٤ ، ٢٣ ، [١٥]/٢٣..... (مبنى) الوكالة على التقييد
- (٩)/٢٣ - ٦١٤/١٦..... (مبنى) الوكالة على التوسع
- ١٣/٢٣..... (مبنى) الوكالة على التوسعة
- ١٠٠ ، (١٥)/٢٣..... (مبنى) الوكالة على الخصوص
- ٥١٧ ، ٤٩٠ ، ٤٨٣/٢٠..... (مبنى) اليمين على نية الحالف
- ٥٦٣/٢٧..... المحظورات (مبنية) على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن
- ٤٢٧/٢١..... المرابحة عقد (بني) على الأمانة
- ٣٣٦/٩..... مراعاة التهمة أصل (يبنى) الشرع عليه
- (٣٣٣)/٩..... مراعاة التهمة أصل (يبنى) عليه الشرع
- ٢٠٧/٢٢..... المساقاة (مبنية) على المعروف
- ٣٥٦/٥..... المصالح المرسلة لا يجوز (بناء) الأحكام عليها
- (٢٥)/٣٠..... المصالح المرسلة يجوز (بناء) الأحكام عليها
- ٥٠٢/٢..... المضاربة (مبناها) على الأمانة والوكالة
- ٣٥٧/٢..... المعاملات (تبنى) على مقاصد الخلق لا على صيغ الألفاظ
- (١٢٤)/١٦..... المعاملات (مبناها) على ما في نفس الأمر
- ٥٠٨/٢١..... المعاوضات (مبناها) على المساواة
- ٥١٤ ، [٥٠٩] ، ٤٥٦/١٦ - ٤٥١ ، ١٨٦ ، ١٨٤/١٥..... المعاوضة (مبناها) على المعادلة والمساواة
- ٢٠٣/٢١
- ٥١٤/١٦..... المعاوضة (مبناها) على المعادلة والمساواة بين العاقدين
- ٢٢٣/٢٦..... مقادير الديات (مبناها) على التوقيف
- ٥٧٥/١٩..... من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأي وجه سبقه فإنه يتوضأ (ويبنى) على صلاته
- ٣٤٠/١٩..... من شك (فليبن) على اليقين في الصلاة
- ٣٥٧/٢..... المواقيت الشرعية (مبناها) على ما يدرك بالحواس
- ٢٤٤ ، (٢٤١)/٩ - ٨/٧..... الموهوم فيما (يبنى) على الاحتياط كالمحقق

- النادر لا (يبني) الحكم عليه وإنما (يبني) على الظاهر ٨/ (٤١٩)
- الندرة لا يجوز (بناء) الحكم عليها ٨/ (٤١٩)، ٤٢١
- نفقة القريب (مبناها) على الكفاية ٢٣/ [٦٤٣]، ٦٤٧
- النكاح (مبناه) على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره ٢/ ٥٠٢ - ٢٣/ (٢٩١)
- النكاح (مبناه) على المساهلة والمسامحة ٢٣/ (٢٩٧)
- النكاح (مبني) على التوسع ١٦/ ٦١٤
- النكاح (مبني) على المسامحة والمساهلة ٢٣/ ٣٠١
- النكاح (مبني) على المكارمة ٢٣/ [٢٩٧]، ٣٠١، ٣٠٢
- النوافل (مبناها) على المسامحة ٧/ ٤٥٩
- هل (البناء) على فعل الغير جائز ١١/ [٩١]
- هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه أو آخره (مبني) على أوله ٢٠/ ١٩٠
- الهواء في الأرض (والبناء) تابع لأصله ١١/ (٥٨٨)
- الواجب لحق العباد غير (مبني) على الاحتياط بخلاف الواجب لحق الله سبحانه وتعالى .. ١٣/ (٦٢٥)
- الوديعة (مبناها) على الأمانة ٢/ ٥٠٢ - ٢٢/ [٥٣٧]
- الوصايا (مبنية) على الألفاظ ٢٤/ [١٥]، ١٨، ٢٢
- الوصايا (مبنية) على الجواز بما أمكن ٢٤/ ٢٢
- الوضوء عبادة (مبنية) على الاحتياط ١٧/ ١١، ١٤
- الوقف (مبني) على التوسعة ٢٢/ ٤٠٩
- الوقف (مبني) على مراعاة المصلحة ٢٢/ ٤١٨
- الوكالة (مبناها) على التقيد ٢٣/ ٢٣، ٢٤
- (يبني) الحكم على عادة أغلب الناس ٨/ (١٤٧)
- (يبني) العام على الخاص ٣٣/ (٥٩٩)
- يجوز (بناء) إحدى الآيتين على الأخرى ٢٨/ ١٩١
- اليمين إنما (تنبني) على دعوى ملزمة ٢٥/ [٣٧٧]، ٣٨٢
- اليمين (تنبني) على صحة الدعوى ٢٥/ (٣٧٧)

بهم

- الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد وإذا صرحا بجهة الفساد فسد وإذا (أبهما) صرف إلى الصحة ١٥/ ٤٠٤
- الأقارير (المبهمه) مقبولة قطعاً ٢٥/ (٢٨٢)
- تستعمل القرعة عند (المبهم) من الحقوق أو لدى التزاحم ١٣/ (٤١٤)

- التشبه (بالبهائم) في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي عنه ١٨/ (٣٤٦)
- التشبه (بالبهائم) مكروه شرعا ١٨/ (٣٤٦)
- العادة والعرف يخصصان ما (أبهمه) المتعاقدان ١١٧/٨ - ٣٨٢/١١
- كل (بهيمه) نجست بالموت طهر جلدها بالدباغ ١٩/ (١١٧)
- كل ما يؤخذ من (البهيمه) وهي حية فلا بأس أن يؤخذ بعد موتها ١٩/ ١٠٨
- ما لا يقبل التعليق لا يقبل (الإبهام) ١٠/ [٣٦٣]
- ما يقبل التعليق بالشرط يصح إيجابه في (المبهم) والمجهول ١٠/ (٣٦٣)
- النذر (المبهم) حكمه حكم اليمين ٢٠/ ٦٢٩
- النفي يخرج النكرة من حيز (الإبهام) إلى حيز العموم ٣٠/ (٢٦٧)

بواب

- الاحتراز عن مواضع الشبه من (باب) الدين ١٨/ (٢٦١)
- الاحتياط في (باب) الحرمة واجب ٧/ ٨ - ٩/ (٢٢١)
- الاحتياط في (باب) العبادات اعتبار جانب الوجوب ١٧/ ١٠
- الاحتياط في (باب) العبادات أولى ١٧/ (١٠)
- الأخذ بالاحتياط في (باب) العبادات واجب ١٧/ (٩)
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله ومآله فقد اختلف المالكية بم يعتبر منهما في (باب) العبادات ١٢/ ١٤ ، ١٦
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في (باب) العبادات ٨/ ٤٣٨
- إذا تقابل حكم المبدئ والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما في (باب) العبادات ١٢/ ١٦
- إذا كان اللفظ صريحا في (بابه) ووجد نفاذا في موضوعه لم يكن كناية في غيره ٦/ (١١٨)
- الأصل العام في (باب) الترجيح تقديم غلبة الظن ٣٣/ (١٧١) ، ١٧٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٨
- الأصل في (باب) الزكاة التحريم ٢٤/ ٤٦٩
- الأصل في (باب) الصلاة ألا يثبت فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين ١٩/ ٣٣٩
- الأصل في (باب) المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا ٣٢/ (٢٣١)
- الأصل في (باب) المفقود أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته ١١/ ٢٩١
- الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق (باب) القصاص قطعا أو غالبا ٣/ ٥٨٨
- الإقالة في (باب) السلم لا تحتمل الفسخ ٢١/ ٣٨٣

- الأقوى في (باب) الشهادة لا يترك مع إمكانه ٣٣٠/٢٥
- أكثر أركان الحج يقوم مقام جميعها في (باب) الإجزاء (٣٤١)/٢٠
- أكثر أفعال الحج يقوم مقام الجميع في (باب) الإجزاء (٣٤١)/٢٠
- إنما يرجع في معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك (الباب) (٤٣٣)/٩
- (باب) التبرعات يغتفر فيه ما لا يغتفر في (باب) المعاوضات ٦٢٩/١٦
- (باب) الحرمة مبني على الاحتياط ٥٦٧/٢٧
- (باب) القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة (٢٧٥)/٢٩
- (باب) الكفالة أوسع من البيع ٦٢٥/١٦
- (باب) الوصية أوسع من سائر التصرفات ١٢، (٩)/٢٤
- (باب) اليمين أوسع من (باب) الشهادة [٣٧١]/٢٥
- التحديدات (بابها) التوقيف (١٠٥)/١١
- التحري في (باب) الفروج لا يجوز ٣٥٥/٩
- تحريم الوسيلة تحريم للمقصود من (باب) أولى ٣٩٦، [٣٩٣]/٤
- التراضي هو المعتبر في (باب) المعاوضات المالية ٢٤/٢١
- ترجح الفساد في (باب) العبادات أحوط (١٩)/١٧
- الترك فعل في (باب) الضمان ٣٣١/١٤
- الترك كالفعل في (باب) الضمان ٣٣١ - ٣١٣/٧، (٣٢٣)/١٤
- التعريض في (باب) الغيبة كالصريح ٩٦/٩
- التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من (باب) الإسقاط المحض ٢٥٢/١٣
- التعليق بالشرط المحض والإضافة إلى أجل لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من (باب) الإسقاط المحض ٢٥٣/١٣
- الثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في (باب) الحرمات ٢٢٢/٩
- حقوق العقد في (باب) البيع ترجع إلى العاقد (٢٥٩)/٢١
- حقوق العقد في (باب) الشراء تتعلق بالعاقد ولا تتعلق بمن وقع العقد له (٢٥٩)/٢١
- حقوق العقد في (باب) النكاح ترجع إلى من وقع له العقد لا إلى العاقد (٣٠٩)/٢٣
- حكم الحاكم لا يدخل (أبواب) العبادة ٣٠٤/٢٦ - [٤٨٣]/١٧ - ٤٦٤، ٤٦١/١٠
- خبر العدل في (باب) الديانة مقبول [٥٩٥]/١٠
- خبر الفاسق في (باب) الدين غير مقبول (٥٩٥)/١٠
- الخروج من الخلاف من (باب) الورع (٢٥٣)/٩
- الخطأ في النحو غير معتبر في (باب) الصلاة ونحوها ٥٣٣/١٩
- الرضا بالشيء رضا بما هو خير منه من (باب) الأولى ٤٠٠/٩

- الشبهة في (باب) الحرمت ملحقة بالحقيقة.....١١٣/٧ - ٢٢٧/٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ - ١٨/٨٦
 الشبهة في (باب) الحرمة تنزل منزلة اليقين.....٩/٢٢١)
 الشبهة في (باب) النسب كالوطء بالنكاح.....٢٣/٤١١
 الشبهة ملحقة بالحقيقة في (باب) الحرمت.....١١٠/٧ ، ٤٣٨ - ٩/١٨٠ ، [٢٢١]
 الشبهة ملحقة بالحقيقة في (باب) الحرمت احتياطاً.....١٦/٧٠
 الصريح في (بابه) إذا وجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره.....٦/١٢٦
 الصيغة الصريحة في (بابها) لا تنصرف لغيرها إلا بينة أو قرينة.....٦/١١٨)
 ضوابط تختص (بياب) من (أبواب) الأسرة.....١/٤٧٦
 الظن في (باب) جلب النفع ودفع الضرر قائم مقام العلم.....٦/٥١٥
 الفعل المتعدي إذا نقل إلى (باب) المفاعلة يصير متعدياً إلى اثنين.....٣٢/٢٣٢
 الكفاءة معتبرة في (باب) النكاح.....٢٣/٣٥٥)
 كل إتلاف من (باب) المصلحة فليس بتضييع.....٢/٣٤٥
 كل ترجمة عنوان نصبت على (باب) من (أبواب) الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في (أبواب).....٦/١٢٦
 كل ما كان من (باب) التكريم يبدأ فيه باليمين وما كان بخلافه باليسار.....١٨/٣٥١)
 كل ما كان من (باب) المعروف لا يفسده الغرر.....١٥/٤٥٧ ، ٤٦٦ - ١٦/٦٢٤ ، ٦٢٧ ، ٦٣٧ ، [٦٤٣] ، ٦٥١
 كل ما هو صريح في (باب) لا ينصرف إلى غيره بالنية .. ٢٠/٦ ، ٩٢ ، [١١٧] ، ١٢٩ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦
 كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في (باب) الجواز ومنع ورود الفساد عليه.....٢٠/٣٤١)
 كل ما يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق (بابه).....١٨/٣٨٥)
 لا يفترق العمد من النسيان في (باب) إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما.....١٢/٤١٧)
 اللفظ إذا كان صريحاً في (بابه) ووجد نفاذاً فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين إجراء اللفظ صريحاً امتنع إجراؤه في معنى آخر.....٢/٤٧٤
 اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقداً ونية بخلاف موجب اللفظ التحق (بياب) التدين.....٢/٤٧٤
 ما كان صريحاً في (باب) لا يلزم به غيره إذا نواه.....٦/١١٨)
 ما كان من (باب) الإطلاقات يجوز تعليقه بالشرط الملائم.....٢٣/٢٤٢
 ما كان من (باب) التكريم والتشريف يستحب فيه التيامن وما كان بضده يستحب فيه التياسر.....١٨/٣٥١)

- ما يشكل على القاضي فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا (الباب) ٤٣٤/٩
- ما يعرف بالاجتهاد يجب أن يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك (الباب) ٩/ (٤٣٣)
- المحرمة في (باب) النكاح كما تمنع ابتداء النكاح تمنع بقاءه ٢٣/ (٣٦٩)
- المراعاة في (باب) التنجيس ظهور النجاسة وأن الماء متى كان غامرا لها يسقط حكمها ٢/ ٤٦٦
- مطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل (باب) ١٠/ (٥٦٣)
- المعتبر في (باب) الدماء مزايا الأموال لا مزايا الرجال ٢٦/ ٩٥
- المفهوم من (باب) دلالة الالتزام ٣٢/ ١٧٣
- من لا يملك الولاية على نفسه فلا يملك الولاية على غيره من (باب) أولى ١٨/ ٢٣٥
- المناسبة التي من (باب) الضرورة راجحة على التي من (باب) الحاجة والزينة ٤/ (١٦٧)
- المنصوص عليه أصل بنفسه يرجع إليه في (بابه) ويجرى على حكمه ٥/ ٥١٦، ٥٢١
- الموهوم في (باب) الصيد يلحق بالمتحقق احتياطا ما أمكن ٩/ ٢٤٢
- النفل أوسع (بابا) من الفرض ١٧/ ٣٦٣
- النفل والفرض لا يختلفان في (باب) الطهارة ٢/ ٤٦٦
- الهبة أوسع (بابا) من البيع ٢٢/ [٢٤٩]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥
- الهبة بعوض مشروط مبايعة خارجة عن (باب) الهبة داخلية في (باب) البيع ٢٢/ (٢٨٥)
- الوصية أوسع (بابا) من غيرها ٢٤/ (٩)
- الوصية (بابها) أوسع من (باب) الجهاد ٢٤/ ٩
- يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من (باب) التكريم وتقديم اليسار في ضد ذلك ١/ ٤٧٤
- يسمح في (باب) القرض فيما لا يسمح فيه في (باب) المبادلة ١٦/ ٦٢٥ - [٣٨٧]/٢٢

بوح

- (الإباحة) بحسب الكلية والجزئية تتجاوزها الأحكام البوافي ٢٧/ (٤٩٩)
- (الإباحة) تقع ذرائع إلى الانكشاف عن المحظور ٢٧/ ٥٧٠
- (الإباحة) تنفي المنع ٢٧/ (١٩٣)
- (الإباحة) حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ٢٨/ ٣٩٠
- (الإباحة) لا تزيل ملك (المبيح) ١٤/ (٢٤٩)
- (الإباحة) لا تكون لازمة ١٤/ (٢٥٧)
- (الإباحة) لا توجب ملكا ١٤/ (٢٤٩)
- (الإباحة) للمجهول جائزة ١٣/ ٢٨ - ١٤/ ٣٨، ٤٤
- (إباحة) المنافع أضعف من (إباحة) الأعيان ١٤/ ٢٣٧ - ١٦/ ٣٧١، ٣٧٣
- (الإباحة) والتحرير لا يجتمعان ٢٧/ (١٩٣)

- (الإباحة) يجوز الرجوع فيها متى شاء ١٤/٢٥٧
- الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى (الإباحة) أشد منه في العكس ٩/١٩٣
- الأحكام التكليفية دائرة بين الإيجاب والندب والتحريم والكرهة (والإباحة) ٢٨/١٠٥
- أدنى درجات الأمر الندب أو (الإباحة) ٢٧/٤٤٤ - ٣١/١٩٣
- أدنى درجات فعل النبي ﷺ (الإباحة) ٢٨/٥٠١
- أدنى درجات فعله (الإباحة) ٢٨/٤٩٨ ، ٥٠١
- أدنى مراتب أفعاله (الإباحة) ٢٨/٥٠١
- أدنى منازل أفعاله (الإباحة) ٢٨/٤٩٧
- أدنى منازل أفعاله ﷺ (الإباحة) ٢٧/٤٨٠ ، ٤٨٣
- إذا اجتمع حظر (وإباحة) غلب جانب الحظر ٢/٤٢٧
- إذا اجتمع الحظر (والإباحة) كان الحكم للحظر ٤/١٥١
- إذا اجتمع (المبيح) والمحرم يغلب المحرم ٨/٣٨٦ ، ٣٩٠
- إذا اشبه (المباح) بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فيحرم الكل ٨/٣٩٠
- إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في (استباحة) ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما ١٥/٢١٩
- إذا تعارض الحاضر (والمبيح) قدم الحاضر ٩/١٩٤
- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر (الإباحة) قدم التحريم في الأصح ١١/١٩٨ ، ٢٠٠
- إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب أو (الإباحة) ٣١/١٩٣
- إذا كان أحد الخبرين يقتضى الحظر والآخر يقتضى (الإباحة) فالأصح أن الذي يقتضى الحظر أولى ٣٣/٤٢٩
- إذا ورد خبران أحدهما حاضر والآخر (مبيح) فالحظر أولى ٨/٣٩٠
- إذا وقع الشك في سبب (الإباحة) لم تثبت (الإباحة) ٧/١٠٩ ، ١١٤
- الإذن العرفي في (الاستباحة) أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ٨/٢٠١
- الإذن في الشيء وترك النهي عنه يعطي (الإباحة) ٣٢/٤٨٣
- الإذن كعدمه فيما لا (يستباح) (بالإباحة) ٢٦/٩٠
- الأصل (إباحة) الأفعال ما لم تثبت حرمتها بدليل ٣/١٦٦
- الأصل (الإباحة) إلا ما ورد الشرع بتحريمه ٨/٣٨٠
- الأصل (إباحة) تصرف الإنسان في ماله كيف شاء ١٤/٨٠
- الأصل (إباحة) كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة ٥/٣٥٦
- الأصل ألا تكون (الإباحة) في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر (المبيح) إلا بدليل ٧/٢٩٣ -

- الأصل أن صورة (المبيح) إذا وجدت منعت وجود ما يندرى بالشبهات وإن لم (يبح)/٧ [٤٤٥]،
٤٤٩، ٤٥٠ - ١٠٨/١٠
- الأصل أن نذر (المباح) لا ينعقد/٢٠ [٦٠٩]
الأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة (والمباح) يتقيد به/٧، ٥٦٣، ٥٦٤ - ١٤/٣٩٢، ٤٤٥،
[٥٩٧] - ٦٠٦/٢٥
- أصل البيع (مباح) لا حرمة فيه ٥٦/٥
الأصل تحريم الحيوان حتى يتيقن سبب (إباحته)/٢٤ (٤٦٩)
الأصل عدم السبب (المبيح)/٧ ١١٠
الأصل في الأبضاع التحريم حتى يتحقق السبب (المبيح)/٢٣ (٢٩١)
الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب (المبيح)/٧ ١١٠
الأصل في الأشياء (الإباحة)/١٠، ٣٩٤ - ٢/٤١، ٣٥٦، ٤٤١ - ٣/٤٤١، ٤٤٥ - ٦/٣٤٥، ٣٥٠،
٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٢ - ١٦/٢٣ - ٢٤/٤٥٩ - ٣٠/١٥٠
- الأصل في الأشياء (الإباحة) أو التحريم أو الوقف/٢٤، ٤٧٠، ٤٧٢
الأصل في الأشياء (الإباحة) حتى يدل الدليل على التحريم/٦، ٦٥ - ٣٠/١٤٤
الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على (الإباحة)/٣٠، ١٤٤
الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل (وإباحة)/٦ (٣٤٦)
الأصل في الأشياء الحل (وإباحة)/٦، ٣٥٥
الأصل في الأشياء النافعة (الإباحة)/٣٠، ١٥٠
الأصل في الأشياء النافعة (الإباحة) وفي الأشياء الضارة الحرمة/٣٠ (١٤٣)
الأصل في الأفعال (الإباحة) أو الأصل في الأشياء (الإباحة)/٣، ١٦٥
الأصل في الأفعال والعادات (الإباحة) وعدم الحظر/٣٣، ٢٢٤
الأصل في الأكل والشراب (الإباحة)/٦، ٣٦٤
الأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب (المبيح)/٧، ١١٠
الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية (وإباحة)/٣، ١٥١، [١٦٥]، ١٧٨، ١٧٨ - ٢١/٤٩٣
الأصل في البيوع (الإباحة)/٦، ٣٤٧، ٣٦٤ - ٢١/١٣٤
الأصل في العادات (الإباحة)/٦، ٣٦٨
الأصل في العادات (الإباحة) فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله/٦ (٣٦٣)
الأصل في العادات الحل (وإباحة)/٦، ٣٦٩
الأصل في العادات الحل (وإباحة) إلا بدليل/٦ (٣٦٣)
الأصل في العادات هو (الإباحة) وليس الحظر/٥، ٤٧٣
الأصل في العقود (الإباحة)/٦، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤

- الأصل في العقود الحرة (والإباحة) ٦/٣٧٠)
- الأصل في العقود والشروط (الإباحة) ٥/٤٧٩
- الأصل في المعاملات (الإباحة) ٦/٣٦٤
- الأصل في المعاملات الحل (والإباحة) ٦/٣٧٠)
- الأصل في المعاملات كلها (الإباحة) فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ٦/٣٧٠)
- الأصل في المنافع (الإباحة) والإذن الشرعي والأصل في المضار التحريم والمنع الشرعي ٣٠/١٤٣)
- الأصل في المنافع (الإباحة) وفي المضار التحريم ٢٧/٤٨٣ - ٣٠/٩، ١٣٨، [١٤٣]
- الأصل في هذه الأشياء (الإباحة) ٦/٣٥٩
- أصل اللباس على (الإباحة) ٦/٣٦٤
- أصل مال الرجل محرم على غيره إلا بما (أبيح) به ١٣/١٨٣)
- الأصل متى تعارض نصان غلب المحرم على (المبيح) ٣٣/٤٣٠)
- الاضطرار (بيح) المحرم ٧/٢٥٦)
- الأعيان المنتفع بها قبل الشرع (مباحة) ٢/٤١٣
- الأفعال (المباحة) إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد ٧/٥٧٢، ٥٧٣
- الأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع على (الإباحة) ٣/١٦٥
- أفعاله ﷺ الجبلية (مباحة) لنا وله ٢٨/٤٧٤
- الافتداء به ﷺ في الأفعال الجبلية (مباح) ٢٨/٤٤٦
- أقل درجات صفة الأمر (الإباحة) ٣١/١٩٦
- أقل مراتب الأمر (الإباحة) أو الندب ٣١/١٩٣)
- الإكراه بالقتل لا (بيح) الزنا واللواط ٢٦/١٥١
- الإكراه لا (بيح) القتل (ويبيح) الإتلاف ٢٦/١٥١
- الإكراه متى (أباح) الإقدام أعدم أصل الفعل من المكروه في الأحكام ١٢/٥٢٥)
- الامتنان دليل (الإباحة) ٢٧/٤٨٠، ٤٨٣، [٤٨٧]، ٤٩٢، ٤٩٤
- الأمر بعد الاستئذان (للإباحة) ٣١/٢٩٩
- الأمر بعد الاستئذان لما طرأ الاستئذان عليه (إباحة) كان أو وجوباً ٣١/٢٩٩)
- الأمر بعد الحظر (للإباحة) ٢/٤٤٥
- الأمر بعد الحظر لما طرأ الحظر عليه (إباحة) كان أو وجوباً ٣١/٢٨٧)
- الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو (الإباحة) في أدنى أحواله بحسب القرائن الملازمة له ٣١/١٩٥
- الأمر بعد الحظر يقتضي (الإباحة) ٣١/٢٨٨
- الأمر (للإباحة) ٣١/٢٨٨
- الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في (الإباحة) ٣١/١٦٤

- أموال بيت المال لا (تباح) (بالإباحة)..... ٣٨٠، ٣٧٨/٢٦
- إن كانت إحدى العلتين حاضرة والأخرى (مبيحة) فالحاضرة أولى (٦١٩)/٢٩
- الانتفاع (بالمباح) لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بأحد..... ١٩٠/١٣
- الانتقال من الحرمة الثابتة بالنص إلى (الإباحة) يشترط فيه أعلى الرتب بخلاف الانتقال من (الإباحة) إلى الحرمة فإنه يكتفي فيه بأيسر الأسباب..... (١٩٤)/٩
- بالشك لا (تباح) الرخص..... ٣٥٣/٧
- البيان تابع للمبين في الوجوب والندب (والإباحة)..... ٤٨١/٢٨
- بيان (المباح) (مباح)..... ٤٨٨/٢٨
- (تباح) الصلاة في كل موضع من الأرض..... (٣٦٩)/١٩
- تجوز الحيلة في التوصل إلى (المباح) واستخراج الحقوق..... (٣٧٧)/١٣
- تحيل الإنسان بفعل (مباح) على تخلصه من ظلم غيره وأذاه (مباح)..... ٣٧٨/١٣
- ترجع العلة الحاضرة على (المبيحة)..... (٦١٩)/٢٩
- التصرف في ملك الغير لا يثبت إلا (بإباحة) المالك..... (٩٦)/١٤
- تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا (يبيح)..... ١٦٦، ١٥٥/٧ - (١٠٩)/٤
- التعريض إذا دعت إليه مصلحة شرعية راجحة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فهو (مباح)..... ١٠٦/٩
- التعزير إنما (يباح) بشرط سلامة العاقبة..... ٥٩٩/١٤
- تقدم علة موجبة للحظر على علة موجبة للإباحة..... (٦١٩)/٢٩
- تؤخذ من الامتنان (الإباحة)..... ١١٧/٥
- التييم هل هو رافع للحدث أو (مبيح) للعبادة..... [٢٣٩]/١٩
- جميع القبايح إنما تكون قبيحة بالسمع ولو لم يقبحها السمع لم تقبح وقد كان يجوز (إباحة) جميعها..... ٤٢٢/٢
- الحاجات تنزل منزلة الضرورات في (إباحة) المحظورات..... (٢٧٥)/٧
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة في (إباحة) المحظورات..... ١٧٦/٢
- الحاجة الخاصة (تبيح) المحظور..... ١٨٧/٢١ - ٤٢٩/٢
- حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في (إباحة) تعدد الأزواج..... ١٩٠/٥
- حق الله عز وجل لا (يباح) (بالإباحة)..... ٨٩/٢٦
- حكم (إباحة) الانتفاع في العارية كحكم الانتفاع في الإجارة فيما له أن يستوفيه وما يمنع منه ٥٥٥/٢٢
- حكم الرخصة (الإباحة) مطلقا من حيث هي رخصة..... ٧٠/٢٨
- حيازة الأشياء (المباحة) سبب لمليكتها..... (٢٤٣)/١٤
- الحيل إذا توصل بها إلى (المباح) (مباحة)..... (٣٧٧)/١٣
- حيوان البحر (يباح) جميعه..... (٤٦٣)/٢٤

- الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على (الإباحة) [٤٢٩]/٣٣
- الدماء لا (تباح) (بالإباحة) (٨٩)/٢٦
- الدماء لا (تباح) (بالاستباحة) والبذل (٨٩)/٢٦
- الدماء لا (تستباح) (بالإباحة) [٨٩]/٢٦
- الرخص لا (تباح) بدون قصدتها ٣٤٨/٧
- الرخصة كلها (تستباح) بلحوق المشقة ولا تقف على خوف التلف ٦٩/٢٨
- الرخصة لا (تباح) بدون قصدتها ٣٧٠ ، [٣٦٧] ، ١٦٦ ، ١٥٥/٧
- الرخصة لا تختص بقسم (الإباحة) ٧٠/٢٨
- الرخصة لا (تستباح) بالمعصية ٣٦٥/٧
- الرخصة لا (تستباح) بمحرم (٣٥٨)/٧
- الرخصة ما (أبيح) فعله مع كونه حراما ٦١/٢٨
- الرخصة متى قارنها (المبيح) لا تحصل بدون قصد لها (٣٦٧)/٧
- سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير فإنه دال على (الإباحة) (٥٠٣)/٢٨
- الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر بل (بيح) ما يحتاج إليه من ذلك ١٨٥/٢١
- شرط المنافع في الإجارة أن تكون (مباحة) معلومة (٣٢)/٢٢
- الشروط لا (تبيح) ما لا يجوز ولا تمنع ما هو جائز ٢٦٨/١٥
- الشرعية الإسلامية (أباح) كل طيب وحرمت كل خبيث (٥٧٣)/٩ - ٥٠٧/٣
- الشك والإمكان لا (يستباح) به المحرمات (١٠٩)/٧
- شككتنا في (المبيح) رد إلى أصله ١١٤/٧
- الضرورات (تبيح) المحظورات ٣٢٤/١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٤٠٥ ، ٥١٢ ، ٥٤٧ - ٣١/٢ ، ٣٩ ، ٢١٢ ، ٣٨٠ ، ٥٤٩ - ٥٧٢/٣ ، ٩/٤ ، ١٣ ، ١٦ ، ٦١ ، ٦٦ ، ١٦٨ ، ٣٦٨ ، ٣٧٩ - ١٥٧/٧ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، [٢٥٥] ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ - ١٧٥/٨ ، ٣٩٠ - ٤٤٣/٩ ، ٥١٠ - ١٦٥/١٢ ، ١٦٦ ، ٢٤٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٥٩٦ ، ٥٩٨ - ١٤ / ٥٥٨ - ١٧٦/١٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ - ٢٥/٢٥ ، ٢٨
- الضرورات (تبيح) المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها ٥٨٢/١٤ - ٢٦٠/٧ - ٤٨٢/١
- الضرورات تنقل المحظور إلى حال (المباح) ٣٥٣/٢
- الضرورات لا (تبيح) إتلاف مال الغير بغير ضمان (٥٢١)/٧
- الضرورة إذا اندفعت لم (بيح) لها ما وراءها ٢٦٩ ، (٢٦٧)/٧
- الظلم لا (بيح) الظلم (٧٧)/٨

- الظلم لا (يبیح) مال الظالم ٧٨/٨ ، ٨١
- العادات التي الأصل فيها (الإباحة) واتباع المعاني المعقولة ٤٧٩/٥
- العارية هل هي تملك للمنافع أو (إباحة) للتصرف ٢٣٨/١٤
- العرف لا يصير الحرام (مباحا) ١٤٥/٨
- عقد الإجارة إنما يتناول (مباحا) لا محظورا (٣١)/٢٢
- العلة التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي (الإباحة) ٤٣٠/٣٣ - [٦١٩]/٢٩
- العلة التي تقتضي الحظر والتي تقتضي (الإباحة) سواء ٦٢٠/٢٩
- العمل (المباح) المعلوم في نفسه يجوز الاستتجار عليه (٣١)/٢٢
- عند الضرورات (تباح) المحظورات (٢٥٥)/٧
- الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة (الإباحة) ٤٨٦ ، ٢٧٦ ، ٢٤١/٧ - ٤٥٩/١١ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، [٤٨١]
- الفروج والذباح لا (تباح) بالشبهات ٤٨٩/٢٤
- الفعل في محل (مباح) لا يكون سبب وجوب الضمان (٣٩٢)/١٤
- الفعل المنهي عنه سدا للذريعة (يباح) للحاجة ٥٤٨/٢
- فوات النفس لا (يباح) (بالإباحة) (٨٩)/٢٦
- في الإقدام على المحظور إثم وليس في ترك (المباح) إثم ٥٤٨/٢٧
- قتل (مباح) الدم لا يوجب ضمانه ٣٩٢/١٤
- القتل والزنا لا (يباحان) بالإكراه وفي الإكراه الملقى يسقط الحد ١٥١/٢٦
- قد (يباح) في الضرورات ما لا (يباح) في غير الضرورات ٤٣١/١
- قد (يباح) في الضرورات ما لا (يباح) في غير الضرورات ٣٢٤/٢
- قول لا جناح إنما يراد (للإباحة) لا للوجوب (٤٩٣)/٢٧
- قيام (المبيح) في المحل يوجب مع التحريم شبهة في إسقاط العقوبة (٤٤٥)/٧
- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة فإن الشرع لا ينهي عنه بل (يباحه) ٥٨٢/١٣
- كل حلي معد للباس (المباح) لا تجب فيه الزكاة ٧٣/٢٠
- كل شرط لم يأت النص (بإباحته) أو إيجابه فهو باطل ٢٢٨ ، ٢٢٦/١٥
- كل طعام طاهر لا مضرة فيه (يباح) أكله [٤٥٧]/٢٤
- كل عمل فيه منفعة وكان عمله (مباحا) فجائز الإجارة فيه [٣١]/٢٢
- كل عين مملوكة (يباح) نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها (٨١)/٢١
- كل قتل (مباح) لا كفارة فيه (١٥٧)/٢٦
- كل قرية كانت على سبيل (الإباحة) استوى فيها الغني والفقير (٦٧٥)/١٦
- كل ما أذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم (يباح) قتله ٥١٩/٢٤
- كل ما حرم تحريم الوسائل فإنه (يباح) للمصلحة الراجحة ٥٦٠/٢

- كل ما حرم لصفته لا (يباح) إلا بسببه وما (يباح) لصفته لا يحرم إلا بسببه ٥٢١/٩
- كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا (يباحه) ٢٤٠، ٢٣٨/١٥
- كل ما كان على وجه (الإباحة) يستوي فيه الغني والفقير ٦٨٠/١٦
- كل ما كان (مباحا) في بلاد العدو ولا يملكه أحد منهم فأخذته جائز ٢٤٥/١٤
- كل ما لا (يباح) عند الضرورة لا يجوز فيه التحري ٣٦٠/٢
- كل ما لا (يستباح) أكله فإن قتله (مباح) للمحرم وغيره إلا السبع ٢٠/٢٠ (٤٤٣)
- كل ما (يباح) بالماء (يباح) بالتيمم ٢٤٠/١٩، [٢٤٩]، ٢٥٣
- كل ما (يباح) للرجال لبسه في حال الحياة (يباح) تكفينه بعد الوفاة وما لا (يباح) له لبسه حال الحياة لا (يباح) تكفينه بعد الوفاة ٦٠١/١٩
- كل ما يخاف الهلاك منه (يباح) دفعه ١١٧/٢٦
- كل مال فهو حرام على غير صاحبه إلا ما (أباحه) نص أو إجماع ١٣/١٣ (١٨٣)
- كل مال مبتذل في (مباح) لا تجب فيه الزكاة ٢٠/٢٠ (٧٣)
- كل مال مرصد لاستعمال (مباح) أو مقتنى لاستعمال (مباح) لا تجب فيه الزكاة ٢٠/٢٠ (٧٩)
- كل مال مرصد لاستعمال (مباح) لا تجب فيه الزكاة ٢٠/٢٠ [٧٣]
- كل (مباح) يؤدي إلى اعتقاد العامي وجوبه فهو مكروه ١٧/١٧ (٢٤٩)
- كل (مباح) يؤدي إلى التلبس على العوام فهو مكروه ١٧/١٧، [٢٤٩]، ٢٥٠
- كل (مباح) يؤدي إلى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه ١٢/٢٤٦ - ١٧/٢٤٩ (٢٤٩)
- كل مبتذل في (مباح) وجب أن تسقط زكاته ٢٠/٢٠ (٧٣)
- كل محظور (أبيح) بمعنيين لم يجز إطلاقه (وإباحته) بأحد المعنيين ٢/٣٣٦
- كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح ٦/٣٤٦ (٣٤٦)
- كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج إذا طرأ بعد الإحرام لم (يبح) التحلل ٢٠/٢٩٦
- كل مملوك (أبيح) الانتفاع به يجوز بيعه ٢١/٨١ (٨١)
- كل من كان مالكا فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه (بإباحته) فيكون (مباحا) (بإباحة) مالكة له ٢/٣٢٥
- كون الأصل في تصرفات الإنسان وأفعاله هو (الإباحة) ٣/١٦٦
- لا (تباح) الرخص في سفر المعصية ٧/٣٥٩، ٤٠٦
- لا تجوز هبة (المباحات) ٢٢/٢٣٨
- لا (تستباح) مع وجود الشك والشبهة ٧/١١٥
- لا تنعقد الإجارة إلا على نفع (مباح) لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى دون الأجزاء ٢٢/٣١ (٣١)
- لا جناح عليك ألا تفعل (إباحة) لترك الفعل ٢٧/٤٩٣ (٤٩٣)
- لا جناح عليك أن تفعل (إباحة) للفعل ٢٧/٤٩٣ (٤٩٣)
- لا زكاة لمعد لاستعمال (مباح) ٢٠/٧٣ (٧٣)

- لا ضمان على من فعل ما (أبيع) له فعله إلا أن يوجب ذلك نص أو إجماع ١٤/ (٣٩١)
- لا كفارة في قتل (مباح) ٢٦/ (١٥٧)
- لا مسئولية على قتل (مباح) باعتبار فعل القتل ٢٦/ ١٥٨
- لا (يباح) الدم المعصوم بالشك ١/ ٣٣٣
- لا (يباح) شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام والطير إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر ٢٤/ ٥٠٥
- لا يتعلق النذر (بمباح) ٢٠/ (٦٠٩)
- لا يجوز بيع (المباح) قبل حيازته ١٤/ ٢٤٤
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن أو (إباحة) من الشرع ١٣/ ٥٩٨
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن أو (إباحة) من الشرع ١٣/ ٥٠٦ - ١٦/ ٩ - ١/ ٤٦٧
- ١٤/ ٨٠، ١٢٠
- لا يحد أحد بالفعل (المباح) ٢٦/ ١٥٨
- لا يصح نذر (المباحات) ٢٠/ (٦٠٩)
- لا يعتد بالإكراه (للإباحة) قتل نفس بغير حق ٢٦/ (١٥١)
- لا ينعقد نذر (المباح) ٢٠/ (٦٠٩)
- لفظ لا جناح (للإباحة) ٢٧/ (٤٩٣)
- (للمبيع) أن يرجع فيما قال ١٤/ (٢٥٧)
- (للمبيع) حق الرجوع عن (إباحته) ١٤/ (٢٥٧)
- (للمبيع) حق الرجوع عن (الإباحة) ١٤/ ٢٣٧
- (للمبيع) الرجوع فيما لم يتلفه (المباح) له ١٤/ (٢٥٧)
- (للمبيع) صلاحية أن يرجع عن (إباحته) ١٤/ (٢٥٧)
- الله تعالى (أباح) الطيبات وحرم الخبائث ٩/ ٥٨١
- اللهو واللعب أصلهما على (الإباحة) إلا أن يقوم دليل على التحريم ٢٦/ ٤٧٤
- لو تعارض الحظر (والإباحة) يقدم الحظر ١/ ٤٤٦
- لولي الأمر صلاحية إصدار التشريعات بحسب المصلحة لاستعمال (المباح) ٢٦/ ٣٤٩
- ليس في الشرع (إباحة) تفضي إلى اللزوم إلا في النكاح ١٢/ (٣١)
- ما (أباحه) الاضطرار (أباحه) الإكراه ١٢/ ٥٢٧
- ما (أبيع) اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه ٢١/ ٩٧
- ما (أبيع) للحاجة لم يجز أخذ العوض عليه ١٥/ (٢١٥)
- ما (أبيع) للحاجة يقدر بقدرها ٧/ ٢٧٩
- ما (أبيع) للضرورة يتقدر بقدرها ١/ ٣٠٤ - ٢/ ٣١

- ما (أبيح) للضرورة يقدر بقدرها ٤٠٥/١ - ٤٢٩/٢ - ١٥٨/٧ ، (٢٦٨) ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٤٧٤ -
 ١٢٢ ، ١١٩/١٠
- ما أصله التحريم فلا (يستباح) بالشك [١٠٩]/٧
- ما (تبيحه) الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا (تبيحه) الضرورة فلا ٤٣٧/٧
- ما (تبيحه) الضرورة يجوز التحري فيه حالة الاشتباه وما لا (تبيحه) الضرورة فلا ٣٧٠/٢
- ما ترجع مصلحته أو مصالحه على مفسدته أو مفسده (فيباح) ٥٥٨/٢
- ما تولد عن (المباح) فهو معفو عنه ٣٥٤/٢
- ما تولد من (المباح) فهو معفو عنه ١٠٠ ، ٨ ، ٨/١٢
- ما حرم تحريم الوسائل فإنه (يباح) للحاجة أو المصلحة الراجحة [٣٦٧]/٤
- ما حرم سدا للذريعة (أبيح) للمصلحة الراجحة .. ٣٧٠/٢ ، ٥٦٠ - ٢٩٤/٤ ، ٢٩٧ ، [٣٦٧] ، ٣٧٢ -
 ٥٢/٣٠ - ٢٣٠/١٢
- ما حرم الشارع خبيثا ولا ضارا إلا (أباح) لعباده طيبا بإذاته أنفع لهم منه (٥٠٧)/٣
- ما حرم لسد الذرائع فإنه (يباح) عند الحاجة والمصلحة الراجحة (٣٦٧)/٤ - ٥٦٠/٢
- ما حرمه الله تحريما مطلقا لا (يباح) إلا إذا وجد سبب حله ٥٢٢/٩
- ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو (مباح) [٤٧٩] ،
 ٥١٦ ، ٤٩٤
- ما فيه ضرر بنفسه خارج عن أصل (الإباحة) (٣١)/٨
- ما فيه نفع بلا ضرر لا (يباح) قتله ٤٨٦ ، ٤٨٥/٢٤
- ما كان بإذن الإمام كان (مباحا) مطلقا غير مقيد بالسلامة ٥٩٨/١٤
- ما كان باقيا على أصل (الإباحة) يستوي في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه ٦٧٦/١٦
- ما كان حظره من جهة حق الله لم تبحه (إباحة) الأدمي نحو الخمر والميتة ٣٤٢/٢
- ما كان حظره من جهة حق الله لم (تبحه) إباحة الأدمي نحو الخمر والميتة ٣٤٢/٢
- ما كان سببا في (الإباحة) لم يكن سببا في الحظر ١٩٤/٢٧
- ما كان طريقه (الإباحة) يستوي فيه الغني والفقير (٦٧٥)/١٦
- ما كان على وجه (الإباحة) يستوي فيه الغني والفقير [٦٧٥]/١٦ ، ٦٨٠ ، ٦٨١
- ما كان فيه صناعة (مباحة) فإنه يخرج عن كونه مثليا (٣٣)/١٥
- ما كان (مباح) النفع والاعتناء بلا حاجة جاز بيعه (٨١)/٢١
- ما كان (مباحا) للحاجة قدر بقدر الحاجة (٢٩٣)/٧ ، ٣٠٢
- ما كان محظورا لا يصير (مباحا) ولا واجبا بالنذر ٦١٦/٢٠
- ما كان مصلحة محضة فلا يجوز تركه قط وما كان مفسدة محضة فلا (يباح) فعله قط ٥٥٧/٢
- ما كان من الأفعال الجبلية للرسول ﷺ فهو على (الإباحة) ٤٢٤/٢

- ما كانت مفسدته دائما راجحة فلا (يباح) قط ٥٥٨/٢
- ما لا تقف (استباحته) على الذكاة لا ينجس بالموت ٥١٢/٢٤
- ما لا (يباح) الانتفاع به لا يجوز بيعه ٨٨/٢١
- ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم فهو (مباح) ٥٠٠/٢٧
- ما ليس بمضمون لا (يباح) ربحه [٦٩]/٢١
- ما نجس لعينه لا (يباح) الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة ١٣٠/١٩
- ما (يباح) الانتفاع به حقيقة وشرعا يجوز بيعه (٨١)/٢١
- ما (يباح) دفعا للضرر (يباح) دفعا للحاجة ٢٧٩/٧
- ما يكون حقا للجماعة (يباح) لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة ١٣/٥٨١ - ١٤/٥٩٩ ، ٦٠١
- ما يكون (مباحا) بالجزء المطلوب الترك بالكل ٥٠٠/٣
- (المباح) إذا قصد به وجه الله صار طاعة (٦٣)/٦
- (المباح) إنما يملك بالأخذ وإثبات اليد (٢٤٣)/١٤
- (المباح) بالجزء إما مطلوب الفعل بالكل أو مطلوب الترك بالكل (٤٩٩)/٢٧
- (المباح) بالجزء قد يكون مطلوبا بالكل أو منهيًا عنه بالكل ٤٨٣/٢٧
- (المباح) بالجزء قد يكون مطلوبا بالكل ويكون منهيًا عنه بالكل ٥٥١/١
- (المباح) بالجزء يكون مطلوب الفعل أو مطلوب الترك بالكل ٥٩٠/٣
- (المباح) بالجزء يكون مطلوبا بالكل أو منهيًا عنه بالكل [٤٩٩] ، ٤٩٤ ، ٤٨٠/٢٧
- (المباح) في أصله قد يعرض له ما يجعله محظورا ٥٠٠/٢٧
- (المباح) قد يصير واجبا ٤٩٩/٢٧
- (المباح) قد يكون (مباحا) بالجزء محرما بالكل (٤٩٩)/٢٧
- (المباح) لا ترجح فيه جهة الفعل على جهة الترك (٤٧٩)/٢٧
- (المباح) لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم (٤٧٩)/٢٧
- (المباح) لا يتعلق به ثواب ولا عقاب ٥٤٠/٢٧
- (المباح) لا يكون محلا للعقود قبل إحرازه ٢٤٤/١٤
- (المباح) لا يملك إلا بالإحراز ٤٦٧/١ - ١٣/١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٥ - ١٤/٢٤٣ [
- (المباح) له لا (بيح) لغيره (٢٣٧)/١٤
- (المباح) له لا يملك (الإباحة) [٢٣٧]/١٤
- (المباح) له لا يملك أن (بيح) لغيره ٢٥٠ ، (٢٣٧) ، ٩٧/١٤ ، ١١٦
- (المباح) له لا يملك البيع ٢٣٨/١٤
- (المباح) له ليس بمالك (٢٤٩)/١٤
- (المباح) ما أجزئ للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب (٤٧٩)/٢٧

- (المباح) (مباح) لمن سبق ١٣/ (١٩٠)
- (المباح) المفضي إلى المكروه مكروه ١٢/ (٢٤٥)
- (المباح) مقيد بالسلامة فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن ١٤/ (٥٩٨)
- (المباح) مقيد بشرط السلامة ١٤/ ٣٩٥، (٥٩٨)
- (المباح) مقيد بشرط السلامة في حق الغير ١٤/ (٥٩٨)
- (المباح) مقيد بوصف السلامة ١٤/ ٦٠٥
- (المباح) هو الذي يستوي تركه وفعله ٢٧/ (٤٧٩)
- (المباح) يتقيد بوصف السلامة ١٤/ ٦٠٣ ، ٦٠٠
- (المباح) يعتبر بما يكون خادما له ٣/ ٥٨٩ - ٢٦/ ٤٧٣ - ٢٧/ ٤٩٩
- (المباح) يملك بإثبات اليد ١٤/ (٢٤٣)
- (المباح) ينصرف بالنية إلى الطاعة ٦/ [٦٣]
- (المباحات) إذا صلحت فيها النية صارت طاعة ٦/ (٦٣)
- (المباحات) تتقيد بشرط السلامة ١٤/ (٥٩٨)
- (المباحات) تصير طاعات بالنيات الصادقات ٤/ ٤٩٠ ، ٦/ ٣٦ ، (٦٣)
- (المباحات) تصير طاعات بالنيات الصالحات ٦/ ٤٦
- (المباحات) تصير عبادة بحسن النية ٦/ (٦٤)
- (المباحات) تملك بالاستيلاء عليها ١٤/ (٢٤٣)
- (المباحات) في دار الحرب يملكها من أخذها ويختص بها ١٤/ ٢٤٥
- (المباحات) لا تفتقر إلى النية ٦/ ٢٧٠
- مباشرة الحرام لا (تباح) إلا لضرورة ٢/ ٣٦١
- (المبيح) له الرجوع عن (إباحته) متى شاء ١٤/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، [٢٥٧]
- (المبيح) والحاضر إذا اجتمعا فالغلبة للحاضر ٢٩/ ٦٢٠
- متى اشته (المباح) بالمحظور غلب الحظر ٨/ ٣٨٨
- متى تعارض دليلا الحظر (والإباحة) كان دليل الحظر مقديما ٣٣/ ٢٤٠
- متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب (الإباحة) يغلب الموجب للحظر ٣٣/ ٤٤٠
- المحرم مقدم على (المبيح) ٣٣/ ٤٤٠
- المحرم (والمبيح) إذا اجتمعا يغلب المحرم احتياطا ٢٧/ ٥٥٩
- المحرم (يباح) للضرورة ٧/ (٢٥٥)
- المحرمات (تباح) لرجحان مصالحها على مفسادها ٢/ ٥٥٨
- المحظور هو الذي منع من فعله (والمباح) هو الذي لم يمنع من فعله ٢٧/ ٥٤٨
- محظورات الإحرام إذا (أبيحت) للعدر وجبت فيها الفدية ٢٠/ ٤٢١

- (المستبيع) لا يملك نقل الملك (بالإباحة) إلى غيره ١٤/ (٢٣٧)
- مصالح النذب أفضل من (الإباحة) ٤/ ١٥٣
- مصلحة النذب أفضل من مصلحة (الإباحة) ٤/ ٢١٤
- مقتضى الأمر النذب أو (الإباحة) ٣١/ (١٩٣)
- المكروه (تبيحه) الحاجة ٧/ (٣٣٧)
- ملك المالك لا يزول (بالإباحة) ١٤/ (٢٤٩)
- ملك (المبيح) لا يزول (بالإباحة) ١/ ٤٦٧ - ١٤/ ٢٣٧ ، [٢٤٩]
- المملوك (يباح) لملكه الانتفاع به بشرط السلامة ١٤/ ٥٩٩
- المنوع لا (يباح) بالشك ٧/ ١١٣
- من (أباح) لغيره شيئا لا يزول أصل ملكه به ١٤/ (٢٥٠)
- من (أبيع) له الانتفاع بشيء لم يملكه ١٤/ (٢٤٩)
- من أحصر (يباح) له التحلل ٢٠/ (٢٩٥)
- من تعجل حقه أو ما (أبيع) له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه ٦/ (٢٩٢)
- من سبق إلى (مباح) فقد ملكه ٦/ ٤٧٣ - ١٣/ ١٩٠ ، ١٩٥ - ١٤/ ٢٤٤
- من سبق إلى (مباح) فهو أحق به ١٣/ (١٨٩) ، ١٩٧ ، ٤٦٤ - ١٦/ ٦٧٦ ، ٦٧٧
- من سبق إلى موضع (مباح) فهو أحق به ممن يجئ بعده ١٣/ (١٩٨)
- من سبق إلى موضع (مباح) له الجلوس فيه فلا يزعم منه ١٣/ (١٩٩)
- من سبقت يده إلى (المباح) كان أولى به ١٣/ (١٨٩)
- من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة (مباحة) لغير ضرورة ٢/ ٦٧
- مناسك الحج إذا (أبيع) تركها للعذر لم يجب بتركها شيء ٢٠/ [٤٣٧] ، ٤٤٠ ، ٤٤١
- نجس العين لا (يباح) الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة ٢١/ ٨٩
- نذر (المباح) لا ينعقد ٢٠/ ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦٣١
- نذر (المباحات) لا ينعقد ٢٠/ ٦١٠ ، ٦١٣ ، ٦١٤
- النص الدال على المنع مقدم على الدال على (الإباحة) ٣٣/ (٤٢٩)
- النفوس لا (تباح) إلا بسبب شرعي ٩/ (٧) - ١٣/ ١٧٦ ، ١٧٨
- النفوس محترمة فلا (تباح) (بإباحة) العبد ٢٦/ (٨٩)
- نفي الجناح دليل (الإباحة) ٢٧/ ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، [٤٩٣]
- نفي الجناح من صيغ (المباح) ٢٧/ (٤٩٣)
- النهي بعد الإيجاب (إباحة) للترك ٣١/ ٣٩٢
- الواجب فعله لا يتقيد بوصف السلامة (والمباح) يتقيد به ١٤/ (٥٩٧)
- الوعيد لا يلحق تارك النذب (والمباح) ٢٧/ ٥٣٩

- الوكالة في تملك (المباحات) تصح ٢٤٦/١٤
 (يباح) الانتفاع بما لا يضر بالعامه ٥٦٤/٧
 (يباح) كل طعام طاهر لا مضرة فيه ٤٦٠/٢٤
 (يباح) المظنون مع القدرة على المتيقن ٥١٠/٦
 يترك ما يشبه الأمر فيه من (المباح) خشية من الوقوع في المحذور ٢٤٠/١٢
 يجوز التوكيل في تحصيل (المباحات) ٥٦ ، ١٠/٢٣
 يجوز من الحيل ما كان (مباحا) يتوصل به إلى (مباح) ٣٨٤ ، [٣٧٧] ، ٣٧٢/١٣
 يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى (الإباحة) أكثر من الخروج من (الإباحة) إلى الحرمة [١٩٣]
 يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين
 ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من (المباحات) كالعقود والتبرعات لأن ٦١٠/٨
 يحرم قتل كل ما فيه منفعة (مباحة) ٥٢٠/٢٤
 يرجح خبر الحظر على خبر (الإباحة) ٦٢٠/٢٩
 يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله (الإباحة) (٤٣٠)/٣٣
 يقدم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي (الإباحة) ٦٢٠/٢٩
 يلزمنا اتباع النبي ﷺ في أفعاله الواجبة والمستحبة (والمباحة) ما لم يقم دليل المنع ٤٤٦/٢٨

بول

- (الأبوال) والأرواث كلها نجسة ٨٥/١٩
 القاضي منهي عن كل قضاء في حال شغل (البال) (٤٨)/٢٥
 ما سلس من (البول) وجرى على غير العادة فلا وضوء في شيء منه ٢٩٢/١٩

بون

- (البون) بين الخيث والطيب بعيد عند الله تعالى (٥٦١)/٩

بيت

- إذا ضاق (بيت) المال عن مصارفه قدم منها ما يصير بتأخيره دينا عليه (٤١٣)/٢٦
 الإمام في مال (بيت) المال ملحق بالوصي (٣٧٧)/٢٦
 أموال (بيت) المال لا تباح بالإباحة ٣٨٠ ، ٣٧٨/٢٦
 (بيت) المال أحق ما يحتاط له ٤١٣ ، ٣٧٨/٢٦
 (بيت) المال إنما هو للمنافع العامة (٣٨٥)/٢٦
 (بيت) المال حائز أو وارث [٢٢٥]/٢٤

- (بيت) المال معد للنائب (٣٨٥)/٢٦
- (بيت) المال معد لمصالح المسلمين (٣٨٥)/٢٦
- (بيت) المال من جملة العاقلة (٢٤٥)/٢٦
- (بيت) المال من العاقلة [٢٤٥]/٢٦
- (بيت) المال هل هو وارث أو مرد للأموال الضائعة (٢٢٥)/٢٤
- (بيت) المال هل يعد حائزاً لما لا ملك له أم لا (٢٢٥)/٢٤
- (بيت) المال وارث أو حائز ٢٣٤/٢٤
- (بيت) المال يخلف الوارث في استحقاق ماله ٢٢٩/٢٤
- تصرف الإمام في (بيت) المال مقيد بشرط النظر ٤٧٨/١ - [٣٧٧]/٢٦
- تصرف السلطان (لبيت) المال إنما يكون بوجه المصلحة (٣٧٧)/٢٦
- التصرف في (بيت) المال من ولي الأمر منوط بالمصالح العامة للمسلمين ومقيد بها (٣٧٧)/٢٦ ، ٣٩٨
- خطأ إمام وحاكم في حكم في (بيت) المال (٤٠٥)/٢٦
- خطأ الإمام وعامله على (بيت) المال ٢٤٥/٢٦
- خطأ الإمام وعامله في (بيت) المال [٤٠٥]/٢٦ - ٤٧٨/١
- خطأ الحاكم في حكمه والإمام ونوابه في أحكامهم وأعمالهم في (بيت) المال (٤٠٥)/٢٦
- خطأ القاضي في (بيت) المال ٤٤٥/١ - ٤١/٢ - ٤٢٠/١٠ - ٤٤٦/١٤ - [٦٥]/٢٥ - ٤٠٦/٢٦
- خطأ القاضي في حقوق الله تعالى في (بيت) المال ٦٥/٢٥
- ذوو الأرحام أولى بالميراث من (بيت) المال ٢٢٦/٢٤
- ضمان خطأ الإمام فيما يقيمه من الأحكام في (بيت) المال (٤٠٥)/٢٦
- الطواف (بالبيت) صلاة ٣٥٩ ، (٣٥٥)/٢٠
- الطواف (بالبيت) يشبه الصلاة (٣٥٥)/٢٠
- كل أمر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من (بيت) المال (٣٨٥)/٢٦
- كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على (بيت) المال [٣٨٥]/٢٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤١٣ ، ٣٩٨
- كل رجل يعمل للمسلمين يجرى عليه من (بيت) المال (٣٩٧)/٢٦
- كل ما جهل مالكة فهو من جملة أموال (بيت) المال [٤٢١]/٢٦
- كل من عمل للسلطان عملاً فله رزقه من (بيت) المال (٣٩٧)/٢٦
- كل من عمل للمسلمين فله رزقه من (بيت) المال (٣٩٧)/٢٦
- كل من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة فماله من الجهات التي يعمر بها (بيت) المال ٢٤٥/٢٦ - ٢٢٦ ، ٢٢٦/٢٤
- كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله (لبيت) المال (٢٣٣)/٢٤ - ٣١٧ ، ١٦٤/٢

- كل من يتولى أمرا تتعدى مصلحته إلى المسلمين فله في (بيت) المال حق الكفاية ٢٦/ [٣٩٧]
- لكل مسلم في (بيت) المال حق ٢٦/ ٢٤٥
- لو اجتمع على (بيت) المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه ٢٦/ [٤١٣] ، ٤١٧ ، ٤١٨
- ما أهدى إلى الولاية لمنعتهم فهو (لبيت) مال المسلمين ٢٦/ [٤٢٩]
- ما أيس من معرفة صاحبه يصير من أموال (بيت) المال ٢٦/ (٤٢١)
- ما جهلت أربابه فهو من الجهات التي يعمر بها (بيت) المال ٢٦/ (٤٢١)
- ما صرف إلى (بيت) المال من الأموال فسيبيله أن يصرف في المصالح ٢/ ٣٥٤
- ما كان (بيت) المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بوجود المال ٢٦/ ٤١٤ ، ٤١٥
- ما كان مصرفه مستحقا على (بيت) المال على وجه البذل فاستحقاقه غير معتبر بوجود المال ٢٦/ ٤١٤ ،
- ٤١٥
- ما كان مصرفه مستحقا على (بيت) المال على وجه المصلحة والإرفاق فاستحقاقه معتبر بالوجود ٢٦/ ٤١٤ ، ٤١٦
- ما لم يقدر على معرفة صاحبها من الأموال يجعل في (بيت) المال لمصالح المسلمين ٢٦/ (٤٢١)
- ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى (بيت) المال ٢٤/ (٢٣٣)
- مال (بيت) المال معد لحوائج المسلمين ٢٦/ (٣٨٥)
- المال الصائر إلى (بيت) المال من تركة من مات من المسلمين ولم يترك وارثا هل هو صائر إليه إرثا أو على وجه المصلحة ٢٤/ ٢٢٦
- المال الصائر إلى (بيت) المال هل هو صائر إرثا أو على وجه المصلحة ٢٤/ (٢٢٥)
- المال الضائع عند اليأس يكون كمال (بيت) المال ٢٦/ (٤٢٢)
- مال من لا وارث له (لبيت) المال ٢٤/ [٢٣٣]
- مال من لا وارث له يصير إلى (بيت) المال إرثا ٢٤/ ٢٢٩
- مبنى صرف أموال (بيت) المال إلى ما فيه مصلحة عامة أو عاجز عن كسب ٢٦/ (٣٨٦)
- من جنى على نفسه أو طرفه عمدا أو خطأ فلا شيء له من (بيت) المال وغيره ١٤/ ٤٣٢
- من عمل عملا تتعدى مصلحته للمسلمين يكون له في (بيت) المال حق الكفاية ٢٦/ ٤٠٣
- من لا عاقلة له فعقله أي ديتة على (بيت) المال ٢٦/ (٢٤٥)
- من لا وارث له فإنما يصرف ماله إلى (بيت) مال المسلمين ٢٤/ (٢٣٣)
- من لا وارث له ميراثه في (بيت) المال ٢٤/ (٢٣٣)
- من لم يكن له وارث مسلم فميراثه في (بيت) مال الله يقسم بين المسلمين ٢٤/ (٢٣٣)
- نزل الإمام الأعظم في مال (بيت) المال منزلة والي اليتيم ٢٦/ (٣٧٧)
- هدايا العمال تجعل في (بيت) المال ٢٦/ (٤٢٩)

- هل (بيت) المال وارث أو إنما يصرف المال إليه لأنه مال ضائع (٢٢٥)/٢٤
 هواء (البيت) (كالييت) (٥٩٠/١١)
 يرزق من (بيت) المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين (٣٩٧)/٢٦

بيض

- إن كان وسادك إذا لعريضا إنما ذلك (بياض) النهار من سواد الليل ٤٩٤/١٢

بيع

- إتلاف (المبيع) في يد (البائع) بفعل المشتري قبض (١٥٥)/٢١
 إتلاف المشتري (للمبيع) قبض [١٥٥]/٢١
 إتلاف المشتري (للمبيع) قبض له ١٥٩/٢١
 إتلاف المشتري (المبيع) كقبضه (١٥٥)/٢١
 الأثمان لا تتعين عند الفسخ كما لا تتعين عند (البيع) (٣١٠)/١٦
 الإجازات صنف من (اليوع) (١٧)/٢٢
 الإجارة (بيع) (١٧)/٢٢
 الإجارة (بيع) من (اليوع) (١٧)/٢٢
 الإجارة (بيع) منافع فحكمها (كالبيع) ٥٤٧/١٦
 الإجارة (كالبيع) ٢٣ ، ٢٢ ، [١٧] ، ٩/٢٢
 الإجارة (كالبيع) جوازا وحرمة ١١١/٢٢
 الإجارة مثل (البيع) (١٧)/٢٢
 إجارة المشاع صحيحة (كبيع) المشاع (٤٧)/٢٢
 الإجارة إنما تصح في محل يصح إنشاء (البيع) فيه ١٣٢/١٥
 الإجارة إنما تلحق (البيع) الموقوف دون المنتقض ٢٧٨/٢١
 الأجرة كئمن (المبيع) فوجب أن تراعي فيها شرائطه ٧٤/٢٢
 أجزاء الثمن تتوزع على أجزاء (المبيع) ٤٥٦/١٦
 الأجل في (البيع) له حصة من الثمن [١٧٧]/٢١
 الأجل في (البيع) يأخذ قسطا من الثمن (١٧٧)/٢١
 الأجل في (البيع) يقتضي زيادة في الثمن (١٧٧)/٢١
 الأجل المشروط في (البيع) له حصة من الثمن (١٧٧)/٢١
 الأجل المشروط في عقد (البيع) يوجب نقضا في الثمن (١٧٧)/٢١

- إذا أبى (البائع) تسليم (المبيع) إلى المشتري فوضعه في يد عدل كانت يد العدل فيه كيد (البائع) حتى إذا هلك انفسخ (البيع) لأن..... ١٥٣/٢١
- إذا انتقض (البيع) انتقض ما ثبت في ضمنه ٣٠٥/٢١
- إذا بطل (البيع) في بعض (المبيع) بطل في ثمنه..... ٣٠٥/٢١
- إذا تكرر عقد (البيع) بتبديل الثمن أو تزيده أو تنقصه يعتبر العقد الثاني ٢١٨ ، ٢١٥/١٦
- إذا كان الغالب في الانتفاع (بالمبيع) هو المنفعة المحرمة فلا يجوز (بيعه) ٩٨/٢١ - ٣٢٠/٩
- إذا وجد ما يبطل عقد (البيع) بطل ما يترتب عليه ٣٠٥/٨ - ٣٥٨/٢١ ، ١٠٣/٢١ ، [٣٠٥]
- إذا ورد عقد (البيع) على ما في يد المشتري انضم ملكه إلى دوام يده وتم الأمر ٢٠٢/٢٣
- إذا وقع (البيع) على سبيل الاستصناع وروعت شرائطه (فالبيع) صحيح ٥١/٢١
- الإذن (بالبيع) الفاسد لا يقتضي زوال الملك ٢٩٠ ، ٢٨٨/٨
- استثناء الشيء الذي يجوز (بيعه) منفردا من (البيع) جائز واستثناء الشيء الذي لا يجوز (بيعه) منفردا عن (المبيع) غير جائز ١٤٣/٢١
- الأشياء التي لا تتفاوت آحادها يكتفى برؤية بعضها في (البيع) ١٣٧/٢١
- الأشياء المستقدرة التي حكم الشارع بنجاستها لا يجوز عقد (البيع) عليها ٩٠/٢١
- الأصل أن (بيع) الغرر باطل ٨٣/٢١ - ٤٥٨/١٥ ، [١٢١]
- الأصل أن (البيع) الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض بالإذن ٤٢/٢٨ - ٢٤٤/٢١
- الأصل أن جواز (البيع) يتبع الطهارة فما كان طاهرا جاز (بيعه) وما لم يكن طاهرا لم يجز (بيعه) ٦٧/٢
- الأصل أن السلعة (للبيع) فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة ٣٥٣/٢
- الأصل أن (المبيع) إن كان أشياء وكان من العديديات المتفاوتة لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل ١٣٨/٢١
- أصل (البيع) الطوع ٥٥٣ ، ٥٥٢/١٢
- أصل (البيع) مباح لا حرمة فيه ٥٦/٥
- أصل (البيع) هو التراضي ١٧/٢١
- الأصل ثبوت خيار الرؤية في (بيع) الأعيان الغائبة ١٩١/٢١
- الأصل ثبوت خيار الرؤية في (بيع) الأعيان غير المرئية ٢٠١/٢١
- الأصل ثبوت الخيار في كل (بيع) تحقق فيه الغبن الفاحش ٢٠٣/٢١
- الأصل عند الحنفية أن جواز (البيع) يتبع الضمان ٤٨٥/١
- الأصل عند الحنفية أن جواز (البيع) يتبع الضمان فكل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز (بيعه) وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز (بيعه) ٦٦/٢
- الأصل عند الحنفية أن كل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز (بيعه) وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز (بيعه) ١٩٩/٢
- الأصل عند الشافعي أن جواز (البيع) يتبع الطهارة ٤٨٥/١

- الأصل في الأعيان (المبيعة) عدم جواز اشتراط الأجل في قبضها ٢١/١٦٦ [١٦٧]
- الأصل في (البيع) اللزوم ٢٩/١٦ - ٢٢٧/٢١
- الأصل في (البيع) مبادلة مال بمال ١٨/٢١
- الأصل في (اليوع) الإباحة ٣٤٧/٦ ، ٣٦٤ - ١٣٤/٢١
- الأصل في جواز (البيع) القدرة على التسليم ٢١/٦٣ (٦٣)
- الأصل في (المتبايعين) المعرفة بالشيء حتى يثبت الجهل ٥٤٥/٦
- الأعيان (المبيعة) لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها ١٧٣/٢١
- الأعيان النجسة لا يصح (بيعها) ٢١/٨٩ [٨٩]
- أفعال الأوصياء فيما (باعوه) من غيرهم محمولة على النظر حتى يثبت خلافه ١٣٥/٢٤
- الإقالة (بيع) إلا إذا تعذر جعلها (بيعا) فتجعل فسخا ٢١/٣٨٣ (٣٨٣)
- الإقالة (بيع) أو إبطال للملك بمجرد الإعراض ٢١/٣٨٣ (٣٨٣)
- الإقالة فسخ أو (بيع) ١/٤٧٧ ، ٥٤٢ - ٢١/٣٨٣ [٣٨٣]
- الإقالة فسخ قبل القبض (بيع) بعد القبض ٢١/٣٨٣ (٣٨٣)
- الإقالة في حق غير العاقدين بمنزلة (البيع) المبتدأ ٢١/٣٨٣ (٣٨٣)
- الإقالة هل هي (بيع) جديد أو فسخ للعقد السابق ٩٥/٢
- الإقالة هل هي فسخ أو (بيع) ١٠٣ ، ٦٤/٢ - ٤٨٩/١
- الإقرار بالملك للغير بمنزلة التملك في (البيع) ٢٧٧/٢٥
- الألفاظ المحتملة لا يلزم (البيع) بها بمجرد ما حتى يقتصرن بها عرف أو عادة أو ما يدل على (البيع) ٢٨/٢١
- إن فات الشيء (المبيع) رجع المغبون منهما بقدر الغبن ١٥/٥٨
- انعدام الرضا يمنع صحة (البيع) ٢١/١٧ (١٧)
- إنما (البيع) عن تراض ٤١٨/١
- إنما تصح الإجازة في محل يصح إنشاء (البيع) فيه ١٥/١٣١ (١٣١)
- إنما ينظر في (اليوع) إلى الفعل ولا ينظر إلى القول فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وإن قبح الفعل وحسن القول لم يصلح ٢/٣٢١
- باب الكفالة أوسع من (البيع) ١٦/٦٢٥
- (بياعات) أهل الحرب كلها ماضية إذا أسلموا بعد التقاوض فيها ١٦/١٨٠
- (البيع) إذا وقع بالربا مفسوخ أبدا ٩٧/٢١
- (البيع) إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود ٢١/٩٧ [٩٧]
- (بيع) الأعيان إلى أجل لا يجوز ٢١/١٦٧ (١٦٧)
- (بيع) الإنسان ما ليس عنده لا يجوز ٢١/٥٣ (٥٣)

- (بيع) الإنسان ما ليس في ملكه حال العقد من الأعيان فاسد..... ٥٤/٢١
- (البيع) إنما يصير مؤثرا من الأصل بالإجازة..... (٢٧٧)/٢١
- (البيع) إنما ينعقد على ما هو موجود..... ٤١٤/١٥ - ١٠/٢١ ، (٤٥)
- (البيع) الباطل أو الفاسد منهي عنه شرعا..... ٩٩/٢١
- (البيع) الباطل لا تلحقه الإجازة..... ١٠٨/١٥ - ٣٢٧/٨
- (البيع) الباطل لا يفيد الحكم أصلا..... ٣٣٣/٨
- (البيع) بعدما بطل لا تلحقه الإجازة..... ٢٧٨/٢١
- (بيع) حصة شائعة معلومة قبل الإفراز صحيح..... (١٣١)/٢١
- (البيع) الحلال هو مقابلة مال متقوم بمال متقوم..... ٣٠٠/١
- (بيع) الخيار دائر بين الانحلال والانعقاد..... [٢٢٧]/٢١
- (بيع) الخيار منحل..... ٢٢٩/٢١
- (بيع) الخيار منحل أو منبرم..... (٢٢٧)/٢١
- (بيع) الخيار منحل أو منعقد..... (٢٢٧)/٢١
- (بيع) الخيار منعقد حتى ينقضه مشروط الخيار..... (٢٢٧)/٢١
- (بيع) الخيار هل هو منحل أو منبرم..... ٤٧٧/١
- (البيع) الذي يتعلق به حق آخر ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الآخر..... (٢٧٧)/٢١
- (بيع) الرطب بالرطب ممنوع..... ٥٠٠/٢
- (البيع) سبب موجب للملك..... (٢٤٣)/٢١
- (بيع) الشائع جائز..... ١٣٦ ، (١٣١)/٢١
- (بيع) الشائع جائز اتفاقا..... ١٣٦/٢١
- (البيع) الصحيح لا يضر فيه الشبوع..... (١٣١)/٢١
- (بيع) العين لا يدخله الأجل ولا يجوز فيه..... (١٦٧)/٢١
- (بيع) الغرر باطل..... ١٨٨ ، (١٢١)/٢١
- (بيع) الغرر من الميسر..... ٣٢١/١٢
- (البيع) الفاسد بدون قبض لا يوجب شيئا..... ٢٩٦/٢١
- (البيع) الفاسد بعد القبض يفيد الملك..... ٣٠٣/٢١
- (البيع) الفاسد كالصحيح في الضمان بالقبض..... ٤٦٧/١٤
- (البيع) الفاسد لا يفيد الملك إلا بالقبض..... ٣٠٢/٢١
- (البيع) الفاسد لا يفيد الملك بالقبض..... ٥٦/١٤
- (البيع) الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض..... ٣٠٢/٢١
- (البيع) الفاسد لا يفيد ملكا..... ٢٩٦/٢١

- (البيع) الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل الضمان خاصة ٥٦/١٤
- (البيع) الفاسد له حكم الصحيح في الضمان [٢٨٧]/٢١
- (البيع) الفاسد معصية ٢٩٦/٢١
- (البيع) الفاسد يثبت به الملك عند القبض بحكم العقد (٢٩٥)/٢١
- (البيع) الفاسد يفيد حكم (البيع) عند القبض ٣٠٢/٢١
- (البيع) الفاسد يفيد حكم الملك عند القبض ٣٠٣/٢١
- (البيع) الفاسد يفيد الملك بالقبض ٣٠٣/٢١
- (البيع) الفاسد يفيد الملك بقيمة (المبيع) ٢٩٦/٢١
- (البيع) الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به (٢٩٥)/٢١
- (البيع) الفاسد يملك بالقبض ٥٥/١٤
- (البيع) الفاسد يملك بالقبض بالإذن (٢٩٥)/٢١
- (البيع) الفاسد ينعقد موجبا للملك إذا اتصل به القبض [٢٩٥]/٢١
- (البيع) الفاسد يوجب الملك بالقيمة ٥٦/١٤
- (بيع) كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها ولا تعم بها البلوى حرام (٨٩)/٢١
- (البيع) لا يبطل بالموت ٥٣٢/١٦
- (البيع) لا يتم إلا بالتسليم [١٤٩]/٢١
- (البيع) لا يجوز إلا فيما هو مال متقوم (٨١)/٢١
- (البيع) لا يجوز تعليقه بالشرط مطلقا [٢٦٧]/٢١
- (البيع) لا يصح إلا فيما هو مقدور التسليم للعاقد (٦٣)/٢١ - ١٩٠/١٥
- (البيع) لا يقبل التعليق (٢٦٧)/٢١
- (البيع) لا ينفذ بدون المحل ١٧٤ ، ١٧٢/٩
- (البيع) لما بطل فإنه يبطل ما في ضمنه ٣٠٨/٢١
- (بيع) ما لا يقدر على تسليمه باطل (٦٣)/٢١ - ٤٧٧/١
- (بيع) ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز [٦٣]/٢١
- (بيع) ما ليس بمال لا يجوز ٨٩/٢١
- (بيع) مال الغير بغير إذنه لا يصح ٥٤/٢١
- (البيع) مناه على المشاحة ١٤/٢٤
- (البيع) مناه على المماكسة والمضايقة (٩)/٢١
- (البيع) مبني على رفع الجهالة ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، [١١٣]/٢١
- (البيع) مبني على المشاحة [٩]/٢١ - ١٢/٢٢
- (البيع) مبني على المشاحة والمغاينة (٩)/٢١

- ٣٧٣/٢١..... (البيع) مبني على المشاحة وانتفاء الغرر والجهالة
- ٢٣/٢١..... (البيع) مبني على المضايقة والمماكسة
- ٥٤/٢١..... (بيع) (المبيع) قبل القبض فاسد
- ٤٦٥/١٥..... (بيع) المجهول غرر
- ١٠١/٢١..... (البيع) المحرم حكمه الفسخ
- (٤٢١)/٢١..... (بيع) المرابحة مبناه على الأمانة
- ٤٦٧/٢..... (البيع) المستقبل لا يصح على القيمة
- ٤٠٢/٢١..... (بيع) المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز
- ١٣٥ ، [١٣١]/٢١..... (بيع) المشاع جائز
- ٨٩ ، ٦٦/١٦..... (البيع) المصاحب للشرط المناقض يصح إذا أسقط الشرط
- [٣٥]/٢١..... (بيع) المضطر المضغط لا يجوز
- [٤٥]/٢١ - ٤٧٧/١..... (بيع) المعدوم باطل
- ٢٦٥/٢..... (بيع) المعدوم لا يجوز
- (٤٥)/٢١..... (بيع) المعدوم لا يصح
- ٣٥/٢١..... (بيع) المكروه وشراؤه باطلان
- ٨٣/٢١..... (البيع) ممتنع فيما لا منفعة فيه
- ١٩٢ ، [١٧] ، ١١/٢١..... (البيع) منوط بالرضا
- [٢٤٣]/٢١..... (البيع) موجب للملك بنفسه
- (٢٧٧)/٢١..... (البيع) الموقوف إذا تم أوجب الملك للمشتري من وقت العقد
- ٢٨٥/٢١..... (البيع) الموقوف بالإجازة يتم من وقت العقد
- (٢٧٧)/٢١..... (البيع) الموقوف بالإجازة يستند إلى وقت (البيع)
- ٢٨٦/٢١..... (البيع) الموقوف بالإجازة يفيد الملك من وقت انعقاده
- ٢٨٥ ، ٢٨٤/٢١..... (البيع) الموقوف بالإجازة يفيد الملك من وقت العقد
- [٢٧٧]/٢١..... (البيع) الموقوف يتم به الملك عند الإجازة من وقت السبب
- (٢٧٧)/٢١..... (البيع) الموقوف يفيد الحكم على سبيل التوقف
- (٢٧٧)/٢١..... (البيع) الموقوف يفيد الحكم عند الإجازة
- (١٢١)/٢١..... (البيع) يفسد بالغرر
- ٣٠٢/٢١..... (البيع) يفيد حكمه الملك بالقبض
- (٢٤٣)/٢١..... (البيع) يفيد الملك بنفسه
- (٢٤٣)/٢١..... (البيع) يفيد نقل الملك
- ٥٠٢/١٦..... (البيع) يقبل الفسخ بعد تمامه

- (البيع) ينعقد بكل لفظ أو فعل واضح مفهم للدلالة على الرضا بالعقد ٣٠/٢١
- (البيع) يفسخ بهلاك المعقود عليه ٣٨٨/١٥
- (البيع) يوجب التسليم في الحال ٣٣٢/١٦
- (بيوع) الأعيان بشرط تأخير التسليم باطلة ٣٣٢/١٦
- (البيوع) التي فيها الربا لا يجوز فيها شرط الخيار ٢٦٦، ٢٦٣/١٦
- تجوز الهبة في كل ما جاز (بيعه) بلا عكس ٢٥٨/٢٢
- التخلية في (البيع) الجائز تكون قبضا ٩٦/١٦
- التخلية قبض في (البيوع) إلا في مسألة ٢٩٢/٢
- التراضي ركن في (البيع) ٢٢/٢١
- التراضي معتبر في (البيع) (١٧)/٢١
- التصرف في (المبيع) قبل القبض لا يجوز ١٤٢/١٤
- تغيير الصفة لا يمنع جواز (البيع) ٢٨٠/١٦ - ٥٠/١١
- تكفي رؤية (المبيع) الدال على باقيه (١٣٧)/٢١
- التوابع تدخل في (البيع) ولا تدخل في الرهن ٣٤٠/٢
- جل ما لا يثبت بفواته في يد (البائع) خيار لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري ٢١٢/٢١
- الجهالة تفسد (البياعات) (١١٤)، (١١٣)/٢١
- الجهالة تنافي (البيع) (١١٤)، (١١٣)/٢١
- الجهالة التي تفضي إلى المنازعة تمنع صحة (البيع) ٢٣٠/١٦
- الجهالة مانعة من عقد (البيع) (١١٤)، (١١٣)/٢١
- جهالة (المبيع) والضمن مفسد (للبيع) ١١٣/٢١
- حقوق (البيع) تتعلق بالعاقد ٢٦٥/٢١
- حقوق العقد في باب (البيع) ترجع إلى العاقد (٢٥٩)/٢١
- حقوق العقد في (البيع) تتعلق بالعاقد (٢٥٩)/٢١
- حقوق العقد في (البيع) والشراء إنما تتعلق بالعاقد [٢٥٩]/٢١ - ١٩٦/١٦
- حقوق العقد في (البيع) والشراء تتعلق بالعاقد ٢٦٦/٢١
- حقوق العقد في النكاح ترجع للمعقود له بخلاف (البيع) ٣١٠/٢٣
- الحقوق في (البيع) تتعلق بالوكيل ٢٦٠/٢١
- حكم الإجارة (كالبيع) ١١٤، (١٧)/٢٢
- الحمل يتبع أمه في (البيع) ١١٨/١٢
- الحوالة استيفاء حق أم (بيع) واعتياض (٤٨٣)/٢١
- الحوالة (بيع) أو استيفاء [٤٨٣]/٢١

- الحوالة (بيع) أو عقد إرفاق ٢١/٤٨٣)
- الحوالة هل هي (بيع) أو استيفاء ١/٤٧٧، ٢/٤٨٩ - ٢/٦٤، ٢٠٠
- الخارج مخرج الوعد لا يصح عقد (البيع) به ١٥/١٩٩
- خيار الرؤية إنما يثبت في (بيع) الأعيان غير المرئية ٢١/٢٠٢
- خيار الرؤية في الصلح بمنزلته في (البيع) ٢٤/٥٦٠
- الخيار يثبت في (بيع) الأعيان غير المشاهدة وقت العقد ٢١/٢٠٢
- الخيار يثبت في (البيع) الواقع على أعيان غير مرئية ٢١/٢٠٢
- الرد بالعيب في الصلح بمنزلة الرد بالعيب في (البيع) ٢٤/٥٦٠
- رد (البيع) الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رده ١/٤٧٧
- الرضا هو مناط صحة (البيوع) ٢١/٢٦
- سعر (المبيع) الحاضر أقل من سعر الغائب ٢١/١٧٧)
- الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من (البيع) لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك ٢١/١٨٥
- الشيء المتفق تقوم رؤية بعض أجزائه مقام الرؤية لجمعها في (البيع) ٢١/١٣٧)
- الشيوع لا يمنع جواز (البيع) ٢١/١٣١)
- صحح (بيعه) ومن قال إن ٢٠/١٣١
- الصلح بمنزلة (البيع) ٢٤/٥٥٩]
- الصلح (بيع) ٢٤/٥٥٩)
- الصلح حكمه حكم (البيع) ٢٤/٥٥٩)
- الصلح عن الإقرار (بيع) ٢٤/٥٤٩
- الصلح يجري مجرى (البيع) ٢٤/٥٥٩)
- العبرة في شروط (البيع) بما في نفس الأمر ٧/٨٠ - ١٦/١٢٥، ١٢٧
- العجز عن التسليم في (البيع) يمنع صحة العقد ٢١/٦٣)
- عقد (البيع) لا يشرع مع الجهالة ٢١/١١٣)، (١١٤)
- عقد (البيع) موجب للقبض عقبه ٢١/١٤٩)
- العقد لا يوجب تسليم (المبيع) قبل نقد الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلاً ٢١/١٤٩
- العوض في الخلع كالعوض في الصداق (والبيع) ٢٣/٥٤٨
- الغائب لا (يباع) إلا بصفة أو رؤية متقدمة ١٥/٣٦٦
- الغبن اليسير الذي لا يمكن الاحتراز عنه يمضي في (البيوع) ٧/٢٣٢
- الغرر بنافي (البيوع) ٢١/١٢٨
- الغرر في الصداق أوسع من الغرر في (البيع) ٢٣/٣٨٦

- الغرر النادر مغتفر في (البياعات)..... ٤٧٥/١٥
- الغرر يبطل (البيع) ١٢٨/٢١
- الغرر اليسير في (البيع) معفو عنه ١٢٢/٢١
- الغرر اليسير المضاف إلى (البيوع) مغتفر..... ٢٨٦/٧
- الغرر ينافي (البيع) ١٢٩ ، ١٢٨/٢١
- الفاسد من (البيع) معتبر بالجائز في الأحكام..... ٢٩٦ ، (٢٨٧)/٢١
- الفاسد من (البيع) يملك بالقبض (٢٩٥)/٢١
- فسخ (البيع) الفاسد مستحق شرعا ٢٩٦/٢١
- قسمة الأجزاء إفراز لا (بيع) (٦٠٢)/٢١
- قسمة الأجزاء (بيع) (٦٠١)/٢١
- القسمة إفراز لا (بيع) (٦٠٢)/٢١ - ٥١٤/٢
- القسمة (بيع) ٥١٤/٢
- القسمة (بيع) أو إفراز [٦٠١]/٢١ - ٥١٤/٢
- القسمة (بيع) من (البيوع) (٦٠١)/٢١
- قسمة التعديل (بيع) (٦٠١)/٢١
- قسمة الرد (بيع) (٦٠١)/٢١
- قسمة القرعة (بيع) (٦٠٢)/٢١
- قسمة المراضاة (بيع) (٦٠١)/٢١
- القسمة هل هي إفراز أو (بيع) ٥٩٤/٢١
- القسمة هل هي تمييز حق أو (بيع) ٤٧٧/١
- القصد (بالبيع) تملك التصرف ٦٦/٢١
- الكراء (بيع) من (البيوع) (١٧)/٢٢
- كل (بيع) فاسد يأخذ القيمة ويتنزه عن الفضل ٣٢٦/٢
- كل (بيع) وقع بشرط خيار (للبيع) أو للمشتري أو لهما جميعا أو لغيرهما فهو باطل ٥٨١/١٦
- كل جهالة تفسد (البيع) تفسد الإجارة [٢٤] ، ١٨/٢٢
- كل حيوان لا ينتفع بعينه لا يجوز (بيعه) ٨٢/٢١
- كل خيار ثبت في (البيع) ثبت في الإجارة ١١٦ ، ١١٥ ، [١١١]/٢٢
- كل شراب محرم فإنه يحرم (بيعه) ٩٧/٢١
- كل شرط من مصلحة (البيع) فهو جائز ٣٢٤/١٥
- كل شيء فسد فيه (البيع) فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت ٣١٩/٢

- كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشرأه (وبيعه) مكروه وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس (بيعه) ٣٢٠/٢
- كل شيء مجهول في (بيع) فإنه يفسد (البيع) فيه ٣١٩/٢
- كل شيء يتواري فلا (يباع) حتى يخرج ٣٢٦/٢
- كل شيء يدخل في (المبيع) تبعا لا حصّة له من الثمن ٢٨١/١
- كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا (بيعه) حتى يقبضه وأما غير ذلك فرخص فيه ٣٢٦/٢
- كل صفقة تضمنت ما لا يدخل تحت (البيع) بحال وما يصح دخوله بطل (البيع) فيهما ... ٢١/١٠٣
- كل صفقة جمعت حلالا وحراما فهي كلها حرام ولا ينعقد (البيع) في الحلال منها خاصة ٢١/١٠٣
- كل صفقة وقعت بحلال وحرام لا تجوز في (البيوع) ٢١/١٠٣
- كل عقد من (بيع) أو غيره عقد على شرط باطل باطل ١٥/٣٤٢
- كل عقد من (بيع) أو غيره عقد على شرط باطل كان باطلا ٢٢/٣٩٢
- كل علتين جمعتهما علة واحدة في ربا الفضل فإذا (بيعت) إحداهما بأخرى نقدا بنقد اشترط التقابض في المجلس ٢/٤٧٣
- كل عيب يوجب الرد على (البائع) يمنع الرد إذا حدث عند المشتري وما لا فلا ١٦/٤٦١، ٤٦٢-
- [٢١١]/٢١
- كل عيب يوجب الرد على (البائع) يمنع الرد إذا حدث مثله عند المشتري ٢١/٢١١
- كل عيب يوجب الرد على (البائع) يمنع الرد إذا وجد عند المشتري ٢١/٢١١
- كل عين جاز (بيعها) جاز رهنها ٢٣/١٧٧
- كل عين مقصودة فالجهل بها مبطل (للبيع) بخلاف غير المقصودة ١١/٥٢٢
- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز (بيعها) ٢١/٨١
- كل قبض وجب في عقد (البيع) وجب في عقد الصداق ٢٣/٣٨٦
- كل ما أثبت الرد على (البائع) منع الرد من المشتري ٢١/٢١١
- كل ما بطل (بيعه) لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز (البيع) ٨/٣٦٤-١٦/٦٦، ٨٩
- كل ما جاز أن (يباع) جاز أن يرهن ٢/٣٣٨
- كل ما جاز أن يكون ثمنا أو (مبيعا) أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا ٢٣/٣٨٥
- كل ما جاز أن يكون ثمنا في (البيع) جاز أن يكون صداقا في النكاح ٢٣/٣٨٥
- كل ما جاز (بيعه) جاز الاستئجار به وأن يجعل جعلًا وما لا فلا ٢٢/١٥٧
- كل ما جاز (بيعه) جاز رهنه ٢٣/١٨١
- كل ما جاز (بيعه) جاز هبته ٢/٥٠٤
- كل ما جاز (بيعه) فعلى متلفه قيمته ٢/٣٤٠
- كل ما جاز (بيعه) منفردا جاز استثناؤه من (المبيع) ١٦/٣٢٤

- كل ما جاز (بيعه) منفردا جاز استثنائه من (المبيع) وما لا فلا ٢١/١٤٣
- كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعدوه (بيعا) فهو (بيع) وما لم تجر العادة فيه بالمعاطاة لا يكون (بيعا) ٢١/٢٧
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات (المبيع) يدخل في (البيع) من غير ذكر ٢١٥/٨، ٢٢٠، ٢٢٤-٢١/٢٥٣
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات (المبيع) يدخل في (البيع) من غير ذكره ٢٠٢/٢
- كل ما حرم (بيعه) حرم إجارته ١٨/٢٢
- كل ما صح (بيعه) جاز رهنه ١٨٠/٢٣
- كل ما صح (بيعه) صحت هبته وما لا يصح (بيعه) لا تصح هبته ٢٢٢/٢٥٧
- كل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل (بيعه) ٢٢٢/١٤
- كل ما عدّه الناس (بيعا) فهو (بيع) ٢٠٧/٨
- كل ما فيه إتلاف مال (البائع) بغير عوض هو أكل مال بالباطل ٣٣٩/٢
- كل ما كان متصلا (بالمبيع) اتصال قرار دخل في (البيع) من غير ذكر ٢١/٢٥٣
- كل ما كان يطيب الربح فيه (لبائعه) من (المبيعات) فحلال له (بيعه) وكل ما كان يحرم الربح فيه على (بائعه) منها فحرام عليه (بيعه) ٢١/٧٠
- كل ما لا منفعة فيه لا يجوز شراؤه ولا (بيعه) ٨٢/٢١
- كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز (بيعه) ولا يحل ثمنه ٢/٣٥١-٢١/٩٧
- كل ما لا يجوز أن يكون ثمنا في (البيع) لا يجوز أن يكون صداقا ٢٣/٣٨٥
- كل ما لا يحل أكله ولا شربه من الميتات والدماء والنجاسات فلا يحل (بيعه) ٢/٦٧
- كل ما لا يصح (بيعه) على الانفراد لا يجوز استثنائه من (البيع) ٢/٤٦٧
- كل ما لا يصح (بيعه) مفردا لا يصح استثنائه ٢٨١/١
- كل ما لا يصح مسمى عوضا في (البيع) لا يستحق في النكاح ٢٣/٣٨٥
- كل ما لا يقدر على تسليمه أو تمكين المشتري منه فلا يجوز (بيعه) له ولا يصح ٢١/٦٣
- كل ما لم يكن في ضمان المشتري فلا يجوز له (بيعه) بربح ٢١/٧٠
- كل ما ملك بعقد سوى (البيع) فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه ١٤/١٤١
- كل ما يدخل في (المبيع) تبعا لا حصة له من الثمن ٢١/٢٥٤
- كل ما يصح (بيعه) صح قرضه وكل ما لا يصح (بيعه) لا يصح قرضه ٢/٥٠٤
- كل ما يمكن تملكه ويجوز (بيعه) وأخذ العوض عنه يجب القطع في سرقة ٢٥/٥١٧
- كل مال متقوم متفجع به يجوز (بيعه) ٢١/٨١
- كل (مبيع) تلف قبل قبضه فهو من مال (بائعه) ٢١/١٥٦
- كل مجهول لا يجوز استثنائه من (المبيع) ٢١/١٤٥

- كل مملوك أبيع الانتفاع به يجوز (بيعه)..... (٨١)/٢١
- كل مملوك يجوز (بيعه) وهبته والوصية به ٢٥٧/٢٢
- كل من (ابتاع) شيئاً من طعام أو غيره لم يجز (بيعه) قبل قبضه ١٤٢/١٤
- كل من (باع) (بيعا) فاسدا فهو مضمون على المشتري والثلث مضمون على (البائع) (٢٨٧)/٢١
- كل من يملك (البيع) يملك الهبة بشرط العوض ٢٨٦/٢٢
- لا اعتصار في (البيع) ٣٥٦/٢٢
- لا (تبيعوا) البر بالبر ولا التمر بالتمر ٣٠٢/٣٠
- لا تجوز (البياعات) والمعاوضات في المجهولات ٣٥٤/٢
- لا خيار شرعا إلا في (بيع) مشروع ١٩٢/٢١
- لا يجتمع (بيع) وسلف في صفقة واحدة (٣٦٩)/٢١
- لا يجمع بين سلف (وبيع) ١٢٦/٢٧ - [٣٦٩]/٢١
- لا يجوز اجتماع السلف مع (البيع) في عقد واحد (٣٦٩)/٢١
- لا يجوز (البيع) بثلث مجهول ولا إلى أجل مجهول ١١٤/٢١
- لا يجوز (بيع) ما فيه غرر (١٢١)/٢١ ، ١٢٨
- لا يجوز (بيع) ما لم يضمن ٦٩/٢١
- لا يجوز (بيع) المباح قبل حيازته ٢٤٤/١٤
- لا يجوز (بيع) المسلم فيه قبل قبضه (٣٩٧)/٢١
- لا يجوز (بيع) المعدوم (٤٥)/٢١
- لا يجوز (بيع) معين يتأخر قبضه (١٦٧)/٢١
- لا يجوز (بيع) وسلف في صفقة ٣٧٨/٢١
- لا يجوز تأخير تسليم (المبيع) المعين بالشرط (١٦٧)/٢١
- لا يجوز تعليق (البيع) على شرط مستقبل (٢٦٧)/٢١
- لا يجوز سلف (وبيع) (٣٦٩)/٢١
- لا يجوز الصلح في المجهول كما لا يجوز (البيع) فيه ٥٦٠/٢٤
- لا يجوز على مضطهد نكاح ولا (بيع) ٣٥/٢١
- لا يحل (بيع) مجهول الصفة ١١٤/٢١
- لا يصح استثناء ما لا يصح (بيعه) منفردا (١٤٣)/٢١
- لا يصح (بيع) الأنموذج ١٣٨/٢١
- لا يصح (البيع) في حق من الحقوق ٦٤٣/١٣
- لا يصح (بيع) ما ليس عند (بائعه) [٥٣]/٢١
- لا يصح (بيع) المسلم فيه قبل قبضه (٣٩٧)/٢١

- لا يصح (بيع) مكره..... (٣٥)/٢١
- لا يصح (البيع) من مكره بلا حق (٣٥)/٢١
- لا يصح تعليق (البيع) بشرط أو حادثة مستقبلية (٢١)/(٢٦٧)، ٢٧٠
- لا يصح وقف ما لا يجوز (بيعه) ٤٢٢، ٤٢٢، ٤١٧/٢٢
- لا يصلح (بيع) وسلف..... (٣٦٩)/٢١
- لا يعقد (المتبايعان) (البيع) على الأعيان المحرمة..... (٩٧)/٢١
- لا يكون صمت المالك رضا (بالبيع)..... ٣٢٣/١٣
- لا يتعقد (بيع) المعدوم..... (٤٥)/٢١
- لا يتعقد (بيع) المعدوم قبل وجوده ولا (بيع) ما هو ملحق بالمعدوم ٤١٤/١٥
- (للمبتاع) خيار النظر في (بيع) الأعيان الغائبة..... (١٩١)/٢١
- ليس على رجل (بيع) فيما لا يملك (٥٣)/٢١
- ما أبيع اتخاذه للانتفاع به جاز (بيعه)..... ٩٧/٢١
- ما احتاج إلى (بيعه) وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا (يباع) إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى (بيعه) وشرائه عامة ٣٣٠/٢١
- ما احتج إلى (بيعه) فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره [١٨٥]/٢١
- ما أمر بقتله لا يجوز (بيعه) ٨٢/٢١
- ما بذمة لا (يباع) قبل قبضه ٣٩٧/٢١
- ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان (البائع)..... (٣٠٩)/٢١
- ما جاز أن يكون ثمنا في (البيع) جاز أن يكون أجرة في الإجارة ١٨/٢٢، [٢٣]
- ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وإن لم يصلح ثمنا في (البيع) ٣٨٦/٢٣
- ما جاز (بيعه) جاز رهنه إلا في ثلاثة أشياء..... ٢٩٢/٢
- ما جاز (بيعه) جاز رهنه وما لا فلا ٥٠٣/٢
- ما جاز (بيعه) جاز فيه الصدقة والهبة والرهن..... ٢٥٨/٢٢
- ما جاز (بيعه) جازت هبته وما لا فلا [٢٥٧]/٢٢
- ما جاز (بيعه) من الأعيان جاز هبته ٢٥٧/٢٢
- ما جاز (بيعه) منفردا جاز استثنائه من (المبيع)..... ١٤٦/٢١
- ما جاز في (البيع) جاز في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح ٥٦٠/٢٤
- ما حرم استعماله حرم (بيعه) ٨٩/٢١
- ما دخل في (البيع) تبعا في الإقرار وما لا يدخل في (البيع) تبعا لا يدخل فيه (٢٧٥)/٢٥
- ما دخل في (المبيع) تبعا من غير ذكر ليس له حصة من الثمن ٢٥٣/٢١
- ما صح (بيعه) من ذوات المنافع الباقية صح وقفه ٤٣٤/٢٢

- ما عدّه الناس (بيعا) فهو (بيع) ١١٧/٨ - ٢١/٢٧
- ما كان في حكم جزء من (المبيع) فإنه يدخل في (البيع) بلا ذكر ٥٠٨/١١ - ٢١/٢٥٣، ٢٥٨
- ما كان في حكم جزء من (المبيع) فإنه يدخل فيه بلا ذكر ٢٥٦/٢١
- ما كان مباح النفع والاقتناء بلا حاجة جاز (بيعه) ٢١/٨١
- ما لا فائدة فيه لا يصح (بيعه) ١١/٣٦٦
- ما لا يباح الانتفاع به لا يجوز (بيعه) ٢١/٨٨
- ما لا يتقوم لا يجوز (بيعه) ٢١/٨٨
- ما لا يتيقن صحة تسليمه لا يجوز عقد (البيع) فيه ٢١/٨٣
- ما لا يجوز (بيعه) فلا يصح رهنه ٢٣/١٧٧
- ما لا يجوز (بيعه) لا تجوز هبته ٢٢/٢٦٣
- ما لا يجوز (بيعه) منفردا لا يجوز استثنائه من (المبيع) ٢١/١٤٣، ١٤٧
- ما لا يحل (بيعه) ولا ملكه فلا ضمان فيه ١٤/٤٢٢
- ما لا يدخل تحت مطلق (البيع) لا يدخل تحت الإقرار ٢٥/٢٧٨
- ما لا يدخل في مطلق (البيع) لا يدخل في الإقرار ٢٥/٢٧٨
- ما لا يصح (بيعه) لا تصح هبته ٢٢/٢٦١
- ما لا يصح (بيعه) لا يصح رهنه ٢٣/١٨١
- ما لا يصح (بيعه) منفردا لا يصح استثنائه ٢١/١٤٣
- ما لا يصلح للعوض في (البيع) لا يصلح عوضا في الصلح ٢٤/٥٦٠
- ما لا يقدر (البائع) على تسليمه عقيب العقد (بيعه) فاسد ٢١/٦٣
- ما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح (بيعه) ٢١/٦٣
- ما لا يكال ولا يوزن القسمة فيه مبادلة (كالمبيع) ٢١/٦٠٢
- ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة (فبيعه) باطل ١٥/١٩٠، ١٩٣
- ما لا ينتفع به شرعا يمتنع فيه (البيع) ٢١/٨٨
- ما هو (كالمبيع) فحكمه حكمه ٢٤/٥٥٩
- ما وقع عليه الصلح بمنزلة (المبيع) ٢٤/٥٦٠
- ما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا يجوز (بيعه) ٢١/٨١
- ما يجوز (بيعه) جاز رهنه ٢٣/١٧٧
- ما يجوز (بيعه) يجوز هبته ٢٢/٢٦٢
- ما يجوز (بيعه) يجوز هبته وما لا يجوز (بيعه) لا تجوز هبته ٢٢/٢٥٧
- ما يحتاج إلى (بيعه) يجوز (بيعه) وإن كان معدوما ٢١/١٨٥
- ما يدخل تحت مطلق (البيع) يدخل تحت الإقرار وما لا فلا ٢٥/٢٧٥

- ما يدخل في (البيع) يدخل في الإقرار وما لا يدخل فيه فلا ٢٥/٢٧٥
- ما يعرض (للبيع) بالأنموذج رؤية بعضه كروية كله ٢١/١٣٧
- ما ينتفع به حقيقة وشرعا يجوز (بيعه) ٢١/٨٧
- المباح له لا يملك (البيع) ١٤/٢٣٨
- مبنى (البيع) على التراضي لا الجبر ٢١/١٧
- مبنى (البيع) على المساواة والمعادلة من الجانبين ١٦/٥١٠ - ٢١/٢٠٤
- مبنى (البيع) على المماكسة والاستقصاء ٢١/٩
- مبنى (البيع) على المماكسة والمساومة ٢١/٩
- مبنى (البيع) على المماكسة والمنازعة ٢١/٩
- (المبيع) إذا كان متساوي الأجزاء تكفي رؤية بعضه ٢١/١٣٧
- (المبيع) إنما يصير في ضمان المشتري بالقبض ١٤/٣٣٤
- (المبيع) (بيعا) فاسدا مضمون بقيمته ٢١/٢٨٧
- (المبيع) (بيعا) فاسدا يضمن بالقيمة في ذوات القيم لا بالثمن ١٥/٥٠
- (المبيع) لا يصح معدوما ٢١/٤٥
- (المبيع) من ضمان (البائع) حتى يقبضه (المبتاع) ٢١/١٥٧
- (المتبايعان) محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل ٦/٥٤٤
- متى حرم شيء فحرام ملكه (وبيعه) والتصرف فيه وأكله ٢١/٩٨
- متى علم (بالمبيع) عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والرد ٢١/٢١٩
- التمثن لا يجوز الاعتياض عنه (مبيعا) كان أو مسلما فيه ٢١/٣٩٧
- مدار (البيع) على عدم الغرر ٢١/١٠، (١٢١)، ١٢٩
- مدار (البيع) على ما يجوز الانتفاع به ٢١/٨٨
- مدار (اليوع) على عدم الغرر ٢١/١٢٩
- مساقاة ما حل (بيعه) كالإجارة ٢٢/٢٠١
- مساقاة ما حل (بيعه) من الثمار إجارة ٢٢/[٢٠١]
- المضارع حقيقة في الحال في غير (اليوع) ٣٢/٢٢٤
- المضمون في (البيع) الفاسد القيمة لا المسمى ١٦/٤١١
- مطلق (البيع) يقتضي سلامة العوضين من العيوب ١٦/٥٢
- المعدوم لا يصح (بيعه) ١٥/١٩٠
- مفسدة (بيع) الغرر إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ١٥/٤٧٢
- المقبوض على سوم (البيع) مضمون بالقيمة متى بين له ثمنا ٢١/(١٦١)
- مقتضى العقد تسليم (المبيع) في مكان العقد إذا كان محل إقامة ٢١/١٤٩

- الملك (بالبيع) الفاسد لا يحصل إلا بالقبض (٢٩٥)/٢١
- الملك في (البيع) الصحيح يثبت بنفس العقد (٢٤٣)/٢١ ، ٢٥١
- الملك في (البيع) يقع معه لا بعده (٢٤٣)/٢١
- الملكية أثر (للبيع) تثبت في الحال ١٦٦/١٠
- من شروط صحة (البيع) أن يكون (المبيع) مالا وهو ما فيه منفعة لمباحة لغير ضرورة ٦٧/٢
- من لم يجز (بيعه) لم يجز إقراره ٢٢٣/٢٥
- من (المبيعات) المعينات ما يجوز (بيعه) على أن يقبضه المشتري بعد شهر ١٦٨/٢١
- من ملك (بالبيع) ملك بالشفعة ٣٦٧/٢٦
- من يكره على (البيع) بحق (فبيعه) صحيح نافذ ٤٣/٢١
- المناطق في (البيع) هو التراضي (١٧)/٢١
- المناطق في (البيع) هو التراضي وطية النفس ١٠/٢١ - ١٣٢/١٦
- المناطق في (البيع) وغيره من المعاملات هو التراضي ١٣٨ ، (١٣١)/١٦
- المنفعة تابعة في (البيع) للرقبة ٦٠٤ ، ٦٠١/١١
- موجب عقد (البيع) التسليم في الحال (١٤٩)/٢١
- النجس في نفسه لا يجوز (بيعه) (٨٩)/٢١
- النجس لا يصح (بيعه) (٨٩)/٢١
- نفوذ (البيع) يعتمد تمام الرضا (١٧)/٢١
- النماء المتصل تبع (للمبيع) ٢٥٣/٢١
- الهيئة إذا شرط فيها عوض معلوم صارت (بيعا) (٢٨٦)/٢٢
- الهيئة أسهل من (البيع) (٢٤٩)/٢٢
- الهيئة أوسع بابا من (البيع) ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، [٢٤٩]/٢٢
- الهيئة بشرط ثواب معلوم (بيع) (٢٨٥)/٢٢
- الهيئة بشرط العوض بمنزلة (البيع) [٢٨٥] ، ٢٥١ ، ٢٤٩/٢٢
- الهيئة بشرط العوض قبل التقابض تبرع وبعد التقابض بمنزلة (البيع) ٢٨٦/٢٢
- الهيئة بشرط العوض هبة ابتداء (بيع) انتهاء (٢٨٦)/٢٢
- الهيئة بعوض مشروط (مبايعة) خارجة عن باب الهيئة داخلة في باب (البيع) (٢٨٥)/٢٢
- هبة الثواب حكمها حكم (البيع) (٢٨٥)/٢٢ - ٨/١٦
- الهيئة للثواب (بيع) من (اليوع) (٢٨٥)/٢٢
- الهيئة المقيدة بثواب مقدر (بيع) في جميع الأحكام (٢٨٦)/٢٢
- يثبت الخيار في (البيع) والإجارة (١١١)/٢٢
- يجوز (إبتياح) جزء من معلوم بالنسبة مشاعا (١٣١)/٢١

- يجوز الإكراه على (البيع) بحق ٥٥٧/١٦
- يجوز (بيع) الأعيان الغائبة على صفة يضبطها (المتبايعان) ٣٦٨ ، ٣٦٦/١٥
- يجوز (بيع) المتنتفع به لا ما لا منفعة فيه فلا يجوز العقد به ولا عليه (٨١)/٢١
- يحتاط في النكاح ما لا يحتاط في (البيع) ٢٩٢/٢٣
- يحرم (بيع) الغرر (١٢١)/٢١
- يرد (المبيع) بالغبن الفاحش (٢٠٣)/٢١
- يشترط في الصلح ما يشترط في (البيع) ٥٦٠/٢٤
- يعتبر للعلم في الرهن ما يعتبر في (البيع) ١٨١/٢٣
- يقع (البيع) بما يعتقد الناس (بيعا) (٢٧)/٢١
- يلتزم (البائع) بمصاريف تسليم (المبيع) ويلتزم المشتري بمصاريف تسليم الثمن مالم يتفقا أو يجري عرف على غير ذلك لأن ١٥٣/٢١
- يمنع (بيع) المسلم فيه قبل القبض [٣٩٧]/٢١
- ينتقل الملك في (البيع) بالعقد (٢٤٣)/٢١
- ينعقد (البيع) بكل ما يدل على الرضا (١٧)/٢١
- ينعقد (البيع) بما عده الناس (بيعا) [٢٧]/٢١
- ينعقد (البيع) بما يدل على الرضا ٢٨/٢١
- ينعقد (بيع) المضطر وشرأوه ٥٣٢/٧
- ينعقد الشراء من المشتري بتصرف في (مبيع) بشيء دال على الرضا به ١٥٦/٢١
- ينفذ (البيع) بما عده الناس (بيعا) (٢٧)/٢١

بين

- الاجتهاد في تحقيق المناط لا خلاف فيه (بين) الأئمة (٤٩٥)/٢٩
- أجمع المسلمون على أن قسمة الأعيان مشروعة لفعله حيث قسم غنائم خيبر (بين) الغانمين ٥٠٢/٢٨
- الأحكام التكليفية دائرة (بين) الإيجاب والندب والتحریم والكرهه والإباحة ١٠٥/٢٨
- الأحكام العقلية قد تختلف فيها الأشياء المتفقه وتشترك فيها الأشياء (المتباينة) ١١٤/٢٧
- اختلاف الدارين لا يوجب (تباين) الأحكام [١١٣]/٩
- اختلاف الدارين يوجب (تباين) الأحكام ١١٤/٩
- إذا اجتمعت الأمة على عدم الفصل (بين) مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق واتحاد الجامع ١٠٠/٢٩
- إذا أقدم شاكا في حصول الشرط ثم (بان) مصادفته هل يجزيه (٢٩٣)/١٧ ، ٢٩٨ - ٥٢٩/١٩
- إذا أمكن الجمع (بين) الحقيين لم يجز إسقاط أحدهما [٤٥٥] ، ٤٤٨ ، ٤٤٨/١٣

- إذا انفصل (البيان) عن الكلام فقد تقرر حكم الكلام بالسكوت عليه ١٠/٩٩)
- إذا أوجب الشارع واحدا من أشياء على التخيير (بينها) فأبها فعل المكلف فقد فعل الواجب .. ٢٧/٤٠٥)
- إذا (تبين) عدم إفضاء الوسيلة إلى مقصدها سقط اعتبارها ٤/٣٣٣
- إذا (تبين) عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها ٤/٢٧١، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، [٣٢٩]، ٣٥٩ - ٤٢٦/٥ - ٤٨٨/٩، ٤٨٩
- إذا (تبين) فساد العقد بطل ما بني عليه ١١/٥٥٦ - ١٦/٤٥]
- إذا (تبين) للقاضي القضاء فلا ينبغي أن يرد الخصوم إلى الصلح ٢٥/٥٥
- إذا تجدد العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن فرق (بين) العقد الأول والثاني بالقدر والجنس والوصف والضمن ١٦/٢١٥
- إذا تحقق انتفاء شرط تحقق انتفاء الصحة وإن شك فاحتمالان القطع بانتفاء الصحة والوقف (للبيان) ٧/١٤٣، ١٤٢/٧
- إذا تردد الحكم (بين) التغليظ والتخفيف حمل على أشدهما ٧/٩
- إذا تردد فرع (بين) أصليين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة اعتبرت المشابهة في الحكم ٢٩/٥٥٤، ٢٢٨
- إذا تردد الفرع (بين) أصليين كان رده إلى أشبههما أولى من رده إلى أبدهما منه في الشبه ٢٩/٥٥٤)
- إذا تردد اللفظ (بين) المسمى العرفي والمسمى اللغوي فإنه يقدم العرفي على اللغوي ٨/٢٠٨
- إذا تطابق القول والفعل (فالبیان) القول والفعل مؤكد له وإن تنافيا فالقول مقدم ٢٨/٤٩٠
- إذا تعارض العمل (بين) أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ١١/٢٢٦
- إذا تعارض القول والفعل في (البيان) فالقول أولى ٣٣/٣١٧)
- إذا تعارضت (البيتان) تساقطتا ٦/٥٥٨
- إذا تولد الشيء (بين) مضمون وغير مضمون فهل يعطى جميعه حكم الضمان ١٤/٤٦٩ - ١٤/٤٣١، [٤٨٧] - ٣١/١٨، ٣٢، ٣٤
- إذا تولد الشيء (بين) مضمون وغير مضمون لم يعط جميعه حكم الضمان ١٤/٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤
- إذا تولد الشيء (بين) مضمون وغير مضمون يعطى جميعه حكم الضمان ١٤/٤٩٢، ٤٩٣
- إذا ثبت الترجيح (بين) الدليلين وجب العمل بالراجح ٣٣/٢١٩
- إذا جمع (بين) عبادتين في نية واحدة فإن كانت إحدهما أقوى كان شارعا فيها وإن استوتا ألغيتا ولا يكون شارعا في واحدة منهما ١٧/١٥٦)
- إذا دار الأمر (بين) تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه ١٢/٢١٣)

- إذا دار الأمر (بين) الجواز والندب قدم الندب ١٦٨/١١
- إذا دار الكلام (بين) الإلغاء والإعمال فالإعمال أولى ٤٤٠/٢ - ٢٦/٩
- إذا دار اللفظ (بين) كونه مترادفاً أو (متبايناً) فحمله على (المتباين) أولى ٢٩٠/٣٢
- إذا دار اللفظ (بين) المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود ٢٨١/٣٢
- إذا دارت المسألة (بين) مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى ٩١/٦
- إذا فعل فعلاً بناءً على أنه صحيح أو فاسد (فبان) في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر ٥٤٣/١ - ٧٢/٧
- إذا كان (بين) الدليلين عموم وخصوص من وجه فيطلب الترجيح بينهما ٢٥١/٣٣
- إذا كان الفرع دائراً (بين) أصليين وكانت المشابهة لأحدهما أقوى ألحق به ٥٥٣/٢٩
- إذا كان للرجل مال غائب فحسب بقاءه وأخرج زكاته بعد حوّلان الحول ثم (تبين) أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه يسترده ٤٧١/٢
- إذا وقع التعارض (بين) الاشتراك والإضمار فالإضمار أولى ٥٥٧/٣٣
- إذا وقع التعارض (بين) الاشتراك والتخصيص فالتخصيص أولى ٥١١/٣٣
- إذا وقع التعارض (بين) الاشتراك والنقل فالنقل أولى ٥١٧/٣٣
- إذا وقع التعارض (بين) الاشتراك والنقل كان الاشتراك أولى ٥٥٢، ٥٤٩/٣٣
- إذا وقع التعارض (بين) الحديث الصحيح المرفوع والأثر الموقوف فالواجب تقديم المرفوع على الموقوف ٢٨٠/٣٣
- إذا وقع التعارض (بين) المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى ٥٢١، ٥١٢/٣٣
- إذا وقع التعارض (بين) المجاز والإضمار فهما سواء ٥٦٥/٣٣
- إذا وقع الفرع (بين) أصليين وكانت مشابته لأحدهما أقوى من مشابته للآخر ألحق لا محالة بالأقوى ٥٥٣/٢٩
- ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة (البيان) وقت العقد ١٦٦/١٦، ٥٩٢
- الأركان والشروط لا فرق فيها (بين) البالغ والصبي المميز ٤٣٥/١٧، ٤٤٠
- الاستدلال يكون بطريق التلازم (بين) الحكمين وبطريق التنافي بينهما ١٠/٣٠
- إسناد ما قصد (بيانه) إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع ٤٠٢/٢٨
- الإشارات المعهودة للأخرس (كالبیان) باللسان ٣٣/٢
- الإشارة تكون (بيانا) من القادر ٢٠٠/١٠
- الإشارة المعهودة للأخرس (كالبیان) باللسان ٣٩/٢، ٢١٣
- الإشارة المعهودة من الأخرس (كالبیان) باللسان ١٠/١٩٩
- اشتباه الحال (أبين) الأعذار ٧/٤٣٧
- الاشتراك في الصفات الشبوتية يقع (بين) الأضداد والمختلفات ٢٧/١١٣

- الأصل أن تكون المفاعلة (بين) شخصين (٢٣١)/٣٢
- الأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو (بينة) ٣٥٣/٢
- الأصل أن الصلح عن الدين إذا دار (بين) أن يكون استيفاء وصرفا فإنه يجعل استيفاء [٥٤٩]/٢٤
- الأصل أن كل إنسان فإنما يكلف (البينة) على دعواه على حسب الإمكان ٤٦٧/٢
- الأصل أن من أخبر ولصديق خبره علامة لا يقبل قوله إلا (ببيان) تلك العلامة خلافا للصاحبين ١/٤٩٠
- الأصل أن من خير (بين) أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه (١٥٩)/١٣
- الأصل أن من خير (بين) أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه دلالة ويقوم ذلك مقام النص ٥٨٢/١٠
- الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله (والبينة) على من يدعي خلاف الظاهر ٥٠٤/١
- الأصل أنه متى علق الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا (ببينة) ٣٨٨/٩
- الأصل أنه يفرق (بين) الفساد إذا دخل في أصل العقد (وبينه) إذا دخل في علقته من علاقته ٣٦٣/٨
- [٨٩] ، ٦٦/١٦
- الأصل في الإجمال أن يرجع فيه إلى المجمع في (البيان) ٥١ ، ٥١/١٠
- الأصل في التعليق أن لا يكون إلا في المتردد (بين) الوقوع وعدمه (٧٠٥)/٢٧
- الأصل في العطف الشركة (بين) المعطوف والمعطوف عليه (٢٤٧)/٣٢
- الأصل في العطف المغايرة (والمباينة) (٢٤٧)/٣٢
- الأصل قبول قول المملك في (بيان) جهة التملك ٥١/١٠
- الأصل مراعاة التسوية (بين) الخصمين في مجلس القضاء [٣١]/٢٥
- الأصل المساواة (بين) البدل والمبدل (١٩٧)/١٢
- الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه وإن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمه ومن أخذه لمنفعة مشتركة (بينه) وبين مالكه فلا يضمن إلا بالتعدي (٣٦٣)/١٤
- إطلاق الوصية يقتضي التسوية (بين) من أوصى لهم ٤٨٦/١٠
- الأفعال أقوى في التأسى (والبيان) إذا جمعت الأقوال من انفراد الأقوال (٤٨٩)/٢٨
- أفعال الرسول ﷺ وإقراراته تجري مجرى أقواله في (البيان) ٤٣٤/٢٨
- أفعال الرسول الواقعة موقع (البيان) بمثابة أقواله الواردة (لبيان) الأحكام (٤٣٣)/٢٨
- الاقتصار في مقام (البيان) يفيد الحصر [٣٢٣]/٣٢ ، ٥٣٦
- الاقتصار محل (البيان) يفيد الحصر (٣٢٣)/٣٢
- الإقرار حجة ملزمة شرعا (كالبينة) ١٥٧/٢٥
- أقسموا المال (بين) أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ... (٣١٥)/٢٤

- ألفاظ الجموع (أبين) وجوه العموم ٤٩٥/٣٣
- إلى موضوع (ليان) الغاية ٥٧٣/٣٢
- الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك (بين) الوجوب والندب ١٦٤/٣١
- الأمر المجرد عن قرينة للاشتراك اللفظي (بين) الوجوب والندب ١٦٤/٣١
- الأمر مشترك (بينه) وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك ١٣٢/٣١
- الأمر المطلق مشترك (بين) التكرار والمرة ٢٠٨/٣١
- إن (البيتين) إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا ٣٤٦/٢
- إن (البينة) حجة يجب العمل بها ما أمكن ٣٦٢/٢
- إن جهل الحال (فبينة) السفه أولى ١٥٦/٢٣
- إن وجدت شرائط التناقض (بين) الضدين فوجوب أحدهما يوجب حرمة الآخر وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر ١٩٤/٢٧
- إن ورد فعله ﷺ (بيانا) لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب ٤٨١/٢٨
- إنما الدور (بين) شيئين يتوقف كل واحد منهما على الآخر توقفا سببيا ١٠٠/٢٧
- أنه إذا خرج اللفظ (ليان) معنى لا يحتج به في غيره ٤٧٨/٣٢
- أو تدخل (بين) اسمين أو فعلين فيتناول أحد المذكورين ٦٤١/٣٢
- إيماء الأخرس خلقة (كاليان) باللسان ١٠/١٩٩
- (بتباين) الدار تنقطع العصمة ١٧/٩ - ٤٧٨/١
- (بتباين) الدار تنقطع العصمة وينقطع التوارث ١١٤/٩
- بعد (اليان) لا يرجع إلى الإجمال ٤٧٧/٣١
- البون (بين) الخبيث والطيب بعيد عند الله تعالى ٥٦١/٩
- (اليان) إما أن يكون أقوى من (المبين) أو مساويا له أو أضعف منه في الدلالة ٥٦١/٣١
- (بيان) انتهاء حكم شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه ٢٨٢/٢٧
- (اليان) بالكتاب بمنزلة (اليان) باللسان ١٠/٢٤٠
- (اليان) بخبر الواحد جائز ٥٦١/٣١
- (اليان) تابع (للمبين) في الوجوب والندب والإباحة ٤٨١/٢٨
- (بيان) حكم أي القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الأحاد جائز ٥٦١/٣١
- (اليان) في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء ٥٣٥/٨
- (اليان) كما يكون بالصريح يكون بالدلالة ٥٣/٩
- (اليان) لا يتأخر عن وقت الحاجة ٥٥٢، ٥٤٤/٣١
- (اليان) لا يجب أن يكون أقوى من (المبين) ٥٥٩/٣٠، ٥٦٢ - ٥٢/٣١، ٥٥، ٤٧٨، [٥٢١]
- (اليان) لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه ٥٥١/٣١

- (البيان) لا يسوغ تأخيره عن وقت الحاجة ٤٢٣/٢
- (بيان) المباح مباح ٤٨٨/٢٨
- (بيان) الواجب واجب ٤٨٧ ، ٤٨٦/٢٨
- (البيان) يجب أن يكون أقوى من (المبين) ٥٦١/٣١
- (البيان) يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب (٥٣٣)/٣١
- (البيان) يحصل بالكتابة ٥١١/٢٨
- (البيان) يصح بكل ما يخرج المجمع من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ٤٧٨/٣١
- (البيان) يصح بكل ما يزيل الإشكال ٥٢١ ، [٥١١] ، ٤٧٨/٣١
- (البيان) يكون أقوى من (المبين) ومثله وأضعف منه (٥٢١)/٣١
- (البيان) يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى (٤٣٣)/٢٨
- (البيان) يكون بكل ما يجلو الخفاء والإشكال من الدليل مطلقا (٥١١)/٣١
- بيع الخيار دائر (بين) الانحلال والانعقاد [٢٢٧]/٢١
- (البيئات) شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل ٣٩٩/٢٥
- (البيئات) للإثبات لا للنفي (١٩٥)/٢٥
- (البيتان) إذا تعادلتا سقطتا (٢٠١)/٢٥
- (البيتان) إذا تعارضتا تساقطتا [٢٠١]/٢٥
- (بينة) الإثبات مقدمة على (بينة) النفي ١٩٦/٢٥
- (البينة) إنما تقبل إذا كانت ملزمة ٣٧٨/٢٥
- (البينة) تطلب من مدعي الإكراه ٥٥٣/١٢
- (البينة) حجة عامة (١٨٩)/٢٥
- (البينة) حجة متعددة ١٩٢ ، [١٨٩]/٢٥
- (البينة) حجة متعددة على الغير (١٨٩)/٢٥
- (البينة) حجة متعددة والإقرار حجة قاصرة ٥١٣ ، ٤١ ، ٣٣/٢
- (البينة) حجة مطلقة (١٨٩)/٢٥
- (بينة) الخارج أولى من (بينة) ذي اليد على مطلق الملك ٢١١/٢٥
- (بينة) ذي اليد في الملك المطلق لا تلغي (بينة) الخارج (٢١١)/٢٥
- (البينة) شرعت للإثبات لا للنفي (١٩٥)/٢٥
- (البينة) على الطالب واليمين على المطلوب (١٨١)/٢٥
- (البينة) على المدعي واليمين على المدعى عليه ٤١٧/١
- (البينة) على المدعي واليمين على من أنكر ، ١٢٩/٢٥ - ٣٨/١٣ - ٥١٢/٢ - ٤١٧ ، ٢٤٠/١

- ٤٥٠/٣..... (البينة) على المدعي واليمين على المنكر.
- [١٨١]/٢٥..... (البينة) على من ادعى واليمين على المدعى عليه.
- ٥١١/١٤ - ٤١ ، ٣٦/٢..... (البينة) على من ادعى واليمين على من أنكر.
- ٣٠٢ ، ٢٩٩/١١..... (البينة) الغائبة كالمعدومة.
- ٥٤/١٣..... (البينة) في الشراء لا تقبل من غير دعوى الخصم.
- ١٨٩/٢٥..... (البينة) لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي.
- ١٩١/٢٥..... (البينة) لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي.
- ٥١٢ ، ٤١ ، ٣٦/٢..... (البينة) لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.
- ٣٣/٢..... (البينة) لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.
- (١٨١)/٢٥..... (البينة) للمدعي واليمين على من أنكر.
- ١٩٦/٢٥..... (بينة) النفي تقبل إذا كان النفي محصور.
- (١٩٥)/٢٥..... (بينة) النفي غير مقبولة في القضاء.
- [١٩٥]/٢٥..... (بينة) النفي لا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد.
- (٥٣٣)/٣١..... تأخير (البيان) إلى وقت الحاجة جائز.
- ٥٣٤/٣١..... تأخير (البيان) جائز.
- ٥٥٢ ، ٥٤٩/٣١..... تأخير (البيان) عن وقت الحاجة لا يجوز.
- (٥٤٣)/٣١..... تأخير (البيان) عن وقت الحاجة محال.
- ٥٤٤ ، [٥٣٣]/٣١..... تأخير (البيان) عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز.
- ٥٤٦/٣٠..... تأخير (البيان) عن وقت الخطاب جائز.
- (٥٤٤)/٣١..... تأخير (البيان) عن وقت العمل قبيح.
- ٣٢٤/٣٢ - [٥٤٣] ، ٥٣٤ ، ٥٣٤/٣١ - ٤٥٦/٣٠..... تأخير (البيان) عن وقت العمل ممتنع.
- ٤٥٨/٣٠..... تأخير (البيان) عن وقت العمل ممتنع شرعا.
- (١٢٥)/٢٧..... (تباين) اللوازم يقتضي (تباين) الملزومات.
- ٨٢ ، ٨٠/٢٧..... (تبيين) (المبين) تحصيل الحاصل.
- (٢٠١)/٢٥..... تتساقط (البيئتان) عند تناقضهما.
- ١٤٨/٢٠..... تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقات ويدخر (وينبته) الآدميون.
- ٧١ ، ٦٢/٣١..... التخصيص (بيان).
- (١٨٥)/١٠..... التخيير (بين) الأحاد لا يقتضي التخيير (بين) أجزاء الجزئيات.
- ٢٢٠/١٧..... الترتيب شرط (بين) المتحد في كل الصلاة.
- ٣٤٠ ، [٣٣٩] ، ٢١٤ ، ١٧٢ ، ١٦٧ ، ١٦٣/٣٣..... الترجيح إنما يجري (بين) ظنين.
- ٣٤٣/٣٣..... الترجيح إنما يجري (بين) الظنين.

- الترجيح إنما يقع (بين) المظنونين ٣٣/٣٣٩
- الترجيح (بين) الأخبار يقع بعلو الإسناد ٣٣/٣١٢
- الترجيح (بين) الدليلين بلا مرجح باطل ٣١/٤٨٥
- الترجيح (بين) الدليلين بلا مرجح باطل والعمل بالراجح منهما واجب ٣٣/٢١٣
- الترجيح لا يكون (بين) القطعيات ٣٣/٣٤٢
- الترجيح يجري (بين) القطعيات ٣٣/٣٣٩
- التسوية (بين) الأصل والفرع في مسألة النقص لا يدفع النقص ٢٩/٥٤٠
- التشريك (بين) عبادتين مقصودتين لا يجوز ١٧/١٥٥
- التشريك (بين) الفرض والنفل لا يجوز ١٧/١٦٧
- التشريك المقصود (بين) الفرض والنفل ممتنع ١٧/١٥٥، ١٥٦، ١٦١، [١٦٧]، ٣٠٨، ٣٠٩
- تصحیح (البيئات) والعمل بها واجب ما أمكن ١٣/١١
- التصرفات إذا كانت دائرة (بين) جهات شتى لا تصرف لأحدها إلا بنية ٦/١٠٣
- التصرفات إذا كانت دائرة (بين) جهات شتى لا تصرف لجهة إلا بنية ١/٤٨١ - ٦/٢٠
- التعارض إذا وقع (بين) (البيئتين) وأمكن العمل بهما وجب العمل بهما بحسب الإمكان ٢٥/٢٠١
- التعداد في مقام (البيان) يفيد الحصر ٣٢/٣٢٤، ٣٢٥
- التلفيق (بين) المذاهب حرام ٤/٧٨
- تمتنع التسوية (بين) المسلم والكافر ٣/٢٥٦
- التواتر إنما هو شرط في القرآن المثبت (بين) الدفتين أما المنسوخ فلا ٢٨/١٧٤
- توجه اليمين وقبول (البيئية) ينبي على دعوى صحيحة ٢٥/٣٧٧
- الثابت (بالبيئية) أقوى من الثابت بالإقرار ١٣/٤٤٩
- الثابت (بالبيئية) كالثابت بالمعاينة ١١/٢٨٤
- الثالث حد (بين) القليل والكثير عند مالك ٧/٢٤٧
- الثالث حد في الشريعة (بين) القليل والكثير ١/٤٨٨ - ٧/٢٤٧
- الجمع (بين) إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى ٤/١٢٠
- الجمع (بين) الأدلة أولى من تعطيل بعضها ٣٣/٣٢٧
- الجمع (بين) الأصل والبدل ممتنع ١٢/١٥٧
- الجمع (بين) الأصل والخلف لا يكون ١٢/١٥٣
- الجمع (بين) البدل والمبدل محال ٢/١٦٩، ٣٦١
- الجمع (بين) البدل والمبدل مرتفع في الأصول ١٦/٣٠١
- الجمع (بين) البدل والمبدل منه محال ٢/١٦٩
- الجمع (بين) الحقين أولى ١٣/٤٥٦

- الجمع (بين) الخلف والأصل لا يكون..... ١٩٦/٢ - ١٤٨/١٢ ، (١٥٧)
- الجمع (بين) الدليلين أولى من إبطال أحدهما ٣٣/٣٢٧
- الجمع (بين) الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما ٣٣/٣٢٧
- الجمع (بين) عبادتين إن كان في الوسائل فالكل صحيح وإن كان في المقاصد ففيه تفصيل ١٧/١٥٥)
- الجمع (بين) المختلفات في الحكم لاشتراكها في سببه ١١٥/٢٧
- الجمع (بين) المصلحتين أولى من إبطال إحدهما ٥٨/٢ - ١١٧/٤ ، ١٢١ ، ١٢٦
- الجمع (بين) المصلحتين أولى من إهمال إحدهما ٢٥٨/٤
- الجمع (بين) النقيضين محال ٢٧/٦٩ ، ٨٩
- الحریات محدودة بحسب الجمع (بين) مصالح الجماعات بأن لا يلحق المتصرف بتصرفه ضرا
بغيره ٧/٥٧١
- الحق الواجب في الأصل لا يسري في الأولاد (البائنة) ٣٤١/٢
- الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز (بينها) إلا بالقرعة صح استعمالها فيها ١٣/٤١٣)
- حقوق الله وحقوق عباده إذا اجتمعت قدم أصلحها فأصلحها وخير (بين) متساويها ١٣/٤٢٥
- حكم الاجتهاد ينتقض إذا (تبين) فيه الخطأ ٣٩٦/٨
- الحكم إذا توسط (بين) سبب أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف (بين) العلماء بخلاف تقدمه
عليهما ٢٧/٦٤٥)
- الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا يحضره (البيانات) ٣١٨/٨
- الحكم (بين) المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم ٢٢٩/٣٢٩
- حكم الحاكم بمختلف فيه (بين) العلماء ماض غير مردود ٢٦/٣٠٣)
- حكم عقد المعاوضة المساواة (بين) البدلين ١٦/٥١٠)
- الحكم ينبنى على الظاهر ما لم (يتبين) خلافه. ١٤٣/٦ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٥٠٠ - ٦٠/٧ ، ١٢٦ ، ١٢٩ -
٣٣٧/٣ - ٥٤١/٩ - ١٣٠/١١ - ١٣٦/١٣ ، ١٣٦ ، ١٣٩ - ١٤ - ٧٠/١٤ ، ٧٣ ، ٧٤ - ١٠٢/١٦
- الحكم ينبنى على الظاهر مالم (يتبين) خلافه ١٣٥/١٣
- الحلال (بين) والحرام (بين) ٢٤٠/١
- الخاص لا يحتمل (البيان) ٥٣٣ ، [٥٢٩] ، ٥٢٢/٣٠
- الخاص لا يحتمل التصرف فيه بطريق (البيان) ٣٠/٥٢٩)
- الخبر الذي قصد به (البيان) للحكم يكون أولى مما لم يقصد به (البيان) للحكم ٣٣/٤٢٣)
- الخطاب في الواجب الموسع متعلق بالقدر المشترك (بين) أجزاء الزمان الكائنة (بين) الحدين ٢٧/٤١٤)
- الخلع معاوضة (بين) الزوجين ٥٥٣/٢٣
- الخلع يقتضي (البيونة) ٢٣/٥٣٥)
- الختنى الذي لم (بين) يؤخذ في حقه بالاحتياط ١١/٨٣]

- ٨٤/١١..... الخنى المشكل في الميراث أنى إلا أن (يتبين) حاله.....
- ٥٤/١٣..... الدعوى في حقوق العباد شرط قبول (البينة).....
- [٩٥]/٢٦..... الدماء لا تستحق بالدعاوى دون (البيئات).....
- ١٧٨ ، ٣٨/١٣..... الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون (البيئات).....
- (٥٠٧)/٢٣..... الرجعي لا يقطع النكاح (والبائن) يقطعه.....
- (٢٩٤)/٢٧..... الروايات يفسر بعضها بعضا والحديث إذا جمعت طرقه (تبين) المراد منه.....
- ٧٩٣/٣٣..... الزيادة على النص (بيان).....
- ٣٥٣/٢..... سائر الأحكام ليس في شيء منها فرق (بين) الوضع والرفيع في كتاب ولا سنة.....
- (٤٨٥)/٢٥..... السببان المختلفان لا توالي (بين) حديهما.....
- ٣٤٦ ، ٣٤٤/١٦..... السكوت في معرض الحاجة إقرار (وبيان).....
- ٢٦٧/١٠ - ٢٠١/٥..... السكوت في معرض الحاجة إلى (البيان) (بيان).....
- ٣٢٧ ، (٣٢٣)/٣٢..... السكوت في مقام (البيان) يفيد الحصر.....
- (٢٦٦)/١٠..... السكوت في موضع الحاجة إلى (البيان) بمنزلة (البيان).....
- ٤٠٧/٢..... سنة رسول الله ﷺ (مبينة) عن الله معنى ما أراد.....
- ٤٣٧/٣٢..... السياق مرشد إلى (تبين) المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات.....
- ٢٢٩/٢٩..... الشارع بعث (ليبان) الأحكام لا (ليبان) الحقائق والخلق.....
- ٥٦٠/٢..... الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من (البيئات).....
- ٢٠٧/٨..... الشرط (بين) الناس ما عدوه شرطا.....
- (٧٠٥)/٢٧..... الشرط لا يكون إلا مستقبلا مجهول الشأن لتردده (بين) أن يكون وبين أن لا يكون.....
- (٢٥٥)/٣..... الشريعة سوت (بين) الناس إلا ما قام الدليل على تخصيصه.....
- (١١٥)/٥..... الشريعة مبنية على (بيان) وجوه الاستمتاع بالنعم المبذولة ووجوه الشكر عليها.....
- (٤٥٧)/٢١..... الشفعة (بين) الشركاء على الرؤوس لا على السهام.....
- (٤٥٨)/٢١..... الشفعة (بين) الشركاء على قدر حصصهم من الملك.....
- ٤٩/٢٧..... الشيء إنما يعرف (ببيان) حقيقته.....
- ٥١ ، ٣٧ ، ٣٥ ، [٢٩]/٢٧..... الشيء لا يعرف إلا (ببيان) حقيقته.....
- ٢٨/٢٤..... صحة الوصية لا تقف عند (بيان) مقدار الموصى به.....
- ٥٥/٢٥..... الصلح (بين) ذوي الأرحام أولى من القضاء بينهم.....
- ٥٣٦/٢٤..... الصلح جائز (بين) المسلمين إلا صلحا.....
- ٥٥٠ ، ٥٤٠ ، ٥٣٥ ، [٥٢٩]/٢٤..... الصلح جائز (بين) المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.....
- (١١٨)/٦..... الصيغة الصريحة في بابها لا تنصرف لغيرها إلا (ببينة) أو قرينة.....
- ٢٢٤/٣٢..... صيغة المضارع مشتركة (بين) الحال والاستقبال.....

- الظاهر لا يعارض (البينة)..... ٤٣٢/٢٥
- الظاهر يسقط اعتباره إذا (تبين) الحال بخلافه..... ٣٣٨/٨ - ٦٨/٧
- العبادات متى دارت (بين) الصحة والفساد حملت على الفساد..... ٩/١٧
- العبادات متى دارت (بين) الصحة والفساد حملت على الفساد احتياطاً..... ١٧/١٠ ، ١٤ ، [١٨]
- العرف (بين) التجار كالمشروط بينهم..... ٨/ (٢٢٣)
- عقد (بين) المشاركين في الأصل والريح..... ١٤/١٣٣
- عقد المعاوضة يقتضى المساواة (بين) المتعاقدين..... ١٨/٣٨٦
- عقد المعاوضة يوجب المساواة (بين) المتعاقدين ما أمكن..... ١٦/ (٥٠٩)
- العقود (بين) المسلمين تستوي فيها الأمكنة من دار الإسلام إلى دار الحرب..... ٩/١١٤
- العقود الجارية (بين) المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً..... ١٧/٢٠
- العقود الجارية (بين) المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن (يتبين) خلافه..... ٨/٣٣٨ ، ٣٤١-١٦/ (١٩)
- علو السند معتبر في الترجيح (بين) الخبرين بعد تساويهما في الصحة..... ٣٣/ [٣٨١]
- الفرع المتردد (بين) أصليين يلحق بأكثرهما شبهاً به..... ٢٩/ (٥٥٣)
- الفاعل أكشف من القول في (البيان)..... ٢٨/٤٣٣
- الفاعل في وقوعه موقع (البيان) نازل منزلة القول..... ٢٨/ (٤٣٣)
- الفاعل كالقول في (البيان)..... ٢٨/ [٤٣٣] ، ٤٣٨ - ٣١/٥١٢ ، ٥١٦
- الفاعل لا يقع (بياناً)..... ٢٨/٤٣٣
- الفاعل ليس (بياناً) بنفسه..... ٢٨/٤٣٣
- الفاعل متى دار (بين) الوجوب والندب فعل ومتى دار (بين) الندب والتحريم ترك..... ٩/٢١٦
- فعل النبي ﷺ إذا كان (بياناً) لقوله فله حكم القول..... ٢٨/ (٤٨١)
- فعل النبي ﷺ إن كان (لياناً) نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم..... ٢٨/٤٨٢
- فعل النبي ﷺ المجرد إذا ورد (بياناً) لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل..... ٢٨/ [٤٨١]
- فعل النبي ﷺ المجمل إذا ورد (بياناً) لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل..... ٣/٥٢٨
- فعل النبي ﷺ وقوله متى ورد موافقاً لما في القرآن يجعل صادراً عن القرآن (وبياناً) لما فيه..... ٢/٤٢٣
- فعله ﷺ إذا خرج (بياناً) كان حكمه حكم ذلك (المبين)..... ٢٨/ (٤٨١)
- فعله ﷺ (بيان) للمجمل..... ٢٨/٤٣٤
- فعله كقوله في (البيان)..... ٢٨/٤٩٨
- فقه الراوي من المرجحات (بين) الأخبار..... ٣٣/٣٨٢
- القاضي ليس له أن يأمر بالصلح إذا (تبين) له وجه الحكم..... ٢٥/٥٨
- قد يتردد الشيء (بين) أصليين فيختلف الحكم فيه بحسب ذنك الأصلين..... ١٠/١٢٩
- القديم يترك على قدمه ما لم يكن في ذلك ضرر (بين)..... ٧/٦٤

- القراءات (يبين) بعضها بعضا..... ٣٠٢/٢٧
- القرآن فيه (بيان) كل شيء..... ١٥٦/٢٨
- القرآن (يبين) بعضه بعضا..... ٥٥٩ ، [٥٥٣]/٣١
- القران (بين) شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكما..... ٣٢/٤٢٥
- قصد المكلف المصالح التي جاءت الشريعة بما يخالفها مراغمة (بينه) لمقصود الشارع... ٤٠٤ ، (٤٠١)/٤
- قضية المعاوضة المساواة (بين) العاقدين..... ١٦/٥٠٩
- القول قول الأمين مع اليمين من غير (بينه)..... ١٤/٤٩٧
- القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه (البينة) فإن لم تكن (بينه) أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله... ٣٢١/٢
- القياس لا يتم إلا بالجامع (بين) الأصل والفرع..... ٢٩/٢٤٩
- القياس لا يصح إلا بعلة جامعة (بين) الأصل والفرع..... ٢٩/٢٤٩
- كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداها ذكرا لحرم تناكحهما يحرم الجمع (بينها) ٢٣/٣٧٧
- كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كان (بينك) وبين امرأة حرمت عليك حرم الجمع بينهما... ٢٠٤٧٣/٢
- كل امرأتين لو كانت إحداها ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع (بين) المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك..... ٢٣/٣٧٨
- كل (بائن) الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت..... ٢٤/[٢١٧] ، ٢٢٢ ، ٢٢٣
- كل (بينتين) متعارضتين إذا سبق الحكم بإحداها لغت الأخرى..... ٢٥/٢٠١
- كل حق لو ثبت (بالبينة) في حال المرض ساوى ما ثبت (بالبينة) في حال الصحة..... ١٣/٧٧
- كل حق يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت (بالبينة) وجب أن يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالإقرار..... ١٣/٧٧
- كل حكم (بين) مسلم وكافر فإنه يقضى فيه بحكم الإسلام..... ٨/٥٨٨
- كل خلع تطليقة (بائنة)..... ٢/١٦٣
- كل ذي عدد وجبت فيه الدية يسوى (بين) جميعه فيها..... ٢٦/٢٢٥
- كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح (بين) الشريكين مع حصوله فهو مبطل للعقد..... ٢١/٥١٦
- كل شيء (أبين) عن حي مما تحله الحياة فهو ميت..... ١٩/١٠٧
- كل شيء من السنة إنما هو (بيان) لشرع الله في كتابه..... ٢/٤٠٧
- كل شيئين ثبت لأحدهما ما انتفى عن الآخر فهما (متباينان)..... ٢٧/١١٤
- كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما نص على كونه (بائنا)..... ٢٣/٤٩٩
- كل فرقة (بين) زوجين فعدتها عدة الطلاق..... ٢٣/٥٩١
- كل فرقة (مباينة) ليست من الطلاق الثلاث..... ١/٤٧٤

- كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل زوجته ومشيه (بين) الهدفين وتعليم فرسه ٤٧٤/٢٦
- كل ما (أبين) من الميت لا ضمان فيه بحال ١٠٩ ، ١٠٨/١٩
- كل ما أمكن إثباته (بالبينة) سمعت الدعوى فيه ٢٥/٩٩
- كل ما حرم (بيانه) فالتعريض فيه واجب ١٠٧ ، ١٠٥/٩ - ٥٦١/٤
- كل ما صحت إقامة (البينة) عليه صحت الدعوى به وما لا فلا ٢٥/٩٩
- كل ما وجب (بيانه) فالتعريض فيه حرام ٩٥/٩ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٨ - ١٨/٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ، [٢٨٦]
- كل ما وقع الخلاف فيه (بين) الأئمة فهو في الجملة في محل المسامحة ٢٥٧/٩
- كل مخير (بين) شيئين إذا اختار أحدهما تعين عليه ولا يعود على الآخر ١٠/٥٨١ ، ٥٨٣
- كل مصل يصلني لنفسه ولا شركة (بين) الإمام والمأموم ٤٥٨/١٩
- كل مفيد من كلام الشارع وفعله وتقريره وسكوته واستبشاره وتنبهه بالفحوى على الحكم (بيان) ٣١-٥٠٨/٢٧ (٥١١)
- كل من أخرج مالا على اعتقاد أنه واجب عليه في الحال ثم (تبين) أنه لم يكن واجبا عليه فله الرجوع فيه بلا خلاف ٤٧١/٢
- كل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل (البيان) ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه ديناً في تركته ٢٥٦/٢٥
- كل موضع حكمننا فيه بالفرقة (بين) الزوجين فذاك فسخ لا طلاق ٤٩٤ ، ٤٢٨/٢٣
- كل نكاح صحيح (بين) المسلمين فهو صحيح (بين) أهل الكفر ٤٣٦/٢٣
- الكلام إذا تردد (بين) المعنى اللغوي والشرعي حمل على الشرعي ٣٣/٦٤٧
- كلام الشارع محمول على (بيان) الشرع ٢١٤/٢٨
- لا أثر للظن (البين) خطؤه ٧/٦٧
- لا تأثير لجهالة الصفة في العقود (المبينة) على التوسع ١٦/٦٢٠
- لا ترث (البائن) ولا تورث ٢٤/٢١٧
- لا ترجيح (بين) الأخبار بعلو السند ٣٣/٣٨٢
- لا تعارض (بين) الفعل منه ٣٣/٣٥٥
- لا تقبل (بينة) ذي اليد في الملك المطلق ٢١١/٢٥
- لا تلازم (بين) بطلان الوصف وبطلان الأصل ١١/٤٩
- لا تنافي (بين) ثبوت الشيء حقيقة وعدمه حكماً ١٢/٦١٢ ، ٦١٥
- لا شركة (بين) الإمام والمأموم ٤٦٩/١٩
- لا عبرة بالظن (البين) خطؤه ١-٣٢٢٣ ، ٥٤٣ - ٢/٣٣ ، ٣٨ ، ٦٠ ، ٢٠٨ ، ٢٤٥ - ٣/٥٩٩
- ٣٠٠/٦ ، ٣٠٣ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ - ٧/٦٧ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٨ - ٨/٣٩٩
- ٥٦٨ ، ٥٧٠ - ١٠/٤٢٠ ، ٤٢٣ - ١٢/٥٢١ - ١٣/٦٠٧ ، ٦٠٩ - ١٦/١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ،
- ١٢٧ - ١٧/٤٠ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٢٩٤ - ٢٨/٢٤ - ٢٧/٣١٨ ، ٣١٨ ، ٣٢٣

- لا عبرة بتحكيم الحال متى جاءت (البينة) بخلافه ١٣٤/٧
- لا عبرة للظن (البين) خطؤه ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢١/١٦
- لا فرق (بين) الأمر بعد الحظر وبين الأمر بعد الاستئذان ٣٠٠/٣١
- لا فرق (بين) تعذر العمل بالتلف وبين تعذره بالحظر ٣٩٧/١٥
- لا فرق (بين) العجز الحسي والشرعي (٢٠٥)/٧
- لا فرق (بين) المرأة والرجل في العمل على تنمية المال والتصرف فيه (٢٠٣)/١٣
- لا فرق في الضمان (بين) العامد والمخطئ ٢٨٦/١٤
- لا فرق في ضمان الجنايات (بين) جائز التصرف وغيره ١٣٩ ، ١٣٧/٢٣
- لا فرق في ضمان المتلف (بين) العلم والجهل ٤٨٤/١٢
- لا محذور في الجمع (بين) عقدين كل منهما جائز بمفرده ٢٠٨ ، (٢٠٣)/١٦
- لا مزاحمة (بين) الضعيف والقوي في الاستحقاق (٤٤٧)/١٣
- لا معارضة (بين) الأصل والتبع (٤٥٣)/١١
- لا معارضة (بين) عام وخاص ٦٠٠/٣٣
- لا مغايرة (بين) المعدول والمعدول عنه في المعنى ٣٨٣/٧
- لا مكافأة (بين) النص والظاهر ٥٨٢/٣٣
- لا موالة (بين) حدين ٤٩١ ، (٤٨٥)/٢٥
- لا يأمر القاضي بالصلح إذا (تبين) له وجه الحكم ٥٥/٢٥
- لا يبعد الجمع (بين) الحد والتعزير بسبب فعل واحد ٤٨/٢٦
- لا يتمسك بالإجمال عند وجود (البيان) (٤٧٧)/٣١
- لا يثبت حق بيد بإطلاق ويلغى (بيينة) الغير [٢١١]/٢٥
- لا يجمع (بين) البدل والمبدل (١٥٨)/١٢
- لا يجمع (بين) البدل والمبدل منه في محل واحد (١٥٧)/١٢
- لا يجمع (بين) تملك البدل والمبدل (٣٠١)/١٦
- لا يجمع (بين) جزاء الفعل وبدل المحل في جناية واحدة (٤٧)/٢٦
- لا يجمع (بين) حدين (٤٨٥)/٢٥
- لا يجمع (بين) الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد ١٢٦/٢٧ - ١٢٦/٣١ ، ٦٢٦ ، ٦٣٩ ، ٦٦٦ ، [٦٧٣]
- لا يجمع (بين) سلف وبيع ١٢٦/٢٧ - [٣٦٩]/٢١
- لا يجمع (بين) ستة وفرض بنية واحدة (١٦٧)/١٧
- لا يجمع (بين) متفرق ولا يفرق (بين) مجتمع خشية الصدقة ٤٢١/١
- لا يجوز أن يجمع في جناية واحدة (بين) حكيمين مختلفين (٤٧)/٢٦
- لا يجوز تأخير (البيان) عن وقت الحاجة ٢٢/٤ ، ٣٠ - ٢٠١/٥ ، ٢١١ - ١٢٢/٢٨ - ١٢٢/٣١ ، (٥٤٣)/٣١ ،

- لا يجوز تأخير (البيان) عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب الشرعي ٥٥٢/٣١
- لا يجوز تأخير (البيان) عن وقت وجوب العمل ٥٤٣/٣١
- لا يجوز الجمع (بين) الأصل والبدل ١٥٧/١٢
- لا يجوز الجمع (بين) امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما ٣٤٨/١
- لا يجوز الجمع (بين) البديل والمبدل عنه ٣٤١/٢
- لا يجوز الجمع (بين) العوض والمعوض ٤٧٤/١
- لا يرخص في المعارض فيما يجب (بيانه) ٢٨٦/١٨
- لا يستحق المرء ما في يد غيره بدعواه إلا أن يقيم (البينة) عليه ٣٧/١٣
- لا يسعر على أحد ماله إلا أن (يتبين) في ذلك ضرر داخل على العامة ٣٢٩/٢١
- لا يصح التخيير (بين) فعلين أحدهما مطلوب والآخر غير مطلوب ٥٨٢/١٠
- لا يقع التعارض (بين) الضعيف من السبب وبين القوي ٢٩٩/٩
- لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة إلى (البيان) (بيان) ١٠/ [٢٦٥] - ٣٢٣/١٣
- لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة (بيان) ٣٨ ، ٣٣/٢ - ٤٣٠/١
- لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة (بيان) ويعتبر قبولا ٣٦/٢
- لا يوالي (بين) الحد وبين التعزير ٤٨٦/٢٥
- لا يوالي (بين) حدين [٤٨٥]/٢٥
- لا يوالي (بين) عقوبتين ٤٨٦/٢٥
- لازم القول لا يعد قولاً إلا إن كان اللزوم (بيناً) ٢٦٤ ، ٢٦٠/٢٧
- اللفظ إذا دار (بين) المعهود في الشرع وغيره حمل على المعهود في الشرع ٤٢٩/٢
- اللفظ إذا سبق (لبیان) معنى لا يحتج به في غيره ٣٨٥/٣٢
- لفظ الأمر مشترك (بين) القول المخصوص والفعل ١٣٢/٣١
- اللفظ المشترك الواقع في القرآن والحديث إن لم (يبين) يحمل على المعنيين ٥٠٣/٣١
- للأمر صيغة (مبينة) تدل بمجردا على كونها أمراً ١٤٥/٣١
- ليس فيما (بين) الفريضتين زيادة شيء ٥٠٠/٢
- ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا (استبان) له الحقائق ٥٢٩/٢٤
- ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا (استبان) له الحقائق ولقاضي المظالم الحكم بذلك ٥٥/٢٥
- ما (أبين) من أجزاء الحيوان في حال الحياة فهو ميت ١٠٧/١٩
- ما (أبين) من الحي إن كان جزءاً فيه دم فهو نجس ١٠٨/١٩
- ما اشتمل على معنى مشترك (بين) سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلاً في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي ٢٦٧/٢٨

- ما تردد (بين) الإحسان والمعاوضة لم يجز فيه الغرر..... ٤٧٢/١٥
- ما تردد (بين) أصلين يجري فيه الخلاف..... ١٣٠/١٠
- ما تردد (بين) أصلين يوفر حظه عليهما..... ٣١٩/٢٥ - (١٢٩)/١٠ - ٢٦٢ ، ٢٥٤/٩
- ما تردد (بين) الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطا وما تردد (بين) البدعة والسنة يتركه. ٢٥/١٧ ، ٣٠
- ما تردد من أفعال النبي ﷺ (بين) الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل..... ٣٧٩/٢٧
- ما تردد من أفعاله (بين) الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل..... [٤٧٣]/٢٨
- ما تردد من أفعاله (بين) الجبلي والشرعي فيه تردد..... (٤٧٣)/٢٨
- ما حال (بينك) وبين الأرض فهو منها..... ١٦٥/٢
- ما خير الشارع المكلف (بين) فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح. ٣٥٢/٢٧ ، [٤٧٩] ، ٥١٦ ، ٤٩٤
- ما دار الأمر فيه (بين) أن يكون جبليا وأن يكون شرعيا فهل يحمل على الجبلي أو على الشرعي..... (٤٧٣)/٢٨
- ما دار (بين) أصلين يلحق بالأشبه منهما..... [٥٥٣]/٢٩ - ١٢٩/١٠
- ما دار (بين) أن يكون استيفاء وصرفا يجعل استيفاء..... ٤٠٨/٢١
- ما فيه تعامل (بين) الناس جاز فيه الاستصناع..... ٣٥٠/٢١
- ما كان من الأعيان حلالا بوصفه وسببه فهو حلال (بين) وما كان من الأعيان حراما بوصفه وسببه فهو حرام (بين)..... ٥٢٣ ، ٥٢١/٩
- ما كان من أفعاله مترددا (بين) الجبلي والشرعي يحمل على الشرعي..... ٤٧٤/٢٨
- ما لا ينضبط (بين) الناس مثل الاستلذاذ..... ٥٧٥/٩
- ما وجب (بيانه) حرم التعريض فيه..... ٢٨٩/١٨
- ما يبطل العقد لا فرق فيه (بين) القصد وعدمه..... ٣٠٥/٢١
- (الميمان) من الميتة النجسة نجس..... ١٠٢/١٩
- المبتلى (بين) الشرين يتعين عليه أهونهما..... (٥٠٦)/٧
- مبدأ التعامل بالمثل (بين) الدول مقيد بالفضيلة..... [٥١٧]/٢٦
- مبنى المشاركات على العدل (بين) الشريكين..... ٣٨٦/١٨
- مبنى المعاوضات على المساواة (بين) البدلين..... ٣٠٣ ، ٣٠٢/١٦ - ٦٢ ، ٦٠/١٥
- (الميمين) يقضي على المجمع..... (٤٧٧)/٣١
- (المتباينات) يجوز اشتراكها في بعض اللوازم..... [١١٣]/٢٧
- (المتباينات) يجوز أن تشترك في بعض اللوازم..... ١٢٨/٢٧
- المتعارف (بين) التجار كالمشروط..... (٢٢٣)/٨
- المتولد (بين) شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما..... [٩٣]/١٢

- متى دار الحكم (بين) كونه تعبداً أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى/٥ (٤٥٥)
- متى علم بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار (بين) الإمساك والرد ٢١٩/٢١
- المجمل يحمل على (المبين) ٤٤١/٢ - ٢٩٥/٢٧ - ٤٣٠/٣١ ، [٤٧٧] ، ٤٨٦ ، ٥١٢ ، ٥٢١ - ٣٢٨/٣٣
- المخير (بين) أمرين إذا اختار أحدهما تعين واجبا من الأصل ٥٨١/١٠
- المخير (بين) شيئين إذا اختار أحدهما تعين ذلك باختياره وكأنه ما كان الواجب إلا ما اختاره/١٠ (٥٧١) ، ٥٧٥
- المخير (بين) الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه ولا يعود إلى المحل الأول ١٦٠/١٣
- المخير (بين) الشيئين إذا فعل ما يدل على اختيار أحدهما أو منع من اختيار أحدهما تعين الآخر ١٦٠/١٣
- المخير (بين) الشيئين إذا فعل ما يستدل به على الاختيار قام مقام قوله ١٦٠/١٣ ، ١٦٤
- المخير (بين) شيئين لا يملك إلا اختيار أحدهما ١٨٥/١٠
- المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن (البيان) يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول ٤٢٣/٢
- المساواة (بين) الشيئين في جانب الإثبات للخصوص ٤٩٨/٣٠
- مطلق التوكيل محمول على المتعارف (بين) الناس ٣٣/٢٣
- المطلقة (البائن) لا ترث ٢٤/٢٤ (٢١٧)
- المطلقة (البائن) لا ترث بلا تهمة ٢٤/٢٤ (٢١٧)
- المطلقة (البائن) لا يلحقها طلاق بائن منجز ولا معلق ٢٤/٢٤ (٢١٧)
- المطلقة (البائن) لا يلحقها طلاق (بائن) منجز ولا معلق ٢٤/٢٤ (٢١٧)
- المظنون (يبين) المعلوم ٥٦٢/٣١
- مع الإقرار أو (البينة) يثبت الحق ٣٨/١٣
- المعاملات التي تجري (بين) المسلمين في دار الحرب تعتبر كما لو تمت في دار الإسلام ١١٤/٩
- المعاوضة تقتضي المساواة (بين) الطرفين ٥١٥/١٦
- المعاوضة مبناها على المعادلة والمساواة (بين) العاقدين ٥١٤/١٦
- معرفة المصالح والمفاسد والترجيح (بينها) لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها/٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦
- المعروف (بين) التجار كالمشروط بينهم ٢٥٦/١ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٥٤٤ - ٣٢٢/٢ - ٣٦ - ١١٥/٨ ، ٢٤٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، [٢٢٣] ، ٢٢٠ ، ٢١٥ ، ١٢٤
- المفاعلة تجري (بين) اثنين غالباً ٢٣١/٣٢
- المقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى (بين) له ثمنًا ١٦١/٢١

المقبوض على سوم الشراء مضمون عند (بيان) الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقاً ٢١/١٦١)

الملازمة (بين) وجوب الشيء ووجوب مقدمته ٢٧/٤٣٢
من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم (تبيين) خطأ ظنه فعلى من يكون الضمان ٧/٨٠

من استفيد من جهته أمر من الأمور يرجع إليه في (بيان) جهاته إلا إذا قامت الحجة ٦/٥٦ - ٩/٣٨٨ - ١٠/٧٥، ٧٧

من أفصح بشيء وقبل منه فإذا نواه قبل فيما (بينه) وبين الله تعالى دون الحكم ٦/٢١، [١٤٣]
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه ثم (تبيين) له أنه كان يملكه فتصرفه صحيح ٧/٦٨، ٧٢
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه ثم (تبيين) له أنه يملكه فتصرفه صحيح ٧/٨٠ - ١٦/١٢٧
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه (فتبين) أنه كان يملكه ٧/٨١
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه (فتبين) أنه كان يملكه فتصرفه صحيح ١٦/[١١٧]، ١٢٤
من تصرف مستندا إلى سبب ثم (تبيين) أنه غيره وهو موجود فتصرفه صحيح ٦/٣٠٠ - ٧/٦٩، ٧٣ - ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧

من تصرف مستندا إلى سبب ثم (تبيين) خطؤه فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود فتصرفه صحيح ٧/[٧٩]

من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم (تبيين) أن الإذن كان موجودا هل يكون كتصرف المأذون له أو لا ١٠/٥٣٨، ٥٤٠
من ثبت له التخيير (بين) حقين إن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر ١٠/١٨٥، ٥٧٢ - ١٣/[١٥٩]

من ثبت له التخيير (بين) حقين فاختر أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر ١٣/٣٥٦، ٣٥٧

من ثبت له التخيير (بين) حقين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن سقط أحدهما ثبت الآخر ١/٤٦٦
من جمع (بين) عقدين مختلفي الحكم ففي قول يصحان وفي قول يبطلان ١٦/(٢٠٣)
من جمع في كلامه (بين) ما يتعلق به الحكم وبين ما لا يتعلق به الحكم فالعبرة بما يتعلق به الحكم ٩/٣٦، ٣٧

من جمع في كلامه (بين) ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به ١/٤٨٤ - ٩/٢٥، [٣٥]
من حقيقة في (التبيين) ٣٢/٦٩٠

من خير (بين) أمرين فاختر أحدهما فليس له أن يعود إلى الثاني ١٣/(١٦٠)، ١٦٨
من خير (بين) أمرين فقات أحدهما تعين الآخر ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣

- من خير (بين) شيئين ثم عجز عن أحدهما تعين عليه لزوم الآخر..... ٣٤٢/٢
- من خير (بين) شيئين فاختر أحدهما تعين الآخر..... ٥٧٦/١٠
- من خير (بين) شيئين فاختر أحدهما هل يعد كالمثقل [٥٧١]/١٠
- من خير (بين) شيئين فاختر أحدهما هل يعد كالمثقل أو لا ١٦٠/١٣ - ٥٧٤/١٠ - ٤٩٠/١
- من خير (بين) شيئين فاختر أحدهما هل يعد كالمثقل أو لا كأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء..... ١٠/٥٧٢
- من خير (بين) شيئين فاختر أحدهما هل يعد كالمثقل أو لا وكأنه ما اختار قط ذلك الشيء..... ١٠/٥٨٢
- من خير (بين) شيئين فاختر أحدهما هل يعد متنقلا من كل واحد منهما إلى الآخر أو يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار ١٠/٥٧١، ٥٧٤
- من خير (بين) شيئين فاختر أحدهما يعد كالمثقل ١٠/٥٧٢
- من خير (بين) شيئين فتعذر أحدهما تعين الآخر..... ٧/٣٢٠ - ١٠/٥٧٢، ٥٧٢، [٥٨١] - ١٣/١٦٠
- من خير (بين) شيئين فهل يعد متنقلا أو أخذًا ما وجب له ١٠/٥٧١
- من خير (بين) شيئين لا يجوز له تبعضهما ١٠/١٨٥
- من خير (بين) شيئين واختر أحدهما هل يعد كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له فيكون هذا كالبديل أو يعد كالمثقل من شيء إلى شيء ١٠/٥٧١
- من خير (بين) شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أم لا ١٠/٥٨٩
- من خير (بين) شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أو لا ١/٤٩١ - ١٠/١٨٦، ١٨٧
- من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم (بينة) بخلافه ٦/٣٩١، [٤٠٨]
- من فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم (تبين) بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه ١٢/١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، [١٩٣]
- من قدر على الجمع (بين) درء اعظم الفعلين مفسدة ودرء ادناهما مفسدة جمع بينهما..... ٤/١١٧، ١١٩
- من لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله يقسم (بين) المسلمين ٢٤/٢٣٣
- من لوازم (البيئونة) سقوط النفقة والإرث ٢٤/٢٢٠
- من هجم (فتيين) أنه فعل الصواب هل يكون خطؤه في الطريق حيث هجم موجبا لتغير حكم المطروق أو لا يضر ذلك ١٧/٢٩٤
- من هو مخير (بين) شيئين أو أشياء فاختر أحدهما بطل خياره في غيره ١٣/١٦٠، ١٦٧
- من يستفاد الأمر من جهته يكون (بيانه) هو المعبر ١٠/٥١
- المنطوق يقدم على المفهوم (والمبين) على المجمل ٢/٣٩٣
- الناس على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم (بينة) بأنه انتقل عما كان عليه ٦/٤٠٨
- النبي ﷺ بعث (ليان) الشرعيات ٢٨/٤٩٨ - ٣٠/٤٣٢
- النسخ رفع أو (بيان) ٩/٤٦٤ - ٣٣/٧١٢
- نفي المساواة (بين) الشيئين أو الأشياء يقتضي العموم ٣٠/٤٩٧

- ٤٩٧/٣٠ نفي المساواة (بين) شيئين لا يقتضي العموم
- [٤٩٧]/٣٠ نفي المساواة (بين) شيئين يقتضي العموم
- (٤٩٧)/٣٠ نفي المساواة (بين) الشيئين يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور
- ٣٧٠/٢٣ نكاح المحارم له حكم البطلان فيما (بين) الكفار
- (٤١٥)/٢٥ النكول مع اليمين المرذودة كالإقرار أو (كالبينة)
- ٦٦٤/١٣ هل الشفعة (بين) الشركاء على عدد الرؤوس أم على مقادير الأنصباء
- (٥٧١)/١٠ هل من خير (بين) شيئين يعد كأنه مالك لما حازه قبل اختياره
- [٢٠٣]/١٦ هل يجوز الجمع (بين) عقدين مختلفي الحكم
- (٥٦٧)/٨ الواجب على الإنسان أن يرجع إلى الصواب إذا (بين) له
- الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت
- الترتيب (بين) معطوفاتها وإلا فلا ٥٢٢/٣٢
- الوصية تجري في ألفاظها على اللغة التي تجري (بين) الناس في تسمية المسميات (١٥)/٢٤
- يترجح الخبر الذي قصد به (بيان) الحكم المتنازع فيه دون الآخر (٤٢٣)/٣٣
- يجوز (بيان) القرآن بالقرآن ٢٠٥/٢٨ - ٨/٣١ ، (٥٥٣) - ٦٨٩/٣٣
- يجوز (بيان) مجمل الكتاب وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد (٥٦١)/٣١
- يجوز تأخير (البيان) إلى الفعل (٥٣٤)/٣١
- يجوز تأخير (بيان) الأمر دون الخبر عن وقت الخطاب ٥٣٤/٣١
- يجوز تأخير (البيان) عن مورد الخطاب (٥٣٣)/٣١
- يجوز تأخير (البيان) في الأمر والنهي دون الأخبار ٥٣٤/٣١
- يجوز تأخير (بيان) المجمل ولا يجوز تأخير (بيان) العموم ٥٣٤/٣١
- يجوز كون (البيان) أضعف من (المبين) (٥٢١)/٣١
- اليد أضعف من (البينة) بدليل أن اليد لا يقضى بها إلا باليمين ويقضى (بالبينة) من غير يمين ٧٢/١٤
- اليد المؤتمنة لا تصدق في دعوى الرد لغير من ائتمنها إلا (ببينة) ٥١٧/١٤
- يرجع أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق (بين) الأصل والفرع [٥٨٥]/٢٩
- يرجح (بين) الأخبار المتعارضة بتأخر إسلام الراوي (٤٥١)/٣٣
- يرد (البيان) بالإشارة ٥١٢/٢٨
- يقدم ما كان مقصودا به (البيان) على ما لم يقصد به ٤٢٣/٣٣
- يقع (بيان) الشرع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ٥٥٤/٣١
- يلحق بالكتاب والسنة (البيان) ٥٦٢/٣١
- يلحق الفرع المتردد (بين) أصلين بما هو أشبه به منهما (٥٥٣)/٢٩
- يلزم الجمع (بين) الحقيقين مهما أمكن (٤٥٥)/١٣

- يمتنع تأخير (البيان) ٥٤٤/٣١
- يمتنع تأخير (البيان) عن وقت الخطاب ٥٣٤/٣١
- يمين الرد مع النكول كالإقرار أو (البينة) [٤١٥]/٢٥
- اليمين المردودة كالإقرار أو (كالبينة) (٤١٥)/٢٥
- اليمين المردودة (كالبينة) في حق المتنازعين دون غيرهما ٤١٥/٢٥
- اليمين المردودة (كالبينة) من المدعي ٤١٨/٢٥
- ينقض جميع ما (بان) خطؤه من الأحكام ٧٣ ، ٦٩/٧
- يوقف أمر الخنثى حتى (يتبين) أمرها ١١٧/٧
- يوقف المشكوك فيه حتى (يتبين) ٣٢٤/٦ - [١١٧]/٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ - ٢١٦/٩ - ٢٩٠/١١

حرف الـ (ت)

تبع

- آثار (التابعين) لا تكون حجة (١٧٥)/٣٠
- (اتباع) الإمام في محل الاجتهاد واجب ٢٩٨/٢٦
- (اتباع) الرخص محبوب ٦١/٢٨
- (اتباع) رخص المذاهب لا يجوز (١٢١)/٣٣
- (اتباع) ما لا يستقل بنفسه لما يستقل بنفسه أصل (٤٤٩)/١١
- (اتباع) المصالح على مناقضة النص باطل (٤٠٣)/٥
- (اتباع) المصالح يبنى على ضوابط الشرع ومراسمه ٣٥٦/٥ ، ٣٦٩ ، [٤٠٣] ، ٤٠٤ - ٣٤٩/٢٦ - ٩١/٣١ - ٢٦/٣٠
- (الأتباع) هل لها قسط من الأثمان ٥١٤/١١
- (اتباع) الهوى ضد (اتباع) الشريعة ٣٤١/٣
- (اتباع) الهوى مضاد للشريعة (٤٠١)/٣
- الأجزاء (تابعة) للأصل [٥٧١]/١١
- الأحكام إنما (تتبع) الحقائق لا الظنون ٣٣٩/٢
- أحكام (التبعية) يثبت فيها ما لا يثبت في (المتبوعات) ٤٩٣/٨
- الأحكام (تتبع) الأدلة (٣٠٧)/٢٧
- الأحكام (تتبع) المصالح ٣٢٦/٣
- الأحكام (تتبع) المصالح على اختلاف رتبها (٣٧١)/٣
- الأحكام (تتبع) المصالح على اختلاف رتبها كما هو عادة الله تعالى في الشرائع ٣٦٣/٥
- أحكام الدين - على الظواهر والسرائر (تتبع) لها وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر (تتبع) لها ٣٠٤ ، (٣٠١)/٣

- الأحكام المترتبة على العوائد (تتبع) العوائد وتتغير عند تغييرها..... ١٧٢/٨ - ٨٣/٣٣ ، ٨٦
 الأحكام المترتبة على العوائد (تتبع) العوائد وتتغير عند تغييرها... ٤٨٣/١ - ١١٥/٨ ، ١٧٠ ، [١٨٣] -
 ٥١٠/١١
- الأدنى (يتبع) الأعلى..... ٢٣/١٢
 الأدنى (يتبع) الأعلى من غير عكس ٥٤٦/٧ ، ٥٤٧ - ٢٣/١٢
- إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على
 طريق (التبعية) للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد..... ١٦٠/١٧
 إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على
 طريق (التبعية) للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد..... ١٩٦/١٩
 إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا
 على طريق (التبعية) للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ٨٦/٢
 إذا انتفى (المتبوع) انتفى (التابع)..... ١٦٠/٢٧
 إذا ترك النبي ﷺ شيئاً من الأشياء وجب علينا (متابعته) فيه..... ٢٨/٥٣٥
 إذا تقرر السبب الموجب في حق الأصل وجب على (التبع) بوجوبه على الأصل ٤٣١/١١
 إذا سقط استحقاق (المتبوع) سقط استحقاق (التابع)..... ٤٣١/١١
 إذا سقط الأصل سقط (التابع) ضرورة..... ٥٣١/٢٥
 إذا سقط الأصل مع إمكانه (فالتابع) أولى..... ٣٦٥/٢
 إذا علل الحكم بعلّة غالبية اكتفى بغلبتها عن (تتبعها) في أحاد الصور..... ٤١٤ ، ٤١٤/٧
 إذا فات (المتبوع) فات (التابع) ١٢/٥٢
 إذا قصد المكلف بالسبب الممنوع ما (يتبعه) من المصلحة عوقب بتقيض قصده..... ٦/٢٧٦
 إذا لم يجب في (المتبوع) القطع لم يجب في (التابع) ٢٥/٥٣١
 إذا لم يجب القطع بالمقصود لا يجب (بالتابع)..... ٢٥/٥٣١
 إذا لم يعتبر الأصل فأولى أن لا يعتبر (التبع)..... ٤٣١/١١
 الإذن (بالمتبوع) إذن (بالتبع)..... ٤٢٧/١١ ، ٤٣٠ ، [٤٥٧] ، ٥٠٧ - ٨/١٢
 استحقاق (التبع) يكون باستحقاق الأصل..... ٤٣٤/١١ - ١٠٠/١٢
 إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى (التابع)..... ٢٨/٤٠٢
 الأشياء التي (تباع) على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها ٢١/١٣٧
 الأصل أقوى من (التابع) ١١/٤٥٢
 الأصل أن جواز البيع (يتبع) الطهارة فما كان طاهراً جاز بيعه وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه ٦٧/٢
 الأصل أن الربح (تابع) للمال ٥١٦/٢١
 الأصل أن عظم العقوبة (يتبع) عظم الجناية..... ٧٠/١٠

- الأصل أن ما كان (تابعاً) في العقد يكون (تابعاً) في الفسخ ٤٤١/١٥، [٤٥٤]
- الأصل أنه قد يثبت الشيء (تبعاً) وحكما وإن كان يبطل قصداً ١١/٥٢١)
- الأصل عند الحنفية أن جواز البيع (يتبع) الضمان ١/٤٨٥
- الأصل عند الحنفية أن جواز البيع (يتبع) الضمان فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه ٦٦/٢
- الأصل عند الشافعي أن جواز البيع (يتبع) الطهارة ١/٤٨٥
- الأصل لا (يتبع) الفرع ١١/٥٤٥)
- الأصل لا (يتبع) الفرع في الوصف ١١/٥٤٥)
- الأصل لا يكون (تابعاً) ١١/٥٤٥)
- الأصول مبنية على أن الأقل (تبع) للأكثر ١١/٥١٤
- الأقل (تبع) للأكثر ... ١/٤٦١ - ٧/٢٤٠ - ٨/٤١٠، ٤١١، ٥٨٢ - ١١/٤١٢، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، [٤٧١]، ٤٨٣، ٥١٣، ٥١٦، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢
- الأقل (يتبع) الأكثر ١١/٣٨٨ - ١١/٤٧١)
- الألبان (تابعة) للحوم في الطهارة ١١/٤٤١
- الإمامة منزلة (اتباع) واقتداء فاقضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها ١٩/٤٤٧)
- امتناع بقاء (التابع) من حيث هو (تابع) مع انتفاء (المتبوع) ١١/٤٣١
- إنما (يتبع) الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه ١٢/٢٢)
- إنما يعتبر ما هو المقصود لا ما يكون (تبعاً) ١١/٤٣٠، ٥١٣)
- الأوامر (تتبع) المصالح كما أن النواهي (تتبع) المفاسد ٥/٥٢، ٥٩
- الأوامر (تتبع) المصالح والنواهي (تتبع) المفاسد. ٢/٥٤٩ - ٣/٣٢٦، [٣٤٧]، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٨٧، ٥٠٧ - ٤/١٥٣، ١٥٤ - ٥/٣٤٦، ٣٩٥، ٣٩٧ - ٣١/٣٢٣، ٣٢٩
- بذكر الأصل يصير (التبع) مذكورا ١١/٥٠٧)
- بطلان (التابع) لا يستلزم بطلان (المتبوع) ١١/٥٥٣
- البيان (تابع) للمبين في الوجوب والندب والإباحة ٢٨/٤٨١
- (التابع) أحط رتبة من (المتبوع) ٢٠/٣٦٨
- (التابع) أضعف من (المتبوع) ٢٠/٣٦٨، ٢٠/٣٦٣
- (التابع) (تابع) ١/٤٦١، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٧ - ٢/٣٢، ٥٩، ١٩٦، ١٩٩، ٢١٤، ٣٨٦ - ٣/٥٨٩ - ٨/٣٥٧، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٠ - ٩/٥٣٥، ٥٣٧ - ١١/١٣١، ٣٨١، ٣٨٥، [٤٢٧]، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٨٦، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٧، ٥٢١، ٥٣٨، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦٦، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٠

- ٥٨٨ ، ٦٠٠ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ - ١٢/٢٢ ، ٢٢ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٠ ،
 ٦١ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٦ ،
 ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٩٧ - ١٣/١٥٣ ، ١٥٦ - ١٤/٦٣ ، ٦٦ ، ٤٣٩ - ١٥/٥٧ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ٨١ ، ١٢٦ ،
 ٤٥٤ - ١٦/٤٥ ، ٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ - ١٧/٣٦٦ ، ٣٦٧ - ١٩/٥٤ - ٢٠/٣٩٢ - ٢١
 /٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٣٠٧ - ٢٢/٣٤٨ - ٢٣/٢٨٥ ، ٢٨٧ - ٢٤/٢٠٠ ، ٢٠١ - ٢٦/١٧٤ ، ٥٣٣ /
- (التابع) (تابع) فلا يفرد بالحكم ٤٠/٢
(التابع) (تابع) ولا يفرد بالحكم ٢٠٩/٢
(تابع) الجائر جائر ٤٣١/١١
(التابع) لا يتقدم على (المتبوع) ١/٤٦٢ ، ٤٨٣ - ١١/٤٢٩ ، ٤٤٤ ، [٤٩١] ، ٥٤٨ ، ٥٤٦
(التابع) لا يتقدم على (متبوعه) ١١/٤٩١
(التابع) لا يزداد على (المتبوع) في الاستحقاق ١١/٤٣٢
(التابع) لا يزيد على (المتبوع) ولا يجاوزه ١١/٤٥٢ ، (٤٥٥)
(التابع) لا (يستتبع) غيره فيما كان (تبعاً) ١١/٤٨٧ ، (٤٨٥)
(التابع) لا (يستتبع) (المتبوع) ١١/٤٢٩ ، ٤٤٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، [٥٤٥] ، ٦٠٠ ، ٦٠٤ -
 ٤٤/١٢
- (التابع) لا يستقل ١١/٤٩٩
(التابع) لا يضمن ١١/٤٣١ ، ٥٢٢ - ١٤/٤٣٩ ، [٤٤٣] ، ٤٤٤
(التابع) لا يعارض الأصل ١١/٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٥٢ ، [٤٥٣]
(التابع) لا يعطى حكم (المتبوع) من كل وجه ١١/٤٣٥
(التابع) لا يفرد بالحكم ٢/٣٢ ، ٢١٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ - ١١/٤٢٨ ، ٤٣٩ ، ٤٩٤ - ١٢/٤٤ ، ٨٤ ،
 ١١٨ - ٢٥/٥٣١
- (التابع) لا يفرد بالشرط ١١/٤٢٨
(التابع) لا يفرد بالضمان ١٤/٤٤٤
(التابع) لا يفرد بحكم ... ١/٤٦١ - ١١/٤٩٩ ، [٥٠٥] ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٤ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥٣٨ ،
 ٥٩٦ - ١٢/٩٩ ، ١٢٦ - ١٤/٤٣٩ ، ٤٤٣ - ١٦/٣٢٧ ، ٣٢٤
- (التابع) لا يفرد بحكم عن (متبوعه) من الجهة التي اقتضت (تبعيته) له ١١/٤٩٩ ، ٥٠٣
(التابع) لا يفرد بحكم ما لم يصر مقصوداً ١١/٤٩٩
(التابع) لا يفصل عن (متبوعه) ١١/٤٣١
(التابع) لا يكون له (تابع) ١١/٤٢٩ ، ٤٤١ ، [٤٨٥] ، ٥٤٨ ، ٥٤٧
(التابع) لشيء في الوجود (تابع) له في الحكم ١١/٤٢٧
(التابع) ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم (المتبوع) ١١/٤٩٩

- ٤٣١/١١..... (التابع) المتصل (بمتبوعه) يلحق به
- ٤٤٢/١٤..... (التابع) مضمون بالاعتداء
- (٤٩٢)/١١..... (التابع) المقتدي لا يتقدم على (متبوعه) وقدوته
- ٤٢٩/١١..... (التابع) من جنس (المتبوع)
- (٤٨٦)/١١..... (التابع) هل يكون له (تابع)
- (٤٢٨)/١١..... (التابع) يأخذ حكم (المتبوع)
- ٣٣٢/١٣..... (التابع) (يتبع) (المتبوع) وجودا وعدما
- ٥٣..... (التابع) يسقط بسقوط (المتبوع) ١/٤٨٣ - ٢/١٩٣ - ٩/٤٩١ - ١١/٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٩٤ - ١٢/٥٢ ، ٥٣
- ٤٣١/١١..... (التابع) يشرف بشرف (متبوعه)
- (٤٢٨)/١١..... (التابع) يعطى حكم (متبوعه)
- (٤٩٢)/١١..... (التابع) يتمتع تقديمه على (متبوعه)
- (٤٢٨)/١١..... (التابع) ينسحب عليه حكم (المتبوع)
- ٤٣٥/١١..... (التبع) خلف الأصل بحاله لا بذاته
- (٥٤٥)/١١..... (التبع) لا (يستتبع) الأصل
- (٤٨٥)/١١..... (التبع) لا (يستتبع) غيره
- ٤٨٧ ، (٤٨٥)/١١..... (التبع) لا (يستتبع) غيره مادام الأصل باقيا
- (٤٥٣)/١١..... (التبع) لا يعارض الأصل (المتبوع)
- (٥٣٨) ، ٥٢١ ، ٥٠٠/١١..... (التبع) لا يفرد بالشرط
- ٥١٤/١١..... (التبع) لا يفرد بشرط
- ٤٣٠/١١..... (التبع) لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم به ابتداء
- (٤٨٥)/١١..... (التبع) لا يكون له (تبع)
- (٤٩٢)/١١..... (التبع) (يتبع) الأصل ولا يسبقه
- (٥٠٧)/١١..... (التبع) يصير مذكورا بذكر الأصل
- (٥٣٨)/١١..... (التبع) يقوم بشرط الأصل
- ٢٧٧/٢٥ - (٦٣)/١٤..... (التبع) يملك بملك الأصل
- (٢٨٥)/٥..... (تبعية) الدلالة للإرادة
- ٤٨٨ ، ٤٨٦ ، ٤٣٢/١١..... (التبعية) والأصالة لا يجتمعان في شخص واحد
- ٧٨ ، ٧٥/٤..... (تبع) رخص المذاهب فسق
- [١٢١] ، ٣٨/٣٣..... (تبع) رخص المذاهب لا يجوز
- ١١٦ ، ١١٤/٣٣..... (تبع) الرخص من المذاهب بغير ضوابطها لا يجوز
- (٥٨٧)/٢٧..... (التبع) التحريم (تابع) للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة

- ترجيح (التابع) على الأصل ممتنع (٤٥٤)/١١
- التعلقات (تابعة) لمتعلقاتها (٢٩٩)/٤
- التقييد (تابع) للوكالة ٢٤/٢٣
- التكليف (يتبع) العلم (١٢١)/٢٨
- التكملة (تابعة) للمكمل ٤٤١/١١
- تنحط رتبة (التبع) عن (المتبوع) (٤٥٥)/١١ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨
- (التوابع) تدخل في البيع ولا تدخل في الرهن ٣٤٠/٢
- (التوابع) لا يشترط فيها ما هو شرط في أصل متعلقات العقود (٥٣٧/١١ ، ٥٣٨ ، [٥٤٢]
- (توابع) الملك لا يجوز إفرادها بالعقد ٣٢٧ ، ٣٢٤/١٦
- الثابت نصا فوق الثابت ضمنا (وتبعاً) ٥٠٩/١١
- ثبوت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في (التبع) [٥٣]/١٩
- ثبوت الحكم في (التبع) بثبوته في الأصل (٤٢٨)/١١
- الثواب (يتبع) النية (٣٥)/٦
- الجزء (يتبع) الكل في أحكامه ٤٣٥/٢
- الجنين (تابع) لأمه ٤٤١/١١
- الجنين (تابع) للأم ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٣٣/١١
- الجنين (تبع) لأمه ١٣٠ ، ١٢٦ ، [١١٧]/١٢
- الجنين (تبع) للأم حقيقة وحكما (١١٧)/١٢
- الجنين لا (يتبع) الأم في الجنائية ١١٨/١٢
- الجنين (يتبع) الأم في الملك ١١٨/١٢
- الجواب غير المستقل (تابع) للسؤال في العموم والخصوص ٣٧٩ ، ٣٧٥/٣٢
- الحريم (تابع) لما هو حريم له ٤٤١/١١
- الحضانة (تابعة) للرضاع ٤٤١/١١
- الحق في (التبع) إنما يثبت بثبوته في الأصل ٤٣٢/١١
- حكم الأهوية (تابع) لحكم الأبنية (٥٨٧)/١١ - ٣٧٦/١٩
- الحكم (تابع) للعلة ١٢٤/١٠
- الحكم (تابع) للمعنى الذي دل عليه اللفظ ١٨٧/٣١
- حكم (التبع) لا يفارق حكم الأصل (٤٩٩)/١١
- حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالاً بل (تبعاً) ٣٠٦/٣
- حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالاً ويدخلها (تبعاً) ٣٠٧/٣
- الحكم (للتابع) متأخر عن الحكم (للمتبوع) ٤٩٤ ، ٤٩٢/١١

- حكم ما في ضمن الشيء (يتبع) حكم ذلك الشيء دائما..... ١١/٥٦٣)
- الحمل (تابع) والأم (متبوعة)..... ١٢/١١٧)
- الحمل (تبع) لأمه..... ١٢/١١٧)
- الحمل (يتبع) أمه في البيع..... ١٢/١١٨)
- الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام (يتبع) السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه..... ٢/٨٥
- دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي (تابعة) لقصد المتكلم وإرادته..... ٥/٢٨٥)
- ذكر الأصل ذكر (للتبع)..... ٩/٥٣٥ - ١١/٤٣٠، [٥٠٧]
- ذكر (التبع) لا يكون ذكرا للأصل..... ١١/٥٠٨)
- الربح والخسر (يتبعان) الضمان..... ٢١/٥١٦)
- الردء (تبع) للمباشر في المحاربة..... ٢٥/٥٤٩)
- الرضا (يتبع) العلم..... ٩/٤٠٤)
- الزيادة (تابعة) للأصل حقيقة..... ١١/٥٧١، ٥٧٣
- الزيادة (تبع) الأصل في العقود وكذلك في الفسوخ..... ١٦/٢٥١)
- الزيادة المتصلة (تبع) الأصل..... ١٢/١٠٠، ١٠١ - ١٥/٧٢، ٧٩ - ١٦/[٢٥١]، ٢٥٩
- الزيادة المتصلة (تبع) الأصل في الفسوخ والعقود..... ١٦/٢٥١)
- الزيادة المتصلة (تبع) العين..... ١٦/٢٥١)
- الزيادة المتصلة (تبع) الملك دون المالك..... ١٦/٢٥١)
- الزيادة المنفصلة لا (تبع) الأصل..... ١٦/٢٥٢)
- السراية (تبع) أصلها..... ٢٦/٨٣)
- سطح المسجد (تبع) للمسجد..... ١٩/٣٧٥)
- سقط الأصل مع إمكانه (فالتابع) أولى..... ٢/٣٦٥)
- سقوط الحد عن الأصل يوجب سقوطه عن (التبع)..... ٢٥/٥٣٢، ٥٥٠
- السنة المطلقة تنصرف إلى (المتابعة)..... ١٠/١٥٩)
- السؤر (يتبع) اللحم..... ١٩/١٧٥)
- الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن (اتباع) هواه حتى يكون عبدا لله..... ٣/٤٠٦)
- الشارع قصد في العادات (اتباع) المعاني..... ٥/٤٦٩)
- الشرائط تعتبر فيما هو أصل ووجودها في الأصل يعني عن اعتبارها في (التبع)..... ١١/٥٣٧)
- الشرط (تبع) للمشروط..... ٩/٥٣٥)
- شرط الشيء (تابع) له..... ٩/٥٣٥، ٥٣٩
- شرط الشيء (تبع) له..... ٩/٥٣٨)

- شرط الشيء (يتبعه).....[٥٣٥]/٩ ، ٥٣٨ - ٣٨٩/١١ ، ٤٣٣ - ٤٣٤/١٦ ، ٣٤٥ - ٤٣٩/١٧ ، ٥٣٩/٩.....
- شرط الشيء (يتبعه) ويثبت بثبوته ٥٣٩/٩.....
- الشيء إنما (يتبع) ما هو أقوى منه ٣٦٦/١٧ - ٢٣/١٢
- الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان (التابع) من جنس (المتبوع)..... ٥٦٥ ، ٤٣٢/١١.....
- الشيء لا (يستتبع) مثله بل ما هو أدنى منه ٤٨٨ ، ٤٨٦/١١.....
- الشيء لا (يستتبع) مثله فما فوقه أولى (٢١)/١٢
- الشيء الواحد لا يكون مقصودا (وتبعاً) ٤٣٢/١١.....
- الشيء يثبت ضمنا إذا كان من جنس (المتبوع) ٣٣٨ ، ٣٣٧/٣١.....
- الشيء (يستتبع) ما هو دونه ولا (يستتبع) ما هو فوقه أو مثله (٢١)/١٢.....
- الصفة (تابعة) للأصل (٣٧)/١٢ - ٤٤١/١١.....
- الصفة (تتبع) الأصل ٤٣٤/١١.....
- الصفة (تتبع) الأصل فتبتى عليه (٣٧)/١٢.....
- الصفة (تتبع) الأصل ولا (يتبع) الأصل الصفة (٣٧)/١٢ - ٤٢٣/٢.....
- صلاة المأموم (تابعة) لصلاة الإمام صحة وفسادا [٤٥٧]/١٩.....
- صلاة المأموم مندرجة في ضمن صلاة الإمام بطريق (التبعية) ٤٧٥/١٩.....
- الصيام الذي يجب (متابعته) يكون بنية واحدة عند أوله ١٨٩/٢٠.....
- الطرف (تبع) للنفس حيث صارت الجناية قتلا فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب فني الطرف (١٧٢)/٢٦
- الطهارة تثبت (بالتبعية) (٥٣)/١٩.....
- الظاهر دليل شرعي يجب (اتباعه) والعمل به ٥٧٧/٣١.....
- العادات التي الأصل فيها الإباحة (واتباع) المعاني المعقولة ٤٧٩/٥.....
- العادات التحكمات فيها غالبية (واتباع) المعنى نادر (٤٨١)/٥.....
- العادات كلها مبناها على (الاتباع) لا على الابتداع (٢٣)/١٧.....
- العادات مبناها على (الاتباع) ٣٣/١٧.....
- العادات مبناها على (الاتباع) لا على الابتداع ٣٣/١٧.....
- العادات مبناها على رعاية (الاتباع) ٣٦٤/٦.....
- العادات مبنية على (الاتباع) ٣٤/١٧.....
- العبادة مبناها على (الاتباع) لا على الإحداث والابتداع ٣٣/١٧.....
- العبرة بنية الأصل لا بنية (التابع) [١٦٠] ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٩/٦.....
- العبرة بنية الأصل لا (التبع) ٥١٤/١١.....
- العبرة بنية (المتبوع) لا (التابع) ٤٤٠/١١.....

- العبرة للأصل دون (التبع) (٥١٣)/١١
 العبرة (للمتبوع) دون (التابع) [٥١٣] ، ٤٤٠ ، ٤٣٠/١١
 العبرة (للمتبوع) لا (للتبع) (٥١٣)/١١
 العذر الغالب لا يقطع (التابع) ٤٠٩/١٧
 العذر لا يقطع (التابع) ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، [٤٠٣]/١٧
 العذر لا يقطع حكم (التابع) ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧/١٧ - ١٥٩/١٠
 عرق الحيوانات ولعابها (تابع) للحومها ٤٤١/١١
 عصمة المال (تبع) لعصمة النفس ١٧/٩
 علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت (اتبعت) ٦٩ ، ٥٢ ، ٢٧ ، ١١ ، ١٠/٥ ، [٨٥] ، ٢٢١ ، ٢١٨ ، ١٦٦
- العلم في حق الأصل يغني عنه في حق (التبع) ٤٣٢/١١
 العمل بالظاهر على (تتبع) وتغال بعيد عن مقصود الشارع ٣٣١/٥
 العمل بالظاهر على (تتبع) وتغال بعيد عن مقصود الشرع كما أن إهمالها إسراف أيضا ٣٢ ، ٢٨/٥
 العمل بالظواهر على (تتبع) وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف [٤٣٧] ، ٢٨٦/٥
 العمل بالظواهر على (تتبع) وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف أيضا ٢٦٥/٥
 العمل بالظواهر على (تتبع) وتغال بعيد عن مقصود الشرع وإهمالها إسراف ٥٨ ، ٥٢/٥
 الغالب على ما يتعلق بالمناسك (وتوابعها) التعبد (٢٤١)/٢٠
 الغرر إذا انفرد يمنع بخلاف ما إذا كان (تبعًا) (٥٢٨)/١١
 غلات اللقطة ومنافعها إن كانت لها ثمن (اتبع) الملتقط وإلا فلا ٥٠٤/٢٢
 الغنم (يتبعه) الغرم ٣٧٢ ، (٣٧١)/١٤
 الفرض (يستتبع) النقل (٣٦٦)/١٧
 الفرع (تابع) للأصل ٥٧١/١١
 الفروع (تابعة) لأصولها ٣٤٧/٢
 الفروع مبنية على أصولها (تابعة) لها ٣٢٨/٢
 فضل النافلة (تبع) لفضل الفريضة ٣٧٤ ، [٣٧٣] ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥/١٧ - ٤٣٤/١١
 فضل النقل (تبع) لفضل الفريضة ٣٧٤/١٧
 فعل (التابعي) ليس بحجة (١٧٥)/٣٠
 فعل المأمور به يقتضي الإجزاء خلافا لأبي هاشم (وأتباعه) (٢٩)/٢٨
 فعل المأمورات أصل مقصود لذاته وترك المنهيات فرع (تابع) له ٣٨٤/٣
 في اعتبار الأصل اعتبار (التبع) ٤٢٩/١١
 قد (يتبع) في العقود ما لا يجوز العقد عليه (٥٣١)/١١

- قد يثبت (تبعاً) ما لا يثبت استقلالاً ٤٨٦/١٧ - ٣١١/٢٦
- قد يثبت (تبعاً) ما لا يثبت أصلاً ٦٠/١٢
- قد يثبت (تبعاً) ما لا يثبت مقصوداً ١٩٧/٢
- قد يثبت حكم العقد في الشيء (تبعاً) وإن كان لا يجوز إثباته فيه مقصوداً ٥٣١/١١
- قد يثبت (للتابع) ما لا يثبت (للمتبوع) ٦٠/١٢
- قد يدخل في العقد (تبعاً) ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصداً ٤٥٢/٩ - ٤٣٦/١١ ، ٥١٩ ، [٥٣١]
- قد يسوغ في الشيء (تابعاً) ما يتمتع فيه مستقلاً ٥٢٣ ، (٥٢١)/١١
- قد يصح العقد في الشيء (تبعاً) وإن كان لا يجوز مقصوداً ٥٣١/١١
- قسمة المكيل والموزون إفراز ومعنى المبادلة فيه (تابع) (٦٠٢)/٢١
- القصد (التبعي) يصح ما لم يعد على الأصلي بالإبطال ٤٤/١٢
- قصد الشارع الخروج عن (اتباع) الهوى والدخول تحت التعبد للمولى ٤٠٦ ، (٤٠١)/٣
- القضاء (تابع) للأداء (٢٢٧)/١٧
- القليل (يتبع) الكثير (٤٧٢) ، ٤٤١/١١
- قول آحاد (التابعين) ليس بحجة (١٧٥)/٣٠
- قول (التابعي) لا يقدم على القياس ١٧٦/٣٠
- قول (التابعي) ليس بحجة (١٧٥)/٣٠
- قول الراوي (متبع) في تفسير ما يرويه وتخصيصه ٤٢٦/٢٨
- قيمة (التبع) لا تبلغ قيمة (المتبوع) ٤٣٢/١١
- الكسب (يتبع) الأصل ٢٠٦/١٤ - ٤٣٤/١١
- الكفالة مبنية على المصلحة والحاجة (فتتبع) فيها الحاجة ٢٣٠ ، ٢٢١ ، ٢١٦/٢٣
- كل سهو يلحق المصلين في حال (متابعته) لا حكم له (٤٣٩)/١٩
- كل شيء يدخل في المبيع (تبعاً) لا حصة له من الثمن ٢٨١/١
- كل ما سن رسول الله ﷺ فقد أئزنا الله (اتباعه) (٢٣٣)/٢٨
- كل ما شرط الواقف في وقفه من الشروط السائغة يلزم (متابعته) (٤٧١)/٢٢
- كل ما كان من (توابع) العمل في الإجارة الواقعة على العمل ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلد الذي عقدت فيه الإجارة ٢٥٨/٨
- كل ما هو في الشريعة (يتبع) العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة (١٨٣)/٨
- كل ما يدخل في المبيع (تبعاً) لا حصة له من الثمن ٢٥٤/٢١
- لا بد في فهم الشريعة من (اتباع) معهود الأميين ٤٤٨/٣٢
- لا (تبع) (للتبع) (٤٨٥)/١١

- لا (تبعية) إلا مع التمييز..... ٤٣٥/١١
- لا سجود سهو على مأومم إلا (تبعاً) لإمامه [٤٣٩]/١٩
- لا عبرة لفوات (التابع) مع وجود الأصل ٥٥٢، ٥٤٦، ٥٤٥، ٤٢٩/١١
- لا قطع فيما كان (تابعاً) لما لا قطع فيه (٥٣١)/٢٥
- لا معارضة بين الأصل (والتبع) (٤٥٣)/١١
- لا معتبر (بالتواضع) (٥١٣)/١١
- لا يجب ضمان (التابع) (٤٣٩)/١٤
- لا يجعل التابع متبوعاً والمتبوع تابعاً (٥٤٦)/١١
- لا يجوز أن يثبت في (التابع) حكم آخر سوى الثابت فيما هو أصل (٥٠٠)/١١
- لا يجوز أن (يستتبع) الشيء ما هو فوقه ٥٤٨، ٥٤٦/١١
- لا يجوز أن يكون الأصل (تابعاً) لفرعه (٥٤٥)/١١
- لا يجوز أن يكون (التبع) مبطلاً للحكم الثابت في الأصل بحال ٤٣٠/١١
- لا يجوز تقدم (التبع) على الأصل (٤٩١)/١١
- لا يراعى (للتبع) شرائطه إلا إذا ثبت أصالة (٥٣٧)/١١
- لا يشترط في (التابع) ما يشترط في (المتبوع) [٥٣٧]/١١
- لا يكون (التابع) أقوى من (المتبوع) ٥٤٨، ٥٤٧/١١
- لا يكون (التابع) أكمل من (المتبوع) ٥٤٨، ٥٤٦، ٤٥٢/١١
- لا يكون (التبع) أكمل من (المتبوع) (٤٥٥)/١١
- لا يلزم من بطلان (التابع) بطلان (المتبوع) ٤٣٠، ٥٠/١١
- اللبن (تابع) للنسب ٦٢٠/٢٣
- لفظ الذكور لا يدخل فيه الإناث (تبعاً) ٢٦٤/٣٢
- لكل نعمة (تبعية) ولكل ذنب نقمة من الدنيا والآخرة (٢٩٣)/٣
- (للتبع) حكم الأصل (٤٢٨)/١١
- لو خرج ملك أحد من يده بدون تعدي أحد آخر عليه (يتبع) الأقل في القيمة الأكثر (٦٠٩)/١١
- لو خرج ملك أحد من يده بلا قصد (يتبع) الأقل في القيمة الأكثر (٦٠٩)/١١
- ليس حكم ما يدخل في العقد على وجه (التبع) حكم ما يفرد به (٥٣١)/١١
- ما أوجب الله فيه (التتابع) لم يجز تفريقه قطعاً وما أوجب فيه التفريق هل يجوز (تتابعه) ١٥٩/١٠
- ما تناوله العقد (تبعاً) يجب تسليمه (تبعاً) ٣٣١/١٦
- ما توقف على التقويم وعرض على أهل الخبرة وحكموا بالتقويم تقريباً فهو (المتبع) (٤٤٧)/٩
- ما ثبت (تبعاً) لا يراعى فيه شرائط الأصل (٥٣٧)/١١
- ما جاز (تبعاً) فلا ينفرد بعقد ٣٢٧، ٣٢٤/١٦

- ما دخل في البيع (تبعاً) في الإقرار وما لا يدخل في البيع (تبعاً) لا يدخل فيه ٢٥/ (٢٧٥)
- ما دخل في المبيع (تبعاً) من غير ذكر ليس له حصة من الثمن ٢١/ (٢٥٣)
- ما فات (تابعاً) لا ضمان له ١٤/ (٤٣٩)
- ما في ضمن الشيء (تابع) له ١١/ (٥٦٣)
- ما كان (تابعاً) في العقد يكون (تابعاً) في الفسخ ١١/ (٤٣٢)
- ما كان (تابعاً) لغيره في حكم لا (يستتبع) غيره في ذلك الحكم ١١/ (٤٨٦)
- ما كان (تابعاً) للمالك يورث عنه ٢١/ (٤٦٨)
- ما كان من (التوابع) مقويًا على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود (التبعي) السائغ وما لا فلا ٤/ [٤٧١] ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦
- ما لا يتميز من الزيادات (تبع) للأصل ١٢/ (٣٨)
- ما لا يتميز (يتبع) الأصل في الملك ١٢/ (٣٩)
- ما لا يثبت ابتداءً ويثبت (تبعاً) ١١/ (٥٢٣)
- ما لا يستقل بنفسه (تابع) لما يستقل ١١/ (٤٤١)
- ما لا يستقل بنفسه (تبع) لما يستقل بنفسه ١١/ (٤٢٧) ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، [٤٤٩] - ١٢/ (١١٨) ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٦
- ما لا يفعل إلا على وجه (التبع) لأفعال الحج أو العمرة فهو (تابع) ليس بفرض ٢٠/ [٣٦٣]
- ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعاً ولا لغة (يتبع) فيه الوجود ٨/ (٣٠٣)
- المأموم (تابع) للإمام ١٩/ (٤٤٠)
- المباشر أصل والردء (تبع) ٢٥/ (٥٥٠)
- مبنى الحج على (الاتباع) ٢٠/ [٢٤١]
- مبنى الحج على (الاتباع) والتعبد ٢٠/ (٢٤٣)
- مبنى العبادات على رعاية (الاتباع) ٦/ (٣٤٧) - ٨/ (٦٠٤) ، ٦٤٥ ، ٦٤٧ ، ٦٥٣ - ١٧/ (٢٤) - ٢٠/ (٢٤١)
- مبنى العبادات على رعاية (الاتباع) أخص ٨/ (٦٠٠)
- مبنى العبادة على رعاية (الاتباع) ٨/ (٦٤٨)
- مبنى الوقف على (اتباع) شرط الواقف ٢٢/ (٤٧١)
- (المتبوع) لا تتغير هيئته (تبعاً) (لتبعه) ١١/ [٥٥١]
- (المتبوع) لا تتغير هيئته (تبعاً) (لتبعه) ١١/ (٤٢٩) ، ٥٤٥ ، ٥٤٦
- (المتبوع) لا يبطل ببطان (التابع) ١١/ (٤٦٢) - ١١/ (٥٤٦)
- (المتبوع) يتقدم على (التابع) ١١/ (٤٩٢)
- المتفق عليه أحق (بالاتباع) من المختلف فيه ٣٣/ (١٨١)
- متى اختلف (التابعون) لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض ٣٣/ (٥٠) ، ٦٠

- مدار الأمر في العبادات على (الاتباع) ٣٦/١٧
- المدار في العبادات على (الاتباع) ما أمكن ٢٣/١٧
- مذهب (التابعي) ليس بحجة [١٧٥]/٣٠
- المرهون (تبعاً) لا يكون له حصة من الضمان إلا إذا صار مقصوداً بالفكاك ٤٤٠/١٤
- المستدام (تابع) لأصله الثابت (٥١١)/٨
- المصالح المعتبرة شرعاً هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا (اتباع) أهواء النفوس ٥٨/٢، ٥٦٢-٣/[٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣، ٤٠٣/٥-٤٠٨
- المصالح المعتبرة شرعاً هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا (اتباع) أهواء النفوس ٢٤٧/٤
- المعتبر نية (المتبوع) لا نية (التابع) (١٦٠)/٦
- المقلد لا (يتبع) الرخص (١٢١)/٣٣
- ملك المنفعة (يتبع) ملك الذات (٦٠٠)/١١
- ملك المنفعة (يتبع) ملك الرقبة (٥٩٩)/١١
- من أصول مالك (اتباع) عمل أهل المدينة (٨٩)/٣٠
- من حكم (التابع) أن لا يغير الأصل (٥٤٦)/١١
- من شأن (التابع) ألا يتقدم على (المتبوع) (٤٩١)/١١
- من شروط المجتهد الممارسة (والمتبوع) لمقاصد الشريعة (٢٥٩)/٥
- من ملك التجارة يملك ما هو من (توابعها) ٦٤/١٤
- من ملك شيئاً ملك ما هو من (توابعه) ٦٧، ٦٦/١٤
- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته (وتوابعه) ٦٧، ٦٦، [٦٣]/١٤، ٥٠٨/١١
- المنافع (تبع) للأصل (٦٠٠)/١١
- المنفعة (تابعة) في البيع للرقبة ٦٠٤، ٦٠١/١١
- المنفعة (تابعة) للرقبة (٥٩٩)/١١
- المنفعة (تابعة) للعين [٥٩٩]، ٤٤١، ٤٣٣/١١
- منفعة الهواء (تابعة) لمنفعة القرار ٦٠٤، ٦٠١، ٥٩٢، ٥٨٨/١١
- الموانع الغالبة لا تقطع (التتابع) (٤٠٣)/١٧
- النافلة (تابعة) للفريضة (٣٦٥)/١٧
- النافلة (تتبع) الفريضة في حكمها ٣٧٠/١٧
- النذر موضوع على قدر النادر من (تتابع) أو تفرق ٣٤٠/٢
- النسيان لا يقطع (التتابع) ٤٠٤/١٧
- النفل (تابع) للفرض ٣٧٠/١٧
- النفل (يتبع) الفرض (٣٦٦)/١٧

- نماء الشيء وكسبه (تابع) له ٤٤١/١١
- النماء المتصل (يتبع) للمبيع ٢٥٣/٢١
- النماء (يتبع) الأصل ٣٨/١٢
- النوافل (أتباع) الفرائض (٣٦٥)/١٧ - ١٦٦/٢
- النوافل (تابعة) للفرائض ٤٣٤/١١ ، ٤٤١ - ٣٠٧/١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، [٣٦٥] ،
٣٦٩ ، ٣٦٨/٢٠
- نية (التابع) نية (متبوعه) ٤٣٣/١١
- النية (تتبع) العلم ٤٨١/١٠ - ٢٢/٦ ، ٢٥ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، [١٦٣] ، ١٦٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ - ٢٩٤/١٧ ، ٣٠٠
- الهدي (تابع) للتحلل [٣٨٧]/٢٠
- الهواء (تابع) للقرار ٤٣٣/١١ ، ٤٤١ ، [٥٨٧] - ٣٧٦/١٩ - ٣٤٠/٢٠
- الهواء في الأرض والبناء (تابع) لأصله (٥٨٨)/١١
- الهواء لا يفرد بالعقد وإنما (يتبع) القرار ٥٩٢/١١
- الهواء لا يفرد بالعقد وإنما (يتبع) القرار كالحمل مع الأم ٥٩٦/١١
- واجبات الحج ومندوباته (تابعة) لفرائضه وأركانه ٣٦٨/٢٠
- وجوب (التابع) يدل على وجوب (المتبوع) ٤٣١/١١
- الوجوب الموسع (يتبع) فيه التوسع ٣٥٧/١٩
- الوسائل (تابعة) للغايات (٢٩٩)/٤
- وسيلة المقصود (تابعة) للمقصود ٥٨٩/٣ ، ٥٩٥ - ٢٧١/٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، [٢٩٩] ، ٣١١ ، ٣١٢ ،
٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٩٣ ،
٣٩٥ - ٥٤٦/٥ - ٢٤٥/١٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ - ٢٦/٢٦
- الوصف (تابع) للأصل دون العكس ١٦٠/٢٧
- الوصف دائما (يتبع) الأصل [٣٧]/١٢
- الوصف الظاهر المتميز لا (يتبع) الأصل ٣٨/١٢
- وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس (تابعة) لمقصود الشارع (٤٠١)/٣
- الولد ما دام جنينا (يتبع) الأم (١١٧)/١٢
- الولد (يتبع) الأم في الرق والحرية ٣٨ ، ٣٦/٧
- الوهم محرم (الاتباع) رأسا ١٠١/٧
- (يتبع) في كل جهة عرفها (٢٥٥)/٨
- يثبت (التبع) بثبوت الأصل ٥٣/١٩
- يثبت (تبعاً) ما لا يثبت استقلالا ٦٢٨/١٢
- يثبت (تبعاً) ما لا يثبت مقصودا ٤٣٦/١١

- يجب (اتباع) كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ٥٦٩/٢٢
 يجعل المغلوب (تبعاً) للغالب (٤٧٦)/١١
 يجوز أن يتناول العقد شيئاً على وجه (التبع) وإن لم يفرد (٥٣١)/١١
 يجوز في (التابع) ما لا يجوز في (المتبوع) (٥٢٠)/١١
 يجوز في (التابع) من الغرر ما لا يجوز في (المتبوع) (٤٦٢/١ - ٤٣٦/١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، [٥٢٨] -
 ٤٧٥ ، ٤٦٤ ، ٤٥٨/١٥
 يجوز للعامي (اتباع) رخص المذاهب ١٢١/٣٣
 يجوز للمقلد (تبع) الرخص ١٢١/٣٣
 يجوز من الغرر اليسير ضمناً (وتبعاً) ما لا يجوز من غيره (٥٢٨)/١١
 يحرم التنقل في المذاهب لمجرد (اتباع) الشهوات ٧٥/٤
 يحرم على العامي (تبع) الرخص ٢٢٩/٣
 يدخل (التبع) في (المتبوع) (٤٢٨)/١١
 يعتبر في (متابعة) النبي (متابعته) في قصده [٣٣١]/٥
 يغتفر في (التابع) ما لا يغتفر في الأصل ٥٢٣/١١
 يغتفر في (التابع) ما لا يغتفر في (المتبوع) (٤٦٢/١٠ - ٢٩٤/٤ ، ٢٩٦ - ٢٩٢/٩ ، ٤٥٢/٩ - ٤٥٤ ، ٤٣٥/١١ ،
 [٥١٩] ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ - ١٦٧/١٥ ، ١٦٩ ، ١٦٦ - ٣٥٦/١٦ - ٣٥٨/١٧ ، ٣٦٨ -
 ١٨٦/٢٢
 يغتفر في (التبع) ما لا يغتفر في (المتبوع) ١١٨/١٢
 يغتفر في (التبعية) ما لا يغتفر في الاستقلال (٥٢١)/١١
 يغتفر في (التوابع) ما لا يغتفر في غيرها ٣٧٨/١٧ - ٤٩٤/١١ - ٤٠ ، ٣٢/٢
 يغتفر في الشيء إذا كان (تابعاً) ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً ٥٣١/٢٥ - ٥٢٨/١١
 يغتفر في الشيء (تابعاً) ما لا يغتفر فيه مقصوداً (٥٢١)/١١ ، ٥٢٣ ، ٥٣٩
 يغتفر فيما دخل ضمناً (وتبعاً) ما لا يغتفر في الأصول (والمتبوعات) ٣٣٠/٢٢
 يغتفر في (التابع) ما لا يغتفر في (المتبوع) ١٧١/٢
 يقدم إجماع الصحابة على إجماع (التابعين) وإجماع (التابعين) على من بعدهم ٤٨/٢٩
 يلزمنا (اتباع) النبي ﷺ في أفعاله الواجبة والمستحبة والمباحة ما لم يقم دليل المنع ٤٤٦/٢٨
 يمتنع على المقلد (تبع) الرخص (١٢١)/٣٣
 اليمين إذا عقدت على عين باسم تبقى اليمين (تبعاً) للاسم وتزول بزوال الاسم (٤٩٩)/٢٠
 ينزل (التابع) منزلة المعدوم في عدم جواز إفراذه بالحكم (٥٠٠)/١١

تجر

- إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده (التجار) عيبا في العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ٤٦١/١٦
- تصرف المضارب مبني على عادة (التجار) ٢٢٤/٨
- العرف بين (التجار) كالمشروط بينهم ٨/ (٢٢٣)
- كل شيء يراد به (التجارة) يقوم ويزكى ٣٢٧/٢
- كل ما اكتسب للفتنة لا (للتجارة) لا زكاة فيه ٤٥ ، ٤٣/٢٠
- كل ما أوجب نقصان القيمة والتمن في عادة (التجار) فهو عيب يوجب الخيار ٢٩٣/١٦
- المتعارف بين (التجار) كالمشروط ٨/ (٢٢٣)
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف (التجار) ٢٢٤/٨
- المعروف بين (التجار) كالمشروط بينهم ٢٥٦/١ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٥٤٤ - ٣٦ ، ٣٢/٢ ، ١١٥/٨ ، ١٢٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، [٢٢٣] ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨
- من ملك (التجارة) يملك ما هو من تابعها ٦٤/١٤

تحت

- إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل (تحت) قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ٥٦٢/٢
- الأصغر يدخل (تحت) الأكبر ٨/ (٥٨١) - ٣١٠/٩
- الأكبر لا يندرج (تحت) الأصغر ٥٨٢/٨
- إن لم يقدر عليه فعلة به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه (تحت) إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن ٢٨٦/٢٠
- تحرم نساء القرابة إلا ما دخلت (تحت) ولد العمومة أو ولد الخثولة ٥٠٥/٢
- تحرم نساء القرابة إلا من دخلت (تحت) ولد العمومة أو ولد الخثولة ٢٣/ [٣٦٣]
- الترك من الأفعال الداخلة (تحت) الاختيار ٥٣٦/٢٨
- الحر لا يدخل (تحت) اليد ٣٦/٧ - ٥٩/٢
- حكم الأهوية حكم ما (تحتها) ١١/ (٥٨٧)
- حكم ما (تحت) الأبنية كحكم الأهوية ١١/ ٥٨٨
- الدخول (تحت) المنة لا يجب ١٨/ (٢٩٩)
- دخول المختلفات (تحت) صفة واحدة عامة لا يوجب اتحادها ١١٤/٢٧
- السطح له حرمة المسجد منه إلى (تحت) الثرى وإلى عنان السماء ٣٧٦/١٩
- الشرط يخرج بعض الأفراد التي كانت تدخل (تحت) لفظ العام لولاه ٣٠/ (٦١٩)

- الصور النادرة تدخل (تحت) العموم..... ٣٣٨/٣٠
 الصورة النادرة تدخل (تحت) العموم..... ٣٨٨، ٣٨٧/٣٢ - [٤٣٩]/٣٠
 الصورة النادرة لا تدخل (تحت) العموم..... ٤٤٠/٣٠
 العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفسادها ما يبلغ مبلغ
 الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها (تحت) النظر الشرعي ٣٩٨/٥
 العبادة لا تدخل (تحت) الحكم..... (٤٨٤)/١٧
 فعل المكره يدخل (تحت) التكليف بخلاف فعل المجنون ٤٢٤/٢
 قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول (تحت) التعبد للمولى ٤٠٦، (٤٠١)/٣
 كل صفقة تضمنت ما لا يدخل (تحت) البيع بحال وما يصح دخوله بطل البيع فيهما (١٠٣)/٢١
 كل هواء فحكمه حكم ما (تحت) (٥٨٧)/١١
 لى اليد ما أخذت (تحت) تؤديه ٣٥٥/١٤
 ما لا يدخل (تحت) مطلق البيع لا يدخل (تحت) الإقرار ٢٧٨/٢٥
 ما يدخل (تحت) مطلق البيع يدخل (تحت) الإقرار وما لا فلا [٢٧٥]/٢٥
 المتكلم بكلام عام يدخل (تحت) عموم كلامه (٤٢٣)/٣٠
 متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجة أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار
 بتلك العوائد إلى الانزواء (تحت) القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ٥٦٥/٢ - ٣٩٦/٥
 المخاطب يدخل (تحت) الخطاب بالعام (٤٢٣)/٣٠
 المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل (تحت) الفرض [٣٠٧]/١٧
 المعدوم لا يدخل (تحت) العقد (٤١٣)/١٥
 المكلف لا يندرج (تحت) عموم خطابه ٤٤٣/٢
 منافع المغصوب تضمن بالفوات (تحت) اليد العادية (٢٧٩)/٢٣
 يدخل الكافر (تحت) خطاب الناس وكل لفظ عام ٢٥٥/٣

ترب

- لا يجوز التيمم إلا (بتراب) له غبار..... ٢٧٥/١٩

ترجم

- لسان العرب هو (المترجم) عن مقاصد الشارع..... ٥٦٢/٢ - [٢٧]/٥، ٢٨، ٣٩، ٥١، ٨٦، ١٠٣،
 ٢٨٥، ٢٧٨، ١٥٦، ١٥٢، ١٣٣، ١٣٢
 كل (ترجمة) عنوان نصبت على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في
 أبواب ١٢٦/٦
 يقبل قول (المترجم) مطلقا ٣٣/٢

ترك

- الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال (والتروك) بالمقاصد [٥٣٣]/٤
- الأداء الجائز أولى من (الترك) أصلاً..... ٥٥١/١٩
- إذا استصحبنا أصلاً أو أعملنا ظاهراً في طهارة شيء أو حله أو حرمة وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو (ترك) العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح..... ٧٣/٢
- إذا (ترك) الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث..... ٣٦٨/٢٨ - ٣٣/٣٠١
- إذا (ترك) النبي ﷺ شيئاً من الأشياء وجب علينا متابعتها فيه..... ٥٣٥/٢٨
- إذا كان (ترك) المكروه يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه غلب الجانب الأخف ١١/١٦٨ - ١٧/٣١٥
- الإذن في الشيء (وترك) النهي عنه يعطي الإباحة..... ٤٨٣/٣٢
- الإرث جبري لا يصح (تركه)..... ٢٤/٢٩٣، ٢٩٧
- الأصل أن ما وجد قديماً فإنه (يترك) على حاله ولا يغير إلا بحجة..... ٧/٥٩، ٦٢
- الأصل أنه إذا (ترك) شرطاً أو ركناً مع القدرة على فعله بطلت صلاته عمداً كان أو سهواً..... ٥١٨/٢
- الأصل في (ترك) النسك وجوب دم..... ٤١٣/٢٠، ٤١٤
- الأصل في (ترك) النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل..... ٤١٥/٢٠
- الأصل في (ترك) الواجب من النسك وجوب الدم..... ٢٠/٤٠٩
- الأصل في الديون المتعلقة (بالتركة) أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى..... ١٠١/٢٤، [١٧٣]
- الأصل في العبادات ملازمة أعيانها (وترك) التعليل..... ٤٥٩/٥، (٤٨١)، ٤٨٣، ٤٩٥
- الأصول الحقيقية (تترك) بدلالة العادة..... ٢٨/٢٣
- أعظم المكروهين أولاهما (بالترك)..... ٣٥٣/٢ - ٧/٥٠٥، ٥١٠ - ١٧/٣١٥
- اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه (لترك) المنهي عنه..... ٣٨٤/٣
- أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما (تركت) الفرائض فلأولى رجل ذكر... ٢٤/٣١٥
- الأقوى في باب الشهادة لا (يترك) مع إمكانه..... ٣٣٠/٢٥
- الأقوى لا (يترك) بالأدنى..... ٢٣٠/٨
- ألحقوا الفرائض بأهلها فما (تركت) الفرائض فلأولى رجل ذكر..... ٢٤/٣١٥
- ألحقوا المال بالفرائض فما (تركت) الفرائض فلأدنى رجل ذكر..... ٢٤/٣١٥
- الأمانة لا تعود (بترك) التعدي..... ٤١٥/١٤
- الأمر (بالترك) للتحريم..... ٥٩٨/٢٧
- الأمر (بالترك) يفيد التحريم..... ٢٧/٥٩٥
- الأمر (بترك) الفعل يقتضي التحريم..... ٥٤٠/٢٧ - [٥٩٥] - ٣١/٣٤٤

- الأمر الثابت المعلوم لا (يترك) بالأمر المظنون ٣٤٦/٢
- الأمين يضمن (بترك) الحفظ إذا كان بغير عذر ٥١٧ ، ٣٢٤/١٤
- إن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا (يترك) الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال ٣٤٥/٢
- إن خاف (بترك) الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها ٣٣/٨
- إن كان النهي عن (ترك) رجع القول إلى الأمر ٤٨٢/٣٢
- انتفاء الإنم عن (ترك) الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه ١٤٠/٢٧
- أهل الذمة (يتركون) وما يعتقدون ٤٧٨/١
- الأولى (ترك) قبول ما فيه منة ١٩٨/٧
- الأولى (ترك) ما فيه منة (٢٩٩) ، ٢٥٨/١٨
- أنت النوافل تقضى ولا (تترك) ٥٤٣/١٩
- (تارك) الرخصة إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لم يؤد الفرض ٣٨٨ ، ٣٨٤ ، (٣٨٣)/٧
- (تارك) الأمور به لا تبرأ ذمته إلا بفعله وفاعل المحذور الذي هو معذور لا شيء عليه ٤١٨/١٢
- (تترك) الحقيقة بدلالة العادة ٢٠٨/٢
- (ترك) الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٤٦٣/٣٢
- (ترك) الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٤٢٧/٢
- ٤١١ ، ٤١٠ ، [٣٩٩]/٣٠
- (ترك) الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال (٣٩٩)/٣٠
- (ترك) الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال ٤٠٩/٣٠
- (ترك) الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٤١٠ ، ٤٠٩/٣٠
- (ترك) الاستفصال في وقائع الأحوال كالعموم في المقال ٥١٠/٣٠
- (ترك) الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ٥١١/٣٠
- (ترك) الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم ٤٦٢/٣٢
- (ترك) التخلص لا يسقط الضمان (١٣٩)/٢٦
- (ترك) التخلص لا يسقط العقوبة عن الجاني (١٣٩)/٢٦
- (ترك) التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني (١٣٩)/٢٦
- (ترك) التخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان الجنائية [١٣٩] ، ٣٠/٢٦
- (ترك) تعيين غير المفيد لا يفسد العقد ٣٧٢/٩
- (ترك) الحرام واجب ٥٧٠/٢٧ - ٢٦٦/١٧
- (الترك) الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة (٥٣٥)/٢٨ - ٤٦٠/٢٧
- (ترك) الراوي العمل بما رواه يكون جرحاً ٣٧٨ ، ٣٦٨/٢٨
- (ترك) الشيء لا يدل على تحريمه ٥٣٦/٢٨

- (ترك) ضد المأمور به من ضرورة فعله..... ٢٧٧/٣١
- (ترك) العبادات أو بعض أجزائها يستلزم الجبران..... ٤٥٧/٢٠
- (ترك) العمل بالرواية ليس جرحاً للراوي ٣٦٨/٢٨
- (ترك) العمل لأجل الراوي تجريح ٣٦٨/٢٨
- (الترك) فعل ٥٣٦/٢٨
- (الترك) فعل إذا قصد ٢٣٢ ، ٢٣٠/٦
- (الترك) فعل في باب الضمان ٣٣١/١٤
- (الترك) فعل يوجب الضمان ٣٢٨/١٤
- (ترك) القياس في موضع الحرج والضرورة جائز لأن الحرج منفي وموضع الضرورات مستثناة من قضايا الأصول ٣٦٣/٢
- (الترك) كالفعل في باب الضمان ٣٣١ - ٣١٣/٧ ، (٣٢٣) ، ٣٣١
- (ترك) الكلام يقتضي تمامه (٩٩)/١٠
- (ترك) ما لا يتم (ترك) الحرام إلا (بتركه) واجب ٥٧٥ ، (٥٦٩)/٢٧
- (ترك) ما ليس بواجب جائز ٣٦٢/٢٧
- (ترك) المحرم أولى من فعل المندوب ٤٤٨/١
- (ترك) المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز [٣٣٩] ، ٣٢٤ ، ٣٢١/٦
- (الترك) مع الحرص على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة..... ٥٣٦/٢٨
- (ترك) المكروه أولى من إدراك الفضيلة بتصرف (٢٧١)/١٧
- (ترك) المكروه أولى من فعل المندوب ٥١٥ ، ٥١٨ ، ٢٦٧/٩ ، ٢٧٠ - ٢٧١/١٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ - ٢٧٥/٢٧ ، ٣٥١
- (ترك) المكروه الذي هو الوقوف وحده أولى من إدراك الفضيلة..... ٢٧٣/١٧
- (ترك) المكروه مقدم على فعل السنة..... (٢٧١)/١٧
- (الترك) من الأفعال الداخلة تحت الاختيار ٥٣٦/٢٨
- (الترك) منه عليه السلام كالفعل (٥٣٥)/٢٨
- (ترك) المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج من عهدة النهي..... (٢٢٩)/٦
- (ترك) المنهي مقدم على فعل المأمور..... [١٧٣]/١١
- (ترك) النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة [٥٣٥]/٢٨
- (الترك) هو كالفعل أم لا ٣٢٣/١٤
- (ترك) الواجب أهون من فعل المحظور..... ٥٦/٢٥ - (١٧٣)/١١
- (ترك) الواجب خشية الضرر..... ٣٣/٨
- (ترك) واجبا فترتب عليه ضرر مباشر فإنه يضمن ٣٣٢/١٤

- (ترك) الواجبات أهون من فعل المنهيات (١٧٣)/١١
- (ترك) الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات (٣٢٣)/١٤
- (التروك) لا تحتاج إلى النية (٢٢٩)/٦
- (التروك) لا تشترط فيها النية (٢٢٩)/٦
- (التروك) لا تعتبر فيها النية (٢٢٩)/٦
- (التروك) لا تفتقر إلى النية ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، [٢٢٩] ، ٢٢/٦
- (التروك) يكتفى فيها بمجرد النية ٢٣٣ ، ١٥٠ ، ١٤٨/٦
- التمادي على (ترك) السنن يوجب الأدب ٤٧١/٢٧
- الثواب في (ترك) المنهي عنه أكثر منه في إتيان الأمور به ١٧٥ ، ١٧٤/١١
- الجبران لا يدخل الحجج (بترك) مسنون وإنما يدخله في (ترك) واجب (٤٠٩)/٢٠
- جميع صيغ الأمر التي تفيد طلب (التترك) تقتضي التحريم ٥٩٨/٢٧
- جنس (ترك) الأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ١٧٤/١١
- جنس فعل الأمور به أعظم من جنس (ترك) المنهي عنه ١٧٤/١١ - ٥٥٩/٢
- الحرام منهي عنه على الجزم مثاب على (تركة) معاقب على فعله ٥٧٢/٢٧
- الحق لا (يترك) بمجاورة الباطل (٢٥١)/١٢
- الحق لا (يترك) لأجل الباطل (٢٥١)/١٢
- الحقيقة (تترك) بدلالة الاستعمال والعادة ٦٤٠/٣٣
- الحقيقة (تترك) بدلالة العادة ٥٧٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٠/٢٠ - ١١/١٦ - ٣٢/٢ - ٤٨٣ ، ٣٩٧/١
- الحكم متعلق بفعل الرسول لا بفعل الراوي ولا (بتركة) العمل بالخبر (٣٠١)/٣٣
- الخبر الأول مفسر من الراوي وما فسره الراوي مقدم على (متروك) التفسير ٤٢١/٣٣
- الخبر الذي فسره الراوي مقدم على (متروك) التفسير ٤١٨/٣٣
- الخبر الذي معه تفسير الراوي مقدم على (متروك) التفسير ٤٤٢ ، [٤١٥]/٣٣
- الخوف على النفس عذر في (ترك) الواجب ٨/٩
- الخوف على النفس والمال عذر في (ترك) الواجب (٥٩٥)/١٢
- الخير الناجز لا (يترك) لمفسدة متوهمة [٩٤] ، ٨٩ ، ٨٥/٧
- سائر العقود للكافر ما سلف منها ويجب عليه (ترك) ما يحرمه الإسلام (١٧٩)/١٦
- سكوته مع المعرفة (وتركه) الإنكار دليل على الجواز ٥٠٨/٢٧
- الشارع جعل (التترك) سببا في الضمان (٣٢٣)/١٤
- الشارع لا يذم إلا على (ترك) واجب أو فعل محرم (٥٣٩)/٢٧
- شأن العاصب السقوط إذا استغرقت الفروض (التركة) (٣٩٥)/٢٤
- الصلح في (التركة) لا يجوز إلا بعد المعرفة بقدرها ٥٨١/٢٤

- الظاهر لا (يترك) للاحتمال ٥٧٨/٣١ - ١٢٦/٧
- العبادة (بترك) المنهيات أهم منها بفعل المأمورات ١٧٥/١١
- عقوبة بني آدم على (ترك) الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ١٧٤/١١
- الغالب لا (يترك) للنادر ٣١٤/٨ - ٣٦٦/٢
- الفرض لا يجوز (تركه) لحيازة فضيلة (٢٦٣)/١٧
- فساد صلاته موهوم فلا (يترك) التأخير المستحب لأجله ١٠٨/٧
- الفساد الموهوم لا (يترك) المستحب لأجله ١٠٨ ، [١٠٨] ، ٩٩ ، ٩٧/٧
- الفضيلة المتحققة لا (تترك) للفضيلة المتوهمة ١٥٤/١١
- فعل المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف (ترك) المحذور (٤١٨)/١٢
- فعل المأمورات أصل مقصود لذاته (وتترك) المنهيات فرع تابع له ٣٨٤/٣
- الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل ومتى دار بين الندب والتحریم (ترك) ٢١٦/٩
- فعل المحذور أغلظ من (ترك) الواجب (١٧٣)/١١
- فعل المنهي عنه أخف من (ترك) المأمور به ١٧٤/١١
- في الإقدام على المحذور إثم وليس في (ترك) المباح إثم ٥٤٨/٢٧
- القديم (يترك) على حاله (٥٩)/٧
- القديم (يترك) على حاله ولا يغير إلا بحجة ٦٥/٧
- القديم (يترك) على قدمه ٥٥٦ ، ٥٥٦ ، ٤٩٢ ، ٤٧٤ ، ٦٥ ، [٥٩]/٧ - ٣٩٤/٦ - ٣٠/٢
- القديم (يترك) على قدمه إلا إذا قام الدليل على خلافه ٤٨٢/١
- القديم (يترك) على قدمه ما لم يكن في ذلك ضرر بين ٦٤/٧
- القديم (يترك) على قدمه ولا يغير إلا بحجة ٦٥/٧
- القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر لم يجب (تركها) (٤٩٧)/٣
- قياس الأصول (يترك) بخبر الواحد ٥١٧/٥
- القياس الجزئي وإن كان جلياً إذا صادم القاعدة الكلية (ترك) للقاعدة الكلية ٥٥٣/٢
- القياس (يترك) بالتعامل ٣٤٧ ، ٣٤٦/٢١
- القياس (يترك) بالضرورة والحرج ٦٦ ، ٦١/٤
- القياس (يترك) بالعرف ٣٥٠/٢١
- كل صلاة أديت مع (ترك) واجب وجبت إعادتها [٥٧١] ، ٣٣٦/١٩
- كل عبادة واجبة إذا (تركها) المكلف لزمه القضاء (٢٤١)/١٧
- كل عذر جاز به (ترك) الجماعة جاز به (ترك) الجمعة ٥٠٢/١٩
- كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج (بتركه) أو تأخيره [٣٧١]/٢٠
- كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع (تركه) ٤٤٦/٢٨

- كل فعل توفر سببه على عهده ولم يفعله فالمشروع (تركه)..... ٤٤٦/٢٨
- كل ما جوز (ترك) الجماعة ابتداء جوز المفارقة ٥٠١/١٩
- كل ما كان واجبا ماليا وأمكن أداءه ولم يؤد حتى مات المكلف وجب إخراجه من (تركته).. ١٠١/٢٤
- كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على (تركه) فهو مندوب .. ٣٥٢/٢٧، [٤٤٣]، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٨٠
- كل ما يجب (بتركه) دم فهو واجب ٤٠٣، ٣٦٦/٢٠
- كل ما يكون فعله راجحا ولم يلحق (بتركه) ذم ولا عقاب فهو مندوب ٢٧/ (٤٤٤)
- كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليها في الأصل لم يجز له (تركها) إلا أن يعجز عنها. ٣٤٧/٢
- كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء (تركه)..... ٣٢٥/٢
- كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له (تركه) وتيمم..... ١٩/ (٢٦٣)
- كل من فعل محرما أو (ترك) واجبا استحق العقوبة ٥٤٨/٢٧
- كل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه دينا في (تركته)..... ٢٥٦/٢٥
- كل من مات من أهل القبلة فلا (تترك) الصلاة عليه ١٩/ [٦٠٩]
- كل نسك جاز (تركه) بعذر لا يجب (بتركه) كفارة ٢٠/ (٤٣٧)
- كل نسك جاز (تركه) لعذر لا يجب (بتركه) من المعذور كفارة ٢٠/ (٤٣٧)
- لا (تترك) الجماعة إلا من عذر عام أو خاص..... ١٩/ (٥٠١)
- لا (تترك) السنة بما اقترن بها من البدعة ١٢/ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، [٢٦٠]
- لا (تترك) السنة الثابتة مراعاة للخلاف ٩/ (٢٨٢)
- لا (تترك) السنة لمعصية توجد من الغير..... ١٢/ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، [٢٥٧]
- لا (تترك) الصلاة على أحد من أهل القبلة ١٩/ (٦٠٩)
- لا (تترك) المصالح الغالبة لأجل المفساد النادرة ٨/ ٤٢٠
- لا (تركة) إلا بعد سداد الدين ٢٤/ (١٨٥)
- لا جناح عليك ألا تفعل إباحة (لترك) الفعل ٢٧/ (٤٩٣)
- لا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على (تركه) ٢٩/ ٩١
- لا وعيد إلا (بترك) واجب ٢٧/ ٥٥٢
- لا (يترك) حق ثابت لمتهمم ٦/ ٣٢١، ٣٢٤، [٣٤٠] - ٨٦/ ٧، ٨٩
- لا (يترك) حق لباطل ٨/ ٩٤، ٩٧ - ٢٩٣/ ٩ - ١٢/ [٢٥١]، ٢٥٨
- لا (يترك) الحق لكون أهل الباطل فعلوه ١٢/ ٢٥٢
- لا (يترك) الحق المقذور عليه لأجل الباطل ١٢/ (٢٥١) - ٢٦/ ٥٦٥
- لا (يترك) ذلك الخير الناجز لهذه المفسدة المتهمة ٧/ ٩٤
- لا (يترك) الظاهر بالمحتمل ٧/ ٩٩

- لا يترك العمل بالمقتضي مع الشك في المانع (٢١)/٧
- لا يترك عموم اللفظ لخصوص السبب (٤٤٧)/٣٠
- لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها [٤٥٤] ، ٤٤٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٥/١٠
- لا يترك المتيقن للمحتمل (٣٢٣)/٦
- لا يترك المحقق لأجل الموهوم ١٠٠/٧
- لا يترك المعلوم بالموهوم ١٠٣ ، ١٠٠ ، (٩٨) ، ٩٠/٧
- لا يترك النبي ﷺ الأفضل إلا لعذر ٥١٩/٢٨
- لا يترك واجب لمسنون (٢٦٣)/١٧
- لا يتوعد على ترك غير الواجب (٥٣٩) ، ٤٤٤/٢٧
- لا يثاب المكلف على الترك إلا إذا ترك قاصدا ٣٦/٦
- لا يجوز ترك الحادثة لا حكم فيها مع ورود الشرع (١٨٧)/٣
- لا يجوز ترك السنن بمشاركة المتدع فيها (٢٦٠)/١٢
- لا يجوز ترك السنة بمشاركة المبتدعين فيها (٢٦٠)/١٢
- لا يجوز ترك شيء من الظواهر بقول الراوي ٤٢٦/٢٨
- لا يجوز ترك فرض لسنة ٢٦٩/١٧
- لا يجوز ترك معلوم بمظنون ٣٢٧/٦
- لا يجوز ترك المقطوع به لغيره ٣٢٧/٦
- لا يجوز ترك الواجب إلا لأمر فوجه (٢٦٤)/١٧
- لا يجوز ترك الواجب لإحراز الفضيلة [٢٦٣]/١٧ - ١٦٨/١١
- لا يسوغ الانتقال من ترك الكراهة إلى ارتكاب الحرام ٥٥٤/١٩
- لا يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة ١٨٥/٢٤
- لم يسعنا ترك ما أيقنا أننا أمرنا به إلا بيقين (٣٤١)/٦
- ليس في الترك نية ١٨٢/١٩ - (٢٣٠)/٦
- ما به يترك الحرام واجب (٥٦٩)/٢٧
- ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة يتركه ... ٢٥/١٧ ، ٣٠
- ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح. ٣٥٢/٢٧ ، [٤٧٩] ، ٤٩٤ ، ٥١٦
- ما طريقه الترك لا يحتاج إلى نية (٢٢٩)/٦
- ما فسره الراوي مقدم على متروكه التفسير ٤٢١ ، ٤٢٠/٣٣
- ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب فمكروه (٥١٥)/٢٧
- ما كان خادما لمطلوب الترك كان مطلوب الترك بالكل (٥٢٩)/٢٧

- ما كان مصلحة محضة فلا يجوز (تركه) قط وما كان مفسدة محضة فلا يباح فعله قط ٥٥٧/٢
- ما كان من أعلام الدين (فتركه) ضلالة (٤١٩)/١٧
- ما لا يتعلق بفعله (وتركه) مدح ولا ذم فهو مباح ٥٠٠/٢٧
- ما لا يتم (ترك) الحرام إلا (بتركه) (فتركه) واجب ٥٣٠/٢٧، [٥٦٩]، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨ - ٥٢/٣٠ - ٢٧٩/٣١، ٢٨٠، ٣٧٥، ٤٠٢
- ما لا يتم (ترك) الحرام إلا (بتركه) فهو واجب ٥٧٦/٢٧
- ما لا يتم الواجب إلا (بتركه) (فتركه) واجب ٢٦٣/٣١
- ما لا يتوصل إلى (ترك) الحرام إلا به يكون فرضا (٥٦٩)/٢٧
- ما لا يحل (تركه) ويكون فاعله مأجورا (وتاركه) أنما فهو فرض (٣٥١)/٢٧
- ما لا يدرك كله لا (بترك) كله ٣١٦/١١ - ٤٤٤، (٤٣٦)/١٠
- ما نقل (تركه) عن النبي ﷺ فهو سنة فعلية (٥٣٥)/٢٨
- ما يثاب على (تركه) ولا يعاقب على فعله فمكروه ٥٣٠/٢٧
- ما يثاب على (تركه) ولا يعاقب على فعله فهو مكروه [٥١٥]/٢٧
- ما يثاب على فعله ولا يعاقب على (تركه) فهو مندوب ٥١٦/٢٧
- ما يثاب على فعله ويعاقب على (تركه) فهو واجب ٥١٦، [٣٥١]/٢٧
- ما يجوز (تركه) لا يكون واجبا ٢٠٠/٣١
- ما يطلب الكف عنه (فتركه) يخرج من عهده وإن لم يقصده (٢٣٠)/٦
- ما يكون مباحا بالجزء مطلوب (الترك) بالكل ٥٠٠/٣
- ما يمدح (تاركه) ولا يذم فاعله مكروه (٥١٥)/٢٧
- ما يمدح فاعله ولا يذم (تاركه) مندوب (٤٤٤)/٢٧
- المال الصائر إلى بيت المال من (تركة) من مات من المسلمين ولم (بترك) وارثا هل هو صائر إليه إرثا أو على وجه المصلحة ٢٢٦/٢٤
- المباح بالجزء إما مطلوب الفعل بالكل أو مطلوب (الترك) بالكل (٤٩٩)/٢٧
- المباح بالجزء يكون مطلوب الفعل أو مطلوب (الترك) بالكل ٥٩٠/٣
- المباح لا ترجح فيه جهة الفعل على جهة (الترك) (٤٧٩)/٢٧
- المباح لا يتعلق بفعله أو (تركه) مدح ولا ذم (٤٧٩)/٢٧
- المباح ما أجزئ للمكلفين فعله (وتركه) بلا استحقاق ثواب ولا عقاب (٤٧٩)/٢٧
- المباح هو الذي يستوي (تركه) وفعله (٤٧٩)/٢٧
- مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على (ترك) المحرمات ١٧٤/١١
- المجتهد لا (بترك) اجتهاده لغيره بحال ٧١/٣٣
- المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب (تركه) بل يستحب فعله احتياطا [٢١٥]/٩

- المصالح المشروعة إذا داخلتها المناكر لم يجب (تركها)..... ٥٦٢/٢
- المطلوب فعله شرعا من غير ذم على (تركه) مطلقا مندوب ٢٧/ (٤٤٣)
- مع إمكان استيفاء الحقين لا يجوز (ترك) أحدهما ١٣/ (٤٥٥)
- المكروه (يترك) إذا أدى إلى الوقوع في الحرام ٢٤٦/١٢
- من أجزئ له أخذ مال الغير للحفاظ ضمن إن (ترك) ٣٢٤/١٤
- من (ترك) حقا فلورثته ٢٨٦/٢٤
- من (ترك) الرخصة في العبادات وغيرها أثم (بتركها) وحوسب بالأصل ٧/ (٣٨٣)
- من (ترك) الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما فعل ٧/ (١٥٨) ، [٣٨٣] ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ - ٢٧٧/٩ - ٨٠ ، ٧٠/١٧
- من (ترك) مالا أو حقا فلورثته ٢٨٦ ، ٢٧٠/٢٤
- من (ترك) مالا فلاهله ٢٤/ (٢٨٥)
- من (ترك) مالا فلورثته ٢٤/ (٢٨٥) ، ٢٧٠/٢٤
- من (ترك) مالا فهو لورثته ٢٤/ ٣١٦
- من (ترك) واجبا فترتب على (تركه) ضرر مباشر ضمن ١٤/ (٣٢٣)
- من (ترك) واجبا فترتب عليه ضرر ضمن ١٤/ ٣٣١
- من (ترك) واجبا فترتب عليه ضرر مباشر ضمن ١٤/ ٣٣٠
- من (ترك) واجبا في الصون ضمن ٩/ ١٩ - ١٤/ ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠
- من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه أو (تركا) له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ١٢/ ٣٠٦
- من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه أو (تركا) له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ٨/ ٤٩٧ - ١٢/ [٢٩٧] ، ٣٠٧
- من حسن إسلام المرء (تركه) ما لا يعنيه ١/ ٤٧٤
- من حلف على (ترك) مندوب أو فعل مكروه سن حثه وعليه كفارة ٢٠/ (٥٦٧)
- من حلف على (ترك) واجب أو فعل حرام عصي ولزمه الحنث وكفارة ٢٠/ (٥٦١)
- من حلف على فعل واجب أو (ترك) حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة ٢٠/ ٥٢٤ ، ٥٦٨ ، ٥٦١
- من خاف (بترك) الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها ٧/ (٣٨٣) ، ٣٨٥
- مناسك الحج إذا أبيح (تركها) للعذر لم يجب (بتركها) شيء ٢٠/ [٤٣٧] ، ٤٤٠ ، ٤٤١
- المندوب إليه لا (يترك) لأجل معصية توجد من الغير ١٢/ (٢٥٧)
- المندوب لا (يترك) له الواجب ١٧/ (٢٦٣) ، ٢٦٥
- المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على (تركه) ٢٧/ ٤٤٦

- المندوب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على (تركه) ٥٤٠/٢٧
- المندوبات إذا (تركها) المكلف جملة واحدة يجرح (التارك) لها ٤٧٠/٢٧
- المواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على (التارك) ٣٧٨/٢٧
- المواظبة من غير (ترك) مرة دليل الوجوب ٣٨٤ ، ٣٧٨/٢٧
- المودع إذا تعدى في الوديعة ثم (ترك) التعدي لم يبرأ من الضمان ٤١٥/١٤
- النسيان ليس عذرا في (ترك) المأمورات وهو عذر في المنهيات (٤١٧)/١٢
- النقيضان لا يمكن العمل بهما ولا (الترك) لهما ٦٣/٢٧
- النهى بعد الإيجاب إباحة (للترك) ٣٩٢/٣١
- النهى يقتضي (الترك) ٣٩٧/٣١
- النهى يقتضي الدوام والتكرار (لترك) المنهى عنه (٣٥٩)/٣١
- هل (الترك) فعل يوجب الضمان أو لا [٣٢٣]/١٤ - ٤٦٨/١
- هل يعتبر (الترك) بذاته فعلا تترتب عليه الأحكام أم لا ٣٢٥/١٤
- الواجب لا (يترك) إلا بواجب ٣٥٤/٢٧
- الواجب لا (يترك) إلا لواجب ٣٢٧ ، ٣٢٣ ، ٢٦٤/١٧ - ١٥٣/٤ - ٦١/٢
- الواجب لا (يترك) لسنة ٢٧٠ ، ٢٦٥ ، (٢٦٣)/١٧
- الواجب لا يجوز (تركه) ٢٦٥ ، ٢٦٤/١٧ - ٢٠٧ ، ٢٠٦/١٥
- الواجب لا يجوز (تركه) لسنة (٢٦٣)/١٧
- الواجب لا يجوز (تركه) لفضيلة ٢٧٠ ، ٢٦٩/١٧
- الواجب مأمور به على الجزم مثاب على فعله معاقب على (تركه) ٥٧٢/٢٧
- الواجب منهي عن (تركه) ومأمور بفعله (٣٥١)/٢٧
- الوعيد إنما يكون على فعل المنهى عنه أو (ترك) المأمور به (٥٣٩)/٢٧
- الوعيد على (الترك) دليل على الوجوب ٥٤٠/٢٧
- الوعيد لا يلحق (تارك) الندب والمباح ٥٣٩/٢٧
- يبدأ من (التركة) بالأقوى فالأقوى من الحقوق ١٧٩ ، (١٧٣)/٢٤
- (يترك) ما يشبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور ٢٤٠/١٢
- يجوز لمن تلبس بمحرم وأراد (تركه) والخروج منه أن يتخلص منه بمباشرة (٣٠٥)/١٢
- يدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ويحصل أعظم المصلحتين (بترك) أيسرهما (١٢٥)/٤
- يقدم الحق الأقوى على غيره في الإخراج من (التركة) ٤٣٩/١٣
- يقدم الخبر الذي فسره الراوي على (متروك) التفسير (٤١٦)/٣٣

تفه

لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء (التافهة) الحقيرة ١٧٣/٢٥

تقن

تقدم رواية (الأثقن) على غير (الأثقن) وإن كان (مقتنا) ٤٤٤ ، ٤٤٢/٣٣

تلف

- (الإتلاف) بالإذن العرفي لا يوجب الضمان ٤٢٨/١٤
- (الإتلاف) بالإذن العرفي منزل منزلة (الإتلاف) بالإذن اللفظي . ١١٦/٨ - ٤٢١/١٤ ، ٤٢٢ ، [٤٢٧] ، ٤٢٨ ،
- (الإتلاف) بعد وقوعه هل تلحقه الإجازة ١٣٥/١٥
- (الإتلاف) بعوض كلا (إتلاف) ٤٥٣/١٤
- (الإتلاف) بعوض لا يكون سببا لوجوب الضمان [٤٥٣]/١٤
- (الإتلاف) بعوض لا يوجب الضمان على الشاهد عند الرجوع ٤٥٤/١٤
- (الإتلاف) بعوض لا يوجب الضمان على المتعدي ٤٥٣/١٤
- (الإتلاف) بعوض لا يوجب الضمان على (المتلف) ٤٥٣/١٤
- (الإتلاف) بعوض لا يوجب ضمانا ٤٥٦/١٤
- (الإتلاف) بعوض يعدل (المتلف) لا يوجب الضمان على (المتلف) ٤٥٣/١٤
- (الإتلاف) بغير عوض مضمون ٤٥٤/١٤
- (الإتلاف) سبب لوجوب الضمان ٤٢٣/١٤
- (إتلاف) الصبي سبب لوجوب الضمان ٣٥٥/١٢
- (إتلاف) غير المتقوم لا يوجب الضمان ٣٢٨/١١
- (إتلاف) ما ليس بمتقوم لا يكون سببا للضمان ٣٢٨/١١
- (إتلاف) ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان ٣٢٠/٩ - ٣٢١/١١ ، [٣٢٨] - ٢٢٦/١٤ ، ٢٩٨ ،
- (إتلاف) مال مأذون فيه لا يوجب الضمان ٤٢١/١٤
- (إتلاف) المبيع في يد البائع بفعل المشتري قبض ١٥٥/٢١
- (إتلاف) المتسبب (كإتلاف) المباشر في أصل الضمان ٣٥٢/١٤ - ٣٧٠/٢
- (إتلاف) متهب العين الموهوبة له بإذن الواهب قبض ١٥٥/٢١
- (إتلاف) المشتري للمبيع قبض [١٥٥]/٢١
- (إتلاف) المشتري للمبيع قبض له ١٥٩/٢١
- (إتلاف) المشتري لما اشتراه قبض ١٥٥/٢١

- ١٦٠/٢١..... (إتلاف) المشتري لما اشتراه قبض له
- ١٦٠/٢١..... (إتلاف) المشتري لما اشتراه قبل القبض قبض له
- (١٥٥)/٢١..... (إتلاف) المشتري المبيع كقبضه
- ٢٦/٢٢..... الإجارة إذا وقعت على (إتلاف) الأعيان كانت باطلة
- ١٣٦/١٥..... الإجارة تلحق (بالتالف)
- ١٤٤ ، ٩٦/١٥ ، ١١٧ ، ١٢١ ، [١٣٥] ، ١٤٤..... الإجارة لا تلحق (الإتلاف)
- (١٣٥)/١٥..... الإجارة لا تلحق (التالف)
- ٤٣٦/١..... الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه (الإتلاف) وأن العمد والخطأ في ذلك سواء
- ١٣٧/٢٢..... الأجير الخاص لا يضمن (التلف) إلا بالتعدي أو التفريط
- (١٣٣)/٢٢..... الأجير الخاص لا يضمن ما (تلف) في يده أو بعمله
- (١٣٣)/٢٢..... الأجير الخاص لا يكون ضامنا فيما (يتلف) بعمل المأذون فيه
- (١٢٥)/٢٢..... الأجير المشترك يضمن ما (تلف) بعمله
- ٨/١٥..... إذا (أتلف) عينا تعلق بها حق الله تعالى لزمه ضمانها في ذلك الوقت لا يوم (تلفها)
- إذا استند (إتلاف) الأدميين إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بهما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب
- ١٤٠/٢٦..... إذا استند (إتلاف) أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه
- (٢٧٦)/١٤..... إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما (فأتلفها) من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر
- ٥٦٧/١٦..... إذا حصل (التلف) من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح
- ٤٨٩ ، (٤٨٧)/١٤..... إذا وجبت قيمة (المتلف) اعتبر بمحل (الإتلاف)
- (١٧)/١٥..... الإذن (بالإتلاف) يسقط الضمان
- ٤٢٦/١٤..... الإذن في (الإتلاف) يسقط الضمان
- ٥٥٩ ، (٤٢١)/١٤..... الأصل أن كل من (أتلف) مال معصوم يضمنه
- ٥٧٢/٢٦..... الأصل أن لا واجب على (متلف) الشيء أكثر من مثله
- ١٠٧ ، ١٠٢/١٨..... الأصل أن من (أتلف) مالا معصوما يضمنه
- ٥٧٢/٢٦..... الأصل أن من (أتلف) مثليا فعليه مثله
- ٥٠ ، ٣٤ ، [٢٣]/١٥ - ٥٨٩ ، ٥٨٨/١٤..... الأصل أن من (أتلف) مقوما فعليه قيمته
- (٤٩) ، ٢٤/١٥ - ٥٨٩ ، ٥٨٨/١٤..... الأصل أن المنافع غير مضمونة (بالإتلاف)
- ١٤٧/٢٢ - [٣٣٣] ، ٣٢٢ ، ٣٢١/١١..... الأصل ضمان (المتلف)
- ٤٥٣/١٤.....

- الأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان فكل ما كان مضمونا (بالإتلاف) جاز بيعه وما لا يضمن (بالإتلاف) لا يجوز بيعه ٦٦/٢
- الأصل عند الحنفية أن كل ما كان مضمونا (بالإتلاف) جاز بيعه وما لا يضمن (بالإتلاف) لا يجوز بيعه ١٩٩/٢
- الأصل في (الإتلافات) الضمان ١٤٨/٢٣
- الأصل في بدل (المتلف) أن يكون من جنس (المتلف) ٢٤/١٥
- الأصل في عقود الأمانات أن ما (تلف) فيها من الأعيان يكون (تلفه) على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرض فيها ١٤١/٢٤
- الأصل في المثلي أن يقضى على (متلفه) بالمثل (٢٤)/١٥
- الأصل منع (إتلاف) النفوس (٨)/٩
- إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا (بإتلافه) تكون قرضا (٥٦٣)/٢٢
- الاعتبار في الضمان إنما هو بمحل (التلف) (١٧)/١٥
- أعواض (المتلفات) مبناها على جبران الفائتات ٥٧/١٥ - ٥٨٩ ، ٥٨٧/١٤
- الأعيان لا تثبت في الذمة إلا بعد (التلف) ١١٢/١٣
- الإفساد في العبادات (كالإتلاف) في المحسوسات ٤٥١/١٢
- الإكراه لا يبيح القتل ويبيح (الإتلاف) ١٥١/٢٦
- الأمين لا يضمن ما (تلف) بيده بلا تعد ولا تفريط ٥٢٦/١٤
- إن (أتلفه) لدفع أذاه به ضمنه ٥٦٠/١٤
- بدل (المتلف) لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا ٤٨٣/١٤
- تأكيد ما كان على شرف السقوط يجري مجرى (الإتلاف) في إيجاب الضمان [٣٨٥]/١٤
- تجب قيمة (المتلف) في بلد (التلف) (١٧)/١٥
- التسبب في (الإتلاف) يوجب الضمان ٤٦٨/١
- التصرف في الأثمان وسائر الديون وضممان (المتلفات) ونحوها سوى الصرف والسلم جائز قبل القبض (١٦١)/١٤
- تعتبر القيمة في موضع (الإتلاف) (١٧)/١٥
- التعزير بالمال سائغ (إتلافا) وأخذ ١٠٢/١٨
- تلحق الإجازة القول والفعل معا ويستثنى (الإتلاف) ١٣٧/١٥
- الجاني على نفسه المتسبب في (إتلاف) ماله بغلظه فلا شيء له ٥٢٠ ، (٥١٧)/١٢
- الحر مسلط على ماله بالاستهلاك (والإتلاف) ما لم يكن عليه حجر قبل ذلك ٣٢٩/٢
- الحق المتعلقة بالعين يسقط (بتلفها) من غير تفريط [٣٢٩]/١٣
- الحق المتعلقة بعين يسقط (بتلفها) من غير تفريط ٣٨٨/١٥ - ٣٣٣/١٣

- الخطأ والنسيان ليسا بعذر في (إتلاف) الأموال . ٤١٩/١٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٥١٨ - ٢٦٥/١٤ ، [٢٧٢] ،
الدية إنما تجب (لإتلاف) منفعة أو عضو أو إزالة جمال ٢٣١/٢٦
الرخصة كلها تستباح بلحوق المشقة ولا تقف على خوف (التلف) ٦٩/٢٨
الرضا بسبب (الإتلاف) يمنع وجوب الضمان ٧/١٢
سبب (الإتلاف) متى سبق ملك المالك لا يوجب الضمان له على (المتلف) ٥٤٩/١٤
الشيء (المتلف) لا يضمن بأكثر من ثمن مثله ٤٦٩/١ - ٣٥٩ ، ٣٥٠ ، [٣٥٩] ، ٣٦١
الشيء (المتلف) لا يضمن بأكثر من ثمن مثله وتلزمه قيمته ٣٦٠/١١
الشيء (المتلف) لا يضمن بأكثر من ثمن مثله ولكن تلزمه القيمة ٣٦١/١١
الضرورات لا تبيح (إتلاف) مال الغير بغير ضمان (٥٢١)/٧
ضمان (الإتلاف) لا يختلف باليسار والإعسار ٥٧٤/١٣
الضمان إنما يجب (بإتلاف) مال متقوم (٣٢٩)/١١
الضمان بدل (التالف) (٦٥٦)/١٢
الضمان بقدر (التالف) ٥٧/١١ ، ٣٦٠ - ٣٦٥/١٢ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، [٦٥٦] - ٥٤١ ، ٥٤٠/١٤ ، ٥٤١ -
٥٧ ، ٤١/١٥
- ضمان الصبي ما (أتلف) من مال الغير وإن كان غير مميز ٥٨٠/٢٥
الضمان على قدر (الإتلاف) (٦٥٦)/١٢
الضمان يتعلق (بالإتلاف) ٣١/١٨ - ٤٣١ ، ٤٢٢ ، ٣٦٤/١٤
الضمان يتقدر بقدر (المتلف) ٤٦٩/١
العارية تضمن بقيمة يوم (التلف) ٩/١٥
العبرة بيوم (التلف) (٧)/١٥
العقد إنما يبطل (بتلف) المعقود عليه (٣٨٧)/١٥
العمد والخطأ في ضمان (المتلفات) سواء إجماعا ٤٣٦/١
الغاصب إذا (أتلف) مقوما لزمته قيمته يوم الغصب ٥٠/١٥
الغالب أن التذرر إنما يكون بسبب (التلف) ٣٩٧/١٥
في ضمان (الإتلاف) يقدر التعويض بما يعادل (المتلف) وذلك بأداء مثله أو قيمته يوم (إتلافه) ١٥/٧
قد يضمن الإنسان ما (أتلفه) من مال نفسه إما لتعلق حق الله تعالى به أو حق الأدمي وقد يضمن غيره
ما باشر هو (إتلافه) من ملكه ٣١/١٨ - ٤٣١/١٤
القيمة في ضمان (الإتلاف) تعتبر وقت (الإتلاف) ٥٠/١٥
قيمة (المتلف) تعتبر يوم (الإتلاف) ١٨ ، (٧)/١٥
كل (إتلاف) من باب المصلحة فليس بتضييع ٣٤٥/٢
كل حق تعلق بالعين يبطل (بتلف) المال (٣٢٩)/١٣

- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل (بتلف) المال ٦٨/١٣
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل (بتلف) المال وكل حق تعلق بالعين يبطل (بتلف) المال ٤٣٨/١٣
- كل عين لم يضمها المسلم (بإتلافها) للمسلم لم يضمها (بإتلافها) على الكافر ٥٣٢/١٤
- كل عين لم يضمها المسلم (بإتلافها) للمسلم لم يضمها (بإتلافها) على الكافر ٥٣١/١٤
- كل ما تستوفى منه المنفعة تنفسخ الإجارة (بتلفه) ٣٩٦/١٥
- كل ما تعلقت الدية (بإتلافه) تعلق (بإتلاف) منفعته ٢٦/٢٣١، ٢٣٥
- كل ما جاز بيعه فعلى (متلفه) قيمته ٣٤٠/٢
- كل ما فيه (إتلاف) مال البائع بغير عوض هو أكل مال بالباطل ٣٣٩/٢
- كل ما كان على (إتلاف) العين لا تجوز إجارته ٢٧/٢٢
- كل ما لا يضمن بالقيمة إذا (أُتلف) لا يضمن الجزء إذا (أُتلف) ٥٤١/١٤
- كل ما يعتبر تعيينه إذا (تلف) انفسخ العقد ولم يقم غيره مقامه ١٣/٣٣٠ - ١٥/٣٨٧، ٣٩٤
- كل ما يعرف بعينه وينتفع به من غير (إتلافه) يجوز إجارته ٢٢/٢٥
- كل مال (تلف) في يد أمين من غير تعد فلا ضمان ٣٤٠/٢
- كل مال (تلف) في يد أمين من غير تعد لا ضمان فيه ٢٨٠/١
- كل مبيع (تلف) قبل قبضه فهو من مال بائعه ١٥٦/٢١
- كل مضمون إذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتى (تلف) هل يضمه ٣٢٤/١٤
- كل من (أُتلف) شيئاً وجب عليه ضمانه ١١/٣٥٩
- كل من (أُتلف) مال غيره بتفريط منه كان ضامناً له ١/٣٧١
- كل من خاف (التلف) من استعمال الماء جاز له تركه وتيمم ١٩/٢٦٣
- كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة يقبل قوله في (التلف) وعدم التفريط والتعدي ٢٤/١٤٢
- كل يد لو ابتني على يد المالك اقتضى أصل الضمان فإن ابتني على يد الغصب مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند (التلف) ٢٣/٢٦٤
- لا تجوز إجارة ما لا يعرف بعينه ولا كل ما لا ينتفع به إلا (بإتلافه) ٢٢/٢٦
- لا تصح إجارة (الإتلاف) ١٥/١٣٥
- لا تلحق الإجارة (الإتلاف) ١٥/١٣٥
- لا ضمان على الأجير الخاص فيما (يتلف) في يده إلا أن يتعدى ٢٢/١٣٣
- لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما (أُتلفه) مما دفع إليه ٢٣/١٤١، ١٤٤، ١٤٥
- لا فرق بين تعذر العمل (بالتلف) وبين تعذره بالحظر ١٥/٣٩٧
- لا فرق في ضمان (المتلف) بين العلم والجهل ١٢/٤٨٤
- لا يجب الضمان (بإتلاف) ما ليس متقوماً ١١/٣٢٩
- لا يجوز إجارة ما (تلف) عينه أصلاً ٢٢/٢٦

- لا يضمن الأمين (تلف) العين بلا تعد ولا تفریط ٨/١٠
- لا يضمن المحجور عليه ما دفع إليه إن (تلف) (١٤١)/٢٣
- للمبيع الرجوع فيما لم (يتلفه) المباح له (٢٥٧)/١٤
- لمتعدي إذا (أُتلف) المنفعة المقصودة من الذات فكأنه (أُتلف) جميعها ٢٣١/٢٦
- لمن خشي (التلف) جوعا أو عطشا إثار غيره ٣٤/٨
- ما أذن في (إتلافه) غير مضمون ٤٢٦، (٤٢١)/١٤
- ما أذن في (إتلافه) لا يضمن [٤٢١]/١٤ - ٤٦٨/١
- ما به الضمان هل هو قيمة يوم (التلف) أو يوم الأداء (٧)/١٥
- ما (تلف) بعمل الأجير المشترك مضمون (١٢٥)/٢٢
- ما ثبت في الذمة لم يسقط (بالتلف) ٣٣١، ٣٣٠/١٣
- ما ضمن جميعه عند (التلف) ضمن بعضه عند النقص (٥٣٩)/١٤
- ما ضمن كله (بالتلف) ضمن بعضه عند النقص ٥٤٣/١٤
- ما ضمن كله بالقيمة عند (التلف) ضمن بعضه ببعضها ٥٤١/١٤
- ما كان متمولا عند مالكة ضمن (بالإتلاف) ٥٣١/١٤
- ما لا يثبت به ضمان أجزاء (المتلف) لا يثبت به ضمان جملة (المتلف) ٥٤٠/١٤
- ما لا يضمن بالقيمة إذا (أُتلف) لا يضمن الجزء منه إذا (أُتلف) ٥٤٠/١٤
- المباشر (للإتلاف) مع المسبب إذا اجتمعا وهما جانيان فإنه يجب الضمان على المباشر .. (٢٧٦)/١٤
- المتقومات تجب قيمتها يوم (التلف) ٨/١٥
- (المتلف) بلا غصب تعتبر قيمته يوم (التلف) ٨/١٥
- (متلف) المنفعة لا ضمان عليه (٣٣٣)/١١
- متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من (التلف) المشرف عليه كان جائزا ٣١٠/٧
- المثل إذا انقطع تعتبر قيمته يوم (التلف) ٨/١٥
- المحجور عليه لحظ نفسه لا يضمن ما دفع إليه إن (تلف) ١٤٤/٢٣
- المحجور عليه يضمن ما (أُتلفه) ١٣٨/٢٣
- المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء في القيميات لا يوم (التلف) ولا أعلى القيم ٨/١٥
- المعتبر في الضمان بيوم (التلف) مطلقا (٧)/١٥
- المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم (التلف) ٨/١٥
- المكروه على (إتلاف) مال الغير هل يطالب ٥٨٣/١٤
- من (أُتلف) شيئا عمدا بغير حق لزمه الضمان ٤٨٨، ٣٩٣/١٤
- من (أُتلف) شيئا لدفع أذاه لم يضمنه ٥٦٥/١٤
- من (أُتلف) شيئا لدفع أذاه لم يضمنه وإن (أُتلفه) لدفع أذاه به ضمنه ٥٦٠، ٤٦٩/١

- من (أُتلف) شيئاً لدفع أذاه له دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه فإن (أُتلفه) للانتفاع به ضمنه ١٤/٥٥٧) من (أُتلف) شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه ١٤/٥٦٠
- من (أُتلف) شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه وإن (أُتلفه) لدفع أذاه به ضمنه ٧/٥٢٢ - ١٤/٣٩٣، ٣٩٦، [٥٥٧]، ٤٢٣
- من (أُتلف) شيئاً لدفع الأذى به ضمنه ١٤/٥٦٤
- من (أُتلف) شيئاً لزمته قيمته وقت (التلف) ١٥/٧)
- من (أُتلف) شيئاً ليتتفع به ضمنه ومن (أُتلفه) دفعا لمضرته فلا ضمان عليه ١٤/٥٥٧)
- من (أُتلف) القيمي فعليه قيمته يوم غصبه ١٥/٩
- من (أُتلف) مال غيره بإذنه والأذن أهل للإذن لم يضمن ١٤/٤٢٢، ٤٢٣
- من (أُتلف) مال غيره تفريطا ضمنه ١/٣٧١
- من (أُتلف) مال غيره وهو يظن أنه له أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم تبين خطأ ظنه فعلى من يكون الضمان ٧/٨٠
- من (أُتلف) متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته ١٥/٤٩)
- من (أُتلف) المنفعة المقصودة من العين ضمن قدر جميع قيمتها ١٥/٤١)، ٤٢
- من أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في (الإتلاف) كان مضمونا ١٤/٣٦٤)
- من فعل شيئاً دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا ضمان عليه مما (تلف) منه ١٤/٥٥٧)
- من كان أمينا بائتمان المالك أو بائتمان الشرع لا يضمن (التلف) ١٤/٥١٦
- المنافع لا تضمن (بالإتلاف) بغير عقد ولا شبهة عقد ١١/٣٣٣)
- المنافع لا تضمن بالغصب (والإتلاف) ١١/٣٣٣)
- المنفعة ليست بمال ولا بمتقومة فلا تضمن (بالإتلاف) بالمال ١١/٣٣٣)
- هل المعتبر في الضمان بيوم (التلف) أم لا ١٥/٧]، ٥٢
- وقف ما لا ينتفع به إلا (بالإتلاف) غير جائز ٢٢/٤٣٣)
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما (تلف) في يده بغير تفريط ٢٣/١٠
- يعتبر التقويم بمحل (التلف) ١٥/١٧)
- يعتبر الضمان بغالب نقد بلد (التلف) ١٥/١٨
- يقع التقويم في مكان (التلف) ١٥/١٧)
- يلزم الغاصب قيمة بلد (التلف) ١٥/١٨

تلو

كل جهة أقرب إلى الميت مقدمة على التي (تليها) مهما كانت درجة وقوة الجهة المؤخرة... ٢٤/٣٨٦

تمر

لا تبيعوا البر بالبر ولا (التمر) (بالتمر) ٣٠٢/٣٠

تمم

- (الإتمام) هو الأصل ١٩/ (٣٨٣)
- اجتمع ما يقتضي القصر (والإتمام) غلب جانب (الإتمام) ١٧/ ٢٣٠
- الأحكام الأصولية والفرعية لا (تم) إلا بأمرين وجود الشروط وانتفاء الموانع ٢٧/ (٣٢٧)
- أداء الصلاة المقصورة على صفة (التامة) إلا في (الإتمام) ١٩/ ٤١٧
- إذا انقطع الكلام فقد (تم) ١٠/ (٩٩)
- إذا ورد عقد البيع على ما في يد المشتري انضم ملكه إلى دوام يده (وتم) الأمر ٢٣/ ٢٠٢
- إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حكمها إلى (تمام) متعلقها ٦/ (١٨٧)
- استحقاق الجعل منوط (بتمام) العمل فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا به ٢٢/ ١٧٤
- الاستقراء (التام) حجة ٥/ ١٦٦ - ٣٠/ ١٠
- الاستقراء (التام) حجة مفيدة للقطع ٢٧/ (٢١٣)
- الإسقاط (بتم) بالمسقط وحده ولا يتخير فيه المسقط عنه ١٣/ (٢٢٩)
- الإسلام الطارئ بعد العقد قبل (تمام) المقصود به كالمقارن للعقد ١٦/ ١٩٢
- الأصل (الإتمام) ١٩/ (٣٨٣)
- الأصل في الجمل (التامة) الاستقلال ٣٢/ [٣٦٥]
- الأصل في الجملة (التامة) أن تستقل بنفسها ٣٢/ (٣٦٥)
- الأصل في الصلاة (الإتمام) ١٩/ [٣٨٣]
- الأصل في الصلاة (التمام) ١٩/ (٣٨٣)
- الأصل في كل كلام (تام) أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره ١٢/ (٧٥)
- الأصل في كل كلام (تام) أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول ٣٢/ ٤٢٦
- الأصل في كل كلام (تام) أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه غيره ٣٢/ ٤٣٠
- الأصل في كل كلام (تام) بنفسه أن لا يبنى حكمه على غيره ١٢/ (٧٥)
- الأصل وجوب الصلاة (تامة) ١٩/ (٣٨٣)
- أفضل أعمال كل رجل ما هو أكثر نفعاً لغيره وأجود ثمرة (وأنتم) فائدة ١١/ ٢١٦
- الإقراض لا (يتم) بدون القبض ١٦/ ٤٣٨
- الالتزام إذا لم يكن على وجه المعاوضة فلا (يتم) إلا بالحيازة ١٦/ (٦٥٣)
- الأمر بالشيء يكون أمراً بما لا (يتم) ذلك الشيء إلا به ٢٧/ (٤٢٩)، ٤٣٨

- الأملك (التامة) قابلة للنقل بالعوض وغيره في الجملة..... ٦٤٣/١٣
- إنما تجب الزكاة في ملك (تام) مقبوض ٥٩ (٥٧)/٢٠
- البيع لا (يتم) إلا بالتسليم [١٤٩]/٢١
- البيع الموقوف إذا (تم) أوجب الملك للمشتري من وقت العقد (٢٧٧)/٢١
- البيع الموقوف بالإجازة (يتم) من وقت العقد ٢٨٥/٢١
- البيع الموقوف (يتم) به الملك عند الإجازة من وقت السبب [٢٧٧]/٢١
- البيع يقبل الفسخ بعد (تمامه) ٥٠٢/١٦
- التبرع إنما (يتم) بالتسليم (٦٥٣)/١٦
- التبرع لا (يتم) إلا بالأداء (٦٥٣)/١٦
- التبرع لا (يتم) إلا بالحوز ٦٦٢/١٦
- التبرع لا (يتم) إلا بالقبض. ٤٧٤/١ - ١٦/١٠ ، ١٨ ، ١٩ - ٣١/١٦ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، [٦٥٣] ، ٦٦٣ ، ٦٦٦ ، ٦٦٩
- ترك الكلام يقتضي (تمامه) (٩٩)/١٠
- ترك ما لا (يتم) ترك الحرام إلا بتركه واجب ٥٧٥ (٥٦٩)/٢٧
- (تمام) الصلة يكون بالقبض (٦٦٥)/١٦
- (تمام) العقد يستدعي (تمام) رضا العاقد ١٨/٢١
- توبة الجاني لا تسقط العقوبة إلا إذا عدل مختاراً عن (إتمام) الجريمة ٥٥٩/٢٥
- الجعالة جائزة فيما لا منفعة فيه للجاعل إلا (بتمام) العمل ١٧٦ ، ١٧٤/٢٢
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل (إتمامه) يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ٤٧٨/٨ ، [٥٥٧] - ٥٤٨ ، ٥٤٧/٩ - ٤٤/١٠ - ٤٣/١١ ، ٤٥
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل (تمامه) كالحادث قبل انعقاده (٥٥٧)/٨
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل (تمامه) يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ١٧٥ ، ١٧١/١٦
- الحادث بعد (تمام) السبب وقبل (تمام) الملك بمنزلة المقترن بأصل السبب ٥٦١ ، ٥٥٨/٨
- حق الغير إذا تعلق بالملك (التام) أثر في التصرف ٦٣٧ ، ٦٣٤/١٣
- حقوق الأدميين مبنية على الاحتياط (التام) ٦٢٥/١٣
- خيار الرؤية يمنع (تمام) الصفقة ١٩٢/٢١
- الرضا بالشيء لا (يتم) قبل العلم به ٤٠٨/٩
- الرهن لا (يتم) إلا بالقبض ١٨٧/٢٣ - ٦٥٤/١٦ - ١٧/١٠
- الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول (ويتم) ويلزم بالقبض ١٨٣/٢٣
- الزكاة لا تجب إلا في ملك (تام) [٥٧]/٢٠
- الزيادة التي هي (كالتامة) لا تبعد إرادتها في اللفظ ٣٨٧/٣٢

- (٦١)/١٠..... سعي الإنسان في نقض ما (تم) من جهته مردود
- ٢٨٧/٢..... سعى في نقض ما (تم) من جهته فسعيه مردود عليه
- ٦٢/١٠..... الشاهد متى سعى في نقض ما (تم) به لا تقبل شهادته
- ٤٨٥/١..... الشروع في التطوع موجب (للإتمام)
- ١٩٥ ، ١٩٢/١٧..... الشروع في نفل العبادة سبب لوجوب (إتمامه) وقضائه إن فسد
- ٦٢٢/٢٠..... الشروع ملزم (للإتمام) كالنذر موجب للأداء
- ٩٧/١٠..... الشيء إذا (تم) وانتهى تقررت أحكامه
- ٦٥٤/١٦ - ١٧/١٠..... الصدقة لا (تتم) إلا بالقبض
- (٦٦٥)/١٦..... الصلوات لا (تتم) إلا بالتسليم
- ٦٦٥] ، ٦٦١ ، ٦٥٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٧/١٦ - ٤٩٦ ، ٤٩١/١٥..... الصلوات لا (تتم) إلا بالقبض
- ٢٢١/٤ - ٥١٥/٣..... الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على (التمتات)
- ١٦٧] ، ١٢٦/٤..... الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على (التمتات) والتكلمات
- ١٧٧ ، ١٧٥
- (١٧١)/١٦..... الطارئ بعد العقد قبل (تمام) المقصود به كالمقارن للعقد
- (٣١١)/٢٩..... العلل (التامة) متى وجدت وجد الحكم ومتى فقدت لم يثبت الحكم
- (٢٧)/٢٠..... الفار من الزكاة قبل (تمام) الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة
- (٥٥)/١٤..... فساد السبب شرعا لا يمنع ثبوت الملك بعد (تمامه)
- [٥٨٧]/٢١..... القراض لا يستحق إلا (بتمام) العمل
- (٥٨٧)/٢١..... القراض لا يستحق فيه شيء إلا (بالتمام)
- (٢٤٩)/٢٩..... القياس لا (يتم) إلا بالجامع بين الأصل والفرع
- ٣٢٥/٢..... كل أمر لا (يتم) إلا بأمرين لم يجز أن يملك بواحد
- ٧٥٩/٢٧..... كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين ولا (تتم) العلة إلا بهما لم يكن كل واحد منهما علة بانفراده
- ٣٤٨/١..... كل زواج (تم) ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد
- (١٦٥)/٩..... كل شيئين يقوم بهما معنى لا (يتم) بأحدهما يجعلان كشيء واحد في حق ذلك المعنى
- ٥٥٠ ، ٥٤٧/١٦..... كل عاقد بسبيل من الرجوع عن العقد قبل (تمامه)
- ٤٩٢ ، ١٩٣/١٧..... كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب (إتمامها)
- ٣٤٢/١٥..... كل عقد لا (يتم) إلا بالقول لا يبطله الشرط
- (٣٤١)/١٥..... كل عقد لا (يتم) بالقول لا يبطله الشرط
- (٢٢١)/١٦..... كل العقود تبطل برد أحد المتعاملين قبل (تمام) العقد
- كل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلي لو (أتمه) إلا الحج والعمرة فقط
- ١٩٤/١٧.....

- كل ما علم مقصود الشارع منه وحصل مقصوده على (أتم) الوجوه بأي وسيلة كانت فهي صحيحة (٣٥٩)/٤
- كل ما لو (تم) منتهاه كان رجوعاً فمبتدؤه أيضاً رجوع [٥٤٣]/٨
- كل ما لو (تم) منتهاه كان رجوعاً فمبتدؤه أيضاً رجوع ٤٥١ ، ٤٤٦/١٦
- كل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو (كالتمة) والتكملة ٥٥٥ ، ٥٤٧/٣
- كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو (كالتمة) والتكملة [٥٧٥]/٣ ، ٥٨٣ - ٢٢١/٤
- كل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح (يستتمه) ويستكمله ٣٩١/٢٦
- كل من منع من (إتمام) النسك حقيقة أو شرعاً فهو محصر ٣٠٧/٢٠
- كل واجب لا (يتم) وقوعه إلا بفعل غيره فهو وكل ما لا (يتم) إلا به واجب ٤٢٢/٢
- الكلام إذا كان (تاماً) مستقلاً بنفسه يؤخذ حكمه من نفسه لا من غيره (٧٥)/١٢
- الكلام إنما (يتم) بآخره [٣٢٩]/٣٢ - ٢٩٥/٢٧
- الكلام (التام) بنفسه لا وجه لتضمينه بما بعده ٣٦٥/٣٢
- لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول إنما المؤثر (تمام) العلة في (تمام) المعلول ٩١ ، ٩٠ ، ٨٨/٩
- لا (تتم) الهبة إلا بالقبض (٣٢٧)/٢٢
- لا (تتم) الهبة إلا بالقبض عن رضا الواهب ٣٥٩/٢٢
- لا تجب الزكاة إلا على حر مسلم (تام) الملك على ما تجب فيه الزكاة (٥٧)/٢٠
- لا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكاً (تاماً) (٥٧)/٢٠
- لا (تمام) للعقد قبل القبض ٤٣٧/١٦
- لا (يتم) اجتناب المحرم إلا باجتناب ما اشتبه به ٥٧٠/٢٧
- لا (يتم) التبرع إلا بقبض ٣٢/٢
- لا (يتم) الرهن إلا بالحيازة (١٨٣)/٢٣
- لا (يتم) الرهن إلا بالقبض (١٨٣)/٢٣
- لا يجوز للإنسان أن يسعى في نقض ما (تم) من جهته (٦١)/١٠
- اللزوم يعتمد (تمام) الرضا ٢٨/١٦
- لكل أمر حقيقة لا (تتم) إلا بها ٦٤/٢٧
- لكل أمر حقيقة لا (تتم) ولا يعرف إلا بها ٥١/٢٧
- لكل أمر حقيقة لا (تتم) ولا يقوم إلا بها ٦٠ ، ٥٦/٢٧
- ما اعترض من الإسلام قبل (تمام) المقصود بالعقد يجعل كالمقترن بحالة العقد (١٨٧)/١٦ ، ١٩٢
- ما عقد من العقود المحرمة ولم (يتم) بالقبض حتى جاء الإسلام يرد (١٨٨)/١٦
- ما كان على وجه الجعل فلا أجر له إلا (بتمامه) ٥٨٧/٢١
- ما كان القبض فيه من (تمام) العقد فلا يلزم إلا بالقبض [٤٣٧] ، ٢٨/١٦ ، ٦٥٤ ، ٦٦٦

- ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به (تمامه) في الحكم ١٧/٤٩٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨
 ما لا (يتم) اجتناب الحرام إلا باجتنابه فهو حرام ٣٠٥/٤
 ما لا (يتم) اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم ٥٤٧/٥
 ما لا (يتم) الأمر إلا به يكون مأمورا به ٢٧/٤٣٠ (٤٣٠)
 ما لا (يتم) ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب ٢٧/٤٣٠ ، [٥٦٩] ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ -
 ٥٢/٣٠ - ٢٧٩/٣١ ، ٢٨٠ ، ٣٧٥ ، ٤٠٢
 ما لا (يتم) ترك الحرام إلا بتركه فهو واجب ٢٧/٥٧٦
 ما لا (يتم) المندوب إلا به فمندوب ٣٠٥/٤ - ٥٩٥ ، ٥٨٩/٣
 ما لا (يتم) المندوب إلا به فهو مندوب ٢٩٩/٤
 ما لا (يتم) الواجب إلا بتركه فتركه واجب ٣١/٢٦٣
 ما لا (يتم) الواجب إلا به ٣٠٥/٣ - ٣٤٤/٣
 ما لا (يتم) الواجب إلا به فليس بواجب ٢٧/٤٣٢
 ما لا (يتم) الواجب إلا به فهو واجب ١/٣٦٩ ، ١٩٩ - ٥١٩ ، ٤٠/٢ ، ٥٧ ، ٣٤٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٤٤٧ -
 ٣/٥٨٩ ، ٥٩٦ - ٤/٢٧١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ - ٥/٥٦٧ ، ٥٤٧ - ٩/٣٥٧ ، ١١/٢٨ - ١٢/٦٨ ، ٧٠ -
 ١٧/٤٢٦ - ٢٧/٣٣٣ ، ٣٤١ ، [٤٢٩] ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ - ٣١/٢٧٨ ، ٢٧٩
 ما لا (يتم) الواجب إلا به فهو واجب ٣/٥٩٥
 ما لا (يتم) الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب ٢/٤٢٤
 ما لا (يتم) الواجب إلا به واجب بالقصد الثاني لا بالقصد الأول ٢/٥٥٩
 ما لا (يتم) الواجب إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب ٢/٤٢٧
 ما لا (يتم) الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب ٢٧/٤٣٠ ، ٤٣٤
 ما لا (يتم) الواجب إلا به يكون واجبا ١١/٥٨١
 ما لا (يتم) الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف هل يجب أو لا ٢٧/٧٣٧
 ما لا (يتم) الوجوب إلا به فليس بواجب ١/٥١٩
 ما لا (يتم) الوجوب إلا به ليس بواجب مطلقا إجماعا ٢٧/٤٣٤
 لا ينبغي لمن دخل في عمل من أعمال البر أن يقطعه حتى (يتمه) إلا لضرورة تلحقه ١٧/١٩٢
 ما يجب حقا لله تعالى (فتمامه) يكون بالاستيفاء ١٢/٦٦٧
 ما يستحق بطريق الصلة لا (يتم) فيه الملك قبل القبض ١٦/٦٦٥
 المحل إنما يعتبر عند (تمام) الشرط لنزول الجزاء ١٠/٣٢٠
 المصالح إما في محل الضروريات أو في محل الحاجيات أو في محل (التمتات) ٣/٥١٥
 مصالح الدنيا تنقسم إلى الضرورات والحاجات (والتمتات) ٣/٥١٥
 مصلحة الناس إذا لم (تتم) إلا بالتسعير سعر السلطان عليهم تسعير عدل ٢١/٣٢٩

- المضاربة كالجعل لا يستحق إلا (بتمام) العمل ٥٨٩/٢١
- المعاملات التي تجري بين المسلمين في دار الحرب تعتبر كما لو (تمت) في دار الإسلام ١١٤/٩
- المقدور الذي لا (يتم) الواجب المطلق إلا به واجب ٧٥٤، ٧٤٧/٢٧
- الملحق بالعقد بعد (تمامه) هل يعد كجزء منه أو يعد كأنه عقد آخر مستقل ١٥/٧٢
- الملك (التام) لا يفسخ إلا بقضاء أو رضا ٤٦٧/١
- من اجتهد وبذل ما في وسعه فلا ضمان عليه وكتب له (تمام) سعيه ١٠/٤١٩
- من أحصر عن (إتمام) حج أو عمرة جاز له التحلل ٢٠/٢٩٥
- من سعى في نقض ما (تم) من جهته فسعيه مردود عليه ٢٨/٢، ٣٤، ٤١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٩٠ - ٥٠٢/٩ - [٦١]/١٠
- من سعى في نقض ما (تم) من جهته كان سعيه مردودا عليه ٢٧٦/٦، ٢٨١
- من سعى في نقض ما (تم) من جهة فسعيه مردود عليه ٤٤٤/١
- من سعى في نقض ما قد (تم) من جهته ضل سعيه ١٠/٦١
- من شرع في عبادة لزمه (إتمامها) ١٧/[١٩١] - ٢٧/٤٥١
- من قدر على الأصل قبل (تمام) البدل لزمه ١٢/١٧٤
- الموجود بعد انعقاد السبب قبل (تمامه) يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ٨/٥٥٧
- نفوذ البيع يعتمد (تمام) الرضا ٢١/١٧
- الهبات لا (تم) إلا بالقبض ١٧/١٠
- الهبة لا (تم) إلا بالقبض ٢٢/٣٣٣ - ٦٦٦، ٦٥٤، ٤٤٠/١٦
- الهبة لا (تم) الملك فيها إلا بالقبض ١٦/٦٧٤
- هل الشروع في النافلة يوجب (إتمامها) ٢/١٠٢
- يصح الرهن قبل القبض ولا (يتم) إلا به ٢٣/١٨٣
- يقدم الضروري على الحاجي والحاجي على (التتمة) ٤/١٦٧

توب

- إذا (تاب) الصبيان أدبوا على ذلك بما يردعهم عن السباب ٢٥/٥٨٢
- إذا سقط حد الحراية (بالتوبة) لم يسقط حق الأدميين ٢٥/٥٣٩، ٥٥٧
- الأصل أن (التوبة) لا تسقط العقوبة ١/٤٧٥ - ٩/١٣٦، ١٣٩ - ١٨/[٤٥]
- إنما تعود العدالة إذا زالت المعصية (بالتوبة) ٩/[١٤٩]
- (التائب) من الذنب كمن لا ذنب له ٩/١٣٥
- التعزير لا يسقط (بالتوبة) ١٨/٤٦
- التعزير المتمحض لحق الله يسقط عن مستحقه (بالتوبة) ٢٥/٥٦٨

- (التوبة) بحسب الجنابة ٢٠٦/١٤
- (التوبة) تجب ما قبلها ١٣٠، ١٢٦/٩ - ١٥٧/٧ - ٤٦١/١ ١٥١، ١٤٩، [١٣٥]، ١٥٥ - ٥٥٧/٢٥ - ٢٩٨/١٢ - ٤٦، ٤٥/١٨
- (التوبة) تسقط أثر المعصية (١٣٥)/٩
- (التوبة) تسقط الحد قبل الرفع إلى الإمام ٥٥٧/٢٥
- (التوبة) تسقط الذنوب (١٣٥)/٩
- (التوبة) تمحو الحوبة (١٣٥)/٩
- (التوبة) توجب العدالة (١٤٩)/٩
- (توبة) الجاني لا تسقط العقوبة إلا إذا عدل مختاراً عن إتمام الجريمة ٥٥٩/٢٥
- (التوبة) رافعة للذنب (١٣٥)/٩
- (التوبة) قبل القدرة في الحرابة تسقط الحد [٥٥٧]/٢٥
- (التوبة) لا تأثير لها في حقوق الآدميين ٥٢/١٨ - ١٣٦/٩
- (التوبة) لا تزيل عقاب الذنب (٤٥)/١٨
- (التوبة) لا تسقط الحد ٤٦/١٨ - ٤٧٨/١
- (التوبة) لا تسقط حق الآدميين ٤٥/١٨
- (التوبة) لا تسقط العقوبة ٥٤/١٨
- (التوبة) لا تسقط العقوبة بعد ثبوتها ٥٤/١٨
- (التوبة) لا تسقط العقوبة تعتبر قاعدة مستثناة من قاعدة (التوبة) تجب ما قبلها ٤٨٤/١
- جرحة الفسق تزول (بالتوبة) (١٤٩)/٩
- الحدود لا تسقط (بالتوبة) على الصحيح إلا الحرابة ٥٥٧، ٥٣٩/٢٥
- حق الله تعالى يسقط (بالتوبة) ٢٩٢/١٣
- حقوق الآدميين لا تسقط (بالتوبة) ٢٦٦/١٤ - ٣٠٨، ٢١٤/١٣
- العقوبة بعد ثبوتها لا تسقط (بالتوبة) ٥٤/١٨
- العقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط (بالتوبة) ٤٦/١٨
- الفاسق يرفع فسقه (بالتوبة) (١٤٩)/٩
- كل ما شرعت العقوبة عليه لم يسقط (بالتوبة) (٤٥)/١٨
- لا تسقط الحدود المختصة بالله تعالى (بالتوبة) ٤٦٩/٢٥
- ما لا يسقط (بالتوبة) لا يسقط حكمه بالإكراه ١٤٨، ١٤٧/٩
- ما يسقط (بالتوبة) يسقط حكمه بالإكراه ١٤٨، ١٤٧/٩
- ما يسقط (بالتوبة) يسقط حكمه بالإكراه وما لا فلا [١٤٣]/٩

تور

الزكاة تارة تجب بالنماء الحقيقي (وتارة) تجب بالنماء الحكمي ٤٥/٢٠
 الصريح تارة يكون بعرف الاستعمال (وتارة) بالوضع ٥٧٤/٣٣
 مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الأحاد بالأحاد (وتارة) تقتضي مقابلة الكل لكل
 فرد ٨٨/٩ - ٤٧٠/١٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، [٥٢٧]

توي

من عليه (التوى) فله النماء (٣٧٩)/١٤

حرف ال (ث)

ثبت

- الإباحة حكم شرعي فلا (يثبت) بالحديث الضعيف..... ٣٩٠/٢٨
- (إثبات) الحكم في الفرع بغير علة الأصل لا يجوز..... (٢٤٣)/٢٩
- (إثبات) الرخص بالقياس جائز..... ٢٣٥/٢٩
- (إثبات) لازم الشيء من حيث هو لا يستلزم (إثبات) ملزومه..... ١٦٢/٢٧
- (الإثبات) مقدم على النفي..... ٣٥١ (٣٤٥)/٣٣
- (إثبات) الملك للمجهول لا يتحقق..... (٣٧)/١٤
- (إثبات) الملك للمجهول متعذر..... (٣٧)/١٤
- الإجازة في نفي العقد (وثبوت) حكمه بمنزلة الإنشاء..... ١٢٣ (١٢٠)/١٥
- الإجماع أصل في (إثبات) الأحكام..... (٩)/٢٩
- الإجماع لا (يثبت) بخبر الواحد..... ٢٣٤/٢٧
- إجمال الأحكام وتفصيلها في الشرع على حسب (ثباتها) وتغيرها..... (٣١٣)/٣
- الاحتياط لا يلزم إلا فيما (يثبت) وجوبه أو كان وجوبه هو الأصل..... ٢٠٣/٩
- الاحتياط للدين (ثابت) من الشريعة ٩/ (١٧٩)، ١٩٤، ٢٠٣ - ١٧/ ١٠، ١٦، ٦٠ - ٢٧/ ٥٦٠، ٥٦٢
- الاحتياط على إبطال الحقوق (الثابتة) حرام..... ٣٧٨، ٣٧٣، ٣٧٢، [٣٦١]/ ١٣
- الاحتياط على إبطال الحقوق (الثابتة) للغير حرام..... ٣٧٠/ ١٣
- الأحكام إنما (تثبت) للولد لا للحمل..... (١٢٦)/ ١٢
- أحكام التبعية (يثبت) فيها ما لا (يثبت) في المتبوعات..... ٤٩٣/ ٨
- أحكام التكليفية لا (تثبت) بدون دليل..... (٣٠٧)/ ٢٧
- أحكام الشرع (تثبت) بكل ما دل على رضاه وإرادته..... ١٠٤، ١٠٣/ ٥
- أحكام الشرع (ثابتة) إلى يوم القيامة..... ٤٢٥/ ٢
- أحكام الشرع لا (تثبت) في حق المكلف قبل علمه..... (١٢١)/ ٢٨

- الأحكام الشرعية إنما (تثبت) بأدلة شرعية [٣٠٧]/٢٧
- الأحكام الشرعية (تثبت) على الألفاظ من حيث دلالتها لغة من جمع وتفصيل (٣٣٧)/٢٧
- الأحكام الشرعية (تثبت) على وفق المعاني اللغوية [٣٣٧]/٢٧ - ٦٠٥/٣١
- الأحكام الشرعية لا (تثبت) إلا بالأدلة الشرعية ٣١٦/٢٧
- الأحكام الشرعية لا (تثبت) بالإلهام (١٨١)/٣٠
- الأحكام الشرعية لا يصح (إثباتها) إلا بدليل ٧٣٨/٣٣
- الأحكام لا (تثبت) إلا بالشرع (٥٩٩)/٨
- أخبار الآحاد لا (يثبت) بها أصل من أصول الدين ٣٠٣/٢٨
- أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح (لإثبات) أصول الديانات ٣٠٤ ، ٢٨٨/٢٨
- الاختصاص لا (يثبت) إلا بدليل (٤٥٥)/٢٨
- الاختلاف لا (يثبت) به يقين ٥٢٨ ، (٥٢٥)/٦
- أخذ المال بالإرث فرع (ثبوت) النسب (١٩٩)/٢٤
- أدلة (الإثبات) أقوى من أدلة النفي ١٩٦/٢٥
- أدلة النفي أوسع من أدلة (الإثبات) ٢٢١/٣٣
- أدلة النفي أوسع من أدلة (الثبوت) لأن كل ما يدل على (الثبوت) يدل على النفي ٤٢٤/٢
- إذا امتنع النفي صار (إثباتا) ٤٨٥ ، (٤٨٢)/٣٢
- إذا انتقض البيع انتقض ما (ثبت) في ضمنه (٣٠٥)/٢١
- إذا تعارض ظاهران في (ثبوت) النسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه ٦٧٥/٢٣
- إذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قدم (المثبت) له لوجوب الاحتياط فيه ٦٧٥/٢٣
- إذا تعارضت الأمارتان وتعذر الترجيح (يثبت) التخيير بينهما (٤٥٧)/٣٣
- إذا تعذر استيفاء المعقود عليه (ثبت) له الفسخ (٣٩٥)/١٥
- إذا (ثبت) الترجيح بين الدليلين وجب العمل بالراجح ٢١٩/٣٣
- إذا (ثبت) الحد لم يجز الإسقاط ٤٧٠/٢٥
- إذا (ثبت) الحق في العين سرى إلى البدل (١٧)/١٣
- إذا (ثبت) حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى ٢٦٢/١١ -
- ٦٩٦ ، ٦٤٦/٢٧
- إذا (ثبت) الشيء (ثبت) بلازمه الشرعي ٤٠٢ ، ٢٧٩/٣١ - ٤٣٠/٢٧
- إذا (ثبت) للمتكلم عرف حمل كلامه عليه وإلا فلا (٢٣٣)/٨
- إذا (ثبت) الملزوم (ثبت) اللازم ١٦٣ ، (١٥٩)/٢٧
- إذا (ثبت) الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره ٣٤٦/٢
- إذا (ثبت) الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان (٤٢٦)/٦

- إذا دل الكتاب أو السنة على عليه الوصف (يثبت) به [٤٢٩]/٢٩
- إذا قطع بانتفاء الحكمة لا (يثبت) الحكم ٣٣٦/٢٩
- إذا كان أحد الخبرين (إثباتا) والآخر نفيا فيكون (الإثبات) أولى (٣٤٥)/٣٣
- إذا كان الحق مما لا يتجزأ فإنه (يثبت) لكل على الكمال [١٦١] ، ١٥٤ ، ١٥٣/١٨
- إذا لم (يثبت) ما هو الأصل لم (يثبت) ما في ضمنه (٥٥٥)/١١
- إذا لم (يثبت) المتضمن لا (يثبت) ما في ضمنه ١٦٠/٢٧
- إذا لم يصح الدليل لم (يثبت) المدلول عليه (٢٦٩)/٢٧
- إذا وجد سبب الملك (يثبت) الملك في الحال ١٢ ، (٨)/١١
- إذا وقع الشك في سبب الإباحة لم (تثبت) الإباحة ١١٤ ، (١٠٩)/٧
- الإذن (الثابت) بالدلالة (كالثابت) بالصريح ٦٦/٩
- الإرث لا (يثبت) بالشك ٦٢٦/١٣
- الاستثناء من (الإثبات) نفي وبالعكس (٥٩٥)/٣٠
- الاستثناء من (الإثبات) نفي ومن النفي (إثبات) [٥٩٥] ، ٥٨٩ ، ٥٨٧ ، ٥٨٥/٣٠
- الاستثناء من النفي (إثبات) ٤٨٢/٣٢ - ٥٩٧/٣٠
- الاستثناء من النفي (إثبات) ومن (الإثبات) نفي (٥٩٥)/٣٠ - ٤٤٠/٢
- الاستثناء من النفي ليس (بإثبات) ومن (الإثبات) ليس بنفي ٥٩٦/٣٠
- الاستحقاق بالظاهر (يثبت) عند عدم المنازع [١٣٥] ، ١٢٩ ، ١٢٦/١٣ - ٤٦٤/١
- الاستحقاق (يثبت) بالظاهر عند عدم المنازع ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩/١٣
- الاستدلال فرع (الثبوت) (٢٦٩)/٢٧
- الاستصحاب حجة دافعة لا (مثبتة) (١٢٣)/٣٠ - ٣٩٤/٦
- الاستصحاب حجة دافعة لا (مثبتة) قيد لقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ٤٨٤/١
- الاستنباط فرع (ثبوت) الحكم (٢٦٩)/٢٧
- الاشتراك في الصفات (الثبوتية) يقع بين الأضداد والمختلفات (١١٣)/٢٧
- الأشياء على الطهارة حتى (تثبت) نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع ٣٣٦/٢
- الأصل إباحة الأفعال ما لم (تثبت) حرمتها بدليل ١٦٦/٣
- الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي (أثبتته) المتصرف ٤٠ ، ٣٩ ، [٣٥]/١١ - ٣٧٢/٩
- الأصل ألا تكون الإباحة في (ثابت) المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المييج إلا بدليل (٢٩٣)/٧ -
- ٢١٩/١٥
- الأصل أن الشيء إنما (يثبت) بلازمه ١٥٤/١٣
- الأصل أن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة فأثر في المنافع (يثبت) الخيار للمستأجر وإن لم يؤثر في المنافع فلا ١١١/٢٢

- الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا (ثبت) جعله لغيره ٦/ (٤٩٣)
- الأصل أن كل ما يفسخ العقد فيه برد (يثبت) فيه خيار الرؤية وما لا فلا..... ٢١/ ١٩١
- الأصل أن كل ما يفسخ العقد فيه برده (يثبت) فيه خيار الرؤية وما لا فلا..... ٢١/ ٢٠١
- الأصل أن موجب اللفظ (يثبت) باللفظ ولا يفترق إلى النية ومحتمل اللفظ لا (يثبت) إلا إذا نوى ٦/ (١٢٥)
- الأصل أنه قد (يثبت) الشيء تبعا وحكما وإن كان يبطل قصدا ١١/ (٥٢١)
- الأصل أنه لا (يثبت) حكم الشيء قبل وجوده..... ١١/ ٣٩٦
- الأصل البراءة قبل (ثبوت) التكليف وعمارة الذمة..... ١١/ ٢١٢
- الأصل بقاء الحق بعد (ثبوته)..... ٦/ (٤١٦)
- الأصل البقاء على العموم حتى (يثبت) الخصوص ٣٠/ ٣٤٦، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٦٢ - ٣١/ ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٢٧
- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى (يثبت) زواله ٦/ ٣٢٣، ٣٤٧، ٣٥٦، [٣٩١]، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٠، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١ - ٧/ ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤٢، ٥٠، ٦٠، ٦٣ - ٨/ ٥٧٥ - ١٢/ ٦٢٠ - ١٣/ ٣١٦ - ١٩/ ٣٨٥ - ٢٣/ ٦١٣، ٦١٥
- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى (يثبت) زواله ٦/ ٥٤٦
- الأصل (ثبوت) خيار الرؤية في بيع الأعيان الغائبة..... ٢١/ [١٩١]
- الأصل (ثبوت) خيار الرؤية في بيع الأعيان غير المرئية..... ٢١/ ٢٠١
- الأصل (ثبوت) الخيار في كل بيع تحقق فيه الغبن الفاحش ٢١/ [٢٠٣]
- الأصل الجرح حتى (تثبت) العدالة..... ٦/ ٥٣٣
- الأصل الجرح حتى (تثبت) العدالة ف..... ٢٣/ ١٥٦
- الأصل صحة الجسم حتى (يثبت) المرض..... ٦/ ٤٨٧
- الأصل عدم صحة الدعوى بما يستحيل (ثبوته) بالعرف والعادة..... ٢٥/ ٩٩
- الأصل عدم المانع حتى (يثبت)..... ٢٨/ ٩
- الأصل عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا (ثبت) مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف يجوز..... ٢/ ٦٩
- الأصل في (إثبات) النسب الاحتيال له ما أمكن..... ٢٥/ ٤٣٧
- الأصل في أفعال النبي ﷺ التأسى حتى (تثبت) الخصوصية..... ٢٨/ (٤٤٥)
- الأصل في أفعاله ﷺ التأسى به حتى (تثبت) الخصوصية..... ٢٨/ ٤٥٥
- الأصل في باب الصلاة ألا (يثبت) فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين..... ١٩/ ٣٣٩
- الأصل في التصرفات التنجيز والتعليق (يثبت) فيها بعراض الشرط..... ١٦/ ٢٤٠، ٢٤٢
- الأصل في (الثابت) بقاؤه..... ٦/ (٤٠٤)

- الأصل في الخلق الفقر حتى (يثبت) الغنى..... ٥٣٠/٦ ، ٥٣٣ - ٧/٧ (٤١)
- الأصل في الصلاة أن لا (يثبت) منها شيء إلا ييقين..... ٣٣٩/١٩
- الأصل في العارية الضمان حتى (يثبت) مسقط..... [٥٧٣]/٢٢
- الأصل في العارية الضمان حتى (يثبت) مسقطه..... ٥٧٨/٢٢
- الأصل في كل (ثابت) دوامه واستمراره..... ٣٩٦/٦
- الأصل في المتبايعين المعرفة بالشيء حتى (يثبت) الجهل..... ٥٤٥/٦
- الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في (إثبات) أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في (إثباته)..... ٨٤/١٠
- الأصل في النكاح (الثبات) والدوام..... ٦٤٩/٣
- الأصل فيما (ثبت) الدوام والاستمرار..... (٤٠٤)/٦
- الأصل المرجوع إليه في (إثبات) جميع الأحكام عدم النسخ..... (٦٧٧)/٣٣
- الأصل هو البقاء على حكم العموم حتى (يثبت) المخصص..... ٣٥١/٣٠
- الأصل اليسار حتى (يثبت) العدم..... ٤٤/٧
- اعتبار العادة والرجوع إليها (ثابت) في الشرع..... (١١٤)/٨
- إعطاء المعدوم حكم الموجود (ثابت) في الجملة..... (٢٦٠)/١١
- إعطاء الموجود حكم المعدوم (ثابت) في الجملة..... (٢٦٠)/١١
- الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه (بشوته) عليه..... ٣٢٣/٢
- أعظم الطرق (لإثبات) المقاصد استقراء الشريعة في تصرفاتها..... (١٦٥)/٥
- الأعيان لا (تثبت) في الذمة إلا بعد التلف..... ١١٢/١٣
- أفعال الأوصياء فيما باعوه من غيرهم محمولة على النظر حتى (يثبت) خلافه..... ١٣٥/٢٤
- أفعال المكلفين تحمل على الطوع حتى (يثبت) خلافه..... (٥٥١)/١٢
- أفعال النبي ﷺ كلها محمولة على التشريع إلا ما (ثبت) فيه دليل الخصوصية..... ٤٧٤/٢٨
- الافتضاء لا (يثبت) إلا ضرورة..... ٧٧/٢٨ - ٤١/٣٢
- الافتضاء مقطوع (بشوته) والمفهوم مظنون (ثبوت)..... ٦٢٥/٣٣
- الافتضاء لا (يثبت) إلا ضرورة..... ٤١/٣٢
- الإقرار لا يحتمل الفسخ (فيثبت) أن..... ٢٦٤/٢٥
- الإقرار لا يورث به إلا مع عدم وارث (ثابت) النسب..... ٢٠٠/٢٤
- الأمان يتوسع في (إثبات) حكمه..... (٥٠٩)/٢٦
- الأمر (الثابت) المعلوم لا يترك بالأمر المظنون..... ٣٤٦/٢
- الأمر الموهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في إزالة (الثابت)..... ١٠٠/٧
- الأمر التي لا يتعلق بها عمل لا يجوز (إثباتها) بالقياس..... ٢٢٤/٢٩

- إن (الثابت) بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه..... ٣٦٢/٢
- إن حصل الشك في حصول السبب أو الشرط لم (يثبت) الحكم..... ٧/ (١٤١)
- إن كان الحكم عقلياً أو من المسائل الأصولية لم (يثبت) القياس..... ١٥٨/٢٩
- الانتقال من الحرمة (الثابتة) بالنص إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب بخلاف الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكتفي فيه بأيسر الأسباب..... ٩/ (١٩٤)
- إنما (تثبت) ولاية الشخص على غيره إذا كان كامل الولاية في نفسه..... ١٨/ (٢٣٢)
- إنما (تثبت) اليد بالتصرف والنسبة وعدم المنازع..... ١٤/ (٧٠)
- إنما تدخل في الكلام (لإثبات) الحكم في المذكور وحده وفيه عما عداه..... ٣٢/ (٥٣٥)
- إنما لتأكيد (الإثبات) فقط ولا دلالة له على الحصر..... ٣٢/ ٥٤٠
- إنما لتأكيد (الإثبات) ولا دلالة له على الحصر..... ٣٢/ ٥٣٦
- إنما (يثبت) خيار المغالبة في الغبن الفاحش لا المعتاد..... ٢١/ (٢٠٣)
- أو تقتضي (إثبات) الحكم لأحد المذكورين..... ٣٢/ (٦٤١)
- بالموهوم لا (تثبت) القدرة..... ٧/ ٨٥، ٨٦، ٨٩، [٩٥]
- بالموهوم لا (تثبت) القدرة على التسليم..... ٧/ ٩٦
- بدون الأهلية لا (يثبت) الحكم..... ٢٨/ (١٣٣)
- بدون المحل لا (يثبت) الحكم..... ١٠/ ٣٣٤، ٣٣٧
- البقاء على وفق (الثبوت)..... ٨/ (٤٩٢)، ٥٢٦
- بقاء ما كان على ما كان حتى (يثبت) رفعه..... ١٣/ ٣١٧
- بل (إثبات) للمعطوف وإعراض عما قبله..... ٣٢/ (٥٨٤)
- بل حرف إضراب عن الأول (وإثبات) للثاني..... ٣٢/ (٥٨٤)
- بل موضوع (لإثبات) ما بعده والإعراض عما قبله..... ٣٢/ ٥١١، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥١، ٥٦٢، ٥٧٥، [٥٨٣]، ٥٩٧، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨
- بل موضوع (لإثبات) ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك..... ٣٢/ (٥٨٣)
- بمطلق اللفظ لا (يثبت) إلا المتيقن..... ٦/ ٣٢١، ٣٢٤، [٣٣٨]
- البيع الفاسد (يثبت) به الملك عند القبض بحكم العقد..... ٢١/ (٢٩٥)
- البيئات شرعت (لإثبات) خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل..... ٢٥/ ٣٩٩
- البيئات (للإثبات) لا للنفي..... ٢٥/ (١٩٥)
- بيئة (الإثبات) مقدمة على بيئة النفي..... ٢٥/ ١٩٦
- البيئة شرعت (للإثبات) لا للنفي..... ٢٥/ (١٩٥)
- البيئة (لإثبات) خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل..... ٢/ ٣٦، ٤١، ٥١٢
- البيئة (لإثبات) خلاف الظاهر واليمين لبقاء الأصل..... ٢/ ٣٣

- التبرع لا (يثبت) الملك فيه إلا بالقبض ٦٦٢/١٦
- التبع لا يقوم مقام الأصل في (إثبات) الحكم به ابتداء ٤٣٠/١١
- (تثبت) أصول الدين بأخبار الآحاد (٣٠٣)/٢٨
- (تثبت) التصرفات بإشارة الأخرس المعهودة (١٩٩)/١٠
- (تثبت) الشفعة في كل عقد يملك الشقص فيه بعوض (٤٣١)/٢١
- (تثبت) القدرة بألة الغير (١٩٧)/٧
- (تثبت) القدرة بقدرة الغير (١٩٧)/٧
- (تثبت) المقاييس في المقدرات (٢٦٧)/٢٩
- تحقيق المناط (تثبت) به الأحكام [٤٩٥]/٢٩
- التخصيص لا (يثبت) إلا بدليل (٤٥٥)/٢٨
- التصرف في ملك الغير لا (يثبت) إلا بإباحة المالك (٩٦)/١٤
- التعريف إنما يكون (بالثابت) (٣٥)/٢٧
- التعليق لا (يثبت) إلا بلفظ موضوع للتعليق ٣٢١ ، ٣٠٨/١٠
- التعليق هل يمنع السبب عن الانعقاد أو الحكم عن (الثبوت) فقط ٣٦٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥/١٠
- تعليل الحكم (الثبوتي) بالعدم جائز (٣٩١)/٢٩
- التعليل لا يصلح لإبطال ما (ثبت) بالنص (٥٣١)/٥
- التقاص يحصل بنفس (ثبوت) الدينين ولا حاجة الى الرضا ٣٥٣/٢١
- تقدم العلة (الثابتة) بنفي الفارق على غيرها (٥٨٥)/٢٩
- التقدير لا (يثبت) إلا بتوقيف ١١٣ ، (١٠٥)/١١
- التقديرات الشرعية (ثابتة) في الأحكام ٢٨٥/١١
- التقديرات الشرعية (ثابتة) في الجملة ٦١٥/١٢
- تقرير الظلم (وتثبيته) حرام (٦١)/٨
- التقيد (يثبت) بدليل العرف ٣٣/٢٣
- التمليك لا (يثبت) للمجهول ٢٩/١٣
- التواتر إنما هو شرط في القرآن (المثبت) بين الدفتين أما المنسوخ فلا ١٧٤/٢٨
- التوبة لا تسقط العقوبة بعد (ثبوتها) ٥٤/١٨
- (الثابت) اقتضاء (كالثابت) نصا ٢٧ ، (٢٥)/٣٢
- (الثابت) اقتضاء (والثابت) نصا سواء (٢٦)/٣٢
- (الثابت) ب إشارة النص (كالثابت) بعبارة [٩]/٣٢
- (الثابت) بإشارة النص (كالثابت) بعبارة ٦١٩ ، ٦١٧/٣٣ - ١٧٤ ، ١٧/٣٢
- (الثابت) بإشارة النص مثل (الثابت) بعبارة في إيجاب الحكم (٩)/٣٢

- (الثابت) بالاقضاء (كالثابت) بالنص..... ١٧٤ ، [٢٥] ، ١٧/٣٢
- (الثابت) بالبرهان (كالثابت) بالعيان..... ٧٦/٨ - ٤١/٢ - ٤٤١ ، ٣٦٩/١
- (الثابت) بالبيئة أقوى من (الثابت) بالإقرار..... ٤٤٩/١٣
- (الثابت) بالبيئة (كالثابت) بالمعينة..... ٢٨٤/١١
- (الثابت) بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة..... (٢٩٣)/٧
- (الثابت) بالحاجة يتقدر بقدرها..... ٣٠٠/٧
- (الثابت) بالحكم ملحق (بالثابت) حقيقة..... (٢٨١)/١١
- (الثابت) بالدلالة إنما يعتبر إذا لم يوجد صريح بخلافه..... ٨١/٩
- (الثابت) بالدلالة (كالثابت) بالصريح..... ٤١٣ ، ٤١١ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٠ ، ٦٦ ، [٥٣]/٩
- (الثابت) بالدلالة (كالثابت) بالعبرة..... (٥٣)/٩
- (الثابت) بالدلالة (كالثابت) بالنص..... ٦٠/٩
- (الثابت) بالضرورة (ثابت) من وجه دون وجه..... ٦٩ ، ٦٧/١٢
- (الثابت) بالضرورة يتقيد بقدر الضرورة..... (٢٦٨)/٧
- (الثابت) بالعادة (كالثابت) بالنص..... (١٩٣)/٨
- (الثابت) بالعرف (ثابت) بدليل شرعي..... (١١٣)/٨
- (الثابت) بالعرف (كالثابت) بالنص..... ٢٨١ ، ٢١٥ ، [١٩٣] ، ١٤٨ ، ١٤٠ ، (١١٤)/٨ - ٤٨٣/١
- (الثابت) بالمقتضى بمنزلة (الثابت) بالصيغة..... (٢٥)/٣٢
- (الثابت) بالمقتضى (كالثابت) بدلالة النص..... (٢٦)/٣٢
- (الثابت) بدلالة العرف (كالثابت) بدلالة النص... ٢٣/٢٣ - ٣٢٧ ، ٥٤/٩ - ٣٠٤ ، (١٩٣) ، ١٥٧/٨
- (الثابت) بدلالة العرف (كالثابت) بدلالة النطق..... (١٩٤)/٨
- (الثابت) بدلالة النص (كالثابت) بالعبرة والإشارة إلا عند التعارض..... (١٧)/٣٢
- (الثابت) بضرورة النص (كالثابت) بالنص..... (٢٥)/٣٢
- (الثابت) بمقتضى النص (كالثابت) بالنص..... ٣٠/٣٢
- (الثابت) ييقين لا يزول بالشك..... ٢٩/٢٤ - (٣٣٤)/٦
- (الثابت) ييقين لا يسقط بما فيه شبهة..... (٣٣٤)/٦
- (الثابت) حكما دون (الثابت) حقيقة وحكما..... ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٢/١١
- (الثابت) حكما (كالثابت) حسا أو أقوى منه..... ٢٨٣ ، (٢٨١)/١١ - ٤٦١/١
- (الثابت) حكما لا مرد له..... ٢٨٢/١١
- (الثابت) دلالة (كالثابت) صريحا..... ٨١/٩
- (الثابت) دلالة (كالثابت) نصا..... ٦٧/٩
- (الثابت) ضرورة شيء ملحق به..... (٦٧)/١٢

- (الثابت) ضرورة الغير لا يكون مثل (الثابت) مقصودا بنفسه ٦٩ ، ٦٨/١٢
- (الثابت) ضرورة يستوي فيه العلم والجهل ٦٩ ، ٦٨/١٢
- (الثابت) في الذمة كالمقبوض ١٠١/١٣
- (الثابت) قطعاً أو ظاهراً لا يؤخر لأجل الموهوم ١٠٠ ، ٩٨/٧
- (الثابت) لا يزول بالشك ٣٩٤/١
- (الثابت) لا يزول بالشك كما أن غير (الثابت) لا (يثبت) بالشك ١٢٧/٣٠
- (الثابت) من وجه ملحق (بالثابت) من كل وجه في باب الحرمان ٢٢٢/٩
- (الثابت) نصاً أقوى من (الثابت) اقتضاء ٤٤٩/١٣
- (الثابت) نصاً فوق (الثابت) ضمناً وتبعاً ٥٠٩/١١
- (ثبت) باليقين لا يرتفع إلا بيقين ٢٠٨/١٩
- (ثبت) للأصل (يثبت) للفرع ٥٣٩/٣٢
- (ثبوت) الأحكام في الشريعة يتوقف على حصول محالها وشروطها (٣٢٧)/٢٧
- (ثبوت) الأخص بالضرورة يوجب (ثبوت) الأعم ١٨٤/٢٧
- (ثبوت) الأخص بالضرورة يوجب (ثبوت) الأعم ولا عكس [١٨١] ، ١٦٧/٢٧
- (ثبوت) الأخص يستلزم (ثبوت) الأعم بالضرورة ولا عكس ١٧١/٢٧
- (ثبوت) الأخص يستلزم (ثبوت) الأعم من غير عكس ٥٥٠/١
- (ثبوت) الأعم لا يستلزم (ثبوت) الأخص ١٨٦ ، ١٨٥/٢٧
- (ثبوت) الأعم لا يوجب (ثبوت) الأخص ١٨٤/٢٧
- (ثبوت) حق الفسخ لمعنى دفع الضرر (١٩)/٨
- (ثبوت) الحكم الشرعي ورفعه لا يكون إلا بدليل شرعي ٧٣٩/٣٣
- (ثبوت) حكم الطهارة في الأصل يوجب (ثبوت) في التبع [٥٣]/١٩
- (ثبوت) الحكم في التبع (بثبوت) في الأصل (٤٢٨)/١١
- (ثبوت) العلة مع عدم الحكم مفسد لها (٥٣٩)/٢٩
- (ثبوت) اللازم لا يستلزم الملزوم ١٦٢/٢٧
- (ثبوت) المتضمن إنما يكون بعد صحة المتضمن ٥٦٤ ، ٥٥٦/١١
- (ثبوت) المدلول فرع (ثبوت) الدليل (٢٦٩)/٢٧
- (ثبوت) المدلول متوقف على (ثبوت) الدليل [٢٦٩]/٢٧
- (ثبوت) الملزوم يستلزم (ثبوت) اللازم ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣/٢٧
- (ثبوت) الملزوم يستلزم (ثبوت) اللازم من غير عكس ٥٥٠/١ - ١١٠/٢٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ،
- ١٤٥ ، [١٥٩] ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ٢٥٩ ، ٢٨٦
- (ثبوت) الملك باعتبار حال المالك (٥١)/١٤

- ٤٦/٢١.....(ثبوت) الملك في المعدوم محال
- (٦٠٧)/٨.....(ثبوت) الموصوف بدون الصفة ممتنع
- (٦٩)/١٤.....(ثبوت) اليد دليل الملك
- ٤٦١ ، ٤٥٧/١٤.....(ثبوت) يد المالك على ملكه يسقط الضمان
- [٣٠٩]/٢١.....الجائحة (ثابتة) فيما يشتري بالنقد وبالدين
- ٢١٢/٢١.....جل ما لا (يثبت) بفواته في يد البائع خيار لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري
- (٤٥)/١٣.....جميع حقوق الله تعالى يجب أن (تثبت) بلا دعوى
- ٢١٨ ، ٢١٥/١٥.....الحاجة العامة إذا وجدت (أثبتت) الحكم في حق من ليست له حاجة
- ٤٠٦ ، ٤٠٤/١٢.....الحجر (يثبت) على ذي الغفلة كالسفيه
- ٣٠٨/٢٥.....الحجة (لإثبات) الحقوق معتبرة بحسب الإمكان
- (٣١٣)/٢٨.....الحدود (تثبت) بخبر الواحد
- ٢٢٩/٢٩.....الحدود والأسماء لا (تثبت) قياسا
- ٥٠٨/٢٥.....الحدود يحتاط فيها فلا (يثبت) موجبها إلا باللفظ الصريح
- (٣٣٥)/٢٨.....الحديث إذا (ثبت) رفعه من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر
- (٢٦٤)/٣٣.....الحديث بعد أن (يثبت) يقدم على القياس
- [٣٨٩] ، ٢٧٠/٢٧ - ٢٧٦/٢٨ ، (٣٨٩) ،الحديث الضعيف لا (تثبت) به الأحكام الشرعية
- (٣٨٩)/٢٨.....الحديث الضعيف لا (تثبت) به الأحكام مع وجود الخلاف فيه
- ٩٩/٢١.....الحرام لا يصلح سببا (لثبوت) الملك
- (٢٢١)/٩.....الحرمان (تثبت) بالشبهات
- (١٠٩)/٧.....الحرمة (الثابتة) ييقن لا تزول بالشك
- ٥٢٢/٩.....الحرمة المعتبرة بالصفة إنما (تثبت) باعتبار تلك الصفة
- ٣٦/٧.....الحرية لا تبطل بعد (ثبوتها)
- ٢٧٣/١٣.....الحق إذا (ثبت) في الذمة لم يسقط بالموت
- ٢٠/١٣.....الحق إذا (ثبت) في العين سرى إلى البدل
- ٥٥٠ ، [٥٤٥]/١٣.....الحق إذا (ثبت) من جنس لم يجبر صاحب الحق على أخذ غير جنسه
- ٦١/١٣.....حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب (يثبت) في ذمته
- (٥٩٥)/١٠.....حق الله تعالى (يثبت) بقول الواحد
- ٣٠١/١٣.....الحق (الثابت) ييقن لا يرتفع إلا بيقين مثله
- ٢٢٠/١٣.....الحق (الثابت) في الذمة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء
- ٣٩٤ ، ٣٩١ ، [٣٨٧]/١٣ - ٤٦٥/١.....الحق (الثابت) في الذمة لا يسقط بالإسلام
- ٢٧٤ ، (٢٦٧)/١٣.....الحق (الثابت) في الذمة لا يسقط بالموت

- الحق (الثابت) في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته ١٧٤ ، ١٧٢/٩
- الحق (الثابت) للتشفي لا يقوم فيه غير المستحق مقامه [٥٣]/٢٦
- الحق (الثابت) للغير لا يملك أحد إسقاطه بغير رضاه ٢١/١٣
- الحق (الثابت) للمعين يخالف (الثابت) لغير معين ١٧٢/١٣
- الحق (الثابت) لمعين أقوى من الحق (الثابت) لغير معين ٤٤٩ ، ١٧١ ، ١٦٩/١٣
- الحق (الثابت) لمعين مقدم على الحق (الثابت) لغير معين ٤٣٨ ، ٤٢٥/١٣ - ١٨٠/١١ - ٤٤٨/١
- الحق (الثابت) لمعين مقدم على الحق (الثابت) لغير المعين ١٧١ ، ١٦٩/١٣
- الحق (الثابت) لمعين يخالف (الثابت) لغير معين ١٧٢ ، [١٦٩]/١٣
- حق الشفعة لا (يثبت) إلا لمن كان شريكا في أصل العقار ٤٤٠/٢١
- الحق في التبعية إنما (يثبت) (بثبوته) في الأصل ٤٣٢/١١
- الحق قبل (ثبوته) لا يحتمل الإسقاط (٢٣٥)/١٣
- الحق لا (يثبت) بمجرد الدعوى ٣٠٠ ، [٣٧]/١٣
- الحق لا (يثبت) للمجهول ٤٤ ، ٣٧/١٤ - ٣٤ ، ٣٢ ، [٢٧]/١٣
- الحق متى (ثبت) لا يسقط بالتأخير ولا بالكتمان (٣١٦)/١٣
- الحق الواحد لا يجوز أن (يثبت) في محلين مختلفين ٩٠ ، ٨٧/١٣
- الحق الواحد يجوز أن (يثبت) في محلين [٨٧]/١٣
- حقائق الأشياء (ثابتة) والعلم بها متحقق (٢٩)/٢٧
- الحقائق لا (تثبت) قياسا ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، [٢٢٩]/٢٩
- الحقوق (الثابتة) في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ٣٩١ ، ٢٧٥ ، ٢٦٨ ، (٢١٣)/١٣
- حقوق العباد (تثبت) بما فيه شبهة ٣٠٢ ، ٣٠٠/١٣
- الحقوق لا (تثبت) ابتداء للميت ولا عليه ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧١ ، ٢٦٨/١٣
- الحقيقة لا (تثبت) بدون جميع أجزائها ٦٠/٢٧
- حكم الإحصار إنما (يثبت) عند خوف الفوت ٢٩٦/٢٠
- الحكم إذا (ثبت) بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودا ٩١ ، ٩٠ ، ٨٨/٩
- الحكم إذا (ثبت) بعلة زال بزوالها ١٧١/١٩ - ٣٦٨/٢
- الحكم إذا (ثبت) في أصل ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم وانتفت المعطلات يكون الحكم معللا ٤٢٣/٢
- الحكم إذا (ثبت) لعلة زال بزوالها ٢٣١/١٧ - ٣٠٤ ، ٣٠٠/٧
- الحكم إذا (ثبت) لعلة وجب أن يزول بزوالها ١٢٢/١٠
- الحكم إذا علق بغاية وحد منع ظاهرهما من (ثبوت) الحكم بعدهما (٨٥)/٣٢
- حكم أصل القياس حكم مستنده الذي (ثبت) به ١٨٧/٢٩

- الحكم (الثابت) بالقرآن أكد من الحكم (الثابت) بالسنة ١٦٦/٢٨
- الحكم (الثابت) بالمنطوق مقدم على الحكم (الثابت) ٦١٢/٣٣
- الحكم (الثابت) بالمنطوق مقدم على الحكم (الثابت) بالمفهوم ٥٩٨/٣٣
- الحكم (الثابت) في الأصل لو كان عقليا أو لغويا لم يصح القياس عليه ١٥٧/٢٩
- حكم الربا إنما (يثبت) في المعاوضات دون التبرعات ٣٦٣/٢١
- الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو (إثبات) حكم على كله ٤٩١/١٠
- الحكم على الشيء (بالإثبات) أو النفي مسبوق بتصوره ١٩/٢٧
- الحكم على الشيء بالنفي أو (الإثبات) فرع عن تصوره ١٩/٢٧
- الحكم على الشيء بالنفي (والإثبات) موقوف على التصور ١٩/٢٧
- الحكم الغير المؤبد إذا (ثبت) لعللة زال بزوالها ١٢١ ، ١٠/ (١١٨)
- الحكم في محل النص هل (ثبت) بالعللة أو بالنص ٣٠٥/٢٩
- الحكم في مورد النص (ثابت) بالنص أو بالعللة ٣٠٥/٢٩
- حكم الكلام الأول قد (ثبت) بالسكوت ١٠٤/١٠
- الحكم لا (يثبت) إلا بنص أو قياس على المنصوص ١٧٩ ، ٣/ (١٧٧)
- الحكم لا (يثبت) بدون شرطه ولا (يثبت) مع الشك في وجود شرطه ١٤١/٧
- الحكم لا (يثبت) بدون المحل ١٧١/٩
- الحكم لا (يثبت) بمجرد العزم ٨٣/٦
- الحكم المعلق بشرط لا (يثبت) عند وجود بعض الشرط ٣٢٩ ، ١٠/ [٣١٩]
- الحكم المعلق بعللة ذات وصفين لا (يثبت) بوجود أحدهما ٣٨٢/٢٩
- الحكم المعلق على شرط أو المشروط بشرط إذا وقع الشك في وجود شرطه لا (يثبت) ١٤١/٧
- الحكم المنصوص عليه (ثابت) بالنص أو بالعللة [٣٠٥]/٢٩
- حكم الناسخ لا (يثبت) في حق المكلف حتى يبلغه ١٢٢/٢٨
- الحكم يتخلف بتخلف سببه كما أنه (يثبت) لوجود سببه ٦٢٣/٢٧
- الحكم (يثبت) لمن باشر سببه ٤٦١/١ - ١٩٦/١٦ ، ١٩٩ - ٢٦٤/٢١
- الحل لا (يثبت) بالشبهة ١٩٤/٩ - (١٠٩)/٧
- الخبر الذي لا يفيد الظن لا (يثبت) به حكم ٣٩٠/٢٨
- الخبر (المثبت) لحكم شرعي مقدم على الخبر النافي له ٣٤٥/٣٣
- خبر الواحد يقبل في إسقاط الحدود ولا يقبل في (إثباتها) ٣١٤/٢٨
- الخصائص لا (تثبت) إلا بحديث صحيح ٤٥٥/٢٨
- الخصائص لا (تثبت) إلا بدليل ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٥٩ ، [٤٥٥]/٢٨
- الخصائص لا (تثبت) بالاحتمال ٤٥٦/٢٨

- الخصائص لا (تثبت) بالقياس ٤٥٦/٢٨
- خطاب الوضع (ثابت) في حق الصبي والمجنون والنائم ٦١٧/٢٧
- الخيار (الثابت) بالشرع لدفع الضرر عن المال يكون فوراً (٢٣٩)/٢١
- خيار الرؤية إنما (يثبت) في بيع الأعيان غير المرئية ٢٠٢/٢١
- خيار الشرط لا (يثبت) بمقتضى العقد وإنما (يثبت) بالشرط ٣٥١/١٥
- الخيار (يثبت) في بيع الأعيان غير المشاهدة وقت العقد ٢٠٢/٢١
- الخيار (يثبت) في البيع الواقع على أعيان غير مرئية ٢٠٢/٢١
- الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في (إثبات) أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في
الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في (إثباته) وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ١٥٦/٣٠
- الدور إنما يأتي (بإثبات) الأصل بمقدمات الفرع ١٠٠/٢٧
- الدور لا (يثبت) به شيء أصلاً ١٠٠/٢٧
- دوران الحكم على الوصف نفياً (وإثباتاً) طريق إلى العلية (٤٢١)/٢٩
- الدين (الثابت) لا يسقط بالاحتمال ٣٢٦/٦
- الذمة بريئة فلا (يثبت) فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه ٣٥٠/٢
- الذمة بريئة فلا (يثبت) فيها شيء إلا بيقين (٣٧٥)/٦
- الذمة على البراءة ولا يجب أن (يثبت) فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه ٣٥٠/٢
- الذمة لا تضيق عن (ثبوت) الحقوق (٦١)/١٣
- الذي (ثبت) بالقياس لا يجوز أن يجعل أصلاً (٢٠٣)/٢٩
- الراجح من الدليلين ما كان الظن (بثبوت) أقوى من الآخر ٦٤٤/٢٩
- الربا (يثبت) بالشبهة ٢٤٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢/٩
- ربما (يثبت) حكم الفرع والأصل غير (ثابت) (٥٩)/١٢
- الرخصة إنما (تثبت) دفعا للمشقة ٦٩ ، ٦٢/٢٨
- الرخصة لمعنى خاص لا (تثبت) مع عدمه (٣٧٣) ، ٣٥٠ ، ٣٠١ ، ١٥٧/٧
- الرخصة حكم (ثبت) على خلاف الدليل لعذر ٥٣/٢٨
- رفع الحكم (الثابت) بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ٢٨٢/٢٧
- رفع النفي (إثبات) ٤٨٥ ، (٤٨٢)/٣٢
- رواية من (أثبت) أولى من رواية من نفى (٣٤٥)/٣٣
- الزيادة على القدر (الثابت) شرعاً بالرأي لا تجوز (٦١٧)/٨
- السبب إن (ثبت) فلا احتياط [٢٠٩]/٩
- السير والتقسيم مسلك صحيح (لإثبات) العلة ٥١٠ ، ٥٠٥ ، ٤٨٣ ، [٤٣٩]/٢٩
- السير والتقسيم (يثبت) علل الأصول ٥٣٠ ، (٤٣٩)/٢٩

- السكوت ليس بمبطل للحق (الثابت) بصفة التأكيد ١٣/ (٣٢٣)، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨
- السلب إذا دخل على السلب صار (ثبوتاً) ٣٢/ (٤٨١)
- سلب السلب (إثبات) ٣٢/ ٤٩٢
- السنة المؤكدة لا (تثبت) إلا بالمواظبة ٢٧/ (٤٥٩)
- شأن الشرط أن يتعين (ثبوته) عند (ثبوت) المشروط ٩/ ٥٣٦
- الشبهة (تثبت) الحرية ٧/ ٣٦
- الشبهة كما تدرأ الحد (تثبت) النسب والحرية ٧/ ٣٨
- الشرائط إنما (تثبت) بحسب الإمكان ١٧/ ٤٠٣، ٤٠٧
- شرط الشيء يتبعه (ويثبت) (بثبوته) ٩/ ٥٣٩
- شرط العلة ألا تكون عدما في الحكم (الثبوتى) ٢٩/ ٣٩٢
- شرط العلة ألا يكون (ثبوتها) متأخرا عن حكم الأصل ٢٩/ ٣٠٦
- شرط الفرع أن يكون حكم الأصل (ثابتاً) قبله ٢٩/ (١٩٥)
- شرع من قبلنا إذا (ثبت) بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ يكون شرعا لنا ٣٠/ (٧٥)
- شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما (ثبت) نسخه ٣٠/ [٧٥]، ٣٥٤
- الشروط لا (تثبت) قياسا ٢٩/ ٢٣٠
- الشروط محمولة أبدا في النكاح على الطوع حتى (يثبت) خلافه ١٢/ ٥٥٢، ٥٥٣
- الشريعة أجملت المتغيرات وفصلت (الثوابت) ٣/ ٢٠٧، [٣١٣]
- الشفعة لا (تثبت) إلا في ملك ٢١/ ٤٥٨
- الشفعة لا (تثبت) إلا للشريك في العقار ٢١/ (٤٣٧)
- الشفعة لا (تثبت) بالحقوق ٢١/ ٤٣٨
- الشفعة لا (تثبت) لغير الشريك الواحد ٢١/ ٤٥٨
- شهادة الفرد لا (تثبت) الحكم ٢٥/ ٣٢٠
- الشهادة معتبرة بما (يثبت) بها ٢٥/ ٣٠٨
- الشيء إذا (يثبت) ضمنا لشيء آخر فإنما (يثبت) بشروط المتضمن له لا بشروط نفسه ١١/ (٥٣٧)
- الشيء إنما (يثبت) ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع ١١/ ٤٣٢، ٥٦٥
- الشيء كما لا (يثبت) في غير محله لا يبقى عند فواته ٢٧/ ٦٣٦
- الشيء لا (يثبت) بالشك ٢٤/ ٧٢
- الشيء (يثبت) ضمنا إذا كان من جنس المتبوع ٣١/ ٣٣٧، ٣٣٨
- صاحب الحق أولى بحقه (الثابت) له ابتداء ١٣/ (٥٩٧)
- الصلح قبل (ثبوت) الاستحقاق لا يصح ٢٤/ [٥٦٥]، ٥٦٨
- ضرورة (ثبوت) الأعم (بثبوت) الأخص ٢٧/ ١٨٩

- الضعيف لا يثبت حكمه مع القوي (١٣٠)/١١
- الضمان لا يكون إلا بعد ثبوت الملك وتقرره ٥٥٠/١٤
- طريق إثبات الديات التوقيف ٢١٧/٢٦
- الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي .. ٥٦٤/٢ - ١٠/٥ ، [١٦٥] ،
٢٠٢ ، ٢١٨ - ٢١٣/٢٧
- الطلاق لا يقع إلا على ذوات العصم (الثابتات) (٤٤٨)/٢٣
- الطلاق لا يقع إلا من نكاح (ثابت) (٤٤٧)/٢٣
- الطهارة تثبت بالتبعية (٥٣)/١٩
- الظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا (لإثبات) الاستحقاق ٢٩٣/١١
- الظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا (لإثباته) (١٢٥)/١٣
- الظاهر حجة دافعة للاستحقاق لا (مثبتة) له (١٢٥)/١٣
- الظاهر حجة في دفع الاستحقاق لا في (إثباته) ١٩٠ ، ١٨٧/١٤ - ٣٣٨/٨
- الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا (لإثباته) ٧٠/١٤ - ١٣٥ ، [١٢٥]/١٣
- ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ٤٢١/٢
- الظاهر لا تثبت به الحقوق بل ترجح به الدعوى ١٣٣/١٣
- الظاهر لا تثبت به الحقوق لاحتمال خلافه وإنما ترجح به الدعوى ١٣٠/١٣
- الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى (١٢٥)/١٣
- الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى ٤٤٨/١
- الظاهر يكفي لدفع الاستحقاق لا (لإثباته) (١٢٥)/١٣
- العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفسادها ما يبلغ مبلغ
الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٣٩٨/٥
- العام يبقى على عمومته حتى يثبت التخصيص ٥٣٩/٢
- العام يجري على عمومته حتى يثبت الخصوص ١٦٦/٣٢
- العدالة تثبت من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة ١٤٩/٩
- العزيمة الحكم (الثابت) من غير مخالفة دليل شرعي ٥٣/٢٨
- العصمة (الثابتة) لا ترفع بالاحتمال ٣٢٥/٦
- عقد التبرع لا يثبت به الغرور (٦٣١)/١٦
- عقد التبرع لا يستحق فيه السلامة ولا يثبت به الغرور ٥٢/١٦
- العقوبة بعد ثبوتها لا تسقط بالتوبة ٥٤/١٨
- العقود أصلها الصحة حتى يثبت الفساد (١٩)/١٦
- العقود لا تثبت في الذمم ١٠٤/١٣

- العلل التامة متى وجدت وجد الحكم ومتى فقدت لم (يثبت) الحكم ٢٩/٣١١
- العلة (المثبتة) للعموم الذي منه الاستنباط أولى من المخصصة ٢٩/٦٤٣
- العلة المخصصة للعموم أولى من (المثبتة) له ٢٩/٦٤٣
- عند الاحتمال لا (يثبت) إلا القدر المتيقن ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٣٧]-١٤/٧-١٠/٨٤
- عند انعدام الأهلية للعقوبة بعدم التكليف لا (يثبت) الحكم ٢٦/١٠١
- العوض إذا (ثبت) لم يسقط بموت من (ثبت) عليه ١٣/٢٧٥، ٢٨٠
- العين لا (تثبت) في الذمة ١٣/١٠٩
- الغالب في (الإثبات) والنفي توجههما إلى القيد ٣١/٤٥٧
- الغرور لا (يثبت) الرجوع في عقود التبرعات ١٤/٥٢٧-١٦/٦٢٣، [٦٣١]
- الغرور متى تمكن في عقد المعاوضة فهو (مثبت) حق الرجوع للمغرور على الغار ١٦/٥٠٢
- غير المعين (يثبت) في الذمة ١٣/١٠٣
- الفرائض لا (تثبت) إلا بيقين لا اختلاف فيه ٢/٣٥٠
- الفرض (الثابت) في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء ٦/٣٤١
- الفرض لا (يثبت) إلا بدليل قطعي ١/٥٢٠
- فساد السبب شرعا لا يمنع (ثبوت) الملك بعد تمامه ١٤/٥٥
- فساد السبب في الابتداء لا يمنع (ثبوت) الملك بالقبض ١٤/٥٥
- فعل الوصي على السداد حتى (يثبت) خلافه ٢٤/١٣٥، [١٣٥]، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠
- فعله (يثبت) مختص به وليس فيه اقتضاء (تثبيت) مثله في حق غيره ٢٨/٤٤٦
- فوات الوصف المشروط بمنزلة العيب في (إثبات) الخيار ١٦/٢٨٥، [٢٨٥]، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣
- قد (يثبت) بالشرط ما لا (يثبت) بإطلاق العقد ١٥/٣٥١، [٣٥١]، ٣٥٨
- قد (يثبت) تبعا ما لا (يثبت) استقلالاً ١٧/٤٨٦-٢٦/٣١١
- قد (يثبت) تبعا ما لا (يثبت) أصلا ١٢/٦٠
- قد (يثبت) تبعا ما لا (يثبت) مقصودا ٢/١٩٧
- قد (يثبت) حكم العقد في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز (إثباته) فيه مقصودا ١١/٥٣١
- قد (يثبت) الفرع دون الأصل ١٢/٥٩
- قد (يثبت) الفرع مع عدم (ثبوت) الأصل ٢/٣٣، ٤٠-١١/٤٣٦-١٢/٥٤، (٥٩)
- قد (يثبت) الفرع وإن لم (يثبت) الأصل ١١/٥٦٩-١٢/٥٢، ٥٨، [٥٩]
- قد (يثبت) للتابع ما لا (يثبت) للمتبوع ١٢/٦٠
- قد يجوز أن (يثبت) الفرع دون أن (يثبت) الأصل ١٢/٥٩
- القرآن لا (يثبت) إلا بالتواتر ٢٨/١٥٦، [١٧٣]، ١٧٨، ١٨٢
- القرآن لا (يثبت) إلا بالتواتر إجماعا ٢٨/١٧٤

- القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر (١٧٣)/٢٨
- القرآن لا يثبت إلا بنقل متواتر (١٧٣)/٢٨
- القرآن لا يثبت بخبر الواحد ٢٣٤/٢٧
- القرآن لا يثبت مع الشبهة ١٧٤/٢٨
- القرآن لا يثبت نسخ حكمه إلا بدليل يجب الرجوع إليه ٧٣٨/٣٣
- القرائن معتبرة في (إثبات) الحق ٤٤٣/٢٥
- القرائن والعلامات معتبرة في (إثبات) الحقوق ٤٤٢/٢٥
- القسامة شرعت (لإثبات) الجريمة إذا انعدمت الأدلة غيرها ٢٣٧/٢٦
- القياس الذي يكون (ثبوت) الحكم في أصله أقوى أو بالإجماع أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك (١٨٥)/٢٩
- قياس العكس طريق (لإثبات) الأحكام (٥٧١)/٢٩
- القياس مظهر لا (مثبت) ٣١٢/٢٧
- القياس مظهر لحكم الله تعالى لا (مثبت) له ابتداء (١٣٩)/٢٩
- القياس مظهر للحكم لا (مثبت) له [١٣٩]/٢٩
- القياس يجوز (ويثبت) في الأحكام دون الحقائق (٢٢٩)/٢٩
- الكفارات (تثبت) مع الشبهة إلا كفارة الفطر في رمضان (٨٥)/١٨
- كل أصل (ثابت) له ثمر تجوز المساقاة فيه (١٨٣)/٢٢
- كل أمر لا يمكن نفيه إلا (بإثباته) (فإثباته) واجب لا محالة ٤٢٢/٢
- كل أمر مجمع على (ثبوته) وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ٤٨٠/١٣
- كل تدليس يختلف الثمن لأجله (يثبت) الخيار [٢١٩]/٢١
- كل تدليس يختلف لأجله الثمن (يثبت) الخيار ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣/٢١
- كل حق (ثابت) في الذمة لا يبطل بتلف المال ٦٨/١٣
- كل حق (ثابت) في الذمة لا يبطل بتلف المال وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال ٤٣٨/١٣
- كل حق (ثبت) بحكم الله تعالى ورسوله فلا يسقط أبداً إلا بنص ١٤٥/٢٦
- كل حق لا يتجزأ إذا (ثبت) لجماعة (ثبت) في حق كل واحد (١٦١)/١٨
- كل حق لو (ثبت) بالبينة في حال المرض ساوي ما (ثبت) بالبينة في حال الصحة (٧٧)/١٣
- كل حق يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا (ثبت) بالبينة وجب أن يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا (ثبت) بالإقرار (٧٧)/١٣
- كل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا (يثبت) مع الهزل [٥٨٥]/١٢
- كل حكم يتوقف على الرضا والاختيار لا (يثبت) مع الهزل (٥٨٥)/١٢

- كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدا وذلك الحق إلا (إثباتا) (٣٧١)/١٣
- كل خيار (ثبت) بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور..... ٦٦٢/٣ - ٤٨٧/٧ - [٢٣٩]/٢١
- كل خيار (ثبت) في البيع (يثبت) في الإجارة [١١١]/٢٢ ، ١١٥ ، ١١٦
- كل خيار (يثبت) بالشرع لدفع الضرر عن المال كان على الفور..... (٢٣٩)/٢١
- كل شريك في رقة العقار (تثبت) له الشفعة (٤٣٧)/٢١
- كل شيئين (ثبت) لأحدهما ما انتفى عن الآخر فهما متباينان ١١٤/٢٧
- كل عقد لا (تثبت) القدرة فيه على تسليم المعقود عليه يفسد..... ٤٢٤/٢٢ - ٥٣/٢٤ ، ٥٩
- كل ما (أثبت) الرد على البائع منع الرد من المشتري (٢١١)/٢١
- كل ما أدى (إثباته) إلى نفيه بطل من أصله (٥٠١)/٩
- كل ما أدى (إثباته) إلى نفيه فنفية أولى ٤٩٦ ، ٤٩٣/٩
- كل ما أدى (إثباته) إلى نفيه لم يكن (لإثباته) معنى (٥٠٢)/٩ ، ٥٠٧
- كل ما أدى (إثباته) إلى نقضه باطل (٥٠١)/٩
- كل ما أدى (ثبوته) إلى نفيه فنفية أولى (٥٠٢)/٩ ، ٥٠٧
- كل ما أمكن (إثباته) بالبينة سمعت الدعوى فيه (٩٩)/٢٥
- كل ما (ثبت) فيه اعتبار التعبد فلا تفريع فيه وكل ما (ثبت) فيه اعتبار المعاني دون التعبد فلا بد فيه من اعتبار التعبد (٥٠٣)/٥
- كل ما (ثبت) للأعم من اللوازم (ثبت) للأخص ضرورة (ثبوت) الأعم في الأخص ١٨٢/٢٧
- كل ما لا (يثبت) في الذمة لا يصح الإقرار به [٢٨٩]/٢٥
- كل ما هو عقد غير لازم فلدوامه حكم الابتداء وهو (ثابت) بالاستقراء ٤٢٦/١٥
- كل ما (يثبت) في الذمة يصح الإقرار به ١٩٦/٢
- كل ما ينقل لا (تثبت) فيه الشفعة ٤٥٦/٢١
- كل ما ينقل لا (يثبت) فيه شفعة [٤٤٩]/٢١ ، ٤٥٣
- كل من صدر منه السبب (يثبت) منه الملك ١١٩/٢٤
- كل موضع (ثبت) للزوج الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ٤٢٧/٢٣
- كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون (لإثبات) غيره (٣٩٩)/٢٥
- الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد (الإثبات) والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة ومتعلق (الإثبات) والنفي (٤٥٧)/٣١
- الكلام المقيد بقيد مصب (الإثبات) والنفي على ذلك القيد [٤٥٧]/٣١
- كلما كان (ثبوت) الحكم في الأصل أقوى كان القياس أرجح [١٨٥]/٢٩ ، ٦١٢
- كليات المقاصد إنما (تثبت) بالاستقراء (١٦٥)/٥ ، ١٨٣

- لا احتياط إذا (ثبت) السبب ٢١٤ ، ٢١٣/٩
- لا تأثير للغبية في إبطال الحقوق (الثابتة) ٣٤٠/١٣
- لا تترك السنة (الثابتة) مراعاة للخلاف (٢٨٢)/٩
- لا (تثبت) الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع (٤٣٧)/٢١
- لا (تثبت) الشفعة فيما ملك بغير معاوضة (٤٣١)/٢١
- لا (تثبت) مسائل أصول الفقه بالظن (٢٢٩)/٢٧
- لا (تثبت) النعمة بالفعل المحرم (٢٧٩)/١٢
- لا ترتيب فيما (يثبت) في الذمة ١٠٤/١٣
- لا ترجيح لبعض المتواتر على بعض في (الثبوت) في قراءات القرآن ١٧٤/٢٨
- لا تنافي بين (ثبوت) الشيء حقيقة وعدمه حكما ٦١٥ ، ٦١٢/١٢
- لا عبرة بالظن إلا فيما (ثبت) اعتباره فيه ٣١٤ ، ٣١٢/٨
- لا مدخل للرأي في (إثبات) الرخص ٤٣٠/١
- لا مدخل للقياس في (إثبات) أصول الشريعة ٢٢٤ ، ٢١٨/٢٩
- لا مدخل للقياس في (إثبات) الحدود والكفارات والمقدرات ٢١٨/٢٩
- لا مساغ للاجتهاد في نص قطعي (الثبوت) والدلالة ٤٣٤/٢
- لا يترك حق (ثابت) لمتوهم ٨٩ ، ٨٦/٧ - [٣٤٠] ، ٣٢٤ ، ٣٢١/٦
- لا (يثبت) الاقتضاء إلا ضرورة ٦٢٦/٣٣ - [٣٣] ، ٢٨ ، ٢٦/٣٢
- لا (يثبت) بالشرط ما يخالف مقتضى العقد ٤٨١/١٦ - ٣٤٢ ، ٣٣٢ ، ٣٢٤ ، (٣٠٣) ، ٢٩٤/١٥
- لا (يثبت) حق بيد ٧٢ ، ٧٠/١٤
- لا (يثبت) حق بيد بإطلاق ويلغى بيئته الغير [٢١١]/٢٥
- لا (يثبت) الحق في ذمتين ٨٨/١٣
- لا (يثبت) حق في ملك الغير بيد (٢١١)/٢٥
- لا (يثبت) حكم الشيء قبل وجوده - [٥٢٩]/٩ - ٥٥٣ ، ٥٥٢ ، ٥٤٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣١ ، ٤٢٨/٨
- ٥٤٨/١٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٨ ، ٨/١١ - ٥٥٨ ، ١٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣
- لا (يثبت) حكم المعلوم قبل وجوده (٥٢٩)/٩
- لا (يثبت) حكم المعلوم قبل وقوعه ٤٣٨/٨
- لا (يثبت) الحل بالشبهة ١١٤/٧
- لا (يثبت) الفرع والأصل باطل (٥٢)/١٢
- لا يجوز (إثبات) القياس إلا على ما (ثبت) بالكتاب والسنة ٢١٢/٢٩
- لا يجوز إسقاط حق أوجهه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة (ثابتة) (٢٩١)/١٣
- لا يجوز أن (يثبت) في التابع حكم آخر سوى (الثابت) فيما هو أصل (٥٠٠)/١١

- لا يجوز أن يكون التبع مبطلاً للحكم (الثابت) في الأصل بحال ٤٣٠/١١
- لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً حرمت عليه الأخرى فإن (ثبت) الحل على أحد
الفرضين جاز الجمع بينهما ٣٤٨/١
- لا يجوز القياس إلا أن (يثبت) حكم الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع (٢٠٣)/٢٩
- لا يجوز القياس على ما (ثبت) بالقياس [٢٠٣] ، ١٢٨/٢٩
- لا يراعى للتبع شرائطه إلا إذا (ثبت) أصالة (٥٣٧)/١١
- لا يسوغ (ثبوت) التكليف مع الجهل بسببه ومقتضيه (٣٢٧)/٢٧
- لا يصح (إثبات) الأصل المقيس عليه بقياسه على أصل آخر (٢٠٣)/٢٩
- لا يصح أن (تثبت) عبادة من أصلها بالقياس على عبادة أخرى (٢٧٥)/٢٩
- لا يقاس على ما (ثبت) بالقياس بغير العلة التي (يثبت) بها ٢٠٤/٢٩
- لا يكون الحكم في الفرع (ثابتاً) قبل الأصل [١٩٥]/٢٩
- لا ينتزع شيء من يد أحد إلا بحق (ثابت) ٤١/٢
- لا ينتزع شيء من يد أحد إلا بحق (ثابت) معروف ٣١٧/٢ - ١٧٥/١٣ - ١٩٤/١٤
- لا يهدر دم إنسان إلا بحق (ثابت) شرعي ٩/٢٦
- لازم اللازم لازم (فيثبت) عند (ثبوته) (١٠٩)/٢٧
- اللغة لا (تثبت) قياساً ١٧٨/٢٩
- لولا حرف يدل على امتناع الشيء (لثبوت) غيره (٦٢٩)/٣٢
- ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق (ثابت) معروف ٢١٠/١٨ - ٣١٧ ، ١٦٤/٢
- ليس من نفي وجهل كمن (أثبت) وعلم (٣٤٥)/٣٣
- ليس ينسخ فرض أبداً إلا (أثبت) مكانه فرض ٤٠٧/٢
- ما (أثبت) التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح قطعه ٣٦٩/٢٣
- ما أدى (بإثباته) إلى نفيه انتفى من أصله ٥٣٢/٢٩ - ٥٠٦/٩
- ما أدى (ثبوته) إلى سقوطه وسقوط غيره سقط ٥٠٨/٩
- ما أفضى (إثباته) إلى نفيه كان باطلاً [٥٠١]/٩ - ٦٢/١٠
- ما تعم به البلوى لا (يثبت) بأخبار الآحاد ٢٩٤/٢٨
- ما (ثبت) أصله بالحاجة لم يتوقف (إثباته) وتصحيحه في حق الآحاد على قيام الحاجة ٤٨٤/٣
- ما (ثبت) بالإجماع لا ينسخ (٩١)/٢٩
- ما (ثبت) بالإجماع يجوز تعليقه وإلحاق غيره به (٢١١)/٢٩
- ما (ثبت) بالسنة المتواترة مقدم على ما (ثبت) بالقياس ٢٦٢/٣٣
- ما (ثبت) بالشرع مقدم على ما (ثبت) بالشرط ٢٨٤/١١ - ٦١/٢
- ما (ثبت) بالظاهر يجوز إبطاله بالإقرار ٣٤١/٨

- ما (ثبت) بالقياس يجوز القياس عليه ٢٠٤/٢٩
- ما (ثبت) بالنص لا يفتر إلى (ثبوته) بالقياس (٢١٧)/٢٩
- ما (ثبت) بالنص مقدم على ما (ثبت) بالظاهر (٥٨١)/٣٣
- ما (ثبت) بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ ٢٤٠ ، ٢٣٩/٢٥
- ما (ثبت) بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه ٣٨/٢ - ٥١٥ ، ٤٤٤/١
- ما (ثبت) بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ٣١/٧ - (٤٠٤)/٦
- ما (ثبت) بسبب العذر يبطل بزواله ٣٠٧/٧
- ما (ثبت) بطريق الاقتضاء يجعل (ثابتا) للضرورة (٣٣)/٣٢
- ما (ثبت) بطريق مقطوع به أقوى مما (ثبت) بطريق غير مقطوع به ١٨٧/٢٩
- ما (ثبت) بمقتضى النص فهو كالمخصوص (٢٥)/٣٢
- ما (ثبت) بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن (٣٣٤)/٦
- ما (ثبت) بيقين لا يرتفع إلا بيقين ١٤/٧ - ٣٨٦ ، ٣٨٤/٦ - ٢٤٨/٢ - ٣٩٤/١
- ما (ثبت) بيقين لا يزول إلا بيقين ٦٧٩/٣٣ - ٣٣٥/٦
- ما (ثبت) بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ١٧٩/١٣ - ١٤/٧ - ٣٤٢ ، [٣٣٤] ، ٣٢٣ ، ٣٢١/٦
- ما (ثبت) تبعا لا يراعى فيه شرائط الأصل (٥٣٧)/١١
- ما (ثبت) الحكم مع (ثبوته) وزال مع زواله لا يلزم كونه علة ٥٢٣/٢٩
- ما (ثبت) خصوصه بالاتفاق جاز تخصيصه بخبر الواحد عندنا ٤٢١/٢
- ما (ثبت) شرعا من حق لازم لا يسقط بالإسقاط ٢٩٥/٢٤
- ما (ثبت) ضرورة غيره كان عدما في حق نفسه ٦٩ ، ٦٨/١٢
- ما (ثبت) ضرورة لشيء يكون حكمه كحكمه (٦٧)/١٢
- ما (ثبت) ضرورة لشيء يكون حكمه كحكمه (٦٧)/١٢
- ما (ثبت) ضمنا لشيء لا (يثبت) قبله ٤٣٠/١١
- ما (ثبت) على خلاف الدليل في الواجب هل تلحق به النوافل ٣٧٤/٧
- ما (ثبت) على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا ٢١٨/١٥
- ما (ثبت) على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا مستقلا ٢٨٠/٧ ، (٣٧٣) ، ٣٧٦
- ما (ثبت) على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ٣٢٤ ، ٣٠/٢
- ما (ثبت) على خلاف القياس لا يقاس عليه ٣٩/٢
- ما (ثبت) في الذمة إذا عين يعطى حكم المعين ١٢٣/١٣
- ما (ثبت) في الذمة بيقين لا يزول عنها إلا بيقين (٣٨٣)/٦
- ما (ثبت) في الذمة لا يسقط بالموت ٢٧٤/١٣
- ما (ثبت) في الذمة لم يسقط بالتلف ٣٣١ ، ٣٣٠/١٣

- ما (ثبت) في ضمن الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء ١١/ (٥٦٣)
- ما (ثبت) في العقود (ثبت) في الفسوخ ١٥/ (٤٤٢)
- ما (ثبت) في الفسوخ (ثبت) في العقود ١١/ ٥٣٤
- ما (ثبت) فيه خيار المجلس (يثبت) فيه خيار الشرط إلا ما شرط فيه القبض ٢/ ٤٨٢
- ما (ثبت) لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك ١٣/ ٤٠٨ - ١٨/ (١٥٣)
- ما (ثبت) لجماعة فهو على سبيل الاشتراك ٢١/ ٥٠٨
- ما (ثبت) لعذر بطل بزواله ٧/ (٢٩٩)، ٣٥٠
- ما (ثبت) للأعم من اللوازم كان (ثابتاً) للأخص ٢٧/ ١٨٦
- ما (ثبت) للأعم من اللوازم كان (ثابتاً) للأخص ضرورة (ثبوت) الأعم في الأخص ٢٧/ ١٨٧
- ما (ثبت) للشيء (ثبت) لمثله ٣/ ٢٦١
- ما (ثبت) للضرورة يقدر بقدرها ٧/ ٣٠٠
- ما (ثبت) يكون باقياً ما لم يوجد الدليل المزيل ٦/ (٤٠٣)
- ما زال بيقين لا (يثبت) إلا بيقين مثله ٦/ ٣٢١، ٣٢٣، [٣٣٦]
- ما سبق (ثبوته) فالأصل بقاءه ٦/ (٤٠٤)
- ما شرع بصفة لا (يثبت) شرعاً إلا بتلك الصفة ٨/ [٦٠٧]، ٦٤٥
- ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما (ثبت) بالنص في جواز القياس عليه ٢٩/ (٢١١)
- ما عرف (ثبوته) بيقين لا يزال إلا بيقين مثله ١٠/ ١٤١
- ما عرف (ثبوته) بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ٦/ (٣٣٤)
- ما عرف (ثبوته) فالأصل بقاءه ما لم يظهر خلافه ٦/ ٣٩١، ٤٠٠، [٤٠٣] - ٧/ ٣١، ٤٤
- ما عرف (ثبوته) فالأصل بقاءه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه ٦/ (٤٠٣)
- ما علم (ثبوته) فالأصل بقاءه ما لم يعرف المسقط ٦/ (٤٠٤)
- ما في المجلس (كالثابت) في صلب العقد ١٦/ (١٤٦)
- ما كان (ثابتاً) بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزول بالشك الطارئ عليه ٧/ ٩١
- ما كان طريق (ثبوت) العلة فيه السبر والتقسيم أولى مما طريق (ثبوتها) المناسبة ٢٩/ ٤٤٠
- ما لا فائدة في (إثباته) لا يشرع ١١/ (٣٦٥)
- ما لا قيمة له لا (يثبت) في الذمة ١١/ ٣٢٢
- ما لا يتجزأ إذا (ثبت) لجماعة بسبب لا يتجزأ (يثبت) لكل واحد منهم على الكمال ١٠/ ٤٩٢
- ما لا يتجزأ (ثبوتاً) لا يتجزأ سقوطاً ١٠/ ٤٩٢
- ما لا يتجزأ لا (يثبت) إلا كاملاً ١٨/ (١٦١)
- ما لا يتجزأ من الحقوق إذا (ثبت) لجماعة وقد وجد سبب (ثبوته) في حق كل واحد منهم (يثبت) لكل واحد منهم على سبيل الكمال ١٨/ (١٦١)

- ما لا يتجزأ من الحقوق (يثبت) لجميع المشتركين فيه كاملاً ١٦٣/١٨
- ما لا (يثبت) ابتداء و(يثبت) تبعاً ٥٢٣/١١
- ما لا (يثبت) به ضمان أجزاء المتلف لا (يثبت) به ضمان جملة المتلف ٥٤٠/١٤
- ما لا (يثبت) في الذمة لا يتصور التزامه ٢٩٠ ، ٢٨٩/٢٥
- ما لا (يثبت) في الذمة لا يصح الإقرار به ٢٩٢ ، ٢٩١/٢٥
- ما لا (يثبت) في ذمة المقر لا يصح الإقرار به ٢٩٢/٢٥
- ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال (ثابت) بأصل الحلقة فيعه باطل ١٩٣ ، ١٩٠/١٥
- ما لم (يثبت) قرأنا لفوات شرطه بقي خبراً ١٧٥/٢٨
- ما لم يكن (ثابتاً) إذا وقع الشك في (ثبوته) لا (يثبت) مع الشك (٣٣٦)/٦
- ما لم يكن (ثابتاً) ييقين لا (يثبت) مع الشك ٣٣٦/٦
- ما ملك فيه الشقص بغير عوض فلا (تثبت) فيه الشفعة (٤٣١)/٢١
- ما نقل بطريق الآحاد لا (يثبت) كونه قرأناً ١٧٤/٢٨
- ما يتعلق بالأعيان أحق بالتقديم مما (يثبت) في الذمم ٤٤٥ ، (٤٣٧)/١٣
- ما (يثبت) بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ٣٠/٢
- ما (يثبت) عند الانفراد قد (يثبت) عند الاجتماع مع غيره وقد لا (يثبت) (٤٥١)/٩
- ما (يثبت) في الذمة لا يجوز إسقاطه إلا بدليل (٣٨٤)/٦
- ما يجب بخطاب الشرع لا (يثبت) حكمه في حق المخاطب قبل علمه به (١٢١)/٢٨
- ما زال ييقين فلا (يثبت) إلا ييقين مثله ٣٤٢/٦
- المال إذا (ثبت) في الذمة لم يسقط بالإعسار ٦٨/١٣
- مال الغير لا يجوز (إثبات) اليد عليه إلا بإذنه كما لا يجوز تناوله إلا بإذنه (٩٦)/١٤
- المال المثلي (يثبت) في الذمة وأما القيمي فيتعين بالتعيين ١٠٤/١٣
- المال (يثبت) مع الشبهات ٣٠٢ ، ٣٠٠/١٣
- المباح إنما يملك بالأخذ (وإثبات) اليد (٢٤٣)/١٤
- المباح يملك (بإثبات) اليد (٢٤٣)/١٤
- المتبايعان محمولان على المعرفة حتى (يثبت) الجهل ٥٤٤/٦
- المرتقيات هل يعتبر الحكم بها يوم (ثبوت) سببها أو يوم حصولها ١٠/٥٣٧ ، ٥٣٩ ، [٥٤٧]-٢٧٨/٢١
- المتصل (بثابت) الحكم منه (١٤)/١٢ - ٥٧٨/١١
- المتضمن لا (يثبت) بدون المتضمن (٥٥٥)/١١
- المتعاقدان محمولان على الملاء حتى (يثبت) الفقر ٤٤/٧
- المتهم بريء حتى (تثبت) إدانته ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧/٢٥ - ٣٧٦/٦
- المتهم بريء حتى (تثبت) إدانته ما لم تكن التهمة معتبرة [٢١٥]/٢٥

- المتواتر قطعي في (ثبوته)..... ٤٣٤/٢
 متى احتملت الآية وجهين وبطل أحدهما بدليل العقل (ثبت) الوجه الآخر. ٣١/٣١٠-(٤٦٥)/٣٢ (٤٩٧)
 المتيقن (ثبوته) لا يبطل بالمشكوك بخروجه..... ٦/٣٣٤ (٣٣٤)
(مثبت) الحكم هو الله..... ١٣٩/٢٩
(المثبت) مقدم على النافي..... ٢٥/١٩٦-٢٩/٤٠٢-٣٢/١٩٠، ١٩٣-٣٣/٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٤، [٣٤٥]، ٣٥٢، ٣٥١
(المثبت) مقدم من النافي..... ٢٣٢/٣٣
(المثبت) والنافي سواء..... ٣٤٨، ٣٤٦/٣٣
(المثبت) يقدم على النافي..... ٣٥٠/٣٣
 المختلفات لا يمنع اجتماعها في صفات (ثبوتية) وأحكام..... ٢٧/١١٣ (١١٣)
 المساواة بين الشئيين في جانب (الإثبات) للخصوص..... ٣٠/٤٩٨
 مسائل أصول الفقه (تثبت) بالظن..... ٢٧/٢٢٩
 المستدام تابع لأصله (الثابت)..... ٨/٥١١ (٥١١)
 المطلق يبقى على إطلاقه حتى (يثبت) التقييد..... ٢/٥٣٩
 مع الإقرار أو البينة (يثبت) الحق..... ١٣/٣٨
 المعتمد في (إثبات) مقاصد الشريعة هو الاستقراء..... ٥/١٦٥ (١٦٥)
 المعلق بالشرط لا (يثبت) حكمه في بعض المحل بوجود بعض الشرط..... ١٠/٣٢٨ (٣٢٨)
 المعلق بالشرط لا يكون (ثابتا) قبل وجود الشرط..... ٢٧/٧٣٦
 المعلق بالشرط يجب (ثبوته) عند (ثبوت) الشرط ٢/٣٣- ١٠/٣٠٧، [٣٠٧]، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٢-
 ١٥/٣٣٢، ٣٥٧-٢٧/٦٨٠
 المعلق بالشرط يجب (ثبوته) عند (ثبوت) الشرط ويكون معدوما قبل (ثبوت) شرطه..... ١٠/٣٠٨ (٣٠٨)
 المعلق بالشرط يجب (ثبوته) عند وجود الشرط..... ١٠/٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦
 المعلق بشرط يجب (ثبوته) عند (ثبوت) الشرط..... ١٠/٣٤٤ (٣٤٤)
 المعلق بشرطين لا (يثبت) بأحدهما..... ١٠/٣٢٤ (٣٢٤)
 المعين لا (يثبت) في الذمة..... ١٣/١٠٣ (١٠٣)
 المفقود يجعل (ثابتا) في نفي التوريث عنه ولا يجعل (ثابتا) في استحقاق الميراث عن مورثه ١١/٢٩١
 المفلس يمنع من التصرف في الأموال الموجودة عند الحجر لا من (إثبات) مال في الذمة ٢٣/١٦٣ (١٦٣)
 مقاصد الشارع لا (تثبت) إلا بالقطع أو بالظن الراجح..... ٥/١٠، ٥٢، ٨٥، ١٦٦، [٢١٧]، ٢٢١
 مقاصد الشارع لا (تثبت) إلا بالقطع أو بالظن القوي..... ٢/٥٦٤
 المقاصد العامة لا (تثبت) بالظن..... ٥/٢١٧
 المقتضى (يثبت) بطريق الضرورة..... ٣٢/٣٣ (٣٣)

- المقدرات التي لم يرد بها نص لا (تثبت) بالرأي بل تفوض إلى رأي المبتلى ١٠٦/١١، ١٠٩، [١١٣] الملك (الثابت) بظاهر اليد لا يصلح حجة للاستحقاق..... ١٢٦/١٣
- الملك في الأرض الموات (يثبت) بالإحياء..... ١٩٠/١٣ - ٢٢٢/٢٢ (٥٨٣)
- الملك في البيع الصحيح (يثبت) بنفس العقد..... ٢٠١ (٢٤٣)، ٢٥١
- الملك في المضمون (يثبت) لمن كان قرار الضمان عليه..... ١٤ (٥٤٨)
- الملكية أثر للبيع (تثبت) في الحال..... ١٠٠/١٦٦
- من ادعى لنفسه شيئاً لا يتوصل إلى (إثباته) إلا (بإثبات) شيء آخر يتصب خصماً في (إثبات) ذلك الشيء الآخر..... ٢٥ (١١٩)
- من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في (ثبوته) عوقب بحرمانه..... ٢٣/٦، ٢٩٣
- من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب (وتثبت) أحكامه من حيثئذ أم لا (يثبت) إلا من حين (ثبوت) الملك..... ١٠٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]
- من (ثبت) له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر..... ١٣/١٦٧
- من (ثبت) له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما (أثبت) الآخر ١٣/١٥٩
- من (ثبت) له أحد الأمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما (ثبت) الآخر ١٠/٥٨١
- من (ثبت) له أحد الحقين إن اختار أحدهما سقط الآخر..... ١٣/١٦٢
- من (ثبت) له أحد الحقين فأسقط أحدهما (ثبت) له الآخر..... ١٣/١٦٢
- من (ثبت) له التخيير بين حقين إن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما (ثبت) الآخر..... ١٣/٥٧٢ - ١٠/١٨٥، [١٥٩]
- من (ثبت) له التخيير بين حقين فاختر أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما (ثبت) الآخر ١٣/٣٥٦، ٣٥٧
- من (ثبت) له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن سقط أحدهما (ثبت) الآخر ١/٤٦٦
- من (ثبت) له حق فالأصل بقاءه حتى يصرح بإسقاطه..... ٦/٤٠٥
- من (ثبت) له على غريمه مثل ما له عليه تساقطاً ولو بغير رضاهما..... ٢١/٣٥٣
- من (ثبت) له النسب (يثبت) له الميراث..... ٢٤/١٩٩
- من ضرورة (ثبوت) الأخص أن (يثبت) به الأعم..... ٢٧/١٨٨
- من عجز عن التصرف بنفسه لا (يثبت) له قدرة التصرف على غيره..... ١٨/٢٣١
- من فعل محرماً بغرض فاسد فالحكم (ثبوت) نقيض مقصوده..... ٦/٢٧٥
- من كان خصماً في (إثبات) إزالة يده يكون خصماً في (إثبات) سبب الإزالة..... ٢٥/١٢٠
- من كان خصماً في (إثبات) الملك لنفسه كان خصماً في (إثبات) سببه..... ٢٥/١٢٠
- من يتوقف (إثبات) حقه على شيء كان خصماً في (إثبات) ذلك الشيء..... ٢٥/١١٩

- من يكون خصما في (إثبات) الحكم يكون خصما في (إثبات) سبب ذلك الحكم ٢٥/١١٩
- المنصوص عليه لا حاجة إلى (إثباته) بالقياس ٢٩/٢١٧
- مهما كان الفراش (ثابتا) شرعا كان الولد لاحقا قطعا ٢٣/٦٨٣
- موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى وأنه يندم (بثبوت) الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به ٢/٤٢٣
- موجب التسليم البراءة (فتبث) به وإن لم ينص عليها ١٠/١٦٦
- موجب التصرف لا يحتاج في (ثبوته) إلى التنصيص عليه ١٠/١٦٥
- موجب التصرف (يثبت) بلا تنصيص عليه ١٠/١٦٥
- موجب التصرف (يثبت) من غير تنصيص عليه ١٠/١٦٥ - ١١/٣٨٢ - ٢١/٢٤٤
- موجب العقد (يثبت) من غير التصريح به ١٠/١٦٥
- موجب اللفظ (يثبت) باللفظ ولا يفترق إلى النية ومحتمل اللفظ لا (يثبت) إلا بالنية وما لا يحتمله لفظه لا (ثبت) وإن نوى ٢/٣٦٤
- الموجبات (تثبت) بالتصرف بدون ذكرها صريحا ١٠/١٦٥
- الموهوم لا (يثبت) به حكم شرعي ١/٥٤٥
- الميراث لا يكون قبل (ثبوت) النسب ٢٤/١٩٩
- الناس فيما ادعي عليهم علمه محمولون على الجهل حتى (يثبت) علمهم بذلك ٦/٥٣٠ ، ٥٣٣
- الناس فيما ادعي عليهم محمولون على الجهل حتى (يثبت) عليهم علمهم ٦/٥٤٣
- النافي مرجح على (المثبت) ٣٣/٣٤٦
- النسب إنما يحتاط (لإثباته) ٢٣/٦٧٣
- النسب لا (يثبت) بالظن ٢٣/٦٩١
- النسب (يثبت) بالتسامح ٢٣/٦٧٤
- النسب (يثبت) مع الشبهة ٩/٢٤٢
- النسب يحتاط في (إثباته) ٢٣/٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٤ ، ٦٩٢ - ٢٤/٢٠٠ ، ٢٠٠
- النسب يحتاط (لإثباته) ٢٣/٦٧٨ ، ٦٨١ ، ٦٨٨
- النسب يحتاط (لإثباته) ولا يحتاط لثبته ٢٣/٦٨٠
- النسب يحتال (لإثباته) مهما أمكن ٢٣/٦٧٣
- النسب يغلب فيه (الإثبات) ٢٣/٦٧٣
- النسخ لا (يثبت) إلا بدليل ٣٣/٦٦٨ ، ٦٧٠ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، [٧٣٧] ، ٧٤٠ ، ٧٤١
- النسخ لا (يثبت) بعد انقطاع الوحي ٣٣/٧٢٠
- النصاب في الزكاة لا (يثبت) بالقياس ٢٠/٩٣
- نفي أحد النقيضين (إثبات) للآخر ٢٧/٧٠

- ٤٨٨/٣٢..... نفي أحد النقيضين يوجب (ثبوت) الآخر
- (٤٨١)/٣٢ النفي إذا دخل على المنفي صار (إثباتا)
- ٣٧٤ ، ٣٤١ ، ٣٣٨ ، [٣٣٧]/٣١..... نفي الأمر لا يستلزم (ثبوت) النهي
- ٤٥٨/٣١..... النفي إنما يتوجه إلى القيد إذا صلح أن يكون القيد قيذا (للمثبت)
- ٤٩٤ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٠ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، [٤٨١]/٣٢ نفي النفي (إثبات)
- ٤٩١/٣٢..... نفي النفي (ثبوت)
- ٤٨٢/٣٢..... النفي (والإثبات) لا يجتمعان ولا يرتفعان
- (٤٨١)/٣٢ النفيان يحصل من اجتماعهما (إثبات)
- ٤٩٢/٣٢..... النفيان يحصل منهما (الإثبات)
- ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، [٢٩٣]/١٦..... النقص بالبدل (يثبت) الخيار في العقود
- ٢٨٠/٣٠..... النكرة في سياق (الإثبات) لا تفيد العموم
- (٢٧٧)/٣٠ النكرة الواقعة في سياق الامتنان مع (الإثبات) تعم
- ٣٩٢/٣١..... النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه (فيثبت) التخيير
- ٢٢٨/٢..... هل الاستثناء من (الإثبات) نفي ومن النفي (إثبات)
- ٤٦١ ، ٤٥٨/١٤..... هل (تثبت) يد الضمان مع (ثبوت) يد المالك
- ٥٢٠/١..... الواجب (يثبت) بالظن
- ٢١٦/٩..... الواجبات لا (تثبت) احتياطا بالشك
- (١٦٩)/١٣ وجوب الحق لغير معين يخالف (ثبوته) لمعين
- (٣٤٩)/٢٣ ولاية الإنكاح (تثبت) نظرا في حق المولى عليه
- (٢٦٩)/٢٧ يتوقف (ثبوت) المدلول على (ثبوت) الدليل
- ٣٥٣/١٥..... (يثبت) بالشرط ما لا (يثبت) بالشرع
- ٥٣/١٩..... (يثبت) التبع (بثبوت) الأصل
- ٦٢٨/١٢..... (يثبت) تبعا ما لا (يثبت) استقلالا
- ٤٣٦/١١..... (يثبت) تبعا ما لا (يثبت) مقصودا
- (١٦٩)/٢٣ (يثبت) الحجر (بثبوت) المقتضي ويزول بزواله
- (٢٠٣)/٢١ (يثبت) خيار الرد بالغبن الفاحش مع التفرير
- (١١١)/٢٢ (يثبت) الخيار في البيع والإجارة
- ٥٨٧/٢١..... (يثبت) ملك العامل لتصبيه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة
- ٢٠٥/٢٩..... يجوز (إثبات) القياس على ما (يثبت) بالإجماع
- (٢٦٧)/٢٩ يجوز (إثبات) المقدرات بالقياس
- (١٥٣)/٣٠ يجوز الاعتماد في (إثبات) الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل

- يجوز أن (يثبت) بعلة واحدة أحكام متماثلة ومختلفة..... ٢٩/ (٣٥٧)
- يجوز بيان مجمل الكتاب وعمومه وما (ثبت) بالتواتر بخبر الواحد..... ٣١/ (٥٦١)
- يجوز تخصيص القرآن بالسنة (الثابتة)..... ٣١/ (٣٣)
- يجوز تعليل العدمي (بالثبوت)..... ٢٩/ (٣٩١)
- يجوز القياس على ما (ثبت) بالإجماع..... ٢٩/ [٢١١]
- اليد توجب (إثبات) التصرف لا (إثبات) الملك..... ١٤/ ٧٢
- يرجح القياس (الثابت) حكم أصله بالنص على القياس (الثابت) حكم أصله بالإجماع..... ٢٩/ ١٨٦
- يرجح القياس الذي (ثبتت) علة وصفه بالسبر على الذي (ثبتت) علة وصفه بالشبه..... ٢٩/ ٥٩٧
- يرجح قياس العلة فيه وصف (ثبوت) على قياس العلة فيه وصف عدمي..... ٢٩/ (٤٠١)
- يسقط (الثابت) ولا ينتقل إلى البازل ما كان يملكه المبدول له..... ١٣/ ٦٤٦
- يشترط لمراعاة الخلاف أن لا يخالف سنة (ثابتة)..... ٩/ (٢٨٢)
- يصح تعليل الحكم (الثبوت) بالعدم..... ٢٩/ (٣٩١)
- يعتبر العرف إذا لم يصادم نصا (ثابتا) أو إجماعا يقينيا..... ٨/ (١٣٩)
- يقاس على ما (ثبت) بالقياس بغير العلة التي (يثبت) بها..... ٢٩/ ٢٠٤
- يقبل خبر الواحد في إسقاط الحدود ولا يقبل في (إثباتها)..... ٢٨/ ٣١٤
- يقدم القياس (الثابت) علته بالإجماع القطعي على (الثابت) علته بالنص القطعي..... ٢٩/ ٤٦٤
- يقدم ما (ثبت) بالسبر من العلل على ما (ثبت) بمجرد المناسبة..... ٢٩/ ٥٩٦
- يكفي في النفي فقد دليل (الإثبات) ولا يكفي في (الإثبات) فقد دليل النفي..... ٣٣/ ٢٢١
- يلزم من (ثبوت) الأعم (ثبوت) الأخص..... ٢٧/ ١٩٠
- يمنتع القياس على ما (ثبت) حكمه بالقياس..... ٢٩/ (٢٠٣)
- يمنع الفعل متى (ثبت) أن المقصود منه محض الإضرار بالغير..... ٤/ [٥٢٣]
- يمنع القياس في (إثبات) أصول العبادات..... ٢٩/ ٢٥٠، [٢٧٥]

ثدي

- لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتح الأمعاء في (الثدي) وكان قبل الفطام..... ٢٣/ (٦٢٧)

ثري

- السطح له حرمة المسجد منه إلى تحت (الثرى) وإلى عنان السماء..... ١٩/ ٣٧٦

ثقل

- كل نائم (استثقل) نوما وطال نومه على أي حال كان فقد وجب عليه الوضوء..... ١٩/ [٢١٩]

- لا ضرورة في (الأثقل) مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل ١٢٨/٢٦
 لكن للاستدراك خفيفة (وثقيلة) (٦٥٥)/٣٢
 من (استثقل) نوما على أي حال كان فعلية الوضوء (٢١٩)/١٩
 النوم (الثقيل) يجب منه الوضوء على أي حال (٢١٩)/١٩
 هل يجب الأخذ بأخف القولين أم (بأثقلهما) ١٥٤/٣٠

ثالث

- أدنى الجمع (ثلاثة) (٤٣١)/٣٠
 أدنى الجمع المتفق عليه (ثلاثة) (٤٣١)/٣٠
 إذا أجمع أهل العصر على قولين فالمصير إلى قول (ثالث) خرق الإجماع ١٠٠/٢٩
 إذا اختلف أهل العصر على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول (ثالث) إن لم يرفع مجعما عليه وإلا فلا (٩٩)/٢٩
 إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول (ثالث) مطلقا ١٠٠/٢٩
 إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول (ثالث) إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز [٩٩]/٢٩
 إذا كان القياس على أصليين أو (ثلاثة) فهو أقوى من التعلق بأصل واحد ٥٥٥/٢٩
 إرسال أهل القرن (الثالث) حجة ٣٢٠/٢٨
 الأصل أن كل عقد أعيد فالثاني يكون باطلا إلا في (ثلاثة) عقود الكفالة والشراء والإجارة .. ٥٨٩/٢٤
 الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز (الثالث) فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجمع وصيته في (الثالث) ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحابة في المرض (١٢٧)/٢٤
 الأصل تنفيذ الوصية من (الثالث) [١٠٩] ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٤٩ ، ١٠١/٢٤
 الأصل عند علماء الحنفية (الثلاثة) أن الخلاف في الصفة غير معتبر وعند زفر معتبر ٨٤/٢
 الاعتبار (بالثالث) وقت الموت لا وقت العقد ٩٧/٢٤
 الاعتبار في (الثالث) يوم موت الموصي لا يوم الوصية ١٠٩/٢٤
 أقل الجمع (ثلاثة) ٤٣٧/٣٠
 أقل الجمع الصحيح (ثلاثة) (٤٣١)/٣٠
 أقل الجمع المطلق (ثلاثة) [٤٣١]/٣٠
 أنه يرد على أصحاب الفروض إلا (ثلاثة) الزوجين والجدة ٤٢٥/٢٤
 التبرع في المرض من (الثالث) (٤٧٣)/١٢
 تبرع المريض إنما ينفذ من (الثالث) عند عدم الإجازة (٤٧٣)/١٢
 تبرع المريض في مرض الموت يعتبر من (ثالث) ماله [٤٧٣]/١٢

- تبرع المريض مرض الموت يعتبر من (ثلث) ماله ٣٦٦/٢٢
- التبرعات في مرض الموت تحسب من (الثلث) (٤٧٣)/١٢
- تبرعات المريض تعتبر من (الثلث) (٤٧٣)/١٢
- التبرعات المنجزة في مرض الموت تصح في (الثلث) فقط (٤٧٤)/١٢
- (الثلث) آخر حد اليسير وأول حد الكثير ٢٤٠/٧، [٢٤٧]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤ - ١١/١٢
- (الثلث) حد بين القليل والكثير عند مالك (٢٤٧)/٧
- (الثلث) حد في الشريعة بين القليل والكثير (٢٤٧)/٧ - ٤٨٨/١
- (الثلث) عند مالك آخر حد اليسير وأول حد الكبير فكل ما دونه يسير وكل ما فوقه كثير (٢٤٧)/٧، ٢٤٨
- (الثلث) في حد القليل وما زاد عليه في حد الكثير ٢٤٨/٧
- (الثلث) في حد الكثرة وما دونه في حد القلة ٢٤٨/٧
- (الثلث) (والثلث) كثير ٣٨٩/٨
- (الثلاثان) فرض كل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف (٣٠٥)/٢٤
- الخبر الأحادي هو الذي لا يفيد إلا الظن وإن رواه (ثلاثة) ٣٠٤/٢٨
- الضمان في مرض الموت من (الثلث) ٧٨/١٣
- فرض الابنتين (الثلاثان) ٣٠٧/٢٤
- الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم (ثلث) الباقي ٣١١/٢٤
- كل أنثى فرضها النصف أو (الثلاثان) يصرن عصبة بإخوتهن ٣٤٥/٢٤
- كل إنسان يرث ويورث إلا (ثلاثة) الأنبياء لا يرثون ولا يورثون والمرث لا يرث وترثه ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث ٢٥٥/٢٤
- كل إنسان يرث ويورث إلا (ثلاثة) الأنبياء والمرث والجنين ٢٨١/٢٤
- كل شيء يكون في (الثلث) وآخر يكون في جميع المال فالذي يكون في جميع المال أولى بذلك ١٠١/٢٤
- كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل (لثلاث) والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما نص على كونه بائنا ٤٩٩/٢٣
- كل عقد لا يستحق فيه القبض في المجلس لا يبطله خيار (الثلاث) (٢٧١)/١٦٠، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧
- كل فرقة عدتها (ثلاث) حيض ٥٩١/٢٣
- كل فرقة مباينة ليست من الطلاق (الثلاث) ٤٧٤/١
- كل مرض مخوف فالعطايا فيه من (الثلث) (٤٧٣)/١٢
- كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن (الثلث) أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو (ثلث) ما بقي [٣١١]/٢٤
- كل نوع من النساء فرض واحدهن النصف فإن فرض الاثنتين منهن (الثلاثان) (٣٠٥)/٢٤

- لا يرث الأخوات بالفرض المسمى أكثر من (الثلاثين) ٣٠٨/٢٤
لا يستحق الربح إلا بإحدى (ثلاث) بمال أو عمل أو تقبل ٥١٥/٢١
ما جاز بيعه جاز رهنه إلا في (ثلاثة) أشياء ٢٩٢/٢
مراتب المقاصد (الثلاث) تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة ٩/٥ - [٥٢٧]/٣
النساء لا يرثن أكثر من (الثلاثين) [٣٠٥]/٢٤
النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من (الثلاثين) ٣٠٥/٢٤
نصيب ما زاد على الاثنتين من البنات (الثلاثان) فقط ٣٠٦/٢٤
هل الاعتبار (بالثلاث) الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية أو حال الموت ٤٤٥/٨
الوصايا من (الثلاث) (١٠٩)/٢٤
الوصية إنما تنفذ في (الثلاث) (١٠٩)/٢٤
يمنع المريض من التبرع بأكثر من (الثلاث) (٤٧٤)/١٢
ينتهي حد اليسير إلى ما دون (الثلاث) فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه ضرر أو ظلم على أحد ٢٥١/٧

ثمر

- الأصل جواز المساقاة على كل شجر (مثمر) ١٩٤ ، ١٩٣/٢٢
أفضل أعمال كل رجل ما هو أكثر نفعا لغيره وأجود (ثمرة) وأتم فائدة ٢١٦/١١
تجوز المساقاة في كل أصل له (ثمرة) (١٨٣)/٢٢
تجوز المساقاة في كل شجر له (ثمر) (١٨٣)/٢٢
الجائحة قبل بدو صلاح (الثمر) ولا عاهة ولا جائحة بعد بدو صلاح (الثمر) ٣٠٩/٢١
كل أصل ثابت له (ثمر) تجوز المساقاة فيه (١٨٣)/٢٢
كل ما فيه صلاح (الثمرة) وزيادتها فهو على العامل في المساقاة (٢١٥)/٢٢
كل ما يحتاج إليه لتنمية (الثمرة) وصلاحها فهو على العامل في المساقاة ٢٠٧ ، ١٩٣/٢٢ ، ٢٠٨ ، [٢١٥] ، ٢٢٧
لا يضم جنس من (الثمار) والحبوب إلى جنس في إكمال النصاب ١٠٤/٢٠
ما تهلكه الجائحة من (الثمار) من ضمان البائع (٣٠٩)/٢١
المرتقات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزال
حاصلة من حين حصلت أسبابها التي (أثمرت) أحكامها وأسد الحكم إليها ... ٥٤٩ ، (٥٤٧)/١٠
متى ورد التكليف بشيء غير مكتسب تعين صرفه لسببه أو (لثمرته) (٨٥)/٤
المساقاة إنما تكون بجزء من (الثمرة) ١٨٨ ، ١٨٤/٢٢
المساقاة جائزة في جميع الشجر (المثمر) [١٨٣]/٢٢
مساقاة الشريك وشرط زيادة له في (الثمر) جائزة ٨٦/٢٢

- المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من (الثمرة) مشاع..... ٢٢٥/٢٢، ١٩٤/٢٢
 المساقاة لا تصح إلا في أصل (يشمر) أو ما في معناه..... ٢٢/١٨٣
 مساقاة ما حل بيعه من (الشمار) إجارة..... ٢٢/٢٠١

ثمن

- الأتباع هل لها قسط من (الأثمان)..... ١١/٥١٤
(الأثمان) لا تتعين عند الفسخ كما لا تتعين عند البيع..... ١٦/٣١٠
(الأثمان) لا تتعين في العقود بالتعيين..... ١٦/٣٠٩
 أجزاء (الثمن) تتوزع على أجزاء المبيع..... ١٦/٤٥٦
 الأجرة (كثمن) المبيع فوجب أن تراعى فيها شرائطه..... ٢٢/٧٤
 الأجل في البيع له حصة من (الثمن)..... ٢١/١٧٧
 الأجل في البيع يأخذ قسطاً من (الثمن)..... ٢١/١٧٧
 الأجل في البيع يقتضي زيادة في (الثمن)..... ٢١/١٧٧
 الأجل له حصة من (الثمن)..... ٢١/١٨٣
 الأجل المشروط في البيع له حصة من (الثمن)..... ٢١/١٧٧
 الأجل المشروط في عقد البيع يوجب نقصاً في (الثمن)..... ٢١/١٧٧
 إذا بطل البيع في بعض المبيع بطل في (ثمنه)..... ٢١/٣٠٥
 إذا تجدد العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن فرق بين العقد الأول والثاني بالقدر والجنس والوصف
(والثمن)..... ١٦/٢١٥
 إذا تكرر عقد البيع بتبديل (الثمن) أو تزييده أو تقيصه يعتبر العقد الثاني..... ١٦/٢١٥، ٢١٨
 إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من (ثمن) أمثاله فهل ينتقل إلى القيمة ويكون وجوده بمنزلة العدم أم
 لا..... ١١/٣٥٩
 الأصل أن كلا من (الثمن) (والثمن) مقصود بنفسه..... ١٦/٣١١
 الأعيان لا تقبل التأجيل (ثمناً) ولا (مئمناً)..... ٢١/١٦٧
 الأعيان لا تؤجل (ثمناً) ولا (مئمناً)..... ٢١/١٦٧
 التصرف في (الأثمان) وسائر الديون وضمائم المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز قبل
 القبض..... ١٤/١٦١
(الثمن) في الذمة بمنزلة العرض..... ١٣/٦٨، ٩٦
(الثمن) يجب بنفس العقد..... ٢١/٢٤٤
 جهالة المبيع (والثمن) مفسد للبيع..... ٢١/١١٣
 الحمل له حكم وقسط من (الثمن) أم لا..... ١٤/٤٤٢

- الرهن غير مضمون إلا في (ثمان) مسائل ٢٩٢/٢
- الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من (ثمن) مثله ٣٦١، [٣٥٩]، ٣٥٠، ٣٤٩/١١ - ٤٦٩/١
- الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من (ثمن) مثله وتلزمه قيمته ٣٦٠/١١
- الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من (ثمن) مثله ولكن تلزمه القيمة ٣٦١/١١
- الصداق (كالثمن) (٣٨٥)/٢٣
- العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد (الثمن) إذا لم يكن (الثمن) مؤجلا ١٤٩/٢١
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان (الثمن) مقسما على قيمتهما لا على أعدادهما ٤٨١، (٤٨٠)/١٠
- غلات اللقطة ومنافعها إن كانت لها (ثمن) اتبع الملتقط وإلا فلا ٥٠٤/٢٢
- القيمة في الشيء المستهلك (والثمن) في الشيء القائم ٣٣٨/٢
- كل تدليس يختلف (الثمن) لأجله يثبت الخيار [٢١٩]/٢١
- كل تدليس يختلف لأجله (الثمن) يثبت الخيار ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣/٢١
- كل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من (الثمن) ٢٨١/١
- كل شيء ينقص في (الثمن) فهو عيب ٣١٩/٢
- كل عين لم يصح أن تشغل ذمة المسلم (بثمنها) لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بقيمتها ١٤/٣١، ٥٣٢
- كل ما أوجب نقصان القيمة (والثمن) في عادة التجار فهو عيب يوجب الخيار ٢٩٣/١٦
- كل ما جاز أن يكون (ثمنا) أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون صدقا ٣٨٥/٢٣
- كل ما جاز أن يكون (ثمنا) في البيع جاز أن يكون صدقا في النكاح [٣٨٥]/٢٣
- كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل (ثمنه) ٩٧/٢١ - ٣٥١/٢
- كل ما لا يجوز أن يكون (ثمنا) في البيع لا يجوز أن يكون صدقا (٣٨٥)/٢٣
- كل ما يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من (الثمن) ٢٥٤/٢١
- كل من باع يبيعا فاسدا فهو مضمون على المشتري (والثمن) مضمون على البائع (٢٨٧)/٢١
- لا يتعين (الثمن) بالتعيين في العقد (٣١٠)/١٦
- لا يتوقف الملك في العقود الاختيارية على أداء (الثمن) ٥٥٨/١٦
- لا يصح جعل النجس (ثمنا) ولا (مثمنا) ٨٢/٢١
- لفظ العارية في (الأثمان) قرض ٥٦٤/٢٢
- ما جاز أن يكون (ثمنا) في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة ١٨/٢٢، [٢٣]
- ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صدقا وإن لم يصلح (ثمنا) في البيع ٣٨٦/٢٣
- ما حصل بأكثر من (ثمن) المثل يجوز له الانتقال إلى البديل ٣٥٠، ٣٤٩/١١، [٣٦١]
- ما دخل في المبيع تبعا من غير ذكر ليس له حصة من (الثمن) ٢٥٣/٢١
- ما كان الانتفاع به حراما وإمساكه حراما (فثمنه) حرام ٩٨/٢١

- المبيع يباع فاسدا يضمن بالقيمة في ذوات القيم لا (بالثمن) ٥٠/١٥
- (المثمن) لا يجوز الاعتياض عنه مبيعا كان أو مسلما فيه ٣٩٧/٢١
- المقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بين له (ثمننا) (١٦١)/٢١
- المقبوض على سوم الشراء إنما يضمن لو اتفقا على (ثمن) ١٦٦/٢١
- المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان (الثمن) وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا . (١٦١)/٢١
- الملك في العقود القهرية غير الاضطرارية يتوقف على دفع (الثمن) ٥٦٥/١٦
- الملك في العقود القهرية غير الاضطرارية يتوقف على دفع (الثمن) وقيل لا يتوقف عليه ٥٦٤/١٦
- الموجود بأكثر من (ثمنه) كالمعدوم ٢٦٥ ، ٢٦١/١١
- هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع (الثمن) أو يقع بدونه مضمونا في الذمة [٥٥٧]/١٦
- الواجد للشيء بأكثر من (ثمن) مثله في حكم العادم له (٣٤٩)/١١
- وجود الشيء بأكثر من (ثمن) مثله كعدمه (٣٤٩)/١١
- يجوز التصرف في (الأثمان) قبل القبض إلا الصرف والسلم (١٦١)/١٤
- يجوز التصرف في (الأثمان) والديون قبل القبض (١٦١)/١٤
- يجوز التصرف في (الثمن) قبل قبضه (١٦٢)/١٤
- يصح التصرف في (الثمن) قبل قبضه (١٦٢)/١٤
- يلتزم البائع بمصاريف تسليم المبيع ويلتزم المشتري بمصاريف تسليم (الثمن) مالم يتفقا أو يجري عرف على غير ذلك لأن ١٥٣/٢١

ثني

- إذا اجتمع المقتضي والمانع قدم (الثاني) (١٩٨)/١١
- إذا تجدد العقد فالعقد (الثاني) باطل إذا لم يكن فرق بين العقد الأول (والثاني) بالقدر والجنس والوصف والثمن ٢١٥/١٦
- إذا تعارض واجبان وأحدهما يخشى فوته ولا بدل له (والثاني) يخشى فوته وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل أهم ١٤٤/١١
- إذا تعقب (الاستثناء) جملا عطف بعضها على بعض رجع ذلك إلى الجميع (٤٧١)/٣٠
- إذا تعقب (الاستثناء) جملا وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفردت فإنه يعود إلى جميعها (٤٧١)/٣٠
- إذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن أو تزييده أو تنقيصه يعتبر العقد (الثاني) ٢١٨ ، ٢١٥/١٦
- إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد (مستثنى) . (١١/٢٦٢) - ٦٩٦ ، ٦٤٦/٢٧
- إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرها (فالثاني) غير الأول وإن أعيد معرفا بالألف واللام (فالثاني) هو الأول (٢٦٩)/٣٢

- إذا شرع في البدل ثم قدر على الأصل في (الأثناء) هل ينتقل إليه ١٢/ (١٧٤)
- الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب
الصاحبان إلى (الثاني) ١/ ٤٩٠
- (الاستثناء) إذا اتصل بالكلام صار جزءا من الكلام فتصير الجملة شيئا واحدا مفيدا ٣٢/ ٣٧٥
- (استثناء) الأكثر والمساوي باطل ٢/ ٤٤٠
- (الاستثناء) بمثابة الشرط ٣٠/ (٦١١)
- (الاستثناء) تخصيص ٣٠/ (٥٨٥)
- (الاستثناء) جار مجرى الشرط ٣٠/ ٦١٦
- (الاستثناء) دليل العموم ٣٠/ (٤٦٢)
- (استثناء) الشيء الذي يجوز بيعه منفردا من البيع جائز (واستثناء) الشيء الذي لا يجوز بيعه منفردا عن
المبيع غير جائز ٢١/ (١٤٣)
- (الاستثناء) عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع ٣٠/ [٤٧١]، ٥٩٦، ٥٩٦ -
٣٣٠، ٢٠٥/ ٣٢
- (الاستثناء) في حكم الشرط ٣٠/ (٦١١)
- (الاستثناء) في المعاوضات لا تغتفر فيه الجهالة وفي التبرعات تغتفر ١٦/ ٥٩٢، ٥٩٧
- (الاستثناء) في معنى الشرط ٣٠/ [٦١١]، ٦١٦، ٦١٧
- (الاستثناء) قرينة العموم ٣٠/ ٤٦٧، ٤٦٩
- (الاستثناء) كالشرط في أن كلا منهما يفتقر إلى ما تعلق به ٣٠/ ٦١٢
- (الاستثناء) كالشرط في أنه لا يستقل بنفسه ٣٠/ ٦١١
- (الاستثناء) كالشرط في التخصيص ٣٠/ ٦١١
- (الاستثناء) لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره ٢/ ٢٠٨
- (الاستثناء) المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه إلى جميعها ٣٠/ (٤٧١)
- (الاستثناء) متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض يقتصر على ما يليه خاصة ٣٠/ ٤٧٢
- (الاستثناء) معيار العموم ٣٠/ ١٩٢، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣١٢،
٣٢٢، ٣٣٨، ٣٦٢، ٣٩٠، [٤٦١]، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٩٠، ٤٩٨، ٥٩٦، ٥٩٦
- (الاستثناء) معيار ودليل العموم ٣٠/ ٤٦٧
- (الاستثناء) من الإثبات نفي وبالعكس ٣٠/ (٥٩٥)
- (الاستثناء) من الإثبات نفي ومن النفي إثبات ٣٠/ ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩، [٥٩٥]
- الاستثناء من الاستثناء باطل ٣٠/ ٦٠٥
- (الاستثناء) من (الاستثناء) جائز ٣٠/ [٦٠٥]
- (الاستثناء) من (الاستثناء) صحيح ٣٠/ (٦٠٥)

- (الاستثناء) من المخصصات ٣٠/٥٨٥
- (الاستثناء) من النفي إثبات ٣٠/٥٩٧ - ٣٢/٤٨٢
- (الاستثناء) من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ٢/٤٤٠ - ٣٠/٥٩٥
- (الاستثناء) من النفي ليس بإثبات ومن الإثبات ليس بنفي ٣٠/٥٩٦
- (الاستثناء) الوارد بعد جمل متعاطفة يتوقف فيه ٣٠/٤٧٢
- (الاستثناء) والشرط عقب الجمل يعودان على الجميع ٣٠/٦١٢
- (الاستثناء) يجري مجرى الشرط ٣٠/٦١١
- (الاستثناء) يخصص العموم ٣٠/٤٦٢ ، ٤٧٢ ، ٥٣٦ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، [٥٨٥] ، ٥٩٦ ، ٥٩٦ ، ٦٢٠ ، ٦٣٠ ، ٦٣٠
- الأصل اعتبار جهتي الواحد فيقدر (اثنين) ١٠/٢٨٤ ، ٢٨٧ ، [٢٩٩] - ١٦/٥١٨
- الأصل أن كل عقد أعيد (فالثاني) باطل ١٦/٢١٥
- الأصل أن كل عقد أعيد (فالثاني) يكون باطلا إلا في ثلاثة عقود الكفالة والشراء والإجارة ٢٤/٥٨٩
- الأصل في باب المفاعلة أن يكون من (اثنين) فصاعدا ٣٢/٢٣١
- الأصل في المطعوم الحل إلا ما (استثنى) ٢٤/٤٤١
- أقل الجمع (اثنان) ٣٠/٤٣١
- أقل الجمع في الموارث (اثنان) ٢٤/٢٧٧
- أقل الجمع في الميراث (اثنان) ٢٤/٢٨٠
- أكثر المفاعلة من (اثنين) ٣٢/٢٣١
- إن دخل الشرط على شرط بدون فاء كان الجواب للشرط الأول وكان الشرط الأول مع جوابه جواب الشرط (الثاني) ٢٧/٧٢٦
- بل حرف إضراب عن الأول وإثبات (لثاني) ٣٢/٥٨٤
- بل لإبطال الحكم عن الأول وإيجابه (لثاني) ٣٢/٥٨٤
- التخصيص (بالاستثناء) بعد الجمل المتعاطفة هل يعود إلى الكل أم الأخير ٢/٤١٨
- ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز لأن الحرج منفي ومواقع الضرورات (مستثناة) من قضيات الأصول ٢/٣٦٣
- التصرف الذي فوض إلى (اثنين) لا يقتدر أحدهما وحده على عمله ١٨/١٥٣
- تغتفر الجهالة في (الاستثناء) إذا كان العقد عقد تبرع ١٦/٦٣٦
- تلحق الإجازة القول والفعل معا (ويستثنى) الإتلاف ١٥/١٣٧
- التوبة لا تسقط العقوبة تعتبر قاعدة (مستثناة) من قاعدة التوبة تجب ما قبلها ١/٤٨٤
- التيمم يبطل برفض النية في (الأثناء) ٦/١٨٠
- الثلاثان فرض كل (اثنين) فصاعدا ممن فرضه النصف ٢٤/٣٠٥

- ثم توجب (الثاني) بعد الأول بمهلة (٥٩٥)/٣٢
- (الثيا) تصح مع الجهالة في سائر التبرعات (٦٣٦)/١٦
- الجعالة كالإجارة إلا في مسألتين إحداهما تعيين العامل (وثانيتها) العلم بمقدار العمل ٢٩٢/٢
- الجمع متى قوبل بالجمع يقابل أحاد أحد الجانبين بأحد الجانب (الثاني) (٥٢٨)/١٠
- جواز (الاستثناء) دليل العموم (٤٦٢)/٣٠
- جواز (الاستثناء) معيار وقوع العموم ٤٧٠/٣٠
- الحاكم إذا اجتهد في حادثة ففضى بها ثم حدثت (ثانيا) فإنه يحدث لها اجتهادا (١٣٩)/٣٣
- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة (الثانية) عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا ٦٤٣/١٣
- حكم النفاس حكم الحيض في كل شيء إلا فيما (استثنى) (٣٢٥)/١٩
- الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال (الائنين) فصاعدا بمنزلة كما لو أنه لو احد (١٠٩)/٢٠
- الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد أعم باعتبار شرطها (الثاني) ٢١٨/١٨
- الشرط (كالاتثناء) في الأحكام ٦١٢/٣٠
- الشرط المذكور (ثانيا) متقدم في المعنى على المذكور أولا وإن تأخر في اللفظ (٧٢٥)/٢٧
- الشيء المفوض إلى (ائنين) لا يملكه أحدهما (١٥٣)/١٨
- الصفقة مع (ائنين) بمنزلة عقدين (٥١٧)/١٦
- الصلح بعد الصلح (الثاني) باطل والأول صحيح (٥٨٥)/٢٤
- الضرورات (مستثناة) من قواعد الشرع (٢٥٦)/٧
- العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في (أثناء) وقتها إذا وجد الشرط في (أثناءها) فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ٥٤٩/١٠
- العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في (أثناء) وقتها إذا وجد الشرط في (أثناءها) فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ٣٤٥، ٣٤٣/١٧ - [٥٦٠]، ٥٥١، ٥٤٧/١٠
- العقد (الثاني) بعد الأول لغو (٢١٥)/١٦، ٢١٦، ٢١٩
- العقد مع (ائنين) بمنزلة عقدين (٥١٧)/١٦
- العقد مع (ائنين) بمنزلة العقدين ٥٢٢/١٦
- العقد مع (ائنين) كعقدين (٥١٧)/١٦
- عقد الواحد مع (الائنين) عقدان (٥١٨)/١٦
- عقد الواحد مع (الائنين) في حكم عقدين (٥١٧)/١٦
- عقد الواحد مع (ائنين) كعقدين [٥١٧]/١٦
- عقود التبرعات تغتفر الجهالة في (استثناءها) (٦٣٦)/١٦
- عقود التبرعات يصح (الاستثناء) فيها ولو كان مجهول ٦٢٧/١٦
- عقود التبرعات يصح (الاستثناء) فيها ولو كان مجهولا [٦٣٦]، ٦٢٣/١٦

- العقود (المستثنيات) من أصول اذا فسدت هل ترد الى صحيح نفسها فيما يستحق أو صحيح أصلها (٤٧٥)/١٤
- الغالب في التملكيات تراضي (اثنين) وقد يكفي الواحد في مواضع ٥٥٧/١٦، ٥٥٩
- الفاء للترتيب وإيجاب (الثاني) بعد الأول من غير مهلة (٥٠٩)/٣٢
- الفعل المتعدي إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير متعديا إلى (اثنين) ٢٣٢/٣٢
- الفاعلان لا يتعارضان إلا أن يجب التكرار (فالثاني) ناسخ أو مخصص ٣٥٦/٣٣
- الكفارة هل يراعي بها حال الوجوب أو حال الأداء باعتبار شرطها (الثاني) (٩٤)/١٨
- كل حق ولو بدنيا تعلق بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع قطعاً تقديمه على شرطه أو (ثاني) سببه بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعاً ٥١٤/١٣
- كل صلح بعد صلح (فالثاني) باطل ٢١٦/١٦ - ٢٤/٢٤ [٥٨٥]
- كل صلح وقع بعد صلح فالأول صحيح (والثاني) باطل (٥٨٥)/٢٤، ٥٨٩
- كل عقد أعيد وجدد (فالثاني) باطل ٢١٨/١٦، ٢١٩
- كل عقد أعيد وجدد فإن (الثاني) باطل [٢١٥]/١٦
- كل كفارة مالية نيظت بسببين فيجوز تقديمها على السبب (الثاني) إذا تقدم الأول ١٣/٥١٤ - ١٧/٥٠، ٦٤
- كل ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده جاز (استثناؤه) من العقد وما لا فلا ١٤٤/٢١
- كل ما جاز بيعه منفرداً جاز (استثناؤه) من المبيع ٣٢٤/١٦
- كل ما جاز بيعه منفرداً جاز (استثناؤه) من المبيع وما لا فلا [١٤٣]/٢١
- كل ما صح (الاستثناء) منه مما لا حصر فيه فهو عام ٣٠٨/٣١
- كل ما فعله ابتداءً وجبت فيه الفدية فإذا فعله (ثانية) وجبت فيه الفدية (٤٤٩)/٢٠
- كل ما كان (اثنين) أو أكثر فالدية فيه على الأجزاء ٤٥٦/١٦
- كل ما لا يصح بيعه على الانفراد لا يجوز (استثناؤه) من البيع ٤٦٧/٢
- كل ما لا يصح بيعه مفرداً لا يصح (استثناؤه) ٢٨١/١
- كل مجهول لا يجوز (استثناؤه) من المبيع ١٤٥/٢١
- كل (مستثنى) من أصل إذا فسد هل يرد إلى أصل نفسه أو أصل أصله (٤٧٦)/١٤
- كل من وجب عليه شيء ووجده (بشمن) المثل وجب عليه شراؤه وأجبر على ذلك ٣٥٠/١١
- كل من ورث ورث منه إلا (اثنين) الجدة لأم والمعق الأعلى [٢٨١]/٢٤
- كل نوع من النساء فرض واحدهن النصف فإن فرض (الاثنتين) منهن الثلثان (٣٠٥)/٢٤
- لا يجوز (الاستثناء) من غير الجنس ٢١٣/٢
- لا يجوز البيع (بشمن) مجهول ولا إلى أجل مجهول ١١٤/٢١
- لا يصح (استثناء) ما لا يصح بيعه مفرداً (١٤٣)/٢١
- لا يصح (استثناء) منفعة العين إلا في الوصية ٤٩٠/٢

- لفظ الجمع أدناه في الميراث (اثنان) [٢٤/٢٧٧]، ٢٧٩
- لفظ الجمع في الميراث مصروف إلى (الاثنين) ٢٤/ (٢٧٧)
- لو فوض إلى (اثنين) لم يستقل أحدهما بالتصرف ١٨/ (١٥٣)
- لو يدل على امتناع (الثاني) لامتناع الأول ٣٢/ (٥٤٩)
- ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا (بشمن) المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة ٢١/ ٣٣٠
- ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح (استثناؤه) منه ١٦/ ٣٢٤
- ما جاز بيعه منفردا جاز (استثناؤه) من المبيع ٢١/ ١٤٦
- ما جعل إلى (اثنين) لم يجز أن ينفرد به أحدهما ١٤/ ١٣٢ - ١٨/ [١٥٣]
- ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام (اثنين) في العدد ١٧/ (٥٠١)
- ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام (اثنين) فيه ١٧/ [٥٠١]
- ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع (استثناء) فرخصة ٢٨/ [٥٣] - ٢٩/ ٢٨٢
- ما فسد من العقود (المستثناة) من أصول ممنوعة هل يرد إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله ١٤/ (٤٧٦)
- ما فسد من العقود (المستثناة) هل ترد إلى صحيحها أو صحيح أصلها ١٤/ (٤٧٦)
- ما كان باطلا فلا يجوز أن يصح في (ثان) ١٥/ ١٠٨
- ما كانت النية فيه مستحيلة فإنه (مستثنى) من طلب النية ٦/ (٢٦٥)
- ما لا يتم الواجب إلا به واجب بالقصد (الثاني) لا بالقصد الأول ٢/ ٥٥٩
- ما لا يجوز إيراد العقد عليه بانفراده لا يجوز (استثناؤه) ١٦/ (٣٢٣)
- ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز (استثناؤه) من العقد ١٦/ (٣٢٣)
- ما لا يجوز بيعه منفردا لا يجوز (استثناؤه) من المبيع ٢١/ (١٤٣)، ١٤٧
- ما لا يصح إفراده بالعقد ابتداء لا يصح (استثناؤه) ١٦/ (٣٢٤)
- ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح (استثناؤه) من العقد ١٦/ [٣٢٣]
- ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح (استثناؤه) منه ١٦/ ٣٢٩
- ما لا يصح أن يفرد بالعقد لا يصح أن (يستثنى) من العقد ١٦/ (٣٢٣)
- ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح (استثناؤه) ٢١/ (١٤٣)
- ما لا يصلح إفراده بالعقد لا يصح (استثناؤه) منه ١٦/ (٣٢٣)
- ما لا يوجد (بشمن) المثل كالمعدوم ١١/ (٣٤٩)
- متى وجد حدان وأقيم أحدهما أمهل إلى أن يبرأ جلده ثم يقام (الثاني) ٢٥/ (٤٨٥)
- (المثنى) له حكم الجمع في الميراث ٢٤/ (٢٧٧)
- (المستثنى) بالشرط أقوى من (المستثنى) بالعرف ٢/ ١٧١، ٣٦٩
- (المستثنى) الفاسد هل يرد إلى صحيح أصله أم إلى صحيح نوعه ١٤/ (٤٧٥)
- (المستثنى) الفاسد هل يرد إلى صحيح أصله أو إلى صحيح نوعه ١٤/ ٤٧٨
- (المستثنى) الفاسد هل يرد إلى فاسد أصله أو إلى صحيح نوعه ١٤/ ٤٧٨

- (المستثنيات) عن الأصول إذا فسدت هل ترد إلى صحيحها أو إلى صحيح أصولها التي (استثنيت) عنه (٤٧٦)/١٤
- (المستثنيات) من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها أو إلى صحيح أصلها (٤٦٥)/١٤ ، ٤٦٧ [٤٧٥]
- مقياس العموم (الاستثناء) (٤٦١)/٣٠
- المفاعلة تجري بين (اثنين) غالباً [٢٣١]/٣٢
- الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء (ثان) (٧٢)/١٥
- من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول الفرض أو (أثناءه) بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلاً أو تبطل ٦٤/٢
- من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو (أثناءه) بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلاً أو تبطل قولان والترجيح مختلف ٧٠/٢
- من خير بين أمرين فاختر أحدهما فليس له أن يعود إلى (الثاني) (١٦٠)/١٣ ، ١٦٨
- مواضع التهمة (مستثناة) عن الوكالات ٢٦٥ ، ٢٦٢/١٨
- موجب (الاستثناء) أن الكلام به يصير عبارة عما وراء (المستثنى) وأنه يندم بثبوت الحكم في (المستثنى) لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به ٤٢٣/٢
- نصيب ما زاد على (الاثنين) من البنات الثلثان فقط ٣٠٦/٢٤
- النكرة إذا أعيدت معرفة يراد (بالثاني) غير الأول ٢٦٩/٣٢
- النكرة إذا كررت كان (الثاني) غير الأول ٢٧٤/٣٢
- هل (الاستثناء) من الإثبات نفي ومن النفي إثبات ٢٢٨/٢
- هل يقدر واحد (كائنين) ٢٩٩/١٠
- الواحد يقدر (كائنين) (٢٩٩)/١٠
- يجوز في التبرعات (استثناء) المدة المعلومة والمجهولة (٦٣٦)/١٦
- يصح (الاستثناء) من (الاستثناء) (٦٠٥)/٣٠
- يصح دخول الشرط على الشرط فيكون (الثاني) شرطاً في الأول (٧٢٥)/٢٧
- يغتفر في (الثواني) ما لا يغتفر في الأوائل (٥٢١)/١١ ، ٥٢٣ - ١٦٩/١٥

ثوب

- الأجر (والثواب) منوطان بكسب المكلف وسعيه (٦٥٩)/١٢
- إذا تساوى العملان من كل وجه كان أكثر (الثواب) على أكثرهما ٢٢٨ ، ٢٢٦/١١
- الاستثناء (بمثابة) الشرط (٦١١)/٣٠
- الأصل في كثرة (الثواب) وقتله كثرة المصالح وقتلها (٢١٥)/١١
- الأصل في الهبة عدم (الثواب) ٢٧٩/٢٢
- أفعال الرسول الواقعة موقع البيان (بمثابة) أقواله الواردة لبيان الأحكام (٤٣٣)/٢٨
- إن تساوى العملان من كل وجه كان (الثواب) على أكثرهما ٦٢٩/١٢

- إن الحرام لا يكون واجبا والمعصية لا تكون طاعة ولا (مثابا) عليها ولا متقربا به ١٩٤/٢٧
- تقدير (الأثوية) والأفضلية لا يكون إلا بسمع ١٣٨ ، ١٣١/١٧
- (الثواب) على قدر المشقة ٦٣٩ ، (٦٢٨)/١٢
- (ثواب) العمل بحسب النية (٣٦)/٦
- (ثواب) العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد ١٣١/١٧
- (الثواب) في ترك المنهي عنه أكثر منه في إتيان المأمور به ١٧٥ ، ١٧٤/١١
- (ثواب) الواجب أعظم من (ثواب) المندوب (٣٢٢)/١٧
- (الثواب) والعقاب لا يصلحان إلا من جهة الشرع ٤٢٥/٢
- (الثواب) يتبع النية (٣٥)/٦
- (الثواب) يترتب على تفاوت الرتب في الشرف ٢٢٥/١١
- الحرام منهي عنه على العزم (مثاب) على تركه معاقب على فعله ٥٧٢/٢٧
- ذو النية (مثاب) (ثواب) العمل (٧١)/٦
- زيادة المشقة سبب لزيادة (الثواب) ٢٢٩/١١ - ٦٢٨/١٢
- الشرع (يثيب) على الوسائل إلى الطاعات كما (يثيب) على المقاصد مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد ٥٥٤/٢
- الشك في النية (بمثابة) عدم النية (٢٠٣)/٦
- العمل كلما كان أشرف وأعلى درجة وجب أن يكون أكثر (ثوابا) ٢٢٥/١١
- الغرر في الهبة لغير (الثواب) يجوز ٦٤٤/١٦
- الفساد الطارئ بعد العقد (بمثابة) الفساد المقترن بالعقد (٤٢٣)/١٥ - ٤٧١/١
- الفعل إذا تعددت جهات مصالحه ومفاسده (يثاب) على مصلحته ويعاقب على مفسدته ٥٥٨/٢
- القراءتان الصحيحتان لآية تجعلانها (بمثابة) الآيتين (١٩١)/٢٨
- قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها (ثوب) الإجمال وسقط بها الاستدلال (٤٦١)/٣٢
- كل ما كان أكثر أجرا وأجزل (ثوابا) كان أكد من غيره ٢١٦ ، ١٥٩ ، ١٥٤/١١
- كل ما لا يفسد (الثوب) فلا يفسد الماء ٢١٣/٢
- كل ما (يثاب) على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب ٣٥٢/٢٧ ، [٤٤٣] ، ٤٦٠ ، ٤٦٠ ، ٤٧١ ، ٤٨٠
- كل ما يكون (الثواب) الآخرة لا رجوع فيه (٩٣)/١٧
- كل هبة لها وجه غير (الثواب) فهي محمولة عليه ٣٥٣/٢٢
- كل هبة لها وجه غير (الثواب) في الأغلب فهي محمولة عليه [٢٧٩]/٢٢
- كلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله إذ (يثاب) فاعله على جميع مصالحه وكلما عظمت مفسده عظم إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفسده ٥٥٨/٢
- لا (ثواب) إلا بالنية ٣٢٣/١ ، ٤٨١ - ٥٦/٢ - ١٨/٦ ، ٢٥ ، [٣٥] ، ٤٦ ، ٤٦ ، ٧٢ ، ١٧٢ ، ٢٣٢ ، ٢٧٢
- لا (ثواب) إلا بنية ١٧٣/٦ - ٥٣٣ ، ٤٠٢/٤ - ٢٩٣/٣ - ٤١٦/١
- لا (ثواب) على الشيء بدون قصده (٣٦)/٦

- لا (ثواب) على مشاق الطاعات وإنما (الثواب) على عمل مشاقها..... ٥٠/٤
- لا (ثواب) في غير منوي..... (٣٥)/٦
- لا (ثواب) ولا عقاب إلا بنية..... ٤١، (٣٥)/٦
- لا يترتب (الثواب) إلا على النية..... (٣٦)/٦
- لا (يثاب) الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه..... ٨٥/٤
- لا (يثاب) المكلف على الترك إلا إذا ترك قاصدا..... ٣٦/٦
- للإنسان أن يجعل (ثواب) عمله لغيره..... ٦٦٢، ٦٦٠/١٢
- ما في تركه (ثواب) وليس في فعله عقاب فمكروه..... (٥١٥)/٢٧
- ما كان فيه المشقة أكثر كان (الثواب) فيه أكثر..... (٦٢٨)/١٢
- ما (يثاب) على تركه ولا يعاقب على فعله فمكروه..... ٥٣٠/٢٧
- ما (يثاب) على تركه ولا يعاقب على فعله فهو مكروه..... [٥١٥]/٢٧
- ما (يثاب) على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب..... ٥١٦/٢٧
- ما (يثاب) على فعله ويعاقب على تركه فهو واجب..... [٣٥١]/٢٧، ٥١٦
- ما يلزم العبد إذا كان صفته الواجب فلا يجوز أن يستحق عليه مع (الثواب) بدلا وأجرة... (٢٠٥)/١٥
- المباح لا يتعلق به (ثواب) ولا عقاب..... ٥٤٠/٢٧
- المباح ما أجزى للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق (ثواب) ولا عقاب..... (٤٧٩)/٢٧
- (مثنوية) بني آدم على أداء الواجبات أعظم من (مثنويتهم) على ترك المحرمات..... ١٧٤/١١
- المندوب ما (يثاب) على فعله ولا يعاقب على تركه..... ٤٤٦/٢٧
- المندوب هو ما (يثاب) على فعله ولا يعاقب على تركه..... ٥٤٠/٢٧
- نية التقرب شرط في (الثواب)..... ٣٨/٦
- النية شرط في (الثواب) لا في الخروج عن العهدة..... (٣٥)/٦
- الهبة بشرط (ثواب) معلوم بيع..... (٢٨٥)/٢٢
- هبة (الثواب) حكمها حكم البيع..... ٨/١٦ - (٢٨٥)/٢٢
- الهبة (للثواب) بيع من البيوع..... (٢٨٥)/٢٢
- الهبة المطلقة لا تقتضي (ثوابا)..... ٢٧٩/٢٢
- الهبة المقيدة (بثواب) مقدر بيع في جميع الأحكام..... (٢٨٦)/٢٢
- الواجب مأمور به على الجزم (مثاب) على فعله معاقب على تركه..... ٥٧٢/٢٧
- وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها (ثوب) الإجمال وسقط بها الاستدلال ٤٧١/٣٢، ٤٧٢
- يتضاعف الوزر حيث يتضاعف (الثواب)..... ٢٧٤/١٢
- (يثاب) الإنسان على كسبه واكتسابه..... (٦٥٩)/١٢
- (يثاب) الإنسان على نية منفردة ولا (يثاب) على الفعل منفردا..... ٣٦/٦، (٧٢)
- يحتمل ألا يحصل له بفعله (الثواب) المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن ٦١٠/٨

حرف الـ (ج)

جبر

- إذا فات الأصل لم يتصور (الجبران)..... ٥٨/١٥
- الإرث (جبري) لا يسقط بالإسقاط ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، (٢٩٣)/٢٤
- الإرث (جبري) لا يصح تركه ٢٩٧ ، (٢٩٣)/٢٤
- الإرث (جبري) يدخل في ملك الإنسان بغير اختياره..... ٢٩٤/٢٤
- الإرث حق (جبري) لا يجوز التنازل عنه..... (٢٩٣)/٢٤
- الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب (الجابر) أو الزاجر ما أمكن ٢٦/٢٩] ، ١٩٥ ، ٢٠٤
- أعراض المتلفات مبنها على (جبران) الفائتات ٥٧/١٥ - ٥٨٩ ، ٥٨٧/١٤
- الأموال لا (تعجير) إلا بالأموال ٥٩٤ ، ٥٩٣ ، ٥٩٠ ، [٥٨٧]/١٤
- الأموال لا (تعجير) إلا (بجابر) مالي (٥٨٧)/١٤
- الإنسان لا (يجبر) على إسقاط حقه..... ٥٨٢ ، ٣٤٦/١٣
- الإنسان لا (يجبر) على إصلاح ملكه [٩١] ، ٧٩/١٤
- ترك العبادات أو بعض أجزائها يستلزم (الجبران)..... ٤٥٧/٢٠
- التشهير فيما هو نسك لا فيما هو (جبر) ٤٣٢ ، ٤٣٠/١٧
- (الجابر) بقدر الفائت .. ٣/٣٦٠ - ١١/٥٧ - ١٢/١٩٨ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٤٨ - ١٤/٥٨٨ ، ٥٩١ - ١٥/٥٠ ، [٥٧] ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ - ١٦/٤٦١ ، ٤٦٢
- (الجابر) لا يتوقف على القصد ٢٦٦/١٤
- (الجبران) إنما يتصور بعد بقاء الأصل ٥٩/١٥ - ٥٨٩ ، ٥٨٧/١٤
- (الجبران) لا يدخل الحج بترك مسنون وإنما يدخله في ترك واجب (٤٠٩)/٢٠
- جناية العجماء (جبار)..... ٢١٢ ، ٤١ ، ٣٤/٢ - ٤٢١/١
- (الجوابر) لا تسقط بالنسيان [٤٥١] ، ٤١٩ ، ٤١٢/١٢

- (الجواب) مشروع لاسدراك المصالح الفاتئة والزواج مشروع لدرء المفاسد المتوقعة... ٣/٣٥٩
- (الجواب) مشروع لجلب ما فات من المصالح والزواج مشروع لدرء المفاسد... ٣/٣٥٩
- (الجواب) مشروع لجلب المصالح والزواج لدرء المفاسد... ٣/٣٥٩
- الحدود زواج (وجواب)..... ٣/٣٦٠
- الحق إذا ثبت من جنس لم (يجبر) صاحب الحق على أخذ غير جنسه..... ١٣/٥٤٥، ٥٥٠
- دم (الجبران) لا يختص بوقت..... ٢٠/٤٥٥
- دم (الجبران) لا يختص ذبحه بزمن..... ٢٠/٤٥٥
- دم (الجبرانات) والمحظورات لا يختص بزمن..... ٢٠/٤٥٥
- الزواج تعتمد المفاسد (والجواب) مشروع لاسدراك المصالح الفاتئة..... ٣/٣٥٩
- الزواج مشروع لدرء المفاسد المتوقعة (والجواب) مشروع لاسدراك المصالح الفاتئة..... ٣/٣٥٩
- الشخص لا (يجبر) على إصلاح ملكه..... ١٤/٩١
- الضرر يزال (بالإجبار)..... ٧/٤٨٥
- ضمان الغصب ضمان (جبر) الفاتئ..... ٢٣/٢٧٢
- الضمان من (الجواب)..... ٧/٥٢٣ - ١٤/٥٩٠
- الفضيلة في شخص لا (تجبر) النقص فيه..... ١١/٥٧، ٥٨
- الفضيلة لا (تجبر) النقيسة..... ١١/٥٧، ٦١، ٦٢
- الفعل يضاف إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن (مجبراً)..... ١٤/٥٧٦
- كل حق عليه يمكنه إيفاؤه (يجبر) عليه..... ١٣/٥٥١
- كل حق يقدر على أدائه وجب أن (يجبر) عليه عند امتناعه..... ١٣/٥٥٢
- كل عبادة يدخل في (جبراتها) المال لم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها..... ١٧/٣٥٠
- كل من وجب عليه شيء ووجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه (وأجبر) على ذلك..... ١١/٣٥٠
- كل نسك مؤقت بأيام التشريق إذا أخره عنها لزمه (الجبران)..... ٢٠/٣٧١، [٤١٥]
- لا (تجبر) الأموال إلا بالأموال..... ١٤/٥٩٤، ٥٩٥
- لا (تجبر) الأموال إلا بالمال..... ١٤/٥٨٧، ٥٩٤
- لا (جبر) على التبرعات..... ١٠/١٥
- لا (جبر) على الصلوات..... ١٠/١٦
- لا (جبر) على المتبرع..... ١٠/١٥، ٢٠، ٢٢ - ١٦/٣٨٨، ٣٩٢
- لا (جبر) على متبرع..... ١٦/٣٩٢
- لا (يجبر) أحد على إصلاح ملكه..... ١٤/٩١
- لا (يجبر) أحد على إصلاح ملكه ولا ملك غيره..... ١٤/٩١
- لا (يجبر) الإنسان على إيفاء حق نفسه لغيره..... ١٠/١٦، ١٩ - ١٣/٥٩٨

- لا (يجبر) المثلي بغير مثله..... (٢٣)/١٥
لا يجوز (إجبار) أحد على إصلاح ملكه..... (٩١)/١٤
لا يجوز (إجبار) المتبرع على إكمال تبرعه..... (١٦)/١٠
لا يضمن الأمر ما لم يكن (مجبراً)..... ٥٧٧/١٤
لا يعقل وجود (الجابر) من غير نقص..... ٥٩/١٥
لكل صاحب حق أن يطلب حقه وإذا امتنع من الإيفاء (أجبر) عليه..... (٥٥١)/١٣
للقاضي ولاية الأمر بالإنفاق في كل موضع له ولاية (الإجبار)..... ٩٣/٢٥
للمكره أن يرجع على (المجبر) يبدل المكره عليه..... (٥٧٩)/١٤
المالك لا (يجبر) على إصلاح ملكه..... (٩١)، ٨١/١٤
مبنى البيع على التراضي لا (الجبر)..... (١٧)/٢١
من امتنع عن أداء حق أخذ به (جبرا)..... ٢٠٠/١٨ - [٥٥١]/١٣ - ٤٦٦/١
من امتنع عن أداء حق مقصود بنفسه وهو قادر على الأداء (يجبر) عليه..... (٥٥١)/١٣
نقائص النسك (تجبر) بالدم..... ٤٠٩/٢٠
القيصة لا (تجبر) بفضيلة..... ٦١، ٦٠، [٥٧]/١١ - ٣٦٠/٣
القيصة لا (تجبرها) الفضيلة..... (٥٧)/١١
الهيآت لا (تجبر)..... [٤٦٩]/١٧، ٣٦٠/٣
الواعد لا (يجبر) على الوفاء بوعده..... (٣٧٥)/١٠
يتقدر (الجابر) بقدر الفائت..... (٥٧)/١٥
(يجبر) صاحب القليل للكثير..... [٦٠٩]/١١
يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر به ما لم يكن (مجبراً)..... ٢٧٦/١٤
يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن (مجبراً)..... [٥٦٧]، ١٢٧، ١٢٦/١٤ - ٤١، ٣٤/٢
- ١٠/١٨ - ٥٧٩، ٥٧٦

جبل

- الأصل في غير (الجبلي) من الأنبياء عليهم السلام قصد القرية..... ٤٧٣/٢٨
أفعاله (الجبلي) مباحة لنا وله..... ٤٧٤/٢٨
الافتداء به (الجبلي) في الأفعال (الجبلي) مباح..... ٤٤٦/٢٨
الافتداء به (الجبلي) في الأفعال (الجبلي) مندوب..... ٤٧٤/٢٨
الإنسان (مجبول) على جلب النفع لنفسه ودفع الضرر عنها..... ٣٤٨/٩
ما تردد من أفعال النبي (الجبلي) بين (الجبلي) والشرعي فعلى أيهما يحمل..... ٣٧٩/٢٧
ما تردد من أفعاله بين (الجبلي) والشرعي فعلى أيهما يحمل..... [٤٧٣]/٢٨

- ما تردد من أفعاله بين (الجبلي) والشرعي فيه تردد..... ٢٨/(٤٧٣)
- ما دار الأمر فيه بين أن يكون (جبلياً) وأن يكون شرعياً فهل يحمل على (الجبلي) أو على الشرعي ٢٨/(٤٧٣)
- ما كان من الأفعال (الجبليّة) للرسول ﷺ فهو على الإباحة ٢٤٤/٢
- ما كان من أفعاله (جبلياً) محضاً لسنا متعبدين به ٢٨/٤٧٤
- ما كان من أفعاله متردداً بين (الجبلي) والشرعي يحمل على الشرعي ٢٨/٤٧٤
- من حكمة الشرع تغليب التحذير فيما تطلبه (الجبيلات) حتى يتأتى الاعتدال في الإقدام ٥٥٣/٢

جبي

- (الجباية) بالحماية ٢٦/٥٢٢

جحد

- إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار (جاحد) قاطع بكذب الراوي لم يعمل به ٢٨/(٣٧٧)
- إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار (جحود) وتكذيب امتنع العمل بالخبر ٢٨/[٣٧٧]
- إذا (جحد) المروي عنه وكذب بالحديث سقط الحديث ٢٨/(٣٧٧)

جدد

- إذا (تجدد) العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن فرق بين العقد الأول والثاني بالقدر والجنس والوصف والثمن ١٦/٢١٥
- إذا تكررت الواقعة يلزم تكرير النظر (وتجديد) الاجتهاد ٣٣/(١٣٩)
- الإقالة هل هي بيع (جديد) أو فسخ للعقد السابق ٢/٩٥
- أنه يرد على أصحاب الفروض إلا ثلاثة الزوجين (والجدة) ٢٤/٤٢٥
- (تجدد) السبب يقتضي (تجدد) المسبب ٢٧/(٦٧١)
- (تجدد) الملك (بتجدد) السبب (كتجدد) العين ١٤/(١٠)
- حمل اللفظ على فائدة (جديدة) أولى من حمله على التأكيد ٣٢/(١٩٠)
- الساقط لا يعود إلا بسبب (جديد) ٩/(٤٧٧)
- صيغة المضارع تدل على (التجدد) والاستمرار ٣٢/٢٢٣
- القضاء هل يجب بأمر (جديد) أم بالأمر الأول ٢٨/٣٠
- كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا (الجدة) مع الأخت ٢٤/[٣٤١]، ٣٤٥
- كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا (الجدتين) فإن القرية من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما ٢٤/[٢٩٩]

- كل عقد أعيد (وجدد) فالثاني باطل.....٢١٨/١٦، ٢١٩
 كل عقد أعيد (وجدد) فإن الثاني باطل١٦/٢١٥
 كل قتل تولد عن هزل فحكمه حكم الخطأ وإن تولد عن (الجد) والعمد فحكمه حكم العمد ١٢/١٠٠،
 ١٠٣
 كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة
 (المتجددة).....٨/١٨٣
 كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع (الجد) شيء إلا الأكدرية.....٢٤/٣٥٥
 كل من ورث ورث منه إلا اثنين (الجدة) لأم والمعتق الأعلى٢٤/٢٨١
 كل ولاية مستفاد إذا بطلت لم تعد إلا (بتجديد)١٨/٢١٧
 الكلام إنما يحمل على التأكيد إذا لم يمكن حمله على فائدة (جديدة)٣٢/١٩٠
 لا تعود الولاية بعد السلب إلا بتولية (جديدة)١٨/٢١٧
 لا تعود ولاية القاضي ونحوه إلا بولاية (جديدة)١٨/٢١٧
 لا يعال للأخت مع (الجد) إلا في الأكدرية٢٤/٣٥٥
 لا يفرض للأخت ولا يعال لها مع (الجد) إلا في الأكدرية٢٤/٣٥٥
 لا يفرض (للجد) مع الأخت إلا في الأكدرية٢٤/٣٥٥
 لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل الأول وجب (تجديد) النظر٣٣/١٤٠
 المجتهد لا يحتاج إلى (تجديد) النظر إذا تكررت الواقعة٣٣/١٤٠
 المجتهد يحتاج إلى (تجديد) النظر إذا تكررت الواقعة٣٣/١٣٩
 المستفتي إذا أفتاه المفتي بحكم ثم (تجددت) الواقعة (يجدد) السؤال٣٣/١٤٠
 الوصية متى بطلت بالرجوع لا تعود إلا (بالتجديد)٢٤/١٥٥
 الولاية الجعلية إذا سقطت لا تعود إلا (بتجديد)١٨/٢٢٣، ٢٢٤
 الولاية الجعلية لا تعود إلا بولاية (جديدة)١٨/٢١٧
 الولاية المستفاد إذا زالت لا تعود إلا بتولية (جديدة)١٨/٢٢٣، ٢٢٤
 الولاية المستفاد إذا سقطت لا تعود إلا بتولية (جديدة)١٨/٢٢٣
 الولاية المستفاد لا تعود إلا بتولية (جديدة)١٨/٢٢٢
 الولاية المستفاد لا تعود بعد زوالها إلا (بتجديد)١٨/٢١٧

جدر

- طاعة المخلوق في معصية الخالق (جديرة) بغاية التوقي والاجتناب١٢/٢٢١

جذب

- الإباحة بحسب الكلية والجزئية (تتجاذبها) الأحكام البوافي ٢٧/ (٤٩٩)
 الفرع إذا (تجاذبه) أصلان ألحق بأكثرهما شهما ٢٩/ (٥٥٣)
 الفرع إذا (تجاذبه) أصلان يلحق بأشبههما ٢٢/ ٧٦

جرأ

- كل ما لا يؤمن معه (جرأته) على الكذب ترد به الرواية وما لا فلا ٢٨/ ٣٧٨

جرب

- الدنيا ميناها على (التجارب) ٥/ (٢٤٥)
 العادات (والتجارب) القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفسادها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٥/ ٣٩٨
 كل حكم تعلق بلباس الخف تعلق بلباس (الجورب) ١٩/ ٢٢٧
 مصالح الدنيا ومفسادها تعرف (بالتجارب) والعادات ٥/ ١٨٥ ، ٢٣٤ ، [٢٤٥] ، ٣٩٥ ، ٣٩٧

جح

- الأصل بقاء (الجراحة) وعدم اندمالها ٢٦/ (٦٧)
 الأصل (الجرح) حتى تثبت العدالة ٦/ ٥٣٣
 الأصل (الجرح) حتى تثبت العدالة ف ٢٣/ ١٥٦
 الأصل العدالة وعدم (الجرح) ٣٣/ ٢٢٤
 الأصل في (الجراح) الحكومة ٢٦/ ١٩٦
 ترك الراوي العمل بما رواه يكون (جرحا) ٢٨/ ٣٦٨ ، ٣٧٨
 ترك العمل بالرواية ليس (جرحا) للراوي ٢٨/ ٣٦٨
 ترك العمل لأجل الراوي (تجريح) ٢٨/ ٣٦٨
 (الجراحات) تأثيرها لا ينضبط ٢٦/ ٥٩
 (الجراحات) يعتبر فيها مآلها ٢٦/ (٥٩)
 (جرحه) الفسق تزول بالتوبة ٩/ (١٤٩)
 (الجروح) قصاص ٢٦/ [١٨٣] ، ١٩٠ ، ١٩١
 كل (جرح) لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبه من مقدر فإنها تعتبر بالغير ١١/ ١٢١
 كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص والأدب في (الجراح) ٢٦/ ١٧٢

- كل من ظهرت عدالته فمقبول حتى يعلم (الجرح) ٣٦٠/٢٨
 لا حكومة في (جرح) إلا بعد برئه ١٩٦/٢٦
 ما كان من أعمال (الجوارح) فلا يتحقق بمجرد النية ١٤٧/٦
 المندوبات إذا تركها المكلف جملة واحدة (يجرح) التارك لها ٤٧٠/٢٧
 هل الاعتبار بالتكافؤ في القصاص بحالة (الجرح) أو بحالة الزهوق ٤٤٥/٨

جرد

- الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعئا عن دليل بل عن (مجرد) توهم وحس فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة ٤٦٨/٣٢
 الأحكام لا تبنى على (مجرد) الظن والتخمين ٦٣٧/٨
 الإشارة إذا (تجردت) عن معرفة المشار إليه وعن إرادته كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها وسقط بالتسمية والإرادة حكمها ١٦٠ ، ١٥٢/١٥
 الأصل أن المدعي لا يعطى شيئا (بمجرد) الدعوى ٣٧/١٣
 الأصل أن النية متى (تجردت) عن العمل لا تكون مؤثرة ٦٠٩/١٤ - ١٤٧/٦
 الاعتياض عن الحقوق (المجردة) جائز ٤٩٣/١٣
 الإقالة بيع أو إبطال للملك (بمجرد) الإعراض ٣٨٣/٢١
 الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها (بمجرد) حتى يقترب بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع ٢٨/٢١
 الأمر (المجرد) عن قرينة حقيقة في الإباحة ١٦٤/٣١
 الأمر (المجرد) عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب ١٦٤/٣١
 الأمر (المجرد) عن قرينة حقيقة في الوجوب ١٦٣/٣١
 الأمر (المجرد) عن قرينة حقيقة للندب ١٦٤/٣١
 الأمر (المجرد) عن قرينة للاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب ١٦٤/٣١
 إن السكوت (المجرد) عن القرائن يحتمل وجوها أخرى سوى الرضا والموافقة ٢٧٢/١٠
(بمجرد) النية لا يصير ضامنا ٦٠٧/١٤
 تجوز الرواية بالكتابة إذا (تجردت) عن الإجازة ٢٤١/١٠
 التروك يكتفى فيها (بمجرد) النية ٢٣٣ ، ١٥٠ ، ١٤٨/٦
 التعليل (بمجرد) الاسم غير جائز ٣٤٥/٢٩
 الحق غير (المجرد) تجوز المعاوضة عنه بالمال ٤٩٣/١٣
 الحق لا يثبت (بمجرد) الدعوى ٣٠٠ ، [٣٧]/١٣
 حقوق الأدميين لا تسقط (بمجرد) الموت على الإيمان ٢١٥/١٣
 الحقوق (المجردة) لا تحتمل التملك ٤٩٣/١٣

- الحقوق (المجردة) لا تورث ٤٩٣/١٣
- الحقوق (المجردة) لا يجوز الاعتياض عنها ٥٠١/١١ - ٤٩٣/١٣ ، ٥٠١
- الحكم لا يثبت (بمجرد) العزم ٨٣/٦
- حمل كلام الشارع على (مجرد) الإخبار يخرج عن الفائدة ٢١٤/٢٨
- الخلوة (بمجردها) توجب العدة ٦٠٥/٢٣
- الشك (المجرد) لا يرفع به أصل محقق ٣٩٤/١
- الضمان هل يترتب في شيء (بمجرد) النية من غير فعل ٦٠٧/١٤
- العبرة للمعاني دون الألفاظ (المجردة) ٣٨٨/٢١
- العقد الصحيح هل يفسد (بمجرد) النية ٤٠٦ ، ٤٠٣/١٥
- عقود الأمانات لا تنفسخ (بمجرد) التعدي فيها ٥٧٢/١٦
- عقود الأمانات هل تنفسخ (بمجرد) التعدي فيها أم لا ٧٣/٢ - ٤١١/١٤ ، ٤١٦ - ٥٦٧/١٦
- الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول (المجرد) ٤٨٩/٢٨
- الفعل (بمجرده) لا يدل على أكثر من الاستحباب والتدب ٤٦٣/٢٨
- الفعل (بمجرده) لا يدل على الوجوب ٤٧٠ ، ٤٦٩/٢٨
- فعل الرسول ﷺ (بمجرده) لا يقتضي الوجوب ٤٦٣/٢٨
- الفعل المضارع عند (تجرده) عن القرائن يكون للحال ٢٢٣/٣٢
- الفعل المضارع (المجرد) عن علامات الاستقبال ظاهر في الحال ٢٢٣/٣٢
- فعل النبي ﷺ (بمجرده) لا يدل على الوجوب ٤٦٨ ، ٣٧٧/٢٧ - ٤٦٣/٢٨
- فعل النبي ﷺ (المجرد) إذا ورد بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل ٤٨١/٢٨
- فعل النبي ﷺ (المجرد) عن القرائن يدل على الوجوب ٤٦٤/٢٨
- قول الإنسان لا يقبل على غيره (بمجرده) ٣٧/١٣
- كان تأتي (لمجرد) الفعل من غير تكرار ٢٣٩/٣٢
- كل قول (بمجرد) الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط ٣٧/١٣
- كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله (لمجرد) النية ١٥٥/٦
- كل ما كان له أصل لا ينتقل عن أصله (بمجرد) النية ١٥١/٦
- كل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار (مجرد) الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه ٥٧ ، ٥٢/٥
- كل ميتة نجسة إلا السمك (والجراد) ١٩٦/٢
- الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على (مجرد) الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة ومتعلق الإثبات والنفي ٤٥٧/٣١
- كلام الشارع مهما أمكن حملة على التشريع لا يحمل على (مجرد) الإخبار عن الواقع ٢١٦/٢٨ ، ٢١٧
- كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا (مجرد) الإخبار عن الواقع ٢١٣/٢٨

- الكناية إذا (تجردت) عن نية سقط حكمها..... ٤٧٠/٢٣
 لا عبرة (بمجرد) الدعوى (٣٧)/١٣
 لا يعلل الحكم الشرعي بحكمة (مجردة) عن وصف ضابط لها ٣١٣/٢٩، [٣٣٥]
 لا ينصرف إلى الفرع (بمجرد) النية ٣٨٤/١
 للأمر صيغة تدل (بمجردها) عليه لغة (١٤٥)/٣١
 للأمر صيغة مبينة تدل (بمجردها) على كونها أمراً..... (١٤٥)/٣١
 للعموم صيغة (بمجردها) تدل على استغراق الجنس..... ١٤٦/٣١
 لو (لمجرد) الربط..... ٥٥٤/٣٢
 لو (لمجرد) الربط والتعلق في الماضي..... ٥٥٠/٣٢
 ليس في الأخبار ما يعلم صدقه (بمجرده) إلا المتواتر..... ٢٥٢، ٢٤٨/٢٨
 ما كان من أعمال الجوارح فلا يتحقق (بمجرد) النية (١٤٧)/٦
 (مجرد) الأمر الابتدائي دل على قصد الشارع إيقاع الأمور به ٥٣/٥
 (مجرد) الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على قصد الشارع .. ٥٦٢/٢ - ٢٧/٥، ١٠٤، ١٠٦،
 ٢٢١، ٢١٧، ١٦٥
 (مجرد) الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على مقصد الشارع..... ٢٠٢، [٥١]، ٩/٥
 (مجرد) التهمة والظن لا يكون معتبراً..... ٣٣٤/٩
 (مجرد) الحسد والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط ٣٥٥/٢٥
 (مجرد) السكوت لا يدل على ما عدا المذكور ٢٠١/٥
 (مجرد) شبه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يسمى باسمه ٣٤٨/٣٢
 (مجرد) الغرور بالقول هل يلزم به غرم أم لا ٣٤٤/١٤
 (مجرد) فعل النبي ﷺ لشيء إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يدل بنفسه على الوجوب. ٢٨. (٤٦٣)
 (مجرد) النية غير مفسد ٤٠٣/١٥
 (مجرد) النية في المعاملات غير معتبر ١٤٨، ٧٨/٦
 (مجرد) النية لا تأثير لها في أحكام الدنيا (١٤٧)، ١٣٦، ٤٦، ٢١/٦
 (مجرد) النية لا تفسد العقد ٢٧٨/١٥
 (مجرد) النية لا عبرة به في الأحكام..... ١٤٤، ٧٨/٦
 (مجرد) النية لا عبرة به في أحكام الدنيا ٨٦، ٨٤/٦
 (مجرد) النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل ٧٨/٦، ١٤١، [١٤٧]، ٣١٠، ٣١٥ -
 ٤٠٣/١٥ - ٦١١، ٦١٠، ٦٠٨/١٤
 (مجرد) النية لا يتعلق به الضمان..... (٦٠٧)/١٤ - ١٤٨/٦
 (مجرد) النية لا يفسد ٢٨٠/١٥

- [٤٠٣] (مجرد) النية لا يفسد العقد ١٤٨/٦ - ٦٠٨/١٤ - ٢٦٠/١٥ ، ٢٦٣ ، [٤٠٣]
- (مجرد) النية لا ينقل عن الأصل ١٥٥/٦
- (مجرد) النية لا يؤثر ١٤٨/٦
- المشترك لا يحمل على معنييه معا عند (التجرد) عن القرائن ٥٠٤/٣١
- المشترك (المجرد) عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد [٥٠٣]/٣١ - ٢١٤/٣٣
- المضارع (المجرد) يصلح للحال ٢٢٣/٣٢
- من نوى قرابة فلا تلزمه (بمجرد) النية إلا أن يقارنها قول أو الشروع في العمل ٦٠٨/١٤
- مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع لم يحمل على (مجرد) الإخبار عن الواقع ٢٨/٢١٣
- مواظبة النبي ﷺ على الفعل (المجرد) هل تفيد الوجوب ٢٧/٣٧٧
- النكاح الفاسد إنما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا (بمجرد) العقد والخلو ٢٣/٤٢١
- النية (بمجردها) لا تقوم مقام القول والعمل ١٤٧/٦
- نية التعدي (المجردة) بلا فعل ليست موجبة للضمان ١٤/٦٠٧
- النية متى (تجردت) عن لفظ يدل عليها كانت باطلة ١٣٧/٦
- النية (المجردة) عن الفعل هل يعاقب عليها أم لا يعاقب ٦٠٨/١٤
- الهيئة لا تلزمه (بمجرد) القول ٢٢/٣٣٣
- الوعد (المجرد) لا يلزم الوفاء به شرعا ١٠/٣٧٦
- يثبت ملك العامل لتصبيه من الربح (بمجرد) الظهور قبل القسمة ٢١/٥٨٧
- يجوز الاعتياض عن الحقوق (المجردة) ١٣/٦٤٤
- يحرم التنقل في المذاهب (لمجرد) اتباع الشهوات ٤/٧٥
- يصح التعليل بحكمة (مجردة) عن وصف ضابط لها ٢٩/٣٣٦
- يقدم ما ثبت بالسبر من العلل على ما ثبت (بمجرد) المناسبة ٢٩/٥٩٦
- يكفي في الرد إلى الأصل (مجرد) النية ١/٣٨٤

جور

- إلى حرف (جر) لانتهاه الغاية ٣٢/٥٧٣
- كل سلف (جر) منفعة فهو حرام ٢٢/٣٧٩
- كل قرض (جر) منفعة فهو حرام ١٦/٥٧٤
- كل قرض (جر) منفعة فهو ربا ٢/١٦٤ - ٢٢/٣٨٣
- كل قرض (جر) منفعة فهو وجه من وجوه الربا ٢٢/٣٧٩
- كل قرض (جر) نفعاً فهو حرام ٢٢/٣٧٩
- كل قرض (جر) نفعاً فهو ربا ١/٤٧٧ - ٢/٤٤ - ٢١/٣٧٧ - ٢٢/٣٨٣ ، ٤٠٤

- كل من (جر) إلى نفسه بشهادته نفعا فهي مردودة ٣٤٧/٢
 لا تؤخذ نفس (بجيرية) غيرها ١٨/٩
 لا يؤخذ العامة (بجيرية) الخاصة في نقض الهدنة ٢٦/٥٢٩
 من (الجارة) لا ابتداء الغاية ٣٢/٦٨٩
 منع القرض الذي (يجر) نفعا على المقرض ١٧٤/٢
 يمنع المالك من التصرف في ملكه بما يكون سببا في إلحاق الضرر بغيره أو (جره) عليه في المستقبل ٧/٥٧١

جرم

- الآداب إنما تكون على مقادير (الأجرام) ٣٣٨/٢
 التعزير إلى الإمام على قدر عظم (الجرم) وصغره ١٦٣/٢ ، ٣١٦ - ٥٩١/٢٥
 تفاوت العقوبة يوجب تفاوت (الإجرام) ١٨/٢٠
 توبة الجاني لا تسقط العقوبة إلا إذا عدل مختارا عن إتمام (الجريمة) ٥٥٩/٢٥
 الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصصة لتمائل (الأجرام) ١١٨/٢٠
 العقوبات تتغلظ بتغلظ (الجرائم) ٥٦/١٨ ، [٦٥]
 العقوبات تختلف باختلاف (الإجرام) ١٨/٢٠
 العقوبات على قدر (الإجرام) ١٨/١٩
 العقوبات في (جرائم) الحدود يقيمها الإمام ٢٥/٤٥١
 العقوبة (والجريمة) لا تسقط مهما مضى عليها من زمن دون تنفيذ ١٤٥/٢٦
 القسامة شرعت لإثبات (الجريمة) إذا انعدمت الأدلة غيرها ٢٣٧/٢٦
 من اشترك في (جريمة) فعليه عقوبتها ١٠٩/٢٦
 من اشترك في (جريمة) فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها ١٠٩/٢٦
 يعد مباشرة (للجريمة) الشريك المتسبب ١٠٩/٢٦
 يعد مباشرة (للجريمة) من أعان غيره على ارتكابها ١٠٩/٢٦
 يعد مباشرة (للجريمة) من يرتكبها وحده أو مع غيره ١٠٩/٢٦

جري

- الاحتكار (يجري) بكل ما يضر بالعامه ٢١/٣٢١
 الأحكام (تجري) على العادة ٨/١١٤
 أحكام الدنيا (تجري) على الأمور الظاهرة والله تعالى هو الذي يتولى السرائر ١٤/٦٠٩
 إذا تعارض أصلان (جري) غالبا قولان ١١/١٩١ ، ١٩٣

- إذا (جري) الملك في الأعيان أو المنافع اعتبر المحل مالا..... ٣٥٣ ، ٣٥٢/١٦
- الإذن المطلق (يجري) على إطلاقه ولا يتقيد بالصحيح..... ٢٨٨/٨
- الإذن المطلق ينصرف إلى ما (جرت) به العادة..... ٢٣٤/٨ ، (٢٧٣)
- الأسباب لا (يجري) فيها القياس..... ٢٥٧/٢٩
- الاستثناء جار (مجري) الشرط..... ٦١٦/٣٠
- الاستثناء (يجري) (مجري) الشرط..... (٦١١)/٣٠
- الاستصناع جائز في كل ما (جرت) العادة باستصناعه..... (٣٤٥)/٢١
- الاستصناع جائز في كل ما (جري) التعامل فيه..... ٦٤/٣٠ - [٣٤٥]/٢١
- إسقاط الحق قبل وجوبه وبعد أن (جري) سببه هل يجزى ويلزم أم لا..... (٢٤٣)/١٣
- الأصل أن الماء (الجارى) كالراكد طهارة ونجاسة..... ٥٨/١٩
- الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له (فتجري) عليه أحكامه..... ٥٤٨ ، [٥٤٥]/٢٤
- الأصل في الصلح أن يحمل على أقرب العقود له (وتجري) عليه أحكامه..... ٥٤٩/٢٤
- الأصل في اللفظ المطلق أن (يجري) على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل..... (٢٥٥)/١٠
- الأصل فيما يخرج مخرج العموم (إجراؤه) على عمومه..... ٨٦ ، ٨٥ ، ٨١/٢٣
- الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد قرضا (وتجري) فيها أحكامه..... (٥٦٣)/٢٢
- أفعال الحج (تجري) فيها النيابة..... ٢٣٣/٢٠
- أفعال الرسول ﷺ وإقراراته (تجري) (مجري) أقواله في البيان..... ٤٣٤/٢٨
- الأيمان (تجري) على عرف الناس وعاداتهم..... (٤٨٩)/٢٠
- تأكيد ما كان على شرف السقوط (يجري) (مجري) الإلتلاف في إيجاب الضمان..... [٣٨٥]/١٤
- (تجري) على الذمي أحكام المسلمين..... (٥٣٩)/٢٦
- (تجري) النيابة في الاستحلاف لا الحلف..... ٥٢٩/١٣
- تحفظ الوديعة بما (جرت) العادة بحفظها..... (٥٤٣)/٢٢
- الترجيح إنما (يجري) بين ظنين..... ٣٤٠ ، [٣٣٩] ، ٢١٤ ، ١٧٢ ، ١٦٧ ، ١٦٣/٣٣
- الترجيح إنما (يجري) بين الظنين..... ٣٤٣/٣٣
- الترجيح (يجري) بين القطعيات..... ٣٣٩/٣٣
- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال (يجري) (مجري) العموم في المقال..... ٤٠٩/٣٠
- التعزير (يجري) في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة..... ٥٧٧ ، [٥٦٧]/٢٥
- (جريان) الربا يختص بالمعاوضات المطلقة..... ٣٦٥/٢١
- حاجة الناس (تجري) (مجري) الضرورة..... (٢٧٥)/٧
- الحدود (يجري) التداخل في المتفتقات منها دون المختلفات..... (٤٩٣)/٢٥
- حرز الشيء ما (جرت) العادة بحفظه فيه..... ٥٢٣/٢٥

- الحط لا (يجري) في الأعيان ٥١٨/٢٢
- حقوق الله تعالى (تجري) فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق
الآدميين ٣٤٦/٢
- حقوق العباد لا (يجري) فيها الاحتياط (٦٢٥)/١٣
- الحكم إذا توسط بين سببه أو سببه وشرطه (جري) فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه
عليهما (٦٤٥)/٢٧
- حمل المطلق على المقيد (يجري) في جميع أقسام الكلام (٤٢٣)/٣١
- الحوالة (تجري) (مجري) المعاوضة أم (مجري) أصل الضمان ٤٨٣/٢١
- الخلوة في دعوى الإصابة بالزوجة (تجري) (مجري) اللوث في القسامة ٤٠٢/٢٣
- الذم (تجري) (مجري) الأعيان (٦٧)/١٣
- الذمة (تجري) (مجري) المال ٩٦ ، [٦٧]/١٣ - ١١١/١٣
- الربا إنما يتصور (جريانه) في العقد دون غيره ٣٦٥/٢١
- الربا إنما (يجري) في المعاوضات المالية دون غيرها ٣٦٧/٢١
- الربا إنما (يجري) في المعاوضات المالية دون غيرها ٣٦٨/٢١
- الربا (يجري) في العقود لا في الغرامات ٣٦٥/٢١
- الربا (يجري) في المعاوضات المالية ٣٦٧/٢١
- الربا (يجري) في المعاوضات المالية دون غيرها [٣٦٣]/٢١
- الرخصة التي في مقابلة مشقة لا صبر عليها (جارية) (مجري) العزائم [٦٩]/٢٨
- الشرط الذي (جري) مخالفًا لحكم الشرع يكون باطلا (٢٣٧)/١٥
- الشريعة (جارية) على الوسط الأعدل ٤١٣ ، [٢٢٩]/٣
- الشورى إنما (تجري) فيما يجوز فيه الاجتهاد [٣٤٣]/٢٦
- الصلح (يجري) (مجري) البيع (٥٥٩)/٢٤
- الصوم لا (تجري) فيه النيابة ٢٠٨/٢٠ - ٥٣٠/١٣
- الطواف (يجري) (مجري) الصلاة [٣٥٥]/٢٠
- العام (يجري) على عمومه حتى يثبت الخصوص ١٦٦/٣٢
- العام (يجري) على عمومه حتى يرد ما يخصه ١٢٣ ، ١١٩/٣١
- العام (يجري) على عمومه حتى يرد المخصص ٤١٦/٣١ - ٣٧٢ ، [٣٣٧]/٣٠
- العبادات البدنية لا (تجري) فيها النيابة ٢٠٧ ، ٢٠٥/٢٠
- العبادات لا (يجري) فيها التحمل (١١٣)/١٧
- العبادة المالية (تجري) فيها النيابة مطلقًا (١٢٠)/١٧
- العرف (الجاري) كالمشروط في العقد ٢٢٤/٨

- العرف في القبض (يجري) (مجري) الشرط ٣٣١/١٦
- العقد إذا كان في أحد طرفيه عاقدان (جري) عليه حكم العقدين ١٦/٥١٨
- العقود (الجارية) بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً ٢٠/١٧
- العقود (الجارية) بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه ٣٣٨/٨ ، ٣٤١-
- (١٩)/١٦
- العمل (الجاري) ببلد لأجل عرفها لا يعم سائر البلدان ٨/٢٥٥
- العموم (يجري) في المجاز ٣٠/٤٨٩
- الفسق الذي (يجري) (مجري) العثرة لا يوجب عزل الإمام ولا انعزاله ٢٦/٣١٧
- الفعل المتعدي إلى مفعول لا (يجري) (مجري) العموم بالنسبة إلى مفعولاته ٣٠/٢٨٦
- الفعل المتعدي إلى مفعول (يجري) (مجري) العموم بالنسبة إلى مفعولاته ٣٠/٢٨٥
- القبض في المجلس (يجري) (مجري) القبض حالة العقد ١٦/١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٧
- قبض كل شيء إنما يكون بحسبه على ما (جرت) العادة فيه ١٦/٩٨
- قبض كل شيء بحسبه على ما (جرت) العادة فيه ٨/١١٦ - ١٤/٣٣٤ ، ٣٣٥ - ١٦/٩٥ -
- ٤٠٨ ، ١٥٥/٢١
- القراءتان (تجريان) (مجري) الآيتين ٢٨/١٩١
- القرض (تجري) فيه المسامحة ٢٢/٣٩٠
- القسمة (تجري) في الأعيان ٢١/٥٩٨ ، ٥٩٩
- القسمة لا (تجري) على ما في الذم قبل القبض ٢١/٥٩٩
- القياس لا (يجري) في اللغات والعقليات ٢٩/١٥٨
- القياس (يجري) في الأسباب والموانع ٢٩/٢٥٧
- القياس (يجري) في الحدود ٢٩/٢٥٧
- القياس (يجري) في الكفارات خلافاً لأبي حنيفة ٢/٤٢٨
- القياس (يجري) في كل شيء ٢٩/٢٢٩
- الكفالة إنما تصح في مضمون (تجري) النيابة في إيفائه ٢٣/٢٢٩
- الكفالة بمضمون بما (تجري) النيابة في إيفائه صحيح وبما لا (تجري) النيابة في إيفائه باطل ٢٣/٢٢٩ (٢٢٩)
- الكفالة بمضمون بما (تجري) النيابة في إيفائه صحيحة وبما لا (تجري) النيابة في إيفائه باطلة ٢٣/٢٢٢
- كل أرض (جري) عليها ملك لا تملك بالإحياء ٢٢/٥٨٤
- كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما (جري) العرف به ويقتضيه الحال ٢٥/١٤٧ ، ١٥٣
- كل رجل يعمل للمسلمين (يجري) عليه من بيت المال ٢٦/٣٩٧
- كل شخصين (جري) بينهما القصاص في الأنفس فإنه (يجري) بينهما القصاص في الأطراف ٢٦/١٧١ (١٧١)

- كل شخصين (جری) بينهما القصاص في النفس (جری) بينهما في الأطراف السليمة ٢٦/ (١٧١)
- كل شخصين (جری) بينهما القصاص في النفس (جری) القصاص بينهما في الأطراف وما لا فلا ٢٦/ [١٧١]
- كل شخصين (يجري) بينهما القصاص في النفس (يجري) بينهما القصاص والأدب في الجراح... ٢٦/ ١٧٢
- كل شخصين (يجري) بينهما القصاص في النفوس من الجانبين (يجري) في الأطراف ٢٦/ (١٧١)
- كل شهادة (جرت) مغنما للشاهد أو دفعت مغرماً عنه لا تجوز ٢٥/ ٤٠
- كل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى فإنها (تجري) (مجري) الصدقة في تحريم الرجوع فيها ١٧/ ٩٤
- كل ما (جرت) العادة أن يستتیب الشريك فيه فله أن يستأجر من مال الشركة شريكه لفعله ٢٢/ ٨٦
- كل ما (جرت) العادة فيه بالمعاطاة وعدوه يبيعا فهو بيع وما لم (تجر) العادة فيه بالمعاطاة لا يكون يبيعا ٢١/ (٢٧)
- كل ما (جری) عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر ٨/ ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ - ٢١/ (٢٥٣)
- كل ما (جری) عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكره ٢/ ٥٠٢
- كل ما (جری) قبل المسيس لم يسقط به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن سقوط جميع المسمى لو (جری) قبل المسيس فلا تتعلق المتعة به ٢/ ٤٧٣
- كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة (يجري) فيها التعزير ٢٥/ ٥٧٨
- كلام الناس (يجري) على إطلاقة حتى يقوم دليل التقييد ٨/ ١١٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ - ١٠/ [٢٥٥]
- لا (تجري) القسمة في الديون ٢١/ (٥٩٣)
- لا (تجري) النيابة في العبادة البدنية المحضة ١٣/ ٥٢٩ ، ٥٣٢
- لا تصح الكفالة بنفس الحد والقصاص لأن النيابة لا (تجري) في إيفائهما ٢٣/ ٢٣٠
- لا قيمة لمحرم لأنه لا (يجري) عليه ملك ٢/ ٣٣٨
- لا (يجري) أمر أحد إلا في حق ملكه ١٤/ (١٢٥) ، ١٢٧
- لا (يجري) النسخ في الأخبار ٣٣/ (٧٦١)
- اللفظ إذا كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين (إجراء) اللفظ صريحاً امتنع (إجراؤه) في معنى آخر ٢/ ٤٧٤
- ما (أجري) (مجري) الخطأ فحكمه حكم الخطأ ١٢/ ٥٠٨ ، ٥١٨
- ما (تجري) النيابة في إيفائه فالكفالة بمثله صحيحة ٢٣/ (٢٢٩)
- ما تردد بين أصليين (يجري) فيه الخلاف ١٠/ ١٣٠
- ما (جری) فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك ٢/ ٣٥٤
- ما سلس من البول (وجرى) على غير العادة فلا وضوء في شيء منه ١٩/ ٢٩٢
- ما لا يعلم فيه تحريم (يجري) على حكم الحل ٦/ (٣٤٦)

- ما (يجري) فيه الإرث (تجري) فيه الوصية (١٦٥)/٢٤
- ما (يجري) (مجري) الضرورة لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة ٥٦١/٢
- المطلق الذي لم يتقيد بنص أو دلالة (يجري) على إطلاقه (٢٥٦)/١٠
- المطلق (يجري) على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة ٣٣/٢
- المطلق (يجري) على إطلاقه حتى يرد ما يخصه (٤١٥)/٣١
- المطلق (يجري) على إطلاقه حتى يرد ما يقيد به [٤١٥]/٣١ ، ٤٢٤ ، ٤٥١ - ١٦٦/٣٢
- المطلق (يجري) على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصاً أو دلالة (٤١٥)/٣١
- المطلق (يجري) على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد به ٤٢١/٣١
- المطلق (يجري) على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد ٦٣ ، ٦٢/١٦ - (٢٥٥)/١٠
- المطلق (يجري) على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة ... ٤٨٤/١ - ٣٩/٢ - ٢٧/٩ ، ٣٠ - (٢٥٥)/١٠ ، ٥٦٤ ، ٥٦٧ - ١٧٤/١٥ - ٦٠/١٦
- المطلق ينصرف إلى ما (جرت) به العادة ١٥٩/١٠
- المعاملات التي (تجري) بين المسلمين في دار الحرب تعتبر كما لو تمت في دار الإسلام ١١٤/٩
- المفاعلة (تجري) بين اثنين غالباً [٢٣١]/٣٢
- الملك في اللقطة (يجري) (مجري) الاقتراض (٥٠٣)/٢٢
- من (جري) بينهما القصاص في النفس (جري) في الطرف (١٧٢)/٢٦
- من (جري) له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل يعطى حكم من ملك ... (٧)/١١ ، ١٠ - ٦٥٦/٢٧
- من لزمه حق مقصود لا (تجري) النيابة في إيفائه ١١٤/١٧ - [٥٢٩]/١٣ - ٤٦٦/١
- المنافع (أجريت) (مجري) الأعيان ٣٥٩/١٦
- المنصوص عليه أصل بنفسه يرجع إليه في بابه (ويجري) على حكمه ٥٢١ ، ٥١٦/٥
- النيابة (تجري) في العادة المالية عند العجز والمقدرة (١٢٠)/١٧
- النيابة (تجري) في العادة المالية المحضة [١٢٠] ، ١١٣/١٧
- النيابة لا (تجري) في الحدود ٥٣٠/١٣
- هل يلزم إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد (جريان) سببه (٢٤٣)/١٣
- الواجب (إجراء) الفهم في الشريعة على وزن الاشتراك الجمهوري (٤٤٨)/٣٢
- الوصف (يجري) (مجري) الشرط (٣٥٧)/١٥
- الوصية (تجري) في ألفاظها على اللغة التي (تجري) بين الناس في تسمية المسميات (١٥)/٢٤
- الوصية (تجري) (مجري) الميراث في الانتقال بعد الموت (١٦٥)/٢٤
- (يجري) العرف في العقد المطلق (مجري) الشرط في العقد المقيد ٣٣٧ ، ٣٣٢/١٦
- (يجري) القياس في الرخص (٢٨١)/٢٩
- (يجري) المطلق في تقييده (مجري) العموم في تخصيصه (٤٣٥)/٣١

يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا (أجرينا) عليهم أحكام المسلمين..... (١٧٩)/١٦
يلتزم البائع بمصاريف تسليم المبيع ويلتزم المشتري بمصاريف تسليم الثمن مالم يتفقا أو (يجري) عرف على غير ذلك لأن..... (١٥٣)/٢١

جزأ

- الآدمي مكرم بجميع (أجزائه) فلا يتذلل (٢٤٨)/١١
الإباحة بحسب الكلية (والجزئية) تتجاوزها الأحكام البوآقي..... (٤٩٩)/٢٧
الأبغاض الحقيقية هي (أجزاء) الماهية إذا فقد واحد منها فقدت الماهية..... (٥٩)/٢٧
الإتيان بالمأمور به هل يقتضي (الإجزاء)..... (٢٩)/٢٨
الاجتهاد (يتجزأ)..... (٨٥)/٢٩
(أجزاء) البديل تنقسم على (أجزاء) المبدل إذا كان متعددًا في نفسه..... (٤٥٧)/١٦
(الأجزاء) تابعة للأصل (٥٧١)/١١
(أجزاء) الثمن تنوزع على (أجزاء) المبيع..... (٤٥٦)/١٦
(أجزاء) الشرط لا تنقسم على (أجزاء) المشروط (٣٢٨)/١٠
(أجزاء) الشيء تتصف بصفته وتحدث على نعته (٥٧١)/١١
(أجزاء) العوض تنقسم على (أجزاء) المعوض..... (٤٥٥)/١٦
(أجزاء) العوض في المثليات تنوزع على (أجزاء) المعوض (٤٦٠)/١٦
الأجل في المعاوضات يقتضي (جزءاً) من العوض..... (١٧٨)/٢١
أداء الصلاة بالشك غير (معجزى)..... (٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٩ ، ٥٢٥)/١٩
إذا أتى المكلف بما يناقض العبادة فسدت (الأجزاء) المتقدمة..... (٢٥٥)/١٧
إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل ونواهما بطهارته (أجزأه) عنهما..... (١٥٧)/١٧
إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد (أجزأ) الركن عن الواجب..... (٣٠٧)/١٧
إذا أخرج عن ملكه مالا على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع (إجزاءه) أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا..... (٤٩١)/١
إذا أدى المكلف أفضل مما وجب عليه (أجزأه)..... (٦٩)/١٧
إذا تعقب شيء جملة مركبة من (أجزاء) فالمؤثر في هذا الشيء (الجزء) الأخير..... (٨٧)/٩
إذا تعقب شيء جملة مركبة من (أجزاء) فالمؤثر في هذا الشيء المجموع وليس (الجزء) الأخير..... (٨٧)/٩
إذا تعقب شيء جملة مركبة من (أجزاء) فهل المؤثر (الجزء) الأخير منها أو المجموع..... (٨٧)/٩
إذا تعقب شيء جملة مركبة من (أجزاء) فهل المؤثر فيه هو (الجزء) الأخير منها أو المجموع..... (٤٧١)/١٠

- إذا تعيب المغضوب ولم تذهب عينه ضمن الغاصب أرشه لأنه عوض عن (أجزاء) ناقصة أو أوصاف وكلاهما مضمون ٥٤٥/١٤
- إذا خرج عن ملك المكلف مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع (إجزاء) أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا [٤٥١]/١٧
- إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء فهل المجموع في مقابلة مجموع ذلك الشيء أو كل فرد مقابل (لجزء) منه ٥٣١، ٥٢٨، ٤٨٦، [٤٦٩]/١٠ - ٨٩، ٨٨/٩
- إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء واحد فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو يعتبر كل فرد مقابلا (لجزء) منه ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٨/١٠
- إذا كان الحق مما لا (يتجزأ) فإنه يثبت لكل على الكمال [١٦١]، ١٥٤، ١٥٣/١٨
- إذا كان الفعل مكروها (بالجزء) كان ممنوعا بالكل (٥٢٩)/٢٧
- إذا كان الفعل مندوبا (بالجزء) كان واجبا بالكل ٤٧٣، (٤٦٩)/٢٧
- الاستثناء إذا اتصل بالكلام صار (جزءا) من الكلام فتصير الجملة شيئا واحدا مفيدا ٣٧٥/٣٢
- إسقاط بعض ما لا (يتجزأ) إسقاط لكله ٤٩٢/١٠
- اشتراك الجماعة فيما لا (يتجزأ) يوجب التكامل في حق كل واحد منهم (١٦١)/١٨
- الأصل إذا اختلفت الحقائق الكلية أو (الجزئية) أن تختلف الأسماء (١٨٣)/٣٢
- الأصل اعتبار النية في جميع (أجزاء) العبادة ١٧٩/٦
- الأصل أن (أجزاء) البديل تنقسم على (أجزاء) المبدل إذا كان متعددا في نفسه (٤٥٥)/١٦
- الأصل فيما جعل شرطا للعبادة أن يكون شرطا لجميع (أجزائها) ٢١٦، ٢١٤/١٧ - ٥٧٣، ٥٧١/١١
- اطراح حكم (الجزئية) في حكم الكلية ٥٥٩، ٥٥٧/٥
- أكثر أركان الحج يقوم مقام جميعها في باب (الإجزاء) (٣٤١)/٢٠
- أكثر أفعال الحج يقوم مقام الجميع في باب (الإجزاء) (٣٤١)/٢٠
- الأمر بالشيء أمر (بأجزائه) ٥٧٣، ٥٧١/١١
- الأمر هل يقتضي (الإجزاء) أو لا ٢٥/٢٧
- الأمر يقتضي وقوع (الإجزاء) بالمأمور به إذا امتثل وقال بعض المتكلمين لا يدل على (الإجزاء) (٢٩)/٢٨
- انتفاء (الجزء) يوجب انتفاء الكل ٦٩٣/٢٧
- انقسام المعلول بحسب التفاوت في (أجزاء) العلة ٦٦٤/١٣
- إنما (يجزئ) في الهدى ما (يجزئ) في الأضحية ٤٠٠/٢٠
- إنما (يجزئ) من الهدى ما (يجزئ) في الأضحية [٣٩٥]/٢٠
- البديل يقسم على (أجزاء) المبدل ٤٥٩، (٤٥٥)/١٦
- بطلان المحلية (للجزاء) يبطل اليمين ٣٣٤/١٠

- ٢٠٤/٢٠..... تجزئة اليوم الواحد بامساك بعضه دون بعض بعيد
- (١٨٥)/١٠..... التخيير بين الأحاد لا يقتضي التخيير بين (أجزاء) (الجزئيات)
- (٤٧٧)/١٩..... تدرك الجماعة (بجزء) من الصلاة
- ٤٥٧/٢٠..... ترك العبادات أو بعض (أجزائها) يستلزم الجبران
- ٤٩٢/١٠..... التزام بعض ما لا (يتجزأ) التزام لكله
- ٢٧٦، (٢٧٣)/٢٠..... تطوعات الحج (تجزئ) عن واجب جنسها
- (١٣٩)/٢٠..... تعجيل الزكاة (بجزئ) إذا كان أحد سببي وجوبها موجودا وهو النصاب
- ٨٢/٢٧..... تعريف الماهية بنفسها أو (أجزائها) تحصيل الحاصل
- [٦٣]/١٧..... تغير الحال بعد فعل العبادة لا يؤثر في صحتها (وإجزائها)
- (٦٤٥)/٢٧ - ٤٣٥/٢..... تقديم الحكم على شرطه هل (بجزئ) ويلزم أم لا
- (٣٢٠)/١٠..... (جزء) الشرط ينعدم المشروط بانعدامه
- ٤٣٥/٢..... (الجزء) يتبع الكل في أحكامه
- (٢٧٣)/٢٠..... الحج (بجزئ) فيه فعل الندب عن الفرض
- (٤٩٣)/٢٥..... الحدود ما كانت من جنس واحد وكان سببها واحدا تداخلت (وأجزأ) واحدا عن سائرهما
- ٥٥٣/٢..... حفظ الكليات أولى من حفظ (الجزئيات)
- ٦٢، ٦١، [٥٩]/٢٧ - ٥٦٨، ٥٦٦، ٥٦٤/١٩ - ٤٩٥/١٧ - ٥٠٣/١٠..... الحقيقة تنفي بانتفاء (جزئها)
- (٥٩)/٢٧..... الحقيقة كما تبطل لذهاب جميع (أجزائها) تبطل لذهاب أحد (أجزائها)
- ٦٠/٢٧..... الحقيقة لا تثبت بدون جميع (أجزائها)
- ٢٢٧/١٨ - (٤٩١)/١٠..... حكم بعض ما لا (يتجزأ) كحكم كله
- (٤٩١)/١٠..... الحكم على بعض ما لا (يتجزأ) بنفي أو إثبات حكم على كله
- ٩٠، ٨٨/٩..... الحكم المترتب على اللفظ هل هو يناط بآخر (جزء) منه أو بكله
- [٥٥٧]/٥..... الحكم يختلف بحسب الكلية (والجزئية)
- (٤١٤)/٢٧..... الخطاب في الواجب الموسع متعلق بالقدر المشترك بين (أجزاء) الزمان الكائنة بين الحدين
- (٥٩١)، ٣٥١، ٣٤٧/٩..... داعية الطبع (تجزئ) عن تكليف الشرع
- (٤٩١)/١٠ - ٢٩/٩ - ٦٠، ٣٣/٢ - ٤٨٤/١..... ذكر بعض ما لا (يتجزأ) كذكر كله
- ٤٥٥، ٤٥١، ٤٥٠/٣١..... رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من (أجزائها)
- ٤٥٥، ٤٥١، ٤٥٠/٣١..... رفع الماهية يستلزم رفع كل (جزء) من أجزائها
- ٢٨١/٣١ - ٩٣، [٥٥]/٢٧..... رفع الماهية يستلزم رفع كل من (أجزائها)
- ٥٧/٢٧..... رفع الماهية يستلزم رفع كل من (جزئياتها)
- ٩٤/٢٧..... الركن (جزء) من ذات الشيء والشرط خارج عنها
- ٥٥٩، ٥٥٧/٥..... شأن (الجزئية) أخف من شأن الكلية

- شأن الشروط أن تكون خارجة عن الماهية لا أنها (جزء) منها..... ٢٧/ (٨٧)
- شأن العبادة انضمام (أجزائها)..... ١٧/ ٤٩٤
- الشرط خارج عن ذات الشيء والركن (جزء) منها..... ٢٧/ (٦٨٧)
- الشرط خارج عن الماهية بخلاف (الجزء)..... ٢٧/ ٦٩٣
- الشرط خارج عن ماهية المشروط بخلاف (الجزء)..... ٢٧/ [٦٨٧]، ٦٩٧
- شرط وجود الشيء لا يجب أن يكون بجميع (أجزائه) شرطا لبقاء ذلك الشيء..... ١٠/ ١١٩، ١٢٣
- الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله (جزء) (جزء١)..... ١٠/ (٣٢٨)
- الشرع يؤثر الكلي على (الجزئي) عند التعارض..... ٥/ ٥٢١
- الشرع يؤثر الكلي على (الجزئي) عند التعارض إلا لمرجح خاص..... ٢٧/ ٥٢٩
- الشريعة تشتمل على مصلحة (جزئية) في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة..... ٣/ ٣٢٦
- الشيء المتفق تقوم رؤية بعض (أجزائه) مقام الرؤية لجمعها في البيع..... ٢١/ (١٣٧)
- الشيء يفوت بفوات (جزئه)..... ١٠/ (٥٠١)
- الشيء يكون مندوبا (بالجزء) واجبا بالكل..... ٢٧/ (٤٦٩)
- الشيء ينتفي بانتفاء (جزئه)..... ١٠/ [٥٠١]، ٥٠٧ - ٤٩٢/ ١٧، ٤٩٨
- الصلاة في الصحة لا (تتجزأ)..... ١٩/ (٥٦٣)
- الصلاة لا (تتجزأ)..... ١٩/ (٥٦٣)
- الصلاة الواحدة لا (تتجزأ) صحة وفسادا..... ١٩/ [٥٦٣]
- الصلاة الواحدة لا (تتجزأ) فإذا فسد بعضها فسد كلها..... ١٩/ (٥٦٣)
- الصوم في يوم واحد لا (يتجزأ)..... ٢٠/ ٢٠٢
- الصوم لا (يتجزأ)..... ٢٠/ (١٩٧)، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤
- الطلاق جنس لا يتفاوت (فالجزء) منه يقع على جملته..... ٢٣/ ٤٧٩
- الطلاق لا (يتجزأ)..... ٢٣/ (٤٧٧)
- العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة (مجزئة)..... ١٠/ (٤٢٨)
- العبادة في حكم الصحة والفساد واحدة لا (تتجزأ)..... ١٧/ [٤٩١] - ١٩/ ٥٦٤، ٥٦٦
- العبادة الواحدة إذا فسد (جزؤها) فسدت كلها..... ١٠/ ٥٠٢ - ١٧/ (٤٩١)
- العبادة الواحدة لا يشترط فيها النية على (أجزائها) بل يكفي النية الأولى مع استصحاب الحكم ٦/ ١٩١
- العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان (الأجزاء) على الانفراد..... ١٤/ ٥٤١
- العلة المركبة تنعدم بانعدام أحد (جزئها)..... ٢٩/ ٣٨٢
- العوض تنقسم (أجزاؤه) على (أجزاء) المعوض..... ١٦/ (٤٥٥)
- العوض ينقسم على (أجزاء) المعوض..... ١٦/ (٤٥٥)، ٤٥٩
- العين (والأجزاء) تتساوى في الضمان..... ١٤/ (٥٣٩)، ٥٤١

- غير الفرض لا (يجزئ) عن الفرض (٣٨٤)/١٧
- غير الواجب (بالجزء) يصير واجبا بالكل ٥٦٠ ، ٥٥٧/٥
- غير الواجب لا (يجزئ) عن الواجب (٣٨٣)/١٧
- فضيلة الجماعة تحصل بإدراك (جزء) من الصلاة (٤٧٧)/١٩
- فعل المأمور به هل هو علة (الإجزاء) أو جزء علة (الإجزاء) ٣٠/٢٨
- فعل المأمور به هل هو علة الإجزاء أو (جزء) علة الإجزاء ٣٠/٢٨
- فعل المأمور به يقتضي (الإجزاء) خلافا لأبي هاشم وأتباعه (٢٩)/٢٨
- القاعدة أن الماهية المركبة تنتفي بانتفاء أي جزء كان من (أجزائها) (٥٩)/٢٧
- القاعدة أن الماهية المركبة تنتفي بانتفاء أي (جزء) كان من أجزائها (٥٩)/٢٧
- قبض أول متصل (الأجزاء) هل هو قبض لجميعه أم لا (٤٢٩)/١٦
- القرب إنما تعتبر في حال (الإجزاء) خاصة بحال الأداء ٤١٧/١٩
- القربة لا (تتجزأ) (٤٩١)/١٧
- قسمة (الأجزاء) إفراز لا بيع (٦٠٢)/٢١
- قسمة (الأجزاء) بيع (٦٠١)/٢١
- القصاص لا (يتجزأ) ٢٢٦/١٨
- القواعد الكلية لا تزحمها الأقيسة (الجزئية) وإن كانت جلية ٤٧٥/٣ - ٥٥٣/٢
- القياس (الجزئي) وإن كان جليا إذا صادم القاعدة الكلية ترك للقاعدة الكلية ٥٥٣/٢
- الكل أعظم من (الجزء) ٢١/٢٧
- كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فإنه لا (يجزئ) إلا بنية وعلى تلك الصفة ١٨٢/١٩
- كل (جزء) من الصلاة مستقل بذاته أو كلها شيء واحد ٥١٥/٢
- كل حق لا (يتجزأ) إذا ثبت لجماعة ثبت في حق كل واحد (١٦١)/١٨
- كل حيوان يطهر بذكاته كل (أجزائه) (٥١١)/٢٤
- كل ما فعله المحرم من أمر الحج تطوعا لا ينوي به القضاء (يجزئه) عن قضاء ما نسي إلا الصلاة (٢٧٣)/٢٠
- كل ما كان اثنين أو أكثر فالدية فيه على (الأجزاء) ٤٥٦/١٦
- كل ما لا (يتجزأ) فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل ١٩٩/١٩
- كل ما لا يضمن بالقيمة إذا أئلف لا يضمن (الجزء) إذا أئلف ٥٤١/١٤
- كل مفروضين لا (تجزئهما) نية واحدة (١٦٤) ، ١٦١ ، ١٥٦ ، ١٥٥/١٧
- كل هدي بلغ الحرم فعتب فقد (أجزأ) ٤٦٦/٢
- الكلي إذا عارضه (الجزئي) فلا أثر (للجزئي) ٥٠٣ ، ٤٩٧/٣
- الكلي لا ينخرم (بجزئي) ما (٤٧٥)/٣

- كليات المصالح لا يرفعها تخلف أحاد (الجزئيات)..... ٥٨/٢ - [٤٧٥]/٣ - ١٦٦/٥
- لا اعتبار بمعارضة (الجزئيات) في صحة وضع الكليات للمصالح..... ٣/ (٤٧٥)
- لا (تأثير) لأجزاء العلة في (أجزاء) المعلول إنما المؤثر تمام العلة في تمام المعلول. ٨٨/٩، ٩٠، ٩١
- لا (تجزئ) نية أحد الأمرين عن الآخر مع اختلاف السببين..... ٣٨٤/١
- لا (تجزئ) النية المتأخرة عن اللفظ..... ١٩٨/٦
- لا تتعد الإجارة إلا على نفع مباح لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى دون (الأجزاء)..... ٣١/٢٢
- لا (يتجزأ) الأمان..... ٢٢٥/١٨
- لا (يجزئ) فرض بغير نية فرض..... ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٤/١٧
- لا (يجزئ) فرض العبادة كلها بغير نية فرض..... ١٧٢/٦
- لا (يجزئ) فرض واحد عن فرضين..... ١٧/ (١٦٤)
- لا (يجزئ) في الهدي إلا ما (يجزئ) في الأضحية..... ٤٠٠/٢٠
- لا (يجزئ) في الهدي ما لا يضحى به..... ٣٩٥/٢٠
- لا يوصف (بالأجزاء) إلا ما أمكن أن يوصف بالبطلان..... ٢٢٣/٢٧
- ما أبين من (أجزاء) الحيوان في حال الحياة فهو ميت..... ١٩/ (١٠٧)
- ما أبين من الحي إن كان (جزءاً) فيه دم فهو نجس..... ١٩/ ١٠٨
- ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا (يجزئ)..... ١٧/ (٢٩٣)
- ما جاز وقفه جاز وقف (جزء) منه مشاع..... ٢٢/ [٤٤٣]
- ما ضمن جملته ضمنت (أجزاؤه)..... ١٤/ (٥٣٩)
- ما ضمن كله ضمن (جزؤه) بالأرش..... ١٤/ (٥٣٩)، ٥٤٠
- ما ضمنت جملته ضمنت (أجزاؤه)..... ١٤/ ٥٤٣
- ما كان في حكم (جزء) من المبيع فإنه يدخل في البيع بلا ذكر..... ١١/ ٥٠٨ - ٢١/ [٢٥٣]، ٢٥٨
- ما كان في حكم (جزء) من المبيع فإنه يدخل فيه بلا ذكر..... ٢١/ ٢٥٦
- ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل (الأجزاء) لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص..... ١٠/ [١٥٩]
- ما لا (يتجزأ) إذا ثبت لجماعة بسبب لا (يتجزأ) يثبت لكل واحد منهم على الكمال..... ١٠/ ٤٩٢
- ما لا (يتجزأ) ثبوتا لا (يتجزأ) سقوطا..... ١٠/ ٤٩٢
- ما لا (يتجزأ) فحكم بعضه كحكم كله..... ١/ ٤٤٥ - ٦/ ١٨١ - ٩/ ٢٦ - ١٠/ [٤٩١]، ٥٠٢، ٥٠٣ - ٣١/ ٤٣٣ - ١٧/ ٤٩٢، ٤٩٨ - ١٨/ ٢٢٥ - ٢٩/ ٣١٩
- ما لا (يتجزأ) فوجود بعضه كوجود كله..... ١٠/ ٤٩٢
- ما لا (يتجزأ) في الحكم فوجوده معتبر بوجود (الجزء) الذي به تمامه في الحكم. ١٧/ ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨

- ما لا يتجزأ لا يثبت إلا كاملا (١٦١)/١٨
- ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة وقد وجد سبب ثبوته في حق كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال (١٦١)/١٨
- ما لا يتجزأ من الحقوق يثبت لجميع المشتركين فيه كاملا ١٦٣/١٨
- ما لا يثبت به ضمان (أجزاء) المتلف لا يثبت به ضمان جملة المتلف ٥٤٠/١٤
- ما لا (يجزئ) في الأضحية لا (يجزئ) في مطلق الهدى (٣٩٥)/٢٠
- ما لا (يجزئ) في الأضحية لا (يجزئ) في الهدى ٤٠١/٢٠
- ما لا يحتمل (التجزؤ) لا يقبل النقصان (٤٩٢)/١٠
- ما لا يضمن بالقيمة إذا أتلف لا يضمن (الجزء) منه إذا أتلف ٥٤٠/١٤
- ما وجب دفعه على صفة فأخل بها عند الدفع لم (يجزئ) بل لا بد من استرداده ودفعه على وجهه ٤٥١/١٧ - [٦٥٢] ، ٦٤٦ ، ٦٤٥ ، ٦٠٨/٨
- ما وجب فيه كمال الدية إن كان في الإنسان منه عضو واحد فالدية في مقابلته وإن تعددت (أجزاءه) وزعت الدية على (أجزائه) ٤٨١/١٠
- ما (يتجزأ) يخالف في الحكم ما لا (يتجزأ) ٥٦٤/١٩ - ٤٩٦ ، ٤٩٢/١٧
- ما (يجزئ) في الضحية (يجزئ) في الهدى ٤٠٢/٢٠
- ما يختص به أهل الخبرة من أهل الصناعة (يجزئ) فيه شهادة واحد [٣١٩]/٢٥
- ما يفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا (يجزئ) وإن وافق الصواب ١٤٣/٧
- ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا (يجزئ) وإن وافق الصواب ٥٢٩ ، ٥٢٦/١٩ - [٢٩٣] ، ٤٠/١٧ - ٤٧٣/١
- ما يكون مباحا (بالجزء) مطلوب الترك بالكل ٥٠٠/٣
- الماهية تنعدم بانعدام (جزء) منها (٥٩)/٢٧
- لماهية المركبة تنعدم بانعدام (جزئها) (٥٩)/٢٧
- المباح (بالجزء) إما مطلوب الفعل بالكل أو مطلوب الترك بالكل (٤٩٩)/٢٧
- المباح (بالجزء) قد يكون مطلوبا بالكل أو منهيًا عنه بالكل ٤٨٣/٢٧
- المباح (بالجزء) قد يكون مطلوبا بالكل ويكون منهيًا عنه بالكل ٥٥١/١
- المباح (بالجزء) يكون مطلوب الفعل أو مطلوب الترك بالكل ٥٩٠/٣
- المباح (بالجزء) يكون مطلوبا بالكل أو منهيًا عنه بالكل [٤٩٩] ، ٤٩٤ ، ٤٨٠/٢٧
- المباح قد يكون مباحا (بالجزء) محرما بالكل (٤٩٩)/٢٧
- المبيع إذا كان متساوي (الأجزاء) تكفي رؤية بعضه (١٣٧)/٢١
- المجموع يتنفي بانتفاء (جزئه) (٥٠١)/١٠

- المركب يفوت بفوات (جزئته) (٥٠١)/١٠
- المركب ينتفي بانتفاء (جزئته) ٤٩٥/١٧ - ٥٠٢/١٠
- المساقاة إنما تكون (بجزء) من الثمرة ١٨٨ ، ١٨٤/٢٢
- المساقاة لا تصح إلا على (جزء) معلوم من الثمرة مشاع ٢٢٥ ، ١٩٤/٢٢
- المشروط لا يتوزع على (أجزاء) الشرط ٣١٩/١٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، [٣٢٨] ، ٣٣٤ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥
- المشروط لا ينقسم على (أجزاء) الشرط (٣٢٨)/١٠
- المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة (الجزئية) (١٩٩)/٤
- المقاصد عامة وخاصة (وجزئية) [٤٦٧]/٣
- المكروه (بالجزء) محرم بالكل ٣٥١/٢٧ ، ٤٧١ ، ٥٠٠ ، ٥١٥ ، ٥١٨ ، [٥٢٩] - ٣٧٥/٣١
- المكروه (بالجزء) يكون حراما بالكل ٥٣٧/٢٧
- المكروه في أصله (بالجزء) هنا صار حراما بالكل ٥٣٧/٢٧
- الملحق بالعقد بعد تمامه هل يعد (كجزء) منه أو يعد كأنه عقد آخر مستقل (٧٢)/١٥
- الملحقات بالعقود هل تعد (كجزئتها) أو إنشاء ثان (٧٢)/١٥
- المنوعات تختلف مراتبها بحسب الكل (والجزء) ٥٦٠ ، ٥٥٨/٥
- من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي (ويجزئته) ٤٩٧/٨ - ٤٩١/١
- من خالفت نيته نية الإمام لم (تجزه) صلواته ٤٦٧/١٩
- من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل (بجزئته) أم لا [٥٨٩]/١٠
- من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل (بجزئته) أم لا ١٨٧ ، ١٨٦/١٠ - ٤٩١/١
- من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم (بجزئته) ٤٥١/١٧
- من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم (بجزئته) فهل (تجزئته) أم لا (٦٣)/١٧ - ٤٥١ ، ٤٣٩/٨
- من فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه (بجزئته) [١٩٣] ، ١٨٩ ، ١٨٦ ، ١٨٥/١٢
- من كان له دار لا غنى له عن سكنائها أو مركب يحتاج إلى ركوبه (أجزأه) الصيام في كفارة اليمين بدلا من الإطعام لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية ٣٤٧/١١
- المناسك قبل وقتها لا (تجزئ) ٦٢٨/٨
- المندوب إليه (بالجزء) يتهض أن يصير واجبا بالكل (٤٦٩)/٢٧
- المندوب (بالجزء) واجب بالكل ٥٦١/٥
- المندوب (بالجزء) يكون واجبا بالكل ٥٣٠ ، ٥٠٠ ، [٤٦٩] ، ٤٤٤ ، ٣٨٨/٢٧

- المدوب بالكل واجب (بالجزء)..... ٥٥١/١
- المدوب غير لازم (بالجزء) ولكنه لازم بالكل ٢٧/ (٤٦٩)
- المدوبات (بالجزء) واجبات بالكل ٢٧/ (٤٦٩)
- موافقة الأمر تتضمن (الإجزاء) أم لا ٢٨/ (٢٩)
- النسب لا (يتجزأ) ٢٣/ (٦٩١)، ٦٩٤
- النسب لا (يتجزأ) بحال ٢٣/ (٦٩١)
- نسخ (الجزء) لا يقتضي نسخ الكل ٣٣/ ٧٤٩
- نسخ (جزء) العبادة أو شرطها ليس نسخاً لجمعها ٢٧/ ٦٨٨ - ٣٣/ [٧٤٥]
- نسخ (جزء) العبادة المتصل بشرطها ليس بنسخ لجمعها ٣٣/ ٧٤٥
- نفي الماهية يستلزم نفي كل (جزئياتها) ٣١/ ٢٨٥
- النفي المطلق يدخل فيه جزء الماهية ٢٧/ (٥٥)
- النقصان بفوات الوصف أو (الجزء) مضمون على الغاصب ٢٣/ (٢٧١)
- النماء المتولد من العين حكمه حكم (الجزء) والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح ١٢/ ١٠٢
- النوافل لا (تجزئ) عن الواجبات ١٧/ (٣٨٤)
- هل كل (جزء) من الصوم قائم بنفسه أو آخره مبني على أوله ٢٠/ ١٩٠
- هل يتعين (الجزء) الشائع ٢/ ٨٠
- هل يقتضي الأمر (إجزاء) المأمور به أم لا ٢٨/ (٢٩)
- الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه فهل (يجزئ) ٩/ ٣٦٤، ٣٦٧
- الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه هل (يجزئه) ٨/ ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤ - ١٧/ [٦٩]، ٨٣، ٨٥
- الواجب إذا قدر بشيء فعدل عنه إلى ما فوقه فإن جمعها نوع واحد (أجزأ) وإلا لم (يجزئ) ١٧/ (٦٩)
- الواجب الذي لا يتقدر إذا زاد فيه على القدر (المجزئ) هل يتصف بالوجوب.. ١٧/ ٨٣، ٨٤
- الوجوب مختص (بالجزء) الذي يتصل به الأداء ٢٧/ ٤١٤
- الوضوء شيء واحد لا (يتجزأ) ١٩/ ١٩٩
- الولاية بالوصاية لا (تتجزأ) ١٨/ ٢٢٥، ٢٢٨
- الولاية لا (تتجزأ) ١٨/ [٢٢٥]، ٢٢٨، ٢٢٩
- الولاية لا تحتل (التجزؤ) ١٨/ (٢٢٥)
- (يجزئ) الأعلى عن الأدنى ١٠/ (٥١١)
- (يجزئ) في الهدى ما (يجزئ) في الضحية ٢٠/ (٣٩٥)
- (يجزئ) من النحر ما أنهر الدم ٢٤/ (٥٠٥)
- (يجزئ) في الفطرة كل معشر ٢/ ٤٧١
- يجوز ابتياع (جزء) من معلوم بالنسبة مشاعاً ٢١/ (١٣١)

يجوز تحييس (الجزء) المشاع (٤٤٣)/٢٢
يلزم من رفع الماهية رفع جميع (أجزائها) (٥٥)/٢٧

جذف

القرض مبناه على رد المثل والمقترض (جزافا) يتعذر رده ٤٠٥/٢٢

جزل

كل ما كان أكثر أجرا (وأجزل) ثوبا كان أكد من غيره ٢١٦ ، ١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٥٤/١١

جزم

الحرام منهي عنه على (الجزم) مثاب على تركه معاقب على فعله ٥٧٢/٢٧
القادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد (جزما) ٥١٠/٦
لا تسمع الدعوى إلا أن تكون معلومة لا مجهولة (وجزمية) لا احتمالية وصريحة في استحقاق المدعي ١٧٣/٢٥
المندوب هو المطلوب الفعل طلبا غير (جازم) ٤٤٦/٢٧
الواجب مأمور به على (الجزم) مثاب على فعله معاقب على تركه ٥٧٢/٢٧

جزى

(أجزية) الأفعال لا تعلم بالرأي ٦٦٩ ، ٦٦٧/١٢
(أجزية) الأفعال المحرمة تجب حقا لله تعالى [٦٦٧]/١٢
إذا أقدم شاكا في حصول الشرط ثم بان مصادفته هل (يجزيه) ٥٢٩/١٩ - ٢٩٨ ، (٢٩٣)/١٧
إسقاط الحق قبل وجوبه وبعد أن جرى سببه هل (يجزي) ويلزم أم لا (٢٤٣)/١٣
بوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من (الجزاء) (٣٢٨)/١٠
التعليق الصحيح شرعا هو الذي يقتضي شرطه (جزاءه) ٧٢٢/٢٧
تقديم الحكم على الشرط هل (يجزي) ويلزم أم لا ٢٤٤/١٣
(الجزاء) بالمثل ٦٥٧ ، (٦٤٦)/١٢
(الجزاء) بمثل العمل ٢٢ ، ٢٠/١٨ - [٦٤٥]/١٢
(الجزاء) بمقدار العمل ٦٤٧ ، (٦٤٦)/١٢
(جزاء) سيئة سيئة مثلها ٤١٢/١
(جزاء) الشرط لا يتأخر عنه ٧١٨ ، ٦٨٠/٢٧
(الجزاء) على الأفعال المحرمة من العباد يكون حقا لله تعالى (٦٦٧)/١٢

- (الجزاء) على حسب الجناية يزداد بازديادها ويتقصص بنقصانها ٥٣٥/١ - ١٨/١ (٢٠)
- (الجزاء) على قدر الأعمال ١٢/١٢ (٦٤٦)، ٦٤٧
- (الجزاء) على قدر المشقة ١٢/١٢ (٦٢٨)
- (الجزاء) في الشريعة دنيوي وأخروي ٣/٢٩٣، ٣٠١
- (الجزاء) لا يلزم بوجود بعض الشرط ١٠/٣٢٠
- (الجزاء) ما يطابق العمل ١٢/٦٤٥
- (الجزاء) متى قدم على الشرط لا يحتاج إلى الرابط فقدّم المؤخر لذلك ٢٧/٧٣١
- (الجزاء) من جنس العمل ١٢/٦٤٥، ٦٤٧
- (الجزاء) يتعدد بتعدد الجناية ٢٧/٢٨، ١٨/٢٧
- (الجزية) خلف عن الإسلام في أحكام الدنيا ١/٤٧٨ - ٢٦/٥٣٩
- الشرطان إذا دخلا على (جزاء) فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب الحكم ٢٧/٧٥٧
- صيغ الشرط (والجزاء) أولى من باقي أقسام العموم ٣٣/٤٩٦
- العقوبات شرعت (جزاء) فعل محظور ٢٧/٥٤٧
- كل صنف جاز قبول (جزيتهم) جاز أكل ذبائهم ونكاح نسائهم ٢٤/٤٩٥
- لا أجر ولا (جزاء) إلا على عمل مكتسب في نفسه أو مكتسب السبب ١٢/٦٥٩
- لا يجمع بين (جزاء) الفعل وبدل المحل في جناية واحدة ٢٦/٤٧
- (المجازاة) من جنس العمل ١٢/٦٤٦
- مجموع الشرط (والجزاء) كلام واحد ٢٧/٧١٧، ٧٢٢
- المحل إنما يعتبر عند تمام الشرط لنزول (الجزاء) ١٠/٣٢٠
- من استعجل ما أخره الشرع (يجازي) برده ٦/٢٩١
- من استعجل ما أخره الشرع (يجازي) بمنع مقصوده ٦/٢٩١
- من أمر بشيء وعجز عن الإتيان به جملة وأمكنه الإتيان بتصفيه معا هل (يجزيه) ١٠/٥٨٩، ٥٩١
- النفقة (جزاء) الاحتباس ١٤/٣٧١
- هل (جزاء) الإحسان إلا الإحسان ١/٤١٣

جسم

- الأصل صحة (الجسم) حتى يثبت المرض ٦/٤٨٧

جعل

- الاحتياط أن (يجعل) المعدوم كالموجود ١١/٢٦٠

- الاحتياط أن (يجعل) الموهوم كالمتحقق (٢٤٢)/٩
- إذا تعذر معرفة من له الحق (جعل) كالمعدوم ٣٠٨/١١
- إذا (جعلت) الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير فالإجارة باطلة (٩٣)/٢٢
- إذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا (يجعل) قول بعضهم حجة على بعض (٤٩)/٣٣
- إذا صح ما هو الأصل صح ما (جعل) بناء عليه ٥٥٨/١١ - ٣٥٨/٨
- إذا عم العرف في ناحية بشيء فهل (يجعل) عموم العرف في حكم الشرط (٢٥١)/٨
- إذا وصل بالفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أم (يجعل) كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه ٨/١٦
- إذا وصل الراوي الحديث بالنبي مرة (وجعله) موقوفاً على بعض الصحابة مرة أخرى فإنه (يجعل) متصلاً بالنبي (٣٣٥)/٢٨
- استحقاق (الجعل) منوط بتمام العمل فيما لا يحصل (للمجعل) فيه نفع إلا به ١٧٤/٢٢
- الإسلام الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود (يجعل) بمنزلة المقترن بالعقد ١٧٢/١٦، ١٨٠، [١٨٧]
- الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض (يجعل) في الحكم كالمقارن للعقد ١٦/١٨٧، ١٩٣
- الأصل أن الصلح عن الدين إذا دار بين أن يكون استيفاءً وصرفاً فإنه (يجعل) استيفاءً [٥٤٩]/٢٤
- الأصل أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل (جعل) كأن لم يكن (٤٧٣)/٩
- الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت (جعله) لغيره (٤٩٣)/٦
- الأصل أن كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما (يجعل) كأنهما وقعا معا (٥٥٧)/٦
- الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما (يجعل) ذلك اختياراً منه (١٥٩)/١٣
- الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما (يجعل) ذلك اختياراً منه دلالة ويقوم ذلك مقام النص ٥٨٢/١٠
- الأصل أن الموجب والمسقط إذا تعارضا (يجعل) المسقط آخرًا (٢٠٦)/١١
- الأصل في (الجمالة) اللزوم بالشروع في العمل (١٧٣)/٢٢
- الأصل فيما (جعل) شرطاً للعبادة أن يكون شرطاً لجميع أجزائها ٥٧١/١١، ٥٧٣ - ٢١٤/١٧، ٢١٦
- الإقالة بيع إلا إذا تعذر (جعلها) بيعاً (فتجعل) فسخا (٣٨٣)/٢١
- الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا تقبل الفسخ (يجعل) التصرف صحيحاً يترتب عليه أثره ٥٨٠/١٢
- الأمر الخفية (جعل) لها الشرع ضوابط ظاهرة (٢٣٧)/٢٧
- إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل (يجعلها) كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا [١٤١]/٧
- إيقاع المشكوك في شرط صحته هل (يجعله) كالمعلق على تحقيق ذلك الشرط أم لا ٥٣٨/١٠

- بقاء أثر الشيء (يجعل) كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر..... ١٠/٨
- التسمية والحيلة لا (تجعلان) الحرام حلالاً..... (٥٨٧)/٢٧
- التمادي على الفعل هل (يجعل) كابتدائه..... (٤٩١)/٨
- (الجمالة) إنما تجوز بحسب الحاجة..... ١٦٦/٢٢
- (الجمالة) بعد الشروع في العمل لازمة من جهة (الجاعل)..... ١٧٩/٢٢
- (الجمالة) بعد الشروع في العمل لازمة من جهة (الجاعل) منحلّة من جهة العامل [١٧٣]/٢٢
- (الجمالة) جائزة فيما لا منفعة فيه (للجاعل) إلا بتمام العمل..... ١٧٦ ، ١٧٤/٢٢
- (الجمالة) جائزة يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها..... ١٦٣/٢٢
- (الجمالة) عقد جائز ليس بلازم..... ١٧٤/٢٢
- (الجمالة) كالإجارة..... ١٥٧/٢٢
- (الجمالة) كالإجارة إلا في مسألتين إحداهما تعيين العامل وثانيتها العلم بمقدار العمل..... ٢٩٢/٢
- (جعل) الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير باطل..... (٩٣)/٢٢
- (جعل) الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير جائز..... ٩٤/٢٢
- (الجعل) جائز وليس بلازم إلا أن يشرع في العمل..... (١٧٣)/٢٢
- (الجعل) لا يلزم (الجاعل) حتى يشرع (المجعول) له في العمل..... ١٧٤/٢٢
- (جعل) المعلول علة والعلة معلول لا يمنع من صحة التعليل..... ٢٩٧/٢٩
- (الجعل) يصح في كل ما جاز فيه عقد الإجارة بلا عكس..... (١٥٧)/٢٢
- (جعلت) العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان لا في الأموال..... (١٠١)/١٨
- الجهالة تحتل في (الجمالة) لمسيس الحاجة..... ١٧١ ، ١٦٦ ، ١٦٣/٢٢
- جهالة العوض في (الجمالة) تحتل للحاجة..... [١٦٣]/٢٢ ، ١٦٩
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل إتمامه (يجعل) كالموجود عند ابتداء السبب..... -[٥٥٧] - ٤٥٨ ، ٥٤٧/٩ - ٤٤/١٠ - ٤٣/١١ ، ٤٥
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه (يجعل) كالموجود عند ابتداء السبب..... ١٧٥ ، ١٧١/١٦
- الحج (جعلت) سنه تنوب عن فرائضه..... (٢٧٣)/٢٠
- الخلطة (تجعل) مال الخلطاء كمال الرجل الواحد..... ١٢٣ ، ١٢٢/٢٠
- الخلطة (تجعل) مال الخلطاء كمال الرجل الواحد في حكم الزكاة..... ١٢٢/٢٠
- الخلطة (تجعل) المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة..... [١٠٩]/٢٠
- الخلطة تحيل حكم الزكاة (وتجعل) زكاة الخلطاء كزكاة الرجل الواحد في كافة الأموال الزكوية ١٢٣/٢٠
- الخلطة تحيل الصدقة (وتجعل) مال الاثنيين فصاعداً بمنزلة كما لو أنه لو واحد..... (١٠٩)/٢٠
- دلالة الحال في الكنايات (تجعلها) صريحة وتقوم مقام إظهار النية..... (٦٩)/٩ - ١٢٦/٦
- الذي ثبت بالقياس لا يجوز أن (يجعل) أصلاً..... (٢٠٣)/٢٩

- الشارع (يجعل) الترك سببا في الضمان ١٤/ (٣٢٣)
- الشرع (يجعل) المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة بدلا من المصلحة الراجحة ٥٥٦/٢
- الطارئ بعد العقد قبل القبض من الزوائد (يجعل) كالموجود عند العقد حكما ١٧٢/١٦
- الطارئ على العقد الموقوف (يجعل) كالمقارن للعقد ١٢٠/١٥
- الطهارات كلها إنما (جعلت) على ما يظهر ليس على الأجواف ١٩/ (٣٥)
- العارض بعد حصول المقصود لا (يجعل) كالمقترن بالسبب ٤٥/١١
- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ وتقيده إنما هو العرف المقارن حتى (يجعل) كالمفروض به أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه ٨/ (١٦١)
- عقد (يجعل) قبل الشروع في العمل منحل من جهة العامل (والجاعل) وأما بعد الشروع في العمل فلازم من جهة (الجاعل) ومنحل من جهة العامل ١٧٦/٢٢
- فعل النبي ﷺ وقوله متى ورد موافقا لما في القرآن (يجعل) صادرا عن القرآن وبيانا لما فيه ٤٢٣/٢
- قد (يجعل) الشيء الواحد قبضا واستيفاء حكما ٢٨٨، ٢٨٤/١٠
- قد يكون الشيء موجودا حقيقة (ويجعل) معدوما حكما ١١/ (٢٦٠)، ٣٤٠
- القراءتان الصحيحتان للآية (تجعلانها) بمثابة الآيتين ٢٨/ (١٩١)
- كان إذا (جعل) خبرها جملة مضارعية أفادت الاستمرار والعادة ٢٣٩/٣٢
- كل أمرين حدثا ولا يعرف التاريخ بينهما فإنه (يجعل) كأنهما حدثا معا ٦/ (٥٥٧)
- كل شرط (يجعل) الوصية معصية خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطا غير صحيح لا تجوز مراعاته وتبطل الوصية به ٩٣/٢٤
- كل شئئين يقوم بهما معنى لا يتم بأحدهما (يجعلان) كشيء واحد في حق ذلك المعنى ٩/ (١٦٥)
- كل عارض على أصل إذا ارتفع يلحق بالعدم (ويجعل) كأنه لم يكن ٩/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، [٤٧٣]
- كل عارض على أصل يلحق بالعدم من الأصل إذا ارتفع (ويجعل) كأن لم يكن ٩/ (٤٧٣)
- كل كلام اكتفى بنفسه لم (نجدله) مضمنا بغيره إلا بدلالة ١٢/ (٧٦)
- كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وأن (يجعل) (جعل) وما لا فلا ١٥٧/٢٢
- كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه (الجمالة) ١٦١/٢٢
- كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه (الجمالة) بلا عكس ٢٢/ [١٥٧]
- كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن (يجعل) أجره ٢٢/ (٩٣)
- كل من (يجعل) له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه ٣٢٥/٢
- كل موضع جازت فيه الإجارة جاز فيه (الجعل) ١٦١/٢٢
- الكلام إذا أمكن أن يكون مستقلا بنفسه لم (يجعل) مبتورا ١٢/ (٧٥)
- لا (يجعل) التابع متبوعا والمتبوع تابعا ١١/ (٥٤٦)

- لا (يجعل) الكلام قذفا مع الشك والاحتمال ٢٥/٥٠٧
- لا يجوز أن (نجعل) الاسم علة مطلقا ٢٩/٣٤٥
- لا يجوز أن (يجعل) الاسم علة للحكم ٢٩/٣٤٥
- لا يصح (جعل) الأجرة مما عمل فيه الأجير ٢٢/٩٣
- لا يصح (جعل) النجس ثمنا ولا مثمنا ٢١/٨٢
- للإنسان أن (يجعل) ثواب عمله لغيره ١٢/٦٦٠ ، ٦٦٢
- ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد (يجعل) كالمقترن بحالة العقد .. ١٦/١٨٧ ، ١٩٢
- ما أمكن نفي (الجمالة) عنه منعت الجهالة من صحته ٢٢/١٦٣
- ما ثبت بطريق الاقتضاء (يجعل) ثابتا للضرورة ٣٢/٣٣
- ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في (الجمالة) وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة لا يجوز أخذ (الجعل) عليه ٢٢/١٥٨
- ما (جعل) إلى اثنين لم يجز أن يفرد به أحدهما ١٤/١٣٢ - ١٨/١٥٣
- ما (جعل) الله على المحسنين من سبيل ٢/٢٦١
- ما (جعل) غاية تعلق الحكم بأوله ١١/٩٩ ، ١٠٠
- ما (جمعه) الله مسببا عن شيء فقصده العبد رفع هذا المسبب لغو ٤/٤٦١
- ما دار بين أن يكون استيفاء وصرفا (يجعل) استيفاء ٢١/٤٠٨
- ما كان على وجه (الجعل) فلا أجر له إلا بتمامه ٢١/٥٨٧
- ما كان من حق العامة (يجعل) كل واحد وكأنه هو المالك وحده في حق الانتفاع ما لم يضر بأحد ٧/٥٦٤
- ما لا يستطيع الامتناع عنه (يجعل) عفوا ٧/٢٢٣
- ما لا يستقل بنفسه إذا جاء عقيب ما يستقل بنفسه (جعل) المستقل بنفسه غير مستقل ٣٢/٣٧٣
- ما لم يقدر على معرفة صاحبها من الأموال (يجعل) في بيت المال لمصالح المسلمين ٢٦/٤٢١
- ما هو موهوم الوجود (يجعل) كالمحقق فيما بني أمره على الاحتياط ٩/٢٤١ ، ٢٤٤
- ما وقع عليه الاتفاق بعد العقد (يجعل) كالمذكور في أصل العقد ١٥/٧١
- ما يعرض بعد حصول المقصود لا (يجعل) كالمقترن بالسبب ٩/٥٤٧ ، ٥٤٩ - ١٦/١٧٢ ، ١٧٣
- المباح في أصله قد يعرض له ما (يجعله) محظورا ٢٧/٥٠٠
- المتوقع لا (يجعل) كالواقع ٨/٤٥٤
- المتوقع هل (يجعل) كالواقع ٢/٧٦ - ٨/٤٢٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٥٥٠ ، ٥٥٠ -
- ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٣٩٥ ، ١٢ ، ٨/١١ - ٥٤٩/١٠
- مجاوزة الحد في الفضائل الخلقية أو القصور عنها (يجعلها) من المساوي الخلقية ١/٤٧٥
- مجلس العقد (جعل) كحالة العقد ١٦/١٥٧
- مجلس العقد هل (يجعل) له حكم ابتداء العقد ١٦/١٤٦

- المسقط والموجب إذا تعارضا (جعل) المسقط آخرًا ٢٠٨ ، (٢٠٦) / ١١
- المشرف على الزوال هل (يجعل) كالزائل (٣٩٣) / ١١
- المضاربة (كالجعل) لا يستحق إلا بتمام العمل ٥٨٩ / ٢١
- المظان إنما يعلم (جعلها) مظنة بنص أو إجماع ٣٣١ ، ٣٢٨ / ٢٩ - ٤٢٥ / ٣
- المظنونات لا (تجعل) أصولًا ٢١٧ / ٥
- المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء (يجعل) كالمقترن بأصل القضاء ٤٧٨ / ٨
- المعروف في كل موضع (يجعل) كالمشروط ٢٩ / ٢٣
- المفسد متى زال قبل تفرره (جعل) كأن لم يكن ٧٣ ، ٦٨ ، ٦٥ / ١٦ - [٣٦٣] / ٨
- المفقود (يجعل) ثابتا في نفي التوريث عنه ولا (يجعل) ثابتا في استحقاق الميراث عن مورثه ٢٩١ / ١١
- من (جعل) له أحد أمرين فإذا فات أحدهما تعين الآخر (٥٨١) / ١٠
- من عمل لغيره عملا بغير إذن أو التزام (جعل) هل له شيء ٦٥٥ / ١٣
- الموجود بعد انعقاد السبب قبل تمامه (يجعل) كالموجود عند ابتداء السبب (٥٥٧) / ٨
- النذر لا (يجعل) ما ليس بعبادة عبادة ٦٠٩ / ٢٠
- النسيان عذر في المحرمات وفي الأمور به لا (يجعل) عذرا (٤١٨) / ١٢
- النهي هل (يجعل) المنهي عنه كعدم أم لا ٢٧٢ / ١١
- هدايا العمال (تجعل) في بيت المال (٤٢٩) / ٢٦
- الولاية (الجعلية) إذا سقطت لا تعود إلا بتجديد ٢٢٤ ، ٢٢٣ / ١٨
- الولاية (الجعلية) لا تعود إلا بولاية جديدة [٢١٧] / ١٨
- (يجعل) المستفاد في خلال الحول في جواز التعجيل كالموجود في أوله ١٤٠ / ٢٠
- (يجعل) المغلوب تبعا للغالب (٤٧٦) / ١١
- يجوز أن (تجعل) الأسماء عللا للأحكام ٣٤٦ / ٢٩
- يجوز أن (يجعل) نفي صفة علة الحكم ٢٩٧ / ٢٩
- يجوز أن (يجعل) نفي صفة علة للحكم (٣٩١) / ٢٩
- يجوز أن يكون (الجعل) مجهولا غير مملوك للحاجة (١٦٣) / ٢٢
- يجوز أن يكون (الجعل) مجهولا للحاجة (١٦٣) / ٢٢
- يغتفر في (الجمالة) ما لا يفتقر في الإجارة ١٦٣ ، ١٥٩ ، ١٥٧ / ٢٢

جلب

- الأحكام إما (لجلب) المنافع أو لدفع المضار (٣٤٧) / ٣
- الأحكام الشرعية إنما شرعت (لجلب) المصالح أو درء المفاسد ٢٤١ / ٥
- الأحكام الشرعية إنما شرعت (لجلب) المصالح أو درء المفاسد وهي مسبباتها قطعا ٤٣٨ / ٤

- إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على (الجالب) للمصلحة ٦٢١/٢٩
- الأسباب إنما شرعت لتحصيل مسباتها وهي المصالح (المجتلبة) أو المفاصد المستدفة ٤٣٨/٤
- الاعتماد في (جلب) معظم مصالح الدارين ودرء مفاصدهما على ما يظهر في الظنون ٣/٥٩٩
- اعتناء الشرع بدفع المفاصد أكد من اعتناؤه (بجلب) المصالح ٤/١٤٣
- الإنسان مجبول على (جلب) النفع لنفسه ودفع الضرر عنها ٣٤٨/٩
- بناء (جلب) المصالح ودرء المفاصد على الظنون ١٠/٤
- (جلب) مصالح الدارين ودرء مفاصدهما على الظنون ١/٥٤٧ - ٣/٥٩٩ - ٥/٢٤٥، ٣٤٣
- (جلب) المصالح ودرء المفاصد على الظنون ٢/٥٥٦
- الجواب مشروع (لجلب) ما فات من المصالح والزواجر مشروعة لدرء المفاصد ٣/٣٥٩
- الجواب مشروع (لجلب) المصالح والزواجر لدرء المفاصد ٣/٣٥٩
- الحكم والعلة لا يجوز أن (يجلب) كل واحد منهما الآخر ٢٧/٩٩
- درء المفاصد أولى من (جلب) المصالح ١٠/٣٩٠ - ٢/٣٩٠، ٤/١٢٦، ٣/١٤٣، ٢٥٧ - ١٠/١١١ - ١١/٢٠١ - ١٧/٢٧١ - ٢٩/٦٢٠ - ٣١/٣٩٧
- درء المفاصد أولى من (جلب) المنافع ٢/٣١
- درء المفاصد مقدم على (جلب) المصالح ٣/٣٨٣، ٤/٣٩٠، ٤/١٥١، ٨/٢٦٥ - ٨/٣٨٦ - ١١/١٧٥، ١٩٨، ٢٣/١٢٠
- درء المفاصد مقدم على (جلب) المنافع ٢٥/٥٦ - ٣٣/٤٨٨
- درء المفسدة أولى من (جلب) المصلحة ٨/١١٠
- درء المفسدة مقدم على (جلب) المصلحة ١١/١٣٦، ١٧٣
- دفع الضرر أولى من (جلب) النفع ٣/٣٨٤
- الشريعة إنما جاءت (بجلب) المصالح للعباد ودرء المفاصد عنهم ٥/٢٤٠
- الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاصد أو (تجلب) مصالح ٥/٦٣
- الشريعة مبنية في أساسها على مراعاة مصالح المكلفين (بجلب) المصالح إليهم وجودا وعدما ودفع المفاصد عنهم وجودا وعدما ٥/٥٢٠
- الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس (بجلب) مصالحها ودرء مفاصدها ٢/٥٥٤
- الظن في باب (جلب) النفع ودفع الضرر قائم مقام العلم ٦/٥١٥
- عموم البلوى (جالب) للتخفيف ٧/٢١٤
- عناية الشرع بدرء المفاصد أشد من عنايته (بجلب) المصالح ٥/٢٦٥
- فضائل الأعمال تتفاوت بتفاوت ما (تجلبه) من نفع أو تدفعه من ضرر ٢/٥٥٧
- كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها (الجلب) ١٠/٢٩٣ - ٢٥/٣٩٩

لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية إلا (بجلب) مصلحة أو درء مفسدة. ٣٧٨/٢٦، المشقة (تجلب) التيسير. ٣١٨/١٠، ٣٢٤، ٣٦٨، ٤٠٥، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦ - ٥١٦/٢، ٣٠، ٣٩، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٣٧، ١٦٠، ١٩٦، ٣٧١، ٣٨٦، ٥٣٩، ٥٤٩ - ٥٤٩/٣، ٤١٣، ٥٧٢ - ٥٧٢/٤، ١٠، ١٣، ١٦، ٦١، ٦٦، ١٠٩، ٣٦٨ - ٣٦٨/٦، ٥١٥ - ١٥٣/٧، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٤، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٦٨، ٤٨٦ - ٤٨٦/٩، ٥١٣، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤ - ٥٤٤/١٠، ١٥٣، ٤٣٧ - ٤٣٧/١٢، ١٣٨، ١٤١، ١٦٥، ١٦٦، ٤٤٧، ٥٢٦، ٥٣٦ - ٥٣٦/١٩، ١٥١، ١٦١، ٣٦٥، ٥٢٣ - ٥٢٣/٢٠، ٢٣٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٠ - ٢٩٠/٢١، ٤٧، ١٤٠ - ٢٥/٢٥

المصالح (المجتلب) شرعا والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في (جلب) مصالحها العادية ٣٤٢/٣
 المصلحة ترجع إلى (جلب) منفعة أو دفع مضره ٣٨٣/٣
 المقاصد العامة للقرآن ترجع إلى (جلب) الخير ودفع الشر أو (جلب) المصالح ودرء المفاسد ٥/٣٠٤
 مقصود الشرع (جلب) المصالح ودرء المفاسد ٣٢٥/٣
 اليمين لا تصلح في (الجلب) والدفع ٢٨٤/١٠
 اليمين للدفع فلا يستفاد منها على (الجلب) ٤٠٣/٢٥

جلد

إنما يظهر (الجلد) بالذكاة إذا كانت في المحل من الأصل ١٣٠/١٩
 الدباغ تطهير (للجلود) كلها إلا (جلد) الإنسان والخنزير ١١٧/١٩
 الدباغ يطهر (جلد) ميتة كل حيوان ١١٧/١٩
 الذكاة تقوم مقام الدبغ في طهارة (الجلد) ١٢٩/١٩
 كل بهيمة نجست بالموت طهر (جلدها) بالدباغ ١١٧/١٩
 كل (جلد) يظهر بالدباغ فإنه يظهر بالذكاة وما لا فلا ٥١٢/٢٤
 كل حيوان نجس بالموت طهر (جلده) بالدباغ ١١٧/١٩
 كل حيوان يظهر (جلده) بالدباغ يطهر (جلده) بالذكاة ١٢٩/١٩
 كل مأكول اللحم إذا ذكي (فجلده) طاهر ١٢٩/١٩
 ما طهر (جلده) بالدباغ طهر بالذكاة لحمه (وجلده) ١٢٩/١٩
 ما يظهر (جلده) بالدباغ يطهر بالذكاة ١١٨/١٩، [١٢٩]
 متى وجد حدان وأقيم أحدهما أمهل إلى أن يبرأ (جلده) ثم يقام الثاني ٢٥/٤٨٥

يظهر بالدباغ جميع (جلود) الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ١٩/ (١١٧)

جلس

- ارتفاع الجهالة في (المجلس) بمنزلة البيان وقت العقد ١٦/ ١٦١، ٥٩٢
الأصل مراعاة التسوية بين الخصمين في (مجلس) القضاء ٢٥/ [٣١]
حالة (المجلس) في حكم حالة العقد ١/ ٤٧٠
حالة (المجلس) كحالة العقد ١٦/ (١٤٦)، ١٥٧
خيار الشرط يبطل كل ما كان التقابض في (المجلس) شرطا فيه ١٦/ ٥٨٩
الزيادة في (مجلس) العقد تلحق به ١٦/ ١٤٥، ١٥٠، [١٦٤]، ١٦٧
الزيادة في (المجلس) من العوض ١٦/ (١٦٤)
ساعات (المجلس) كحالة العقد ١٦/ (١٤٦)
الشرط إذا وجد في (المجلس) يلتحق بأصل العقد ٢٧٨/ ١٥، ٢٨٢-١٦/ ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، [١٦٧]
الشرط إن كان في (مجلس) العقد يلحق بالعقد وإن كان بعده فلا ١٦/ (١٦٧)
الشرط في (مجلس) الخيار يلتحق بالعقد ١٦/ ١٦٩
الشرط المؤثر هو الواقع في صل ب العقد أو في (مجلس) الخيار لا قبله ١٥/ (٢٧٨)
الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد أو في (مجلس) الخيار لا قبله ١/ ٤٨٥
العلم الحاصل في آخر (المجلس) كالعلم الحاصل في أوله ١٦/ ١٦٣
العلم في (المجلس) كالعلم حالة العقد ١٦/ ١٤٥، ١٥٢
العلم في (المجلس) كالعلم في حالة العقد ١٦/ ١٤٧، ١٦٢، ١٦٣
القبض في (مجلس) الصرف شرط لصحته ٢١/ (٤٠٧)، ٤١٥
القبض في (المجلس) يجري مجرى القبض حالة العقد ١٦/ ١٤٧، ١٤٧، ١٥٢، [١٥٧]
كل عقد لا يستحق فيه القبض في (المجلس) لا يبطله خيار الثلاث ١٦/ [٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧
كل عقد يفسخ بالإقالة ولا يعتبر فيه القبض في (المجلس) يجوز أن يدخله الخيار ١٦/ (٢٧١)
كل علتين جمعتهما علة واحدة في ربا الفضل فإذا بيعت إحدهما بأخرى نقدا بتقد اشترط التقابض
في (المجلس) ٢/ ٤٧٣
اللاحق في (المجلس) كالواقع في صلب العقد ١٥/ ٧٢- ١٦/ ١٤٧
ما ثبت فيه خيار (المجلس) يثبت فيه خيار الشرط إلا ما شرط فيه القبض ٢/ ٤٨٢
ما في (المجلس) كالثابت في صلب العقد ١٦/ (١٤٦)
(المجلس) جامع للمتفرقات ١٦/ ١٤٦
(المجلس) حريم العقد وله حكمه ١١/ ٥٧٨- ١٦/ [١٤٥]، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧
(مجلس) العقد جعل كحالة العقد ١٦/ ١٥٧

- (مجلس) العقد كنفس العقد..... ١٦/١٤٦، ١٥٥، ١٦٥
 (مجلس) العقد له حكم العقد..... ١٥٧/١٦
 (مجلس) العقد هل يجعل له حكم ابتداء العقد..... ١٦/١٤٦
 (المجلس) كالحریم للعقد..... ١٥٥/١٦
 (المجلس) من حریم العقد فينزل الواقع فيه منزلة الواقع في العقد..... ١٦/١٤٥
 المعين في (المجلس) كالمعين في العقد..... ١٤٧/١٦
 من سبق إلى موضع مباح له (الجلوس) فيه فلا يزعم منه..... ١٣/١٩٩
 الواقع في (مجلس) العقد كالواقع في صلبه..... ١٦/١٤٦

جلل

- الأحكام المتعلقة بحقوق الله عز (وجل) لا يشترط سبق الدعوى فيها..... ١٣/٤٥
 الأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز (وجل)..... ١٣/٤٢٦
 (جل) ما لا يثبت بفواته في يد البائع خيار لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري..... ٢١٢/٢١
 حق الله عز (وجل) لا يباح بالإباحة..... ٨٩/٢٦
 حقوق العباد مقدمة على حقوق الله عز (وجل)..... ١/٤٤٧
 الحكم بالظن في دين الله عز (وجل) لا يجوز..... ٨/٦٣٧
 كل ما تقرب به إلى الله عز (وجل) إذا كان نفيسا كان أعظم لأجره..... ١٧/٤١٢، ٤١٤
 ما وضع للتقرب إلى الله عز (وجل) فلا يقع إلا كذلك..... ١٧/١٢٥

جلو

- إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقص فإن خالف خبرا صحيحا نقله الأحاد أو خالف القياس (الجللي) فقد يفضي الأمر إلى النقص... ٢/٤٧٥
 البيان يصح بكل ما يخرج المجمل من حيز الإشكال إلى حيز (التجلي)..... ٣١/٤٧٨
 البيان يكون بكل ما (يجلو) الخفاء والإشكال من الدليل مطلقا..... ٣١/٥١١
 العمل بالقياس (الجللي) أولى من قول الصحابي..... ٣٣/٤٦٧
 القواعد الكلية لا ترحمها الأقيسة الجزئية وإن كانت (جلية)..... ٢/٥٥٣-٣/٤٧٥
 القياس الجزئي وإن كان (جلليا) إذا صادم القاعدة الكلية ترك للقاعدة الكلية..... ٢/٥٥٣
 القياس (الجللي) في معنى الأصل..... ٢٩/٥٧٧
 القياس (الجللي) في معنى النص..... ٢٩/٥٧٧
 القياس (الجللي) مقدم على مفهوم المخالفة..... ٢٩/١٦٣

- ٥٧٧/٢٩..... القياس (الجلبي) ينقض به حكم الحاكم
 ٦٠٦ ، [٥٩٧]/٣١..... النص (الجلبي) لا يحتمل تأويلا
 ٥٧٨/٢٩..... يجوز انعقاد الإجماع بالقياس (الجلبي)
 ٥٧٧/٢٩..... يجوز التخصيص بالقياس (الجلبي)
 ٧٧٨/٣٣ - ٥٧٧/٢٩..... يجوز النسخ بالقياس (الجلبي)
 ٥٨٩/٣٣..... يقدم (الجلبي) في الدلالة على ما دلالة خفية

جمد

- [٢٩] ، [٢٨] ، ١٨/١٩..... الأصل في (الجمادات) الطهارة
 ٨٣/٢٨..... تكليف الميت (والجماد) ومن لا يعقل من الأحياء تكليف محال
 ١٩٧ ، ١٩٦/٢..... (الجمادات) طاهرة إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار

جمر

- إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي
 على رمي (الجمار) رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن..... ٢٨٦/٢٠

جمع

- الآحاد إذا قبلته الأمة (وأجمعت) على صحته يصير كالمتواتر..... ٢٨٧/٢٨
 الآدمي مكرم (بجميع) أجزائه فلا يتنذل..... ٢٤٨/١١
 الإباحة والتحرير لا (يجتمعان)..... ٢٧/١٩٣
 (اجتماع) الإيجاب والإسقاط يقتضي تغليب حكم الإسقاط على الإيجاب..... ١١/٢٠٦
 (اجتماع) التحليل والتحرير في عين واحدة محال..... ٢٧/١٩٣
 (اجتماع) الحلال والحرام..... ٨/٣٩٠
 (اجتماع) دليلين على مدلول واحد جائز حسن..... ٢٧/٢٤٧
 (اجتماع) الرحم والتعصيب إذا كانا من جهة واحدة في الميراث وجب التقديم..... ٢٤/٢٠٥
 (اجتماع) الشيء ونقيضه في حق شخص واحد لا يجوز في الشرع..... ٢٧/٦٤
 (اجتماع) النقيضين باطل..... ٢/٤٣٥
 (اجتماع) النقيضين محال..... [٦٩] ، ٦٤/٢٧ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٨٣ ، ٥٤١/٢٩ - ٣٣/٣٤٢
 (اجتمع) ما يقتضي القصر والإتمام غلب جانب الإتمام..... ١٧/٢٣٠
 (اجتمع) مع قوله يكون أقوى وأكد..... ٢٨/٤٩٣
 الأجر مع الضمان لا (يجتمعان)..... ٢٢/١٤٧

- الأجر والضمان لا (يجتمعان) ١/٤٨٨ - ٣٤/٢ ، ٢١٣ ، ٣٢٠ - ٢٢/١٤٧] ، ١٥٢ ، ١٥٣ - ٢٧/١٣١
الأجر والضمان لا (يجتمعان) لاختلاف لوازمهما..... ٢٧/١٢٦
الأجرة والضمان لا (يجتمعان)..... ٢٢/١٤٧
(الإجماع) أصل في إثبات الأحكام..... ٢٩/٩
(الإجماع) إن استند إلى النقل فحجة قطعية وإن استند إلى الاجتهاد فحجة ظنية..... ٢٩/٣١
(إجماع) أهل كل عصر معتبر..... ٢٩/٩
(الإجماع) بعد الخلاف يرفع الخلاف..... ٢٩/٥٩
(الإجماع) بعد الخلاف يسقط الخلاف..... ٢٩/٥٩
(الإجماع) حجة..... ٢/٣٩٣ - ٢٩/٩] ، ٢١ ، ٣١ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٨٥ ، ٢١١ -
١٥٣/٣٠ - ٤٤/٣١
(الإجماع) حجة شرعية..... ٢٩/٨٦
(الإجماع) حجة قطعية لا تجوز مخالفتها..... ٣٣/٧٩
(الإجماع) دليل..... ٢٩/٩
(الإجماع) السكوتي حجة..... ٢٩/١٠ ، ١٢ ، [٢١] ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٦٢
(الإجماع) السكوتي حجة وليس (إجماعاً)..... ٢٩/٢١
(الإجماع) السكوتي ليس (بإجماع) ولا حجة..... ٢٩/٢١
(الإجماع) على جواز الاستقبال إلى هواء الكعبة من الخارج..... ١١/٥٩٣
(الإجماع) على العلة بمنزلة (الإجماع) على الفرع..... ٢٩/٤٦٣
(الإجماع) على مراتب..... ٢٩/٤٧
(الإجماع) في المسائل القياسية لا تؤثر في انعقاده مخالفة منكري القياس..... ٢٩/٧٣
(الإجماع) كالنص في وجوب العمل..... ٢٩/٩
(إجماع) كل عصر حجة إلا أنه على مراتب..... ٢٩/٤٧
(الإجماع) لا يثبت بخبر الواحد..... ٢٧/٢٣٤
(الإجماع) لا يجوز الخروج عليه..... ٢٩/٦٨
(الإجماع) لا ينسخ..... ٢٩/٦٨ ، [٩١] ، ٤٨/٢٩
(الإجماع) لا ينسخ (الإجماع)..... ٢٩/٩١
(الإجماع) لا ينسخ ولا ينسخ به..... ٣٣/٧٧٨
(الإجماع) اللاحق يرفع الخلاف السابق..... ٢٩/٥٩
(إجماع) لم يسبقه اختلاف مقدم على (إجماع) سبق فيه اختلاف..... ٢٩/٤٨
(الإجماع) المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم..... ٢٩/٥٩
(الإجماع) المتأخر يرفع الخلاف المتقدم..... ٢٩/٥٩

- (الإجماع) مخصص للعموم.....١٠/٢٩-٥٨٦/٣٠-٣١/[٤٣]، ٩١
 (الإجماع) مراتب.....٤٤/٣١
 (الإجماع) مسلك معتبر للعلية.....١٠/٢٩
 (الإجماع) من مسالك العلة.....٢٩/(٤٦٣)
 (الإجماع) منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإلتلاف وأن العمد والخطأ في ذلك سواء ٤٣٦/١
 (الإجماع) المنقول بالأحاد حجة ظنية.....٤٠/٢٩
 (الإجماع) المنقول بالشهرة قريب من المتواتر.....٤٠/٢٩
 (الإجماع) يجوز أن ينسخ بمثله إذا كان قائما على دليل المصلحة.....٩٢/٢٩
 (الإجماع) يخصص القرآن والسنة.....٣١/(٤٣)
 (الإجماع) ينقل بالتواتر أو الأحاد.....٢٩/(٣٩)
 (أجمع) المسلمون على أن قسمة الأعيان مشروعة لفعله حيث قسم غنائم خيبر بين الغانمين ٥٠٢/٢٨
 الأحداث إذا كان موجبها واحدا (واجتمعت) تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر ١٩٣/١٩
 أحكام (الإجماع) تتفاوت بتفاوت مراتبه.....٢٩/[٤٧]
 الأحكام الشرعية تثبت على الألفاظ من حيث دلالتها لغة من (جمع) وتفصيل.....٢٧/(٣٣٧)
 أدنى (الجمع) ثلاثة.....٣٠/(٤٣١)
 أدنى (الجمع) المتفق عليه ثلاثة.....٣٠/(٤٣١)
 إذا اتحد المشروط وتعدد الشرط على سبيل (الجمع) لم ينزل الحكم إلا بحصول الشرطين ٧٥٧/٢٧
 إذا (اجتمع) الأمر والمحرم قدم المحرم.....٤٤٤/٢
 إذا (اجتمع) أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر.....٩/٢٨٨
 إذا (اجتمع) أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبا.....١/٥٠٧-٩/٢٨٨
 إذا (اجتمع) أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.....١/٤٤٣-
 ٥٩/٢-٥٧٦/٨، ٥٧٧-٩/(٣٠٩)، ٤٥٢، ٤٥٥-١٧/١٥٦، ١٦٠-١٨/٧٦-١٩/١٥٢،
 ٤٩٤/٢٥-١٩٦
 إذا (اجتمع) التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه.....١٤/(٢٧٥)
 إذا (اجتمع) الحضر والسفر غلب الحضر.....١٧/(٥٧)
 إذا (اجتمع) حظر وإباحة غلب جانب الحظر.....٢/٤٢٧
 إذا (اجتمع) الحظر والإباحة كان الحكم للحظر.....٤/١٥١
 إذا (اجتمع) حق الشرع وحق العبد يقدم حق العبد.....١٣/(٤٢٤)
 إذا (اجتمع) حقان أحدهما وجب على وجه المعاوضة والآخر وجب بغير المعاوضة قدم ما وجب
 بالمعاوضة.....١/٤٦٥
 إذا (اجتمع) الحقان قدم حق العبد.....١٣/(٤٢٤)

- إذا (اجتمع) الحل والحرمة في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء..... ٣٨٧/٨
- إذا (اجتمع) الحلال والحرام رجح الحرام..... (٣٨٥)/٨
- إذا (اجتمع) الحلال والحرام غلب الحرام ٥٩/٢، ١٧٣، ١٩٦ - ١٤٣/٤، ١٥١ - ١١٠/٧، ١١٣ - ٣٧٦/٨، ٣٨١، [٣٨٥] - ١٨٠/٩، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٤٥٢، ٤٥٤ - ١١١/١٠ - ١٩٩/١١، ٢٠٠، ٢٠٢ - ١٠٨/٢١ - ٣٩٧/٣١
- إذا (اجتمع) الحلال والحرام غلب الحرام الحلال..... ١٥٩/٢
- إذا (اجتمع) دين الله وديون آدميين فما المقدم..... ٤٢٥/١٣
- إذا (اجتمع) السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة..... ٣٥٠، (٢٧٥)/١٤
- إذا (اجتمع) السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة..... ٤٤٧/١
- إذا (اجتمع) الشرطان حصل مضمون جوابهما..... ٧٢٦/٢٧
- إذا (اجتمع) شيئان يوجبان الغسل ونواهما بطهارته أجزاءه عنهما..... ١٥٧/١٧
- إذا (اجتمع) صنفان من الخلطاء يقدم الأخص على الأعم..... ١٨٠/١١
- إذا (اجتمع) ضرران أسقط الأصغر للأكبر..... (٥٠٥)/٧
- إذا (اجتمع) عاصبان فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة..... ٣٨١/٢٤
- إذا (اجتمع) عاصبان فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى إن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة..... ٣٦٥/٢٤
- إذا (اجتمع) العام والخاص يتوقف فيهما..... ٦٠٠/٣٣
- إذا (اجتمع) عبادتان من جنس واحد في محل واحد أجزأ الركن عن الواجب..... (٣٠٧)/١٧
- إذا (اجتمع) الفسخ والإجازة بطلت الإجازة..... [٤٤٥]/١٦، ٤٥٣، ٤٥٤
- إذا (اجتمع) الفسخ والإجازة تغلب الفسخ..... (٤٤٥)/١٦
- إذا (اجتمع) في العبادة جانب الحضر والسفر غلب جانب الحضر..... [٥٧]/١٧ - ٤٧٣/١
- إذا (اجتمع) في العبادة جانب الحضر والسفر غلبنا جانب الحضر..... ٤٤٧/١
- إذا (اجتمع) في العبادة جانب الحضر والسفر غلبنا حكم الحضر..... (٥٧)/١٧
- إذا (اجتمع) في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر..... ٢٠١، ١٩٩/١١
- إذا (اجتمع) في العبادة جهة صحة وجهة فساد يترجح جانب الفساد اتفاقاً..... (١٩)/١٧
- إذا (اجتمع) ما تقع به الذكاة وما لا تقع في الصيد حرم أكله..... ٥١٢/٢٤
- إذا (اجتمع) المانع والمقتضي غلب المانع..... ٩/٢٨
- إذا (اجتمع) المباشر مع المتسبب أضيف الحكم إلى المباشر..... ١١٨/٢
- إذا (اجتمع) المباشر والسبب قدم المباشر..... ٥٩/٢
- إذا (اجتمع) المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر..... ٣٤/٢
- إذا (اجتمع) المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.. ٤١/٢ - ١٣١/١١ - ١٢٦/١٤، [٢٧٥]،

٢٨٦، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٩ - ١٢/١٨

- إذا (اجتمع) المبيح والمحرم يغلب المحرم..... ٣٩٠، ٣٨٦/٨.....
- إذا (اجتمع) المذكر والمؤنث غلب المذكر..... [٢٦٣]/٣٢.....
- إذا (اجتمع) مذكر ومؤنث غلب المذكر..... (٢٦٣)/٣٢.....
- إذا (اجتمع) مصلحتان قاصرتان أو متعدتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن (اجتمعت) مفسدتان قاصرتان أو متعدتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقبجها وأكبرهما... ٥٥٧/٢.....
- إذا (اجتمع) مقتض ومانع يقدم المانع..... (١٩٧)/١١.....
- إذا (اجتمع) المقتضي والمانع قدم الثاني..... (١٩٨)/١١.....
- إذا (اجتمع) من يعقل مع من لا يعقل غلب من يعقل..... (٤١٧)/٣٢.....
- إذا (اجتمع) الموجب والمسقط غلب الإسقاط..... ٤٨٥/١.....
- إذا (اجتمع) الموجب والمسقط يغلب الإيجاب احتياطا..... ٤٨٥/١.....
- إذا (اجتمع) موجب ومسقط فالعبرة بالمسقط..... (٢٠٧)/١١.....
- إذا (اجتمعت) الإشارة والتسمية فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في المقصود... ١٥١/١٥، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠.....
- إذا (اجتمعت) الإشارة والعبارة واختلفت موجهما غلبت الإشارة..... ١٦٠، ١٥٢/١٥ - ١٩٢/١٠.....
- إذا (اجتمعت) الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق واتحاد (الجامع)..... ١٠٠/٢٩.....
- إذا (اجتمعت) الخمسونات والأربعونان بأن يملك مئتين في زكاة الإبل أربع حقا أو خمس بنات لبون يراعى الأغبط للمساكين..... ٥٠٠/٢.....
- إذا (اجتمعت) عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد..... ١٦٠/١٧.....
- إذا (اجتمعت) عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد..... ١٩٦/١٩.....
- إذا (اجتمعت) عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد..... ٨٦/٢.....
- إذا (اجتمعت) العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة احتياطا..... ٦٠، ٥٨/١٧.....
- إذا (اجتمعت) المباشرة والتسبب قدمت المباشرة..... ١٧٣/٢.....
- إذا (اجتمعت) المصالح الأخرى الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل..... ٥٥٤/٢.....
- إذا (أجمع) أهل العصر على قولين فالمصير إلى قول ثالث خرق (الإجماع)..... ١٠٠/٢٩.....
- إذا (أجمع) على دليل أو تأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله..... [١١٣]/٢٩.....

- إذا اختلف أهل العصر على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم يرفع (مجمعا) عليه وإلا فلا (٢٩/٩٩)
- إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم يرفع منه زرع ما (أجمعوا) عليه وإلا جاز (٢٩/٩٩)
- إذا أمر (جمعا) بصيغة (جمع) أفاد الاستغراق (٣١/٣٠٧)
- إذا أمر (جمعا) بصيغة (الجمع) أفاد الاستغراق فيهم (٣١/٣٠٧)
- إذا أمر (جمعا) بصيغة (جمع) دل ذلك على الاستغراق (٣١/٣٠٧)
- إذا أمكن (الجمع) بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما (١٣/٤٤٨، ٤٤٨، ٤٥٥)
- إذا تساوت المصالح مع تعذر (الجمع) تخيرنا في التقديم والتأخير (٤/٢٥٧)
- إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن (الجمع) بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة (٢٩/٦٢١)
- إذا تعارض قياسان (والجامع) في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي (٢٩/٦٢٧)
- إذا تعددت الأسباب وتساوت مسباتها فمسبب واحد (يجمعها) (٩/٣٠٩)
- إذا تعذر (جمع) الواجبين قدم أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي (١١/١٤٣)
- إذا تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض رجع ذلك إلى (الجميع) (٣٠/٤٧١)
- إذا تعقب الاستثناء جملا وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفردت فإنه يعود إلى (جميعها) (٣٠/٤٧١)
- إذا تعقب جملا عاد إلى (جميعها) (٣٠/٤٧٧)
- إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء (المجموع) وليس الجزء الأخير (٨٧/٩)
- إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر الجزء الأخير منها أو (المجموع) (٩/٨٧)
- إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر فيه هو الجزء الأخير منها أو (المجموع) (١٠/٤٧١)
- إذا تكاثرت الأدلة عضد بعضها بعضا فصارت (بمجموعها) مفيدة للقطع (٣٢/٣٩٥)
- إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل يعطى (جميعه) حكم الضمان (١٤/٤٣١ - ٣٤، ٣٢، ٣١/١٨ - [٤٨٧])
- إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون لم يعط (جميعه) حكم الضمان (١٤/٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥)
- إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون يعطى (جميعه) حكم الضمان (١٤/٤٩٢، ٤٩٣)
- إذا (جمع) بين عبادتين في نية واحدة فإن كانت إحداها أقوى كان شارعا فيها وإن استوت ألفتا ولا يكون شارعا في واحدة منهما (١٧/١٥٦)
- إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو (إجماع) الأمة فلا شك في النقص فإن خالف خبرا صحيحا نقله الأحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقص (٢/٤٧٥)

- إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على (الجمع) وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما ٦٩٧/٢٧، [٧٥٧]
- إذا عدم (الجامع) فسد القياس ٢٩/(٢٤٣)، ٢٥٠
- إذا علق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق (بالجمع) أو بالآخر ٩/(٨٧)
- إذا قوبل (مجموع) أمرين فصاعدا بشيء فهل (المجموع) في مقابلة (المجموع) أو الزائد في مقابلة الشيء ١٠/٥٢٩
- إذا قوبل (مجموع) أمرين فصاعدا بشيء فهل (المجموع) في مقابلة (مجموع) ذلك الشيء أو كل فرد مقابل لجزء منه ٩/٨٨، ٨٩- ١٠/[٤٦٩]، ٤٨٦، ٥٢٨، ٥٣١
- إذا قوبل (مجموع) أمرين فصاعدا بشيء واحد فهل (المجموع) في مقابلة ذلك الشيء أو يعتبر كل فرد مقابلا لجزء منه ١٠/٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢
- إذا كانت علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم (جميع) المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم فالأولى أولى ٢٩/(٦١١)
- إذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض (واجتمعت) مع أخيها المعصب فلا يعصبها ٢٤/(٣٤٩)
- إذا نقص ركن من العبادة أو شرط متصل فنسخ (للجميع) ٣٣/٧٤٦
- إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على (مجموع) الجملة الأخرى ١٠/(٥٢٧)
- أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها (إجماعا) ٢٧/٧٣٦
- الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى (الجميع) ما لم يمنع مانع ٣٠/[٤٧١]، ٥٩٦، ٥٩٦- ٣٢/٢٠٥، ٣٣٠
- الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه إلى (جميعها) ٣٠/(٤٧١)
- الاستثناء والشرط عقب الجمل يعودان على (الجميع) ٣٠/٦١٢
- استحالة (اجتماع) النقيضين ٢٧/١٢٩
- استصحاب النية في (جميع) ما يعتبر فيه النية ليس بلازم ٦/(١٨٧)
- إسقاط الحق بالرضا والاختيار جائز في (جميع) الأمور ١٣/(٣٤٥)
- الاسم المشترك إذا ورد مطلقا عمم في (جميع) مسمياته ٣١/(٥٠٣)
- الإشارة مع التسمية إذا (اجتمعا) في العقود وكان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق العقد بالمشار إليه ١/٤٧٠- ١٠/١٩٢، ١٩٣- ١٥/١٦٠، ١٦٠
- الإشارة مع التسمية إذا (اجتمعا) في العقود وكان المشار إليه من خلاف جنس المسمى يتعلق العقد بالمسمى ١٥/١٥٢، ١٥٣، (١٥٩)
- الإشارة مع التسمية إذا (اجتمعتا) ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويطل لانعدامه ١٠/١٩٢، [١٥٩]/١٥-١٩٤

- الإشارة مع التسمية إذا (اجتمعنا) في العقود وكان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق العقد بالمشار إليه [١٥١]/١٥
- الإشارة والتسمية إذا (اجتمعنا) إن كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى فالعقد فاسد (١٥٩)/١٥
- اشترك (الجماعة) فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم (١٦١)/١٨
- الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو (إجماع) ٣٣٦/٢
- الأصل اعتبار النية في (جميع) أجزاء العبادة ١٧٩/٦
- الأصل ألا (يجتمع) العوضان لشخص واحد (٣٠١)/١٦
- الأصل أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في (جميع) الأحكام [١٦٥]/١٢
- الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب (بجميع) وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحابة في المرض (١٢٧)/٢٤
- الأصل أنه عند (اجتماع) الحقوق يبدأ بالأهم ٤٦٥/١
- الأصل حل (جميع) الحيوانات ٤٦٤/٢٤
- الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد قوي (مجمع) عليه أو جب فساده وشاع في الكل وليس كذلك عند الصحابين ٤٩٠/١
- الأصل في أسباب الحدود إذا (اجتمعت) أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز وجل ٤٢٦/١٣
- الأصل في الحج أن كل ما وجب في (جميعه) دم يجب في أكثره دم وفي أقله صدقة [٤٠٣]/٢٠
- الأصل في اللفظ العام أن يدل على (جميع) أفراده على وجه الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل على التخصيص ٤٣٤/٢
- الأصل في الوصايا أنها إذا (اجتمعت) وتساوت في المرتبة لا يقدم البعض على البعض [١٢٧]/٢٤
- الأصل فيما جعل شرطاً للعبادة أن يكون شرطاً (لجميع) أجزائها ٥٧١/١١ ، ٥٧٣ - ١٧/١٧ ، ٢١٦
- الأصل المرجوع إليه في إثبات (جميع) الأحكام عدم النسخ (٦٧٧)/٣٣
- الأصل والبدل لا (يجتمعان) ٤٣٥/١١ - [١٥٧]/١٢
- أصول الشريعة أربعة الكتاب والسنة (والإجماع) والقياس ٢٣٤/٢٨
- الأصول هي الكتاب والسنة (والإجماع) ٤٢١/٢
- الأضداد من الأحكام الشرعية لا (يجتمع) منها حكمان في شيء واحد باعتبار واحد [١٩٣]/٢٧
- إظهار الخلاف بعد انعقاد (الإجماع) لا يخرقه (٦٧)/٢٩
- الأفعال أقوى في التأسسي والبيان إذا (جامعت) الأقوال من أفراد الأقوال (٤٨٩)/٢٨
- الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في (جميعها) ٣٧٩ ، ٣٧٤/٣٢
- الإقدام على العقد يقتضي الاعتراف (باستجماع) معتبراته (٣٤٣)/١٦
- أقل (الجمع) اثنان ٤٣١/٣٠
- أقل (الجمع) ثلاثة ٤٣٧/٣٠

- أقل (الجمع) الصحيح ثلاثة (٤٣١)/٣٠
- أقل (الجمع) في الموارث اثنان (٢٧٧)/٢٤
- أقل (الجمع) في الميراث اثنان ٢٨٠/٢٤
- أقل (الجمع) المطلق ثلاثة [٤٣١]/٣٠
- أكثر أركان الحج يقوم مقام (جميعها) في باب الأجزاء (٣٤١)/٢٠
- أكثر أفعال الحج يقوم مقام (الجميع) في باب الأجزاء (٣٤١)/٢٠
- أكثر الشيء يقوم مقام (جميعه) (٤٧٨)/١١
- الألف واللام الداخلة على المفرد أو (الجمع) تفيد الاستغراق فيهما (جميعا) (٢٩٥)/٣٠
- ألفاظ (الجموع) أبين وجوه العموم ٤٩٥/٣٣
- ألفاظ (الجموع) تفيد العموم ٢٩٧ ، ٢٥٤ ، ٢٤٤ ، ٢٣٢ ، ٢٢٢ ، ٢٠٤/٣٠
- ألفاظ (الجموع) المنكرة لا تفيد العموم ٤١٣/٢
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر (الجمع) للمنافاة ٩٦/٦
- الإمارة ضرورة من ضرورات (الاجتماع) ٢٧٥/٢٦
- امتناع (اجتماع) الأمر والنهي في موضوع واحد ٧٠/٢٧
- أمر (الجمع) بصيغة (الجمع) يقتضي العموم فيهم [٣٠٧]/٣١
- الأمر (لجماعة) بلفظ يعمهم يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا للدليل (٣٠٧)/٣١
- الأمر والنهي إذا (اجتمع) كان النهي أولى ٤٩٢/٣٣
- أملاك الناس لا تزال عما ملكوا إلا بسنة أو (إجماع) ٣٣٧/٢
- الأمر المتوقعة لا تلحق بالواقعة إلا بنص أو (إجماع) (٤٥٤)/٨
- إن الشرط قاعدته صحة (اجتماعه) مع المشروط ١٢٩/٢
- إن عدم الحاكم (فجماعة) المسلمين يقومون مقام الحاكم ٢٩٤/٢٦
- إن عمل بخلاف خبر أكثر الأمة لم يرد (إجماعا) (٣٥١)/٢٨
- إن النقيضين لا (يجتمعان) معا ٧٥/٢٧
- إن النقيضين والضدين يجوز (اجتماعهما) معا باعتبار إضافتين متعدتين ٧٤/٢٧
- انتفاء شرطية الشرط لا ترتفع به حقيقة (المجموع) ٦٩٣/٢٧
- انقراض العصر ليس شرطا في انعقاد (الإجماع) ٦٧/٢٩
- إنما يلزم المشروط عند وجود (جميع) الشرط (٣٢٠)/١٠
- أنه إذا طرأت المباشرة على المباشرة أو السبب على السبب فالحكم فيه تقديم الأقوى فإن اعتدلا (جمعنا) بينهم ٢٨١/١٤
- أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر (المجمع) والمتفق عليه ٥٥/٣٣

- أيا امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكرا لم يحل للأخرى أبدا يحرم (الجمع) بينهما ٢٣ / (٣٧٧)
- الأيمان لا تتداخل في حقوق (الجماعة) ١٣ / ٦١٦
- البدل والمبدل منه لا (يجتمعان) في ملك شخص واحد ١٦ / ٣٠٥
- التبعية والأصالة لا (يجتمعان) في شخص واحد ١١ / ٤٣٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨
- تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط هي (جماع) الاجتهاد ٢٩ / ٤٩٥
- تخصيص العموم (بالإجماع) جائز ٣١ / (٤٣)
- التخصيص يجوز أن يكون (بالإجماع) ٣١ / (٤٣)
- تداخل الحدود إنما يكون مع (اجتماعها) ٢٥ / (٤٩٤)
- تدرك (الجماعة) بجزء من الصلاة ١٩ / (٤٧٧)
- الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر (الجمع) ١٧ / ١٠٢
- تركيب الحكم على كل (جماعة) بصيغة (الجمع) تدل لغة تناول الحكم لكل واحد ٣١ / ٣٠٨
- تعتبر موافقة داود مطلقا في (الإجماع) ٢٩ / ٧٣
- تعتبر النية في (جميع) العبادات إذا أمكن فعلها على وجهين ٦ / ١٧٢
- التعريف يلزم أن يكون (جامعا) مانعا ٢٧ / ٣٦
- التعليل بالمظنة (مجمع) عليه ٢٩ / (٣٢٧)
- تغليب (جمع) من يعقل إذا كان معه من لا يعقل ٣٢ / (٤١٧)
- تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة (إجماعا) ٤ / (٢١)
- تنافي (اجتماع) اللوازم يوجب تنافي (اجتماع) الملزومات ٢٧ / ١٣٢
- (الجماعة) تقوم مقام القاضي مع فقده ٢٦ / ٢٩٠
- (الجماعة) لا تدرك بأقل من ركعة ١٩ / ٤٧٧
- (جماعة) المسلمين تنزل منزلة السلطان إذا عدم ١ / ٤٧٥
- (جماعة) المسلمين الذين تقوم بهم الحجة يقومون مقام الحاكم ٢٦ / (٢٨٩)
- (جماعة) المسلمين العدول بمنزلة الإمام عند تعذره ٢٦ / ٢٩٣
- (جماعة) المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم عند تعذره ٢٦ / (٢٨٩)
- (الجمع) إذا قوبل (بالجمع) أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام الآحاد على الآحاد ١٠ / ٥٢٩
- (الجمع) بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى ٤ / ١٢٠
- (الجمع) بين الأدلة أولى من تعطيل بعضها ٣٣ / (٣٢٧)
- (الجمع) بين الأصل والبدل ممتنع ١٢ / (١٥٧)
- (الجمع) بين الأصل والخلف لا يكون ١٢ / ١٥٣
- (الجمع) بين البدل والمبدل محال ٢ / ١٦٩ ، ٣٦١
- (الجمع) بين البدل والمبدل مرتفع في الأصول ١٦ / (٣٠١)

- (الجمع) بين البدل والمبدل منه محال ١٦٩/٢
- (الجمع) بين الحقين أولى (٤٥٦)/١٣
- (الجمع) بين الخلف والأصل لا يكون (١٥٧) ، ١٤٨/١٢ - ١٩٦/٢
- (الجمع) بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما (٣٢٧)/٣٣
- (الجمع) بين الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما (٣٢٧)/٣٣
- (الجمع) بين عبادتين إن كان في الوسائل فالكل صحيح وإن كان في المقاصد ففيه تفصيل ١٧/ (١٥٥)
- (الجمع) بين المختلفات في الحكم لاشتراكها في سببه ١١٥/٢٧
- (الجمع) بين المصلحتين أولى من إبطال إحداها ١٢٦ ، ١٢١ ، [١١٧]/٤ - ٥٨/٢
- (الجمع) بين المصلحتين أولى من إهمال إحداها ٢٥٨/٤
- (الجمع) بين النقيضين محال ٨٩ ، (٦٩)/٢٧
- (الجمع) متى قبل (بالجمع) يقابل آحاد أحد الجانبين بآحاد الجانب الثاني (٥٢٨)/١٠
- (الجمع) المحلى بالألف واللام أولى من اسم الجنس والمفرد المعرف (والجمع) المنكر ... ٤٩٦/٣٣
- (الجمع) المحلى بالألف واللام للعموم ٢٩٦/٣٠
- (الجمع) المحلى بالألف واللام للعموم ما لم يرد بها معهود ٢٨٢/٣٢
- (الجمع) المضاف إلى (جماعة) يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد (٥٢٨)/١٠
- (الجمع) المضاف للاستغراق ٣١١/٣٠
- (الجمع) مقدم على الترجيح ٥٣٩/٢
- (الجمعة) أصل والظهر بدل ٣٩٤/١٩
- (الجمعة) ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها [٣٩٣]/١٩
- (الجمعة) ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها ٢٠٠/٢ - ٤٩١/١
- (الجمعة) ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة ٨٣/٢
- (الجمعة) ظهر مقصورة بشرائط ٣٩٤/١٩
- (الجمعة) هل هي ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة ٦٤/٢
- (جميع) أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته ... (٣٦٣)/٢٣
- (جميع) التبرعات مما يقبل التعليق بشرط في الحياة ومما لا يقبله في حكم الوصية يصح تعليقه بالموت ٣٤/٢٤
- (جميع) حقوق الله تعالى يجب أن تثبت بلا دعوى (٤٥)/١٣
- (جميع) الديون يجوز التصرف فيها قبل القبض [١٦١] ، ١٤٢ ، ١٤١/١٤
- (جميع) صيد البحر حلال (٤٦٣)/٢٤
- (جميع) صيغ الأمر التي تفيد طلب الترك تقتضي التحريم ٥٩٨/٢٧
- (جميع) العقود تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل (١٧٣)/١٥

- (جميع) عقود المعاوضات والتبرعات تفسدها الشروط المستقبلية مطلقاً ١٦/ (٢٣٩)
- (جميع) القبائح إنما تكون قبيحة بالسمع ولو لم يقبحها السمع لم تقبح وقد كان يجوز إباحة (جميعها) ٢٢٢/٢
- (جميع) كتاب الله إنما أنزل بلسان العرب ٤٠٧/٢
- (جميع) ما في البحر تحل ميتته ٢٤/ (٤٦٣)
- (جميع) ما يحكى في القرآن من شرائع الأولين وأحكامهم فهو حق ١٩٧/٢٨
- (جميع) النجاسات تطهر بالاستحالة ١٩/ (١٦٥)
- (جميع) وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد ٢/ ٥٦٤ - ٥٥٩/٥ ، [٢٧١] ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ - ٣٣٨/٢٩
- (جميع) وقت الواجب الموسع وقت لأدائه ٢٧/ (٤١٣)
- الحاكم قائم مقام (جماعة) المسلمين فيما يتصرف فيه ٢٦/ ٢٩٠
- حجة (الإجماع) قاهرة ٢٩/ (٩)
- حد الحرابة يسري على (جميع) المحاربين المباشر والمتسبب والمعاون ٢٥/ ٥٣٩
- الحدود الخالصة لله تعالى متى (اجتمعت) تداخلت إذا كان الجنس واحداً ٤/ ٣٣٧ - ٢٥/ (٤٩٤)
- الحرثيات محدودة بحسب (الجمع) يبين مصلح (الجماعات) بأن لا يلحق المتصرف بتصرفه ضراً بغيره ٧/ (٥٧١)
- حضور (الجماعة) يسقط بالعدر ١٩/ (٥٠١)
- حفظ المال من الكليات الخمس (المجمع) عليها ٧/ ٣١٠ ، ٣١٣
- حفظ النفوس (مجمع) عليه ٩/ (٨)
- حقوق الأدميين إذا (اجتمعت) لم تتداخل ١٣/ (٦١٥)
- الحقوق إذا لم تتداخل إذا انفردت لم تتداخل إذا (اجتمعت) ١٣/ (٦١٥)
- حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا (اجتمعا) في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى ١٣/ (٤٢٤)
- حقوق الله وحقوق عباده إذا (اجتمعت) قدم أصلحها فأصلحها وخير بين متساويها ١٣/ ٤٢٥
- الحقوق متى (اجتمعت) في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى ١٣/ (٤٤٧)
- الحقوق متى (اجتمعت) في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى ٢٤/ ١٧٩
- الحقيقة كما تبطل لذهاب (جميع) أجزائها تبطل لذهاب أحد أجزائها ٢٧/ (٥٩)
- الحقيقة لا تثبت بدون (جميع) أجزائها ٢٧/ ٦٠
- الحكم إذا انعقد (الإجماع) عليه وعلى علته هل يجوز تعليقه أم لا ٢٩/ ٢١٢
- حكم الأفراد من حيث هو أفراد مغاير لحكم (المجموع) من حيث هو (مجموع) ٩/ (٤٥٢)
- حكم (الجمع) يخالف حكم التفريق ٩/ [٤٥١]

- حكم النساء حكم الحائض في (جميع) ما يحرم عليها ويسقط عنها..... ٣٠٤/١٩
- الحل والحرمة لا (يجتمعان) في محل واحد..... ٦٠٨/٢٧
- الحلف (بجميع) أسماء الله وصفاته لازم..... (٥١١)/٢٠
- حمل كلام الشرع على (المجمع) عليه أولى..... ٢٢١/٢٨
- حمل المطلق على المقيد يجري في (جميع) أقسام الكلام..... (٤٢٣)/٣١
- حيث لم يجب الصداق (أجمع) أو لم يجب إلا نصفه فلا عدة فيه..... (٥٩٧)/٢٣
- حيثما (اجتمع) جانب السفر وضده غلب جانب الحضر..... (٥٧)/١٧
- حيوان البحر يباح (جميعه)..... (٤٦٣)/٢٤
- خير الواحد يقبل في حق (جميع) الأحكام العقوبات والكفارات وغيرها..... ٣١٤/٢٨
- الخروج عن (الإجماع) لا يجوز..... ٧٧، ٧٤، ٧٤/٣٣ - ١١٣، ٩٩، ٦٧/٢٩
- خطاب الشارع لواحد من الأمة لا يعم (جميع) الأمة بصيغته..... ٣٦١/٣٠
- الخلاف بعد (الإجماع) غير معتد به..... (٦٧)/٢٩
- الخلاف بعد تقدم (الإجماع) واستقراره باطل لا يعتد به..... (٦٧)/٢٩
- الخلاف المتأخر لا يرفع (الإجماع) السابق..... [٦٧]/٢٩
- دلالة العام على (جميع) أفراده ظنية عند الجمهور قطعية عند الحنفية..... ٣٩٥/٣٢
- دلالة النكرة المنفية أولى من (جميع) أقسام العموم..... ٤٩٥/٣٣
- الدليل إذا (اجتمع) مع النص قضي بالنص عليه..... ١٤٧/٢٩
- الديون متى (اجتمعت) يبدأ بالأقوى..... ١٧٣/٢٤
- ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر (لجميعه)..... (٤٩٢)/١٠
- ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر (لجميعه)..... (٤٧٧)/٢٣
- الرجعية حكمها حكم الزوجات في (جميع) أمورها..... (٥٠٧)/٢٣
- الرد إلى (الإجماع) رد إلى الله ورسوله..... ١٥٦/٣٢
- الروايات يفسر بعضها بعضاً والحديث إذا (جمعت) طرقه تبين المراد منه..... (٢٩٤)/٢٧
- الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه (جميع) آثاره من الحقوق الزوجية..... ٣٤٨/١
- السير والتقسيم حجة إن (أجمع) على تعليل ذلك الحكم في الأصل..... ٤٤٠/٢٩
- السفیه البالغ تلزمه (جميع) حقوق الله..... ١٤٧/٢٣
- السهو إذا تعدد في الصلاة كفاه عن (الجميع) سجدتان..... (٤٢٣)/١٩
- الشارع في (جميع) المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيئات..... ٥٦٠/٢
- الشارع يعتبر المفسد والمصالح فإذا (اجتمعوا) قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة..... ٥٤٩، ٥٤٦/٥
- شرط وجود الشيء لا يجب أن يكون (بجميع) أجزائه شرطاً لبقاء ذلك الشيء..... ١٢٣، ١١٩/١٠

- الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل (الجمع) لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب الحكم ٢٧/ (٧٥٧)
- شريعة محمد ﷺ ناسخة (لجميع) الشرائع السابقة ٢/ ٤٣٤
- شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة (لجميع) الشرائع ٣٣/ ٦٦٨ ، ٦٧٠
- الشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد (بجميع) موجباته ١٠/ (٩١)
- الشيء المتفق تقوم رؤية بعض أجزائه مقام الرؤية (لجميعها) في البيع ٢١/ (١٣٧)
- الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد (جميعا) ١٠/ ٢٨٤
- الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز (الجمع) بينهما في المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما ١/ ٤٧٤
- الصلاة خلف المحدث المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة (جماعة) أو انفراد ٢/ ٦٤
- صيغة (جمع) المذكر السالم لا تشمل النساء وضعا ٣٢٣/ ٢٦٣
- الضابط في الشروط التي لم تحرم الحلال بأصل الشرع إلا أن يمنع مانع من نص أو (إجماع) ١٥/ (٢٢٥)
- الضدين لا (يجتمعان) ٢٧/ ١٩٩
- الضمان والأمانة لا (يجتمعان) ١٤/ (٥١٥)
- ضيلة (الجماعة) تحصل بإدراك جزء من الصلاة ١٩/ (٤٧٧)
- الطاعة والمعصية لا (يجتمعان) ١٢/ ٢٢٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦
- الطرح والترجيح فرع التعارض وعدم إمكان (الجمع) ٣٣/ ١٦٣
- الظهر أصل (والجمعة) بدل ١٩/ ٣٩٤
- العام بصيغة (الجمع) في أصل اللغة لا يعبر به عن الواحد ٣١/ ٣٠٨
- العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على (جميع) تلك الأنواع لا يكره منها شيء ١٧/ (١٠١)
- العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما (اجتمعت) شرائطها من ابتدائها أم لا ١٠/ ٥٤٩
- العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما (اجتمعت) شرائطها من ابتدائها أم لا ١٠/ ٥٤٧ ، ٥٥١ ، [٥٦٠] - ١٧/ ٣٤٣ ، ٣٤٥
- العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على (جميع) تلك الوجوه من غير كراهة ١/ ٤٣٦
- العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على (جميع) تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض ١٧/ (١٠١)
- العبادة إذا (اجتمع) فيها جانب الحضر وجانب السفر ترجح جانب الحضر ١٧/ ٦١
- العبادة إذا (اجتمع) فيها جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر ١٧/ ٦١
- العبادة إذا (اجتمع) فيها الحضر والسفر غلب جانب الحضر ١٧/ ٦١ ، ٦٢
- العبادة إذا (اجتمع) فيها الحضر والسفر غلب الحضر ١٧/ ٦٢

- العبادة (الجماعة) لأفعال نفل وفرض يجب فيها الترتيب (٢١٩)/١٧
- العبرة في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر (جميعاً) ١٢٦/١٦
- العدالة معتبرة في (جميع) الولايات (١٨٩)/١٨
- العذر مسقط (للجماعة) [٥٠١]/١٩
- العقد متى بطل بعضه لحق الله تعالى بطل (جميعه) (٥٠٧)/١٠
- العقد الواحد إذا (جمع) شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطاً على قيمتهما لا على أعدادهما ٤٨١، (٤٨٠)/١٠
- العقدة إذا (جمعت) حلالاً وحراماً غلب جانب الحرمة وبطلت كلها ٣٨٦/٨
- العقوبات إذا (اجتمعت) تداخلت ٨٠، ٧٦/١٨
- العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء (إجماعاً) ٤٣٦/١
- عند (اجتماع) الحقوق أو الواجبات يبدأ بالأهم ١٣٦/١١
- عند (اجتماع) الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى ١٧٩/٢٤ - ١٣٦/١١
- الغالب عند مقابلة (الجمع) بالمفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد وقد يقتضيه بحسب عموم (الجمع) المقابل له ٤٧٤، (٤٧٠)/١٠
- الغفلة تكون مع الفرقة أما (الجماعة) فلا يكون معها كافة غفلة ٤٠٨/٢
- الفتوى على خلاف النص أو (الإجماع) باطلة [٧٣]/٣٣
- الفرض الأصلي يوم (الجمعة) هل هو الظهر أم (الجمعة) (٣٩٣)/١٩
- فرض الكفاية واجب على (الجميع) ويسقط بفعل البعض [٣٨٧]/٢٧
- فرض الوقت هل هو (الجمعة) أو الظهر (٣٩٤)/١٩
- الفرضان لا (يجتمعان) بتيمم واحد ٢٤٠/١٩
- الفريضة إذا (جمعت) أبوين وذا فرض كان للأُم ثلث الباقي ٣١١/٢٤
- الفساد إذا صدق في بعض الصفقة نقض (جميعها) ٤٧٤/١
- الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لا يوجب فساد (الجميع) ١٦٨/١٥
- فعل (الجماعة) في عدم الإمام كفعل الإمام [٢٨٩]/٢٦
- الفعل عند (اجتماع) القول والفعل يتناول ما يفيد حال الانفراد ٤٩٠/٢٨
- فعل المكروه أو الحرام مفوت لفضيلة (الجماعة) (٤٩٣)/١٩
- فعله إذا (اجتمع) مع قوله يكون أقوى وأكد [٤٨٩]/٢٨، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦
- الفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو (الإجماع) فلا يكون قوله حجة (٧٣)/٣٣
- قبض أوائل الكراء قبض (لجميع) الكراء ٤٣٠/١٦
- قبض أول متصل الأجزاء هل هو قبض (لجميعه) أم لا (٤٢٩)/١٦
- قد يغتفر الشيء منفرداً دونه (مجتمعا) مع غيره (٤٥٩)/٩

- قد يكون في حالة (الاجتماع) ما لا يكون في حالة الانفراد ٩/ (٤٥١)
- القرآن أصل (لجميع) الأدلة ٢٨/ ١٦٦، ١٦٦
- القرآن لا يثبت إلا بالتواتر (إجماعا) ٢٨/ (١٧٤)
- القراءة الشاذة إذا خالفت القراءة المتواترة (المجمع) عليها ولم يمكن (الجمع) فهي باطلة... ٢٨/ ١٨٢
- القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة (المجمع) عليها ولم يمكن (الجمع) فهي باطلة... ٢٨/ ١٧٥
- قول القائل لا أعلم خلافا لا يعد (إجماعا) ٢٩/ [٧٩]
- القول قول الأمين فيما لا يخالفه الظاهر (بالإجماع) ١٤/ ٥٠٥
- قول المجتهد لا أعلم مخالفا ليس حكاية (للإجماع) ٢٩/ (٧٩)
- القول والفعل إذا (اجتمعا) تناولهما اسم الفعل ٢٨/ ٤٩٠
- القياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى أو (بالإجماع) أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك ٢٩/ (١٨٥)
- القياس على خلاف النص أو (الإجماع) باطل ٣٣/ ٧٤
- القياس لا يتم إلا (بالجامع) بين الأصل والفرع ٢٩/ (٢٤٩)
- القياس لا يصح إلا بعلة (جامعة) بين الأصل والفرع ٢٩/ (٢٤٩)
- كانوا يفعلون (إجماع) ظني لا قطعي ٢٨/ ٤١٠
- الكثرة ملحقة (بالجميع) حكما ٢٠/ ٤٠٦
- الكرهية إذا كانت من حيث (الجماعة) تفوت فضيلة (الجماعة) ١٩/ (٤٩٣)
- الكفار مخاطبون بالإيمان (إجماعا) وبفروع الإسلام في الصحيح عنه ٢/ ٤٠٩
- الكفارات إذا (اجتمعت) تداخلت ١٨/ [٧٥]
- كل أمر عام (لجميع) المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال ٢٦/ (٣٨٥)
- كل أمر (مجمع) على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ١٣/ ٤٨٠
- كل أمر مؤذ وعذر مانع فيه رخصة في التخلف عن (الجماعة) ١٩/ (٥٠١)
- كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداها ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر فإنه يحرم (الجمع) بينهما ٢٣/ (٣٧٨)
- كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداها ذكرا لحرم تناكحهما يحرم (الجمع) بينهما ٢٣/ (٣٧٧)
- كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كان بينك وبين امرأة حرمت عليك حرم (الجمع) بينهما... ٢٠/ ٤٧٣
- كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضي المحرمية فلا يجوز (الجمع) بينهما ٢٠/ ٤٧٣
- كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداها ذكرا فلا يجوز (الجمع) بينهما في العقد ولا في الحل ٢٠/ ٤٩٨

- كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا لا يجوز (الجمع)
 بينهما في الوطء بعقد ولا ملك ٢٣/٣٧٧
- كل امرأتين لا يجوز (الجمع) بينهما نكاحا فهما بمنزلة الأختين في كثير من الأحكام ٢٣/٣٧٨
- كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لم تجز المناكحة بينهما (فالجمع) بينهما نكاحا لا يجوز ٢٣/٣٧٧،
 (٦١٩)
- كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن (يجمع) بينهما إلا
 في مسألة إذا (جمع) بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك ٢٣/٣٧٨
- كل أنثى لم تكن وارثة عند الافراد من الإناث لا يعصبها أخواها عند (الاجتماع) .. ٢٤/٣٤٥، [٣٤٩]
- كل أنواع الفروسية مما ينفع (الجماعة) وقت السلم أو وقت الحرب جائزة ٢٦/٤٧٣
- كل بيع وقع بشرط خيار للبايع أو للمشتري أو لهما (جميعا) أو لغيرهما فهو باطل ١٦/٥٨١
- كل حق لا يتجزأ إذا ثبت (الجماعة) ثبت في حق كل واحد ١٨/١٦١
- كل حق لأدمي إذا لم يتداخل في وجوبه للواحد على (الجماعة) لم يتداخل في وجوبه (للجماعة)
 على الواحد ١٣/٦١٦
- كل ذكر يعصب الأنثى في استحقاق (جميع) المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما بقي ٢٤/٣٤١
- كل ذي عدد وجبت فيه الدية يسوى بين (جميعه) فيها ٢٦/٢٢٥
- كل شهادة حصلت التهمة في بعضها (فجميعها) ساقط ٢٥/٣٥١
- كل شيء يكون في الثلث وآخر يكون في (جميع) المال فالذي يكون في (جميع) المال أولى
 بذلك ٢٤/١٠١
- كل صفقة (جمعت) حلالا وحراما فهي كلها حرام ولا يعقد البيع في الحلال منها خاصة ٢١/١٠٣
- كل صلاة شرعت فيها (الجماعة) فهي أفضل مما لم تشرع فيها (جماعة) إلا في مسائل ٢/٢٢٩
- كل صلاة لها سبب يجوز فعلها في (جميع) الأوقات ١٩/٥٩٣
- كل عبادة تختلف بالحضر والسفر إذا (اجتمع) فيها حضر وسفر وجب أن يغلب حق الحضر ١٧/٥٧
- كل عذر جاز به ترك (الجماعة) جاز به ترك (الجمعة) ١٩/٥٠٢
- كل عقد معاوضة يمتنع (جميعه) مع السلف ٢١/٣٦٩
- كل عقدين بينهما تضاد لا (يجمعهما) عقد واحد ٩/٤٥٤ - ١٦/٢٠٣
- كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكما فإنه لا يجوز (اجتماعهما) ٢١/٣٧٠
- كل علتين (جمعتهما) علة واحدة في ربا الفضل فإذا بيعت إحداهما بأخرى نقدا بنقد اشترط التقابض
 في المجلس ٢/٤٧٣
- كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط (جميع) المهر ٢٣/٤٢٧
- كل ما جرى قبل المسيس لم يسقط به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن
 سقوط (جميع) المسمى لو جرى قبل المسيس فلا تتعلق المتعة به ٢/٤٧٣

- كل ما جوز ترك (الجماعة) ابتداء جوز المفارقة ٥٠١/١٩
- كل ما شرع فيه (الجماعة) فالمسجد فيه أفضل ١٣٢/١٧
- كل ما واظب عليه النبي من النوافل وأظهره في (الجماعات) فهو سنة (٤٥٩)/٢٧
- كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم (جميعه) في باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه [٣٤١]/٢٠
- كل مال فهو حرام على غير صاحبه إلا ما أباحه نص أو (إجماع) (١٨٣)/١٣
- كل مالك على ملكه لا يزول عنه إلا بكتاب أو سنة أو (إجماع) ٣٣٧/٢
- كل (مجمع) عليه من المجتهدين فهو (مجمع) عليه من جهة العوام ٨٦/٢٩
- كل مسألة لا يكون (مجمعا) عليها يجوز الاجتهاد فيها ٤٣٤/٢
- كل مصلحتين متساويتين يتعذر (الجمع) بينهما يتخير بينهما ١٢٠، ١١٧/٤، [٢٥٧]
- كل مصلحتين يمكن (الجمع) بينهما (جمع) بينهما (١١٧)/٤
- كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة (والإجماع) فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسله ٣٥٨/٥
- كل معارض (للإجماع) باطل (٩١)/٢٩
- كل مكروه في (الجماعة) يسقط فضيلتها [٤٩٣]/١٩
- كل مكروه مفوت لفضيلة (الجماعة) (٤٩٣)/١٩
- كل مكروه من حيث (الجماعة) يكون مبطلا لفضيلتها (٤٩٣)/١٩
- كل مكروه من حيث (الجماعة) يمنع فضلها (٤٩٣)/١٩
- كل مؤثر إذا (استجمع) لكل ما لا بد منه في التأثير وجب أثره ضرورة ٢٥٠، ٢٤٤/٢١
- كل موضع لا حاكم فيه (فجماعة) المسلمين تقوم مقامه (٢٨٩)/٢٦
- كل موضع وجب فيه الصداق (أجمع) وجبت فيه العدة (٥٩٧)/٢٣
- كل نكاح قد وجب عليها فيه العدة وجب أن يكمل لها فيه (جميع) المهر ٥٩٨/٢٣
- كل واحد من السبيين في حق من (اجتمع) في حقه السبيان بمنزلة ما لو وجد كل منهما في شخص آخر ٤٠١/٢٤
- كل يمين منعت (الجماع) فهي إيلاء ١٦٤/٢
- الكلام المتصل يتعلق الحكم (بجميعه) لا ببعضه (٤٥)/٩
- كلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على (جميع) مصالحه وكلما عظمت مفسده عظم إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفسده ٥٥٨/٢
- لا اجتهاد في مقابلة (الإجماع) ٥٦/٢٩
- لا اجتهاد مع النص (والإجماع) ٤٠٤/٢
- لا اجتهاد ولا تقليد أصلا في شيء يخالف نصا من كتاب أو سنة أو (إجماع) ١٠/٣٣

- [٣١]/٢٩ لا (إجماع) إلا عن دليل
- (٣١)/٢٩ لا (إجماع) إلا عن مستند
- [٨٥] ، ٦٨ ، ٥١ ، ٤٨ ، ١٠/٢٩ لا (إجماع) إلا من المجتهدين
- ٢١٢/١٠ لا اعتبار لإشارة الناطق في (جميع) العقود
- (٥٠١)/١٩ لا تترك (الجماعة) إلا من عذر عام أو خاص
- (١٦٣)/٢٠ لا (تجتمع) الزكاتان في عين واحدة
- ١٦٨ ، [١٦٣]/٢٠ لا (تجتمع) زكاتان في مال واحد
- ٥٨٨/٨ لا (تجتمع) شعائر الكفر مع شعائر الإسلام
- (٢٤٧)/٢٧ لا حجر في (اجتماع) الأدلة على مدلول واحد
- ٥٠٢/١٩ لا صلاة لمتخلف عن (الجماعة) إلا أن يكون معذورا
- (٣٩١)/١٤ لا ضمان على من فعل ما أبيع له فعله إلا أن يوجب ذلك نص أو (إجماع)
- (٨٥)/٢٩ لا عبرة بالعوام في (الإجماع)
- ٢٠٨ ، (٢٠٣)/١٦ لا محذور في (الجمع) بين عقدين كل منهما جائز بمفرده
- (٩)/٣٣ لا مساع للاجتهاد مع النص أو (الإجماع)
- ٩١/٢٩ لا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد (الإجماع) على تركه
- ٤٨/٢٦ لا يبعد (الجمع) بين الحد والتعزير بسبب فعل واحد
- ٣١٩/٢ لا (يجتمع) الأجر والضمان
- ٢٠٥/٢ لا (يجتمع) الأداء والعصيان
- ٥١١ ، ٥١٠ ، [٣٠١]/١٦ - ١٥٩/١٢ - ٤٦٨/١ لا (يجتمع) البدل والمبدل في ملك رجل واحد
- ٣٠٦/١٦ لا (يجتمع) البدل والمبدل منه لشخص واحد
- (٣٠١)/١٦ لا (يجتمع) البدلان في ملك شخص واحد
- (٣٦٩)/٢١ لا (يجتمع) بيع وسلف في صفقة واحدة
- ١٦٨/٢٠ لا (يجتمع) زكاتان في مال واحد
- (٣٩١)/١٤ لا (يجتمع) الضمان والجواز
- (٣٠٢)/١٦ لا (يجتمع) العوض والمعوض
- ٤٨/٢٦ لا (يجتمع) قطع وضمان فإذا انتفى القطع وجب الضمان
- (١٥٨)/١٢ لا (يجتمع) بين البدل والمبدل
- (١٥٧)/١٢ لا (يجتمع) بين البدل والمبدل منه في محل واحد
- (٣٠١)/١٦ لا (يجتمع) بين تملك البدل والمبدل
- (٤٧)/٢٦ لا (يجتمع) بين جزاء الفعل وبدل المحل في جناية واحدة
- (٤٨٥)/٢٥ لا (يجتمع) بين حدين

- لا (يجمع) بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد..... ١٢٦/٢٧ - ١٢٦/٣١ ، ٦٣٩ ، ٦٦٦ ، [٦٧٣]
- لا (يجمع) بين سلف وبيع [٣٦٩]/٢١ - ١٢٦/٢٧
- لا (يجمع) بين سنة وفرض بنية واحدة (١٦٧)/١٧
- لا (يجمع) بين متفرق ولا يفرق بين (مجتمع) خشية الصدقة ٤٢١/١
- لا يجوز (اجتماع) بدلين عن مبدل واحد ٣٠٢/١٦
- لا يجوز (اجتماع) السلف مع البيع في عقد واحد (٣٦٩)/٢١
- لا يجوز (الإجماع) إلا عن سند من دليل أو أمانة (٣١)/٢٩
- لا يجوز أن (يجتمع) العوضان لشخص واحد (٣٠١)/١٦
- لا يجوز أن (يجمع) في جناية واحدة بين حكمين مختلفين (٤٧)/٢٦
- لا يجوز (الجمع) بين الأصل والبدل (١٥٧)/١٢
- لا يجوز (الجمع) بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد
الفرضين جاز (الجمع) بينهما ٣٤٨/١
- لا يجوز (الجمع) بين البديل والمبدل عنه ٣٤١/٢
- لا يجوز (الجمع) بين العوض والمعوّض ٤٧٤/١
- لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى (تجمعهما) علة معينة تقتضي إلحاقه به ٥٥٤/٢٩
- لا يجوز القياس إلا أن يثبت حكم الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو (إجماع) (٢٠٣)/٢٩
- لا يراعى الخلاف الذي يؤدي إلي خرق (إجماع) ٢٥٧ ، ٢٥٤/٩
- لا يستحلف في الحدود (بالإجماع) إلا إذا تضمن حقا ٤٢٦ ، ٤٢٣/٢٥
- لا يسقط الحق (المجمع) عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا ٩٩/٧
- لا يصار إلى الترجيح مع إمكان (الجمع) ١١٨/٤
- لا يصار إلى النسخ مع إمكان (الجمع) ٦٧٨/٣٣
- لا يصح (اجتماع) العوضين في ملك واحد (٣٠٢)/١٦
- لا يصح الاجتهاد فيما فيه دليل قطعي من نص أو (إجماع) ٦٤١/٢٧
- لا يصح تراخي القبول في (جميع) العقود ٤٨٦/١٥
- لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل السلف (وإجماع) الناس
واختلافهم ولسان العرب ٤٠٨/٢
- لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر (المجمع) عليه ١١٤ ، ٥٤ ، ٥١/٣٣ - ٣٧٢/١٨ - ٦٠/٢
- لا بد (للإجماع) من مستند ٤٣/٣١
- لفظ (الجمع) أدناه في الميراث اثنان ٢٧٩ ، [٢٧٧]/٢٤
- لفظ (الجمع) في الميراث مصروف إلى الاثنين (٢٧٧)/٢٤
- اللفظ العام يدل على (جميع) أفراده على سبيل الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل التخصيص... ٤٣٤/٢

- اللفظ منزل منزلة العموم في (جميع) محامل الواقعة ٤٠٠/٣٠
- (للجمع) حكم ليس للانفراد (٤٥١)/٩
- لمتعددي إذا أتلف المنفعة المقصودة من الذات فكأنه أتلف (جميعها) ٢٣١/٢٦
- لو (اجتمع) على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه ٤١٨ ، ٤١٧ ، [٤١٣]/٢٦
- لو (اجتمعت) الأسباب تداخلت إن تساوت ١٥٢/١٩
- ليس لأحد أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبير في الكتاب أو السنة أو (الإجماع) أو القياس ٤٠٧/٢
- ما (اجتمع) حق الله وحق العبد إلا وقد غلب حق العبد ٨٥/١٦
- ما (اجتمع) فيه القول والفعل فهو أكد مما لم يرد فيه إلا أحدهما (٤٨٩)/٢٨
- ما تواتر ناقلوه (وأجمع) السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله ٢٤٨/٢٨
- ما ثبت (بالإجماع) لا ينسخ (٩١)/٢٩
- ما ثبت (بالإجماع) يجوز تعليقه وإلحاق غيره به (٢١١)/٢٩
- ما ثبت (لجماعة) فهو بينهم على سبيل الاشتراك ٤٠٨/١٣ - (١٥٣)/١٨
- ما ثبت (لجماعة) فهو على سبيل الاشتراك ٥٠٨/٢١
- ما جاز اشتراط (جميعه) جاز اشتراط بعضه ٣٥٢ ، ٣٥١/٢
- ما حكم به القاضي لا يجوز نقضه ما لم يخالف كتابا أو سنة أو (إجماعا) [٧٩]/٢٥
- ما دل (الإجماع) على كونه مؤثرا في الحكم وموجبا له فهو مقبول [٤٦٣]/٢٩
- ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح وجب ضمانه (بجميع) القيمة في الفاسد (٤٠٩)/١٦
- ما ضمن (جميعه) بالدية ضمن بعضه ببعضها ٥٤٤/١٤
- ما ضمن (جميعه) عند التلف ضمن بعضه عند النقص (٥٣٩)/١٤
- ما عرف (بالإجماع) فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه (٢١١)/٢٩
- ما كان ذكاة لبعض البدن كان ذكاة (لجميعه) (٥١١)/٢٤
- ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة (لجميعه) ٥١٣ ، ٥١٢ ، [٥١١]/٢٤
- ما كان ذكاة للبعض كان ذكاة (للجميع) ٥١٧ ، (٥١١)/٢٤
- ما كان منافيا للعبادات من حظوظ النفوس يمنع من (الاجتماع) معها (٢٥٥)/١٧
- ما لا يتجزأ إذا ثبت (لجماعة) بسبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال ٤٩٢/١٠
- ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت (لجماعة) وقد وجد سبب ثبوته في حق كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال (١٦١)/١٨
- ما لا يتجزأ من الحقوق يثبت (لجميع) المشتركين فيه كاملا ١٦٣/١٨
- ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب مطلقا (إجماعا) ٤٣٤/٢٧

- ما لا يستقل من الكلام بنفسه إذا اتصل بما يستقل بنفسه صار ما هو مستقل بنفسه غير مستقل بنفسه
 وصار (المجموع) كلاما واحدا..... (٣٧٣)/٣٢
- ما لا يسمى كله ببعضه لم يحنث إلا (بجميعه)..... (٥٧٥)/٢٠
- ما لم يدخل الربا في (جميعه) فأحرى أن لا يدخل في بعضه..... (٣٥٢)/٢
- ما وجب في (جميع) الشيء وجب في بعضه بقدره..... (٢٢٥/٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣
- ما يتوقف عليه إيجاب الواجب لا يجب (بالإجماع)..... (٧٣٥)/٢٧
- ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله (إجماعا).. (٧٤٣/٢٧
- ما يثبت عند الانفراد قد يثبت عند (الاجتماع) مع غيره وقد لا يثبت..... (٤٥١)/٩
- ما يقبل التعليق من العقود يقبلها (جميعا) في الحاضر والمستقبل..... (٣٥٥)/١٠
- ما يكون حقا (للجماعة) يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة..... (٥٨١)/١٣ - (٥٩٩/١٤، ٦٠١
- المباشر للإتلاف مع المسبب إذا (اجتمعا) وهما جانيان فإنه يجب الضمان على المباشر.. (٢٧٦)/١٤
- المسيح والحاضر إذا (اجتمعا) فالغلبة للحاضر..... (٦٢٠)/٢٩
- المتنافيان لا (يجتمعان)..... (١٤٧/٢٢ - ١٢٦/٢٧، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥
- متى (اجتمع) حدان وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر يبدأ بذلك..... (٤٧٨)/١
- متى (اجتمع) ذكر وأثنى يدلان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأثنتين..... (٣٣٦)/٢٤
- متى (اجتمع) واجبان أحدهما أكد من الآخر قدم الأكذ..... (١٤٣)/١١
- متى وجدنا صاحب الشرع أناط الحكم بوصفين مناسين قلنا (المجموع) علة..... (٣٨١)/٢٩
- المثنى له حكم (الجمع) في الميراث..... (٢٧٧)/٢٤
- المجتهد إذا قال لا أعلم خلافا فهو (إجماع)..... (٨٠)/٢٩
- المجلس (جامع) للمتفرقات..... (١٤٦)/١٦
- (المجمع) عليه أولى..... (١٩٣)/٣٣
- (المجمع) عليه أولى من المختلف فيه..... (١٨١)/٣٣ - ٢٢١/٢٨
- (مجموع) الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفر من أفراد الضروريات ٥٦١/٢
- (مجموع) الحاجيات (ومجموع) التحسينيات يصح اعتبار كل منهما كفر من أفراد الضروريات. ٥٥١/١ -
- ٥٥٧/٥
- (مجموع) الشرط والجزاء كلام واحد..... (٧١٧)/٢٧، (٧٢٢
- (المجموع) ينتفي بانتفاء جزئه..... (٥٠١)/١٠
- المحرم والمسيح إذا (اجتمعا) يغلب المحرم احتياطا..... (٥٥٩)/٢٧
- المخاطب به في وقت (الجمعة) هل هو الظهر أو (الجمعة)..... (٣٩٤)/١٩
- المختلفات لا يمنع (اجتماعها) في صفات ثبوتية وأحكام..... (١١٣)/٢٧
- المذكر والمؤنث إذا (اجتمعا) غلب المذكر..... (٢٦٣)/٣٢

- ٤٢٢/٢..... مذهب مالك العمل (بإجماع) أهل المدينة
- (٤٧)/٢٩..... مراتب أقسام (الإجماع) متفاوتة
- ١٨٨/٣٣..... مراعاة (المجمع) عليه أولى من مراعاة المختلف فيه اتفاقا
- ٤٧٢ ، ٤٧١/١٠..... المرتب على (المجموع) هل يقتضي التوزيع عند الانفراد
- [١٨٣]/٢٢..... المساقاة جائزة في (جميع) الشجر المثمر
- (٥٠٣)/٣١..... المشترك يحمل على (جميع) مسمياته عند عدم القرينة
- (١٩٩)/٤..... مصلحة (الجماعة) أولى بالاعتبار من مصلحة الفرد
- (٤٤٣)/٣١..... المطلق إذا ورد مقيدا بقيدتين متضادتين وتعذر (الجمع) بينهما تساقطا
- (٢٢٩)/٣..... المطلوب الأقصى في (جميع) الأمور والأخلاق الوسط
- ٣٣١ ، ٣٢٨/٢٩ - ٤٢٥/٣..... المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو (إجماع)
- (٨٥)/٢٩..... المعترف في (الإجماع) بعلماء العصر من أهل الاجتهاد
- (٢٤٩)/٢٩..... المعترف في تحقق ماهية القياس (الجامع)
- ٣٢١ ، [٢٤٩] ، ٢٤٤/٢٩..... المعترف في القياس (الجامع)
- (٢٤٩)/٢٩..... المعترف في القياس القطع (بالجامع) أو ظن وجود (الجامع)
- (٢٤٩)/٢٩..... المعترف في ماهية القياس (الجامع) من حيث هو (جامع)
- مقابلة (الجمع) (بالجمع) تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد ٨٨/٩ -
[٥٢٧] ، ٤٧٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٠/١٠
- مقابلة (الجمع) (بالجمع) تارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد (٥٢٨)/١٠
- مقابلة (الجمع) (بالجمع) تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد (٥٢٧)/١٠
- مقابلة (الجمع) (بالجمع) تقتضي مقابلة الفرد بالفرد ٥٣٢/١٠
- مقابلة (الجمع) (بالجمع) تنقسم ٤٥٦/١٦
- مقابلة (الجمع) (بالجمع) تنقسم وبالمفرد لا ٤٧٢ ، (٤٦٩)/١٠
- مقابلة (الجمع) (بالجمع) بالمفرد لا تنقسم (٤٧٠)/١٠
- مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة (والإجماع) . ٥٢٧/٣ - [٩]/٥ ، ٥١ ، ٦٩ ، ٨٩ ، ١١٥ ، ١٣١ ،
٢٤٦ ، ٢٠١ ، ١٨٥ ، ١٦٥ ، ١٣٧
- المقبوض بعقود محرمة إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم (الجميع) ٣٧٦/٨
- المقصد (الجامع) للشرعية هو أنها إنما وضعت لمصالح العباد ٣٥٦/٥
- مقصود الشارع الالتفات إلى النص والمعنى (جميعا) (٤٣٧)/٥
- الملك لا ينتقل إلا بكتاب أو سنة أو (إجماع) أو التمثيل على هذه الأصول ٣٣٧/٢
- من أتلف المنفعة المقصودة من العين ضمن قدر (جميع) قيمتها ٤٢ ، (٤١)/١٥
- من (اجتمع) عليه حدان فلا يوالى بينهما (٤٨٥)/٢٥

- من أدرك من الصلاة شيئاً فقد أدرك فضل (الجماعة) ١٩/ (٤٧٧)
- من (جمع) بين عقدين مختلفي الحكم ففي قول يصحان وفي قول يبطلان ١٦/ (٢٠٣)
- من (جمع) في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وبين ما لا يتعلق به الحكم فالعبرة بما يتعلق به الحكم ٣٧، ٣٦/٩
- من (جمع) في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به ١/٤٨٤ - ٩/٢٥، [٣٥]
- من سبق إلى موضع من مواضع (الجماعات) التي يتساوى الناس فيها فهو أحق به ١٣/ (١٩٨)
- من سومح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في (الجميع) ٧/ [٣٩٧]
- من ضرورة نفي الماهية نفي (جميع) أفرادها ٢٧/ (٥٥)
- من طرق العلة (الإجماع) ٢٩/ (٤٦٣)
- من قدر على (الجمع) بين درء اعظم الفعلين مفسدة ودرء ادناهما مفسدة (جمع) بينهما ٤/ ١١٧، ١١٩
- من لا يعقل يدخل في (جمع) من يعقل ٣٢/ (٤١٧)
- من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يعتبر قوله في (الإجماع) ٢٩/ (٨٥)
- من مسالك العلة (الإجماع) في عصر من الأعصار على كون الوصف علة ٢٩/ (٤٦٣)
- المناط الشرعي في (جميع) المعاملات هو التراضي ١٦/ (١٣١)، ٣٠٢، ٣٠٥
- المنافع تقوم بالعقد الصحيح والفساد (جميعاً) كالأعيان ٢٢/ ١٤٢
- المهر هل يتقرر (جميعه) بالعقد أو لا ٢/ ١٩٧
- المؤثر يعرف كونه مؤثراً بنص أو (إجماع) أو سبر حاصر ٢٩/ ٤٦٤
- نأخذ من أقوال الصحابة بما يوافق الكتاب أو السنة أو (الإجماع) أو كان أصح في القياس ٢/ ٤٠٨
- نسخ الأحكام (مجمع) عليه ٣/ ٢٦٩، ٢٧٢
- نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخاً (لجميعها) ٢٧/ ٦٨٨ - ٣٣/ [٧٤٥]
- نفي الماهية يقتضي نفي (جميع) أفرادها ٢٧/ (٥٥)
- نفي المساواة بين الشئيين يقتضي نفي الاستواء في (جميع) الأمور ٣٠/ (٤٩٧)
- النفي والإثبات لا (يجتمعان) ولا يرتفعان ٣٢/ ٤٨٢
- النفيان يحصل من (اجتماعهما) إثبات ٣٢/ (٤٨١)
- النقص من العبادة نسخ للساقط ولا يكون نسخاً (للجميع) ٣٣/ (٧٤٥)
- نقل (الإجماع) على مثال نقل السنة ٢٩/ ١٠، [٣٩]، ٤٧، ٥٠
- نقل (الإجماع) قد يكون بالتواتر وقد يكون بالشهرة وقد يكون بخبر الواحد ٢٩/ (٣٩)
- النقيضان لا (يجتمعان) ٢٧/ ٦٣
- النقيضان لا (يجتمعان) ولا يرتفعان ٢٧/ ٢١، (٦٩)، ١٤٣
- النهي عن الشيء أمر بأضداد المنهي عنه والأمر بالشيء نهي عن (جميع) أضداد المأمور به ٢/ ٤٢٣

- النهى يتناول الانتهاء في (جميع) الأوقات على الدوام والاتصال ٣١/ (٣٥٩)
- الهيئة المقيدة بثواب مقدر بيع في (جميع) الأحكام ٢٢/ (٢٨٦)
- هل (الجمعة) فرض يومها أو بدل من الظهر ١٩/ (٣٩٣)
- هل يجوز (الجمع) بين عقدين مختلفي الحكم ١٦/ [٢٠٣]
- الهيئة (الاجتماعية) قد تستلزم ما لا يستلزمه الأفراد ٩/ (٤٥١)
- الواجب إذا قدر بشيء فعدل عنه إلى ما فوّه فإن (جمعهما) نوع واحد أجزأ وإلا لم يجزئ ١٧/ (٦٩)
- الواجب إذا لم يمكن دفع (جميع) الظلم أن يدفع الممكن منه ٨/ (٥١)
- الواجب دفع شر الشرين إذا لم يندفعا (جميعا) ٧/ ٥١١
- الواجب الذي لا يتقدر إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصف (الجميع) بالوجوب . ١٧/ ٨٣ ، ٨٤
- الواجب الذي لا يتقدر هل يتصف (الجميع) بالوجوب ١٧/ ٧٠
- الواحد بالشخص هل (تجتمع) فيه الجهتان ٦/ ٣١٠ - ٥٢٥/٩ ، ٥٦٩ - ١٠/ ٢٩٣ ، ٢٩٩
- الواحد من المسلمين ينوب عن (جماعتهم) فيما هو حقهم ١٣/ (٥٨١)
- الواحد من الناس ينوب عن (جماعتهم) فيما هو حقهم ١٣/ ٥٨٧
- الواحد ينوب عن (جماعتهم) فيما هو حقهم ١٣/ ٥٨٦
- الواقع قبل السبب في (جميع) الأحكام لا يعتد به ٨/ ٦٢٨ ، ٦٢٩
- الواو العاطفة لمطلق (الجمع) ٣٢/ (٥٢٢)
- الواو للترتيب إذا تعذر (الجمع) ٣٢/ ٥٢٢
- الواو (للجمع) المطلق غير مقتضية ترتيبا ولا معية ٣٢/ (٥٢١)
- الواو (للجمع) والتشريك في العطف ٣٢/ (٥٢٢)
- الواو لمطلق (الجمع) ٣٢/ ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣
- الواو لمطلق (الجمع) في الحكم دون الترتيب في الزمان ٣٢/ (٥٢١)
- الواو لمطلق (الجمع) لا لترتيب لا لمعية ٣٢/ ٢٤٨
- الواو لمطلق (الجمع) لا لترتيب ولا معية ... ٣٢/ ٥١٠ ، [٥٢١] ، ٥٣٦ ، ٥٥٠ ، ٥٦٢ ، ٥٧٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٦ ، ٦٠٨ ، ٦١٩ ، ٦٣٠ ، ٦٤٢ ، ٦٥٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٨ ، ٦٩٠ ، ٧٠٢
- الواو لمطلق (الجمع) لا للمعية ٣٢/ (٥٢٢)
- الواو لمطلق (الجمع) من غير ترتيب ولا معية ٣٢/ ٥٣٠
- الوجوب في الواجب الموسع يتعلق (بجميع) الوقت وجوبا موسعا ٢٧/ (٤١٣)
- الوجود والعدم لا (يجتمعان) ٢٧/ ٧٠
- يجوز إثبات القياس على ما ثبت (بالإجماع) ٢٩/ ٢٠٥
- يجوز أن يكون حكم الأصل (إجماعا) ٢٩/ (٢١١)
- يجوز انعقاد (الإجماع) بالقياس الجلي ٢٩/ ٥٧٨

- يجوز تعليق (جميع) العقود والفسوخ ٢٦٨/٢١
- يجوز في (الجمع) ما لا يجوز في التفريق ٥٢١/١١ - ٤٥٤ ، ٤٥٢/٩
- يجوز القياس على أصل (مجمع) عليه ٢١١/٢٩
- يجوز القياس على ما ثبت (بالإجماع) [٢١١]/٢٩
- يحمل المطلق على المقيد قياسا (بجامع) بينهما ٤٢٤/٣١
- يرجح القياس الثابت حكم أصله بالنص على القياس الثابت حكم أصله (بالإجماع) ١٨٦/٢٩
- يرجح القياس الذي تكون علة عامة في المكلفين على القياس الذي تكون علة (جامعة) لبعض المكلفين ٦١١/٢٩
- يرد الخبر إذا خالف (الإجماع) ٩١/٢٩
- يرد خبر الواحد إذا عارض (الإجماع) ٣٥٢/٢٨
- يصح التخصيص (بالإجماع) ٤٤٣/٣١
- يظهر بالدباغ (جميع) جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ١١٧/١٩
- يعتبر حال المكفر في (جميع) الكفارات وقت الأداء لا وقت وجوبها ٩٣/١٨
- يعتبر العرف إذا لم يصادم نصا ثابتا أو (إجماعا) يقينا ١٣٩/٨
- يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند (الاجتماع) ٤٥٣ ، ٤٥١/٩ ، [٤٥٩]
- يقدم (إجماع) الصحابة على (إجماع) التابعين (وإجماع) التابعين على من بعدهم ٤٨/٢٩
- يقدم حق العبد فيما إذا اختلف الحقان ولم يمكن (الجمع) بينهما ٤٢٤/١٣
- يقدم القياس الثابت علة (بالإجماع) القطعي على الثابت علة بالنص القطعي ٤٦٤/٢٩
- يقدم القياس الذي علة عامة (لجميع) المكلفين على غيرها ... ٦٤٤ ، ٦٤٦ - ١٧٢/٣٣ ، ٢٩/٦١١
- يقدم ما كان دليل أصله (الإجماع) على ما كان دليل أصله النص ١٨٦/٢٩
- يقع بيان الشرع بالكتاب والسنة (وإجماع) والقياس ٥٥٤/٣١
- يلزم (الجمع) بين الحقين مهما أمكن ٤٥٥/١٣
- يلزم من رفع الماهية رفع (جميع) أجزائها ٥٥/٢٧
- يمنع القضاء مع (جميع) المشوشات ٤٧/٢٥
- يتنفي (المجموع) بانتفاء البعض ٥٠١/١٠
- ينقض (جميع) ما بان خطؤه من الأحكام ٧٣ ، ٦٩/٧

جمل

- (إجمال) الأحكام وتفصيلها في الشرع على حسب ثباتها وتغيرها ٣١٣/٣
- (الإجمال) واقع في الكتاب والسنة ٥١١ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧/٣١
- إذا تعقب الاستثناء (جملا) عطف بعضها على بعض رجع ذلك إلى الجميع ٤٧١/٣٠

- إذا تعقب الاستثناء (جملا) وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفردت فإنه يعود إلى جميعها ٣٠/٤٧١)
- إذا تعقب (جملا) عاد إلى جميعها ٣٠/٤٧٧
- إذا تعقب شيء (جملة) مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء الجزء الأخير ٩/٨٧)
- إذا تعقب شيء (جملة) مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء المجموع وليس الجزء الأخير ٩/٨٧)
- إذا تعقب شيء (جملة) مركبة من أجزاء فهل المؤثر الجزء الأخير منها أو المجموع ٩/٨٧]
- إذا تعقب شيء (جملة) مركبة من أجزاء فهل المؤثر فيه هو الجزء الأخير منها أو المجموع ١٠/٤٧١
- إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على (الجملة) ٤/٣٣]
- إذا وجدنا (جملة) ذات أعداد موزعة على (جملة) أخرى فهل يتوزع أفراد ال (جملة) الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على مجموع (الجملة) الأخرى ١٠/٥٢٧)
- الاستثناء إذا اتصل بالكلام صار جزءا من الكلام فتصير (الجملة) شيئا واحدا مفيدا ٣٢/٣٧٥
- الاستثناء عقب (الجملة) المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع ٣٠/٤٧١] ، ٥٩٦ ، ٥٩٦ - ٣٣٠ ، ٢٠٥/٣٢
- الاستثناء المتصل (بجمل) من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه إلى جميعها ٣٠/٤٧١)
- الاستثناء الوارد بعد (جمل) متعاطفة يتوقف فيه ٣٠/٤٧٢
- الاستثناء والشرط عقب (الجمل) يعودان على الجميع ٣٠/٦١٢
- الاستدلال من (جملة) الطرق المفيدة للأحكام ٣٠/٩)
- الإشارة من النبي ﷺ من (جملة) السنة وتقوم بها الحجة ١٠/٢١٣
- إشارة النبي ﷺ وكتابه من (جملة) السنة وتقوم بهما الحجة ٢٨/٥١١]
- الأصل أن كل مقر إقرارا (مجمل) فالقول قوله في تفسيره ١٠/٥٩
- الأصل عدم (الإجمال) ٣٣/٢٢٤
- الأصل في (الإجمال) أن يرجع فيه إلى (المجمل) في البيان ١٠/٥١ ، ٥١
- الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال (جمالا) مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية ١/٤٧٨
- الأصل في (الجمل) التامة الاستقلال ٣٢/٣٦٥]
- الأصل في (الجملة) التامة أن تستقل بنفسها ٣٢/٣٦٥)
- الأصل في الشركة (المجملة) التساوي ٢١/٥٠٧)
- إعطاء المعدوم حكم الموجود ثابت في (الجملة) ١١/٢٦٠)
- إعطاء الموجود حكم المعدوم ثابت في (الجملة) ١١/٢٦٠)
- الأملك التامة قابلة للنقل بالعوض وغيره في (الجملة) ١٣/٦٤٣
- إن ورد فعله ﷺ بيانا (لمجمل) كان حكمه حكم ذلك (المجمل) من وجوب وندب ٢٨/٤٨١)

- بعد البيان لا يرجع إلى (الإجمال) ٣١/٤٧٧)
- بل للعطف والإضرايان وليها مفرد وللإضراب فقط إن وليها (جملة) ٣٢/٥٨٣)
- البيان يصح بكل ما يخرج (المجمل) من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ٣١/٤٧٨)
- بيت المال من (جملة) العاقلة ٢٦/٢٤٥)
- التخصيص بالاستثناء بعد (الجمل) المتعاطفة هل يعود إلى الكل أم الأخير ٢/٤١٨)
- التخيير في (الجملة) هل يقتضي التخيير في الأبعاض ١٠/٥٨٩)
- تدارك (الجملة) بالبعض قريب من مصالح الشرع ٢/٥٥٣)
- التقديرات الشرعية ثابتة في (الجملة) ١٢/٦١٥)
- جائحة المصاب معتبرة (بالجملة) ٢١/٣٠٩)
- حمل (المجمل) على أحد معنيه المتساويين دون دليل غير جائز ٣١/٤٨٥)
- الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة (جمال) ٢٦/٢٣١)
- ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين (جملة) ١٥/٤١)
- السياق مرشد إلى تبيين (المجملات) وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات ٣٢/٤٣٧)
- الشرط يقابل المشروط (جملة) ولا يقابله جزءا جزءا ١٠/٣٢٨)
- الشرع ورد بالترجيح بالعلامة في (الجملة) ٨/٣١٢، ٣١٦
- الشرعية (أجملت) المتغيرات وفصلت الثوابت ٣/٢٠٧، ٣١٣)
- الشرعية تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في (الجملة) ٣/٣٢٦)
- الطلاق جنس لا يتفاوت فالجزء منه يقع على (جملته) ٢٣/٤٧٩)
- العام بعد التخصيص حجة إلا أن يكون التخصيص (إجماليًا) ٣٠/٣٨١)
- العبادات وضعت لمصالح العباد على (الجملة) وإن لم يعلم ذلك على التفصيل ٥/٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٣)
- العرب (تجمل) كلامها ثم تفسره فيكون كالكلمة الواحدة ٢٧/٢٩٤)
- العقد يوجب ضمان (الجملة) ولا يوجب ضمان الأجزاء على الأفراد ١٤/٥٤١)
- فعل النبي ﷺ المجرد إذا ورد بيانا (لمجمل) كان حكمه حكم ذلك (المجمل) ٢٨/٤٨١)
- فعل النبي ﷺ (المجمل) إذا ورد بيانا (لمجمل) فحكمه حكم ذلك (المجمل) ٣/٥٢٨)
- فعله ﷺ بيان (للمجمل) ٢٨/٤٣٤)
- قبض الأوائل قبض الأواخر (بالجملة) ١٦/٤٢٩)
- القراءات السبع شرطها التواتر (وجملة) القرآن متواتر قطعي ٢٨/١٧٤)
- القسمة في الجنس الواحد الذي لا يتفاوت يقع على (جملته) ٢٣/٤٧٩)
- قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب (الإجمال) وسقط بها الاستدلال ٣٢/٤٦١)
- كان إذا جعل خبرها (جملة) مضارعية أفادت الاستمرار والعادة ٣٢/٢٣٩)
- الكتابة من النبي ﷺ من (جملة) السنة وتقوم بها الحجة ٢٨/٢٣٤)
- الكفار مأمورون بالتزام الشرع (جملة) والقيام بمعاملته تفصيلا ٢٨/١٤٣)

- كل (جملة) مضمونة بالمثل يكون النقص الداخل عليها مضمونا بالأرشي القيمة دون المثل ٤٦١/١٦
 كل دية وجبت في (جملة) كانت مقسومة على العدد دون المنافع..... ٢٦/٢٢٥)
 كل لفظ (مجمّل) قامت الدلالة على معنى أريد به صح الاستدلال بعموم المعنى الذي قامت الدلالة
 عليه ٢٠٢/٤٢١)
 كل ما جهل مالكة فهو من (جملة) أموال بيت المال ٢٦/٤٢١)
 كل ما وقع الخلاف فيه بين الأئمة فهو في (الجملة) في محل المسامحة ٩/٢٥٧)
 كل منفعة يجوز الاستتجار عليها فيجوز فرضها على (الجملة) صداقا ٢/٤٦٩)
 كلام الشارع إذا كان محتملا احتمالين على السواء صار (مجملا) وليس حمله على أحدهما أولى من
 الآخر ٣١/٤٨٥)
 لا (إجمال) في اللفظ الذي علق التحليل أو التحريم فيه على الأعيان ٢٨/٧٧)
 لا يتمسك (بالإجمال) عند وجود البيان ٣١/٤٧٧)
 لولا حرف يقتضي في (الجملة) الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه ٣٢/٦٢٩)
 ما حدث من الغلات قبل الموت فإنه من (جملة) مال الموصي ٢٤/١٢١)
 ما ضمن (جملته) ضمنت أجزاؤه ١٤/٥٣٩)
 ما ضمنت (جملته) ضمنت أبعاضه ١/٤٦٩ - ١٤/٥٣٩] ، ٥٤٤
 ما ضمنت (جملته) ضمنت أجزاؤه ١٤/٥٤٣)
 ما كان لله تعالى فتعظيمه (وتجميله) من تعظيم شعائر الله تعالى ١٧/٤١١)
 ما لا يثبت به ضمان أجزاء المتلف لا يثبت به ضمان (جملة) المتلف ١٤/٥٤٠)
 ما لا يجب تعيينه (جملة) ولا تفصيلا إذا عينه وأخطأ لا يبطل ١٧/٤٥٩)
 ما لا يشترط التعرض له (جملة) وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر ١٧/٤٥٩)
 ما يعتبر فيه التعيين (جملة) وتفصيلا إذا عينه وأخطأ بطل ١٧/٤٦٢)
 المبين يقضي على (المجمّل) ٣١/٤٧٧)
 (المجمّل) لا يتعين لأحد محمله إلا بنية أو قرينة ٣١/٤٨٥)
 (المجمّل) يحمل على المبين .. ٢٠٢/٤٤١ - ٢٧/٢٩٥ - ٣١/٤٣٠ ، [٤٧٧] ، ٤٨٦ ، ٥١٢ ، ٥٢١ - ٣٣/٣٢٨
 المشقة إذا كانت خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على (الجملة) ٤/١٠)
 المفهوم حجة في (الجملة) ٣٢/٥١)
 مقابلة (الجملة) (بالجملة) تقتضي الانقسام على الشيوع لا على التعيين ١٠/٥٢٩)
 من أمر بشيء وعجز عن الإتيان به (جملة) وأمكنه الإتيان بنصفه معا هل يجزيه ١٠/٥٨٩ ، ٥٩١
 من ضمن (الجملة) ضمن الأبعاض ١٤/٥٣٩) ، ٥٤١
 المندوبات إذا تركها المكلف (جملة) واحدة يجرح التارك لها ٢٧/٤٧٠)
 المنطوق يقدم على المفهوم والمبين على (المجمّل) ٢/٣٩٣)

- نسخ جزء العبادة المتصل بشرطها ليس بنسخ (لجملتها)..... ٧٤٥/٣٣
 وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب (الإجمال) وسقط بها الاستدلال ٤٧١/٣٢ ، ٤٧٢
 يجوز بيان (مجمّل) الكتاب وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد..... ٣١/٥٦١
 يجوز تأخير بيان (المجمّل) ولا يجوز تأخير بيان العموم..... ٣١/٥٣٤
 يصح الإقرار (بالمجمّل)..... ٢٥/٢٨١
 يتمتع حمل (المجمّل) على أحد معنيه المتساويين من غير دليل..... ٣١/٤٨٥

جمهر

- الأصل عند (جمهور) الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام
 الشافعي ي ينفي حكم ما عداه..... ٨٤ ، ٦٦/٢
 الأصل عند (جمهور) الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق بالحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق
 الحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها رواجع..... ٦٧/٢
 دلالة العام على جميع أفراده ظنية عند (الجمهور) قطعية عند الحنفية..... ٣٩٥/٣٢
 الشرع نزل بلسان (الجمهور)..... ٢٧/٥ ، [٣٩]
 مفهوم المخالفة حجة عند (الجمهور) غير الحنفية..... ٤٤١/٢
 نزل الشرع بلسان (الجمهور)..... ٤١/٥
 الواجب إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك (الجمهوري)..... ٣٢/٤٤٨
 الواجب فهم الشريعة على وزان الاشتراك (الجمهوري)..... ٥/٣٩

جنب

- اجتمع ما يقتضي القصر والإتمام غلب (جانب) الإتمام..... ٢٣٠/١٧
 الاحتياط في باب العبادات اعتبار (جانب) الوجوب..... ١٠/١٧
 إذا اجتمع حظر وإباحة غلب (جانب) الحظر..... ٤٢٧/٢
 إذا اجتمع الحل والحرمة في المحل يترجح (جانب) الحرمة في الابتداء والانتهاه..... ٣٨٧/٨
 إذا اجتمع في العبادة (جانب) الحضر والسفر غلب (جانب) الحضر..... ٥٧/١٧ - ٤٧٣/١
 إذا اجتمع في العبادة (جانب) الحضر والسفر غلبنا (جانب) الحضر..... ٤٤٧/١
 إذا اجتمع في العبادة (جانب) الحضر والسفر غلبنا حكم الحضر..... ٥٧/١٧
 إذا اجتمع في العبادة (جانب) الحضر (وجانب) السفر غلب (جانب) الحضر..... ٢٠١ ، ١٩٩/١١
 إذا اجتمع في العبادة جهة صحة وجهة فساد يترجح (جانب) الفساد اتفاقاً..... ١٧/١٩
 إذا تعارض الحضر والسفر غلب (جانب) الحضر..... ٦٢/١٧
 إذا عرضت مصلحة أخروية لمصلحة دنيوية غلب عليها (جانب) المصلحة الأخروية..... ٤/٢٤٧

- إذا كان ترك المكروه يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه غلب (الجانب) الأخف ١٦٨/١١ - ١٧/ [٣١٥]
 ارتكاب أخف الضررين (باجتناب) أشدهما ١٧٠/٢ - ٣٩٠/١ - ٥٦/٢٥
 إقرار المريض للوارث لا يجوز وإقراره (للأجنبي) يجوز ٢٥/ (٢٤٧)
 إقرار المريض متى تضمن نفعاً للوارث لا يصح ومتى تضمن نفعاً (للأجنبي) يصح ٢٤٨/٢٥
 البذل الذي من (جانب) من له الخيار يبقى على ملكه ما بقي خياره ٢٢٨/٢١
 التخويف بقتل (أجنبي) لا يعد إكراهاً شرعاً ١٢/ (٥٦٣)
 الترجيح (لجانب) الفساد احتياط في أمر العبادة ١٧/ (١٩)
 تغليب (جانب) الإقامة يترجح على (جانب) السفر ١٧/ ٦٢
 التيمم في (الجنابة) يقوم مقام الغسل كما يقوم مقام الوضوء ١٩/ ٢٤٩
 الجمع متى قوبل بالجمع يقابل أحاد أحد (الجانبيين) بأحد (الجانب) الثاني ١٠/ (٥٢٨)
 جواز الشيء وعدمه لا يكون إلا من (جانب) الشارع ٨/ ٦٠٠
 الحائض إذا طهرت فهي (كالجنب) ١٩/ (٣٠٤)
 الحائض بمنزلة (الجنب) ١٩/ (٣٠٣)
 الحائض (كالجنب) ١٩/ [٣٠٣] ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٦
 حدث الحيض أكد من حدث (الجنابة) ١٩/ (٣١٥)
 حدث الحيض أغلظ من حدث (الجنابة) ١٩/ ٣٠٤ ، [٣١٥]
 حفظ المصالح يكون بمراعاتها من (جانب) الوجود ومن (جانب) العدم ٣/ ٦١٣ ، ٦١٧ ، ٦٢٧ ،
 ٦٤٢ ، ٦٤٩ ، ٦٥٢ ، ٦٦٦ - ٦٦٦/٥ ، ٤١٥/٥ ، ٤١٦
 حفظ المصالح يكون من (جانب) الوجود ومن (جانب) العدم ٣/ [٣٨٣]
 حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم حكم (الجنب) ١٩/ (٣٠٤)
 حكم الحيض أغلظ من حكم (الجنابة) ١٩/ (٣١٥)
 حيثما اجتمع (جانب) السفر وضده غلب (جانب) الحضر ١٧/ (٥٧)
 الحيض أغلظ من (الجنابة) ١٩/ (٣١٥)
 الحيض أقوى من (الجنابة) ١٩/ (٣١٥)
 الحيض والنفساء بمنزلة (الجنابة) ١٩/ (٣٠٣)
 طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي (والاجتناب) ١٢/ (٢٢١)
 العبادة إذا اجتمع فيها (جانب) الحضر (وجانب) السفر ترجح (جانب) الحضر ١٧/ ٦١
 العبادة إذا اجتمع فيها (جانب) الحضر (وجانب) السفر غلب (جانب) الحضر ١٧/ ٦١
 العبادة إذا اجتمع فيها الحضر والسفر غلب (جانب) الحضر ١٧/ ٦٢ ، ٦١
 العقدة إذا جمعت حللاً وحراماً غلب (جانب) الحرمة وبطلت كلها ٨/ ٣٨٦
 العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها (جانب) الضمان أو (جانب) العارية ١/ ٤٩١ - ٢/ ٦٤

- كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من (الجانبين) يجري في الأطراف ٢٦/ (١٧١)
- كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في آخر فهل يغلب عليه (جانب) التعليق أو (جانب) الوقوع ١٦/ (١٣٩)، ١٤٠
- كل غرر عسر (اجتنابه) في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله ١/ ٢٨٠ - ٧/ ٢٢٤
- كل ما شككت فيه فالورع (اجتنابه) ١/ ٤٧٤
- كل ما يعسر (الاجتناب) منه معفو عنه ٧/ (٢٢٣)
- كل ما يمكن (تجنبه) والاحتراز أو الاحتياط عنه يكون سببا موجبا للضمان ٧/ ٢٣١
- كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم (اجتنابه) سقط النهي عنه ١٩/ ١٥٦
- كل منهي شق عليه (اجتنابه) سقط النهي عنه ٢/ ٣٦٧
- كل واحد من الشركاء في شركة الملك (أجنبي) في حصة الآخر في التصرف المضر ١٤/ ١٣٥
- لا يتم (اجتناب) المحرم إلا (باجتناب) ما اشتبه به ٢٧/ ٥٧٠
- ما تولد من مضمون وغير مضمون هل يغلب فيه (جانب) الضمان ١٤/ (٤٨٧)
- ما حرم على الرجال البالغين فعلى الولي أن (يجنبه) الصبيان .. ١٢/ ٣٦٠، ٣٩٦، ٣٩٨ - ١٨/ (٣٦١)
- ما لا خلاص من الحرام إلا (باجتنابه) ففعله حرام ٢٧/ ٥٧٠ - ٣١/ ٢٧٨
- ما لا يتم (اجتناب) الحرام إلا (باجتنابه) فهو حرام ٤/ ٣٠٥
- ما لا يتم (اجتناب) المحرم إلا (باجتنابه) فهو محرم ٥/ ٥٤٧
- مبنى البيع على المساواة والمعادلة من (الجانبين) ١٦/ ٥١٠ - ٢١/ ٢٠٤
- مبنى الزكاة على النظر من (الجانبين) (جانب) الملاك (وجانب) الفقراء ٢٠/ ٣٧
- مبنى العقود على العدل من (الجانبين) ١٦/ ٢٣٣
- مدح الأفعال والصفات يدل على القصد إلى تحصيلها وذمها يدل على القصد إلى (اجتنابها) ٥/ (١٠٣)
- المساواة بين الشئيين في (جانب) الإثبات للخصوص ٣٠/ ٤٩٨
- المغلب في (جانب) الزكاة أنها عبادة محضة ٢٠/ ٢٥
- الهم عفو في (جانب) المعصية معتبر في جهة الطاعة ٢٨/ ٥٢٥
- الواجب على المرء أن (يجتنب) مواقف التهم ١٨/ (٢٦١)
- يجب ترجيح (جانب) الفساد احتياطا ١٧/ (١٩)

جنع

- قول لا (جناح) إنما يراد للإباحة لا للوجوب ٢٧/ (٤٩٣)
- لا (جناح) عليك ألا تفعل إباحة لترك الفعل ٢٧/ (٤٩٣)
- لا (جناح) عليك أن تفعل إباحة للفعل ٢٧/ (٤٩٣)
- لفظ لا (جناح) للإباحة ٢٧/ (٤٩٣)

نفي (الجناح) دليل الإباحة ٤٨٠/٢٧ ، ٤٨٣ ، [٤٩٣]
 نفي (الجناح) من صيغ المباح ٤٩٣/٢٧

جنس

(الأجناس) المختلفة لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ١٠٣/٢٠
 إذا اجتمع أمران من (جنس) واحد دخل أحدهما في الآخر ٢٨٨/٩
 إذا اجتمع أمران من (جنس) واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً ٢٨٨/٩ - ٥٠٧/١
 إذا اجتمع أمران من (جنس) واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً ٤٤٣/١ -
 ٥٩/٢ ، ٥٧٦/٨ ، ٥٧٧ - ٩/٣٠٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ - ١٧/١٥٦ ، ١٦٠ - ١٨/٧٦ - ١٩/١٥٢ ،
 ٤٩٤/٢٥ - ١٩٦

إذا اجتمع عبادتان من (جنس) واحد في محل واحد أجزأ الركن عن الواجب ٣٠٧/١٧
 إذا اجتمعت عبادتان من (جنس) في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على
 طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ١٦٠/١٧
 إذا اجتمعت عبادتان من (جنس) في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على
 طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ١٩٦/١٩
 إذا اجتمعت عبادتان من (جنس) واحد في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا
 على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ٨٦/٢
 إذا احتمل كون آل للعهد وكونها لغيره (كالجنس) أو العموم حملت على العهد ٢٨١/٣٢
 إذا (تجانس) القبضان تناوبا وإن اختلفا تاب المضمون عن غيره ٤٢٠/١٦
 إذا تجدد العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن فرق بين العقد الأول والثاني بالقدر (والجنس)
 والوصف والضمن ٢١٥/١٦
 إذا ظفر الإنسان (بجنس) حقه أو بغير (جنسه) المتعذر هل يأخذه أم لا ١٧٦/١٣ ، ٤٨٠ ، ٥٩٨
 إذا ظفر الإنسان (بجنس) حقه أو بغير (جنسه) هل يأخذه أم لا ٤٦٦/١
 إذا لم يكن المشار إليه من (جنس) المسمى تعلق الحكم بالمسمى ١٦٠/١٥
 إذا وجد عملان من (جنس) واحد وكل منهما مقصود أو واحد منهما ليس مقصودا بنفسه
 تداخل ٣٠٩/٩
 أركان الحج إذا تطوع بها المحرم وكان عليه فرض من (جنسها) انصرفت إلى مفروضها ٢٧٣/٢٠
 الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من (جنس) المسمى يتعلق العقد بالمشار
 إليه ٤٧٠/١ - ١٩٢/١٠ ، ١٩٣ - ١٥/١٦٠ ، ١٦٠
 الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من خلاف (جنس) المسمى يتعلق العقد
 بالمسمى ١٥٣ ، ١٥٢/١٥ ، ١٥٩

- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي (الجنس) يتعلق العقد بالمسمى ويظل لانعدامه... ١٩٢/١٠،
[١٥٩]/١٥-١٩٤
- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا في العقود وكان المشار إليه من (جنس) المسمى يتعلق العقد بالمشار إليه [١٥١]/١٥
- الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا إن كان المشار إليه من خلاف (جنس) المسمى فالعقد فاسد ١٥٩/١٥
- الأصل أن المسمى إذا كان من (جنس) المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه ١٥١/١٥
- الأصل أن نية التعيين في (الجنس) المتحد سببه لغو ٢٤٣/٦
- الأصل أن نية التمييز في (الجنس) الواحد لا تعمل ٢٤٣/٦
- الأصل أنه متى (تجانس) القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون ٤١٩/١٦
- الأصل أنه متى (تجانس) القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغيرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه [٤١٩]/١٦
- الأصل في الأطراف أنه إذا فوت (جنس) منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية ٤٧٨/١
- الأصل في بدل المتلف أن يكون من (جنس) المتلف ٢٤/١٥
- اعتبار الشيء (بجنسه) أولى ١٢١/١١
- اعتبار العلة في (الجنس) من قواعد القياس ٣١٩/٢٩
- إن القبضين إذا (تجانسا) ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى ٤١٩/١٦
- إن كان المسمى من خلاف (جنس) المشار إليه يتعلق العقد بالمسمى ١٥٩/١٥
- التابع من (جنس) المتبوع ٤٢٩/١١
- تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد (الجنس) ٤٩٥/٢٥ - ٣١٠/٩ - ٥٨٢/٨
- تطوعات الحج تجزئ عن واجب (جنسها) ٢٧٦ ، (٢٧٣)/٢٠
- التعيين لا يفيد في (الجنس) الواحد ٢٤٣/٦
- التمييز في (الجنس) الواحد غير مفيد ٢٤٣/٦
- الجزاء من (جنس) العمل ٦٤٧ ، (٦٤٥)/١٢
- الجمع المحلى بالألف واللام أولى من اسم (الجنس) والمفرد المعرف والجمع المنكر ٤٩٦/٣٣
- (جنس) ترك المأمور به أعظم من (جنس) فعل المنهي عنه ١٧٤/١١
- (جنس) الجهاد أشرف من (جنس) الحج ٤٨٤ ، (٤٨١)/٢٦
- (جنس) الجهاد أفضل من (جنس) الحج (٤٨١)/٢٦
- (جنس) الجهاد في سبيل الله أفضل من (جنس) النسك (٤٨١)/٢٦
- (جنس) الجهاد مقدم على (جنس) الحج [٤٨١]/٢٦

- (جنس) فعل المأمور به أعظم من (جنس) ترك المنهي عنه ١٧٤/١١ - ٥٥٩/٢
- الحدود إذا ترادفت من (جنس) واحد تداخلت (٤٩٣)/٢٥ ، ٥٠٥
- الحدود إذا كانت من (جنس) واحد تداخلت ٥٠٤/٢٥
- الحدود إذا كانت من (جنس) واحد تداخلت وإذا كانت من (جنسين) لم تتداخل (٤٩٣)/٢٥
- الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تداخلت إذا كان (الجنس) واحدا (٤٩٤)/٢٥ - ٣٣٧/٤
- الحدود ما كانت من (جنس) واحد وكان سببها واحدا تداخلت وأجزأ واحدا عن سائرهما (٤٩٣)/٢٥
- الحق إذا ثبت من (جنس) لم يجبر صاحب الحق على أخذ غير (جنسه) [٥٤٥] ، ٥٥٠
- حقوق آدميين لا يجوز العدول فيها من العين إلى (الجنس) (٤٧٣)/١٣
- الحكم المعلق باسم (الجنس) يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم (٣٥٥)/٣٢
- الحكمة تراعى في (الجنس) لا في الأفراد ٣٢٠/٢٩
- الحمل على العهد مقدم على (الجنس) والعموم ٢٨٢/٣٢
- الدينان إذا اتفقا (جنسا) وصفة وقعت المقاصة بينهما [٣٥٣]/٢١
- الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من (جنس) المتبوع ٥٦٥ ، ٤٣٢/١١
- الشيء يثبت ضمنا إذا كان من (جنس) المتبوع ٣٣٨ ، ٣٣٧/٣١
- صاحب الحق إذا ظفر (بجنس) حقه كان له أن يأخذه [٤٧٩]/١٣
- الصلح على (جنس) المدعى إسقاط لبعض الحق ٥٤٩/٢٤
- الصلح على خلاف (جنس) الحق معاوضة شراء في عامة الأحكام ٥٤٥/١٣
- الصلح على غير (جنس) الحق مبادلة ٥٤٩/٢٤
- الطلاق (جنس) لا يتفاوت فالجزء منه يقع على جملته ٤٧٩/٢٣
- ظفر المستحق (بجنس) حقه وبغير (جنسه) عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز (٤٧٩)/١٣
- العقوبات الواجبة لله إذا تراكمت تداخلت إذا كانت من (جنس) واحد ٤٩٥/٢٥ - ٤٧٦/١
- العلة تراعى في (الجنس) (٣١٩)/٢٩
- عند اختلاف (الجنس) المقابلة باعتبار القيمة (٤٨٠)/١٠
- القسمة في (الجنس) الواحد الذي لا يتفاوت يقع على جملته ٤٧٩/٢٣
- قيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة (جنسه) ١٢١/١١
- الكفارات تتداخل إذا كانت من (جنس) واحد ٤٩٥/٢٥ - ٣١٤ ، ٣١٠/٩
- كل (جنس) مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب [٩٣]/٢٠ ، ١٤٠
- كل (جنس) متولد من (جنسين) لا زكاة في أحدهما بحال فلا تجب فيه الزكاة ٩٣/١٢
- كل (جنسين) تجب الزكاة في عينهما وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر (١٠٣)/٢٠
- كل دينين استويا في (الجنس) والصفة تساقطا (٣٥٣)/٢١
- كل شيئين اتفقا في الاسم فهما (جنس) وإذا اختلفا في الاسم فهما (جنسان) ٤٩٨/٢

- كل عبادة يتنفل (بجنسها) يجوز التنفل بها مع بقاء فرضها في الذمة ١٧/ (٣٤٩)، ٣٥٥
- كل ما تكرر من الحدود من (جنس) واحد فإنه يتداخل ٩/ ٣١٠ - ٧٦/ ١٨ - ٢٥/ [٤٩٣]، ٥٠٤
- كل ما كان من (جنس) الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه يجوز التيمم به ١٩/ [٢٧٥]
- كل ما ينقص من العين تنقيصا يخالف المعتاد في (جنسه) فهو عيب ٢/ ٤٧٣
- لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل (جنس) ولا يضم (جنس) إلى (جنس) آخر ... ٢٠/ ٩٤، (١٠٣)
- لا يجوز الاستثناء من غير (الجنس) ٢/ ٢١٣
- لا يجوز الانتقال إلى غير (جنس) حق بغير تراض ١٣/ (٥٤٥)
- لا يجوز الانتقال إلى غير (الجنس) من غير تراض ١٣/ ٥٤٧
- لا يصح الصلح عن حق بأكثر من حقه من (جنسه) ٢٤/ ٥٦٥
- لا يضم (جنس) إلى (جنس) آخر في تكميل النصاب ٢٠/ [١٠٣]
- لا يضم (جنس) من الثمار والحبوب إلى (جنس) في إكمال النصاب ٢٠/ ١٠٤
- لا يتعد النذر إلا فيما لله تعالى من (جنسه) إيجاب ٢٠/ ٥٨٧، ٦٠١
- للدائن أن يأخذ بيده إذا ظفر (بجنس) حقه بغير رضا المدين ١٣/ ٤٨٠
- للعوم صيغة بمجردا تدل على استغراق (الجنس) ٣١/ ١٤٦
- ما انتفى في بعض (الجنس) فهو منتف في سائر ١٠/ ٥٠٢
- ما يجوز لكل (جنس) أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته ١٩/ (٦٠١)
- المتولد بين شيئين ينفرد باسمه (وجنسه) وحكمه عنهما ١٢/ [٩٣]
- المتولد من شيئين ينفرد باسمه (وجنسه) وحكمه عنهما ١٢/ ١٠١
- متى (تجانس) القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإن اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف دون العكس ١٦/ (٤١٩)
- المجازاة من (جنس) العمل ١٢/ (٦٤٦)
- المسنون من العبادات إن كان من (جنس) المفعول دخل تحت الفرض ١٧/ [٣٠٧]
- المشار إليه إذا كان من (جنس) المسمى تعلق الحكم بالمشار إليه ١٥/ (١٥١)
- مفهوم اللقب حجة في اسم (جنس) لا اسم عين ٣٢/ ١٢٨
- من عليه فرض هل يجوز له التنفل قبل أدائه (بجنسه) أم لا ١٧/ [٣٤٩]، ٣٥٥
- من كرر محظورا من (جنس) ولم يكفر عن الأول فكفارة واحدة ١٨/ (٧٥)
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواء كان من (جنس) حقه أو لم يكن ١٣/ (٤٧٩)
- من له حق عند من يمنعه منه له أخذه بغير علمه ولو من غير (جنسه) ١٣/ (٤٧٩)
- النادر من (الجنس) يلحق بالغالب منه في الحكم ٨/ (٤١٩)
- النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق (بجنسه) ٨/ ٤٢١

- النادر هل يلحق (بجنسه) أو بنفسه ٦٥/٢ ، ٧٦ ، ٨٨
 النادر هل يلحق (بجنسه) أو نفسه ٧٢/٢
 النجاسة على النجاسة من (جنسها) لا أثر لها ١٩/١٤٩
 نية التعيين غير معتبرة في (الجنس) الواحد ٦/٢٤٣
 نية التعيين في (الجنس) الواحد لغو ٢١/٦ ، [٢٤٣] - ٣٧٢/٩ - ٤٦٠/١٧
 نية التمييز غير معتبرة في (الجنس) الواحد ٦/٢٤٣
 وجوب العلة يراعى في (جنس) الحكم لا في كل صورته ٢٩/٣١٩
 يجوز التطوع (بجنس) الفرض الفائت قبل أدائه إن أمكن فعله في وقته ١٧/٣٤٩
 يجوز التيمم بكل ما هو من (جنس) الأرض ١٩/٢٧٥
 يرجع في (جنس) المأدوم والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد ٨/٢٥٨

جنن

- إذا اختل عقل القاضي (لجنون) أو عته وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير (والمجنون) يولى عليه غيره لمعجزه عن إدارة أموره ١٨/٢٣٦
 الجناية على (الجنين) قبل الانفصال معتبرة بالجناية عليه بعد الانفصال ٢٦/[١٦٣]
 جناية (المجنون) مضمونة في ماله ١٧/٤٧٧
(الجنون) إذا لم يمتد ألحق بالنوم فلا يسقط العبادات ١٢/٣٨٩
(الجنون) سبب لزوال التكليف ١٢/[٣٧٩] ، ٣٨٩ ، ٣٩٠
(الجنون) سبب لزوال التكليف ١٢/٤٦٦
(الجنون) عذر ١٢/٣٧٩
(الجنون) يسقط به كل العبادات ١٢/٣٨٩
(الجنون) يسقط كل العبادات المحتملة للسقوط ١٢/٣٨٩
(الجنين) تابع لأمه ١١/٤٤١
(الجنين) تابع للأم ١١/٤٣٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠
(الجنين) تبع لأمه ١٢/[١١٧] ، ١٢٦ ، ١٣٠
(الجنين) تبع للأم حقيقة وحكما ١٢/١١٧
(الجنين) في بطن أمه حكمه حكم أمه ١٢/١١٧
(الجنين) لا يتبع الأم في الجناية ١٢/١١٨
(الجنين) يتبع الأم في الملك ١٢/١١٨
 خطاب الوضع ثابت في حق الصبي (والمجنون) والنائم ٢٧/٦١٧

- الصبي (والمجنون) والسفيه يمنعون التصرف في أموالهم وذممهم..... ١٦٤/٢٣
- ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز إلا في حق (المجانين) والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام..... ٤٨٠/١٣
- العبادات البدنية لا يصح أداؤها في حال (الجنون)..... ٣٨٩/١٢
- فعل الصبي وكذا (المجنون) غير معتبر شرعا في بناء الحكم عليه..... ٥٦٩/١٤
- فعل (المجنون) ليس بفعل..... ٣٧٩/١٢
- فعل المكره يدخل تحت التكليف بخلاف فعل (المجنون)..... ٤٢٤/٢
- القلم مرفوع عن (المجنون)..... ٣٧٩/١٢
- كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء لا يرثون ولا يورثون والمرث لا يرث وترثه ورثته المسلمون (والجنين) يرث ولا يورث..... ٢٥٥/٢٤
- كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء والمرث (والجنين)..... ٢٨١/٢٤
- كل خارج من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ويستنبت في (الجنات) يجب فيه العشر..... ١٤٨/٢٠
- كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا (الجنين) إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث. ٢٥٥/٢٤، ٢٥٧
- كل وكالة تبطل بموت الموكل (وجنونه)..... ١٣٧/١٨
- لا تصح عبادة (مجنون)..... ٣٨٩/١٢
- لا تصح العبادة من (المجنون)..... ٣٨٩/١٢
- لا حد على (المجنون)..... ٣٨٠/١٢
- لا عمد (للمجنون)..... ٣٨٠/١٢
- لا يجوز لولي الصغير (والمجنون) أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما..... ١٢٧/٢٣
- لا يفرد (الجنين) بحكم ما دام متصلا..... ١١٧/١٢
- (المجنون) بمنزلة الصبي..... ٣٩٢/١٢ - ٤٦٢/١
- (المجنون) غير مكلف..... ٣٧٩/١٢
- (المجنون) لا قصد له صحيح..... ٣٧٩/١٢
- (المجنون) لا يحلف..... ٤١٠/٢٥
- (المجنون) ليس من أهل العبادات..... ٣٨٠/١٢، [٣٨٩]
- (المجنون) مؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال على الكمال..... ٣٨٠/١٢
- (المجنون) والصبي ليس لهما ولاية على أنفسهما وبطريق الأولى أن لا يكون لهما ولاية على الغير..... ٢٣٢/١٨
- (المجنون) يؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال على الكمال..... ١٣٨/٢٣

- المعتوه (كالمجنون) ٣٩٦/١٢
 المغمى عليه (كالمجنون) ٤٦٥/١٢
 هل المغمى عليه (كالمجنون) أو النائم (٤٦٥)/١٢
 الولد ما دام (جنينا) يتبع الأم (١١٧)/١٢

جني

- الأجير الخاص لا يضمن (جنائته) إلا أن يتعدى أو يفرط (١٣٣)/٢٢
 الأجير المشترك ضامن لما (جنت) يده [١٢٥]/٢٢ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤
 الأجير المشترك يضمن ما كان من (جناية) يده (١٢٥)/٢٢
 إذا كان أصل (الجنائية) مباشرة فسرايتها كذلك وإن كانت تسببا فسرايتها كذلك ٢٨٦/١٤
 الأصل أن عظم العقوبة يتبع عظم (الجنائية) ٧٠/١٠
 الأصل أن كل (جان) يختص بموجب جنائته (٩)/١٨
 الأصل أن كل جان يختص بموجب (جنائته) (٩)/١٨
 الأصل بقاء (الجنائية) حتى يعلم اندمالها [٦٧]/٢٦ ، ١٨٨
 الأصل عدم سقوط حكم (الجنائية) ٦٨/٢٦
 الأصل في (الجنائية) عدم البرء (٦٧)/٢٦
 الأصل في (الجنائية) الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن [٢٩]/٢٦ ،
 ١٩٥ ، ٢٠٤
 الاعتبار في الضمان بحال (الجنائية) ٢٣/٢٦
 الاعتبار في العقوبات بحال (الجنائية) ٢٣/٢٦
 أمر (الجنائيات) مراعى بما تؤول إليه فيكون الحكم لنهايتها لا لابتدائها ٣٤١/٢
 الإنسان لا يستحق أكثر مما (جني) عليه ١٩/١٨ ، ٢٠ ، ٢٢ ، [٢٩] ، ٣٠
 ترك التخلص لا يسقط العقوبة عن (الجاني) (١٣٩)/٢٦
 ترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن (الجاني) (١٣٩)/٢٦
 ترك التخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان (الجنائية) [١٣٩] ، ٣٠/٢٦
 تقدير العقوبات بقدر (الجنائيات) (١٩)/١٨
 التكافؤ مشروط حال وجود (الجنائية) (٢٣)/٢٦
 التكافؤ معتبر حال وجود (الجنائية) [٢٣] ، ١٦/٢٦
 تكرار (الجنائية) يوجب التغليظ ٦٥/١٨
 التوبة بحسب (الجنائية) ٢٠٦/١٤
 توبة (الجاني) لا تسقط العقوبة إلا إذا عدل مختارا عن إتمام الجريمة ٥٥٩/٢٥

- (الجاني) على نفسه المتسبب في إتلاف ماله بغلظه فلا شيء له ٥٢٠ ، (٥١٧)/١٢
- الجزاء على حسب (الجناية) يزداد بازديادها وينتقص بنقصانها (٢٠)/١٨ - ٥٣٥/١
- الجزاء يتعدد بتعدد (الجناية) ٢٨ ، ٢٧/١٨
- (جنايات) الأموال لا تسقط عن غير المكلفين ٤٧٧/١٧
- (الجنايات) سبب لإيجاب العقوبات ٢٩/٢٦ - ٤٥/١٨
- (الجناية) إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون ٤٣٢/١٤ ، ٤٣٣ - ٤٣١/١٨ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧
- (الجناية) إذا وردت على محل معصوم وجب الضمان ٣٠/٢٦
- (جناية) الإنسان علي نفسه (كجنايته) على غيره في الإثم ٤٣٤/١٤
- (جناية) الإنسان على نفسه هدر ٣٣ ، ٣٢/١٨ - ٤٣٨ ، ٤٣٧/١٤ - ٥٢١ ، ٥١٨/١٢
- (جناية) الإنسان على نفسه وماله هدر ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، [٤٣١]/١٤ - ١٢/٨
- (جناية) (الجاني) على ملك نفسه لا توجب ضمانا ٤٣٣/١٤
- (الجناية) شرعا لا يترتب عليها من جهة واحدة عقوبتان (٤٧)/٢٦
- (جناية) العجماء جبار ٢١٢ ، ٤١ ، ٣٤/٢ - ٤٢١/١
- (الجناية) على الجنين قبل الانفصال معتبرة (بالجناية) عليه بعد الانفصال [١٦٣]/٢٦
- (الجناية) عند توافر الزواجر أغلظ ٦٥/١٨
- (الجناية) لا تخلو من عقوبة ٢٩/٢٦
- (جناية) المجنون مضمونة في ماله ٤٧٧/١٧
- (جناية) المرء على نفسه لا تعتبر بحال ١٢/٨
- (الجناية) الواحدة حقيقة لا توجب إلا ضمانا واحدا (٤٧)/٢٦
- (الجناية) الواحدة لا توجب إلا عقوبة واحدة [٤٧]/٢٦
- (الجناية) الواحدة لا توجب حدين (٤٧)/٢٦
- (الجناية) الواحدة لا يجب بها ضمانان مختلفان (٤٧)/٢٦
- الجنين لا يتبع الأم في (الجناية) ١١٨/١٢
- حكم القصاص معتبر بحال (الجناية) دون حال السراية ٢٤/٢٦
- الخطأ والعمد في (الجنايات) على أموال الناس واحد ٣٣٧/٢
- زيادة (الجناية) في الحد الواحد لا تمنع من الموالة ٤٨٦/٢٥
- سراية (الجناية) مضمونة [٧٣]/٢٦
- سراية (الجناية) مضمونة بالاتفاق ٩٤/١٠
- سراية (الجناية) مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع ٦٠٥/٢٥
- ضمان الغصب يوجب الملك دون ضمان (الجناية) ٥٤٩/١٤

- الطرف تبع للنفس حيث صارت (الجنائية) قتلا فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب في
الطرف..... (١٧٢)/٢٦
- الظاهر بقاء (الجنائية)..... (٦٧)/٢٦
- العقوبة بقدر (الجنائية)..... (٥٣٥/١ - ٧٨/٨ ، ٨١ - ٦٤٦/١٢ ، ٦٤٨ - ١٨/١٩] ، ٢٥
- العقوبة تكون بقدر (الجنائية)..... (٤٧٥/١ - ٧٢/٨
- العقوبة لا يستحقها إلا (الجاني)..... (١٠)/١٨
- فعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى (الجنائية) في فعله..... (٥٦٩/١٤
- الكفاءة تراعى حال (الجنائية)..... (٢٣)/٢٦
- كل (جان) جانيته عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له..... (٣٥٢/٢
- كل جان (جانيته) عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له..... (٣٥٢/٢
- كل (جنائية) فيما دون النفس لا استطاع فيها القصاص من قطع عضو من غير مفصل فالأرش في مال
(الجاني)..... (٢٠٩/٢٦
- كل (جنائية) لا مقدر فيها شرعا ففيها الأرش..... (١٩٥)/٢٦
- كل (جنائية) مؤثرة ليس فيها تقدير شرعي ففيها حكومة..... [١٩٥]/٢٦
- كل ما لا يعرف إلا من جهة (المجني) عليه قبل قوله فيه مع يمينه..... (٣٨٩ ، ٣٨٨/٩
- كل من (جني) (جنائية) فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره..... (٩)/١٨ - ٤٧٥/١
- كل نقص (بجنائية) لا مقدر فيها ففيها حكومة..... (١٩٥)/٢٦
- لا ضمان على الأجراء إلا فيما (تجنیه) أيديهم..... (٣٣٨/٢
- لا فرق في ضمان (الجنائيات) بين جائز التصرف وغيره..... (١٣٩ ، ١٣٧/٢٣
- لا يجمع بين جزاء الفعل وبدل المحل في (جنائية) واحدة..... (٤٧)/٢٦
- لا (يجني) جان إلا على نفسه..... (٢٤١/٣
- لا (يجني) (جان) إلا على نفسه..... (٢٤١/٣
- لا يجوز أن يجمع في (جنائية) واحدة بين حكمين مختلفين..... (٤٧)/٢٦
- لا يحمل أحد (جنائية) أحد..... (١٠)/١٨
- لا يعاقب غير (الجاني)..... (١٠)/١٨
- لا يملك أحد مال أحد (بجنائية)..... (١٩٤/١٤
- لا يؤاخذ أحد (بجنائية) أحد..... [٩]/١٨
- ما أمكن مباشرته (بالجنائية) لا يجب القود فيه بالسراية..... (٧٣)/٢٦
- ما وجب فيه القود (بالجنائية) وجب بالسراية..... (٧٣)/٢٦
- المباشر للإتلاف مع المسبب إذا اجتمعا وهما (جانيان) فإنه يجب الضمان على المباشر .. (٢٧٦)/١٤
- المعتبر في (الجنائيات) مآلها لا حالها..... (٤٧٦/١

- من (جنى) على نفسه أو طرفه عمداً أو خطأ فلا شيء له من بيت المال وغيره..... ٤٣٢/١٤
 من لا مدخل له في (الجناية) لا يطالب (بجناية) (جانيتها) ١٨/٩
 يتعدد الجزاء بتعدد (الجناية) ١٩/١٨ ، ٢٠ ، ٢٢ ، [٢٧]
 يضمن الأجير المشترك ما (جنت) يده ٢٢/١٢٥
 يعتبر في (الجنايات) مآلها ٢٦/٥٩
 يمنع القصاص إذا كان لاتصال محل (الجناية) بغيره فإذا زال اقتصر ٢٦/١٧٧

جهد

- اتباع الإمام في محل (الاجتهاد) واجب ٢٦٨/٢٦
 (الاجتهاد) إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع دون اللغة العربية ٥/٢٥٩
 (الاجتهاد) إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية ٥/ [٣٤٣] ، ٤١٥
 (الاجتهاد) إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد فيلزم العلم بمقاصد الشرع ٥/٢٧١
 (الاجتهاد) في تحقيق مناط الحكم ضرورة ٢٩/٤٩٥
 (الاجتهاد) في تحقيق مناط ضرورة شرعية ٢٩/٤٨٣ ، ٤٨٦
 (الاجتهاد) في تحقيق المناط لا خلاف فيه بين الأئمة ٢٩/٤٩٥
 (الاجتهاد) في تنقيح المناط إنما يفترق إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة ٥/٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٣٤٣
 (الاجتهاد) في نفي التهمة واجب ١٨/٢٦١
 (الاجتهاد) كثيرا ما يتغير ٣٣/١٤٠
 (الاجتهاد) لا ينقض (الاجتهاد) ٢٧/٣٢٣
 (الاجتهاد) لا ينقض (باجتهاد) مثله ١٠/١٤١
 (الاجتهاد) لا ينقض (بالاجتهاد) ١/٣٧٣ ، ٤٣٤ ، ٥٤٠ - ٥٧/٢ ، ٥٩ ، ١٩٩ ، ٢٣٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٩٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣٤ ، ٤٤٦ - ٣٤٤/٥ - ٧٣/٧ - ٨/ (٣٩٥) ، ٤٠٣ - ٨٤/٢٥ - ٣٠٤/٢٦ - ٣٣
 [٢٣]/ ٥٠ ، ٢٩ ، ٢٨
 (الاجتهاد) لا ينقض بمثله ١/٣٢٤ ، ٣٧٣ ، ٤٣٤ - ٢/٣٠ ، ٣٩ ، ٢٨٤ - ٧/٦٩ - ٨/ [٣٩٥] - ٢٥/٧٩
 (الاجتهاد) لا ينقض حكما نفذ (بالاجتهاد) ٨/ (٣٩٦)
 (الاجتهاد) يتجزأ ٢٩/٨٥
 الإجماع إن استند إلى النقل فحجة قطعية وإن استند إلى (الاجتهاد) فحجة ظنية ٢٩/٣١
 إذا أتى شيء عن صحابي موقوفاً عليه لا مجال (للإجتهاد) فيه فحكمه الرفع ٢٨/ (٣٤١)
 إذا اختلف على المقلد (اجتهاد) (مجتهدين) فإنه يقلد الأوثق والأعلم ٣٣/١١٤

- إذا اختلف على المقلد (اجتهاد) (مجتهدين) فإنه يقلد من شاء منهما ١١٣/٣٣
- إذا استقصى (المجتهد) الإمارات وكانت متكافئة ففرضه التخيير ٤٥٧/٣٣
- إذا تعادلت الأدلة عند (المجتهد) فحكمه الوقف ٤٥٨/٣٣
- إذا تعادلت الإماراتان (فالمجتهد) يتخير بينهما ٤٥٧/٣٣
- إذا تكررت الواقعة يلزم تكرير النظر وتجديد (الاجتهاد) ١٣٩/٣٣
- إذا تكررت الواقعة يلزم (المجتهد) تكرير النظر ١٣٩/٣٣
- إذا عدنا (الاجتهاد) بالكلية استصحبنا ما كنا عليه ١٨٨/٣
- إذا قضى القاضي فيما يسوغ فيه (الاجتهاد) فلا ينقض قضاؤه ٧٩/٢٥
- الأصل أنه إذا مضى (بالاجتهاد) لا يفسخ (باجتهاد) مثله ويفسخ بالنص ٣٩٥/٨
- الأصل في المقادير التي لا يسوغ (الاجتهاد) في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطرت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته ٨٤/١٠
- أقوال العلماء بالنسبة إلى العامة كالأدلة بالنسبة إلى (المجتهدين) ١٠٤/٣٣
- أقوال (المجتهدين) في حق المقلد كالأدلة في حق (المجتهد) ١٠٩، ١٠٣/٣٣
- أقوال المفتين للعامة كالأدلة الخاصة (للمجتهد) ١٠٣/٣٣
- أمر القبلة مبني على (الاجتهاد) ٣٦٣/١٩
- إن اختلط المال الحلال بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام (بالاجتهاد) ويتصدق بذلك المقدار ٢١٥/١٤
- إنما تحصل درجة (الاجتهاد) لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ٢٧١، ٢٦١، [٢٥٩]/٥
- تاوى (المجتهدين) بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى (المجتهدين) ٢٦/٣٣، [١٠٣]، ١١٤
- تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط هي جماع (الاجتهاد) ٤٩٥/٢٩
- تطوع (الجهاد) أفضل من تطوع الحج ٤٨١/٢٦
- تعارض قولي (المجتهد) في حق من قلده كتعارض الأدلة في حق (المجتهد) ١٠٩/٣٣
- تنقيح المناط واجب على كل (مجتهد) ٤٥١/٢٩
- الجاهل (كالمجتهد) في عبادة ونكاح ومعاملة وطلاق ٤٦١/٢٣
- جميع وجوه (الاجتهاد) تحتاج إلى معرفة المقاصد ٢٠١، ٣٤٤، ٤٢٦، ٤٢٧ - ٥٦٤/٢، [٢٧١]، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٣٨/٢٩
- جنس (الجهاد) أشرف من جنس الحج ٤٨٤، (٤٨١)/٢٦
- جنس (الجهاد) أفضل من جنس الحج (٤٨١)/٢٦
- جنس (الجهاد) في سبيل الله أفضل من جنس النسك (٤٨١)/٢٦
- جنس (الجهاد) مقدم على جنس الحج [٤٨١]/٢٦

- (الجهاد) مبناه على ارتكاب المخاوف [٤٤٣]/٢٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٨٩
- (الجهاد) مبناه على المخاوف ٤٤٩/٢٦
- (الجهاد) مبني على المخاوف (٤٤٣)/٢٦، ٤٤٧
- (الجهاد) ميناه على المخاطر ٤٥٠/٢٦
- الحاكم إذا (اجتهد) في حادثة ففضى بها ثم حدثت ثانيا فإنه يحدث لها (اجتهادا) ١٣٩/٣٣
- الحاكم إذا قضى في (المجتهد) فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك ٣٩٦/٨
- الحق أنه لا يعتبر إلا بخلاف من له أهلية النظر (والاجتهاد) ٢٧٦/٩
- حكم (الاجتهاد) ينتقض إذا تبين فيه الخطأ ٣٩٦/٨
- حكم الحاكم في (المجتهد) فيه يرفع الخلاف ٤٧٥/١
- حكم الحاكم في مسائل (الاجتهاد) لا يرد (٣٠٣)/٢٦
- حكم الحاكم في مسائل (الاجتهاد) يرفع الخلاف ٣٩٦/٨
- حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع (الاجتهاد) ٤٢٩/٢
- الحكم في التعزير (باجتهاد) الإمام ٥٦٨/٢٥
- حكم (المجتهد) يرفع الخلاف ٣٠٤/٢٦
- الحل والعقد لأهل الشوكة مع أهل (الاجتهاد) [٢٥٥]/٢٦
- الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله (الاجتهاد) ٣٤٧/٢
- الدلالة في المقادير التي لا يسوغ (الاجتهاد) في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ١٥٦/٣٠
- رأي (المجتهد) حجة من حجج الشرع وتبدل رأي (المجتهد) بمنزلة انتساخ البعض يعمل به في المستقبل لا فيما مضى ٣٦٣/٢
- الشورى إنما تجري فيما يجوز فيه (الاجتهاد) [٣٤٣]/٢٦
- العامي يقلد من علم أو ظن أهليته (للاجتهاد) بطريق ما ١١٤، ١٠٤/٣٣
- غير (المجتهد) يلزمه التقليد في الفروع ١١٤، ١٠٤/٣٣
- الفتوى في حق الجاهل بمنزلة (الاجتهاد) في حق (المجتهد) ١٠٤/٣٣
- القادر على اليقين في الحكم لا يجوز له (الاجتهاد) جزما ٥١٠/٦
- القادر على اليقين هل له (الاجتهاد) والأخذ بالظن ١٠٠، ٨٣، ٦٥، ٥٧/٢ - ٥٤٢/١
- القدرة على اليقين تمنع من (الاجتهاد) ٣٥٥/٩
- قضاء القاضي في محل (الاجتهاد) يرفع الخلاف ٣٠٦، ٣٠٤/٢٦
- قول (المجتهد) لا أعلم مخالفا ليس حكاية للإجماع (٧٩)/٢٩
- الكفار مخاطبون بما سوى (الجهاد) ١٤٤/٢٨
- كل عبادة أمكن أداؤها بيقين لا يجوز (الاجتهاد) فيها ٣٤٠/١٩

- كل عذر منع وجوب الحج منع وجوب (الجهاد).....[٤٨٩]/٢٦، ٥٠٠
 كل ما يعين على (الجهاد) فهو مندوب إليه ٤٥٨، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٤٣/٢٦
 كل ما يعين على (الجهاد) يندب تعلمه وأن يعود نفسه عليه (٤٦٣)/٢٦
 كل ما يمنع من وجوب الحج يمنع من وجوب (الجهاد)..... ٤٩٩/٢٦
 كل (مجتهد) مقبول الفتوى فهو أهل للحل والعقد..... (٢٥٥)/٢٦
 كل مجمع عليه من (المجتهدين) فهو مجمع عليه من جهة العوام ٨٦/٢٩
 كل مسألة لا يكون مجمعا عليها يجوز (الاجتهاد) فيها ٤٣٤/٢
 كل الملاعب التي تعلم الفروسية وتعين على (الجهاد) جائزة..... [٤٧٣]، ٤٦٣/٢٦
 كل من حبه العذر سقط عنه (الجهاد)..... ٤٨٩/٢٦
 لا (اجتهاد) في القطعات..... ١٠/٣٣
 لا (اجتهاد) في مقابلة الإجماع ٥٦/٢٩
 لا (اجتهاد) في مقابلة نص ١٢، (٩)/٣٣
 لا (اجتهاد) في مورد النص..... ٧٧/٣٣ - ٨١/٢٥ - ٥٣٨، ٥٣٢، ٢٧٦، ٢٧٢/٥
 لا (اجتهاد) مع النص ١٩، ١٦، ١٢، (٩)/٣٣ - ١٤٨/٢٩ - ٣٩٣/٢ - ٤٣٤/١
 لا (اجتهاد) مع النص والإجماع..... ٤٠٤/٢
 لا (اجتهاد) ولا تقليد أصلا في شيء يخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع ١٠/٣٣
 لا إجماع إلا من (المجتهدين)..... [٨٥]، ٦٨، ٥١، ٤٨، ١٠/٢٩
 لا حظ (للاجتهاد) مع النص ٣٤٣/٢٦
 لا مجال (للاجتهاد) فيما فيه نص ١٨/٣٣
 لا مساغ (للاجتهاد) في مورد النص..... - ٢١٣، ٣٩، ٣٠/٢ - ٤٨٧، ٤٣٤، ٣٩٤، ٣٢٣، ٣٠٤/١
 ٧٤، ٧٣، ١٢، [٩]/٣٣ - ١٤٩، ١٤٨، ١٤٦/٢٩ - ٣٢٥/٦
 لا مساغ (للاجتهاد) في نص قطعي الثبوت والدلالة..... ٤٣٤/٢
 لا مساغ (للاجتهاد) مع النص أو الإجماع (٩)/٣٣
 لا معتبر (بالاجتهاد) بعد اليقين..... ٣٩٦/٨
 لا يجوز تخصيص صورة السبب (بالاجتهاد)..... (٤٥٥)/٣٠
 لا يجوز خلو الأرض عن (مجتهد)..... ١٨٩، ١٨٨/٣
 لا يجوز (للمجتهد) بعد (اجتهاده) تقليد غيره..... ٦٠/٣٣
 لا يجوز (للمجتهد) قبل (اجتهاده) تقليد غيره..... ٦٠/٣٣
 لا يحتج على (المجتهد) بمذهب غيره..... ٥٦/٣٣
 لا يحتج على (المجتهد) بمذهب مثله ١١٤، [٤٩]، ٢٩/٣٣
 لا يحل (للمجتهد) أن يقلد (مجتهدا) آخر فيما يخالف (اجتهاده)..... (٥٩)/٣٣

- لا يصح (الاجتهاد) فيما فيه دليل قطعي من نص أو إجماع..... ٦٤١/٢٧
- لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل (الاجتهادية)..... ٤٩/٣٣
- لا ينقض (الاجتهاد) (بالاجتهاد)..... ٢٣/٣٣
- لا ينقض حكم حاكم في مسألة (اجتهادية)..... ٧٩/٢٥
- لا ينقض الحكم في (الاجتهادات)..... ٣٧٣/١
- لا ينكر تغيير الأحكام (الاجتهادية) بتغير الأزمان..... ١١٧/٨ ، (١٦٩)
- لو اختلف على المستفتي جواب (مجتهدين) فإنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما ١١٣/٣٣
- لو تكررت واقعة (لمجتهد) لم يذكر الدليل الأول وجب تجديد النظر..... ١٤٠/٣٣
- لو رجع (المجتهد) عن فتواه في مسألة جاز للعامة تقليده في المرجوع عنه..... ١٣١/٣٣
- ليس (لمجتهد) أن ينقض (باجتهاده) ما حكم به حاكم آخر (باجتهاده)..... ٢٣/٣٣
- ما أمضي (بالاجتهاد) لا ينقض (باجتهاد) مثله..... ٣٩٥/٨
- ما تبيحه الضرورة يجوز (الاجتهاد) فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا..... ٤٣٧/٧
- ما رجع عنه (المجتهد) بمنزلة المنسوخ..... ١٣١/٣٣
- ما رجع عنه (المجتهد) لا يعتبر أصلا ولا يعمل به..... ١٣١/٣٣
- ما قدر في الشرع لا يدخل (الاجتهاد) فيه..... ٢١٧/٢٦
- ما يعرف (بالاجتهاد) يجب أن يرجع فيه إلى أهل (الاجتهاد) في ذلك الباب..... ٤٣٣/٩
- ما يعرف (بالاجتهاد) يرجع فيه لأهل الخبرة..... ٤٣٣/٩
- (المجتهد) إذا أعوزه النص نظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة..... ٢٦٨/٥
- (المجتهد) إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به..... ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، [١٣١]/٣٣
- (المجتهد) إذا رجع عن قول لا يجوز نسبه إليه والأخذ به على أنه قول له..... ١٣٦/٣٣
- (المجتهد) إذا رجع عن قول لم يكن مذهبا له ولا يجوز الأخذ به..... ١٣٨/٣٣
- (المجتهد) إذا قال لا أعلم خلافا فهو إجماع..... ٨٠/٢٩
- (المجتهد) لا يترك (اجتهاده) لغيره بحال..... ٧١/٣٣
- (المجتهد) لا يحتاج إلى تجديد النظر إذا تكررت الواقعة..... ١٤٠/٣٣
- (المجتهد) لا يعدل عن (اجتهاده) إلى (اجتهاد) غيره..... ٥٩/٣٣
- (المجتهد) ليس له أن يحكم بغير (اجتهاده)..... ٥٩ ، ٢٤/٣٣
- (المجتهد) مكلف بما أداه إليه (اجتهاده)..... [٥٩]/٣٣
- (المجتهد) يحتاج إلى تجديد النظر إذا تكررت الواقعة..... ١٣٩/٣٣
- محل السبب لا يجوز إخراجه (بالاجتهاد)..... ٤٥٥/٣٠
- مراعاة ترتيب الأدلة واجب على (المجتهد)..... ٥٨٩/٣٣
- المطلوب (بالاجتهاد) حكم الله..... ١٧٧/٣

- المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من أهل (الاجتهاد) (٢٩/٨٥)
 من (اجتهاد) وبذل ما في وسعه فلا ضمان عليه وكتب له تمام سعيه (١٠/٤١٩)
 من شروط (المجتهد) الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة (٥/٢٥٩)
 من لم يكن من أهل (الاجتهاد) لم يعتبر قوله في الإجماع (٢٩/٨٥)
 الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال (للاجتهاد) فيه. ٢٨/٣٣٦، [٣٤١]، ٤١٨ - ٣٠/٦٩،
 ١٠٨، ١٠٩
 النسخ لا يجوز بقياس (واجتهاد) ٣٣/٧٧٨
 نص إمامه في حقه كنص الشارع في حق (المجتهد) المستقل ٣٣/١١٠
 نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى (المجتهدين) (٣٣/١٠٣)
 نقض (الاجتهاد) (بالاجتهاد) ممتنع (٨/٣٩٦)
 هل كل (مجتهد) مصيب ٢/٣٩٣
 هل الواجب (الاجتهاد) أو الإصابة ٢/٤٣٥
 هل الواجب على الإنسان (الاجتهاد) أو الإصابة لما في نفس الأمر أو استفراغ الوسع المستلزم لهما
 غالباً ٢/٨٠
 وجوب (الجهاد) وجوب الوسائل لا المقاصد (٢٦/٤٥١)
 الوصية بابها أوسع من باب (الجهاد) ٢٤/٩
 يجب العمل (بالاجتهاد) فيما يستقبل من غير نقض ما قبله (٨/٣٩٦)
 يفعل لأجل (الجهاد) ما لم يكن مشروعاً بدون ذلك ٢٦/٤٦١
 يفعل لأجل (الجهاد) ما لم يكن مشروعاً بدونه ٢٦/٤٤٣، [٤٥٥]، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١
 يقلد (المجتهد) العدل الميت (٣٣/١٥٥)

جهر

- كل ما كان من شعائر الله وفيه تنويه بذكره فإنه يستحب (الجهر) به ١٧/٤٣٠، ٤٣٢

جهل

- الإباحة (للمجهول) جائزة ١٣/٢٨ - ١٤/٣٨، ٤٤
 الإبراء (للمجهول) باطل ١٣/٢٨ - ١٤/٣٨
 الإبراء من (المجهول) لا يصح ١٤/٤٥
 إثبات الملك (للمجهول) لا يتحقق (١٤/٣٧)
 إثبات الملك (للمجهول) متعذر (١٤/٣٧)
 إذا تعارض قوله وفعله فالمتأخر ناسخ فإن (جهل) عمل بالقول ٣٣/٣١٨

- إذا تعارض نضان وتساويا في القوة والعموم (وجهل) المتأخر فالتساقط أو الترجيح ٢٥٢/٣٣
- إذا تعارض نضان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن (جهل) فالتساقط أو الترجيح ٢٥٢/٣٣
- إذا قابل العوض الواحد معلوما (ومجهولا) هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل (للمجهول) وإلا وقع مجانا ١٠/ (٤٧٨)
- إذا كان عوض العقد (مجهولا) بطل ٣٧٩/١٦ ، ٣٨٢ ، (٥٩١)
- ارتفاع (الجهالة) في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد ١٦/١٦١ ، ٥٩٢
- الأسباب المسقط للضمان يستوي فيها العلم (والجهل) ١٤/ [٤٥٧] ، ٤٦١
- الاستثناء في المعاوضات لا تغتفر فيه (الجهالة) وفي التبرعات تغتفر ١٦/٥٩٢ ، ٥٩٧
- اشتراط ما يعود (بجهالة) الربح يفسد المضاربة ٢١/ (٥٥٩)
- الأصل أن (الجهالة) إذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة وإلا فلا ٢٣/٧٢
- الأصل أن (الجهالة) السيرة تتحمل في الوكالة ٢٣/٩ ، [٧١]
- الأصل أن (الجهل) لا يكون عذرا ١٢/ (٤٨٣)
- الأصل أن مبادلة ما ليس بالمال (جهالة) وصفه لا تمنع صحة تسميته ١٦/ (٦٠٥)
- الأصل في الإنسان (الجهل) ٦/ (٥٤٣)
- الأصل في الخلق (الجهل) حتى يقع العلم ٦/ (٥٤٣)
- الأصل في المتبايعين المعرفة بالشيء حتى يثبت (الجهل) ٦/ ٥٤٥
- الأصل في الناس (الجهل) ٦/ ٥٤٦
- الإقرار (بالمجهول) تسمع الدعوى به ٢٥/ (٢٨٢)
- الإقرار (بالمجهول) للمعلوم صحيح ٢٥/ (٢٨١)
- الإقرار (بمجهول) لمعلوم جائز دون عكسه ٢٥/ (٢٨١)
- الإقرار (للمجهول) باطل ١٤/ ٣٨
- الأقرار (للمجهول) لا يصح ١٣/ ٣٢
- الإقرار (لمجهول) باطل ١٣/ ٢٨
- الالتزام بسائر المعاوضات مع (الجهالة) المتفاحشة لا يصح ١٦/ (٥٩١) ، ٥٩٥
- الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن (تجهيل) ١٥/ ٣١٦
- إن (جهل) الحال فيينة السفه أولى ٢٣/ ١٥٦
- الإنسان محمول على (الجهل) حتى يطرأ العلم ٦/ (٥٤٣)
- إيجاب الحق على (المجهول) لا يصح ١٣/ ٢٧ ، [٣٣] ، ٣٥ ، ٣٦
- الإيجاب في (المجهول) يصح فيما يحتمل التعليق بالشرط ١٠/ (٣٦٣)
- إيجاب المال على (المجهول) متعذر ١٣/ ٣٣

- ٣٤/١٣..... إيقاع الالتزام (لمجهول) في الابتداء ممكن
- ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، [١١٣]/٢١..... البيع مبني على رفع (الجهالة)
- ٣٧٣/٢١..... البيع مبني على المشاحة وانتفاء الغرر (والجهالة)
- ٤٦٥/١٥..... بيع (المجهول) غرر
- ٤٣/٨..... تجب إزالة الظلم والباطل على الفور وإن لم يكن آثما (بجهله)
- ٣١٤/٢٢..... تجوز هبة (المجهول) والمعدوم المتوقع الوجود
- ٢٨٢/٢٥..... تصح دعوى الإقرار (بالمجهول)
- ٢٤ ، (١٩)/٢٧..... التصديق لا يلحق (بالمجهول)
- (٢٧٢)/١٤..... التعدي على مال الغير يستوي فيه (الجهل) والعمد
- ٣٥/٢٧..... التعريف (بالمجهول) لا يصح
- (٦٣٦)/١٦..... تغتفر (الجهالة) في الاستثناء إذا كان العقد عقد تبرع
- ٢٨٢/٢٥..... تقبل الشهادة على الإقرار (بالمجهول)
- ٢٩/١٣..... التملك لا يثبت (للمجهول)
- ٣٢/١٣..... التملك (للمجهول) باطل
- ٤٤ ، ٤٢ ، [٣٧]/١٤ - ٣١ ، ٢٨/١٣ - ٤٦٧/١..... التملك (للمجهول) لا يصح
- ٤٤ ، ٣٧/١٤ - ٢٨/١٣..... تملك (المجهول) لا يصح
- (٤٣)/١٤..... التملك من (المجهول) باطل
- (٤٣)/١٤..... التملك من (المجهول) (جهالة) لا يمكن إزالتها لا يصح
- [٤٣] ، ٣٧/١٤ - ٢٨/١٣..... التملك من (المجهول) لا يصح
- (٤٣)/١٤..... التملك من (المجهول) لا يكون
- (٤٣)/١٤..... التملك من (المجهول) محال
- ٨٥ ، ٧٢/٢٣..... التوكيل (بالمجهول) لا يصح قصدا ويصح ضمنا
- ٤٤/١٤..... توكيل (المجهول) لا يجوز
- ٦٩ ، ٦٨/١٢..... الثابت ضرورة يستوي فيه العلم (والجهل)
- (٦٣٦)/١٦..... الثنيا تصح مع (الجهالة) في سائر التبرعات
- ٤٦١/٢٣..... (الجاهل) كالمجتهد في عبادة ونكاح ومعاملة وطلاق
- ٣٨٨ ، ٣٨٦/١٨..... (الجهالة) إنما تمنع إذا أفضت إلى المنازعة
- ٢٥٣ ، ٢٥١/١٣..... (الجهالة) إنما تمنع الصحة في التملكيات لا في الإسقاطات
- (٥٩١)/١٦..... (جهالة) البطل توجب فساد العقد
- (٥٩١)/١٦..... (الجهالة) تبطل العقد
- ٤٥ ، ٣٨/١٤ - ٢٨/١٣..... (الجهالة) تجوز في الصدقات

- (الجهالة) تحتمل في الجعالة لمسيس الحاجة..... ١٧١ ، ١٦٦ ، ١٦٣/٢٢
- (الجهالة) تفسد البياعات (الجهالة) ٢١/ (١١٣) ، (١١٤)
- (الجهالة) تفسد العقد ١٢١/٢١ - ٤٥٧/١٥
- (الجهالة) تنافي البيع (الجهالة) ٢١/ (١١٣) ، (١١٤)
- (الجهالة) التي تفضي إلى المنازعة تمنع صحة البيع ٢٣٠/١٦
- (الجهالة) التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة التملك ٤٤ ، ٣٨/١٤
- (الجهالة) التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد ٦٠٥/١٦ - ٤٧١/١
- (جهالة) الصفة لا تمنع صحة التسمية في معاوضة مال بما ليس بمال ١٦/ [٦٠٥] ، ٦١٠ ، ٦١٣ ، ٦١٧
- (جهالة) الصفة لا تمنع صحة التسمية فيما بني أمره على التوسع (الجهالة) ١٦/ (٦١٣)
- (جهالة) العوض تمنع صحة العقد (الجهالة) ١٦/ (٥٩١)
- (جهالة) العوض في الجعالة تحتمل للحاجة ١٦٩ ، [١٦٣]/٢٢
- (الجهالة) الفاحشة تمنع صحة الوكالة ٧١/٢٣
- (الجهالة) في الصفة عفو في العقود المبينة على التوسع (الجهالة) ١٦/ (٦١٣)
- (الجهالة) مانعة من عقد البيع (الجهالة) ٢١/ (١١٣) ، (١١٤)
- (جهالة) المبيع والتمن مفسد للبيع ١١٣/٢١
- (جهالة) المدة في الوصية لا تمنع صحة الوصية ٤٥/٢٤
- (جهالة) المعقود عليه تفسد العقد ٤٧١/١
- (جهالة) المعقود عليه توجب فساد العقد ٥٦٢/٢١ - ٥٣٥/٨
- (الجهالة) المفوضية إلى النزاع تفسد العقد (الجهالة) ١٦/ (٥٩١)
- (جهالة) المقر به لا تضر (الجهالة) ٢٥/ (٢٨١)
- (جهالة) المقر به لا تمنع صحة الإقرار ٢٩٠ ، [٢٨١]/٢٥
- (جهالة) المقر تمنع صحة الإقرار ٢٨٣ ، ٢٨٢/٢٥
- (جهالة) المقر لا تمنع صحة الإقرار ٢٨٦/٢٥
- (جهالة) المقر له تمنع صحة الإقرار ٢٨٣ ، ٢٨٢/٢٥
- (جهالة) المكفول تمنع صحة الكفالة ٢٣٩/٢٣
- (جهالة) المكفول له أو المكفول عنه تمنع صحة الكفالة [٢٣٥]/٢٣
- (جهالة) المكفول له تبطل الكفالة وكذا (الجهالة) المكفول عنه (الجهالة) ٢٣/ (٢٣٥)
- (جهالة) المملك في التملك تمنع التسليم ٥٦٢/١٣
- (جهالة) الموصى به لا تمنع صحة الوصية ٤٥/٢٤
- (الجهالة) والغرر في العقود اللازمة مبطلان للعقد ١٢٢/٢١
- (جهالة) وصف البدل في مبادلة المال بما ليس بمال لا يمنع صحة التسمية (الجهالة) ١٦/ (٦٠٥)

- (الجهالة) اليسيرة لا تبطل الوكالة (٧١)/٢٣
- (الجهالة) اليسيرة لا تؤثر في العقد المبني على التوسع (٦١٣)/١٦
- (الجهالة) يسيرة متحملة في الكفالة ٢١٩/٢٣
- (الجهالة) اليسيرة متحملة في الكفالة ٢١٨/٢٣
- (الجهالة) اليسيرة المستدركة لا تمنع صحة الوصية ٤٥/٢٤
- (الجهل) بالأحكام في دار الإسلام ليس بمعتبر (٤٩٩)/١٢
- (الجهل) بالحكم في دار الإسلام لا يكون عذرا [٤٩٨] ، ٤٨٤ ، ٤٨٣/١٢
- (الجهل) بالحكم لا يؤثر وإن عذر به ٤٦١/٢٣
- (الجهل) بالحكم ليس عذرا ٤١/٢
- (الجهل) بالشرط مبطل وإن صادفه ٤٨٤/١٢ - ٢٩٣/١٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، [٣٠٣]
- (الجهل) بالعقوبة مع العلم بالتحريم لا يرفع العقوبة ٥٠٣/١٢
- (الجهل) بحكم الشرع لا يعتبر في دار الإسلام (٤٩٨)/١٢
- (الجهل) بمعنى اللفظ مسقط لحكمه ٤٨٤/١٢ - (١٠٩)/٦
- (الجهل) بمقدار الأجرة مفسد لعقد الإجارة [٧٣]/٢٢
- (الجهل) لا يتنهض عذرا في نفي الضمان ٤٩٠/١٢
- (جهل) اللافظ بكون لفظه موضوعا لهذا المعنى أو ذاك لا يرتب الحكم (١٠٩)/٦
- (جهل) الناظر ببعض صفات الدليل التي يحتاج إلى علمها نقصان فيه ونقض للنظر فيه ٤٢٢/٢
- (الجهل) هل يتنهض عذرا ٥٤٥/٦ - ٤٦٣/١
- (الجهل) هل يتنهض عذرا أم لا [٤٨٣]/١٢ - ١٥٦/٧ - ٥٤٤/٦
- (الجهل) يعذر به في حق الله تعالى في المنهيات دون الأمور ٤٨٤/١٢
- الحق لا يثبت (للمجهول) [٢٧]/١٣ ، ٣٢ ، ٣٤ - ٣٧/١٤ ، ٤٤
- حقوق الأدميين لا تسقط (بالجهل) والخطأ ٤٨٩/١٢
- الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو (المجهول) ١٢٨ ، (١٢٥)/١٢ - ٦٥/٢
- خطاب الوضع لا يؤثر فيه (الجهل) أو النسيان ٦١٧/٢٧
- الدعوى (بالمجهول) فاسدة [١٤٧] ، ٩٩/٢٥
- الدعوى (بالمجهول) لا تقبل ١٧٣/٢٥
- الدعوى من (المجهول) لا تصح ٤٤/١٤
- دعوى النسخ غير مقبولة مع (الجهل) بالتاريخ ٧٢٩/٣٣
- دفع الضرر المعلوم الحاضر ألزم من دفع الضرر (المجهول) الغائب (١٠٥)/٧
- الرضا (بالمجهول) لا يتحقق (٤٠٣)/٩
- الرضا (بالمجهول) لا يصح ٧٨/٢٢

- الشرط لا يسقط سهواً ولا (جهلاً) ٢٨٨/١٧
- الشرط لا يكون إلا مستقبلاً (مجهولاً) الشأن لتردده بين أن يكون وبين أن لا يكون (٧٠٥)/٢٧
- شرط المغرور أن يكون (جاهلاً) فإنه لو كان عالماً بحقيقة الحالة لم يقع الغرور تصوراً حتى يناط به حكم ٣٤٧/١٤
- الشروط لا تسقط (بالجهل) والنسيان ٢٨٨/١٧
- الشهادة لا تصح (المجهول) ٢٨/١٣
- الصلاة خلف المحدث (المجهول) الحال إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد ٦٤/٢
- الصلح على معدوم (مجهول) لا يجوز ٥٢٩/٢٤
- الصلح عن (المجهول) على معلوم جائز ٥٤٠/٢٤ ، [٥٧٩]
- ضمان (المجهول) باطل وكذلك ضمان مال أصله أمانة باطل ٣٤٠/٢
- الطلاق يقع مع (الجهالة) (٤٦١)/٢٣
- الطهارة لا تسقط بالنسيان (والجهل) (١٨٧)/١٩
- الطهارة الواجبة لا تسقط (بالجهل) (١٨٧)/١٩ ، ١٨٩
- الظاهر من حال (مجهول) الحال الحرية (٣٥)/٧
- العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو (الجهل) بالمثل ٥٣٣/١٠
- العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو (الجهل) بالمثل متفرعة ٤٧٠/١٠
- العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن (الجهالة) والغرر ٢٤٤/٢
- عقد البيع لا يشرع مع (الجهالة) (١١٤) ، (١١٣)/٢١
- العقد على (المجهول) يفسد العقد ٤١٤/١٥
- عقود التبرعات تغتفر (الجهالة) في استثنائها (٦٣٦)/١٦
- عقود التبرعات يصح الاستثناء فيها ولو كان (مجهولاً) ٦٢٧/١٦
- عقود التبرعات يصح الاستثناء فيها ولو كان (مجهولاً) [٦٣٦] ، ٦٢٣/١٦
- عقود المعاوضات لا تصح مع (الجهالة) ٤٧٧ ، ٤٧٢ ، ١٩٢ ، ١٩٠/١٥ ، [٥٩١] ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٦ ، ٦١٤ ، ٦١٥ - ١١٨/٢١
- العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل (للمجهول) وإلا وقع مجاناً [٤٧٨] ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٦٩/١٠
- التقوى في حق (الجاهل) بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد ١٠٤/٣٣
- فعل المأمور لا يعذر فيه (بالجهل) والنسيان بخلاف ترك المحذور (٤١٨)/١٢
- في الكفالة مع (الجهالة) المتفاحشة لا يصح التزام المال ٢٣٦/٢٣

- في كل موضع قلت (الجهالة) صح التوكيل بالشراء وإلا فلا ٧٢/٢٣
- القرض في (المجهول) لا يصح ٤٠٠/٢٢
- قليل (الجهالة) معفو عنه في الوكالة (٧١)/٢٣
- الكفالة لا تصح مع (جهالة) المكفول له (٢٣٥)/٢٣
- كل (جهالة) تفسد البيع تفسد الإجارة ١٨/٢٢ ، [٢٤]
- كل (جهالة) تفضي إلى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم يجب إزالتها ٢٣٠/١٦
- كل (جهالة) لا تؤثر في التسليم لا تؤثر في الصلح ٥٧٩/٢٤
- كل (جهالة) مفضية إلى المنازعة مبطله للعقد (٥٩١)/١٦
- كل (جهالة) يسيرة متحملة في الكفالة ٢٣٦ ، ٢١٦/٢٣
- كل (جهل) يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة (للجاهل) ٤٨٩ ، ٤٨٤/١٢
- كل دين تصح كفالاته تصح حوالاته ما لم يكن (مجهولا) (٤٧٧)/٢١ ، ٤٨٢
- كل سبب يسقط الضمان يستوي فيه العلم (والجهل) (٤٥٧)/١٤
- كل شرط يوجب (جهالة) الربح يفسد المضاربة [٥٥٩]/٢١ ، ٥٧٢ ، ٥٦٦
- كل شيء (مجهول) في بيع فإنه يفسد البيع فيه ٣١٩/٢
- كل طهارة كانت شرطا في صحة الصلاة استوى العلم (والجهل) بها (١٨٧)/١٩
- كل عقد صحيح مع (جهالة) البدل فإن الشروط لا تفسده ٣٤٢/٢
- كل عقد لا ينافي مقصوده (الجهالة) والغرر فالأصل ألا يتمتع الغرر فيه (٦٤٣)/١٦
- كل عين مقصودة (فالجهل) بها مبطل للبيع بخلاف غير المقصودة ٥٢٢/١١
- كل ما بطل بيعه لأجل (جهالته) متى زالت (الجهالة) جاز البيع ٣٦٤/٨ - ٦٦/١٦ ، ٨٩
- كل ما (جهل) مالكة فهو من جملة أموال بيت المال [٤٢١]/٢٦
- كل ما كان تعلقه على خطر جاز في (المجهول) وإلى أجل (مجهول) ٣٤٢/٢
- كل ما يؤدي إلى (جهالة) الربح يفسد المضاربة (٥٥٩)/٢١
- كل مباح يؤدي إلى زعم (الجهال) سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه ٢٤٦/١٢ - ٢٤٩/١٧
- كل (مجهول) لا يجوز استاؤه من المبيع ١٤٥/٢١
- كل من علم تحريم شيء (وجهل) ما يترتب عليه لم يفده ذلك (٥٠٢)/١٢ ، ٣١٦/١٤ ، ٣٢١
- كل وطء حرام كان بشبهة أو (جهالة) فالحد فيه ساقط والولد فيه لاحق ٤١٢/٢٣
- كل يد لو ابتني على يد المالك اقتضى أصل الضمان فإن ابتني على يد الغصب مع (الجهل) اقتضى قرار الضمان عند التلف ٢٦٤/٢٣
- لا لإلزام في (المجهول) ٣٣/١٣
- لا تأثير (لجهالة) الصفة في العقود المبينة على التوسع (٦١٣) ، ٦٠٨ ، ٦٠٦/١٦
- لا تأثير (لجهالة) الصفة في العقود المبينة على التوسع ٦٢٠/١٦

- لا تأثير (للجهل) في إسقاط الضمان ٢٦٦/١٤
- لا تجوز الإجارة (بالمجهول) ٩٣/٢٢
- لا تجوز الإجارة ولا الكراء (بالمجهول) الذي يقل مرة ويكثر أخرى (٧٣)/٢٢
- لا تجوز البياعات والمعاضات في (المجهولات) ٣٥٤/٢
- لا تجوز هبة (مجهول) (٣١٣)/٢٢
- لا تسمع الدعوى إلا أن تكون معلومة لا (مجهولة) وجزمية لا احتمالية وصريحة في استحقاق المدعي ١٧٣/٢٥
- لا تسمع الدعوى (مجهولة) إلا في الإقرار والوصية ١٤٧/٢٥
- لا تصح الكفالة (بجهالة) المكفول عنه في تعليق وإضافة ولا (بجهالة) المكفول له مطلقا (٢٣٥)/٢٣
- لا تصح هبة (مجهول) لم يتعذر علمه (٣١٣)/٢٢
- لا (جهل) ولا (مجاهل) في الإسلام ١٣١/٢٨
- لا عذر (بالجهل) بالأحكام في دار الإسلام (٤٩٨)/١٢
- لا عذر في (الجهل) بالحكم ما أمكن التعلم ٤٨٩/١٢
- لا عذر (للجاهل) في دار الإسلام (٤٩٩)/١٢
- لا فرق في ضمان المتلف بين العلم (والجهل) ٤٨٤/١٢
- لا يجوز البيع بثمن (مجهول) ولا إلى أجل (مجهول) ١١٤/٢١
- لا يجوز الصلح في (المجهول) كما لا يجوز البيع فيه ٥٦٠/٢٤
- لا يحل بيع (مجهول) الصفة ١١٤/٢١
- لا يسوغ ثبوت التكليف مع (الجهل) بسببه ومقتضيه (٣٢٧)/٢٧
- لا يصح أن تكون الأجرة في الإجارة (مجهولة) ولا غررا (٧٣)/٢٢
- لا يصح إيجاب الحق على (المجهول) (٣٣)/١٣
- لا يصح إيجاب حق على (مجهول) ٣٦/١٣
- لا يصح إيجاب الحق (للمجهول) (٢٧)/١٣
- لا يصح التملك من (المجهول) (٤٣)/١٤
- لا يصح الصلح على (المجهول) ٥٧٩/٢٤
- لا يعذر (الجاهل) بالخطاب بعد الإشاعة ١٢٢/٢٨
- لا يعذر العوام في دار الإسلام (بجهلهم) بالشرائع (٤٩٩)/١٢
- لا يمكن القضاء على (المجهول) ٣٣/١٣
- ليس من نفى (وجهل) كمن أثبت وعلم (٣٤٥)/٣٣
- ما أمكن نفى الجعالة عنه منعت (الجهالة) من صحته ١٦٣/٢٢
- ما (جهل) أمره فهو على السلامة (٤٨٥)/٦

- ما (جهلت) أربابه فهو من الجهات التي يعمر بها بيت المال..... (٤٢١)/٢٦
- ما كان مبناه على التوسع تحتل فيه (الجهالة) اليسيرة..... [٦١٣]/١٦
- ما لا يحتل التعليق بالشرط لا يصح إيجابه في (المجهول)..... (٣٦٣)/١٠
- ما يقبل التعليق بالشرط يصح إيجابه في المبهم (والمجهول)..... (٣٦٣)/١٠
- مبنى الكفالة على التوسع فيحتمل (الجهالة)..... ٦٤٤/١٦
- المتبايعان محمولان على المعرفة حتى يثبت (الجهل)..... ٥٤٤/٦
- متى حصل الفساد في الإجارة (لجهالة) الأجرة يجب أجر المثل..... (١٤١)/٢٢
- (المجهول) غرر..... ٤٦٥/١٥
- (المجهول) في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه..... ٣٦٨/٢
- (المجهول) كالمعدوم..... ٤٤١/١ - ٥٥٧/٦ - ٢٧٦/١١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، [٣٠٧] ، ٣٧٤ - ٢٧/١٣ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٥ - ٣٨/١٤ ، ٤٤
- (المجهول) كالمعدوم ما دام (مجهولا) فإذا علم ظهر حكمه..... ٥٤١ ، ٥٣٧/١٠
- (المجهول) لا قيمة له..... (٣٠٧)/١١
- (المجهول) لا يجوز تملكه بشيء من العقود..... ٣٠٨/١١
- (المجهول) لا يجوز تملكه بشيء من العقود قصدا..... ٤٦٨/١
- (المجهول) لا يصلح مستحقا..... (٢٧)/١٣ - ٣٠٨/١١
- معاوضة المال بما ليس بمال لا تبطله (جهالة) البديل..... (٦٠٥)/١٦
- من (جهل) أحرام هذا الشيء أم حلال فالورع له أن يمسك عنه..... ١١/١٧
- من علم التحريم (وجهل) المرتب عليه لم يعذر..... [٥٠٢] ، ٤٨٤ ، ٤٨٣/١٢
- من علم حرمة شيء مما يجب فيه الحد (وجهل) وجوب الحد لم ينفعه (جهله) بالحد..... ٥٠٣/١٢
- المنهيات تسقط (بالجهل) والنسيان والمأمورات لا تسقط (بالجهل) والنسيان..... (٤١٨)/١٢
- الناس فيما ادعي عليهم علمه محمولون على (الجهل) حتى يثبت علمهم بذلك..... ٥٣٣ ، ٥٣٠/٦
- الناس فيما ادعي عليهم محمولون على (الجهل) حتى يثبت عليهم علمهم..... (٥٤٣)/٦
- هبة (المجهول) والمعدوم باطلة..... [٣١٣]/٢٢
- هل (الجهل) يعذر به صاحبه أم لا..... (٤٨٣)/١٢
- الوصايا تحتمل (الجهالات) والأخطار وكذا التآقبت والتعليق..... ٤٣/٢٤
- الوصية تحتمل الأخطار (والجهالات)..... [٤٥] ، ٩/٢٤
- الوصية تحتمل الغرر (والجهالة)..... ٥١/٢٤
- يجوز أن يكون الجعل (مجهولا) غير مملوك للحاجة..... (١٦٣)/٢٢
- يجوز أن يكون الجعل (مجهولا) للحاجة..... (١٦٣)/٢٢
- يجوز في التبرعات استثناء المدة المعلومة (والمجهولة)..... (٦٣٦)/١٦

- يصح الإقرار (بالمجهول)..... (٢٨١)/٢٥
 يصح الصلح عن (المجهول)..... (٥٧٩)/٢٤
 يفسد المضاربة كل شرط يوجب (جهالة) الربح..... (٥٥٩)/٢١
 ينزل (المجهول) منزلة المعدوم..... ٤٤١/١ - (٣٠٧)/١١
 ينزل (المجهول) منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره ٨٧/٢ -
 ٢٣٥/٢٤ - ٣٠٩/١١

جوب

- إذا اجتمع الشرطان حصل مضمون (جوابهما)..... ٧٢٦/٢٧
 إن استفتى المقلد عالمين واختلفا في (الجواب) فإنه يقلد من شاء منهما..... (١١٣)/٣٣
 إن دخل الشرط على شرط بدون فاء كان (الجواب) للشرط الأول وكان الشرط الأول مع (جوابه)
(جواب) الشرط الثاني..... ٧٢٦/٢٧
 بلى في (جواب) أليس لي عليك كذا إقرار بلا خلاف..... ٤٩٣ ، ٤٨٢/٣٢
 توجه اليمين ينبنى على دعوى تلزم (بالجواب)..... (٣٧٧)/٢٥
(الجواب) إذا خرج على سؤال صار السؤال كالمفروض به في (الجواب)..... (٢٣٠)/١٠
(الجواب) إذا خرج على سؤال لا يكون له مفهوم..... (١٤٧)/٣٢
(الجواب) على مقتضى السؤال..... (٢٣٠)/١٠
(الجواب) غير المستقل تابع للسؤال في العموم والخصوص..... ٣٧٩ ، ٣٧٥/٣٢
(الجواب) مبني على السؤال..... (٢٣٠)/١٠
(الجواب) يتضمن إعادة ما في السؤال..... (٢٣٠)/١٠
 الخطاب كالمعاد في (الجواب)..... ٥٣١/١
 الخطاب الوارد (جوابا) عن سؤال سائل يستدعي (الجواب) وذلك (الجواب) غير مستقل بنفسه ولا
 يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومته وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه..... ٨٥/٢
 ذكر الحكم (جوابا) لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه علته..... (٣٣٨)/٣٢
 السؤال كالمعاد في (الجواب)..... ٣٦٨/٢
 السؤال مضمّر معاد في (الجواب)..... (٢٣٠)/١٠
 السؤال معاد في (الجواب)..... ٥٣١/١ - ٣٣/٢ ، ٥٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ - ٢٩/٩ - ٢٢٩/١٠ -
 ٣٣٨ ، ١٤٨/٣٢
 السؤال معاد في (الجواب) تقديرا..... ٤٧٨/٢٩
 السؤال يستدعي (الجواب)..... ٣٣٨/٣٢
 الشرط (وجوابه) إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل..... [٧٠٥]/٢٧

- الشرط (وجوابه) لا يتعلقان إلا بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل ٧١٨/٢٧
- صلاحية كون (الجواب) (جوابا) لسؤال تغلب على الظن كونه (جوابا) له ٣٣٧/٣٢
- صلاحية كون الشيء (جوابا) لسؤال مغلبة على الظن أنه (جواب) له ٣٣٧/٣٢
- صلاحية كون الشيء (جوابا) مغلبة على الظن أنه (جواب) له ٣٣٨/٣٢
- العقود المقتضية (للجواب) لا تصح بالتعريض ٢٨١ - ٩٥/٩ - ٢٧٤/١٨
- الغالب من الكلام الذي يصلح أن يكون (جوابا) عن السؤال أن يكون (جوابا) عنه ٣٣٧/٣٢
- كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم (أجيبوا) إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ٣١٧/٢
- الكلام الصالح لأن يكون (جواب) السؤال إذا ذكر عقب السؤال يغلب على الظن كونه (جوابا) له ٣٣٧/٣٢
- لو اختلف على المستفتي (جواب) مجتهدين فإنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما ١١٣/٣٣
- لو تفيد امتناع (الجواب) لامتناع الشرط ٥٥٥/٣٢
- لو حرف امتناع (للجواب) لامتناع الشرط ٥٤٩/٣٢
- لو للدلالة على امتناع (الجواب) لامتناع الشرط ٥٥٦/٣٢
- لولا حرف يقتضي في الجملة الاسمية امتناع (جوابه) لوجود شرطه ٦٢٩/٣٢
- ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد في (الجواب) ٥٣١/١ - ٢٢٩/١٠
- ما خرج (جوابا) لسؤال لا مفهوم له ١٣٨ ، ٥٢/٣٢ ، [١٤٧]

جوح

- (الجائحة) ثابتة فيما يشتري بالنقد وبالدين [٣٠٩]/٢١
- (الجائحة) قبل بدو صلاح الثمر ولا عاهة ولا (جائحة) بعد بدو صلاح الثمر ٣٠٩/٢١
- (جائحة) المصاب معتبرة بالجملة (٣٠٩)/٢١
- لا توضع (الجائحة) وتكون من مال المشتري ٣٠٩/٢١
- ما تهلكه (الجائحة) من الثمار من ضمان البائع (٣٠٩)/٢١
- (الجوائح) موضوع (٣٠٩)/٢١

جود

- بمطلق العقد يستحق المعقود عليه بصفة السلامة ولا يستحق صفة (الجودة) إلا بالشرط ٣٥١/١٥
- تفحيح المناط (أجود) مسالك العلة ٤٤٤/٢٩
- المستحق بمطلق العقد صفة السلامة لا نهاية (الجودة) ٢٨٧ ، (٥١)/١٦

جور

- الاستثناء (جار) مجرى الشرط ٦١٦/٣٠
- الأصل إذا أدى حملة على عمومه إلى الحرج فهو غير (جار) على استقامة ٦٤/٣٠ - [٦١]/٤
- الأصل أن ما (جاور) النجس نجس [١٣٩]/١٩
- التسامح (جار) في الإعارة (٥٥١)/٢٢
- (الجور) لا يحل إمضاؤه في دين الله تعالى (٦١)/٨
- الحق لا يترك (بمجاورة) الباطل (٢٥١)/١٢
- حكم الإسلام (جار) على أهله أين كانوا (١١٣)/٩
- الحلال حلال لا يفسده (مجاورة) الحرام له (٣٧٥)/٨
- الشيء ينجس (بمجاورة) النجس (١٣٩)/١٩
- قسم العادات (جار) على المعنى المناسب الظاهر للعقول (٤٦٩)/٥
- كل حكم شرعي أمكن تعليقه فالقياس (جار) فيه ٣٥٨/٢٩
- كل ما وافق الحق من تصرفات البغاة وأئمة (الجور) فهو نافذ ٥٦٩ ، [٥٦٥] ، ٥٥١/٢٦
- لا شفعة (بالجوار) ٤٣٨/٢١
- ليس لأحد أن يتصرف في ملكه تصرفاً يبطل أو يمنع حقاً (لجاره) ٥٩٨/١٣
- ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر (جاره) (٥٧١)/٧
- ما (جاور) النجاسة تنجس (١٣٩)/١٩
- ما سقط باستيفاء الإمام العادل له سقط باستيفاء الإمام (الجائر) له ٥٦٥ ، ٥٥١/٢٦
- المتعاونون على الظلم (والجور) كلهم ضمانة وشركاء في الضمان ٢٣٠/١٢
- المعصية (المجاورة) لا تنفي الأحكام ٢٥٤ ، ٢٥٢/١٢

جوز

- الآثار الموقوفة لا (يجوز) التعويل عليها عند النص المرفوع (٢٧٥)/٣٣
- الإباحة للمجهول (جائزة) ٤٤ ، ٣٨/١٤ - ٢٨/١٣
- الإباحة (يجوز) الرجوع فيها متى شاء (٢٥٧)/١٤
- ابتداء عقد الصرف بما في الذمة (جائز) ٤٠٨/٢١
- إبدال الواجب بخير منه (جائز) بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد (٦٩)/١٧
- الإبراء عن الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب (جائز) ٢٤٤/١٣
- اتباع رخص المذاهب لا (يجوز) (١٢١)/٣٣
- الإتلاف بعد وقوعه هل تُلحقه (الإجازة) (١٣٥)/١٥

- إثبات الحكم في الفرع بغير علة الأصل لا (يجوز)..... (٢٤٣)/٢٩
- إثبات الرخص بالقياس (جائز)..... ٢٣٥/٢٩
- الإجارة (جائزة) في كل شيء له منفعة..... (٣١)/٢٢
- الإجارة كالبيع (جوازا) وحرمة..... ١١١/٢٢
- الإجارة لا (يجوز) تعليقها بالشرط..... [٦٧]/٢٢
- إجارة المشاع (جائزة)..... (٤٧)/٢٢
- (الإجارة) إذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة (الإجارة) حكم الإنشاء..... ٣٦٤/٢
- (الإجارة) إنما تصح في محل يصح إنشاء البيع فيه..... ١٣٢/١٥
- (الإجارة) إنما تلحق البيع الموقوف دون المتقضى..... ٢٧٨/٢١
- (الإجارة) إنما تلحق القائم دون الهالك..... ٢٧٨/٢١
- (الإجارة) إنما تلحق الموقوف لا الباطل..... ١٣٦ ، (١٠٨)/١٥ - ٢٨٨/٨ - ٤٧٠/١
- (الإجارة) بمنزلة الإنشاء..... (١١٩) ، ١١٦/١٥
- (الإجارة) بمنزلة العقد في حق المحل..... (١٣١)/١٥
- (الإجارة) تلحق الأفعال..... (١٤٣)/١٥
- (الإجارة) تلحق الأفعال على الصحيح..... (١٤٣)/١٥
- (الإجارة) تلحق الأفعال كالأقوال..... [١٤٣] ، ١٣٧ ، ١٣٦/١٥
- (الإجارة) تلحق بالتالف..... ١٣٦/١٥
- (الإجارة) تلحق بالعقود الموقوفة ولا تلحق بالعقود الباطلة..... ١١٣ ، (١١٣)/١٥
- (الإجارة) تلحق الموجود لا المعدوم..... (١١٦)/١٥
- (إجازه) الشيء قبل وجوده باطلة..... ٥٣٢ ، ٥٣٠/٩
- (إجارة) العقد تتضمن (إجارة) ما يبني عليه..... ٧/١٢
- (إجارة) العقد الموقوف إنما (تجوز) في حال (يجوز) ابتداء العقد فيه..... ١٢٢ ، (١٢٠)/١٥
- (الإجارة) في الانتهاء كالإذن في الابتداء..... ٢٧٨/٢١ - (٩٥)/١٥ - ٤٥٢/٦
- (الإجارة) في حكم الإنشاء..... (١١٩)/١٥
- (الإجارة) في نفوذ العقد وثبوت حكمه بمنزلة الإنشاء..... ١٢٣ ، (١٢٠)/١٥
- (الإجارة) لا تلحق الإتلاف..... ١٤٤ ، [١٣٥] ، ١٢١ ، ١١٧ ، ٩٦/١٥
- (الإجارة) لا تلحق الأفعال..... ١٤٤/١٥
- (الإجارة) لا تلحق الأفعال عند أبي حنيفة..... ١٤٥/١٥
- (الإجارة) لا تلحق الباطل..... ١٢٣/١٥
- (الإجارة) لا تلحق التالف..... (١٣٥)/١٥
- (الإجارة) لا تلحق العقود الباطلة..... [١١٢] ، ١٠٨ ، ١٠٧/١٥

- [الإجازة] لا تلحق المعدوم ١٥/١٠٧، ١٠٨، [١١٦]
- [الإجازة] اللاحقة كالإذن السابق ١٥/١٤٥
- [الإجازة] اللاحقة كالوكالة السابقة ١/٤٤٢ - ٢/٤٣ - ١٠/٥٤٩، ٥٥١ - ١٣/٦٧٠، ٦٧١ - ١٥/[٩٥]، ١٠٨، ١٢٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٧
- [الإجازة] لها حكم الإنشاء ١٥/١١٩
- [إجازة] ما كان باطلا يلغو ١٥/١٠٧
- [الإجازة] هل تلحق الأفعال ١٥/١٤٣
- [إجازة] الورثة تنفيذ للوصية أو ابتداء عطية ٢٤/[١١٥]
- [إجازة] الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطية ١/٤٧٧ - ٢/١٩٧
- اجتماع دليلين على مدلول واحد (جائز) حسن ٢٧/٢٤٧
- اجتماع الشيء ونقيضه في حق شخص واحد لا (يجوز) في الشرع ٢٧/٦٤
- الإجماع حجة قطعية لا (تجوز) مخالفتها ٣٣/٧٩
- الإجماع على (جواز) الاستقبال إلى هواء الكعبة من الخارج ١١/٥٩٣
- الإجماع لا (يجوز) الخروج عليه ٢٩/٦٨
- الإجماع (يجوز) أن ينسخ بمثله إذا كان قائما على دليل المصلحة ٢٩/٩٢
- الاحتياط في حقوق الله تعالى (جائز) ١٣/٦٣٠
- الاحتياط في حقوق العباد غير (جائز) ١٣/٦٣١
- الاحتياط في حقوق العباد لا (يجوز) ١٣/٦٣١
- الاحتياط في حقوق الغير لا (يجوز) ١٣/٦٣١
- إخبار الشارع يراد به الأمر (مجازا) ٣١/١٣٢، ١٥٦، ١٨٢، ٢٧٠
- أخذ العوض عن حق الغير لا (يجوز) ١٣/٥٠٥
- الأداء (الجائز) أولى من الترك أصلا ١٩/٥٥١
- أداء العبادة المؤقتة قبل وقتها لا (يجوز) ٨/٦٢٧، ٦٢٨، [٦٣٢]
- أدنى درجات فعل النبي ﷺ (الجواز) ٢٨/(٤٩٧)
- إذا اجتمع الفسخ (والإجازة) بطلت (الإجازة) ١٦/[٤٤٥]، ٤٥٣، ٤٥٤
- إذا اجتمع الفسخ (والإجازة) تغلب الفسخ ١٦/(٤٤٥)
- إذا اجتمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا (يجوز) لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق واتحاد الجامع ٢٩/١٠٠
- إذا أجمع على دليل أو تأويل (جائز) إحداث غيره إلا إذا أبطله ٢٩/[١١٣]
- إذا احتمل الكلام أن يكون فيه (مجاز) وإضمار حمل عليهما ٣٣/(٥٦٥)

- إذا اختلف أهل العصر على قولين (جاز) لمن بعدهم إحداهما قول ثالث إن لم يرفع مجعما عليه وإلا فلا..... (٢٩/٩٩)
- إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين (جاز) لمن بعدهم إحداهما قول ثالث مطلقا..... ٢٩/١٠٠
- إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين لم (يجز) لمن بعدهم إحداهما قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا (جاز)..... (٢٩/٩٩)
- إذا استبشر بالفعل فأولى أن يدل على (الجواز)..... (٢٧/٥٠٨)
- إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل (جاز) إحداهما غيره إلا إذا أبطله..... ٢٩/١٠٨
- إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في (الجواز) لمن بعدهم في إحداهما دليل آخر من غير إلغاء للأول أو إحداهما تأويل غير التأويل الأول..... ٢٩/١٠٠
- إذا أمكن الجمع بين الحقيقتين لم (يجز) إسقاط أحدهما..... ١٣/٤٤٨ ، ٤٤٨ ، [٤٥٥]
- إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على (إجازته) ... ١/٤٨٩ - ٧/١٤٢ ، ١٠/٥٥١ - ١١/٤٣ ، ٤٥ - ١٥/٩٥
- إذا تضمن الفسخ ضررا على أحد الطرفين فإن العقود (الجائزة) تنقلب لازمة..... (١٦/٥٤١)
- إذا تعارض (المجاز) والاشتراك (فالمجاز) أولى..... (٣٣/٥٤١)
- إذا تعارض (المجاز) والإضمار كان (المجاز) أولى..... ٣٣/٥٣٣ ، ٥٦٦
- إذا تعارضت الحقيقة (والمجاز) فالحقيقة أولى..... ٣١/٦٢٧ ، ٦٦٦ ، ٦٣٨ ، ٣١/٦٢٧
- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى (المجاز)..... (١/٤٨٤ ، ٥٢٢ - ٢/٣٣ ، ٣٩ - ٧/٣٢٠ ، ٩/٢٦ ، ٢٩ - ٣١/٦٣٧)
- إذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم (يجز) ووجب تحمل الضرر..... (٧/٥٣٩)
- إذا ثبت الحد لم (يجز) الإسقاط..... ٢٥/٤٧٠
- إذا ثبت الملك (جاز) التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره..... (٢/٣٤٦)
- إذا (جازت) العبادة من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا..... (١٧/١٨)
- إذا دار الأمر بين (الجواز) والندب قدم الندب..... (١١/١٦٨)
- إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه وتعذر استئذانه (جاز) هذا التصرف.... (٧/٣٠٩)
- إذا صرف الأمر عن الوجوب (جاز) أن يحتج به على الندب أو الإباحة..... (٣١/١٩٣)
- إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا (جاز) استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة..... (٣/٥٦٣)
- إذا قدر على الأصل قبل العمل بالبدل لم (يجز) العمل بالبدل..... (١٢/١٧٤)
- إذا كان أول الخطاب مكتفيا بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم (يجز) أن نقصه عليه..... ٣٢/٣٧٤
- إذا كان للحكم سبب وشرط (جاز) تقديمه على شرطه دون سببه وأما تقديمه عليهما أو على سببه فممتنع..... ١٧/٥٠ - ١٣/٥١٤

- إذا كانت صورة (الجواز) مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقاً ٤/(٥٠٧) - ٥١٦/٥
- إذا نسخ الوجوب لا يبقى (الجواز) ٧٨٥/٣٣
- إذا نسخ الوجوب يبقى (الجواز) ٣٣/(٧٨٥)
- إذا ورد عقد على عين لا (يجوز) أن يعقد عليها مثله ٣٦/١٠
- إذا وقع التعارض بين (المجاز) والتخصيص فالتخصيص أولى ٥١٢/٣٣ ، (٥٢١)
- إذا وقع التعارض بين (المجاز والإضمار) فهما سواء ٣٣/(٥٦٥)
- إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على (الجواز) ٢٧/(٥٠٧)
- إذا وقعت (الإجازة) والفسخ في وقت واحد يعتبر الفسخ ١١/١٩٩ ، ٢٠١ - ١٦/(٤٤٥)
- الإذن إذا اختص بشيء لم (يتجاوز)ه ١١٨/١٤
- الارتفاق بحق الغير لا (يجوز) مع الإضرار ٣١٥/١٨ ، ٣١٧
- الإرث حق جبري لا (يجوز) التنازل عنه ٢٤/(٢٩٣)
- إزالة الملك لا (تجوز) بالظن ١/٤٦٧
- أسباب الرخص لا (يجوز) أن تكون مقدرة أو متوهمة ٧/(٣٤٧)
- الاستباق بدون شرط المال (جائز) في الأشياء كلها ٢٦/(٤٧٣)
- الاستبشار منه ﷺ أقوى دلالة من السكوت على (الجواز) ٢٧/(٥٠٧)
- استثناء الشيء الذي (يجوز) بيعه منفرداً من البيع (جائز) واستثناء الشيء الذي لا (يجوز) بيعه منفرداً عن المبيع غير (جائز) ٢١/(١٤٣)
- الاستثناء من الاستثناء (جائز) ٣٠/(٦٠٥)
- الاستدلال بالقران (يجوز) ٣٢/٤٢٦
- الاستصناع إنما (يجوز) فيما للناس فيه تعامل ٢١/٣٥٠
- الاستصناع (جائز) في كل ما جرت العادة باستصناعه ٢١/(٣٤٥)
- الاستصناع (جائز) في كل ما جرى التعامل فيه ٢١/[٣٤٥] - ٣٠/٦٤
- الاستصناع (جائز) فيما فيه التعامل ٢١/(٣٤٥)
- الاستصناع (جائز) فيما فيه للناس تعامل ٢١/(٣٤٥)
- استنباط معنى من النص يخصه (جائز) ٣١/[١٠٩]
- استئجار أحد الشريكين الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل (جائز) ٢٢/٨٦
- استئجار الإنسان للعمل في شيء هو فيه شريك المستأجر لا (يجوز) ٢٢/(٨٥)
- استئجار الشريك لإيقاع عمل في العين المشتركة (جائز) ٢٢/٨٦
- الاستئجار على المعاصي لا (يجوز) ٢٢/٥٨ ، ٥٩
- الاستئجار على المعصية لا (يجوز) ٢٢/٣٢ ، [٥٥]
- الاستئجار لعمل فيه الأجير شريك المستأجر لا (يجوز) ٢٢/(٨٥)

- استيفاء الناقص عند تعذر استيفاء الكامل (جائز)..... ٥٣٧ ، ٣٤٦/١٣
- استيفاء الناقص عند تعذر الكامل (جائز)..... ٥٦١/١٣
- إسقاط الحق بالرضا والاختيار (جائز) في جميع الأمور..... (٣٤٥)/١٣
- إسقاط الحق بعد تقرر سبب الوجوب (جائز)..... ٤٧٨/٩
- إسقاط الحق بعد وجوبه (جائز)..... ٢٣٧/١٣
- إسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب (جائز)..... ٢٤٨ ، [٢٤٣] ، ٢٣٦/١٣ - ١٢/٨
- إسقاط الشيء قبل وجوبه لا (يجوز)..... ٢٤٠ ، (٢٣٥)/١٣
- اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص (جائز) ما لم يمنع منه الشرع... ٢٢٥/١٥ - ٤٧٠/١ ، [٢٣٣] ، ٢٢٦ ، ٢٢٧
- الاشترآك مقدم على (المجاز)..... ٥٤٢/٣٣
- الاشترآك (والمجاز) خلاف الأصل..... ٤٩٤/٣١
- الأشياء المستقدرة التي حكم الشارع بنجاستها لا (يجوز) عقد البيع عليها..... ٩٠/٢١
- الأصح (جواز) القياس في المقادير..... (٢٦٧)/٢٩
- الأصل أن الإجارة على المعاصي لا (تجوز)..... (٥٥)/٢٢
- الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى (جائز) وفي حقوق العباد لا (يجوز)..... [٦٢٥]/١٣ - ١٨٠/٩
- الأصل أن الاحتياط في حقوق العباد لا (يجوز)..... ٣٠٠/١٣
- الأصل أن إقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه (جائز) وإقراره للوارث باطل..... [٢٤٧]/٢٥
- الأصل أن إقرار الرجل مقبول على نفسه غير (جائز) على غيره..... ٤٦٧/٢
- الأصل أن تصرف الراهن إذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ إلا (بإجازة) المرتهن..... ٦٣٨ ، ٦٣٤/١٣
- الأصل أن (جواز) البيع يتبع الطهارة فما كان طاهرا جاز بيعه وما لم يكن طاهرا لم (يجز) بيعه... ٦٧/٢
- الأصل أن العقد الفاسد معتبر (بالبجائز) في الحكم..... ٨٩ ، ٦٦/١٦ - ٤٦٦/١٤
- الأصل أن الفعل الاختياري يضاف إلى فاعله ولا (يجوز) إضافته إلى غيره..... ٥٦٧/١٤
- الأصل أن كل عقد له (مجزئ) حال وقوعه توقف (للإجازة) وإلا فلا..... ١٢١ ، ٩٦/١٥ - ٤٨٥/١
- الأصل أن كل عوض ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا (يجوز) التصرف فيه ١٤٤/١٥٦
- الأصل أن كل ما يفوت لا إلى بدل (يجوز) أدائه بالتيمم مع وجود الماء..... ٢٧٣/١٩
- الأصل أن كل من (جاز) أن يكون وليا في عقد النكاح (جاز) وقوع العقد بشهادته..... ٤٦٧/٢
- الأصل أن ما أتى به من إدخال الحج على العمرة وقع (جائزا)..... (٢٤٩)/٢٠
- الأصل أن الماء المستعمل لا (يجوز) استعماله في طهارة الأحداث..... [٧٥]/١٩
- الأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفها أو مثلها أو دونها (جاز) ولو أكثر لم (يجز)..... (٥٥١)/٧

- الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما (جاوز) الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحابة في المرض ٢٤/١٢٧)
- الأصل أنه لا (يجوز) أن يستحق أحد يمينه على غيره شيئاً ٣٤١/٢
- الأصل أنه لا (يجوز) للوكيل أن يوكل غيره ١٠١/٢٣
- الأصل أنه لا (يجوز) للوكيل باعتبار الأصل أن يوكل غيره فيما وكل فيه ١٠٢/٢٣
- الأصل (جواز) الإجارة على أعمال القرب ٣٢/٢٢
- الأصل (جواز) إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع ٢٠/٢٤٩]
- الأصل (جواز) إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع ٢٥٤/٢٠
- الأصل (جواز) الحكم على غلبة الظن ٢٧/٣١٧)
- الأصل (جواز) الصلاة في كل الأمكنة ١٩/٣٦٩]
- الأصل (جواز) المساقاة على كل شجر مثمر ١٩٤ ، ٢٢/١٩٣ ، ١٩٤
- الأصل (جواز) هبة المشاع ٢٢/٣٢٦
- الأصل الحقيقية (والمجاز) خلاف الأصل ٣١/٥٨٥
- الأصل الحقيقية (والمجاز) على خلاف الأصل ٣١/٦٢٦ ، ٦٣٨ ، ٦٦٦
- أصل الخلاف مبني على (جواز) الاستخلاف في الصلاة ١١/٩٤
- الأصل عدم (جواز) استتجار الشريك على العمل في المشترك ٢٢/٨٥]
- الأصل عدم (المجاز) ٣٣/٢٢٤
- الأصل عند الحنفية أن (جواز) البيع يتبع الضمان ١/٤٨٥
- الأصل عند الحنفية أن (جواز) البيع يتبع الضمان فكل ما كان مضموناً بالإتلاف (جاز) يبيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا (يجوز) يبيعه ٢/٦٦
- الأصل عند الحنفية أن كل عبادة (جاز) نفلها على صفة في عموم الأحوال (جاز) فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال ٢/١٩٩
- الأصل عند الحنفية أن كل ما كان مضموناً بالإتلاف (جاز) يبيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا (يجوز) يبيعه ٢/١٩٩
- الأصل عند الحنفية أن المنافع بمنزلة الأعيان في حق (جواز) العقد عليها لا غير ١/٤٨٨
- الأصل عند الشافعي أن (جواز) البيع يتبع الطهارة ١/٤٨٥
- الأصل عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فإنه لا (يجوز) تغييره إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف (يجوز) ٢/٦٩
- الأصل في الأعيان المبيعة عدم (جواز) اشتراط الأجل في قبضها ٢١/١٦٧]
- الأصل في أفعال التفضيل اقتضاء المشاركة في الشيء الذي وقع فيه التفضيل إلا (مجازاً) . ٣٢/٢١١)
- الأصل في (جواز) البيع القدرة على التسليم ٢١/٦٣)

- الأصل في الشركات (الجواز)..... [٤٩٣]/٢١
- الأصل في الشروط (الجواز) والصحة..... ٢٣٨/١٥
- الأصل في الشروط (الجواز) والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً..... ٢٦٨ ، ٢٣٣ ، [٢٢٥]/١٥ - ٣٥٩ ، ٣٥٦/١٤ - ٣٤٧/٦
- الأصل في الشروط الصحة (والجواز)..... ٥٥٠/١
- الأصل في العقود (الجواز)..... ٢٠/١٦ - ٢٢٦/١٥ - [٣٧٠] ، ٣٦٣ ، ٣٤٧/٦ - ٤٧٤/٥ - ٤٧١/١
- الأصل في العقود والشروط (الجواز) والصحة ما لم يقم دليل شرعي على خلافه..... ٤٠/٢
- الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما ورد الشرع (بإجازته)..... ٢٤٨/١٥
- الأصل في كل ما أخرج الله تعالى أنه لا (يجوز) الرجوع في شيء منه..... [٩٣]/١٧
- الأصل في الكلام الحقيقة دون (المجاز)..... ١٥٧/٢٨
- الأصل في الكلام الحقيقة فلا (يجوز) حمل اللفظ على (المجاز) إلا إذا تعذرت الحقيقة..... ٢٠٨/٢
- الأصل في الكلام الحقيقة وعدم (المجاز)..... ٦٣٢/٣١
- الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ولا (يجوز) تقييده إلا بدليل..... (٢٥٥)/١٠
- الأصل في المعاملات (الجواز)..... (٣٧٠)/٦
- الأصل في الوكيل أنه لا (يجوز) له أن يوكل غيره..... ١٠١/٢٣
- الأصل في الوكيل أنه لا (يجوز) له أن يوكل غيره فيما وكل فيه..... ١٠١/٢٣
- الأصل المحصور بعدد لا (يجوز) القياس عليه..... ١٦٤/٢٩
- الأصل المحصور بعدد (يجوز) القياس عليه..... [١٦٣]/٢٩
- إضافة الإجارة إلى وقت مستقبل (جائزة)..... [١٠٣]/٢٢
- إضافة التملك إلى المستقبل لا (تجوز)..... ١٠٧/١٦
- الإضمار أولى من (المجاز)..... ٥٦٦/٣٣
- الإضمار مثل (المجاز)..... (٥٦٥)/٣٣
- الإضمار مساو (للمجاز)..... [٥٦٥] ، ٥٣٨/٣٣
- الإضمار (والمجاز) سواء..... (٥٦٥)/٣٣
- الإضمار (والمجاز) بيان..... (٥٦٥)/٣٣
- إطلاق المشتق بعد انقضاء الصفة (مجاز)..... ٤١١/٣٢
- الإعارة مبنية على المسامحة (والتجاوز)..... ٥٥٣/٢٢
- الإعانة على المعصية لا (تجوز)..... ٥٦/٢٢
- اعتبار الحاجة في (تجوز) الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم..... (٢٧٥)/٧
- الاعتياض عن حق الغير لا (يجوز)..... [٥٠٥]/١٣ - ٤٦٦/١
- الاعتياض عن الحقوق المجردة (جائز)..... [٤٩٣]/١٣

- الأعداد نصوص لا تقبل (التجوز) ولا التخصيص ٥٣٠، ٥٢٢/٣٠، ٥٩٧/٣١ - ١٠٨/٣٢
- الأعيان المبيعة لا (يجوز) اشتراط الأجل في قبضها ١٧٣/٢١
- إفساد المال إذا كان يفضي إلى صلاح (جاز) ٢٦، ٢٤/١٠
- أفعال الحج لا (يجوز) تقديمها على أوقاتها ٣١٥/٢٠
- الأفعال المباحة إنما (تجوز) بشرط عدم إيذاء أحد ٥٧٣، ٥٧٢/٧
- الإقرار بمجهول لمعلوم (جائز) دون عكسه (٢٨١)/٢٥
- الإقرار حجة ما أمكن إعماله لا (يجوز) إبطاله ٢٧/٩
- الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا (يجوز) إبطاله ٢٨٢، ٢٦٨، ٢٦٧/٢٥
- إقرار المريض للوارث لا (يجوز) وإقراره للأجنبي (يجوز) (٢٤٧)/٢٥
- إقرار المريض لوارثه لا (يجوز) إلا (بإجازة) بقية الورثة ٢٤٨/٢٥
- الأكثر على أنه لا (يجوز) نسخ القرآن الكريم بأخبار الأحاد لأن القرآن أقوى و ١٦٩/٢٨
- الألفاظ قوالب المعاني فلا (يجوز) إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة ٩٦/٦
- الأمانات لا (تجوز) بها الكفالة (٢٤٩)/٢٣
- الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقا وفي الفعل (مجاز) (١٣١)/٣١
- الأمر حقيقة في القول المخصوص (مجاز) في الفعل ١٨٢/٣١
- أمر حقيقة في القول المخصوص وفي الفعل (مجاز) (١٣٢)/٣١
- الأمر كلما (تجاوز) عن حده أنقلب إلى ضده (٥٠٩)/٩
- الأمر التي لا يتعلق بها عمل لا (يجوز) إثباتها بالقياس ٢٢٤/٢٩
- أمر المسلمين محمولة على الصحة (والجواز) ولا (يجوز) حملها على الفساد والبطان ما وجد لها مساع في الصحة ٣٤٢/٢
- إن استبشر النبي بالفعل مع التقرير فأوضح دلالة على (الجواز) (٥٠٧)/٢٧
- إن استبشر النبي ﷺ بالفعل فهو أوضح دليل على (الجواز) (٥٠٧)/٢٧
- إن الثابت بحكم الظاهر (يجوز) إبطاله بدليل أقوى منه ٣٦٢/٢
- إن التقيضين والضدين (يجوز) اجتماعهما معا باعتبار إضافتين متعدتين ٧٤/٢٧
- الانتفاع بالمباح لا (يجوز) إلا إذا كان لا يضر بأحد ١٩٠/١٣
- الانتفاع بمال الغير بغير إذنه لا (يجوز) شرعا (١١٥)/١٤
- الانتفاع بملك الغير لا (يجوز) بغير إذنه (١١٥)/١٤
- الانتفاع من الشيء لا (يجوز) بغير إذن مالكة (١١٥)/١٤
- إنشاء التعليق (جائز) وتعليق الإنشاء لا (يجوز) [٣٥٥]/١٠
- إنما تصح (الإجازة) في محل يصح إنشاء البيع فيه (١٣١)/١٥

- إنما (يجوز) الصلح مع الإقرار بالحق فقط ٥٦٥/٢٤
- إنما (يجوز) للإنسان دفع الضرر عن نفسه على وجه لا يضر بغيره ٣٤، ٣٢/٨ - (٥٣٩)/٧
- إنما يكون للولي (الإجازة) والرد في التصرفات المالية بعوض ١٢٨/٢٣
- الإيثار في القرب لا (يجوز) (١٤٤)/١٧ - ٥٣٦/١
- الإيثار في القربات لا (يجوز) ١٤٧/١٧ - ٥٣٧/١
- إيجاب الحق على الغير بغير رضا الغير لا (يجوز) [٢١]/١٣
- إيجاب الحق على الغير بغير رضاه لا (يجوز) ٥٩٠، ٥٨٩، ٢٣٠، ٢٤/١٣
- إيجاب الحقوق لا (يجوز) إلا لقوم بأعينهم (٢٧)/١٣
- الباء للإلصاق الحقيقي (والمجازي) (٧٠١)/٣٢
- الباطل لا تلحقه (الإجازة) ١٣٢، [١٠٧]، ٩٦/١٥
- الباطل لا (يجاز) (١٠٨)/١٥
- الباطل لا يحتمل (الجواز) (بالإجازة) (١٠٧)/١٥
- الباطل لا يقبل (الإجازة) ٤٠/٢
- بدل البدل لا (يجوز) (٢٠٥)/١٢
- البغاة دماؤهم معصومة بعصمة الإسلام لا (يجوز) قتلهم إلا دفاعا إذا صالوا (٥٥٧)/٢٦
- بناء الحكم على الظاهر (جائز) فيما لا يوقف على حقيقته ٣١٣، ٣١١/٨
- البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته (جائز) (٣٣٧)/٨ - ٣٢٠/٧
- البناء على المعدوم لا (يجوز) ٣٥٧/٨
- بناء الفرض على النفل لا (يجوز) ٣٢/١٢
- البيان بخبر الواحد (جائز) (٥٦١)/٣١
- بيان حكم أي القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد (جائز) [٥٦١]/٣١
- البيان لا (يجوز) تأخيره عن وقت الحاجة إليه ٥٥١/٣١
- البيان (يجوز) أن يتأخر عن وقت الخطاب (٥٣٣)/٣١
- البيع إذا وقع محرما أو على ما لا (يجوز) فمفسوخ مردود [٩٧]/٢١
- بيع الأعيان إلى أجل لا (يجوز) (١٦٧)/٢١
- بيع الإنسان ما ليس عنده لا (يجوز) (٥٣)/٢١
- البيع إنما يصير مؤثرا من الأصل (بالإجازة) (٢٧٧)/٢١
- البيع الباطل لا تلحقه (الإجازة) ١٠٨/١٥ - ٣٢٧/٨
- البيع بعدما بطل لا تلحقه (الإجازة) ٢٧٨/٢١
- البيع الذي يتعلق به حق آخر يتعقد موقوفا على (إجازة) ذلك الآخر (٢٧٧)/٢١
- بيع الشائع (جائز) ١٣٦، (١٣١)/٢١

- بيع الشائع (جائز) اتفاقاً..... ١٣٦/٢١
- بيع العين لا يدخله الأجل ولا (يجوز) فيه..... ١٦٧/٢١
- البيع لا (يجوز) إلا فيما هو مال متقوم..... ٨١/٢١
- البيع لا (يجوز) تعليقه بالشرط مطلقاً..... [٢٦٧]/٢١
- بيع ما لا يقدر على تسليمه لا (يجوز)..... [٦٣]/٢١
- بيع ما ليس بمال لا (يجوز)..... ٨٩/٢١
- بيع المسلم فيه قبل قبضه لا (يجوز)..... ٤٠٢/٢١
- بيع المشاع (جائز)..... ١٣٥، [١٣١]/٢١
- بيع المضطر المضغط لا (يجوز)..... [٣٥]/٢١
- بيع المعدوم لا (يجوز)..... ٢٦٥/٢
- البيع الموقوف (بالإجازة) يتم من وقت العقد..... ٢٨٥/٢١
- البيع الموقوف (بالإجازة) يستند إلى وقت البيع..... (٢٧٧)/٢١
- البيع الموقوف (بالإجازة) يفيد الملك من وقت انعقاده..... ٢٨٦/٢١
- البيع الموقوف (بالإجازة) يفيد الملك من وقت العقد..... ٢٨٥، ٢٨٤/٢١
- البيع الموقوف يتم به الملك عند (الإجازة) من وقت السبب..... [٢٧٧]/٢١
- البيع الموقوف يفيد الحكم عند (الإجازة)..... (٢٧٧)/٢١
- البيع التي فيها الربا لا (يجوز) فيها شرط الخيار..... ٢٦٦، ٢٦٣/١٦
- تابع (الجائز) (جائز)..... ٤٣١/١١
- التابع لا يزيد على المتبوع ولا (يجاوزه)..... (٤٥٥)، ٤٥٢/١١
- تأخير البيان إلى وقت الحاجة (جائز)..... (٥٣٣)/٣١
- تأخير البيان (جائز)..... ٥٣٤/٣١
- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا (يجوز)..... ٥٥٢، ٥٤٩/٣١
- تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة (جائز)..... ٥٤٤، [٥٣٣]/٣١
- تأخير البيان عن وقت الخطاب (جائز)..... ٥٤٦/٣٠
- التبرع بإسقاط الحق عن الغير (جائز)..... (٥٨٩)/١٣
- تبرع المريض إنما ينفذ من الثلث عند عدم (الإجازة)..... (٤٧٣)/١٢
- تبعيض الكفارة لا (يجوز)..... ١٨٦/١٠
- تتبع رخص المذاهب لا (يجوز)..... [١٢١]، ٣٨/٣٣
- تتبع الرخص من المذاهب بغير ضوابطها لا (يجوز)..... ١١٦، ١١٤/٣٣
- تتوقف العقود على (الإجازة)..... (٩٥)/١٥
- (تجوز) الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق..... (٣٧٧)/١٣

- (تجوز) الرواية بالكتابة إذا تجردت عن (الإجازة)..... ٢٤١/١٠
- (تجوز) المخالفة إلى خير يبين ٩/ [٣٦٣] ، ٣٩٧ - ٥١٢/١٠ - ٢١٦/١١ - ٧٤ - ١٢٣/١٨
- (تجوز) المساقاة في كل أصل له ثمرة..... ٢٢/ (١٨٣)
- (تجوز) المساقاة في كل شجر له ثمر..... ٢٢/ (١٨٣)
- (تجوز) النيابة في العبادات المالية مطلقا..... ١٧/ (١٢١)
- (تجوز) النيابة في نسك التطوع..... ٢٠/ ٢٥٧
- (تجوز) هبة الدين الشرعي لمن هو عليه وغيره..... ٢٢/ (٢٦٥)
- (تجوز) الهبة في كل ما (جاز) بيعه بلا عكس..... ٢٢/ ٢٥٨
- (تجوز) هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود..... ٢٢/ ٣١٤
- (تجوز) هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويغفر ما فيه من الغرر لأن الهبة من عقود التبرعات..... ١٦/ ٦٣٠
- (تجوز) الوصية بالمنافع..... ٢٤/ ٧٧
- (تجوز) الوكالة في سائر عقود المعاملات..... ٢٣/ ٥٦
- التحسيس (جائز) في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم..... ٢٢/ ٤٤٤
- التحري في باب الفروج لا (يجوز)..... ٩/ ٣٥٥
- التحري في الفروج لا (يجوز) بحال..... ١/ ٤٧٤
- التحري (يجوز) في كل ما (جاز) في الضرورة..... ٢/ ٣١٩
- التحري (يجوز) في كل ما (جازت) فيه الضرورة..... ١/ ٤٣١ - ٩/ ٣٥٥
- تحمل الحق عن الغير بغير رضاه (جائز)..... ١٣/ ٢١ ، ٢٢٩ ، [٥٨٩] ، ٥٩٣
- التحليل لإسقاط أحكام الزكاة بعد انعقاد أسبابها لا (يجوز)..... ٢٠/ (٢٧)
- التحليل لإسقاط الزكاة لا (يجوز)..... ٢٠/ ٣٥
- تخصيص الأخبار (جائز)..... ٣٠/ [٥٥١]
- التخصيص أرجح من (المجاز)..... ٣٣/ ٥٢٤
- التخصيص أولى من الاشتراك والنقل (والمجاز) والإضمار..... ٣٣/ ٥١٨
- التخصيص أولى من (المجاز)..... ٣٣/ [٥٢١] ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨
- التخصيص بالحس (جائز)..... ٣١/ ٦٢
- التخصيص بالسياق (جائز)..... ٣٢/ ٤٣٧
- التخصيص بالقياس (جائز)..... ٣٠/ ٥٦٠ - ٣١/ ٥٨
- تخصيص الخبر (جائز)..... ٣٣/ ٧٦٢
- التخصيص خير من (المجاز)..... ٣٣/ ٥١٨ ، (٥٢١)
- تخصيص السنة بالسنة (جائز)..... ٣١/ (٢١)

- تخصيص العام بدليل العقل (جائز) ٤٧٣ ، (٦١)/٣١
- تخصيص العموم بالإجماع (جائز) (٤٣)/٣١
- تخصيص العموم بالحس (جائز) ٩٢/٣١ - ٥٨٦/٣٠
- تخصيص العموم بالعقل (جائز) ٩٢ ، ٧١ ، [٦١]/٣١ - ٥٨٦ ، ٥٣٦/٣٠
- تخصيص العموم بالقياس لا (يجوز) ٥٢/٣١
- تخصيص القرآن بالسنة (جائز) واقع (٣٣)/٣١
- تخصيص القطعي بالظني (جائز) ٥٢ ، ٢٢/٣١ - [٥٥٩]/٣٠
- تخصيص الكتاب بالسنة (جائز) (٣٣)/٣١ - ٥٤٩/٣٠
- تخصيص الكتاب بالكتاب (جائز) ٣٤ ، [٧]/٣١ - ٥٤٩/٣٠
- التخصيص مقدم على (المجاز) (٥٢١)/٣٣
- التخصيص مقدم على النقل والاشترك (والمجاز) والإضمار ٥٢١/٣٣
- التخصيص (يجوز) أن يكون بالإجماع (٤٣)/٣١
- التخصيص (يجوز) أن يكون في الأخبار (٥٥١)/٣٠
- التخلية في البيع (الجائز) تكون قبضا ٩٦/١٦
- ترادف الأدلة على المدلول الواحد (جائز) ٣٦٣/٢٩ - (٢٤٧)/٢٧
- ترادف الأدلة على مدلول واحد (جائز) ٢٥١/٢٧
- ترك القياس في موضع الحرج والضرورة (جائز) لأن الحرج منفي ومواقع الضرورات مستثناة من قضايا الأصول ٣٦٣/٢
- ترك ما ليس بواجب (جائز) ٣٦٢/٢٧
- ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم (جائز) [٣٣٩] ، ٣٢٤ ، ٣٢١/٦
- التزام تسليم ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا (يجوز) (١٨٩)/١٥
- التشريك بين عبادتين مقصودتين لا (يجوز) [١٥٥]/١٧
- التشريك بين الفرض والنفل لا (يجوز) (١٦٧)/١٧
- تشريك نية الفرض مع غيره لا (يجوز) (١٦٧)/١٧
- التصرف الباطل لا يقبل (الإجازة) (١٠٧)/١٥
- تصرف الشريك في المشترك لا (يجوز) إلا برضا الشريك (١٣٢)/١٤
- التصرف في الأثمان وسائر الديون وضمن المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم (جائز) قبل القبض (١٦١)/١٤
- التصرف في الدين قبل القبض (جائز) (١٦١)/١٤
- التصرف في مال الغير (جائز) عند الحاجة ٣١٧/٧
- التصرف في مال الغير (يجوز) للحاجة ٣١٧ ، ٣١٦/٧

- التصرف في المبيع قبل القبض لا (يجوز) ١٤٢/١٤
- التصرف في ملك الغير لا (يجوز) إلا على الوجه الذي أذن فيه من تقييد أو إطلاق ٣٦/١١
- التصرف للحاجة (يجوز) في مال الغير [٣٠٩]- ٧/١٤
- تصرف المالك عن ولاية الملك أولى نقضا كان أو (إجازة) ٤٤٦/١٦
- التضمين لا (يجوز) إلا بحجة شرعية ٤٦٩/١
- التعاقد على المعصية لا (يجوز) ٤٠/٢
- تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا (يجوز) ٤٦٦/١
- تعجيل الدين بشرط حط البعض (جائز) (٥٢٥)/٢٢
- تعدد الدليل (جائز) (٢٤٧)/٢٧
- تعذر الرجوع فيما (يجوز) الرجوع فيه قد يمنع حق الرجوع ويسقطه ٣٤٦/٢٢
- التعريف بالخفيات لا (يجوز) ٣٥/٢٧
- التعزير بأخذ الأموال (جائز) للإمام ١٠١/١٨
- تعليق الإيضاء بالشرط (جائز) ٤٣/٢٤
- التعليق بالشرط المحض لا (يجوز) في التمليكات (ويجوز) فيما كان من باب الإسقاط المحض ٢٥٢/١٣
- التعليق بالشرط المحض والإضافة إلى أجل لا (يجوز) في التمليكات (ويجوز) فيما كان من باب الإسقاط المحض ٢٥٣/١٣
- تعليق التملك على الخطر لا (يجوز) (٣٧٨)/١٥
- تعليق التمليكات والتقييدات بالخطر لا (يجوز) (٣٧٧)/١٥
- تعليق زوال الأملاك بالأخطار (جائز) ٤٦٧/١
- تعليق العقود بالشروط لا (يجوز) (٢٣٩)/١٦
- تعليق الكفالة إن كان متعارفا صح وإن شرطا محضا فالكفالة (جائزة) والشرط باطل (٢٤٢)/٢٣
- تعليق النكاح بالشروط لا (يجوز) وكذا إضافته إلى وقت في المستقبل [٣٣٥]/٢٣
- تعليق الوصاية (جائز) (٣٤)/٢٤
- تعليق الوصية والوصاية بالشرط (جائز) [٣٣]/٢٤
- تعليق الوصية والوصاية (جائز) ٤١/٢٤
- تعليق الوكالة بالشرط (جائز) ٤٤ ، ٣٦ ، ١٠/٢٣
- التعليل بالعلة القاصرة (جائز) ٢٩٦/٢٩ - ٥٠٣/٥
- التعليل بالمانع (جائز) اتفاقا (٣٩١)/٢٩
- التعليل بالمظنة (يجوز) (٣٢٧)/٢٩
- التعليل بالوصف المركب (جائز) [٣٨١]/٢٩

- التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة (جائز) ٣٣٦/٢٩
- التعليل بمجرد الاسم غير (جائز) (٣٤٥)/٢٩
- تعليل الحكم الثبوتي بالعدم (جائز) (٣٩١)/٢٩
- تعليل الحكم الشرعي بأكثر من علة (جائز) ٢٤٨/٢٧
- تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي (جائز) [٣٧٣] ، ٢٩٧/٢٩
- تعليل الحكم الشرعي بعلمتين (جائز) ٢٥١/٢٧
- تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة (جائز) ٥٤٠ ، [٣٦٣] ، ٢٩٧/٢٩
- تعليل الحكم الواحد في شخص بعلة مختلفة (جائز) مطلقا (٣٦٣)/٢٩
- تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي والعدمي بالوصف الوجودي (جائز) [٣٩١]/٢٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥
- تعليل حكمين بعلة واحدة (جائز) [٣٥٧]/٢٩ ، ٣٦٤
- تعليل الحكمين بعلة واحدة (جائز) باتفاق إن كانت بمعنى الأمانة (٣٥٧)/٢٩
- التغيير بالأرواح في إغزاز الدين (جائز) ٨/٩ - ٣٤/٨
- تغيير الصفة لا يمنع (جواز) البيع ٢٨٠/١٦ - ٥٠/١١
- تغيير ما وجد قديما لا (يجوز) إلا بدليل موجب لذلك (٥٩)/٧
- التفاسخ في العقود (الجائزة) متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم (يجز) إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه (فيجوز) (٥٤١)/١٦
- التفاسخ في العقود (الجائزة) متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم (يجز) ولم ينفذ ٢٠/٨
- التفاسخ في العقود (الجائزة) متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم (يجز) ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه (فيجوز) على ذلك الوجه ٤٦٩/٧
- التفاسخ المضر في العقود (الجائزة) لا يلزم ٣٧٢/١
- التقايض في الصرف شرط (الجواز) لا شرط الانعقاد (٤٠٧)/٢١
- تقدم الحكم على السبب لا (يجوز) (٦٦٥)/٢٧
- تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه (جائز) ٦٤٦/٢٧
- تقرير النبي ﷺ على الفعل من غير نكير يقوم مقام التصريح (بالتجوز) (٥٠٣)/٢٨
- تقرير النبي ﷺ يدل على (الجواز) [٥٠٣]/٢٨ - ٥١٢ ، ٥٠٨/٢٧ - ٤٤٥ ، ٤٤١/٣
- تقليد العالم للعالم (جائز) ٦٠/٣٣
- التكليف بالمحال (جائز) ٩١/٢٨
- التكليف بما لا يطاق غير (جائز) عقلا وسمعا (٢١)/٤
- تكليف ما لا يطاق (جائز) عقلا ٢٢/٤
- تكليف ما لا يطاق (جائز) غير واقع ٢٢/٤

- ١٨٦/٧..... تكليف ما لا يطاق غير (جائز)
- (٢١)/٤..... تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا (جائز) الوقوع
- ١٣٧/١٥..... تلحق (الإجازة) القول والفعل معا ويستثنى الإتلاف
- (٢٥)/٣٠..... التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع (جائز)
- (٥٩٥)/١١..... تملك الأهواء بعوض لا (يجوز)
- ٢٠/١٤..... تملك الدين من غير من عليه الدين بعوض لا (يجوز)
- (١٩)/١٤..... تملك الدين من غير من عليه الدين في سائر الديون لا (يجوز)
- [١٩]/١٤ - ٤٦٧/١..... تملك الدين من غير من عليه الدين لا (يجوز)
- (٢٣٩)/١٦..... التمليكات بأسرها لا (يجوز) تعليقها
- (٣٧٧)/١٥..... التمليكات لا (يجوز) تعليقها بالشرط
- ٣٢٧ ، ٣٢٤/١٦..... توابع الملك لا (يجوز) أفرادها بالعقد
- ٢١٣/٢٩ - ٢٥١ ، [٢٤٧]/٢٧..... توارد الأدلة على مدلول واحد (جائز)
- ٢٥١/٢٧..... توارد الأدلة على مدلول واحد وهو (جائز)
- (٢٥٩)/٢٤ - ١١٨/٧..... التوريث في موضع الشك لا (يجوز)
- ٤٤/١٤..... توكيل المجهول لا (يجوز)
- ٨٩ ، ٨٦/٧..... التوهم لا (يجوز) أن تنبى عليه أحكام التخفيف
- (٢٥٦)/١٩..... التيمم مع وجود الماء لا (يجوز) للعبادة التي يخاف فوتها
- (٣٠١)/١٠..... (جاز) أن يكون لعقد واحد جهتان
- (٣٤٥)/١٣..... (جائز) التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه
- ٤٦٩/٢٥..... (جائز) للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان
- ١٦٦/٢٢..... الجعالة إنما (تجوز) بحسب الحاجة
- ١٧٦ ، ١٧٤/٢٢..... الجعالة (جائزة) فيما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل
- ١٦٣/٢٢..... الجعالة (جائزة) يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها
- ١٧٤/٢٢..... الجعالة عقد (جائز) ليس بلازم
- ٩٤/٢٢..... جعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير (جائز)
- (١٧٣)/٢٢..... الجعل (جائز) وليس بلازم إلا أن يشرع في العمل
- (١٥٧)/٢٢..... الجعل يصح في كل ما (جاز) فيه عقد الإجارة بلا عكس
- [١٦١] ، ١٤٢ ، ١٤١/١٤..... جميع الديون (يجوز) التصرف فيها قبل القبض
- جميع القبايح إنما تكون قبيحة بالسمع ولو لم يقبحها السمع لم تقبح وقد كان (يجوز) إباحة جميعها
- ٤٢٢/٢..... الجعالة (تجوز) في الصدقات
- ٤٥ ، ٣٨/١٤ - ٢٨/١٣.....

- ٩٦/١٢.....حكم الشيء في نفسه وحده (يجوز) أن يكون مخالفا لحكمه مع غيره
- (٩٩)/٢٧.....الحكم والعلة لا (يجوز) أن يجلب كل واحد منهما الآخر
- (٣٧٣)/٢٩.....الحكم (يجوز) أن يكون علة للحكم
- ٦٢٩ ، ٦٢٤/٢٧.....الحكم (يجوز) تخلفه عن سببه لمعارض راجح
- (٣٣٥)/٢٩.....الحكمة لا (يجوز) ربط الأحكام بها
- ٥٩٠/١٣.....الحمالة بما على الميت (جائزة)
- [٤٨٥]/٣١.....حمل المجمع على أحد معنيه المتساويين دون دليل غير (جائز)
- (٥٣٥)/٣٠.....حمل النصوص على التخصيص لا (يجوز) بغير دليل
- ٣٦٥/٢٦.....الحمى (جائز) للإمام في مصلحة المسلمين
- [٣٥٩]/٢٦.....الحمى (جائز) للأئمة في مصالح المسلمين
- ٣٦٥/٢٦.....الحمى (جائز) للأئمة في مصلحة المسلمين
- ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، (٥٥٥)/٢٢.....حيث (جازت) الإجارة (جازت) الإعارة
- (٢١٣)/٢٨.....الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له (جاز) التأسى به
- ٢٥٨/٢٨.....الخبر المشهور (يجوز) تخصيص الكتاب به
- ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٤/٣٣ - ١١٣ ، ٩٩ ، ٦٧/٢٩.....الخروج عن الإجماع لا (يجوز)
- [٤٥٥]/٣٠.....خصوص السبب لا (يجوز) إخراجه عن العموم
- (٧٥٣)/٣٣.....الخطاب المقيد بالتأييد لا (يجوز) نسخه
- (٣٦٣)/٩.....الخلاف إلى خير (يجوز)
- ٤٤٦/١٦.....خيار الشرط موضوع للفسخ لا (للإجازة)
- ٥٨١/١٦.....خيار الشرط (يجوز) في كل العقود
- ٧١/٨.....دفع الظلم بالطرق (الجائزة) حق خوله الشرع المظلوم
- (٥٠٨)/٢٧.....دلالة عدم الإنكار على (الجواز) مع الاستبشار أقوى
- ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٦/٣١.....دلائل العقول لا (يجوز) وجودها عارية من مدلولها
- (٤٨٧)/٣٣.....الدليل الدال على النهي مقدم على الدليل الدال على (الجواز)
- (٢٠٣)/٢٩.....الذي ثبت بالقياس لا (يجوز) أن يجعل أصلا
- ٣٤٨/١.....الزواج الموقوف حكمه قبل (الإجازة) كالفاسد
- (٦١٧)/٨.....الزيادة على القدر الثابت شرعا بالرأي لا (تجوز)
- السكوت المقرون بالاستبشار أوضح دلالة على (الجواز) من السكوت الغير المقرون بالاستبشار
- (٥٠٧)/٢٧.....
- (٥٠٣)/٢٨.....سكوته ﷺ يدل على (الجواز)
- ٥٠٨/٢٧.....سكوته مع المعرفة وتركه الإنكار دليل على (الجواز)

- شرط (جواز) العقد القدرة على التسليم ٢٤ ، ٢٠/١٤
- الشرط الذي لا يفيد لا (يجوز) ٢٧١ ، (٢٦٧)/١٥
- الشرط لا يتعلق به حكم إلا باتصال (الجزاء) به [٧١٧]/٢٧
- الشرط لا يتعلق به حكم إلا بانضمام (الجزاء) إليه ٧٢٤ ، ٧٢٣ ، ٧٢٢/٢٧
- الشركات كلها (جائزة) (٤٩٣)/٢١
- الشركة بسائر أنواعها عقد (جائز) (٤٩٣)/٢١
- الشركة لا (يجوز) إضافتها إلى الزمان المستقبل ١٠٨/١٦
- الشروط لا تبيح ما لا (يجوز) ولا تمنع ما هو (جائز) ٢٦٨/١٥
- شعائر الله لا (يجوز) التهاون بها (٤١١)/١٧
- شغل المشغول لا (يجوز) ٨٢ ، ٨٠/٢٧
- شغل المشغول لا (يجوز) بخلاف شغل الفارغ (٣٥)/١٠
- الشفاعة (جائزة) في التعزير ٦٠٣/٢٥
- الشفاعة في التعزير (جائزة) ٦٠٤ ، ٦٠٣/٢٥
- الشفاعة من المصالح العامة التي يجب القيام بها فرضا على الأعيان أو على الكفاية ولا (يجوز) أخذ الأجرة عليها ٢٠٦/١٥
- الشفعة (جائزة) في كل شيء من حيوان أو عرض أو متاع ٤٥١/٢١
- الشهادة على الشهادة (جائزة) في كل حق لا يسقط بالتهمة ٣٣٠/٢٥
- الشورى إنما تجري فيما (يجوز) فيه الاجتهاد [٣٤٣]/٢٦
- الشورى لا (تجوز) فيما يكون فيه نص (٣٤٣)/٢٦
- الشيء (جاز) أن ينسخ مثله ١٤٢/١٠
- الشيء الواحد لا (يجوز) أن يكون مطلقا ومقيدا ٤٥٠/٣١
- الشيوع لا يمنع (جواز) البيع (١٣١)/٢١
- الشيوع لا يمنع الصحة (والجواز) ١٣٥/٢١
- صحة السلب من لوازم (المعجاز) (٦٦٥)/٣١
- صحة النفي دليل (المعجاز) [٦٦٥]/٣١
- الصدقة (تجوز) على الغني والفقير ٦٧٦/١٦
- الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر (جاز) الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم (يجز) أفراد كل منهما ٤٧٤/١
- الصلاة إذا (جازت) من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا ١١/١٧
- الصلح (جائز) بين المسلمين إلا صلحا ٥٣٦/٢٤
- الصلح (جائز) بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا .. [٥٢٩]/٢٤ ، ٥٣٥ ، ٥٤٠ ، ٥٥٠

- الصلح (جائز) في الحقوق كلها ٥٦٦/٢٤
- الصلح على دين بدين لا (يجوز) ٥٢٩/٢٤
- الصلح على معدوم مجهول لا (يجوز) ٥٢٩/٢٤
- الصلح عن المجهول على معلوم (جائز) ٥٤٠/٢٤، [٥٧٩]
- الصلح في التركة لا (يجوز) إلا بعد المعرفة بقدرها ٥٨١/٢٤
- الصلح من غير حق لا (يجوز) (٥٦٥)/٢٤
- صيغة الأمر حقيقة في القول المخصوص (ومجاز) في غيره (١٣١)/٣١
- صية المشاع (جائزة) (٨١)/٢٤
- طلب الولاية لمصلحة عامة (جائز) [٢٧٥]/٢٦
- الظالم لا (يجوز) إيقاع الظلم عليه من المظلوم ٨٠/٨
- ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا (يجوز) تخصيصه بخير الواحد ٤٢١/٢
- ظفر المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه (جائز) (٤٧٩)/١٣
- ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه (جائز) إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام ٤٨٠/١٣
- الظلم لا (يجوز) إمضاؤه (٦١)/٨
- الظلم لا (يجوز) إمضاؤه بل يرد ويفسخ ٦٤، ٦٢/٨
- الظلم لا (يجوز) تقريره (٦١)/٨
- الظهار (جائز) من كل من (جاز) طلاقه (٥٨٥)/٢٣
- العاجز عن الأمر والفعل (تجوز) النيابة عنه بغير أمره ٥٦/٢٣ - ٥٢٩/١٣
- العام المراد به الخصوص (مجاز) ٣٧٢/٣٠
- العبادات البدنية المحضة لا (تجوز) فيها النيابة على الإطلاق إلا ما خص بدليل ٦٦٠/١٢
- العبادات البدنية المحضة لا (تجوز) النيابة فيها على الإطلاق ٢٢٢/٦
- العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا (يجوز) تقديمها على سبب وجوبها ٦٦٦/٢٧
- العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا (يجوز) تقديمها على سبب وجوبها (ويجوز) تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب. ٥١٤/١٣ - ٤٩/١٧
- العبادات الواردة على وجوه متعددة (يجوز) فعلها على جميع تلك الوجوه من غير كراهة ٤٣٦/١
- العبادات الواردة على وجوه متعددة (يجوز) فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض (١٠١)/١٧
- عدم التبادر علامة (المجاز) ٦٤٨/٣١
- عدم (جواز) التكليف بما لا يطاق ٤٤٢/٢
- العدول عن العلم إلى الظن (جائز) ٥٢٠/٦

- العدول عن العلم إلى الظن (جائز) للحاجة.....٥٢٠/٦
- العدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة (جائز).....٥١٠/٦، ٥١١، [٥١٥]-١٥٦/٧
- العدول عن اليقين إلى الظن (جائز).....٥٢٠/٦
- عذر النوم لا يمنع إيجاب (الجزاء) عليه.....٤٥٨/١٢
- العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا (يجوز) أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ١٤١/٨
- العقد الباطل لا يتصحح (بالإجازة).....٣٤٧/١
- العقد الباطل لا يقبل (الإجازة).....(١١٣)/١٥
- العقد بعد ما بطل لا يحتمل (الإجازة).....(١١٢)/١٥
- العقد الفاسد لا تصح (إجازته).....(١١٢)/١٥
- العقد الفاسد معتبر (بالجائز) في الحكم.....٢٩٦/٢١ - ٤٣٤/١٥
- العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله ولا (يجوز) تقريره.....٣٦٣/٨ - ٤٦١/١٠ - [٤٣٣]/١٥ - ١٠٤/٢١ - ٨٢، ٨١، ٦٥/١٦
- عقد المعاوضة لا (يجوز) تعليقه على شرط مستقبل.....٣٥٦/١٠
- العقد الموقوف إذا اتصلت به (الإجازة) تستند (الإجازة) إلى وقت العقد . ٩٦/١٥ ، ١٢١ - ٢٧٨/٢١
- العقد الموقوف (بالإجازة) يوجب حكمه من وقت الانعقاد.....٢٨٥/٢١
- عقوبة الحد لا (يجوز) لولي الأمر فيها العفو.....٤٧٠/٢٥
- العقود التي تنفذ حكم الملك في الحال لا (يجوز) إضافتها للمستقبل.....١١٤ (١٠٧)/١٦،
- العقود (الجائزة) إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة.....[٥٤١]/١٦
- العقود (الجائزة) تبطل بالموت.....٥٣١/١٦
- العقود (الجائزة) دون اللازمة تبطل بموت عاقدها.....٤٩٢/١٥ - ٥٢٣/١٦ ، ٥٢٥ ، ٥٣١
- العقود (الجائزة) لكل واحد من المتعاقدين فسخها.....٥٤٣ ، ٥٤١/١٦
- العقود لا تتوقف على (الإجازة).....٩٦/١٥ - ٤٨٥/١
- العقود لا (يجوز) تعليقها.....[٢٣٩]/١٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩
- العلة الواحدة الشرعية (يجوز) أن يترتب عليها حكمان شرعيان مختلفان معا.....٣٥٨/٢٩
- على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه (يجوز) الاستدلال بها في الأحكام ١٨٤/٢٨
- العمل بالظن في الأحكام الشرعية (جائز).....(٣١٧)/٢٧
- العمل بالقرينة (جائز) في القضاء.....(٤٣١)/٢٥
- العمل المباح المعلوم في نفسه (يجوز) الاستئجار عليه.....(٣١)/٢٢
- العموم لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا (مجازا).....١٩٢/٣٠
- العموم من عوارض الألفاظ حقيقة وفي المعاني (مجاز).....١٩١/٣٠

- (٤٨٩)/٣٠ العموم يجري في (المجاز)
- ٧٠٣ ، ٦٩٠ ، [٦٧٧]/٣٢ عن للبعد (والمجاورة).
- (٦٧٧)/٣٢ عن للمجاورة).
- (٦٧٧)/٣٢ عن معناها (المجاورة) للشيء والانصراف إلى غيره
- ٦٤٤/١٦ الغرر في الهبة لغير الثواب (يجوز)
- (٥٢٨)/١١ الغرر اليسير إذا انضاف إلى أصل (جائز) (جاز) بخلافه إذا انفرد
- (٢٢١)/٦ غير (جائز) أن يفعل الإنسان عن غيره شيئاً واجباً عليه لا يصح إلا بنية منه إلا بأمره
- ٣٣٥/٢ غير (جائز) الانتقال من اليقين إلى الشك
- ٤٢١/٢ غير (جائز) رفع ما يوجب العلم بما لا يوجبه
- (٦٧٥)/١٦ غير الزكاة من التطوع (جائز) للغني والفقير
- ٤٩٣/١٣ غير المال لا (يجوز) الاعتياض عنه
- ٣٦٤/٨ الفاسد معتبر (بالجائز)
- (٤٦٦)/١٤ الفاسد معتبر (بالجائز) في حكم الضمان
- ٢٩٦ ، (٢٨٧)/٢١ الفاسد من البيع معتبر (بالجائز) في الأحكام
- ٤٦٧/١٤ الفاسد من الرهن معتبر (بالجائز) في حكم الضمان
- ٤٣/٢٣ - ٥٦٥/٢١ الفاسد من العقود (الجائزة) لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن
- (٢٦٣)/١٧ الفرض لا (يجوز) تركه لحيازة فضيلة
- ٣٨٩/١٩ الفرض الواجب لا (يجوز) خلافه ولا الزيادة عليه
- (٤٤٥)/١٦ الفسخ أقوى من (الإجازة)
- (٤٤٥)/١٦ الفسخ يلحق (المجاز) فيبطله (والإجازة) لا تلحق المفسوخ فترمه
- (٦٣٢)/٨ فعل الواجب قبل وقته غير (جائز)
- ٦٤٢ ، ٦٣١ ، ٦٢٠ ، [٦٠٧] ، ٥٨٥ ، ٥٧٤ ، ٥٦٣ ، ٥٥٠/٣٢ في للظرفية الحقيقية أو (المجازية)
- ٧٠٢ ، ٦٩٠ ، ٦٧٧ ، ٦٦٨ ، ٦٥٦
- (٦٠٧)/٣٢ في للوعاء إما حقيقة وإما (مجازاً)
- (٤٨٩)/٣٠ في (المجاز) عموم
- ٥١٠/٦ القادر على اليقين في الحكم لا (يجوز) له الاجتهاد جزماً
- ٢٠٨/١٧ قاعدة الشك بعد (تجاوز) المحل
- (٥٣١)/١١ قد يتبع في العقود ما لا (يجوز) العقد عليه
- (٥٣١)/١١ قد يثبت حكم العقد في الشيء تبعاً وإن كان لا (يجوز) إثباته فيه مقصوداً
- قد (يجوز) الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة
الراجعة ٥٥٧/٢

- قد (يجوز) أن يثبت الفرع دون أن يثبت الأصل (٥٩)/١٢
 قد يدخل في العقد تبعاً ما لا (يجوز) إيراد العقد عليه قصداً ٤٥٢/٩ - ٤٣٦/١١ ، ٥١٩ ، [٥٣١]
 قد يصح العقد في الشيء تبعاً وإن كان لا (يجوز) مقصوداً (٥٣١)/١١
 قد يكتفى بالسبب عن الفعل الذي حصل السبب منه على سبيل (المجاز) ٦٥٦/٢٧
 القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه (يجوز) الاستدلال بها في الأحكام (١٨١)/٢٨
 القرض لا يتعلق (بالحائز) من الشروط فالفاقد منها لا يبطله ولكنه يلغو (٣٩١)/٢٢
 القرض لا يتعلق (بالحائز) من الشروط فلا يفسده الباطل منها (٣٩١)/٢٢
 قضاء الضرورة (جائز) [٢٥]/٢٥
 قضاء القاضي (جائز) على كل ما (جازت) عليه شهادته ٤٠/٢٥
 القضاء (يجوز) تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان والخصومات (١٥)/٢٥
 القضايا في الأعيان لا (يجوز) دعوى العموم فيها (٥٠٩)/٣٠
 القول المخرج لا (تجوز) به الفتوى ١٥٢/٣٣
 قياس الدلالة قياس (مجازي) ٥٦١/٢٩
 قياس المنصوص على المنصوص لا (يجوز) ٢١٨/٢٩
 القياس (يجوز) ويثبت في الأحكام دون الحقائق (٢٢٩)/٢٩
 الكفارات (يجوز) فيها القياس ٢٦٨/٢٩
 الكفالة إنما تكون في الحقوق التي (تجوز) النيابة فيها (٢٢٩)/٢٣
 الكفالة بالمال (جائزة) إذا كان ديناً صحيحاً (٢٢١)/٢٣
 الكفالة (تجوز) إضافتها وتعليقها بالشرط ٢٤٣/٢٣
 الكفالة لا (يجوز) تعليقها بشرط أو وقت ٢٤٣/٢٣
 كل أصل ثابت له ثمر (تجوز) المساقاة فيه (١٨٣)/٢٢
 كل أصل يوجد معناه في غيره (جاز) القياس عليه ٤٥٦/٥
 كل أمر لا يتم إلا بأمرين لم (يجز) أن يملك بواحد ٣٢٥/٢
 كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو (فيجوز) أخذه من غير رفع للحاكم ٤٨٠/١٣
 كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم (يجز) له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما (٣٧٨)/٢٣
 كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضي المحرمية فلا (يجوز) الجمع بينهما ٤٧٣/٢
 كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكراً فلا (يجوز) الجمع بينهما في العقد ولا في الحل ٤٩٨/٢

- كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا لا (يجوز) الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك ٢٣/ [٣٧٧]
- كل امرأتين لا (يجوز) الجمع بينهما نكاحا فهما بمنزلة الأختين في كثير من الأحكام ٢٣/ ٣٧٨
- كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لم (تجز) المناكحة بينهما فالجمع بينهما نكاحا لا (يجوز) ٢٣/ (٣٧٧)، (٦١٩)
- كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا (يجوز) أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه (يجوز) ذلك ٢٣/ (٣٧٨)
- كل أنواع الفروسية مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب (جائزة) ٢٦/ (٤٧٣)
- كل تصرف صح فيه الإذن صحت فيه (الإجازة) ١٥/ ١٤٤
- كل تصرف صدر من غير المالك يتوقف على (إجازة) من له (الإجازة) ١٥/ (٩٥)
- كل تصرف صدر من الفضولي انعقد موقفا على (الإجازة) ١٥/ (٩٥)
- كل تصرف يبطل بالهزل لا (يجوز) بالإكراه ١٢/ ٥٤٢، ٥٧٨
- كل تصرف (يجوز) من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا (يجوز) وكل ما لا (يجوز) إلا بالقبض إذا فعله المشتري قبل القبض (جاز) ١٤/ ١٤٢
- كل تصرف يضطر إليه المريض أو لا يمس حقوق الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على (إجازة) أحد ١٣/ (٧٧)
- كل حدث موجب للوضوء دون الغسل (يجوز) فيه المسح على الخفين ١٩/ ٢٣٣
- كل حق في المال يجب لسببين يختصان به (جاز) تقديمه على أحدهما ١٣/ (٥١٣)
- كل حق لا يمكن استيفاءه من الكفيل لا (تجز) الكفالة به ٢٣/ (٢٢٩)
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه (جائز) تعجيله بعد وجود أحد السببين ١٣/ [٥١٣] - ١٧/ ٥٠
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه (جائز) تعجيله بعد وجود أحد السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط ٢٧/ ٦٤٦
- كل حق مالي وجب بشيئين يختصان به فإنه (جائز) تعجيله بعد وجود أحدهما ١٣/ (٥١٣)
- كل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي (جائزة) ١٣/ ٣٧٨
- كل حيوان لا ينتفع بعينه لا (يجوز) بيعه ٢١/ ٨٢
- كل خيار يرجع إلى الحظ والمصلحة (يجوز) التوكيل فيه ٢٣/ ٩٠
- كل دليل (يجوز) تخصيص العموم به (يجوز) تقييد المطلق به ٣١/ (٤٣٥)
- كل زكاة تجب على المكلف (جاز) أن تجب في مال غير المكلف ٢٠/ ٢١، [٨١]
- كل شخص يكفن بما (يجوز) له لبسه في حياته ١٩/ (٦٠١)

- كل شرط جعل الوصية معصية خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطا غير صحيح لا (تجوز) مراعاته وتبطل الوصية به ٩٣/٢٤
- كل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله (جواز) فهو باطل ١٥/ (٢٣٧)
- كل شرط من مصلحة البيع فهو (جائز) ٣٢٤/١٥
- كل شهادة جرت مغنما للشاهد أو دفعت مغرما عنه لا (تجوز) ٤٠/٢٥
- كل شيء أنهر الدم (يجوز) الذبح به ٢٤/ [٥٠٥]
- كل شيء (جازت) المطالبة به (جاز) الإقرار به ٢٧١/٢٥
- كل شيء (جائز) للإنسان فعله تصلحه النية وتفسده النية ٦/ (٤٥)
- كل شيء (يجوز) للمضارب في المضاربة الصحيحة فهو (جائز) للمضارب في المضاربة الفاسدة ٥٦٦/٢١
- كل صفقة وقعت بحلال وحرام لا (تجوز) في البيوع ٢١/ [١٠٣]
- كل صلاة (جاز) أداؤها في المسجد (جاز) في غيره ١٩/ (٣٦٩)
- كل صلاة لها سبب (تجوز) في وقت النهي ٥٩٦/١٩
- كل صلاة لها سبب (يجوز) فعلها في جميع الأوقات ١٩/ [٥٩٣]
- كل صنف (جاز) قبول جزيتهم (جاز) أكل ذبائهم ونكاح نسائهم ٤٩٥/٢٤
- كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا (يجوز) الإقدام عليها ١٢/ (٢٦٣) - ١/ (٤٦٢)
- كل طاهر لا يستخبث (يجوز) أكله ٢٤/ (٤٥٧)
- كل طلاق (جائز) إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله ٢٣/ (٤٥٥)
- كل عبادة أمكن أداؤها بيقين لا (يجوز) الاجتهاد فيها ١٩/ (٣٤٠)
- كل عبادة مؤقتة بميقات لا (يجوز) تقديمها عليه ٨/ (٦٣٢)
- كل عبادة يتنفل بجنسها (يجوز) التنفل بها مع بقاء فرضها في الذمة ١٧/ (٣٤٩)، ٣٥٥
- كل عددي متفاوت لا (يجوز) إفراده بالعقد إذا لم يكن معلوما ٣٢٥، ١٦/ (٣٢٤)
- كل عذر (جاز) به ترك الجماعة (جاز) به ترك الجمعة ١٩/ (٥٠٢)
- كل عقد (جاز) لأحد المتعاقدين رفعه بغير رضا صاحبه (جاز) له رفعه بغير علمه ٩/ (٤٢٣)
- كل عقد يشترط فيه قبض العوضين أو أحدهما لا (يجوز) شرط الخيار فيه ٢٦٩، ١٦/ (٢٦٨)
- ٢٧٢، ٢٧٠
- كل عقد يشترط فيه القبض لا (يجوز) شرط الخيار فيه ١٦/ [٢٦٣]، ٢٧٢
- كل عقد يفسخ بالإقالة ولا يعتبر فيه القبض في المجلس (يجوز) أن يدخله الخيار ١٦/ (٢٧١)
- كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكما فإنه لا (يجوز) اجتماعهما ٢١/ (٣٧٠)
- كل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحا (فجائز) الإجارة فيه ٢٢/ [٣١]
- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض لا (يجوز) التصرف فيه قبل قبضه ١٤/ (١٥٧)

كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم (يجز) التصرف فيه قبل قبضه.. ١٤١/١٤، [١٥٦]
 كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير (جائز)..... ١٤٢/١٤
 كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير (جائز) وما لا (فجائز).. ١٤/ (١٥٧)
 كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم (يجز) التصرف فيه قبل قبضه..... ١٤/ (١٥٧)
 كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لا (يجوز) التصرف فيه قبل القبض ١٥٨/١٤
 كل عوض يملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا (يجوز) التصرف فيه قبله..... ١٤/ (١٥٧)
 كل عين (جاز) يبيعها (جاز) رهنها..... ٢٣/ (١٧٧)
 كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها (جاز) إيجارها..... ٢٢/ (٢٥)
 كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة (يجوز) بيعها..... ٢١/ (٨١)
 كل عين ينتفع بها على الدوام (يجوز) وقفها..... ٢٢/ (٤٣٣)
 كل قسمة (جازت) من غير رد عوض ولا ضرر فهي واجبة..... ٢٢/ ٤٥١
 كل كفارة مالية نيظت بسببين (فيجوز) تقديمها على السبب الثاني إذا تقدم الأول..... ١٣/ ٥١٤ -
 ٦٤ ، ٥٠/١٧

كل لفظ يصح سلبه فهو (مجاز)..... ٣١/ ٦٦٩ - ٤٤١/٢
 كل لفظ يصح نفيه فهو (مجاز)..... ٣١/ ٦٦٩
 كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره (جاز) السلم فيه..... ٢١/ [٣٩٣]
 كل ما انتفع به (جاز) أخذ البدل منه..... ٢/ ٣٥٣
 كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة (جاز) البيع..... ٨/ ٣٦٤ - ١٦/ ٦٦ ، ٨٩
 كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين حول ونصاب (جاز) تعجيل زكاته..... ٢٠/ [١٣٩]
 كل ما (تجاوز) عن حده انعكس إلى ضده..... ١/ ٥٤٩
 كل ما (تجاوز) عن حده عاد إلى ضده..... ٩/ (٥٠٩)
 كل ما (تجاوز) إيجارته (تجاوز) إيجارته..... ٢٢/ ٥٥٦ ، ٥٥٧
 كل ما تعارف الناس الاستصناع فيه فهو (جائز)..... ٢١/ (٣٤٥)
 كل ما تعين لا (يجوز) إيداله وما لا يتعين (يجوز) إيداله مطلقا..... ١٢/ ١٤١
 كل ما (جاز) أن يباع (جاز) أن يرهن..... ٢/ ٣٣٨
 كل ما (جاز) أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا (جاز) أن يكون صداقا..... ٢٣/ ٣٨٥
 كل ما (جاز) أن يكون ثمنا في البيع (جاز) أن يكون صداقا في النكاح..... ٢٣/ [٣٨٥]
 كل ما (جاز) أن يكون مهرا في النكاح (جاز) أن يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس..... ٢٣/ ٥٤٨
 كل ما (جاز) إيراد العقد عليه بانفراده (جاز) استثنائه من العقد وما لا فلا..... ٢١/ ١٤٤
 كل ما (جاز) (بإجازة) الوارث يملكه (المجاز) له من قبل الموصي..... ٢٤/ (١١٥)

- كل ما (جاز) (بإجازة) الوارث يمتلكه (المجاز) له من قبل الوارث..... ٢٤/ (١١٥)
- كل ما (جاز) به تخصيص العام (جاز) به تقييد المطلق..... ٣١/ ٤١٦، ٤٢٤، [٤٣٥]
- كل ما (جاز) يبيعه (جاز) الاستتجار به وأن يجعل جعلاً وما لا فلا ٢٢/ ١٥٧
- كل ما (جاز) يبيعه (جاز) رهنه ٢٣/ ١٨١
- كل ما (جاز) يبيعه (جاز) هبته..... ٢/ ٥٠٤
- كل ما (جاز) يبيعه فعلي متلفه قيمته ٢/ ٣٤٠
- كل ما (جاز) يبيعه منفرداً (جاز) استثناءه من المبيع..... ١٦/ ٣٢٤
- كل ما (جاز) يبيعه منفرداً (جاز) استثناءه من المبيع وما لا فلا ٢١/ [١٤٣]
- كل ما (جاز) تعليقه بالشرط لا تفسده الشروط الفاسدة ١٥/ ٣٣٦
- كل ما (جاز) تعليقه بالشرط لا يفسد الشروط الفاسدة ١٥/ (٣٣١)
- كل ما (جاز) تعليقه لا يطله الشرط الفاسد..... ٢٤/ ٤٠
- كل ما (جاز) تعليقه لا يفسد بالشرط الفاسد..... ١٦/ ٤٨١
- كل ما (جاز) التوكيل فيه (جاز) استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته ١٣/ ٣٣٦
- كل ما (جاز) السلم فيه (جاز) استقراضه..... ٢/ ٣٤٠
- كل ما (جاز) في الضحية فهو (جائز) في الهدي..... ٢/ ٣٣١
- كل ما (جاز) فيه عقد الإجارة (جاز) فيه الجعالة ٢٢/ ١٦١
- كل ما (جاز) فيه عقد الإجارة (جاز) فيه الجعالة بلا عكس..... ٢٢/ [١٥٧]
- كل ما (جاز) لبسه للحي (جاز) أن يكون كفناً للميت ١٩/ [٦٠١]
- كل ما (جاز) للإنسان أن يباشره صح أن يوكل فيه..... ٢٣/ (٤٩)، ٨١
- كل ما (جاز) للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه ٢٥/ ٣٩١
- كل ما (جاز) للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه إذا كان الحق له..... ٢٥/ [٣٨٥]
- كل ما (جاز) للإنسان أن يليه بنفسه وتصح النيابة فيه يصح أن يكون فيه وكيلاً ٢٣/ ٥٠
- كل ما (جاز) للمضارب في المضاربة الصحيحة فهو (جائز) له في المضاربة الفاسدة ٢١/ ٥٧٢
- كل ما (جازت) إجارته (جازت) إعارته وما لا فلا ٢٢/ [٥٥٥]
- كل ما (جازت) الشهادة به (جاز) الحلف عليه ولا ينعكس ٢٥/ (٣٧١)، ٣٧٥
- كل ما (جازت) المطالبة به صح الإقرار به ٢٥/ ٢٧٣
- كل ما (جاوز) حده انعكس إلى ضده ٩/ [٥٠٩]، ٥١٥، ٥١٧
- كل ما (جاوز) حده انعكس على ضده..... ٩/ ٥١١
- كل ما (جوز) ترك الجماعة ابتداءً (جوز) المفارقة..... ١٩/ ٥٠١
- كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام كالكفر والقذف وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به (جائز) كخطبة المعتدة..... ٢/ ٤٨٢

- كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض
فالتعريض به (جائز) ٢٧٤/١٨ - ٩٩/٩
- كل ما دخل في ضمان المشتري (جاز) تصرفه فيه ٦٧/٢٧
- كل ما شرع عبادة فلا (يجوز) أن يقع عادة (١٢٥)/١٧
- كل ما شرع عبادة لا (يجوز) إيقاعه عادة [١٢٥]/١٧
- كل ما صح بيعه (جاز) رهنه ١٨٠/٢٣
- كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون (جوازه) فإنه يستقر لهم بالإسلام ١٨٠/١٦
- كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من عمل المناسك لا (تجوز) فيه النيابة [٢٧٩]/٢٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ،
٢٨٧ ، ٢٨٥
- كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى (بالجواز) ٣٣٩/٤
- كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى (بالجواز) لقربه إلى تحصيل
المقصود ٣٤٧/٤
- كل ما كان تعلقه على خطر (جاز) في المجهول وإلى أجل مجهول ٣٤٢/٢
- كل ما كان على إتلاف العين لا (تجوز) إجارته ٢٧/٢٢
- كل ما كان في مال الإنسان واجبا (فجائز) أن يؤديه عنه غيره إن شاء ٣٥٤/٢
- كل ما كان في معنى الخف (يجوز) المسح عليه [٢٢٧]/١٩
- كل ما كان مباحا في بلاد العدو ولا يملكه أحد منهم فأخذه (جائز) ٢٤٥/١٤
- كل ما كان مفعولا على وجه الفرض والقربة إلى الله تعالى لا (يجوز) أخذ الأجرة عليه ... (٢٠٥)/١٥
- كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه (يجوز) التيمم به [٢٧٥]/١٩
- كل ما لا تشترط له الطهارة (يجوز) له التيمم مع وجود الماء ٢٥٩ ، ٢٥٦/١٩
- كل ما لا منفعة فيه لا (يجوز) شراؤه ولا بيعه ٨٢/٢١
- كل ما لا يباح عند الضرورة لا (يجوز) فيه التحري ٣٦٠/٢
- كل ما لا (يجوز) أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا (يجوز) بيعه ولا يحل ثمنه... ٣٥١/٢ -
٩٧/٢١
- كل ما لا (يجوز) أن يكون ثمنا في البيع لا (يجوز) أن يكون صداقا (٣٨٥)/٢٣
- كل ما لا (يجوز) التصريح بشرطه في العقد يكره قصده . ٤٧٠/١ - [٢٥٩]/١٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٤٠٤
- كل ما لا يصح بيعه على الانفراد لا (يجوز) استثنائه من البيع ٤٦٧/٢
- كل ما لا يقدر على تسليمه أو تمكين المشتري منه فلا (يجوز) بيعه له ولا يصح (٦٣)/٢١
- كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه (جائز) على قدر ما فيه من معنى العطية ٤٧٢/١٥
- كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه (جائز) على قدر ما فيه من معنى العطية وإلا لم
(يجز) به (٦٤٣)/١٦

- كل ما لم يكن في ضمان المشتري فلا (يجوز) له بيعه بربح ٧٠/٢١
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه (يجوز) التصرف فيه قبل قبضه ١٤/ (١٤١)
- كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في باب (الجواز) ومنع ورود الفساد عليه ٢٠/ [٣٤١]
- كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا (يجوز) أن يجعل أجره ٢٢/ (٩٣)
- كل ما يجب رده على صاحبه لم (يجز) الانتفاع به بغير إذنه ١٤/ (١١٦)
- كل ما (يجوز) الانتفاع به وتقع عليه الحيازة يصح الإقرار به ٢٥/ [٢٧١]
- كل ما (يجوز) فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطيباً للقلوب ونفياً لتهمة الميل عن نفسه .. ١٨/ ٢٦٢
- كل ما (يجوز) فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطيباً للقلوب ونفياً للتهمة ١٨/ ٢٦٥
- كل ما (يجوز) قتله لا فدية على المحرم فيه ٢٠/ ٤٤٤
- كل ما (يجوز) قتله لا فدية للمحرم فيه ٢٠/ [٤٤٣]
- كل ما (يجوز) للموكل أن يفعله (جاز) لو كيله أن يفعله ٢٣/ ٨٥
- كل ما يشرع قرابة لله تعالى لا (يجوز) أن يقع إلا قرابة ١٧/ (١٢٥)
- كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه (يجوز) وقفه ٢٢/ (٤٣٤)
- كل ما يعرف بعينه وينتفع به من غير إتلافه (يجوز) إجارته ٢٢/ (٢٥)
- كل ما يفعله الوصي على وجه النظر فهو (جائز) ٢٣/ ١٢٨
- كل ما يفوت لا إلى بدل (جاز) أداؤه بالتيمم مع وجود الماء ١٩/ ٢٦٣
- كل ما يفوت لا إلى بدل (جاز) أداؤه بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت إلى بدل لم (يجز) ١٩/ [٢٥٥]
- كل ما يفوت لا إلى بدل (يجوز) أداؤه بالتيمم مع وجود الماء ١٩/ (٢٥٥)
- كل ما يقتضيه العقد (يجوز) شرطه ١٥/ [٢٩٣] ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٣٣٢ - ٤٨١/ ١٦
- كل ما يمكن تملكه (ويجوز) بيعه وأخذ العوض عنه يجب القسط في سرقته ٢٥/ [٥١٧]
- كل ما ينتفع به (جائز) اتخاذه ١٢/ ٢٩٢ ، ٢٩٣
- كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القرابة لا (يجوز) استعماله في طهارة الأحداث ١٩/ ٧٥
- كل ماء استعمل لا (يجوز) أن يستعمل للغسل ولا للوضوء مرة أخرى ١٩/ (٧٥)
- كل مال متقوم منتفع به (يجوز) بيعه ٢١/ [٨١]
- كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحوال إذا ملك النصاب (جاز) تعجيل الزكاة فيه قبل مضي الحول ٢٠/ (١٣٩)
- كل مال يحل بانقضاء مدة (يجوز) تقديمه قبل انقضاء تلك المدة ١٣/ ٥١٤
- كل مال يضبط بالصفة (يجوز) السلم فيه ٢١/ (٣٩٣)
- كل مجهول لا (يجوز) استاؤه من المبيع ٢١/ ١٤٥

- كل محصر منع من المضي في موجب الإحرام (جاز) له التحلل منه (٢٩٥)/٢٠
- كل محظور أبيع بمعنيين لم (يجز) إطلاقه وإباحته بأحد المعنيين ٣٣٦/٢
- كل مسألة لا يكون مجعما عليها (يجوز) الاجتهاد فيها ٤٣٤/٢
- كل الملاعب التي تعلم الفروسية وتعين على الجهاد (جائزة) [٤٧٣] ، ٤٦٣/٢٦
- كل مملوك أبيع الانتفاع به (يجوز) بيعه (٨١)/٢١
- كل مملوك (يجوز) بيعه وهبته والوصية به ٢٥٧/٢٢
- كل من ابتاع شيئا من طعام أو غيره لم (يجز) بيعه قبل قبضه ١٤٢/١٤
- كل من أحصر بالمرض أو غيره من الموانع فإنه (يجوز) له أن يتحلل من إحرامه (٢٩٥)/٢٠
- كل من الاشتراك (والمجاز) خلاف الأصل ٥٠١/٣١
- كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليها في الأصل لم (يجز) له تركها إلا أن يعجز عنها ٣٤٧/٢
- كل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته فأقراره (جائز) عليه ٢٤٨/٢٥
- كل من (جاز) أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ولا ينعكس [٣٩١]/٢٦
- كل من (جاز) طلاقه (جاز) خلعه (٥٢٧)/٢٣
- كل من (جاز) له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب ٣٩٢/٧
- كل من خاف التلف من استعمال الماء (جاز) له تركه وتيمم (٢٦٣)/١٩
- كل من عدم الماء فلم يجده بعد طلبه ولا قدر عليه (جاز) له التيمم (٢٦٣)/١٩
- كل من نظر له وصي من أب أو من قاض نظرا حسنا فهو نافذ لازم لا يرد وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم (يجز) ١٢٨/٢٣
- كل من وجب عليه في ماله شيء بسبب من الأسباب لم (يجز) له أن يتتفع بما وجب عليه في ماله ٣٣١/٢
- كل من (يجوز) تصرفه في ماله بولاية نفسه (يجوز) نكاحه بنفسه (٣٤٣)/٢٣
- كل منفعة (يجوز) الاستئجار عليها (فيجوز) فرضها على الجملة صداقا ٤٦٩/٢
- كل مؤذ (يجوز) للمحرم قتله بغير معنى الصيد (٤٤٣)/٢٠
- كل موضع (تجوز) فيه شهادة النساء في الأموال (تجوز) فيه شهادتهن في الوكالة ٣٠٨/٢٥
- كل موضع (جازت) فيه الإجارة (جاز) فيه الجعل ١٦١/٢٢
- كل موضع (يجوز) فيه صلاة النافلة (جازت) فيه صلاة الفريضة ٣٦٩/١٩
- كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه (يجوز) له التيمم (٢٥٥)/١٩
- كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه (يجوز) له التيمم وما يفوت إلى خلف لا (يجوز) له التيمم (٢٥٥)/١٩
- كل نجاسة (جازت) الصلاة معها حال العذر لم تلزم الإعادة ٥١٩/١٩

- كل نسك آخر عن وقت الفضيلة إلى وقت (الجواز) فلا يجب بتأخيره دم..... ٣٧١/٢٠، [٤٣١]
- كل نسك أمر به في يوم النحر فلا (يجوز) قبله ٣١٥/٢٠
- كل نسك (جاز) تركه بعذر لا يجب بتركه كفارة..... ٢٠/ (٤٣٧)
- كل نسك (جاز) تركه لعذر لا يجب بتركه من المعذور كفارة..... ٢٠/ (٤٣٧)
- كلام العاقل مهما أمكن تصحيحه لا (يجوز) إلغاؤه ٩/ (٢٦)
- كلما وصفت لا (يجوز) السلم فيه كيلا فلا بأس بالسلم فيه وزنا ٤٩٨/٢
- لا أدل على (الجواز) من الوقوع ٢٧/ [٢٨٥]
- لا بد من الحكم بصحة (الإجازة) إذا حصلت (الإجازة) ممن يملك الإنشاء ١٥/ (١٢٩)
- لا (تجوز) الإجازة إلا بأجرة مسماة معلومة ٢٢/ (٧٣)
- لا (تجوز) الإجازة بالمجهول ٢٢/ ٩٣
- لا (تجوز) الإجازة على معصية أصلا ٢٢/ (٥٥)
- لا (تجوز) إجازة عين لمنفعة مستقبلية ٢٢/ ١٠٤
- لا (تجوز) إجازة ما لا يعرف بعينه ولا كل ما لا ينتفع به إلا بإتلافه ٢٢/ ٢٦
- لا (تجوز) الإجازة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى ٢٢/ (٧٣)
- لا (تجوز) البياعات والمعاضات في المجهولات ٢/ ٣٥٤
- لا (تجوز) الشهادة على الملك بالتسامع ٢٥/ ٣٣٤، ٣٣٩
- لا (تجوز) شهادة النساء حيث اعتبرت إلا مع رجل ٢٥/ ٣٠٨
- لا (تجوز) الفتوى بالقول المخرج ٣٣/ (١٤٧)
- لا (تجوز) الفتوى على خلاف النص ٣٣/ ٧٣
- لا (تجوز) الهبة حتى تكون معلومة مقسومة مقبوضة ٢٢/ ٣١٣
- لا (تجوز) هبة ما ليس بمال ٢٢/ [٣٠٧]
- لا (تجوز) هبة ما ليس بموجود وقت العقد ٢٢/ (٣١٣)
- لا (تجوز) هبة مال الغير بغير إذنه ٢٢/ ٢٣٨
- لا (تجوز) هبة المباحات ٢٢/ ٢٣٨
- لا (تجوز) هبة مجهول ٢٢/ (٣١٣)
- لا (تجوز) هبة المشاع فيما يقسم (وتجوز) فيما لا يقسم ٢٢/ ٣١٩
- لا (تجوز) الوصية بما لا يكون قرينة لله تعالى ٢٤/ (٩٣)
- لا (تجوز) الوكالة على فعل محرم ٢٣/ ٦٨
- لا (تجوز) الوكالة في المعاصي ٢٣/ (٦٥)
- لا (تجوز) اليمين في شيء من الحدود إلا في القسامة واللعان ٢٥/ ٤٢٤
- لا (تجوز) اليمين في شيء من الحدود إلا القسامة واللعان ٢٥/ ٤٢٨

- لا تصح (إجازة) الإتلاف (١٣٥)/١٥
- لا تصح (إجازة) الباطل (١٠٧)/١٥
- لا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من (جائز) التصرف أو المأذون له به [١٢٥]/٢٥
- لا تصح الشركة فيما لا (تجوز) الوكالة فيه ٥٢٨/٢١
- لا تلتحق (الإجازة) الإتلاف (١٣٥)/١٥
- لا (جائز) لأحد أخذ الأجرة على الفروض (٢٠٥)/١٥
- لا ضمان على من فعل ما (يجوز) (٣٩١)/١٤
- لا عموم (للمجاز) ٤٨٩/٣٠
- لا فرق في ضمان الجنائيات بين (جائز) التصرف وغيره ١٣٩ ، ١٣٧/٢٣
- لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما (جائز) بمفرده ٢٠٨ ، (٢٠٣)/١٦
- لا يجتمع الضمان (والجواز) (٣٩١)/١٤
- لا يجمع بين الحقيقة (والمجاز) في اللفظ الواحد ١٢٦/٢٧ - ١٢٦/٣١ ، ٦٢٦ ، ٦٣٩ ، ٦٦٦ ، [٦٧٣]
- لا (يجوز) إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر ١٨٣/٦
- لا (يجوز) إثبات القياس إلا على ما ثبت بالكتاب والسنة ٢١٢/٢٩
- لا (يجوز) إجارة ما تلف عينه أصلا ٢٦/٢٢
- لا (يجوز) إجبار أحد على إصلاح ملكه (٩١)/١٤
- لا (يجوز) إجبار المتبرع على إكمال تبرعه (١٦)/١٠
- لا (يجوز) اجتماع بدلين عن مبدل واحد ٣٠٢/١٦
- لا (يجوز) اجتماع السلف مع البيع في عقد واحد (٣٦٩)/٢١
- لا (يجوز) الإجماع إلا عن سند من دليل أو أمانة (٣١)/٢٩
- لا (يجوز) احتكار ما يضر بالناس (٣٢١)/٢١
- لا (يجوز) الاحتياط في حقوق العباد ٦٣١/١٣
- لا (يجوز) الاحتياط على إسقاط حق مسلم ٣٧٠ ، (٣٦١)/١٣
- لا (يجوز) إحلاف الإنسان على غيره ٤١٠/٢٥
- لا (يجوز) اختلاف نية المأموم والإمام ٤٦٧/١٩
- لا (يجوز) أخذ الأجرة على المعاصي (٥٥)/٢٢
- لا (يجوز) أخذ الأجرة عن الفرض المتعين (٢٠٥)/١٥
- لا (يجوز) إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ (٤٥٥)/٣٠
- لا (يجوز) إخراج السبب بدليل تخصيص (٤٥٥)/٣٠
- لا (يجوز) أداء العبادة المؤقتة قبل وقتها ٥٠/١٧
- لا (يجوز) الاستثناء من غير الجنس ٢١٣/٢

- لا (يجوز) الاستصلاح في أحكام العبادات ٣٠/٤١
- لا (يجوز) استئجار أحد الشريكين صاحبه لإيقاع عمل في العين المشتركة ٢٢/٨٥
- لا (يجوز) الاستئجار على شيء من المعاصي ٢٢/٥٥
- لا (يجوز) إسقاط أحد الحقين بالآخر ١٣/٣٥٥
- لا (يجوز) إسقاط حق أوجه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة ١٣/٢٩١
- لا (يجوز) إسقاط الفرض بعد وجوبه إلا بأدائه ١٣/٢٤٤
- لا (يجوز) إسقاط اليقين بغلبة الظن ٦/٣٢٧
- لا (يجوز) إعطاء الأمان على التقرير على الظلم ٦٤ ، ٦٢/٨
- لا (يجوز) إفراد الهواء بالعقد ١١/٥٩٥
- لا (يجوز) أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ٢٤/٤٧٥
- لا (يجوز) إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله ٩/٢٦
- لا (يجوز) أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه ٦/٣٤١
- لا (يجوز) أن نجعل الاسم علة مطلقا ٢٩/٣٤٥
- لا (يجوز) أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيما هو أصل ١١/٥٠٠
- لا (يجوز) أن يجتمع العوضان لشخص واحد ١٦/٣٠١
- لا (يجوز) أن يجعل الاسم علة للحكم ٢٩/٣٤٥
- لا (يجوز) أن يجمع في جناية واحدة بين حكمين مختلفين ٢٦/٤٧
- لا (يجوز) أن يرسم الشيء بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور ٢٧/٩٩
- لا (يجوز) أن يزال ملك الإنسان بغير رضاه ١/٤٦٧
- لا (يجوز) أن يزال اليقين إلا بيقين مثله ولا يزول بالشك ٢/٣٣٥
- لا (يجوز) أن يستتبع الشيء ما هو فوقه ١١/٥٤٦ ، ٥٤٨
- لا (يجوز) أن يستنبط من النص معنى يعود على أصله بالإبطال ٣١/١١٠
- لا (يجوز) أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ٥/٤٣٧ ، [٥٣١] - ٢٩/٥٢٩
- لا (يجوز) أن يستنبط من النص معنى يكر على أصله بالبطلان ٥/٥٣١
- لا (يجوز) أن يطاع الله بشيء من المعاصي ١٢/٢٦٣
- لا (يجوز) أن يعلق الحكم على معنى متوهم ٧/١٠١
- لا (يجوز) أن يعمل أحد شيئا من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته ٨/٦٣٢
- لا (يجوز) أن يقابل ظالم بالظلم ٨/٧٧
- لا (يجوز) أن يكون الأصل تابعا لفرعه ١١/٥٤٥
- لا (يجوز) أن يكون التابع مبطلا للحكم الثابت في الأصل بحال ١١/٤٣٠
- لا (يجوز) أن يكون الناسخ مقدما على المنسوخ ٣٣/٧٢٩

- لا (يجوز) أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير ٢٠٨ ، ٢٠٦/١٥
- لا (يجوز) أن يؤدي اللجوء إلى المعاملة بالمثل إلى انتهاك حق تحميه الشريعة الإسلامية ٥١٧/٢٦
- لا (يجوز) الانتفاع بالنجس مطلقاً ٥٨٦ ، ٥٨٣/٩
- لا (يجوز) الانتفاع بملك الغير من غير إذن (١١٥)/١٤
- لا (يجوز) الانتقال إلى غير جنس حق بغير تراض (٥٤٥)/١٣
- لا (يجوز) الانتقال إلى غير الجنس من غير تراض ٥٤٧/١٣
- لا (يجوز) البناء في الحدث (٥٧٥)/١٩
- لا (يجوز) البيع بضمن مجهول ولا إلى أجل مجهول ١١٤/٢١
- لا (يجوز) بيع ما فيه غرر ١٢٨ ، (١٢١)/٢١
- لا (يجوز) بيع ما لم يضمن ٦٩/٢١
- لا (يجوز) بيع المباح قبل حيازته ٢٤٤/١٤
- لا (يجوز) بيع المسلم فيه قبل قبضه (٣٩٧)/٢١
- لا (يجوز) بيع المعدوم (٤٥)/٢١
- لا (يجوز) بيع معين يتأخر قبضه (١٦٧)/٢١
- لا (يجوز) بيع وسلف في صفقة ٣٧٨/٢١
- لا (يجوز) تأخير البيان عن وقت الحاجة .. ٢٢/٤ ، ٣٠ - ٢٠١/٥ ، ٢١١ - ٢٢٢/٢٨ - ٣١ (٥٤٣) ، ٥٥١ ، ٥٥٠
- لا (يجوز) تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب الشرعي ٥٥٢/٣١
- لا (يجوز) تأخير البيان عن وقت وجوب العمل (٥٤٣)/٣١
- لا (يجوز) تأخير تسليم المبيع المعين بالشرط (١٦٧)/٢١
- لا (يجوز) تأخير الواجب لأمر موهوم ٩٣ ، [٩٢] ، ٨٦ ، ٨٥/٧
- لا (يجوز) التحديد بالتحكم وإنما يصار إليه بالتوقيف (١٠٦)/١١
- لا (يجوز) التحيل لإسقاط الزكاة (٢٧)/٢٠
- لا (يجوز) التخصيص بمذهب الراوي ١٠٢/٣١
- لا (يجوز) تخصيص السنة بالسنة ٢١/٣١
- لا (يجوز) تخصيص السنة بالقرآن ١٣/٣١
- لا (يجوز) تخصيص السنة المتواترة وعموم الكتاب بالقياس ٥٢/٣١
- لا (يجوز) تخصيص صورة السبب بالاجتهاد (٤٥٥)/٣٠
- لا (يجوز) تخصيص العام بعبادة المكلفين ٧٨/٣١
- لا (يجوز) تخصيص عموم القرآن والسنة بقول الصحابي (١٠١)/٣١
- لا (يجوز) تخصيص المتواتر بالآحاد ٢٢/٣١

- لا (يجوز) تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين ٥٠/٣٣
- لا (يجوز) ترك الحادثة لا حكم فيها مع ورود الشرع ٣/ (١٨٧)
- لا (يجوز) ترك السنن بمشاركة المبتدع فيها ١٢/ (٢٦٠)
- لا (يجوز) ترك السنة بمشاركة المبتدعين فيها ١٢/ (٢٦٠)
- لا (يجوز) ترك شيء من الظواهر بقول الراوي ٤٢٦/٢٨
- لا (يجوز) ترك فرض لسنة ٢٦٩/١٧
- لا (يجوز) ترك معلوم بمظنون ٣٢٧/٦
- لا (يجوز) ترك المقطوع به لغيره ٣٢٧/٦
- لا (يجوز) ترك الواجب إلا لأمر فوقه ١٧/ (٢٦٤)
- لا (يجوز) ترك الواجب لإحراز الفضيلة ١١/ ١٦٨ - ١٧/ [٢٦٣]
- لا (يجوز) التصرف في مال غيره بغير إذنه ولا ولاية ١٤/ (٩٥)
- لا (يجوز) التصرف في المسلم فيه قبل قبضه ٣٩٧/٢١
- لا (يجوز) التصرف في المشترك بغير إذن سائر الشركاء ١٣/ ٦٧٠ - ١٤/ ٩٦ ، [١٣١]
- لا (يجوز) التصرف في ملك الغير بلا إذن وإذا تصرف آخر فيه كان متعدياً ١٣/ ١٤٤ ، ١٤٦
- لا (يجوز) تعجيل الزكاة قبل محلها ٢٠/ ١٣٩
- لا (يجوز) تعطيل المصالح الغالبة خوفاً من وقوع المفسد النادرة ٤/ (٢٣٧)
- لا (يجوز) تعليق البيع على شرط مستقبل ٢١/ (٢٦٧)
- لا (يجوز) تعليق التمليك ١٦/ (٢٣٩)
- لا (يجوز) تعليق الرخص بالمعاصي ٧/ (٣٥٧)
- لا (يجوز) تعليق النكاح بالخطر ٢٣/ (٣٣٥)
- لا (يجوز) تعليق الهبة على شرط مستقبل ٢٢/ (٢٩٣)
- لا (يجوز) التعليل بالأسامي بحال ٢٩/ (٣٤٥)
- لا (يجوز) التعليل بالاسم ٢٩/ [٣٤٥] ، ٥١٦ ، ٥١٨ - ٣٢/ ١٨٣ ، ١٨٤
- لا (يجوز) التعليل بالصفات المقدرة ٢٩/ ٣٣٦
- لا (يجوز) تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ٢٩/ ٣٧٣
- لا (يجوز) تقدم التبعية على الأصل ١١/ (٤٩١)
- لا (يجوز) تقديم العبادة على سبب الوجوب (ويجوز) تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه ١٧/ (٤٩)
- لا (يجوز) تقديم العبادة على سبب وجوبها (ويجوز) بعد السبب وقبل شرط الوجوب ١٧/ (٤٩)
- لا (يجوز) تقديم العبادة قبل وقت وجوبها ٨/ (٦٣٢)
- لا (يجوز) تقديم الكفارة على سببها ١٧/ ٥٠

- لا (يجوز) تقليد الأموات..... ١٥٥/٣٣
- لا (يجوز) تقييد المطلق من غير دليل..... (٢٥٥)/١٠
- لا (يجوز) التكليف بما لا يطاق عقلا ووقوعا..... ٣٣٠/١
- لا (يجوز) التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل..... ٢٦١، ٢٦٠، ٢٢٢/٦
- لا (يجوز) التيمم إلا بتراب له غبار..... ٢٧٥/١٩
- لا (يجوز) الجمع بين الأصل والبدل..... (١٥٧)/١٢
- لا (يجوز) الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد الفرضين (جاز) الجمع بينهما..... ٣٤٨/١
- لا (يجوز) الجمع بين البدل والمبدل عنه..... ٣٤١/٢
- لا (يجوز) الجمع بين العوض والمعوض..... ٤٧٤/١
- لا (يجوز) حمل أمر المسلم على الحرام ما أمكن..... (٣٥٠)/٨
- لا (يجوز) حمل اللفظ على أبعد (المجازين)..... (٦٥٧)/٣٣
- لا (يجوز) خلو الأرض عن مجتهد..... ١٨٩، ١٨٨/٣
- لا (يجوز) دفع الضرر عن نفسه بإدخال الضرر على الغير..... ٥٤٣/٧
- لا (يجوز) دين بدين..... (٣٩٧)/١٦
- لا (يجوز) ربح ما لم يملك..... ٦٩/٢١
- لا (يجوز) الرجوع إلى غالب الظن مع القدرة على القطع واليقين..... ٣١٤، ٣١٢/٨ - (٥٠٩)/٦
- لا (يجوز) الرجوع إلى القياس مع النص..... (١٤٦)/٢٩
- لا (يجوز) رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به..... ٥٥٤/٢٩
- لا (يجوز) سلف وبيع..... (٣٦٩)/٢١
- لا (يجوز) شيء من الحيل في إبطال حق مسلم..... ٣٧٣، ٣٧٠، (٣٦١)/١٣
- لا (يجوز) الصلح في المجهول كما لا (يجوز) البيع فيه..... ٥٦٠/٢٤
- لا (يجوز) على مضطهد نكاح ولا بيع..... ٣٥/٢١
- لا (يجوز) العمل بالإلهام إلا عند فقد الحجج كلها..... ١٨١/٣٠
- لا (يجوز) العمل بخبر الآحاد..... ٢٧٦/٢٨
- لا (يجوز) فسخ دين في دين..... (٤٦٩)/١٦
- لا (يجوز) فسخ العقد القوي بحجة ضعيفة..... ٢٩٩/٩
- لا (يجوز) فعل المؤقت قبل وقته..... (٦٢٨)/٨
- لا (يجوز) في الهدايا إلا ما (جاز) في الضحايا..... (٣٩٥)/٢٠
- لا (يجوز) قضاء القاضي لمن لا تقبل له شهادته..... [٣٩]/٢٥
- لا (يجوز) القياس إلا أن يثبت حكم الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع..... (٢٠٣)/٢٩

- لا (يجوز) القياس على ما ثبت بالقياس [٢٠٣] ، ١٢٨/٢٩
- لا (يجوز) القياس في الموانع ٢٥٣ ، ٢٥٠/٢٩
- لا (يجوز) كون الشخص أجيرا على شيء هو شريك فيه (٨٥)/٢٢
- لا (يجوز) لأحد أخذ ربح سلعة لم يضمنها (٦٩)/٢١
- لا (يجوز) لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعي ٦١٠ ، ٦٠٧/١٣
- لا (يجوز) لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي .. ٤٦٦/١ - ٣٤/٢ - ١٧٥/١٣ ، [١٨٣] ، ٤٨٠ - ٩٦/١٤ ، ١١٦ ، ١٩٤
- لا (يجوز) لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي ٤١/٢
- لا (يجوز) لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ٤٠/٢
- لا (يجوز) لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن أو إباحة من الشرع ٥٩٨/١٣
- لا (يجوز) لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ولا ولاية ولا ضرورة ٣٠٨/١٣ - ٩٦/١٤
- لا (يجوز) لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه ٣٤/٢ - ٣٥٠/١٠ - ١٧٥/١٣ - ٩٥/١٤ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٢ - ٩٦/١٥
- لا (يجوز) لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن أو إباحة من الشرع ١٦/٩ - ٤٦٧/١
- لا (يجوز) لأحد أن يدخل المضرة على نفسه عمدا (٣١)/٨
- لا (يجوز) لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه ويلحق مثله بغيره (٥٣٩)/٧
- لا (يجوز) لأحد أن يظلم غيره وإن كان هو مظلوما (٦٩)/٨
- لا (يجوز) للإمام إبطال حق المسلمين بغير عوض ٤٦٥/١
- لا (يجوز) للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بالغير (٥٣٩)/٧
- لا (يجوز) للإنسان أن يسعى في نقض ما تم من جهته (٦١)/١٠
- لا (يجوز) للشريك المفاوض أن يقارض غيره إلا بإذن شريكه ١٣٦/١٤
- لا (يجوز) للصبي أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرها
لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه ٢٣٦/١٨
- لا (يجوز) للقاضي أن يحكم بالتسامح (٣٣٣)/٢٥
- لا (يجوز) للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره ٦٠/٣٣
- لا (يجوز) للمجتهد قبل اجتهاده تقليد غيره ٦٠/٣٣
- لا (يجوز) للمرء أن يتعمد الضرر بنفسه (٣١)/٨
- لا (يجوز) للمسلم أن يتماذى في خطئه (٥٦٧)/٨
- لا (يجوز) للمسلم أن يضر نفسه (٣١)/٨

- لا (يجوز) للوكيل أن يوكل غيره ٢٣/٩٥
- لا (يجوز) لو ارث وصية ٢٤/٦٥
- لا (يجوز) لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما ٢٣/١٢٧
- لا (يجوز) نسبة القول المخرج للإمام صراحة ٣٣/١٤٨
- لا (يجوز) النسخ بالقياس ٣٣/٧٧٧
- لا (يجوز) نسخ الخبر إلا إذا كان مراداً به الأمر ٣٣/٧٦٢
- لا (يجوز) نسخ السنة بالقرآن ٣٣/٧١٣، ٣٣/٧١١
- (يجوز) نسخ القرآن بالقرآن ٣٣/٦٨٩
- لا (يجوز) نسخ القطعي بالظني ٣٣/٦٨٤
- لا (يجوز) نسخ القوي بالضعيف ٣٣/٦٨٣
- لا (يجوز) نسخ ما قيد بالتأييد ٣٣/٧٥٣
- لا (يجوز) نسخ المتواتر بالآحاد ٣٣/٦٨٤
- لا (يجوز) نسخ المتواتر بخبر الواحد ٣٣/٧٠١
- لا (يجوز) نقل الأحباس عن سننها ما دام المحبس عليه محتاجاً ١٣/٥٢٤
- لا (يجوز) وقف المشاع ٢٢/٤٤٤
- لا يصار إلى (المجاز) إلا إذا تعذرت الحقيقة ٣١/٦٢٦، [٦٣٧]، ٦٦٦ - ٣٢/٢١٦ - ٣٣/٦٥٨، ٦٥٨
- لا يصار إلى (المجاز) مع إمكان الحقيقة ٣١/٦٣٧
- لا يصح النكاح إلا من (جائز) التصرف ٢٣/٣٤٣
- لا يصح وقف ما لا (يجوز) بيعه ٢٢/٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٢
- لا يعدل إلى (المجاز) إلا إذا تعذرت الحقيقة ٣١/٦٣٧
- لا يكفن الميت إلا فيما (يجوز) لبسه له ١٩/٦٠١
- لا يمتن إلا (بالحائز) ٢٧/٤٨٧
- لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ولا (يجوز) للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ٢/٣١٧
- لازم (الجائز) (جائز) ٢٧/١٠٩
- (لجواز) اشتراك المتقابلات في لازم واحد ٢٧/١٢٢
- اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل دليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ولم (يجز) التوقف فيه ٣١/٤٦٥
- لفظ الأمر حقيقة في القول (مجاز) في الفعل ٣١/١٣٢
- لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص (مجاز) في غيره ٣١/١٣١
- لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا (يجوز) تعطيله ٩/٣٤

- اللفظ لا يحمل على حقيقته (ومجازه) في وقت واحد ومحل واحد..... ٦٨٠/٣١
- اللفظ لا يستعمل مع (المجاز) إلا بقريئة..... ٤٤١/٢
- لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص (مجاز) في الفعل..... ١٣١/٣١
- (للإجازة) أسوة بالإنشاء..... ١٢٠/١٥
- (للإجازة) حكم الإنشاء..... ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٢ ، [١١٩]/١٥
- (للإجازة) حكم إنشاء العقد في حق الحكم..... ١١٩/١٥
- لم يرد الشرع إلا بما أوجبه العقل أو (جوزه)..... ٢١٧/٣
- الله تعالى لا يرضى بالحيل على (تجاوز) أو امره ونواهيه..... ٥٤٣/٤
- لو رجع المجتهد عن فتواه في مسألة (جاز) للعامي تقليده في المرجوع عنه..... ١٣١/٣٣
- لو عم الحرام الأرض (جاز) استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات..... ٥٦٣/٣
- لو عم الحرام الأرض (جاز) أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد..... ٥٦٣/٣
- لو عم الحرام أرضاً ولم يبق بها حلال (جاز) تناول قدر الحاجة دون التمتع ولا يتوقف على
الضرورة..... ٥٦٣/٣
- لو عم الحرام (جاز) استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة بل على الحاجة..... ٥٦٤/٣
- لو عم الحرام قطراً بحيث ندر وجود الحلال (جاز) أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط .. ٥٦٤/٣
- لو نسخ الوجوب بقي (الجواز)..... ٧٨٥/٣٣
- ليس كل شيء يصح أن يكتسب (يجوز) اكتساب كل مكلف له..... ٤٢٢/٢
- ما أبيع اتخاذه للانتفاع به (جاز) يبيعه..... ٩٧/٢١
- ما أبيع للحاجة لم (يجز) أخذ العوض عليه..... ٢١٥/١٥
- ما استغرفته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في (جواز) الانتقال إلى البديل .. ٣٣٩/١١ ، ٣٤٠ ، [٣٤٦] ، ٣٤٧
- ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه وجوده ولم (يجز) تقديره وتحديده..... ١٠٦/١١
- ما أمر بقتله لا (يجوز) يبيعه..... ٨٢/٢١
- ما أمكن المشي عليه إذا استتر به محل الفرض (جاز) المسح عليه كالخف..... ٢٢٧/١٩
- ما أوجب الله فيه التتابع لم (يجز) تفريقه قطعاً وما أوجب فيه التفريق هل (يجوز) تتابعه..... ١٥٩/١٠
- ما بعد الفاء (يجوز) أن يكون سابقاً..... ٥١٤ ، ٥١٠/٣٢
- ما بني على الرفق (جاز) فيه من المسامحة ما لم (يجز) في غيره..... ٣٨٧/٢٢ - [٤٥٩]/٧
- ما بني على الرفق (يجوز) فيه من المسامحة ما لم (يجز) في غيره..... ٣٨٨/٢٢ - ٢٥١/١٣
- ما تبيحه الضرورة (يجوز) الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا..... ٤٣٧/٧
- ما تبيحه الضرورة (يجوز) التحري فيه حالة الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا..... ٣٧٠/٢
- ما تجب الزكاة فيه من غير حول لا (يجوز) تعجيل زكاته قبل الوجوب..... ١٣٩/٢٠
- ما (تجوز) فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا فلا..... [٥٥]/٢٣

- ٤٧٢/١٥..... ما تردد بين الإحسان والمعاضة لم (يجز) فيه الفرر.....
- ١٤٨/١٢..... ما تستغرقه حاجته كالمعدوم في (جواز) الانتقال إلى البدل.....
- ١٦٤/٢..... ما تكلم به السكران في شيء (جاز) عليه.....
- (٢١١)/٢٩..... ما ثبت بالإجماع (يجوز) تعليقه وإلحاق غيره به.....
- ٣٤١/٨..... ما ثبت بالظاهر (يجوز) إبطاله بالإقرار.....
- ٢٠٤/٢٩..... ما ثبت بالقياس (يجوز) القياس عليه.....
- ٤٢١/٢..... ما ثبت خصوصه بالاتفاق (جاز) تخصيصه بخبر الواحد عندنا.....
- ما (جاز) أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال (جاز) أخذه عليه في الجعالة وما لا (يجوز) أخذ الأجرة عليه في الإجارة لا (يجوز) أخذ الجعل عليه.....
- ١٥٨/٢٢..... ما (جاز) اشتراط جميعه (جاز) اشتراط بعضه.....
- ٣٥٢ ، ٣٥١/٢..... ما (جاز) أن يعلق الحكم عليه نطقا (جاز) أن يعلق الحكم عليه استنباطا ٢٧/٤٣٠ - ٣١/١٨٢ ، ٢٠٠ ، ٢٧٨ - ٣٢/١٥٦ ، ٣٣٨
- ما (جاز) أن يكون ثمنا في البيع (جاز) أن يكون أجرة في الإجارة..... ١٨/٢٢ ، [٢٣]
- ما (جاز) أن يملك بالهبة أو بالميراث (جاز) أن يكون صداقا وإن لم يصلح ثمنا في البيع..... ٢٣/٣٨٦
- ما (جاز) إيراد العقد عليه بانفراده صح استثنائه منه..... ١٦/٣٢٤
- ما (جاز) به تخصيص العام (جاز) به تقييد المطلق..... ٣٠/٦٣٧
- ما (جاز) يبيعه (جاز) رهنه إلا في ثلاثة أشياء..... ٢/٢٩٢
- ما (جاز) يبيعه (جاز) رهنه وما لا فلا..... ٢/٥٠٣
- ما (جاز) يبيعه (جاز) فيه الصدقة والهبة والرهن..... ٢٢/٢٥٨
- ما (جاز) يبيعه (جازت) هبته وما لا فلا..... [٢٢/٢٥٧]
- ما (جاز) يبيعه من الأعيان (جاز) هبته..... ٢٢/٢٥٧
- ما (جاز) يبيعه منفردا (جاز) استثنائه من المبيع..... ٢١/١٤٦
- ما (جاز) تبعا فلا ينفرد بعقد..... ١٦/٣٢٤ ، ٢٢٧
- ما (جاز) تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة..... ١٣/٢٥٧ - ١٥/٣٠٤ ، [٣٣١] ، ٣٤٢
- ما (جاز) تعليقه بالشرط لا تفسده الشروط الفاسدة..... ١٥/٣٠٧ ، ٣٣٤ - ٢٣/٤٤٤ ، ٤٦ - ٢٤/٣٤
- ما (جاز) تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد..... ١٥/ (٣٣١)
- ما (جاز) السلم فيه (جاز) إقراضه..... ٢٢/٣٧٨
- ما (جاز) السلم فيه (جاز) إقراضه وما لا فلا..... ٢٢/ (٣٧٣)
- ما (جاز) السلم فيه (جاز) قرضه وما لا فلا..... ٢٢/ [٣٧٣] ، ٤٠٠ ، ٤٠٢
- ما (جاز) فرضه (جاز) نقله..... ١١/٤٣٤ - ١٧/٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، [٣٧١] ، ٣٧٣

- ما (جاز) فعله سقط فرضه..... (جاز)/١٢ (١٨٦)
- ما (جاز) في البيع (جاز) في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح..... ٥٦٠/٢٤
- ما (جاز) في النفل (جاز) في الفرض..... ٣٨٠/١٧
- ما (جاز) في النفل (جاز) في الفرض إلا بدليل..... (جاز)/١٧ (٣٧٦)
- ما (جاز) في النفل (جاز) في الفرض مثله..... ٣٦٥/١٧، ٣٦٦، [٣٧٦]
- ما (جاز) فيه التخيير لا (يجوز) تبعيظه..... (جاز)/١٠ (١٨٥)
- ما (جاز) فيه التخيير لا (يجوز) فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي..... [١٨٥]/١٠، ٥٨٩
- ما (جاز) لحاجة يتقدر بقدرها..... ٥٦٨/٣ - [٢٩٣]/٧، ٣٧٤ - ١١٩/١٠
- ما (جاز) لحاجة يقدر بقدرها..... ٤٧٤/٧
- ما (جاز) لعذر امتنع بزواله..... (جاز)/٧ (٢٩٩)
- ما (جاز) لعذر بطل بزواله..... ٤٠٥/١، ٥١٢، ٥١٣ - ٣١/٢، ٣٩ - ٥٦٥/٣، ٥٦٨ - ١٦٨/٧، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٣، [٢٩٩]، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٤٨، ٣٧٤، ٣٩١، ٣٩٢ - ٩ - ١٥٩/١٠ - ١٢٠/١٢ - ٥٩٦/١٢ - ١٢٨/٢٦ - ٣١٢/٢٩
- ما (جاز) لعذر بطل عند زواله..... ٢٩٥/٧ - ١٢٢/١٠
- ما (جاز) لعذر يبطل بزواله..... ٣٠٧/٧
- ما (جاز) لعذر يقدر بقدر عذره..... ١٢٨/٢٦
- ما (جاز) للحاجة يقدر بقدرها..... ٢٦٨/٧ - ٢١٩/١٥
- ما (جاز) ورود النص به ساغ فيه القياس عند قيام الدلالة عليه..... ١٩٦/٢٩
- ما (جاز) وقفه (جاز) وقف جزء منه مشاع..... [٤٤٣]/٢٢
- ما (جازت) الاستنابة في فرضه (جازت) في نفله..... ٣٧٣، ٣٧١، ٣٦٦/١٧
- ما (جازت) الصلاة معه عند العذر يستوي فيه أن يفعل بدله أو لا يفعل بدله..... (جازت)/١٩ (٥١٩)
- ما (جاوز) حده انعكس إلى ضده..... (جاوز)/٩ (٥٠٩)، ٥١٦
- ما جعل إلى اثنين لم (يجز) أن يفرد به أحدهما..... ١٣٢/١٤ - [١٥٣]/١٨
- ما (جوز) للحاجة لا (يجوز) أخذ العوض عليه..... [٢١٥]/١٥، ٢٢١، ٢٢٢ - ٣١٦/١٨ - ٣٢٠
- ما (جوز) للحاجة لا (يجوز) أخذ العوض عنه..... ٢٢٢/١٥
- ما حده الشرع لا (تجوز) زيادة فيه ولا نقصان..... [٦١٧]/٨
- ما حرم لا لعينه بل لعارضه فالتعريض به (جائز)..... ١٠٧/٩
- ما حصل بأكثر من ثمن المثل (يجوز) له الانتقال إلى البدل..... ٣٥٠، ٣٤٩/١١، [٣٦١]
- ما حظر بمعنيين لا (يجوز) إطلاقه إلا بوجود معنيين..... ٣٣٦/٢
- ما حكم به القاضي لا (يجوز) نقضه..... ٣٠٤/٢٦
- ما حكم به القاضي لا (يجوز) نقضه ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا..... [٧٩]/٢٥

- ما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به (جائز) ١٠٥/٩
- ما خرج لله فغير (جائز) الرجوع في شيء منه ولا الانتفاع به إلا عند الضرورة ١٧/ (٩٣)
- ما خلق للإذابة فابتدأه بالإذابة (جائز) ٤٨١/٢٤
- ما صح أن يكون كلاما مبتدأ مستقلا بنفسه لا (يجوز) تضمينه بغيره ١٢/ (٧٥)
- ما صح نفيه دل على كونه (مجازا) ٣١/ (٦٦٥)
- ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في (جواز) القياس عليه ٢٩/ (٢١١)
- ما فيه تعامل بين الناس (جاز) فيه الاستصناع ٢١/ ٣٥٠
- ما فيه تعامل (يجوز) الاستصناع فيه وما لا فلا ٢١/ ٣٥١
- ما فيه للناس تعامل (يجوز) الاستصناع فيه ٢١/ ٣٥٠
- ما فيه للناس تعامل (يجوز) فيه الاستصناع ٢١/ ٣٥١
- ما فيه نفع بلا ضرر لا (يجوز) قتله ٢٤/ ٤٨٥ ، ٤٨٦
- ما فيه نفع ولا ضرر فيه من الحيوان فلا (يجوز) قتله ٢٤/ [٤٨١]
- ما كان باطلا فلا (يجوز) أن يصح في ثان ١٥/ ١٠٨
- ما كان (جائزا) بعذر يزول بزوال العذر ٧/ (٢٩٩)
- ما كان لله (يجوز) صرفه بعضه في بعض ١٣/ (٥٢٣)
- ما كان ماليا ووجب بسببين (جاز) تقديمه على أحدهما لا عليهما ١٣/ (٥١٣)
- ما كان مباح النفع والافتناء بلا حاجة (جاز) بيعه ٢١/ (٨١)
- ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا (يجوز) تفرقه إلا بالتنصيص ١٠/ [١٥٩]
- ما كان محرما اتخاذه لم (يجز) اتخاذه ولا اقتناؤه على حال ١٢/ ٢٩٢
- ما كان مصلحة محضة فلا (يجوز) تركه قط وما كان مفسدة محضة فلا يباح فعله قط ٢/ ٥٥٧
- ما كان من باب الإطلاقات (يجوز) تعليقه بالشرط الملائم ٢٣/ ٢٤٢
- ما كان من مصلحة العقد (جاز) اشتراطه فيه ١٥/ ٢٩٤ ، ٣٠٣ ، (٣٢٣) ، ٣٣٢
- ما كان منهيا عنه لم (يجز) أن ينقلب قبحة حسنا بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة ٢٧/ (٥٨٧)
- ما كذبه العقل أو (جوزه) وكذبه العادة فهو مردود ٨/ (٢٩٦)
- ما لا تبطله الشروط (يجوز) أن يتعلق بالشرط ١٥/ (٣٣١)
- ما لا (تجوز) فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة ٢٣/ ٦٥
- ما لا تعامل فيه لا (يجوز) الاستصناع فيه ٢١/ (٣٤٥)
- ما لا يباح الانتفاع به لا (يجوز) بيعه ٢١/ ٨٨
- ما لا يتقوم لا (يجوز) بيعه ٢١/ ٨٨

- ما لا يتيقن صحة تسليمه لا (يجوز) عقد البيع فيه..... ٨٣/٢١
- ما لا (يجوز) استعماله لا (يجوز) اتخاذه..... ٢٩١/١٢
- ما لا (يجوز) استعماله يحرم اتخاذه..... ٢٩١/١٢
- ما لا (يجوز) إيراد العقد عليه بانفراده لا (يجوز) استثنائه..... ٣٢٣/١٦
- ما لا (يجوز) إيراد العقد عليه لا (يجوز) استثنائه من العقد..... ٣٢٣/١٦
- ما لا (يجوز) يبيعه فلا يصح رهنه..... ١٧٧/٢٣
- ما لا (يجوز) يبيعه لا (تجوز) هبته..... ٢٦٣/٢٢
- ما لا (يجوز) يبيعه منفردا لا (يجوز) استثنائه من المبيع..... ١٤٧، (١٤٣)/٢١
- ما لا (يجوز) السلم فيه لا (يجوز) إقراضه..... ٣٧٨/٢٢
- ما لا (يجوز) فعله منفردا به لا (يجوز) أن يطلب استيفاءه..... ١٥٤/١٨
- ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا (بالإجازة)..... ١٠٨/١٥
- ما لا يصلح حقيقة ولا (مجازا) يهمل ضرورة..... ٣٩/٩
- ما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا (يجوز) السلم فيه..... ٣٩٣/٢١
- ما لا يكون حقا للمصالح لا (يجوز) الصلح عنه..... ٥٦٥/٢٤
- ما لا يكون محلا لإنشاء العقد عليه لا يكون محلا (لإجازة) العقد فيه..... ١١٩، ١١٤/١٥، [١٣١]
- ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته (جاز) إفساده..... [٢٣]/١٠
- ما ليس بمال لا (تجوز) هبته..... ٣٠٩/٢٢
- ما ليس بمحل لإنشاء العقد ليس محلا (للإجازة) والنفاذ..... ١٢٣/١٥، (١٣١)
- ما ليس محالا ولا مستلزما للمحال فهو (جائز)..... ٨٨/٢٧
- ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله فإنه (يجوز) التيمم له مع وجود الماء..... ٢٥٩/١٩
- ما منع منه للإضرار بالناس لم (يجز) بعوض..... ٤٦٨/٧
- ما نفذ من الأحكام في حال (الجواز) لم يتعقبه فساد..... ١٧١/٢
- ما وجب بأصل الشرع لا (يجوز) أن يضم إلى واجب آخر فيؤديان بنية واحدة..... ١٦٤/١٧
- ما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا (يجوز) يبيعه..... ٨١/٢١
- ما ثبت في الذمة لا (يجوز) إسقاطه إلا بدليل..... ٣٨٤/٦
- ما يجب من (الجزاء) حقا لله تعالى لا تعلق له بكون المحل معصوما مملوكا..... ٦٦٨/١٢
- ما (يجوز) يبيعه (جاز) رهنه..... ١٧٧/٢٣
- ما (يجوز) يبيعه (يجوز) هبته..... ٢٦٢/٢٢
- ما (يجوز) يبيعه (يجوز) هبته وما لا (يجوز) يبيعه لا (تجوز) هبته..... ٢٥٧/٢٢
- ما (يجوز) تركه لا يكون واجبا..... ٢٠٠/٣١

- ما (يجوز) التماذي على الخطأ..... ٨/ (٥٦٧)
- ما (يجوز) لكل جنس أن يلبسه في حياته (يجوز) أن يكفن فيه بعد موته..... ١٩/ (٦٠١)
- ما يحتاج إلى بيعه (يجوز) بيعه وإن كان معدوما..... ٢١/ ١٨٥
- ما يدعو إليه الضرر (يجوز) فيه بعض الغرر..... ١٥/ ٤٧٢
- ما يصح نفيه هو (المجاز)..... ٣١/ ٦٦٨
- ما يعرف ببدائه العقول وضروراتها لا (يجوز) أن يرد الشرع بخلافه..... ٣/ ٢١٧، ٢٢٠
- ما يفوت إلى خلف لا (يجوز) له التيمم..... ١٩/ (٢٥٦)
- ما يفوت لا إلى خلف (يجوز) التيمم له مع وجود الماء..... ١٩/ (٢٥٥)
- ما يكون متقوما شرعا فالاعتياض عنه (جائز)..... ١/ ٤٧٤ - ١٣/ ٤٩٣
- ما يلزم العبد إذا كان صفته الواجب فلا (يجوز) أن يستحق عليه مع الثواب بدلا وأجرة.. ١٥/ (٢٠٥)
- ما ينتفع به حقيقة وشرعا (يجوز) بيعه..... ٢١/ ٨٧
- الماء إذا بقي على أصل خلقته ولم يزل عنه اسم السماء (جاز) الوضوء به وإن زال وصار مقيدا لم (يجز)..... ٢/ ٤٩٧
- مال الغير لا (يجوز) إثبات اليد عليه إلا بإذنه كما لا (يجوز) تناوله إلا بإذنه..... ١٤/ (٩٦)
- المباح ما (أجيز) للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب..... ٢٧/ (٤٧٩)
- مباشرة الحرام لا (تجوز) إلا للضرورة..... ١٢/ ٣٠٥، ٣٠٧
- مباشرة الحرام للتخلص منه (جائزة)..... ١٢/ (٣٠٥)
- مبنى الشرع على التغليظ على من يتبغي ما لا (يجوز)..... ٢/ ٣٥٨
- مبنى الصلح على الإغماض (والتجوز) بدون الحق..... ٢٤/ (٥٣٩)
- مبنى الصلح على الحطيطة (والتجوز) بدون الحق..... ٢٤/ (٥٣٩)
- المتباينات (يجوز) اشتراكها في بعض اللوازم..... ٢٧/ [١١٣]
- المتباينات (يجوز) أن تشترك في بعض اللوازم..... ٢٧/ ١٢٨
- المتكلم لا (يجوز) اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتا قاطعا..... ١٠/ (٩٩)
- المتمكن من العلم لا (يجوز) له العدول إلى الظن..... ٦/ (٥٠٩)
- متى كان العمل في مال الغير إنفاذا له من التلف المشرف عليه كان (جائزا)..... ٧/ ٣١٠
- المثمن لا (يجوز) الاعتياض عنه مبيعا كان أو مسلما فيه..... ٢١/ ٣٩٧
- (المجاز) الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره..... ٣٣/ [٦٥٧]
- (المجاز) الأقرب يجب المصير إليه عند تعذر الحقيقة..... ٣٣/ (٦٥٧)
- (المجاز) أولى من الاشتراك..... ٣٣/ ٥٣٣، [٥٤١]
- (المجاز) أولى من النقل..... ٣٣/ ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٢
- (المجاز) خلاف الأصل..... ٢٩/ ١٧٨ - ٣١/ ٤٩٤، (٦٢٦)، ٦٢٩، ٦٣٩، ٦٥٦

- (المجاز) خير من الاشتراك (٥٤١)/٣٣
- (المجاز) على خلاف الأصل ٤٩٠/٣٠
- (المجاز) فرع الحقيقة ٤٩٠/٣٠
- (المجاز) لا بد فيه من الوضع ١٧٨/٢٩
- (المجاز) لا بد له من دليل ١٧٨/٢٩
- (المجاز) لا (يتجاوز) به في غيره (١٧٧)/٢٩
- (المجاز) لا يتعدى نوعه (١٧٧)/٢٩
- (المجاز) لا يجب عليه القياس (١٧٧)/٢٩
- (المجاز) لا يدخل النصوص وإنما الظواهر فقط ٦١٨/٣١
- (المجاز) لا يزاحم الحقيقة ولا يراد معها في وقت واحد بلفظ واحد ٦٨٠/٣١
- (المجاز) لا يشتق منه ١٧٨/٢٩
- (المجاز) لا يطرد (١٧٧)/٢٩
- (المجاز) لا يعقل من الخطاب إلا بقرينة ٤٣٨/٣٢
- (المجاز) لا يقاس عليه [١٧٧]/٢٩
- (المجاز) لا يقع فيه القياس (١٧٧)/٢٩
- (المجاز) له عموم [٤٨٩] ، ٤٨٠/٣٠
- (المجاز) مقدم على الاشتراك (٥٤١)/٣٣
- (المجاز) مقصور على موضعه (١٧٧)/٢٩
- (المجاز) والإضمار أولى من النقل ٥٥٨ ، [٥٣٣]/٣٣ - ٦٥٦/٣١
- (المجاز) والإضمار خير من النقل (٥٣٣)/٣٣
- (المجاز) والإضمار والتخصيص أولى من النقل ٥٣٤/٣٣
- (المجاز) والإضمار يقدم على النقل (٥٣٣)/٣٣
- (المجاز) والنقل أولى من الاشتراك ٥٤٢/٣٣
- (المجاز) يرجح على الإضمار وعلى النقل في مقام التعارض ٥٣٤/٣٣
- (المجاز) يصار إليه عند تعذر الحقيقة ٦٤٥/٣١
- (المجاز) يعم (٤٨٩)/٣٠
- (المجاز) يقاس عليه ١٧٨/٢٩
- (مجاوزه) الحد في الفضائل الخلقية أو القصور عنها يجعلها من المساوئ الخلقية ٤٧٥/١
- المجتهد إذا رجع عن قول لا (يجوز) الأخذ به [١٣١]/٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧
- المجتهد إذا رجع عن قول لا (يجوز) نسبه إليه والأخذ به على أنه قول له ١٣٦/٣٣
- المجتهد إذا رجع عن قول لم يكن مذهبا له ولا (يجوز) الأخذ به ١٣٨/٣٣

- المجهول لا (يجوز) تملكه شيء من العقود ٣٠٨/١١
- المجهول لا (يجوز) تملكه شيء من العقود قصدا ٤٦٨/١
- محل السبب لا (يجوز) إخراجه بالاجتهاد (٤٥٥)/٣٠
- المخصص (جائز) التأخر عن اللفظ العام ٩ ، ٨/٣١
- مدار البيع على ما (يجوز) الانتفاع به ٨٨/٢١
- المرافق لا (يجوز) إفرادها بالعقد ٣٢٤/١٦
- المساقاة (جائزة) في جميع الشجر المثمر [١٨٣]/٢٢
- المساقاة (جائزة) في كل ذي أصل من الشجر (١٨٣)/٢٢
- مساقاة الشريك وشرط زيادة له في الثمر (جائز) ٨٦/٢٢
- المساقاة لا (تجوز) إلا في المال الذي لا ينمو إلا بالعمل ١٨٤/٢٢
- المصالح المرسلة لا (يجوز) بناء الأحكام عليها ٣٥٦/٥
- المصالح المرسلة (يجوز) بناء الأحكام عليها (٢٥)/٣٠
- المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا (فيجوز) الإقدام على تحصيلها ٢٢١/٤
- المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا (يجوز) الإقدام على تحصيلها [٤٩٧]/٣
- المصير إلى البدل لا (يجوز) إلا عند عدم الأصل (١٤٧)/١٢
- المضاربة عقد (جائز) فكان لبقائه حكم الابتداء ٤٢٦/١٥
- مطلق التوكيل ينصرف إلى ما (يجوز) للموكل أن يفعله بنفسه شرعا دون ما يكون ممنوعا منه ٢٨٨/٨ ،

٢٩٠

- مطلق (الجواز) لا ينافي الكراهة ٥٢٤/٢٧
- المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من (الجواز) (٥٦٤)/١٠ - (٢٤٣)/٢٥
- مع إمكان استيفاء الحقين لا (يجوز) ترك أحدهما (٤٥٥)/١٣
- المعاوضات إنما (جوزت) لمصالح المتعاقدين فلا تختص بأحدهما ٣٠٥/١٦
- مفهوم المتواتر لا (يجوز) نسخه بخبر الواحد والقياس ٢٥٧/٣٣
- المقادير المحصورة التي تلحق بالأعداد وتأخذ حكمها في كونها نصوصا في معانيها لا تقبل (التجوز) ولا التخصيص ٦٢٢/٣١
- المقادير (يجوز) القياس فيها [٢٦٧]/٢٩ - ١٠٨ ، ١٠٦/١١
- المقدر بالشرع لا (تجوز) الزيادة عليه ولا النقصان (٦١٧)/٨
- مقصد الشارع لا (يجوز) أن يكون غير مصلحة ٥٦٣/٢
- ملك (الإجازة) يستفاد من ملك الإنشاء (١٢٩)/١٥
- من (أجيز) له أخذ مال الغير للحفاظ ضمن إن ترك ٣٢٤/١٤
- من أحصر عن إتمام حج أو عمرة (جاز) له التحلل (٢٩٥)/٢٠

- من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى أكثر منها لم (يجز)..... ٥٤٦/٧ ، (٥٥١)
- من (جازت) إمامته في النفل (جازت) في الفرض..... ٤٤٨/١٩
- من حصل له ظن قوي بالحكم لا (يجوز) له العدول عنه إلى الظن الضعيف ٢٩٩/٩ - ١٣٠/١١
- من حيث (جاز) نسخ القرآن بالقرآن (جاز) تخصيصه به ٤٢١/٢
- من خير بين شيئين لا (يجوز) له تبعضهما ١٠/ (١٨٥)
- من عليه فرض هل (يجوز) له التنفل قبل أدائه بجنسه أم لا ٣٥٥ ، [٣٤٩]/١٧
- من كان له خيار في أمر لم (يجز) أن يفتات عليه قبل أن يختار لأن في ذلك إبطال خياره ٣٤٥/٢
- من كان المنع لحقه فإذا (أجاز) (جاز)..... ١٣/ (٦٦٩)
- من لا (تجوز) عليه شهادته لا (يجوز) قضاؤه عليه ٢٥/ (٣٩)
- من لا (يجوز) تصرفه لا (يجوز) توكيله ولا وكالته ١٤/١٠٨ - ٢٣/ (٤٩)
- من لم (يجز) بيعه لم (يجز) إقراره ٢٢٣/٢٥
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء (جاز) له أن يقتضي منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن ١٣/ (٤٧٩)
- من المبيعات المعينات ما (يجوز) بيعه على أن يقبضه المشتري بعد شهر ٢١/١٦٨
- من ملك ابتداء العقد ملك (الإجازة)..... ١٥/ (١٢٨)
- من ملك الإنشاء فأولى أن يملك (الإجازة)..... ١٥/ (١٢٨)
- من ملك التصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه (جاز) أن يتوكل فيه لغيره..... ٢٣/ (٥٥)
- من منع عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع (جاز) التحلل منه ٢٠/ [٢٩٥]
- من منع عن المضي في نسكه تحلل (جواز)..... ٢٠/ (٢٩٥)
- من يرد إضرار الناس (جاز) دفع ضرره ٧/ ٤٧٣
- من يملك إنشاء العقد يملك (إجازته)..... ١٥/ ١١٩ ، ١٢٣ ، [١٢٨]
- المنافي لشروط (جواز) الشيء منافع لذلك الشيء ٢٧/ ١٣٤
- المناكحة والذكاة متلازمان ومن هذا حاله لا (تجوز) مناكحته ٢٤/ ٥٠٣
- منع للأفعال (الجائزة) في صورتها نظرا لإفنائها إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي ٥/ ٤٢٩
- النائب لا (يجوز) له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط ١٨/ (١١٧)
- التنجس في نفسه لا (يجوز) بيعه ٢١/ (٨٩)
- النذرة لا (يجوز) بناء الحكم عليها ٨/ (٤١٩) ، ٤٢١
- نذر المعصية لا (يجوز) الوفاء به ٢٠/ (٦١٥)
- النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو (الجائز)..... ٢/ ٦٤ ، ٧١
- النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو (جائزه)..... ٧/ ٤٣٠ - ٢٠/ [٥٩٣]

- النذر هل يسلك في أدائه مسلك الواجب أو مسلك المندوب (والجائز) ٧٧/٢
- النذر يسلك به مسلك (جائز) الشرع ٥٩٥/٢٠
- النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك (جائزه) ٦٠٩ ، ٦٠٢ ، (٥٩٣)/٢٠
- النسخ بالقياس غير (جائز) ٧٨٣/٣٣
- النسخ بالقياس لا (يجوز) ٧٨١/٣٣
- النسخ بلا بدل (جائز) عقلا واقع سمعا ٦٧٠ ، ٦٦٨/٣٣
- النسخ (جائز) عقلا ٦٧١/٣٣
- النسخ (جائز) عقلا ممتنع سمعا ٦٧٠ ، ٦٦٨/٣٣
- النسخ (جائز) عقلا واقع سمعا ٧٧٠ ، ٧٦٩/٣٣
- النسخ (جائز) عقلا واقع شرعا ٦٩٥ ، (٦٦٧)/٣٣
- النسخ (جائز) عقلا وقد قام دليله شرعا (٦٦٧)/٣٣
- النسخ (جائز) عقلا وواقع سمعا ٦٨٩ ، [٦٦٧]/٣٣
- النسخ (جائز) عقلا وواقع شرعا ٧٢٩/٣٣
- النسخ (جائز) واقع عند كل المسلمين (٦٦٧)/٣٣
- النسخ (جائز) وواقع (٦٦٧)/٣٣
- نسخ السنة بالسنة (جائز) ٧٠٠ ، ٦٩٨ ، [٦٩٥]/٣٣
- نسخ السنة بالقرآن (جائز) [٧١١]/٣٣
- نسخ القرآن بالخبر المتواتر لا (يجوز) ٧٠١/٣٣
- نسخ القرآن بالسنة (جائز) ٧١٢ ، ٧٠٧/٣٣
- نسخ القرآن بالسنة لا (يجوز) ٧٠١/٣٣
- نسخ القرآن بالقرآن (جائز) [٦٨٩]/٣٣
- نسخ الكتاب بالخبر المشهور (جائز) ٧٠١/٣٣
- نسخ الكتاب بالسنة (جائز) [٧٠١]/٣٣
- النسخ لا (يجوز) ٦٧٠ ، ٦٦٨/٣٣
- النسخ لا (يجوز) بالقياس [٧٧٧]/٣٣ - ١٢٨/٢٩
- النسخ لا (يجوز) بقياس واجتهاد ٧٧٨/٣٣
- نسخ الوجوب لا ينافي بقاء (الجواز) ٧٩٠/٣٣
- النص العام إذا استنبط منه معنى يخصه (يجوز) (١٠٩)/٣١
- النقص أولى من (الإجازة) ٤٥٣ ، (٤٤٥)/١٦
- النقص يرد على (الإجازة) (والإجازة) لا ترد على النقص ٤٥١ ، (٤٤٥)/١٦
- نقل الحديث بالمعنى (جائز) ٥٢٢/١٠

- النكاح لا (يجوز) إضافته إلى وقت مستقبل ١٠٨/١٦
- النكاح لا (يجوز) وقفه على شرط (٣٣٥)/٢٣
- النكاح لا يصح إلا من (جائز) التصرف ٣٤٨ ، ٣٤٧/٢٣
- النيابة في الحج (جائزة) ٢٧١ ، ٢٥٧/٢٠
- هبة الدين لغير من هو عليه لا (يجوز) ولمن هو عليه (يجوز) ٢٦٦/٢٢
- هبة الكلب المأذون في اتخاذه ككلب الصيد (جائزة) لأن ٦٣٠/١٦
- الهبة لا (يجوز) إضافتها إلى الزمان المستقبل ١٠٨/١٦
- هبة المشاع (جائزة) ٣٢٦ ، (٣١٩)/٢٢
- هبة المشاع والصدقة به وإجارته ورهنه كل ذلك (جائز) ٤٤٤/٢٢
- هبة المشغول لا (تجوز) ٣٧ ، ٣٦/١٠
- هل البناء على فعل الغير (جائز) [٩١]/١١
- هل (يجوز) التصرف في المملوكات قبل قبضها [١٤١]/١٤ - ٤٦٨/١
- هل (يجوز) تعلق الحكم بتحقيق سببه دون شرطه ٥٣٢ ، ٥٢٩/٩
- هل (يجوز) تعليل الحكم الواحد بعلمتين ٣٦٣/٢٩
- هل (يجوز) الجمع بين عقدين مختلفي الحكم [٢٠٣]/١٦
- الواجب على الترتيب لا (يجوز) في حكم الشرع العدول عن بعضه إلى بعض ٢١٩/١٧
- الواجب لا (يجوز) أخذ العوض عنه ٣١٦/١٨ - [٢٠٥]/١٥
- الواجب لا (يجوز) تركه ٢٦٥ ، ٢٦٤/١٧ - ٢٠٧ ، ٢٠٦/١٥
- الواجب لا (يجوز) تركه لسنة (٢٦٣)/١٧
- الواجب لا (يجوز) تركه لفضيلة ٢٧٠ ، ٢٦٩/١٧
- الواجب الواحد لا (يجوز) تبعضه ١٨٦/١٠
- الوجوب إذا نسخ بقي (الجواز) [٧٨٥]/٣٣
- الوجوب إذا نسخ بقي (الجواز) ١٦٨/٢٧
- الوصايا مبنية على (الجواز) بما أمكن ٢٢/٢٤
- الوصايا (يجوز) تعليقها بالشرط (٣٣)/٢٤
- الوصية أوسع العقود (جوازا) ٨١ ، ٣٤ ، ٢٧ ، [٩]/٢٤
- وضع بعض الدين المؤجل عن المدين بشرط تعجيل باقيه (جائز) [٥٢٥]/٢٢
- وضع بعض الدين المؤجل عن المدين وتعجيل الباقي بغير شرط (جائز) ٥٢٦/٢٢

- الوقف لا (يجوز) إلا مؤبداً (٤٨٧)/٢٢
- وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف غير (جائز) (٤٣٣)/٢٢
- وقف ما لا ينتفع به لا (يجوز) (٤٢٧)/٢٢
- وقف المشاع (جائز) (٤٤٣)/٢٢
- وقف المشاع (جائز) كالمقسوم (٤٤٣)/٢٢
- الوقوف دليل (الجواز) (٢٨٥)/٢٧
- الوقوف دليل (الجواز) وزيادة (٢٨٥)/٢٧
- الوكالة على المعصية لا (تجوز) ٦٩/٢٣
- الوكالة عن الغير بغير رضا الموكل لا (يجوز) ٢٢/١٣
- الوكالة لا (تجوز) في الأمر المحرم ٦٨/٢٣
- ولاية المفضول للقضاء (جائزة) ٢٥/٢٥
- يبطل بالموت (الجائز) من العقود دون اللازم (٥٣١)/١٦
- يتعدد (الجزاء) بتعدد الجنابة [٢٧] ، ٢٢ ، ٢٠ ، ١٩/١٨
- يتعدد (الجزاء) بتعدد سببه ٥٧٦/٨
- يجعل المستفاد في خلال الحول في (جواز) التعجيل كالموجود في أوله ١٤٠/٢٠
- (يجوز) ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً (١٣١)/٢١
- (يجوز) اتحاد أحكام المتقابلات (لجواز) اشتراكها في لازم واحد ١١٥/٢٧
- (يجوز) إثبات القياس على ما ثبت بالإجماع ٢٠٥/٢٩
- (يجوز) إثبات المقدرات بالقياس (٢٦٧)/٢٩
- (يجوز) إحداث دليل آخر وعله عند الأكثر وكذا إحداث تأويل (١١٣)/٢٩
- (يجوز) إحداث دليل أو تأويل أو علة إن لم يخرق (١١٣)/٢٩
- (يجوز) الأخذ بأقل ما قيل ونفي ما زاد (١٥٣)/٣٠
- (يجوز) أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب ٦٣ ، [٤٩]/١٧
- (يجوز) الاستدلال بالسبب والأمانة (٣١١)/٨
- (يجوز) الاستئجار لوقت مستقبل (١٠٣)/٢٢
- (يجوز) إسقاط اليقين بالظن للضرورة (٥١٥)/٦
- (يجوز) اشتراك المتقابلات في لازم واحد (١١٣)/٢٧
- (يجوز) إصلاح كل المال بإفساد بعضه ٢٦ ، ٢٣/١٠
- (يجوز) الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل (١٥٣)/٣٠
- (يجوز) الاعتياض عن الحقوق المجردة ٦٤٤/١٣

- (يجوز) إفساد الأموال التي لا تحصل منافعتها إلا بإفسادها ٢٦ ، ٢٣/١٠
- (يجوز) اقتران عبادتين في نية واحدة إذا لم يتنافيا (١٥٦)/١٧
- (يجوز) إقراض ما يسلم فيه وما لا يسلم فيه لا (يجوز) إقراضه (٣٧٣)/٢٢
- (يجوز) الإكراه على البيع بحق ٥٥٧/١٦
- (يجوز) أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض ٣٥٢ ، ٣٥١/٢٥
- (يجوز) أن تجعل الأسماء عللا للأحكام ٣٤٦/٢٩
- (يجوز) أن تكون العلة حكما شرعيا (٣٧٣)/٢٩
- (يجوز) أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يفعله ٤٠٩/٢
- (يجوز) أن يتناول العقد شيئا على وجه التبعية وإن لم يفرد (٥٣١)/١١
- (يجوز) أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ٤٧/١١
- (يجوز) أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها ٤٨ ، ٤٧ ، [٤٣]/١١
- (يجوز) أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة ومختلفة (٣٥٧)/٢٩
- (يجوز) أن يجعل نفي صفة علة الحكم ٢٩٧/٢٩
- (يجوز) أن يجعل نفي صفة علة للحكم (٣٩١)/٢٩
- (يجوز) أن يدلنا الله على الحكم بأدلة مترادفة (٢٤٧)/٢٧
- (يجوز) أن يراد بالعموم الخصوص (٣٧١)/٣٠
- (يجوز) أن يستنبط من النص معنى يخصه (١٠٩)/٣١ - ٥٣٠/٢٩ - ٥٣٣ ، ٥٣٢/٥
- (يجوز) أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه ١١٠/٣١
- (يجوز) أن يستنبط من النص معنى يساويه ١١٠/٣١
- (يجوز) أن يستنبط من النص معنى يعممه ٥٣٠/٢٩
- (يجوز) أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين (٨٧)/١٣
- (يجوز) أن يكون أول عقد الإجارة متراجعا عن العقد (١٠٣)/٢٢
- (يجوز) أن يكون الجعل مجهولا غير مملوك للحاجة (١٦٣)/٢٢
- (يجوز) أن يكون الجعل مجهولا للحاجة (١٦٣)/٢٢
- (يجوز) أن يكون حكم الأصل إجماعا (٢١١)/٢٩
- (يجوز) أن يكون الشيء غير واجب ويقتضي واجبا ٣١/١٢
- (يجوز) أن يكون العقد الواحد له جهتان [٣٠١] ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥/١٠
- (يجوز) أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥/١٠
- (يجوز) أن يكون المحرم أحد نوعين لا بعينه ٤٢٧/٢
- (يجوز) أن يمنع الإرث ما لا تمنع الوصية ١٦٥/٢٤
- (يجوز) أن يمنع الإنسان من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير (٦٣٣)/١٣

- (يجوز) انعقاد الإجماع بالقياس الجلي ٥٧٨/٢٩
- (يجوز) إيجاب الحقوق إلا لقوم بأعيانهم ٣٢/١٣
- (يجوز) إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له ٥١٨/١٦
- (يجوز) بقاء الحكم بعد زوال علته ١٢٣، ١٠/١١٨، ١٢٣
- (يجوز) بناء إحدى الآيتين على الأخرى ١٩١/٢٨
- (يجوز) بيان القرآن بالقرآن ٢٠٥/٢٨ - ٨/٣١، (٥٥٣) - ٦٨٩/٣٣
- (يجوز) بيان مجمل الكتاب وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد ٣١/٥٦١
- (يجوز) بيع الأعيان الغائبة على صفة يضبطها المتبايعان ٣٦٦/١٥، ٣٦٨
- (يجوز) بيع المتفع به لا ما لا منفعة فيه فلا (يجوز) العقد به ولا عليه ٢١/٨١
- (يجوز) تأجيل كل دين ٣٨٨/١٦
- (يجوز) تأخير البيان إلى الفعل ٣١/٥٣٤
- (يجوز) تأخير بيان الأمر دون الخبر عن وقت الخطاب ٣١/٥٣٤
- (يجوز) تأخير البيان عن مورد الخطاب ٣١/٥٣٣
- (يجوز) تأخير البيان في الأمر والنهي دون الأخبار ٣١/٥٣٤
- (يجوز) تأخير بيان المجمل ولا (يجوز) تأخير بيان العموم ٣١/٥٣٤
- (يجوز) تحييس الجزء المشاع ٢٢/٤٤٣
- (يجوز) تخصص المعلوم بالمظنون في العملي ٣٠/٥٥٩
- (يجوز) تخصيص الأحاد من السنة بمثلها ٣١/٢٢
- (يجوز) التخصيص بالحس ٢١٨/٣ - ٣١/٧١
- (يجوز) التخصيص بالعادة ٣١/٧٧
- (يجوز) التخصيص بالقياس الجلي ٢٩/٥٧٧
- (يجوز) التخصيص بالمفهوم ٣٠/٥٧٧
- (يجوز) التخصيص بدليل الخطاب وفحوى الخطاب ٣٠/٥٧٧
- (يجوز) التخصيص بدليل العقل ضروريا كان أو نظريا ٣١/٦٢
- (يجوز) تخصيص خبر الواحد بالقرآن ٣١/١٣
- (يجوز) تخصيص السنة بإقراره ٣١/٢٢
- (يجوز) تخصيص السنة بالسنة ٣١/٢١

- (يجوز) تخصيص السنة بالقرآن (١٣)/٣١
- (يجوز) تخصيص السنة المتواترة بالكتاب ١٤/٣١
- (يجوز) تخصيص السنة المتواترة بمثلها ٢١/٣١
- (يجوز) تخصيص العام بالغاية (٦٣٧)/٣٠
- (يجوز) تخصيص العموم بالقياس (٥١)/٣١
- (يجوز) تخصيص العموم بدلالة العقل (٦١)/٣١
- (يجوز) تخصيص عموم السنة بالقرآن (١٣)/٣١
- (يجوز) تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن (١٣)/٣١
- (يجوز) تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ٥٢٨/٣
- (يجوز) تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة ٢٥٤ ، ٢٤٨/٢٨
- (يجوز) تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ٥٦٠/٣٠
- (يجوز) تخصيص القرآن بالسنة الثابتة (٣٣)/٣١
- (يجوز) تخصيص القطعي بالظني ٥٢٢/٣١
- (يجوز) تخصيص الكتاب بالكتاب ٥٥٤ ، (٧)/٣١
- (يجوز) تخصيص المتواتر من السنة بالأحاد ٢٢/٣١
- (يجوز) تشريك ما لا يحتاج إلى نية في نية العبادة ٨٣/١٢
- (يجوز) التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف والسلام (١٦١)/١٤
- (يجوز) التصرف في الأثمان والديون قبل القبض (١٦١)/١٤
- (يجوز) التصرف في الثمن قبل قبضه (١٦٢)/١٤
- (يجوز) التصرف في حق العامة لمنفعة تعود عليهم ٥٨٢/١٣
- (يجوز) التطوع بجنس الفرض الفائت قبل أدائه إن أمكن فعله في وقته (٣٤٩)/١٧
- (يجوز) تعليق جميع العقود والفسوخ ٢٦٨/٢١
- (يجوز) تعليق الحكم بشرطين كما (يجوز) بعلتين ٧٥٧/٢٧
- (يجوز) تعليق النكاح بالشرط ٣٣٦/٢٣
- (يجوز) تعليق الهبة على شرط (٢٩٣)/٢٢
- (يجوز) تعليل الأصل بعله لا تتعداه (٤١١)/٢٩
- (يجوز) التعليل بالحكم (٣٧٣)/٢٩
- (يجوز) التعليل بالمظنة (٣٢٧)/٢٩

- (يجوز) التعليل بالوصف المتعدد (٣٨١)/٢٩
- (يجوز) تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة ٣٨٥ ، ٢١٣/٢٩ - ٥٨١ ، ٥٨٠/٢٧
- (يجوز) تعليل حكم واحد بعلة متعددة كل صورة بعلة بحسب تعدد صورته ٣٦٤/٢٩
- (يجوز) تعليل صورة واحدة بعلتين وبعلة مستقلة (٣٦٣)/٢٩
- (يجوز) تعليل العدمي بالثبوتي (٣٩١)/٢٩
- (يجوز) تقليد الميت (١٥٥)/٣٣
- (يجوز) تقييد الكتاب بالكتاب ٥٥٤/٣١
- (يجوز) تكليف الكافر بالفروع (١٤٣)/٢٨
- (يجوز) التمسك بالمصالح المرسله مطلقا (٢٥)/٣٠
- (يجوز) التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلا (٥٦١)/٤
- (يجوز) التوكيل في تحصيل المباحات ٥٦ ، ١٠/٢٣
- (يجوز) التيمم بكل ما هو من جنس الأرض (٢٧٥)/١٩
- (يجوز) الخلع من كل زوج يصح طلاقه (٥٢٧)/٢٣
- (يجوز) الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم (٥٠٥)/٢٤
- (يجوز) شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح وإن كان فيه منع من غيره ٢٢٧ ، ٢٢٦/١٥
- (يجوز) عقد الإجارة على كل عمل حلال (٣٢)/٢٢
- (يجوز) الغرر اليسير إذا دعت الضرورة إليه (٢٨٥)/٧
- (يجوز) فعل المكروه لمصلحة راجحة (٣٣٧)/٧
- (يجوز) في التابع ما لا (يجوز) في المتبوع (٥٢٠)/١١
- (يجوز) في التابع من الغرر ما لا (يجوز) في المتبوع .. ٤٦٢/١ - ٤٣٦/١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٨ - [٥٢٨] -
٤٧٥ ، ٤٦٤ ، ٤٥٨/١٥
- (يجوز) في التبرعات استثناء المدة المعلومة والمجهولة (٦٣٦)/١٦
- (يجوز) في الجمع ما لا (يجوز) في التفريق ٥٢١/١١ - ٤٥٤ ، ٤٥٢/٩
- (يجوز) في السفر ما لا (يجوز) في الحضر ٥٩/١٧ - ٤١٢ ، ٤١١ ، [٤٠٥] ، ١٦٧ ، ١٥٦/٧
- (يجوز) في الضرورة ما لا (يجوز) في غيرها ٣٢٤/٢ - ٤٣١/١
- (يجوز) القياس على أصل مجمع عليه (٢١١)/٢٩
- (يجوز) القياس على أصل مخالف للأصول إذا ورد الشرع به ودل عليه الدليل ٥٢١ ، ٥١٦/٥
- (يجوز) القياس على ما ثبت بالإجماع [٢١١]/٢٩

- (يجوز) القياس على ما عدل به عن سنن القياس..... ٢٣٦/٢٩
- (يجوز) القياس في الحدود..... ٢٦٨/٢٩
- (يجوز) القياس في المقدرات..... (٢٦٧)/٢٩
- (يجوز) كون البيان أضعف من المبين..... (٥٢١)/٣١
- (يجوز) للعامي اتباع رخص المذاهب..... ١٢١/٣٣
- (يجوز) للمقلد تتبع الرخص..... ١٢١/٣٣
- (يجوز) لمن تلبس بمحرم وأراد تركه والخروج منه أن يتخلص منه بمباشرته..... (٣٠٥)/١٢
- (يجوز) مخالفة شرط الواقف لمصلحة الوقف..... ٢١٦/١١ - ٣٦٤/٩
- (يجوز) من الحيل ما كان مباحا يتوصل به إلى مباح..... ٣٨٤ ، [٣٧٧] ، ٣٧٢/١٣
- (يجوز) من الغرر اليسير ضمنا وتبعاً ما لا (يجوز) من غيره..... (٥٢٨)/١١
- (يجوز) النسخ بالقياس الجلي..... ٧٧٨/٣٣ - ٥٧٧/٢٩
- (يجوز) نسخ الخبر مطلقاً..... ٧٦٢/٣٣
- (يجوز) نسخ السنة بالقرآن..... (٧١١)/٣٣
- (يجوز) نسخ القرآن بالسنة..... (٧٠١)/٣٣
- (يجوز) نسخ القطعي بالظني..... ٦٨٣/٣٣
- (يجوز) نسخ الكتاب بالكتاب..... (٦٨٩)/٣٣ - ٥٥٤/٣١
- (يجوز) النيابة في العبادات المالية مطلقاً..... ٢٢٢/٦
- يرجح (المجاز) الأقرب على الأبعد..... (٦٥٧)/٣٣
- يصح الصلح عن كل حق (يجوز) أخذ العوض عنه..... ٥٧١ ، ٥٦٥/٢٤
- يصح نفي المعنى الحقيقي عن (المجاز)..... (٦٦٦)/٣١
- يعم (المجاز) فيما (تجوز) به فيه..... (٤٨٩)/٣٠
- يقدم التخصيص على غيره من أقسام (المجاز) وغيرها..... ٥٢٨ ، ٥١٢/٣٣
- ينزل التابع منزلة المعدوم في عدم (جواز) إفراده بالحكم..... (٥٠٠)/١١

جوع

لمن خشي التلف (جوعاً) أو عطشاً إيثار غيره..... ٣٤/٨

جوف

- ٢١٩/٢٠..... الدماغ أحد (الجوفين) فيبطل الصوم بالواصل إليه كالطن
 الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على (الأجواف)..... ١٩/ (٣٥)
 الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق (والجوف)..... ٢١٧/٢٠
 كل ما وصل إلى (الجوف) أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره يفطر..... ٢١٩/٢٠
 كل ما وصل إلى (الجوف) فطر..... ٢٠/ [٢١٧]
 لا يفسد الصوم ما يصل إلى (الجوف) بغير الحلق..... ٢١٧/٢٠ ، ٢٢١
 ما في (الجوف) لا يحكم بنجاسته حتى يفصل..... ١٩/ (٣٦)
 يفطر بما يصل إلى (الجوف)..... ٢٠/ (٢١٧)

جول

- إذا أتى شيء عن صحابي موقوفا عليه لا (مجال) للاجتهاد فيه فحكمه الرفع..... ٢٨/ (٣٤١)
 الأصول والحدود لا (مجال) للقياس فيها..... ٢٢٤/٢٩
 الأمور التي لا (مجال) للعقول في فهم مصالحتها لا يقاس عليها..... ٢٩/ (٢٢٣) ، ٢٣٦
 الحديث الموقوف إذا كان لا (مجال) للرأي فيه فله حكم الرفع..... ٢٧٦/٣٣
 لا (مجال) للاجتهاد فيما فيه نص..... ٣٣/ ١٨
 لا (مجال) للتأويل في النص..... ٣١/ (٥٩٧)
 المقدرات الشرعية لا (مجال) للرأي فيها..... ٦١٩/٨
 الموارث غالبها لا (مجال) للرأي فيها..... ٢٧٥/٢٩
 الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا (مجال) للاجتهاد فيه..... ٢٨/ ٣٣٦ ، [٣٤١] ، ٤١٨-
 ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٦٩/٣٠

جياً

- إذا (جاء) العذر ممن له الحق سقطت به الكفارة..... ١٣/ ٢٢٥
 أي حال (جاءت) على القاضي يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها . ٢٥/ (٤٨)
 الشرع إنما (جاء) بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخيث..... ٩/ (٥٧٣)
 الشريعة إنما (جاءت) بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم..... ٥/ ٢٤٠

- الشريعة (جاءت) بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)، ٣٨٦-
 ٣٧٢/١٨ - ٥٧، ٥٣، ٥١/٨
- الشريعة (جاءت) بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ١٧٠/٨
- العدر إذا (جاء) من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق ١٣/(٢٢٣)
- العدر إذا (جاء) من غير من له الحق لا يسقط الحق ١٣/٢٢٨
- العدر إذا (جاء) من غير من له الحق لا يسقطه ١٣/٢٢٨
- العدر الذي (جاء) من قبل العباد لا يسقط به الفرض ١٣/٢٢٣، ٢٢٥
- العدر الذي (جاء) من قبل العباد لا يسقط فرض الوضوء ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
- العدر متى (جاء) من قبل غير من له الحق لا يسقط الحق ١٣/[٢٢٣] - ١٤/٥١، ٥٣
- قصد المكلف المصالح التي (جاءت) الشريعة بما يخالفها مراغمة بينة لمقصود الشارع .. ٤/(٤٠١)، ٤٠٤
- كل شرط مستقبل في النكاح إن (جيء) به بلفظ الشرط فسد به العقد إلا أن يكون حالياً ٢٣/٣٣٦
- كل شيء حلال إلا ما (جاء) النص بتحريمه ٣/١٦٥
- كل فرقة (جاءت) من قبل المرأة فهي فرقة بغير طلاق وكل فرقة (جاءت) من قبل الزوج فهي طلاق ٢٣/(٤٩٣)
- كل فرقة (جاءت) من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ وكل فرقة (جاءت) من قبل الزوج فهي طلاق ٢٣/٤٢٨، [٤٩٣]
- كل فرقة (جاءت) من قبل المرأة لا سبب من الزوج فهي فسخ ٢٣/(٤٩٣)
- كل ما (جاءت) به السنة فلا كراهة لشيء منه ١٧/(١٠١)
- لا عبرة بتحكيم الحال متى (جاءت) البينة بخلافه ٧/١٣٤
- لا يلحق عمل أحد أهدأ أبداً إلا ما (جاء) به النص ١٢/(٦٥٩)
- ما عقد من العقود المحرمة ولم يتم بالقبض حتى (جاء) الإسلام يرد ١٦/(١٨٨)
- ما لا يستقل بنفسه إذا (جاء) عقيب ما يستقل بنفسه جعل المستقل بنفسه غير مستقل ٣٢/(٣٧٣)
- ما لم (يجيء) دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور ٦/(٣٤٦)
- ما يجري مجرى الضرورة لا (يجيء) الشرع بالمنع منه البتة ٢/٥٦١
- من (جاء) بما لا يشبه ولا يمكن في الأغلب كذب ولم يقبل منه ١٤/٥٠٠
- من سبق إلى موضع مباح فهو أحق به ممن (يجيء) بعده ١٣/(١٩٨)
- من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم (جاء) وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه ١٧/٤٥١

من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم (جاء) وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل
 في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا ٤٣٩/٨ ، ٤٥١ - ١٧ / (٦٣)
 الوكالة تصح معلقة (بمجيء) وقت ومشروطة بغير وقت ٤٢/٢٣
 يقدم المانع على المقتضي سواء (جاء) معا أو طراً المانع على المقتضي قبل حصول المقصود من
 المقتضي ٥٥٨/٨ ، ٥٦١

المحتويات

٧.....	حرف ال (أ)
٧.....	ءبلد.....
٨.....	ءبل.....
٨.....	ءبه.....
٨.....	ءبو.....
٩.....	ءتي.....
١١.....	ءثر.....
١٩.....	ءثم.....
٢٠.....	ءجر.....
٢٨.....	ءجل.....
٣٠.....	ءحد.....
٤٠.....	ءخذ.....
٤٧.....	ءخر.....
٦٢.....	ءخو.....
٦٣.....	ءدب.....
٦٣.....	ءدم.....
٦٦.....	ءدو.....
٦٦.....	ءدي.....
٧٤.....	ءذن.....
٨٠.....	ءذي.....
٨١.....	ءرخ.....
٨١.....	ءرش.....
٨٢.....	ءرض.....

٨٣.....	عزو.....
٨٣.....	عسر.....
٨٣.....	عسس.....
٨٤.....	عسو.....
٨٤.....	عصر.....
٨٥.....	عصل.....
١٤٠.....	عكل.....
١٤١.....	عله.....
١٤٣.....	علو.....
١٤٣.....	عمر.....
١٦٦.....	عمل.....
١٦٦.....	عمم.....
١٧٣.....	عمن.....
١٨٠.....	عنث.....
١٨١.....	عنس.....
١٩٠.....	عنف.....
١٩٠.....	عهب.....
١٩٠.....	عهل.....
١٩٤.....	عول.....
٢٠١.....	عون.....
٢٠١.....	عيد.....
٢٠١.....	عيس.....
٢٠٢.....	عيض.....
٢٠٢.....	عبي.....
٢٠٣.....	حرف ال (ب).....
٢٠٣.....	بأر.....
٢٠٣.....	بأس.....
٢٠٣.....	بتت.....
٢٠٤.....	بتر.....
٢٠٤.....	بحت.....
٢٠٤.....	بحث.....

٢٠٤.....	بحر.....
٢٠٥.....	بدأ.....
٢١١.....	بدد.....
٢١١.....	بدر.....
٢١٢.....	بدع.....
٢١٢.....	بدل.....
٢٢٠.....	بدن.....
٢٢١.....	بدو.....
٢٢١.....	بذر.....
٢٢١.....	بذل.....
٢٢١.....	برأ.....
٢٢٥.....	برر.....
٢٢٦.....	برع.....
٢٢٩.....	برك.....
٢٣٠.....	برم.....
٢٣٠.....	برهن.....
٢٣٠.....	بسط.....
٢٣٠.....	بشر.....
٢٣٤.....	بصر.....
٢٣٤.....	بضع.....
٢٣٥.....	بطل.....
٢٥٧.....	بطن.....
٢٥٨.....	بعث.....
٢٥٨.....	بعد.....
٢٧١.....	بعض.....
٢٨٠.....	بغض.....
٢٨٠.....	بغي.....
٢٨٢.....	بقع.....
٢٨٢.....	بقي.....
٢٩٠.....	بلد.....
٢٩١.....	بلغ.....

٢٩٤.....	بلي
٢٩٥.....	بنو
٢٩٦.....	بني
٣٠٨.....	بهم
٣٠٩.....	بوب
٣١٢.....	بوح
٣٢٥.....	بول
٣٢٥.....	بون
٣٢٥.....	بيت
٣٢٨.....	بيض
٣٢٨.....	بيع
٣٤٤.....	بين
٣٦٥.....	حرف الـ (ت)
٣٦٥.....	تبع
٣٨٠.....	تجر
٣٨٠.....	تحت
٣٨١.....	ترب
٣٨١.....	ترجم
٣٨٢.....	ترك
٣٩٢.....	تفه
٣٩٢.....	تقن
٣٩٢.....	تلف
٣٩٨.....	تلو
٣٩٩.....	تمر
٣٩٩.....	تمم
٤٠٤.....	توب
٤٠٦.....	تور
٤٠٦.....	توي
٤٠٧.....	حرف الـ (ث)
٤٠٧.....	ثبت
٤٣٤.....	ثدي

٤٣٤	ثري
٤٣٤	ثقل
٤٣٥	ثلث
٤٣٧	ثمر
٤٣٨	ثمن
٤٤٠	ثني
٤٤٦	ثوب
٤٤٩	حرف الـ (ج)
٤٤٩	جبر
٤٥٢	جبل
٤٥٢	جبي
٤٥٢	جحد
٤٥٢	جدد
٤٥٣	جدر
٤٥٤	جذب
٤٥٤	جراً
٤٥٤	جرب
٤٥٤	جرح
٤٥٥	جرد
٤٥٨	جرر
٤٥٩	جرم
٤٥٩	جري
٤٦٥	جزأ
٤٧٤	جذف
٤٧٤	جزل
٤٧٤	جزم
٤٧٤	جزي
٤٧٥	جسم
٤٧٥	جعل
٤٨٠	جلب
٤٨٢	جلد

٤٨٣.....	جلس
٤٨٤.....	جلال
٤٨٤.....	جلو
٤٨٥.....	جمد
٤٨٥.....	جمر
٤٨٥.....	جمع
٥١٠.....	جمل
٥١٤.....	جمهر
٥١٤.....	جنب
٥١٦.....	جنح
٥١٧.....	جنس
٥٢١.....	جنن
٥٢٣.....	جني
٥٢٦.....	جهد
٥٣١.....	جهر
٥٣١.....	جهل
٥٤٠.....	جوب
٥٤١.....	جوح
٥٤١.....	جود
٥٤٢.....	جور
٥٤٢.....	جوز
٥٩٦.....	جوع
٥٩٧.....	جوف
٥٩٧.....	جول
٥٩٧.....	جياً
٦٠١.....	المحتويات

